



منظمة العفو
الدولية

12

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012
حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعيًا لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة، سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية. فهذه الحقوق جميعها كلٌ لا يتجزأ، من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية، ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى.

وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور. ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها. ويتولى المجلس الدولي، المؤلف من ممثلين جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يُعقد مرة كل عامين، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها. وأعضاء اللجنة التنفيذية الدولية المنتخبون من المجلس الدولي لمتابعة تنفيذ قراراته هم: إيوتتا غو (كوريا الجنوبية)؛ برنارد سينتوين (بلجيكا، الجزء الناطق بالفلمنكية – أمين الصندوق الدولي)؛ بيترو أنتونيولي (إيطاليا – رئيس اللجنة)؛ خوليو توراليس (باراغواي)؛ رون آر كناندر (النرويج)؛ ساندراس. لوتشمان (هولندا)؛ زوزانا كوليتسكا (بولندا)؛ غودالوبي ريفاس (المكسيك، نائب رئيس اللجنة)؛ نيكول بيسكي (أستراليا).

متحدون ضد الظلم، وناضل معاً من أجل حقوق الإنسان.

الطبعة الأولى 2012

Amnesty International Ltd
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة
لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة:

AI Index: POL 10/001/2012

التقييم الدولي:

ISBN: 978-0-86210-477-1

الرقم الدولي المسلسل:

ISSN: 0309-068X

بيانات هذا الكتاب مثبتة في

سجل المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

أشرف على الترجمة

والمراجعة والتحرير

والتنضيد والإخراج الفني:

فريق تحرير اللغة العربية

بالأمانة الدولية،

منظمة العفو الدولية

الطباعة:

Sudbury Print Group

Sudbury, Suffolk

United Kingdom

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو

تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء

من هذه المطبوعة، بأية وسيلة

ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها،

دون الحصول على إذن مسبق

من الناشر. لطلب الإذن أو لأي

استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ

copyright@amnesty.org

amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية

12

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 حالة حقوق الإنسان في العالم

تمهيد/ ط
المعلومات المتعلقة بالبلدان/ ح
التسميات المختصرة/ ح

الباب الأول
نظرة عامة على مناطق العالم/ 1
آسيا والمحيط الهادئ/ 1
إفريقيا/ 9
الأمريكتان/ 17
أوروبا ووسط آسيا/ 26
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا/ 35

الباب الثاني
أبواب البلدان
إثيوبيا/ 45
أذربيجان/ 47
الأرجنتين/ 49
الأردن/ 51
أرمينيا/ 53
إريتريا/ 54
إسبانيا/ 56
أستراليا/ 59
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة/ 60
جمهورية إفريقيا الوسطى/ 63
أفغانستان/ 66
إكوادور/ 69
ألبانيا/ 71
ألمانيا/ 73
الإمارات العربية المتحدة/ 74
إندونيسيا/ 76
أنغولا/ 78
أوروغواي/ 81
أوزبكستان/ 82
أوغندا/ 84
أوكرانيا/ 86
إيران/ 88
أيرلندا/ 93
إيطاليا/ 94
باراغواي/ 97
باكستان/ 99
البحرين/ 102
البرازيل/ 106
البرتغال/ 110
بلجيكا/ 110
بلغاريا/ 112
بنغلاديش/ 113

بنما/ 115
بنين/ 116
بورتوريكو/ 116
بوركينا فاسو/ 117
بوروندي/ 118
البوسنة والهرسك/ 120
بولندا/ 124
بوليفيا/ 125
بيرو/ 127
بيلاروس/ 128
تايلند/ 130
تايوان/ 133
تركمانستان/ 134
تركيا/ 135
ترينيداد وتوباغو/ 138
تشاد/ 139
الجمهورية التشيكية/ 142
تنزانيا/ 144
توغو/ 145
تونس/ 146
تيمور الشرقية/ 149
جامايكا/ 150
الجبل الأسود/ 152
الجزائر/ 154
جزر البهاما/ 156
جنوب السودان/ 157
جنوب إفريقيا/ 159
جورجيا/ 163
الدانمرك/ 164
الجمهورية الدومينيكية/ 166
رواندا/ 167
روسيا/ 170
رومانيا/ 174
زيمبابوي/ 176
ساحل العاج/ 179
سري لنكا/ 181
السعودية/ 184
السلطة الفلسطينية/ 188
السلفادور/ 190
سلوفاكيا/ 192
سلوفينيا/ 194
سنغافورة/ 195
السنغال/ 196
سوازيلند/ 197
السودان/ 199
سوريا/ 203

المحتويات

التقرير السنوي

2012

ماليزيا/ 297	السويد/ 207
المجر/ 299	سويسرا/ 208
مدغشقر/ 301	سريالون/ 209
مصر/ 302	شيلي/ 211
المغرب والصحراء الغربية/ 307	صربيا/ 213
مقدونيا/ 309	الصومال/ 217
المكسيك/ 312	الصين/ 220
ملاوي/ 316	طاجيكستان/ 224
الملديف/ 317	العراق/ 225
المملكة المتحدة/ 318	عُمان/ 229
منغوليا/ 321	غامبيا/ 230
موريتانيا/ 322	غانا/ 231
موزمبيق/ 324	غواتيمالا/ 232
مولدوفا/ 326	غيانا/ 234
ميانمار/ 327	غينيا/ 235
ناميبيا/ 330	غينيا الاستوائية/ 236
النرويج/ 331	غينيا بيساو/ 239
النمسا/ 332	فرنسا/ 240
نيبال/ 333	الفلبين/ 242
النيجر/ 335	فنزويلا/ 244
نيجيريا/ 336	فنلندا/ 246
نيكاراغوا/ 340	فيتنام/ 247
نيوزيلندا/ 341	فجي/ 249
هايتي/ 341	قبرص/ 250
الهند/ 343	قرغيزستان/ 251
هندوراس/ 347	قطر/ 253
هولندا/ 348	كازاخستان/ 254
الولايات المتحدة الأمريكية/ 349	الكاميرون/ 257
اليابان/ 353	كرواتيا/ 259
اليمن/ 354	كمبوديا/ 261
اليونان/ 358	كندا/ 264
	كوبا/ 265
	كوريا (جمهورية كوريا)/ 267
	كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)/ 269
	كولومبيا/ 271
	الكونغو (جمهورية الكونغو)/ 275
	الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)/ 276
	الكويت/ 280
	كينيا/ 282
	لاوس/ 284
	لبنان/ 285
	ليبيا/ 288
	ليبيريا/ 292
	ليتوانيا/ 295
	مالطا/ 295
	مالي/ 296

الباب الثالث

عناوين منظمة العفو الدولية/ 364
ما بيدك أن تفعله/ 368

المعلومات المتعلقة بالبلدان

ترد في بداية أبواب البلدان في هذا التقرير معلومات عن كل بلد، وهي مستقاة من المصادر التالية:

جميع البيانات المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين مستقاة من «مؤشر التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، وهو متاح على الموقع: http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2011_EN_Complete.pdf

آخر الأرقام المتوفرة هي الخاصة بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة (2011) و معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين (نسبة الأعمار من 15 عاماً وما فوق، 2005-2010). لمزيد من المعلومات انظر موقع برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو www.unesco.org

بعض الدول، التي تقع ضمن فئة التنمية البشرية العالية طبقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتُبرت من قبل البرنامج المذكور أن لديها معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بنسبة 99 في المئة وذلك لغرض حساب مؤشر التنمية البشرية. وحيث يكون الأمر كذلك، فقد قمنا بحذف الرقم.

جميع البيانات المتعلقة بتعداد السكان تعود للعام 2011، والبيانات المتعلقة بمعدل وفيات الأطفال دون الخامسة هي الخاصة بعام 2009. وكل البيانات مستقاة من تقرير «حالة سكان العالم 2011» لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وهو متاح على الموقع: <http://foweb.unfpa.org/SWP2011/reports/EN-SWOP2011-FINAL.pdf>

ترد الأرقام المتعلقة بتعداد السكان لغرض وحيد هو إيضاح عدد الأشخاص الذين يتأثرون بالقضايا التي يتناولها هذا التقرير. وتقر منظمة العفو الدولية بأن هذه الأرقام محدودة، وهي لا تتخذ موقفاً بخصوص قضايا من قبيل الأراضي المتنازع عليها أو إدراج أو استبعاد مجموعات سكانية معينة.

تخلو أبواب بعض البلدان في هذا التقرير من بعض البيانات المشار إليها آنفاً أو من جميع تلك البيانات، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها عدم وجود تلك البيانات في مصادر الأمم المتحدة التي سبق ذكرها.

الأرقام الواردة في هذا التقرير هي أحدث أرقام توفرت لدى طباعة التقرير، وهي ترد هنا للأغراض المتعلقة بالسياق فقط. ونظراً للتباين في المناهج الإحصائية والحدود الزمنية للبيانات، فمن الضروري توخي الحيط عند إجراء مقارنات بين البلدان.

التسميات المختصرة

فيما يلي التسميات المختصرة التي استُخدمت في سياق التقرير:

«اتفاقية حقوق الطفل» تشير إلى «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة العنصرية» تشير إلى «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية مناهضة التعذيب» تشير إلى «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» تشير إلى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

«اليونيسيف» تشير إلى «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة.

«اتفاقية العمال المهاجرين» تشير إلى «الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

«اتفاقية اللاجئين» تشير إلى «الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اتفاقية المرأة» تشير إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الصادرة عن الأمم المتحدة.

«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تشير إلى «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» تشير إلى «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الصادرة عن مجلس أوروبا.

«حلف الأطلسي» تشير إلى «منظمة حلف شمال الأطلسي».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب».

«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان» تشير إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان».

«إننا حدث لي شيء ما، أريدكم أن تعرفوا أن النظام لا يخاف من المعتقلين، ولكن من أولئك الذين لا ينسون المعتقلين».

رزان غزاوي، مدوّنة سورية اعتُقلت لمدة 15 يوماً في سوريا، في ديسمبر/كانون الأول 2011

يوثّق التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2012 حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2011. ومن خلال الأبواب التمهيدية التي تلقي نظرة شاملة على خمس مناطق في العالم، وأبواب البلدان التي تقدم استعراضاً للوضع في 155 بلداً وإقليماً، يبين التقرير أن أصداء المطالبة بإعلاء حقوق الإنسان لا تزال تتردد في كل ركن من أركان المعمورة.

فعلى مدار العام الماضي، خرج الملايين إلى الشوارع في مدن وبلدات شتى حول العالم، يحدوهم أمل جارف في نيل الحرية وإقرار العدل. وبدا واضحاً أن أشد أشكال القمع وحشية لا تستطيع إخراس الأصوات المتزايدة التي تطالب بوضع حد للاستبداد والطغيان، حيث أظهرت هذه الجموع الحاشدة أنه لم يعد بمقدورها أن تتحمل بقاء أنظمة للحكم لا تقوم على أساس من المحاسبة والشفافية والعدل وتعزيز المساواة.

وقد اتخذت مقاومة الظلم والقمع أشكالاً عدّة، وكثيراً ما كانت ملهمةً لنضالات تتسم ببسالة وتصميم لا حدود لهما من جانب جماعات تواجه عقبات بالغة كان التغلب عليها يبدو أمراً مستحيلًا. وفي مواجهة صنوف اللامبالاة والتهديدات والاعتداءات، واصل المدافعون عن حقوق الإنسان مساعيهم القانونية على المستويين الوطني والدولي من أجل التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب التي طال أمدها ولمظاهر التمييز المتأصلة.

ويعكس هذا التقرير نهجاً في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة وفرص التغيير المتاحة. ومع دخول منظمة العفو الدولية عقدها السادس، فإن هذا التقرير يُعد شاهداً لا على محنة من يعيشون في ظلال انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل كذلك على دور أولئك الذين يواصلون النضال بدافع من إيمانهم العميق بمبدأ الكرامة الإنسانية.

12

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012
الباب الأول: نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

نظرة عامة على مناطق العالم

آسيا والمحيط الهادئ

آن الأوان، يا شعب الصين، آن الأوان

فالصين ملك للجميع

وبارادكتكم...

آن الأوان لاختيار ما ستكون عليه الصين.

زهو يوفو، معارض صيني

مع هبوب رياح التغيير من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ردت عدة حكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ببذل مزيد من الجهود من أجل الاحتفاظ بالسلطة عن طريق قمع المطالب الخاصة بحقوق الإنسان والكرامة. وفي الوقت نفسه ألهمت النجاحات التي أحرزتها الانتفاضتان في تونس ومصر المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين في آسيا وشجعتهم على رفع أصواتهم باستخدام مزيج من التقنية الجديدة والأنشطة القديمة بهدف التصدي لانتهاكات حقوقهم.

في مارس/آذار اعتقلت السلطات الصينية الشاعر زهو يوفو، مؤلف الأبيات المذكورة آنفاً. وقد استشهد المدعي العام بهذه القصيدة كدليل لدعم توجيه تهمة «التحريض على قلب سلطة الدولة» للمؤلف. وكان زهو، الذي أمضى قرابة تسع سنين من السنوات الثلاث عشرة الأخيرة في السجن بسبب مطالبته بمزيد من الحرية السياسية، واحداً من عشرات المنتقدين والنشطاء والمعارضين الذين تعرضوا للاعتقال والمضايقة على أيدي السلطات الصينية بعد فبراير/شباط، في إحدى أسوأ حملات القمع السياسي التي نُفذت منذ احتجاجات ميدان تيانانمن في عام 1989. وبالإضافة إلى زهو، تضمّن قائمة المختفين قسراً كلاً من ليو شيا، زوجة الحائز على جائزة نوبل للسلام ليو شياوبو، والمحامي غاو زهيشنغ، والفنان العالمي الشهير أي ويوي. وفي العديد من الحالات قامت السلطات الصينية بتعذيب المعتقلين بهدف انتزاع «اعترافات» وتعهدهات منهم بتجنب استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية أو التحدث إلى الصحفيين أو غيرهم بشأن إساءة معاملتهم.

لقد كانت قسوة القمع مؤشراً على القلق الشديد الذي انتاب الحكومة الصينية بشأن رسائل «الياسمين» على الإنترنت، التي بدأت بالانتشار بين الناس في فبراير/شباط، والتي دعت المواطنين الصينيين الذين سئموا الفساد وسوء الحاكمية والقمع السياسي إلى التجمع السلمي والسير على الأقدام حول مناطق معينة في مدن مختارة. وردّت السلطات الصينية بحظر البحث في الإنترنت عن كلمات من قبيل «الياسمين» و«مصر» في أوقات مختلفة من العام. بيد أن عشرات الآلاف من المظاهرات خرجت إلى الشوارع في شتى أنحاء البلاد، مع محاولة المحتجين

الصينيين حماية حقوقهم الإنسانية الخاصة – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكانت دينامية المواطنين المطالبين بحقوقهم متناقضة مع الأوضاع السائدة في البلد الجار، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)، حيث لم تظهر أية مؤشرات على حدوث تحسُّن في أوضاع حقوق الإنسان الرهيبة بعد خلافة كيم جونج – أون لوالده كحاكم مطلق للبلاد في 17 ديسمبر/ كانون الأول. وربما ظهرت علامات، إن ظهر شيء حقاً، على قيام السلطات باعتقال مسؤولين يُشتبه في أنهم يطعنون أو يشككون في احتمالات الانتقال الناعم للسلطة، كما ظهرت بواعت قلق من انضمام أولئك المعتقلين إلى مئات الآلاف ممن تعرضوا للاعتقال التعسفي والعمل القسري والإعدام أمام الملأ والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في معسكرات الاعتقال السياسي العديدة المنتشرة في البلاد.

قمع المعارضة

قليلة هي الحكومات التي تضاهي نظام كوريا الشمالية في وحشيته في قمع أصوات شعوبها، ولكن انتهاكات الحق في حرية التعبير وتلقّي الآراء استمرت في شتى أنحاء المنطقة. وقد عمدت حكومات عدة إلى سحق الآراء المعارضة. ففي كوريا الشمالية، يمكن أن ينتهي المطاف بالأشخاص الذين يحددون عن الأيديولوجيا الرسمية إلى قضاء بقية حياتهم في معسكر اعتقال قاس وناء. كما قامت كل من فييتنام وميانمار بتجريم التعبير الحر عن الآراء المعارضة، ولديها جهاز مخابرات مكّرس لترهيب المعارضين وإسكاتهم.

وقامت بلدان أخرى بتكريم أفواه المنتقدين، مع أنها اعتمدت على وسائل عنيفة أقل حدة. وفي 1 يونيو/ حزيران، اعتقلت سلطات سنغافورة لفترة وجيزة المؤلف البريطاني ألن شادريك، البالغ من العمر 76 عاماً بعد اتهامه بازدراء المحكمة، وذلك إثر انتقاده سلك القضاء على فرض عقوبة الإعدام، وبذلك استمرت الحكومة في الشذوذ عن المعايير الدولية بشأن حماية حرية الكلام.

في الهند التي تُفاخر بتاريخها في ضمان حرية الكلام ووسائل الإعلام الحية لديها، حاولت الحكومة فرض قيود جديدة على وسائل التواصل الاجتماعي، بما فيها خدمات الرسائل الفورية. كما ظلت وسائل الإعلام على الإنترنت تتعرض للضغوط في ماليزيا، مع أن القيود المفروضة عليها كانت أخفّ من القيود التي تكبّل وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية.

في تايلند، لم تضع الحكومة المنتخبة حديثاً، برئاسة ينغلاك شيناواترا (شقيقة رئيس الوزراء السابق ثاكسين شيناواترا) حداً للتنفيذ العدائي لقانون الخيانة العظمى الإشكالي بشكل كبير، والذي يحظر انتقاد العائلة الملكية. وكان العديد من المستهدفين قد نشروا مواد على الإنترنت، اعتبرها المدعون العامون مرفوضة، أو أرسلوا رسائل نصية مزعومة اعتُبرت مسيئة، كما هي الحال بالنسبة لأمبون تانغوباكول، وهو جد في الحادية والستين من العمر، حُكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً بسبب ذلك.

واستخدمت السلطات في جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية)، على نحو متزايد، قانون الأمن الوطني لمضايقة من تتصور أنهم معارضون لسياسة الحكومة بشأن

ألهمت النجاحات التي
أحرزتها الانتفاضتان في
تونس ومصر المدافعين
عن حقوق الإنسان
والنشطاء والصحفيين
في آسيا وشجعتهم
على رفع أصواتهم
باستخدام مزيج من
التقانة الجديدة والأنشطة
القديمة بهدف التصدي
لانتهاكات حقوقهم.

كوريا الشمالية. وقد نتج عن ذلك في بعض الأحيان تطبيقات غير معقولة للقانون، كما هي الحال في قضية بارك جيونغيون، الذي واجه الاعتقال والمحاكمة الجنائية بسبب نشر قصاصات تهكمية للدعاية الكورية الشمالية.

وأثار نُقاد آخرون ردوداً أكثر حدة، ودفعوا أرواحهم ثمناً لرفع أصواتهم في بعض الأوقات. وتمكّن الصحفيون الباكستانيون من المحافظة على بيئة إعلامية صاخبة ومشاكسة في بعض الأحيان على الرغم من رد الفعل العنيف من جانب الحكومة، فضلاً عن الأحزاب السياسية والجماعات المتمردة، من قبيل حركة «طالبان باكستان». وقُتل ما لا يقل عن تسعة صحفيين خلال العام، من بينهم سليم شاهزاد، وهو صحفي على الإنترنت، الذي كان قد انتقد علناً الأجهزة العسكرية والاستخبارية القوية في البلاد. وقال صحفيون آخرون لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا لتهديدات خطيرة من قبل أجهزة المخابرات القوية والخفية أو أجهزة الأمن أو الأحزاب السياسية أو الجماعات المتشددة.

ولم يكن الصحفيون وحدهم مستهدفين بالهجوم بسبب آرائهم في باكستان. فقد اغتيل اثنان من السياسيين الرفيعي المستوى بسبب اعتراضهم على استخدام قوانين التجديف المثيرة للإشكالات الكبرى، وهما سلمان تيسير، حاكم ولاية البنجاب الجريء، وشاهباز بهائي، وزير الأقليات (والوزير المسيحي الوحيد).

الأقليات

شهدت باكستان، شأنها شأن العديد من البلدان الأخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تمييزاً مستمراً وخطيراً ضد الأقليات الدينية والعرقية. وغالباً ما جرى تهيمش أفراد الأقليات، وفي العديد من الحالات سقطوا ضحايا للمضايقات الحكومية المباشرة. وفي حالات عدة، فشلت الحكومات في احترام مسؤوليتها عن حماية حقوق أفراد الأقليات. إن هذا التمييز المستحکم أدى إلى تعميق الفقر وإبطاء وتيرة التنمية ككل وتأجيج العنف في العديد من البلدان.

وفي إقليم بلوشستان الغني بالموارد في باكستان، تورطت قوات الأمن وبعض الجماعات المتمردة في ارتكاب انتهاكات، ومنها عمليات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. ولم تفِ الحكومة بجميع وعودها بالتصدي للتظلمات القديمة لمجتمع البلوش فيما يتعلق بتوزيع الدخل الناجم عن المشاريع الاستخراجية والخاصة بالبنية التحتية. كما شهد الإقليم هجمات وحشية عديدة ضد الأقلية الشيعية في باكستان، وخاصة أفراد طائفة الهزارا، الذين ينتمي العديد منهم إلى أصل أفغاني، ويعيشون في عاصمة إقليم بلوشستان كويتا. وقد دعت جماعات دينية متشددة علناً إلى استخدام العنف ضد الشيعة، وسُمح لها بالعمل وتنفيذ أعمال عنف، من قبيل عملية قتل 26 زائراً شيعياً في 20 سبتمبر/أيلول، التي كانت أشبه بعمليات الاغتيال. وأعلنت جماعات متشددة باكستانية مسؤوليتها عن هجمات ضد الشيعة حتى في أفغانستان، حيث أسفر تفجيران متزامنان وقعا في ديسمبر/كانون الأول عن مقتل نحو 70 شخصاً من طائفة الشيعة، كانوا يشاركون في مواكب عاشوراء الدينية في كابول ومزار الشريف.

وواجه أتباع الطائفة الأحمدية، وهم جماعة دينية متمركزة بشكل رئيسي في آسيا، الذين يعتبرون أنفسهم من أتباع الإسلام، تمييزاً منهجياً في باكستان

نظرة عامة على مناطق العالم آسيا والمحيط الهادئ

في كوريا الشمالية،
يمكن أن ينتهي
المطاف بالأشخاص
الذين يحددون عن
الأيدولوجيا الرسمية
إلى قضاء بقية
حياتهم في معسكر
اعتقال قاس وناء.

وإندونيسيا. ففي باكستان، حيث يُحظر قانونياً على أتباع الطائفة الأحمدية أن يعلنوا أنهم مسلمون، تعرّض أفراد الطائفة إلى مضايقات مستمرة من قبل مسؤولين في الدولة، ولم يحصلوا على حماية كافية أو دعم كافٍ، واستُهدفوا من قبل جماعات دينية متشددة. وفي إندونيسيا، وُجّهت انتقادات إلى الشرطة بسبب عجزها عن منع مجموعة من الرعايا مؤلفة من 1,500 شخص من شن هجوم على طائفة الأحمدية في منطقة سايكوسك الفرعية في فبراير/شباط. وقد أسفر الهجوم عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة عدد آخر بجروح. وسمحت الحكومة المركزية بالاستمرار في العمل بأنظمة محلية تنص على تقييد أنشطة طائفة الأحمدية. كما تعرّض أتباع الطائفة في بلدان ذات أغلبية إسلامية أخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من قبيل بنغلاديش وماليزيا، للتمييز بسبب معتقداتهم الدينية، حيث مُنِع أطفالهم من الالتحاق ببعض المدارس، وفُرضت قيود صارمة على حقهم في التعبّد بحرية.

ووقع المسلمون السنة ضحايا للتمييز في الصين: فقد ظل السكان الأوغور، وأغليتهم مسلمون وينتمون إلى جماعة عرقية مميزة، يواجهون القمع والتمييز في إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي. واستخدمت الحكومة الصينية ذريعة خطر الإرهاب والتمرد الغامض لقمع الحقوق المدنية والسياسية والتدخل في ممارسة الأوغوريين لشعائهم الدينية، في الوقت الذي أدى تدفق المهاجرين من جماعة «هان» العرقية والتمييز لصالحهم إلى جعل الأوغوريين مواطنين من الدرجة الثانية من حيث الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

كما كانت الأحوال سيئة بالنسبة لجماعات عرقية أخرى في الصين. فقد أقدم ما لا يقل عن اثني عشر راهباً بوذاً، من الرهبان الحاليين أو السابقين، على إضرام النار في أنفسهم (يُعتقد أن ستة منهم قد فارقوا الحياة)، وذلك احتجاجاً على القيود المفروضة على الممارسات الدينية والثقافية – وهي قيود أدت إلى تأجيج شعور التبتيين بالاغتراب وتعميق مظالمهم. وفي منغوليا الداخلية، كانت التوترات العرقية حادة. واندلعت احتجاجات على نطاق واسع في شتى أنحاء الإقليم عقب قيام عامل نفط صيني ينتمي إلى جماعة «هان» العرقية بقتل راع من أصل عرقي منغولي بحسب ما زُعم.

النزاعات المسلحة وعمليات التمرد

كان التمييز العرقي والديني وما نتج عنه من مظالم سياسية واجتماعية وراء العديد من النزاعات المسلحة وعمليات التمرد التي دامت زمناً طويلاً وألحقت الضرر بمئات الآلاف من الناس في المنطقة.

وقد احتدمت النزاعات التي دامت عقوداً بين حكومة ميانمار والعديد من الجماعات المسلحة العرقية مرة أخرى، وقاتلت القوات الحكومية المتمردين الذين ينتمون إلى جماعات كارين وشان وكاتشين، مما تسبّب في نزوح عشرات الآلاف من المدنيين وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وصلت إلى حد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

واشتركت قوات حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المتمردة في أفغانستان في هجمات منظمة واسعة النطاق ضد المدنيين، أسفرت عن وقوع 77 بالمئة

في إندونيسيا، وُجّهت انتقادات إلى الشرطة بسبب عجزها عن منع مجموعة من الرعايا مؤلفة من 1,500 شخص من شن هجوم على طائفة الأحمدية في فبراير/شباط. والذي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة عدد آخر بجروح.

نظرة عامة على مناطق العالم آسيا والمحيط الهادئ

من مجمل الخسائر التي وقعت في النزاع بين صفوف المدنيين وفقاً لبيانات الأمم المتحدة، وجدّدت منظمة العفو الدولية دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في الأوضاع، حتى مع بدء قيام القوات الدولية التي تساعد الحكومة الأفغانية بنقل المسؤولية عن الأمن إلى قوات الحكومة الأفغانية. وقد أعربت العديد من منظمات المجتمع المدني الأفغانية، خاصة المنظمات النسائية، عن قلقها من إقصائها عن المشاركة في المفاوضات مع الجماعات المتمردة، على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 1325، الذي يدعو إلى تمثيل المرأة بشكل حقيقي وكاف خلال محادثات السلام. واستمرت نزاعات أقل حدة على جزيرة مندناو في الفلبين، بالإضافة إلى جنوب تايلند - وهما منطقتان حُرمتا تاريخياً من الحقوق المدنية، وفُرضت عليهما مكابدة تدريجي مستوى التنمية الاقتصادية. وظهرت فسحة أمل في الفلبين مع سعي الأطراف إلى السلام على الرغم من نشوب أعمال عنف لفترة قصيرة. أما في جنوب تايلند فقد استعصت الأوضاع على الإجابات البسيطة مع استمرار المتمردين في استهداف المدنيين بقصد ترهيب السكان المحليين وتهجير البوذيين وغيرهم ممن يُتصوّر أنهم موالون للحكومة المركزية. ولم تف الحكومة المركزية التايلندية بالتزاماتها بفرض المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن، كما لم تستجب بشكل استراتيجي ومستدام للمطالب المتعلقة بالمزيد من التنمية السياسية والاقتصادية في المنطقة.

وأدى التدني النسبي في مستوى التنمية الاقتصادية، ولاسيما في مناطق «أديفاسي» القبلية، وسوء الحاكمية إلى تأجيج عمليات التمرد في العديد من الولايات الوسطى والشرقية في الهند. وأسفرت المصادمات التي اندلعت بين المتمردين الماويين وقوات الأمن إلى مقتل نحو 250 شخصاً. ولجأ المتمرّدون إلى عمليات احتجاز الرهائن والهجمات العشوائية، بينما انتهكت قوات الحكومة، بشكل اعتيادي، حقوق السكان المحليين الذين كانت تحميهم ظاهرياً. وإداركاً للطبيعة الإشكالية لاستراتيجية الحكومة، أمرت المحكمة العليا في الهند بحل الجماعات شبه العسكرية التي ترعاها سلطات ولاية تشاتيسغار، والتي يُزعم أنها مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما وافقت المحكمة العليا على إطلاق سراح سجين الرأي الدكتور بنيك سن بكفالة، أثناء فترة استئناف الحكم بالسجن المؤبد الذي صدر بحقه. وفي عام 2010 حكمت عليه محكمة المقاطعة في تشاتيسغار بالسجن المؤبد إثر إدانته بتهمتي إثارة الفتنة والتعاون مع الماويين المسلحين.

ومرة أخرى، وُجّهت انتقادات إلى القوات الهندية في جمو وكشمير على ارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مارس/آذار أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً ركّز على إساءة استخدام الاعتقالات التعسفية بموجب قانون السلامة العامة، الأمر الذي دفع حكومة الولاية إلى إطلاق وعود بإصلاح هذا القانون. وفي سبتمبر/أيلول حددت لجنة حقوق الإنسان في الولاية أماكن 2,700 قبر لا تحمل أية علامات، وتعرّفت على 574 جثة بأنها جثث لمواطنين محليين مختفين، مما يكذب ادعاءات قوات الأمن بأنهم كانوا مقاتلين. بيد أن طلب لجنة حقوق الإنسان من الولاية استخدام فحوص الطب الشرعي الحديثة للتعرف على رفاة بقية الموتى ذهبت أدراج الرياح.

احتدمت النزاعات
التي دامت عقوداً
بين حكومة ميانمار
والعديد من الجماعات
المسلحة العرقية مرة
أخرى، وقاتلت القوات
الحكومية المتمردين،
مما تسبّب في نزوح
عشرات الآلاف من
المدنيين وارتكاب
انتهاكات وصلت إلى
حد جرائم الحرب.

المساءلة والعدالة

خيّم شبّح الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة على العديد من بلدان المنطقة، ولاسيما تلك العالقة بإرث النزاعات. وأدى الفشل في تحقيق العدالة إلى تعقيد جهود المصالحة، وغالباً ما أرسى نمطاً من الظلم وعدم خضوع قوات الأمن للمساءلة.

استمر سجل سري لنكا، الذي دام عقوداً، في إنشاء اللجان الخاصة المشوبة بالنواقص للتصدي للانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان، مع استمرار عمل «لجنة استقاء الدروس والمصالحة». وقد أكملت هذه اللجنة نطاق صلاحياتها بإصدار تقرير تضمّن مقترحات مفيدة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، ولكنها فشلت في التحقيق في دور قوات الحكومة في الهجمات التي شنت على آلاف المدنيين خلال المراحل الأخيرة للصراع ضد «حركة نمور تحرير تامليل عيلام».

وجاءت النتائج التي توصلت إليها لجنة استقاء الدروس والمصالحة في هذا الصدد نتيجةً لعملية مشوبة بالمثالب الصارخة، ومناقضة للنتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء المعنية بالمساءلة في سري لنكا والتي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، والتي توصلت إلى أن ثمة مزاعم ذات صدقية بأن كلا الطرفين ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأوصت لجنة الخبراء بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة تتولى التحقيق في مزاعم الانتهاكات على أيدي جميع أطراف النزاع، فضلاً عن مراجعة ما قامت به الأمم المتحدة بإبان النزاع في سري لنكا.

وقد ساعد الفشل في تحقيق العدالة على خلق مناخ الإفلات من العقاب، شهد حالات جديدة من الاختفاء القسري في شمال الجزيرة وشرقها، بالإضافة إلى التهديدات والهجمات الموجهة ضد الصحفيين والنقاد والنشطاء. ومع أن الحكومة ألغت حالة الطوارئ، فقد احتفظت بقانون منع الإرهاب، بل أضافت أنظمة جديدة سمحت باحتجاز المشتبه بهم بدون تهمة أو محاكمة.

كما أدى تدخل الحكومة الكمبودية إلى تعريض عملية المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت إبان فترة حكم «الخمير الحمر» للخطر، حيث أغلقت إحدى القضايا، وتوقفت أخرى. وفي أفغانستان، ظل أشخاص ممن واجهوا مزاعم ذات صدقية بشأن مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يشغلون مناصب حكومية رفيعة.

وفي الوقت الذي تهرّب المتهمون بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من المسؤولية، فإن العديد من الحكومات استخدمت عقوبة الجُلد لمعاقبة المذنبين – وهو ما يعتبر انتهاكاً لمبدأ الحظر الدولي للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. واستمرت سنغافورة وماليزيا في فرض عقوبة الضرب بالخيزران على عدد من الجرائم، من بينها انتهاكات قوانين الهجرة. واستخدمت السلطات في إقليم أتشيه بإندونيسيا، على نحو متزايد، الضرب بالخيزران كعقوبة على عدة جرائم، منها تعاطي المشروبات الكحولية ولعب القمار والخلوة مع شخص من الجنس الآخر خارج رباط الزوجية أو القرابة. وفي جزر المالديف أبقت السلطات على عقوبة الضرب بالخيزران تحت ضغط المعارضة السياسية.

المهاجرون واللاجئون

لقد دفعت عوامل عديدة، شملت انعدام الأمن والكوارث الطبيعية والفقر وانعدام الفرص الملائمة، مئات الآلاف من الأشخاص إلى السعي وراء حياة أفضل في أماكن

خيّم شبّح الإفلات من العقاب على الانتهاكات السابقة على العديد من بلدان المنطقة، ولاسيما تلك العالقة بإرث النزاعات. وأدى الفشل في تحقيق العدالة إلى تعقيد جهود المصالحة، وغالباً ما أرسى نمطاً من الظلم وعدم خضوع قوات الأمن للمساءلة.

أخرى، داخل المنطقة وخارجها. وفي حين أن العديد من الحكومات في المنطقة تعتمد على العمالة المهاجرة كضرورة اقتصادية أساسية، فإن حكومات أخرى ظلت مقصورة في حماية حقوق الأشخاص الذين جاءوا طلباً للعمل أو المأوى.

فقد هاجر ما لا يقل عن 300,000 نيبالي إلى الخارج هرباً من ربقة الفقر وإرث النزاع الطويل. وتعرض العديد منهم للخداع بشأن شروط العمل، وعملوا في ظروف وصلت إلى حد العمل القسري. ومع أن الحكومة النيبالية سنت بعض القوانين وأنشأت آليات إنصاف بهدف حماية عمالها المهاجرين، فإن بحوث منظمة العفو الدولية وثقت أن تلك التدابير لم تُنفذ بشكل سليم بسبب تدني مستوى الوعي العام وضعف المراقبة والملاحقة القضائية للمذنبين.

ولعبت ماليزيا دوراً رئيسياً كبلد مستقبِل للمهاجرين الإقليميين، فضلاً عن استخدام أراضيها كمحطة لعبور طالبي اللجوء في طريقهم إلى أستراليا. وغالباً ما كان يتم اعتقال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية في ماليزيا وحبسهم أو ضربهم بالخيزران. وأدت أوضاع الاعتقال المتردية إلى اندلاع حوادث شغب في صفوف المهاجرين المحتجزين في مركز لينغنج بالقرب من كوالا لامبور في أبريل/ نيسان. وقضت المحكمة العليا في أستراليا بإبطال اتفاقية ثنائية بين أستراليا وماليزيا لمبادلة 800 طالب لجوء، ممن وصلوا بالقوارب إلى أستراليا بـ 4,000 لاجئ (معظمهم من ميانمار)، ممن كانوا في ماليزيا بانتظار إعادة توطينهم بسبب عدم كفاية الضمانات القانونية للاجئين في ماليزيا.

خطوات المضي قدماً

على الرغم من وجود عقبات كأداء أمامهم، فإن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تمكنوا من شق طريقهم صوب تحقيق احترام أكبر لحقوقهم، حيث شكّل النجاح في بلد ما إلهاماً وتشجيعاً للآخرين في بلدان أخرى.

ففي يوليو/ تموز أحرزت مجتمعات «الأديفاسي» في أوريسا بالهند نصراً في كفاحها من أجل الدفاع عن نمط حياتها عندما قضت المحكمة العليا في أوريسا بأن محاولة شركة فيدانتا لاستخراج الألمنيوم توسيع مصفاتها إنما يشكل انتهاكاً لحقوق تلك المجتمعات في الماء والصحة والبيئة الصحية، وأن التوسعة من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات ضد مجتمعات الأديفاسي.

في سبتمبر/ أيلول أعلن رئيس وزراء ماليزيا أنه سيسعى إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي، الذي يجيز، من بين أمور أخرى، الاعتقال إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة، وسن قوانين جديدة خاصة بالأمن بدلاً منها. وقد جاءت تلك الخطوة كرد فعل، جزئياً على الأقل، على حركة «بيريش 2.0» (نظيف)، التي شهدت آلاف المحتجين السلميين في مسيرات جابت شوارع كوالا لامبور في يوليو/ تموز. وقد ردّت الشرطة بضرب المحتجين وإطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع على الحشود مباشرة، وألقت القبض على أكثر من 1,600 شخص.

في مارس/ آذار أعلنت ماليزيا أنها وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها ستسعى إلى التصديق على المعاهدة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني صدّقت الفلبين على نظام روما الأساسي.

دفعت عوامل عديدة، شملت انعدام الأمن والكوارث الطبيعية والفقر وانعدام الفرص الملائمة، مئات الآلاف من الأشخاص إلى السعي وراء حياة أفضل في أماكن أخرى.

وربما كان التقدم الأكثر أهمية من زاوية أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة يتمثل في القرار الذي اتخذته ميانمار بإطلاق سراح ما يربو على 300 سجين سياسي خلال العام، والسماح لأونغ سان سو كي بخوض المنافسة في الانتخابات البرلمانية. واستمرت السلطات في مضايقة واعتقال بعض المنشقين ونشطاء المعارضة، مما اثار بواث القلق من أن يكون هدفها الرئيسي هو تخفيف العقوبات المفروضة على البلاد، وليس إحداث تغيير حقيقي. ولكن، كما أظهرت الأحداث في ميانمار وغيرها من البلدان، يمكن للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أن يمروا عبر مثل هذه النوافذ الضيقة لإسماع أصواتهم وتقرير ما سيكون عليه مستقبلهم.

ربما كان التقدم الأكثر أهمية من زاوية أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة يتمثل في القرار الذي اتخذته ميانمار بإطلاق سراح ما يربو على 300 سجين سياسي خلال العام.

نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

«لعل هذا العام يصبح العام الذي تُحتَرَم فيه حرية التعبير والتجمع.
لعله يكون العام الذي لا يُسَجَن فيه الإثيوبيون بسبب معتقداتهم
السياسية».

الصحفي الإثيوبي وسجين الرأي السابق إسكندر نيفا، في كلمة ألقاها عن حرية الصحافة عشية السنة الإثيوبية الجديدة في سبتمبر/أيلول 2011. وبعد ذلك بأيام قُبِض عليه ووُجِهَت إليه تهمة الإرهاب والخيانة.

كان للحركات الشعبية في أنحاء شمال إفريقيا أصداءها في بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وخاصة البلدان ذات الحكومات القمعية. فقد استلهمها نقابيون وطلاب وسياسيون معارضون وشرعوا في تنظيم المظاهرات. ونزل الناس إلى الشوارع مدفوعين بطموحاتهم السياسية، والمطالبة بمزيد من الحرية، والإحباط العميق من حياة الفقر، فاحتجوا على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية البائسة، وعلى ارتفاع تكاليف المعيشة.

وهناك كثير من العوامل الكامنة التي قادت إلى الانتفاضات في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وهي موجودة بالمثل في بقية أنحاء إفريقيا. ومن بين هذه العوامل: بقاء الحكام المتسلطين في السلطة منذ عقود، واعتمادهم على الأجهزة الأمنية في قمع أية معارضة. وهناك أيضاً تفشي الفقر والفساد، والافتقار إلى الحريات الأساسية، إلى جانب تهमيش جماعات كبيرة في كثير من الأحيان عن المجري الرئيسي للحياة في المجتمع. وقد بيّن القمع الوحشي للمظاهرات خلال العام 2011 أن القادة السياسيين في القارة لم يتعلموا سوى القليل مما حدث لنظرائهم في بلدان شمال إفريقيا.

الفقر

شهد العقد الماضي تراجع معدلات الفقر في إفريقيا، وإحراز تقدم على طريق تحقيق أهداف التنمية للألفية الجديدة. لكن ملايين الناس مازالوا يعيشون في فقر، دون الحصول على الخدمات الأساسية مثل الماء النظيف والمرافق الصحية والرعاية الطبية والتعليم.

وكان من نتائج التوسع الحضري السريع أن أصبح كثير من الأفارقة يفتقرون إلى السكن اللائق، وكثيراً ما يعيشون في أحياء فقيرة، حيث يفتقرون إلى معظم الخدمات الضرورية ويتهددهم الخطر الدائم بالإخلاء القسري من جانب السلطات. أما من يتم إخلاؤهم قسراً فيفقدون ممتلكاتهم بسبب هدم مساكنهم. كما يفقد كثيرون سبل اكتساب الرزق، ما يدفع بهم نحو المزيد من الفقر. وقد تضرر

الآلاف من عمليات كبيرة للإخلاء القسري في خمس مناطق عشوائية على الأقل في العاصمة الكينية نيروبي. كما أُخلي المئات قسراً من منطقة عشوائية في إقليم العاصمة الاتحادية بنيجيريا. كذلك تواصلت عمليات الإخلاء القسرية في نجامينا عاصمة تشاد، وفي مناطق مختلفة من أنغولا.

وكان من أسباب العنف أحياناً، بما في ذلك المظاهرات المناهضة للحكومة، تلك المستويات المرتفعة للبطالة والفقر. وتعرضت مبادرات مكافحة الفساد للإهمال المنظم بسبب نقص التأييد السياسي. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، أقال رئيس الدولة دون إبداء الأسباب رئيسة مفوضية الجرائم الاقتصادية والمالية قبل انتهاء مدة ولايتها بستة شهور.

القمع السياسي

منذ بداية يناير/كانون الثاني فصاعداً، خرج محتجون ضد الحكومة إلى الشوارع في الخرطوم ومدن أخرى في أنحاء السودان، متأثرين في هذا بالأحداث في شمال إفريقيا، فتعرضوا للضرب على أيدي قوات الأمن، وتعرض عشرات النشطاء والطلاب للقبض والاعتقال بصورة تعسفية. وتفيد الأنباء أن كثيرين منهم تعرضوا للتعذيب وهم رهن الاحتجاز. وفي أوغندا، دعا سياسيون معارضون الشعب إلى الاقتداء بالمحتجين المصريين والنزول إلى الشوارع، لكن العنف نال من المظاهرات. وأقدمت الحكومة أوغندية، في فبراير/شباط، على حظر كل الاحتجاجات العامة. واستخدمت قوات الشرطة والجيش القوة المفرطة ضد المحتجين، فضلاً عن التحرش بالزعيم المعارض كيزا بيسيغي وإلقاء القبض عليه. وفي زيمبابوي، قُبض على مجموعة من 45 ناشطاً، في فبراير/شباط، لمجرد أنهم ناقشوا الأحداث في شمال إفريقيا. ووجه الاتهام بالخيانة مبدئياً لستة منهم. وفي سوازيلند، استخدمت السلطات القوة المفرطة في قمع احتجاجات مماثلة في إبريل/نيسان.

واستخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية ضد المتظاهرين المناهضين للحكومة في كل من: أنغولا، وبوركينا فاسو، وغينيا، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، ونيجيريا، والسنگال، وسيراليون، وجنوب السودان، مما أسفر عن سقوط كثير من الضحايا بين قتل وجريح. وعادةً ما كانت الحكومات تتقاعس عن إجراء تحقيقات في استخدام القوة المفرطة، كما لم يُحاسب أحد على الوفيات التي وقعت. واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين المعارضين لحملات القبض والاعتقال التعسفيين، وكذلك للضرب والتهديد والترهيب. وقُتل البعض منهم بالفعل على أيدي جماعات مسلحة أو قوى الأمن الحكومية. ولم يحدث تقدم يُذكر في التحقيقات بشأن واقعة قتل إرنست مانيرومفا، الناشط في مجال حقوق الإنسان، في بوروندي عام 2009. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أُدين خمسة من أفراد الشرطة، في يونيو/حزيران، بقتل الناشط في مجال حقوق الإنسان فلوريبرت تشيبيا عام 2010. ومع ذلك، استمرت المخاوف بشأن عدم التحقيق مع أفراد زعم أنهم كانوا ضالعين في الجريمة. وعملت الحكومات على التحكم في المعلومات المتاحة للعامة في كل من: بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغامبيا،

يَبْنِ القمع الوحشي
للمظاهرات خلال العام
2011 أن القادة السياسيين
في القارة لم يتعلموا
سوى القليل مما حدث
لنظر انهم في بلدان
شمال إفريقيا.

نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

وغينيا، وغينيا بيساو، وليبيريا، ومدغشقر، والصومال، والسودان، وأوغندا، ففرضت القيود على الأنباء عن حوادث بعينها، وأغلقت أو أوقفت مؤقتاً محطات إذاعية، وأغلقت مواقع إلكترونية أو حظرت صحفاً معينة. وقد شرعت رواندا في عملية إصلاحية لتعزيز حرية وسائل الإعلام، لكن بعض المنافذ الإعلامية التي أغلقتها السلطات عام 2010 ظلت مغلقة. كما حُكم على اثنين من الصحفيين بالسجن لمدد طويلة.

وناقش المجلس الوطني (البرلمان) في كل من أنغولا وجنوب إفريقيا تشريعات يمكن أن تقلل بشكل حاد من حرية التعبير والحصول على المعلومات. وفي موقف أكثر إيجابية وقّع الرئيس النيجيري غودلوك جوناثان أخيراً قانون حرية المعلومات.

الصراع

تفاقم العنف السياسي الذي اندلع عقب الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، ليتحول إلى صراع مسلح على مدى النصف الأول من العام 2011. وقد حصلت القوات الموالية للحسن أواتارا على دعم القوات الفرنسية وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن ثم استطاعت السيطرة على البلاد في نهاية إبريل/ نيسان، وألقت القبض على الرئيس السابق لورنت غباغبو وعشرات من مؤيديه. وقد نزح مئات الألوف من ديارهم بسبب هذا الصراع، وفر كثيرون منهم إلى البلدان المجاورة، وليبيريا بوجه خاص. وقُتل أو أصيب عدة آلاف من المدنيين في العاصمة أبيدجان، وفي الجزء الغربي من البلاد. وأقدم طرفا النزاع، خلال شهري مارس/ آذار وإبريل/ نيسان، على قتل مئات المدنيين بشكل غير مشروع في القسم الغربي من دويكوي والقرى المحيطة. واستُهدف المواطنون على أساس انتمائهم العرقي أو ما يُعتقد عن انتمائهم السياسي. وتفاعست بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام عن توفير الحماية الكافية للمدنيين في دويكوي. كما ارتكبت القوات من كلا الجانبين جرائم عنف جنسي، بما فيها الاغتصاب. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قررت «المحكمة الجنائية الدولية» التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها طرفا الصراع. وبعد إصدار مذكرة توقيف بحق لورنت غباغبو، نُقل إلى «المحكمة الجنائية الدولية» في هولندا، في نوفمبر/ تشرين الثاني. وينبغي على «المحكمة الجنائية الدولية»، حفاظاً على مصداقيتها، أن تضمن أيضاً التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها القوات الموالية للرئيس أواتارا وملاحقة مرتكبيها. كما ينبغي على «المحكمة الجنائية الدولية» التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل الانتخابات الرئاسية في نوفمبر/ تشرين الأول 2010، لأن الجهاد القضائي في ساحل العاج ما زال عاجزاً أو عازفاً عن القيام بهذه المهمة.

وفي جنوب السودان، صوت الشعب بأغلبية كاسحة لصالح الاستقلال في استفتاء تقرير المصير الذي أُجري في يناير/ كانون الثاني. ومع الموعد المحدد لاستقلال جنوب السودان، في 9 يوليو/ تموز، تصاعدت التوترات فيما يطلق عليها المناطق الانتقالية، في أبيني وجنوب كردفان والنيل الأزرق. ولم يتم الاستفتاء المزمع الخاص بأبيني كما كان مقرراً في شهر يناير/ كانون الثاني، وانفجر الصراع في مايو/ أيار. واستولت القوات المسلحة السودانية – مدعومة بالميليشيا – على

استخدمت قوات الأمن
الذخيرة الحية ضد
المتظاهرين المناهضين
للحكومة، مما أسفر عن
سقوط كثير من الضحايا.

أبيي، ما جعل عشرات الألوف من جماعة «دينكا نغوك» يفرّون إلى جنوب السودان. وتعرضت منازل في أبيي للنهب والتخريب. وفي هذه المنطقة أيضًا، تقاعست بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام – المنتشرة في أبيي – عن القيام بأي إجراء ذي أهمية لمنع الهجمات وحماية السكان المدنيين. وحتى نهاية العام لم يكن قد تم التوصل لأي حل للوضع في أبيي.

وفي أعقاب الاختلافات بشأن الترتيبات الأمنية ونتائج انتخابات في ولاية جنوب كردفان، تفاقم الموقف إلى حد الصراع المسلح بين «الحركة الشعبية لتحرير السودان» في الشمال والقوات المسلحة السودانية. ونزح مئات الألوف من السكان نتيجة للصراع وانعدام الأمن. وقامت القوات المسلحة السودانية بقصف جوي دون تمييز أسفر عن خسائر كبيرة بين المدنيين. وقد وثّقت الأمم المتحدة، ومنظمات أخرى من بينها منظمة العفو الدولية، هذه الهجمات العشوائية وأعمال القتل غير المشروع. فعلى سبيل المثال، وصف أنغيلو السر، وهو مزارع، كيف قُتلت زوجته الحامل واثنتان من أطفاله واثنتان آخران من أقاربه في غارة جوية وقعت يوم 19 يونيو/حزيران على أم سرديبا، وهي قرية تقع شرق كدوغي.

وبحلول سبتمبر/أيلول، امتد صراع جنوب كردفان إلى ولاية النيل الأزرق، ما أجبر أيضًا عشرات الألوف من المدنيين على الفرار إلى جنوب السودان وإثيوبيا. وقد حجبت الحكومة السودانية ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق عن العالم الخارجي، ولم تسمح للمنظمات الإنسانية المستقلة ومراقبي حقوق الإنسان وغيرهم بالوصول إلى الولايتين. وتقاعس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، ومجلس الأمن الدولي، عن القيام بأي عمل ملموس لمعالجة هذا الوضع، بما في هذا عدم إدانة منع وصول المنظمات الإنسانية، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي دارفور بالسودان أيضًا، استمر الصراع بلا هوادة، ما أجبر المزيد من السكان على النزوح من ديارهم. واستهدفت السلطات السودانية السكان الذين يعيشون في مخيمات النازحين داخليًا، لأنها تعتبر أن أولئك النازحين يؤيدون جماعات المعارضة. واستمر ورود أنباء عن الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي. ولا يزال السودان يرفض التعاون مع «المحكمة الجنائية الدولية». وقد طلب المدعي العام للمحكمة إصدار إذن بالقبض على وزير الدفاع عبد الرحمن محمد حسين لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وفي الصومال استمر القتال ضد جماعة «الشباب»، وهي جماعة إسلامية مسلحة، واتخذ بعدًا إقليميًا بقيام القوات الكينية والإثيوبية بالتدخل المباشر في النزاع. وتسببت الهجمات دون تمييز، والتي شنتها أطراف النزاع المختلفة، في قتل وإصابة آلاف المدنيين، وخاصة في مقديشو. ونتيجة النزاع وانعدام الأمن استمر تشريد مئات الألوف. وزاد الجفاف في المنطقة من مأساوية الوضع الإنساني، حيث أعلنت حالة المجاعة في أجزاء من الصومال. وقد واجهت المنظمات الإنسانية صعوبات هائلة لتوصيل المساعدات الطارئة للسكان.

ولم يجد الصراع في شرق الكونغو نهاية له حتى الآن. ولا تزال جرائم الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي متفشية هناك، حيث يرتكبها كل من قوات الأمن الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة. كما تواصلت الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل غير المشروع والنهب والاختطاف،

لم يُحاسب أفراد على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إلا فيما ندر. ونتيجة لهذا، فقدت الثقة في هيئات تنفيذ القانون وفي الجهاز القضائي في كثير من بلدان القارة.

نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

وخاصة من جانب الجماعات المسلحة. وظل الجهاز القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية عاجزاً عن التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في خضم الصراع. واستمر تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في مختلف النزاعات بالقارة، مثل جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. وبقيت بعض الحكومات الإفريقية على ترددتها في ضمان المحاسبة عن الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي. فواصلت الحكومة السنغالية رفضها محاكمة أو تسليم الرئيس التشادي السابق حسين حيري. وفي نهاية العام، ناقشت حكومة بوروندي اقتراحاً منقحاً بتشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة. مع ذلك بدأ أن الحكومة لا تملك إرادة سياسية كافية لإنشاء المحكمة الخاصة التي أوصت بها الأمم المتحدة عام 2005.

العدالة والإفلات من العقاب

استمر عدم التصدي لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المكلفة بتنفيذ القانون. ولم تشرع السلطات قط في إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في معظم ما ورد من أنباء عن حالات القبض والاعتقال التعسفيين، والتعذيب أو غيره من صور إساءة المعاملة، والاختفاء القسري. ولم يُحاسب أفراد على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إلا فيما ندر. ونتيجة لهذا، فُقدت الثقة في هيئات تنفيذ القانون وفي الجهاز القضائي في كثير من بلدان القارة. كما تُعد التكاليف المرتفعة للتقاضي عقبة أخرى أمام وصول كثيرين إلى نظام القضاء الرسمي، بمن في ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد شاع إفلات الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان في كل من: بوروندي، والكاميرون، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإريتريا، وإثيوبيا، وغامبيا، وغينيا، وغينيا بيساو، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، وموزمبيق، ونيجيريا، والسنغال، والسودان، وسوازيلاند، وتنزانيا، وزيمبابوي. وعلى سبيل المثال، لم تُنشر نتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة شكلتها سلطات بوروندي لتقصي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. كما تقاعست سلطات بوروندي عن التحقيق في ادعاءات التعذيب على أيدي جهاز الاستخبارات الوطنية عام 2010. ومن الأمثلة الأخرى على نمط الإفلات من العقاب ذي الطابع الراسخ رفض السودان – أثناء «المراجعة العالمية الدورية» لسجل السودان في مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول – للتوصيات بإعادة النظر في قانون الأمن الوطني، وإصلاح «جهاز الأمن والمخابرات الوطني». ونتيجة لذلك يواصل أفراد هذا الجهاز المتمتع بحصانة من الملاحقة القضائية أو الإجراءات التأديبية عما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وظلت أعداد المحتجزين في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة مرتفعة جداً، حيث لم تستطع النظم القضائية في معظم البلدان الإفريقية ضمان محاكمات عادلة دون تأخير لا مبرر له. ولم يتمكن كثير من المقبوض عليهم من التواصل مع ممثليهم القانونيين. وبقيت شروط الاعتقال على حالتها المروعة في بلدان كثيرة، من جراء الاكتظاظ الزائد للمعتقلين، والافتقار إلى المرافق الصحية الأساسية أو الرعاية الطبية أو المياه أو الطعام، ونقص العاملين بالسجون. وكثيراً ما كانت ظروف

الاحتجاز دون الحد الأدنى من المعايير الدولية، ومن ثم كانت تمثل نوعاً من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ومن الحوادث البشعة بشكل خاص في هذا الصدد وفاة تسعة أشخاص اختناقاً، في سبتمبر/أيلول، بسبب الاكتظاظ أثناء احتجازهم في سجن للدرك الوطني في ليري بتشاد.

واستمر الاتجاه الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فقد صوت برلمان بنين بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق «بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، بما يؤكد النية لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي غانا، أوصت لجنة مراجعة الدستور بإلغاء عقوبة الإعدام. كما أبلغ المدعي العام ووزير العدل في نيجيريا منظمة العفو الدولية، في أكتوبر/تشرين الأول، بأن الحكومة قد أقرت وقفاً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام. وبالمثل، أصدرت حكومة سيراليون إعلاناً مماثلاً في سبتمبر/أيلول. غير أنه على النقيض من هذه التطورات الإيجابية، كانت الصومال وجنوب السودان والسودان من بين آخر البلدان الواقعة في جنوب الصحراء الإفريقية التي مازالت تُنفذ فيها أحكام الإعدام، وكثيراً ما يحدث ذلك بعد محاكمات فادحة الجور.

التهميش

كان اللاجئون والمهاجرون، على وجه الخصوص، ممن تضرروا من انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان كثيرة. فقد تعرض مواطنون كونغوليون من جديد لعنف جنسي أثناء طردهم من أنغولا. وألقت موريتانيا القبض بصورة تعسفية على عدة آلاف من المهاجرين قبل ترحيلهم إلى بلدان مجاورة. كما تعرض اللاجئون والمهاجرون لانتهاكات لحقوق الإنسان في موزمبيق، بما في ذلك عمليات قتل غير مشروع نفذها موظفون مكلفون بتنفيذ القانون. وفي جنوب إفريقيا استمر تعرض اللاجئين والمهاجرين لممارسات العنف وتحطيم ممتلكاتهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، أوصت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة البلدان المضيفة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء وضع معظم الروانديين الموجودين على أراضيها. وقد عبرت منظمات معنية باللاجئين وحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مدى تعبير المفوضية بشكل كافٍ عن المنطق وراء هذه التوصية، وكذلك القلق إزاء إمكانية أن يؤدي تطبيق دول بمفردها لهذه التوصية إلى وضع أعداد كبيرة من أناس يحتاجون للحماية تحت خطر إعادتهم قسراً إلى رواندا.

وقرر عشرات الألوف من أهالي جنوب السودان مغادرة السودان إلى جنوب السودان بسبب مخاطر فقدان حقوق المواطنة السودانية بعد إعلان استقلال جنوب السودان. وقد واجهوا مصاعب هائلة – بما في ذلك التحرش بهم – قبل وأثناء رحلتهم، ووضعاً إنسانياً مزريراً لدى وصولهم.

ومازال العنف والتمييز ضد النساء منتشرين في بلدان كثيرة، لأسباب متعددة منها الأعراف والتقاليد الثقافية. وكان من شأن التشريعات القائمة في بعض البلدان أن ترسخ التمييز ضد المرأة. كما أضر التمييز بقدرة المرأة على الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

واستمر تعرض الفتيات والنساء للاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي في بلدان مختلفة تعاني من الصراع أو الأعداد الكبيرة من اللاجئين أو النازحين.

ازدادت الأوضاع سوءاً بالنسبة للتمييز ضد الأفراء على أساس ميولهم الجنسية المفترضة أو الحقيقية، أو على أساس هويتهم النوعية. وكثيراً ما استخدم السياسيون التصريحات والأفعال للتحريض على التمييز والاضطهاد بناءً على الميول الجنسية المفترضة.

ومن بين تلك البلدان: تشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وساحل العاج، وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور). وفي أغلب الحالات كان أفراد قوات الأمن الحكومية مسؤولين عن هذه الانتهاكات، وفي معظم الحالات لم يتم إجراء أية تحقيقات.

التمييز

ازدادت الأوضاع سوءاً بالنسبة للتمييز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية المفترضة أو الحقيقية، أو على أساس هويتهم النوعية. ولم يقف الأمر عند تقاعس السياسيين عن حماية حق المواطنين في عدم التعرض للتمييز، بل إنهم كثيراً ما استخدموا التصريحات والأفعال للتحريض على التمييز والاضطهاد بناءً على الميول الجنسية المفترضة.

ففي الكاميرون، تعرض للاضطهاد أشخاص يُعتقد أنهم يقيمون علاقات مع أفراد من ذات الجنس. وألقي القبض على العشرات، وصدرت ضد البعض أحكام بالسجن لمدد طويلة، ومنهم جان كلود روجر مبيدي. كما اقترحت حكومة الكاميرون إدخال تعديل على قانون العقوبات يقضي بزيادة أحكام السجن والغرامة ضد من يُدانون بإقامة علاقات جنسية مثلية. وفي ملاوي وموريتانيا وزيمبابوي، قُبض على رجال وحوكموا بسبب ميلهم الجنسي المفترض. ففي ملاوي، سُنّت الحكومة تشريعاً بتجريم العلاقات الجنسية المثلية بين النساء، ووصف الرئيس بنغو واموثاريكا المثليين بأنهم «أسوأ من الكلاب». وفي نيجيريا، أقر مجلس الشيوخ تشريعاً مشروع قانون يزيد من تجريم العلاقات الجنسية المثلية. أما في غانا، فقد طالب وزير الإقليم الغربي بإلقاء القبض على جميع المثليين من الرجال والنساء.

وفي أوغندا، لم يناقش البرلمان مشروع قانون مناهض للمثلية الجنسية، ولكنه لم يُسحب رسمياً. وفي يناير/كانون الثاني، قُتل في منزله ديفيد كاتو، وهو من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان ومن النشطاء في الدفاع عن ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وقُبض على شخص وأُتهم بالقتل وحُكم عليه بالسجن 30 عاماً، في نوفمبر/تشرين الثاني. وفي جنوب إفريقيا يمارس المجتمع المدني الضغط من أجل التصدي للعنف ضد الأفراد من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، ولا سيما النساء المثليات، ما حدا بالسلطات إلى تشكيل فريق عمل مهمته منع العنف المبني على الميول الجنسية المفترضة.

وفي موريتانيا استمرت ملاحقة مواطنين على أسس دينية، فقُبض بشكل تعسفي على عشرات، ويُعتقد أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء الاعتقال.

الأمن وحقوق الإنسان

أصبحت إفريقيا معرضة بصورة متزايدة لأعمال الإرهاب التي تقوم بها جماعات مسلحة إسلامية متعددة، من بينها تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» الذي نشط في عدة بلدان بالساحل الإفريقي، والطائفة الدينية «بوكو حرام» التي صعدت من نشاطها في زرع العيوب النافسة في نيجيريا طوال العام الماضي، وجماعة «الشباب» النشطة في كينيا والصومال. وكانت هذه الجماعات المسلحة مسؤولة

نظرة عامة على مناطق العالم إفريقيا

السؤال الآن هو ما إذا كانت القيادات السياسية في إفريقيا سوف تتبنى تلك التغييرات أم ستعتبرها تهديداً لقبضتها على السلطة. فعلى مدار عام 2011، كان معظم القادة السياسيين، في ردود أفعالهم على المحتجين والمعارضين، جزءاً من المشكلة وليس الحل.

عن انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات العشوائية والقتل غير المشروع والاختطاف والتعذيب.

ورداً على ذلك، زادت حكومات بعض البلدان، بما في ذلك الساحل الإفريقي، من التعاون العسكري فيما بينها. كما تدخلت بعض الدول المجاورة عسكرياً. وأنشأت نيجيريا قوة مهام عسكرية خاصة لمواجهة جماعة «بوكو حرام» في بعض الولايات. وكثيراً ما كانت قوى الأمن الحكومية مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء تعاملها مع عنف الجماعات المسلحة. ففي موريتانيا، تعرض 14 سجيناً، من المحكوم عليهم لإدانتهم بارتكاب بأنشطة إرهابية، للاختفاء القسري أثناء ترحيلهم إلى مكان غير معلوم. وفي نيجيريا، تصدت قوى الأمن للعنف المتصاعد في بعض الولايات بالقبض على مئات الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية، وتعرض البعض للاختفاء القسري وللإعدام خارج نطاق القضاء.

حان وقت التغيير

ربما لا يتحقق قدر أفضل من احترام وحماية حقوق الإنسان في بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء على نحو سريع ومثير كما حدث في بلدان شمال إفريقيا، بل إن الأوضاع قد تزداد سوءاً في بعض المناطق. غير أن عوامل مثل النمو الاقتصادي المستدام، وتزايد المطالبات بحكم أفضل، وصعود الطبقة المتوسطة، وتزايد قوة المجتمع المدني، وتحسن فرص الحصول على تقنيات الاتصال والمعلومات، سوف تسهم تدريجياً في تحقيق أوضاع أفضل لحقوق الإنسان. والسؤال الآن هو ما إذا كانت القيادات السياسية في إفريقيا سوف تتبنى تلك التغييرات أم ستعتبرها تهديداً لقبضتها على السلطة. فعلى مدار عام 2011، كان معظم القادة السياسيين، في ردود أفعالهم على المحتجين والمعارضين، جزءاً من المشكلة وليس الحل.

نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكيّتان

«صفعة للديمقراطية، صفعة لحكم القانون».

النائب البرازيلي مار سيلو فريكسو، الذي تلقى العديد من التهديدات بالقتل بسبب عمله في تقصي أفعال العصابات الإجرامية وشجبه، متحدثاً عن مقتل القاضية باتريسيا أسيلولي.

في 11 أغسطس/ آب 2011، أُطلقت 21 رصاصة على القاضية باتريسيا أسيلولي أمام منزلها في نيتروي، بولاية ريو دي جانيرو في البرازيل على أيدي أفراد الشرطة العسكرية. ومن المعروف أن سجلها الطويل في رئاسة التحقيقات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تورط فيها بعض أفراد الشرطة البرازيلية في انتهاكات حقوق الإنسان، قد جعلها هدفاً للعديد من التهديدات بالقتل. ففي أكتوبر/ تشرين الأول، اعتُقل 11 ضابط شرطة، أحدهم برتبة قيادة، وأُتهموا بقتلها. وذكُر أن القاضية أسيلولي كانت ترأس التحقيق في مزاعم عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والأنشطة الإجرامية على أيدي أفراد الشرطة المتورطين. وقد شكّل مقتلها ضربة موجعة لحركة حقوق الإنسان في البرازيل. بيد أن سعيها الذي لا يكلُّ لإحقاق العدالة ظل يشكل إلهاماً لعدد لا يُحصى من القضاة الآخرين، الذين، شأنهم شأن القاضية أسيلولي، يرفضون السماح بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بلا محاسبة.

وقد ترددت أصداء المطالبة بحقوق الإنسان في مختلف أرجاء المنطقة خلال عام 2011 في المحاكم الوطنية وفي منظومة الدول الأمريكية وفي الشوارع. واستمرت المطالبة بالعدالة من جانب الأفراد والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والسكان الأصليين، وظلت تزداد قوة، الأمر الذي كثيراً ما دفع الناس إلى مصادمات مباشرة مع أصحاب المصالح الاقتصادية والسياسية القوية. وكانت سياسات التنمية الاقتصادية، التي تركت أناساً كثيرين، ولاسيماً أولئك الذين يعيشون تحت نير الفقر والجماعات المهمشة، عرضة لخطر لسوء المعاملة والاستغلال، تقع في قلب العديد من تلك النزاعات.

المطالبة بإحقاق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب

أحرزت العديد من قضايا حقوق الإنسان تقدماً بطيئاً، حيث أعاقها عدم إحقاق العدالة بشكل حقيقي وعدم استقلال القضاء واستعداد بعض القطاعات للجوء إلى التدابير المتطرفة لتجنب المساءلة وحماية المصالح السياسية والإجرامية والاقتصادية المكتسبة. وتفاقت صعوبة تحقيق احترام الحقوق بفعل التهديدات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود والمحامين والمدعين

العامين والقضاة، وقتلهم في بلدان كالبرازيل وكولومبيا وكوبا وغواتيمالا وهايتي وهندوراس وفنزويلا.

وكثيراً ما تم استهداف الصحفيين الذين حاولوا فضح إساءة استغلال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. بيد أنه في بعض البلدان، وعلى الرغم من العقوبات والنكسات المتكررة، فقد كان هناك تقدم كبير في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وأدين عدد من الحكام العسكريين السابقين بحكم الأمر الواقع وكبار القادة، وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة.

في الأرجنتين، حُكم على رينالدو بيبغوني، وهو جنرال سابق في الجيش، ولويس أيلاردو باتي، وهو سياسي وضابط شرطة سابق، بالسجن المؤبد في أبريل/ نيسان على خلفية عمليات القتل والاختطاف والتعذيب التي نُفذت في مدينة إسكوبار إبان السبعينيات من القرن المنصرم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول حُكم على النقيب السابق في سلاح البحرية ألفريدو أستيز و 15 شخصاً آخر بالسجن مدداً مختلفة تتراوح بين 18 سنة والسجن المؤبد بسبب دورهم في 86 جريمة ضد الإنسانية إبان السبعينيات. وكان ضحاياهم قد اختطفوا واحتُجزوا في مركز اعتقال سري في المدرسة البحرية في بوينوس أيريس (إسما)، حيث لقي بعض المعتقلين حتفهم تحت التعذيب، بينما أُلقي بآخرين إلى حتفهم من الطائرات. وكان من بين القتلى الراهبتان الفرنسيتان ليوني دو كويت وأليس دومون؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان أروسينا فيلافلور، وماريا بيانكو وإستر كاريغا، وهنّ من مؤسسات رابطة «أمهات بلازا دي مايو»؛ والكاتب الصحفي رودولفو وولش.

في بوليفيا، أدانت المحكمة العليا سبعة مسؤولين رفيعي المستوى من العسكريين والمدنيين السابقين في أغسطس/ آب بسبب دورهم في الأحداث التي عُرفت باسم «أكتوبر الأسود»، التي أسفرت عن سقوط 67 قتيلاً وأكثر من 400 جريح خلال الاحتجاجات التي اندلعت في إل ألتو بالقرب من لاباز في عام 2003. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تصل فيها محاكمة مسؤولين عسكريين متهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إلى نتائج في محكمة مدنية بوليفية. وقد حُكم على خمسة ضباط سابقين في الجيش بالسجن مدداً تتراوح بين 10 سنوات و 15 سنة، بينما حُكم على وزيرين سابقين بالسجن ثلاث سنوات لكل منهما، مع وقف التنفيذ لاحقاً.

في البرازيل، صدّق الرئيس روسيف على قانون إنشاء لجنة للحقيقة تتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الفترة من عام 1946 إلى عام 1988. وفي شبلي ارتفع عدد قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تحقق فيها المحاكم إلى أعلى مستوى له، وذلك بعد تقديم المدعي العام لإحدى المحاكم 726 شكوى جنائية جديدة وأكثر من 1,000 شكوى قُدمت على مدى سنوات من قبل أقرباء الأشخاص الذين أعدموا لأسباب سياسية إبان الحكم العسكري للجنرال أوغوستو بينوشيه.

وعاد الرئيس السابق جان - كلاودي دوفالير إلى هايتي بعد غياب 25 سنة في المنفى، ليجد نفسه خاضعاً لتحقيق جنائي على أساس شكاوى تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قدمها بعض الضحايا وأقرباؤهم. وفي كولومبيا، حُكم على

**حُكم على النقيب في
سلاح البحرية ألفريدو
أستيز و 15 شخصاً آخر
بالسجن مدداً تتراوح بين
18 سنة والسجن المؤبد
بسبب دورهم في 86
جريمة ضد الإنسانية إبان
السبعينيات.**

نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكيان

الجنرال المتقاعد جيساس أرماندو أرياس كبراليس، في أبريل/نيسان، بالسجن لمدة 35 عاماً بسبب دوره في الاختفاء القسري لأحد عشر شخصاً في نوفمبر/تشرين الثاني 1985، إثر قيام قوات الجيش بمهاجمة قصر العدل، حيث كان أفراد جماعة حرب العصابات M-19 تحتجز رهائن. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم على خورغي نوغويرو، الرئيس السابق لداائرة المخابرات المدنية الكولومبية (داس) بالسجن مدة 25 سنة بتهمة قتل الأكاديمي ألفريدو كوريا دي أندورياس في عام 2004، وبسبب صلاته بجماعات شبه عسكرية.

وعلى أهمية هذه الحالات، فإنها شكّلت الاستثناء، بينما ظل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان هو القاعدة. فعلى سبيل المثال، ظلت مديرة سابقة أخرى لداائرة المخابرات المدنية الكولومبية، وهي ماريا ديل بيلار هورتادو، التي تورطت في فضيحة تنصت غير قانوني ومراقبة وتهديدات استهدفت معارضي الرئيس السابق ألفارو يوربي، فارةً من وجه العدالة، ومُنحت حق اللجوء في بنما في عام 2010. في المكسيك، ظلت الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في حقبة الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي تراوح مكانها. بيد أن المحكمة العليا قضت بأن قرارات الحكم التي أصدرتها محكمة الدول الأمريكية ضد المكسيك، ومنها اشتراط إحالة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي العسكريين إلى الولاية القضائية المدنية، تعتبر ملزمة.

وفي مجال العدالة الدولية، لم يكن التقدم متوازناً. فعلى سبيل المثال، لم تُقدم الحكومة الكندية في أكتوبر/تشرين الأول، على اعتقال الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش عندما سافر إلى كولومبيا البريطانية، وذلك على الرغم من توفر أدلة واضحة على أنه كان مسؤولاً عن ارتكاب جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ومنها جريمة التعذيب. بيد أن فرنسا قامت في ديسمبر/كانون الأول، بتسليم رئيس الدولة السابق بحكم الأمر الواقع مانويل نورييغا إلى بنما، حيث كان قد أُدين غيابياً بقتل معارضين سياسيين، من جملة جرائم أخرى.

نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد تعرض نظام الدول الأمريكية، ولاسيما مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، لهجوم دائم من دول عدة خلال عام 2011. فعلى سبيل المثال، استدعت البرازيل سفيرها في منظمة الدول الأمريكية رداً على قرار المفوضية بضرورة تعليق العمل في مشروع سد «بيلو مونتي» إلى حين إجراء عملية تشاور كافية مع جماعات السكان الأصليين المتضررة. ومن المثير للقلق أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية خوسيه ميغيل إنسلزا دعم موقف البرازيل على بشكل واضح، ودعا المفوضية علناً إلى مراجعة قرارها في قضية «بيلو مونتي». وقد قامت مفوضية الدول الأمريكية، في وقت لاحق، بتعديل التدابير الاحترازية التي اتُخذت في هذه القضية، ولم تعد تطلب من البرازيل تعليق العمل بالمشروع بانتظار عملية التشاور. كما جهزت كل من إكوادور وبيرو وفنزويلا بانتقاداتها للمفوضية واتهمتها بتجاوز نطاق صلاحياتها والتدخل في الحقوق السيادية. وركزت انتقادات إكوادور وفنزويلا على مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، في حين أن بيرو أعربت

في مواجهة ارتفاع
معدلات الجريمة العنيفة،
ظلت ممارسات تنفيذ
القوانين في البرازيل تتسم
بالتمييز وانتهاكات حقوق
الإنسان والفساد وعمليات
حفظ الأمن بالأساليب
العسكرية.

عن انتقادها الحاد لقرار المفوضية بإحالة أية قضية تتعلق بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المزعومة التي ارتكبت أثناء عملية إنقاذ 71 رهينة في عام 1997 (عملية «تشافين دي هوانتار»)، إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وخلال النصف الثاني من عام 2011، استمرت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مناقشة الإصلاحات الممكنة لنظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد تمخّص النقاش عن إصدار تقرير، كان من المقرر أن ينظر فيه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في مطلع عام 2012. ومع أن التوصيات الواردة في التقرير وُصفت بأنها محاولة لتعزيز النظام، فإن بعض التدابير المقترحة، في الواقع، يمكن أن يكون لها تأثير على تقويض استقلاله وفعاليته، وأن يكون لها تأثير خطير على عمل المفوضية ومقرريها.

الأمن العام وحقوق الإنسان

استمرت الحكومات في استغلال بواعث القلق المشروعة بشأن الأمن العام وارتفاع معدلات الجريمة لتبرير تجاهلها لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها عند ردها على الأنشطة الإجرامية أو الجماعات المسلحة. وقد غضت الحكومة المكسيكية الطرف عن عمليات التعذيب والاختفاء القسري والقتل غير المشروع والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الجيش وسلاح البحرية، على نحو متزايد، في حملتها ضد كارتيلات المخدرات. وقُتل ما يربو على 12,000 شخص في حوادث عنف عُزيت إلى المنظمات الإجرامية، واستمر نشر نحو 5,000 فرد من الجنود ومشاة البحرية للقيام بواجبات تنفيذ القوانين بأمر من الرئيس فيليب كالديرون. وكانت هناك أدلة على تواطؤ أفراد قوات الشرطة والأمن مع المنظمات الإجرامية في عمليات اختطاف وقتل أفراد المنظمات الإجرامية الأخرى المشتبه بهم وغيرها من الجرائم. واستمرت الحكومة في التأكيد على أن الانتهاكات استثنائية وأن الجناة أُخضعوا للمساءلة، ولكن أفراد الجيش لم يقدّموا إلى ساحة العدالة إلا في حالة واحدة فقط خلال عام 2011.

وعلى نطاق أضيق، استخدم عدد من البلدان الأخرى في المنطقة أفراد الجيش للقيام بواجبات تنفيذ القوانين. وشملت تلك البلدان الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وفنزويلا، حيث أمر الرئيس هوغو تشافيز قوات الحرس الوطني بالنزول إلى الشوارع للقضاء على الجريمة العنيفة المتفشية على نطاق واسع.

ظلت ممارسات تنفيذ القوانين في البرازيل تتسم بالتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد وحفظ الأمن بالأساليب العسكرية. في مواجهة ارتفاع معدلات الجريمة العنيفة، ظلت ممارسات تنفيذ القوانين في البرازيل تتسم بالتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد وعمليات حفظ الأمن بالأساليب العسكرية. وفي الوقت الذي حققت فيه مشاريع معينة خاصة بالأمن العام نجاحاً محدوداً في تخفيض مستويات العنف، فقد تقوّضت الإصلاحات الخاصة بالأمن العام من جانب الحكومة الاتحادية بسبب التخفيضات الحادة في الموازنة وانعدام الإرادة السياسية. وظلت المجتمعات التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي عالقة بين العصابات الإجرامية العنيفة وقوات حفظ الأمن بطريقة مسيئة، غالباً ما نتج

ظهرت أدلة على أن
الشرطة الدومينيكية
كانت، في عدد من
الحالات، قد اعتمدت
سياسة إطلاق النار بهدف
القتل، بدلاً من محاولة
إلقاء القبض على المشتبه
بهم غير المسلحين.

نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكتان

عنها معاملة السكان وكأنهم مجرمون مشتبه بهم. وفي ريودي جانيرو، استمرت قوة الميليشيات بالنمو. وشدّت هذه العصابات، المؤلفة من أفراد سابقين في قوات تنفيذ القوانين، قبضتها على العديد من المجتمعات الأشد فقراً في ريودي جانيرو، وذلك باستخدام العنف والابتزاز، وإدامة هذه القبضة من خلال الأنشطة المالية غير المشروعة، وخلق قواعد للسلطة السياسية. وقد أكد الاعتداء على القاضية أسيلوي على ثقة هذه العصابات الإجرامية بنفسها، وعلى المدى الذي تستطيع أن تصل إليه. وفي الجمهورية الدومينيكية، ارتكبت قوات الشرطة التي تنفذ «السياسة المتشددة» في مكافحة الجريمة، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعمليات القتل غير المشروع والاختفاء. وبرزت أدلة على أن الشرطة، في عدد من الحالات، اعتمدت سياسة إطلاق النار بهدف القتل، بدلاً من محاولة إلقاء القبض على المشتبه بهم، الذين كان العديد منهم عزلاً عن السلاح.

النزاع المسلح

ظل النزاع المسلح الداخلي الذي دام طويلاً في كولومبيا يسبب بؤساً لا يوصف للمجتمعات المدنية في شتى أنحاء البلاد. وكانت عواقب القتال على أوضاع حقوق الإنسان قاسية بشكل خاص على السكان الأصليين الريفيين والمنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات المزارعين الفلاحين، الذين أرغم الآلاف منهم على الفرار من منازلهم. وكانت جماعات حرب العصابات، بالإضافة إلى القوات شبه العسكرية وقوات الأمن التي تتواطأ معها أحياناً، مسؤولة جميعاً عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لقد شكّلت بعض التدابير التشريعية للإدارة، من قبيل قانون الضحايا واسترداد الأرض، خطوات أولى مهمة في الجهود الرامية إلى الاعتراف بالحق في إنصاف بعض الضحايا وإعادة جزء من ملايين الهكتارات من الأراضي التي سُلبت في مجرى النزاع. بيد أن القانون استثنى العديد من الضحايا وموجة من التهديدات وعمليات القتل التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يعملون من أجل استرداد الأرض، مما أثار شكوكاً في قدرة الحكومة على الإيفاء بوعودها بإعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين.

إن الجهود التي بذلتها الإدارة الكولمبية من أجل توسيع نطاق الولاية القضائية العسكرية، التي يمكن أن تسمح لأفراد قوات الأمن بالتهرب من وجه العدالة على انتهاكات حقوق الإنسان، تلقي ظلالاً من الشك على التزام الإدارة بحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. كما انتقد الرئيس خوان مانويل سانتوس ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة إدانة عدد من كبار ضباط الجيش بسبب ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في نهاية عام 2011، أي بعد مرور قرابة سنتين على الموعد النهائي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي باراك أوباما لإغلاق مركز الاعتقال في غوانتانامو الذي لم يتحقق الإيفاء به، لا يزال 150 رجلاً معتقلين هناك.

ظل النزاع المسلح
الداخلي الذي دام طويلاً
في كولومبيا يسبب بؤساً
لا يوصف للمجتمعات
المدنية في شتى أنحاء
البلاد.

لقد خابت الآمال في أن تمضي الإدارة الأمريكية قُدماً في قرارها الذي أعلنته في عام 2009، والقاضي بتقديم خمسة من المعتقلين المتهمين بالضلوع في هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 إلى المحاكمة أمام محاكم فدرالية عادية، عندما أعلن وزير العدل في أبريل/نيسان أن المعتقلين الخمسة سيحاكمون أمام اللجان العسكرية. وأوضحت الإدارة الأمريكية عزمها على طلب إصدار حكم الإعدام عليهم. وفي قضية أخرى خاصة باللجان العسكرية، اقتربت عقوبة الإعدام خطوة في سبتمبر/أيلول، عندما وُجّهت التهم إلى المواطن السعودي عبدالرحيم الناشري لمحاكمته عليها كُتُهم يعاقب عليها بالإعدام. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل الإدارة السابقة كجزء من برنامج الاعتقال السري التابع لوكالة المخابرات المركزية. وفي يونيو/حزيران أعلن وزير العدل أنه باستثناء حالتي وفاة في الحجز، لم يُسمح بإجراء تحقيقات إضافية في حالات الاعتقال، وذلك بالرغم من أن التعذيب والاختفاء القسري كانا جزءاً لا يتجزأ من البرنامج السري، وأن من بين الضحايا معتقلين يواجهون حالياً محاكمات جائرة أمام اللجان العسكرية، ويمكن أن يتم إعدامهم في حالة إدانتهم.

السكان الأصليون

ظلت انتهاكات الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين تشكل باعث قلق عميق على الرغم من إحراز بعض التقدم الإيجابي في المنطقة. وفي العديد من الحالات، حُرم السكان الأصليون من حقهم في التشاور الحقيقي معهم، ومن إعطاء موافقتهم الحرة والمسبقة والمتبصرة على مشاريع التنمية الواسعة النطاق، ومنها مشاريع الصناعة الاستخراجية، التي تؤثر على حياتهم. وقد أقرت بيرو في عام 2011 قانوناً يعتبر علامة فارقة، ينص على إلزامية إجراء مشاورات مع السكان الأصليين قبل أن تمضي مشاريع التنمية قُدماً على أراضي أجدادهم. بيد أن ذلك ظل يشكل الاستثناء وليس القاعدة. وعلى الرغم من أن جميع دول المنطقة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة لعام 2007 بشأن حقوق السكان الأصليين، فإن الحقوق التي ينص عليها الإعلان ظلت بعيدة عن نيل الاحترام. إن عدم احترام حقوق السكان الأصليين لم يُحدث أثراً سلبية على وسائل العيش فحسب، وإنما أدى كذلك إلى تعرض المجتمعات للتهديد أو المضايقة أو الإجلاء القسري أو النزوح أو الاعتداء أو القتل بسبب ازدياد حدة دوافع استغلال الموارد في الأراضي التي يعيشون فوقها. ففي البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك، أرغم السكان الأصليون على إخلاء أراضيهم، وغالباً ما تم ذلك باستخدام العنف. ووردت أنباء عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين من أجل حقوق السكان الأصليين والمناهضين لمشاريع التنمية في بيرو وبوليفيا. وكانت التهم الملغفة الموجهة لزعماء السكان الأصليين من بواعث القلق في إكوادور والمكسيك. وظهرت علامات أخرى على أن الحكومات لم تأخذ حقوق السكان الأصليين على محمل الجد، أو لم تُبدِ الإرادة السياسية لدرع عقود من التمييز المستحكم. وفي أبريل/نيسان حثت مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان البرازيل على تعليق العمل في إنشاء سد «بيلو مونتي» إلى حين إجراء عملية تشاور كاملة وفعالة مع مجتمعات السكان الأصليين – بما في ذلك من خلال الاطلاع

بعد مرور قرابة سنتين
على الموعد النهائي
الذي أعلنه الرئيس
الأمريكي باراك أوباما
لإغلاق مركز الاعتقال
في غوانتانامو، لا يزال
150 رجلاً معتقلين هناك.

على تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية للمشروع باللغات الملائمة - وإلى حين اتخاذ تدابير لحماية حياة المجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، وحاجت البرازيل بشراسة ضد هذه التدابير الاحترازية، ولكن تم إضعاف حججها من قبل المفوضية في النهاية.

في بوليفيا، وبعد مرور عدة أسابيع على الاحتجاجات التي أُصيب فيها عشرات الأشخاص بجروح، عندما استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والهرات لتفكيك مخيم مؤقت، قرر رئيس البلاد إلغاء قرار إنشاء طريق عبر أراضي إسيبورو - سيكيوري والمنتزه القومي. وقال السكان الأصليون إن تخطيط الطريق يشكل انتهاكاً للضمانات الدستورية بشأن التشاور المسبق معهم ولقوانين المحافظة على البيئة. في أغسطس/ آب، توصل مدقق فيدرالي كندي إلى نتيجة مفادها أن 39 بالمئة من أنظمة المياه في مجتمعات «الشعوب الأولى» تعاني من مشاكل رئيسية، حيث تشكل 73 بالمئة من أنظمة مياه الشرب و 65 بالمئة من أنظمة المياه العادمة مخاطر متوسطة أو مرتفعة المستوى على الصحة.

حقوق النساء والفتيات

عجزت دول المنطقة عن وضع حماية النساء والفتيات من الاغتصاب والتهديد والقتل في صدارة جداول أعمالها السياسية. وظل تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي يشكل باعث قلق بالغ. وأثار انعدام الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تساؤلات حول الاستعداد الرسمي للتصدي لهذه القضية. كما أن الفشل في تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى ساحة العدالة أدى إلى ترسيخ الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف بسبب النوع الاجتماعي في العديد من البلدان، وساعد على خلق مناخ يسمح بممارسة العنف ضد النساء والفتيات.

وظلت انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات متفشية وتنطوي على عواقب مروعة على حياتهن وصحتهن. واستمرت كل من السلفادور وشيلي ونيكاراغوا في حظر الإجهاض في جميع الظروف، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات اللائي يحملن نتيجة لاغتصابهن، أو اللائي يعانين من مضاعفات تهدد حياتهن أثناء الحمل. كما أن كل من تحاول الإجهاض أو توفره لغيرها تصبح عرضة لخطر السجن لفترة طويلة.

وفي بلدان أخرى سُمح بالحصول على خدمات الإجهاض الآمن بموجب القانون، ولكنه ظل ممنوعاً في الممارسة العملية بسبب الإجراءات القضائية الطويلة التي تجعل من الحصول على الإجهاض الآمن أمراً شبه مستحيل، ولا سيما بالنسبة لأولئك اللائي ليس بمقدورهن دفع تكاليف الإجهاض في المرافق الخاصة. وظل الحصول على وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بالقضايا الجنسية والإنجابية يشكل باعثاً للقلق، وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات الأشد تهميشاً في المنطقة.

المهاجرون: ضحايا مربيون، حقوق غير مرئية

حُرِمَ مئات الآلاف من المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين في عدد من البلدان من الحماية بموجب القانون.

نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكيتين

في البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك، أرغم السكان الأصليون على إخلاء أراضيهم، وغالباً ما تم ذلك باستخدام العنف.

ففي المكسيك، تم اكتشاف مئات الجثث في مقابر سرية، وحُددت هوية بعض أصحابها بأنهم مهاجرون مختطفون. ونظّمت عائلات المهاجرين المختطفين من بلدان أمريكا الوسطى مسيرات على مستوى البلاد بأسرها للضغط على الحكومة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أماكن أبنائها وتسليط الضوء على مصائر العديد من المهاجرين. وقد تعرض المهاجرون من بلدان أمريكا الوسطى، المسافرين عبر المكسيك، لعمليات الاختطاف والتعذيب والاغتصاب والقتل بالمئات على أيدي العصابات الإجرامية، وغالباً ما تم ذلك بتواطؤ من جانب موظفين عموميين. وفي حالة المهاجرين غير الشرعيين، كان الخوف من الانتقام أو الترحيل يعني أنهم نادراً ما كانوا قادرين على الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها.

وتعرض المدافعون عن حقوق المهاجرين لاعتداءات غير مسبوقه في المكسيك، وخاصة أولئك الذين يعملون في شبكة الملاجئ التي توفر المساعدات الإنسانية للمهاجرين.

وفي الولايات المتحدة عانى المهاجرون الشرعيون وغير الشرعيين على حدودها الجنوبية الغربية مع المكسيك من التمييز عند محاولتهم نشدان العدالة والحماية، وواجهوا العوائق أمام الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وقد شملت تلك العوائق السياسات التي ترمي إلى انتقاء المهاجرين لإخضاعهم للتدقيق الإضافي، والتهديد بإبلاغ سلطات الهجرة عنهم. وأرغمت المقترحات المتعلقة بسن قوانين جديدة مناهضة للهجرة بعض الطلبة على التسرب من المدارس خوفاً من القبض على والديهم. وقُدمت طعون قانونية في القوانين المناهضة للهجرة في ولايات جورجيا وإنديانا وساوث كارولينا ويوتا في المحاكم الفدرالية.

وفي الجمهورية الدومينيكية، وقع مهاجرون هايتيون شرعيون وغير شرعيين ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات الترحيل الجماعي والعنيف وغير القانوني، وظل الدومينيكيون من أصل هايتي محرومين من حقهم في الحصول على الجنسية الدومينيكية. ووردت أنباء عن تعرض المهاجرين للضرب وفصل الأطفال عن والديهم خلال عمليات الترحيل. وفشلت عدة دول، ومن بينها جزر البهاما، في الاستجابة لدعوات الأمم المتحدة إلى وقف عمليات الترحيل إلى هايتي لأسباب إنسانية، آخذين بعين الاعتبار الأزمة التي نشبت في هايتي نتيجة للزلزال الذي ضربها ووباء الكوليرا الذي تفشى فيها في عام 2010.

عقوبة الإعدام

أُعدم 34 سجيناً في الولايات المتحدة خلال العام، وجميعهم بطريقة الحقنة المميتة. وبذلك وصل مجموع عمليات الإعدام التي تُنفذ منذ أن ألغت المحكمة العليا قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام 1976 إلى 1,277 حالة. ولكن في إشارة أكثر إيجابية، أصبحت ولاية إلينوي في مارس/آذار الولاية السادسة عشرة التي تلغي عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن حاكم ولاية أوريغون وقف تنفيذ عمليات الإعدام في الولاية، ودعا إلى إعادة النظر بعقوبة الإعدام.

نظّمت عائلات
المهاجرين المختطفين
مسيرات في البلاد
بأسرها للضغط من أجل
تحديد أماكن أبنائها.

نظرة عامة على مناطق العالم الأمريكتان

وكان تروي ديفيز أحد الأشخاص الذين أُعدموا في عام 2011. وقد أُعدم في ولاية جورجيا في سبتمبر/أيلول على الرغم من وجود شكوك جدية في صدقية إدانته. وظلت شقيقته مارتينا كوريبا، وهي مناضلة عنيدة وشجاعة ضد عقوبة الإعدام، حتى لحظة وفاتها في ديسمبر/كانون الأول 2011، ملهمة للعديد من الأشخاص الذين يجهرون بالدفاع عن الكرامة الإنسانية والعدالة في سائر بلدان المنطقة وخارجها: «إن عقوبة الإعدام أمر بغیض، وحرمان من الكرامة الإنسانية. وهي لا تقوم على أساس اللون والعرق فحسب، وإنما على القدرة على محاربة النظام. إنني أحاول أن أمثل صوت مَنْ لا صوت له. ولا أظن أنني شخصية خاصة، بل أعتقد أن مجتمعي لا يعني الناس الذين يعيشون في شرعي فحسب – وإنما يعني مجتمعي العالمي. فعندما يُقتل شخص ما في الصين أو أوغندا أو جورجيا أو تكساس، فإن جزءاً منا يُقتل».

أوروبا ووسط آسيا

«أنا سعيد جداً لأنه قد أفرج عني. وأنا في غاية الامتنان لمنظمة العفو الدولية، التي نظمت الحملات من أجلي منذ البداية. وبرأيي، فقد أنقذتموني. فشكر الجميع من بعثوا برسائلهم عبر 'تويتر'»

الصحفي وسجين الرأي إيتولا فضلايف من العاصمة الأذربيجانية، باكو.

ذات صباح ربيعي في قرية صغيرة في صربيا، وصلت أكبر عملية مطاردة لرجل في أوروبا إلى نهايتها. فالجنرال راتكو ملاديتش، المطلوب، بين جملة تهم، بتهمة قتل 8,000 رجل وصبي في سيربرينيتسا، سيواجه أخيراً العدالة. وعقب شهرين، اعتقل كذلك الكرواتي من أصول صربية غوران هادجيتش، آخر المشتبه بهم المطلوبين «للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة»، ونُقل من ثم إلى لاهاي. وكانت هاتان نقلتین نوعيتين لضحايا الجرائم المروعة لحروب تسعينيات القرن الماضي في يوغوسلافيا. فالقبض على الرجلين، الذي تأخر كثيراً، بعث الأمل في نفوس الناجين بأنهم سيحصلون، بعد طول انتظار، على الحقيقة والعدالة والإنصاف. بيد أن عديدين أكثر مما يجب، في مختلف أرجاء الإقليم، ما برحوا ينتظرون أن تسنح الفرصة لهم كي ينتصفوا لما لحق بهم من ظلم، وأن لا يطول ذلك.

حرية التعبير

في تناقض صارخ مع التطلعات والتغيير اللذين اجتاحت مختلف أرجاء العالم العربي، عززت الأنظمة الأوتوقراطية في عدد من الدول التي خلفت الاتحاد السوفييتي من قبضتها على السلطة. فقامت بسحق الاحتجاجات، وبالقبض على قادة المعارضة، وبإسكات الأصوات المعارضة. وبالنسبة لعديدين، فلا بد أن الآمال التي رافقت انهيار الاتحاد السوفييتي قبل 20 سنة قد غدت ذكرى قصية وعصية. ففي بيلاروس، فُرض حظر على الاحتجاجات التي أعقبت تزوير الانتخابات المزعوم في السنة السابقة أو تم تفريقها، ولم يخل الأمر من اعتقال مئات المحتجين وفرض غرامات عليهم، بينما فرضت قيود أكثر شدة على حرية التجمع. ولم تسلم المنظمات غير الحكومية ذات المواقف الانتقادية كذلك من الاستهداف. وفي أذربيجان، نُزعت كل شرعية عن المظاهرات المناهضة للحكومة من الناحية الفعلية، وأفضت محاولات قام بها عدد من منتقدي الحكومة إلى موجة جديدة من القمع والترهيب. بينما فرض حظر غير معقول على المظاهرات التي جرى التخطيط لها لشهري مارس/آذار وأبريل/نيسان للاحتجاج على الفساد والدعوة إلى مزيد من

نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

في أذربيجان، نُزعت كل
شرعية عن المظاهرات
المناهضة للحكومة من
الناحية الفعلية، وأفضت
محاولات قام بها عدد
من منتقدي الحكومة
إلى موجة جديدة من
القمع والترهيب.

الحريات المدنية والسياسية، وفُرقت من ثم رغم طبيعتها السلمية. وكما هو الحال في بيلاروس، شعرت المنظمات غير الحكومية ذات المواقف الانتقادية، ومعها المراسلون الصحفيين، بقسوة الرد الرسمي، فأغلقت خمس منظمات لحقوق الإنسان، بينما تعرض عدة صحفيين ممن نقلوا أخبار حوادث الترهيب والمضايقة في أعقاب الاحتجاجات مباشرة للملاحقة هم أنفسهم.

وفي آسيا الوسطى، واصلت تركمانستان وأوزبكستان فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. بينما مُنعت الأحزاب السياسية ذات التوجهات المعارضة حقاً من التسجيل، ونادراً ما تمكن الناشطون الاجتماعيون من العمل في الهواء الطلق. أما الصحفيون من منتقدي السلطات والمدافعون عن حقوق الإنسان فتعرضوا للمراقبة بصورة روتينية وظلوا على الدوام عرضة لمواجهة الضرب والاعتقال والمحاكمات الجائرة. وتزايدت في طاجيكستان وكازاخستان وقرغيزستان المحاكمات الجائرة وحالات المضايقة لمنتقدي الحكومة ولمن يكشفون النقاب عن الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون العموميون. أما الصورة في روسيا فكانت مختلطة. وكما هو الحال في باقي دول الإقليم، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان ومن يعملون بشأنها من الصحفيين للمضايقة والترهيب والضرب لكشفهم النقاب عن الانتهاكات. وكثيراً ما حُظرت المظاهرات المناهضة للحكومة وأُخضع منظموها والمشاركون فيها لفترات قصيرة من الاعتقال، أو لغرامات. وكالاعتاد في مختلف دول الإقليم، ظلت معظم وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية الرئيسية تخضع لتأثيرات قوية من جانب السلطات الوطنية والمحلية. وعلى الرغم من هذا، استمر تنامي الأنشطة المدنية، حيث استقطبت مجموعة متنوعة من القضايا دعم الجمهور على نطاق واسع – بما في ذلك قضايا البيئة ومكافحة الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون العموميون. وظلت الإنترنت خارج سيطرة السلطات نسبياً، وتنامت أهميتها كمصدر منافس للمعلومات ومنبر لتبادل الآراء.

على هذه الخلفية، شهدت روسيا، في ديسمبر/ كانون الأول، أكثر المظاهرات زخماً منذ انهيار الاتحاد السوفييتي على خلفية مزاعم واسعة النطاق، وحالات عديدة تم تسجيلها، بتزوير الانتخابات البرلمانية التي أعادت حزب «روسيا الموحدة» الذي يتزعمه رئيس الوزراء، بوتين، إلى الحكم، رغم خسارته حصة لا يستهان بها من الأصوات. وجرى تفريق المظاهرات العفوية التي انطلقت ابتداءً، عقب الانتخابات عبر مختلف المناطق الروسية، بصورة روتينية، حيث صدرت على المئات أحكام بالسجن أو اعتقلوا لفترات قصيرة أو فرضت عليهم غرامات. بيد أن المظاهرات التي نُظمت في موسكو في الأسابيع التي تلت كانت عظيمة الزخم ومن غير الممكن حظرها، فمرت بسلام.

وفي تركيا، ظل الصحفيون من منتقدي الحكومة، والناشطون السياسيون الأكراد وسواهم، عرضة للمقاضاة الجائرة لدى حديثهم عن أوضاع الأكراد في تركيا، أو انتقادهم القوات المسلحة. واستمرت التهديدات بالعنف للمتحدثين الجسورين البارزين، بينما بدأ في نوفمبر/ تشرين الثاني سريان مفعول أنظمة جديدة تبعث على المزيد من القلق بما تفرضه من قيود تعسفية على المواقع الإلكترونية.

المهاجرون والنازحون

على خلفية العصف السياسي الذي يجتاح شمال أفريقيا والشرق الأوسط، حاول آلاف النازحين والمهاجرين ركوب أخطار البحر في مسعى منهم للعبور إلى أوروبا بحثاً عن السلامة وعن مستقبل آمن، وغالباً في مراكز مكتظة غير قادرة على تحمل أنواء البحار. وطبقاً لتقديرات متحفظة، غرق ما لا يقل عن 1,500 شخص، بينهم نساء واطفال، في عرض المتوسط أثناء الرحلة. وعضاً عن أن تُتخذ تدابير للحيلولة دون مثل هذا الموت في أعالي البحار، بما في ذلك عن طريق زيادة عمليات البحث والإنقاذ، تركز رد الاتحاد الأوروبي على تعزيز قدرات جهازها المكلف بمراقبة حدود كل دولة من دوله مع الدول الأخرى، والمسمى «فرونتيكس»، لمنع وصول هؤلاء إلى أوروبا عبر المتوسط. ووردت تقارير بأن حلف شمال الأطلسي (الناتو) لم يكثر لإنقاذ أشخاص كانوا يواجهون أنواء البحر، رغم حقيقة أن الذريعة الرئيسية التي لجأ إليها الحلف لتبرير تدخله العسكري في ليبيا كان الحيلولة دون وقوع إصابات في صفوف المدنيين.

أما من كتبت لهم النجاة وعبروا، فغالباً ما وجدوا أمامهم أوروبا لا تبادلهم الود. وعضاً عن التجارب الإنساني مع هذه الأزمة الإنسانية، ظل الرد التقليدي واستجابة الدول الأوروبية يقوم على مقارنة مهمتها الحراسة الأمنية للحدود والسيطرة على عمليات تدفق المهاجرين.

فآلاف الأشخاص الذين نجحوا في الوصول إلى جزيرة «لامبيدوسا» الإيطالية واجهوا ظروف استقبال مريرة نتيجة تقاعس السلطات الإيطالية عن التجارب بالقدر الكافي مع الأعداد المتنامية من القادمين من الشواطئ المقابلة. وُترك القادمون الجدد إلى الجزيرة عالقين لينام العديد منهم في أوضاع شديدة القسوة ودون ما يلبي حاجاتهم من المنافع الصحية ومرافق الاغتسال. وليكتشفوا أن الوصول إلى الشواطئ الأوروبية لا يعني الوصول إلى دار الأمان: ففي أبريل/ نيسان، عقب اتفاق بين الحكومة الإيطالية والسلطات التونسية، باشرت إيطاليا ببرنامج لعمليات طرد جماعية ومتعجلة للتونسيين وبعادتهم إلى تونس. ورفض العديد من الدول الأوروبية، بما في ذلك فرنسا والمملكة المتحدة، إعادة توطين أي لاجئين نزحوا جراء النزاع المسلح في ليبيا، رغم أنها كانت طرفاً في النزاع تحت جناح حلف الأطلسي.

وعبر الإقليم بمجمله، واصلت الدول انتهاك حقوق الإنسان من خلال العمليات الاعتراضية لمواطني الدول الأجنبية، بمن فيهم المؤهلون للحصول على الحماية الدولية، واعتقال هؤلاء وطردهم. فتفشى الاعتقال، كأداة للردع، على نطاق واسع، عضاً عن أي يكون آخر الخيارات المشروعة.

وكثيراً ما خذلت أنظمة اللجوء من ينشدون الحماية، بما في ذلك كنتيجة لاعتماد إجراءات متعجلة لاتخاذ القرار بشأن طلب اللجوء في فنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة، التي لم توفر ضمانات كافية ضد مخاطر إعادة الأفراد إلى أماكن يمكن أن يواجهوا فيها انتهاكات لحقوقهم الإنسانية. فأعيد أشخاص من تركيا وأوكرانيا، مثلاً، دون فتح أي باب أمامهم كي يستفيدوا من أنظمة اللجوء في البلدين.

تفشى الاعتقال، كأداة للردع، على نطاق واسع، عضاً عن أي يكون آخر الخيارات المشروعة.

نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

وعقب قرار صدر، في يناير/كانون الثاني، عن «الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية م. س. س. ضد بلجيكا واليونان، وشكّل منعطفاً في هذا السياق، علّقت الدول الأوروبية إعادة طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «نظام دبلن 2»، نظراً لعدم وجود نظام فعال للجوء فيها. بيد أن بعض الدول واصلت إعادة أشخاص إلى بلدان مثل العراق وإريتريا، خلافاً لما أشارت به «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، وإعادة «الروما» قسراً إلى كوسوفو، رغم وجود خطر حقيقي بأن يتعرضوا للاضطهاد والتمييز هناك. وفي مختلف أرجاء الإقليم، ظل آلاف الأشخاص يعانون من التشرد جراء نزوحهم بسبب النزاعات التي رافقت انهيار يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفيتي، دون أن تكون أمامهم، في أغلب الأحيان، فرصة للعودة بسبب وضعهم القانوني – أو اللاقانوني – ونتيجة للتمييز الذي يرافق فرص التمتع بالحقوق، بما فيها الحق في الأمن على الممتلكات. وأثناء المفاوضات التي نُظمت بشأن تشريع الاتحاد الأوروبي للجوء، لم تُلقِ الدول الأعضاء في الاتحاد بالاً لأوجه الخلل في أنظمتها الخاصة باللجوء وفي ترتيباتها المتعلقة بترحيل طالبي اللجوء وإعادةتهم إلى أول بلد أوروبي دخلوه.

التمييز

على الرغم من أن التمييز ظل يلحق الأذى بحياة ملايين الأشخاص في شتى أرجاء الإقليم، تقاعست الحكومات عن إعطاء أية أولوية لسياسات مكافحته، متذرة بحاجات أخرى أكثر إلحاحاً. فلجأت إلى الحديث عن العوامل الاقتصادية، رغم وجود العديد من المؤشرات على أن من جرى تهيمشهم يواجهون تهديداً متزايداً من تجذر أوجه الحيف التي عانوا منها بصورة أكبر. أو سعت ببساطة إلى الإشاحة بوجهها عن التزاماتها، كما فعلت الحكومة الهولندية، عندما أعلنت على الملأ في يوليو/تموز أن المسؤولية الرئيسية في التحرر من التمييز تقع على عاتق المواطنين أنفسهم. وعوضاً عن مواجهة النظرات النمطية وأوجه التحامل التي توجج التعصب والكرهية، عمدت بعض الحكومات والمسؤولين العموميين فعلياً إلى تعزيزها. فحذرت هيئة المساواة في رومانيا رئيس البلاد مرتين من أخطار التصريحات المعادية «للروما» التي تبث على شاشات التلفزيون.

واستمرت على المستويين الوطني والأوروبي العام الثغرات التي تشل التشريعات المناهضة للتمييز. وفي بعض الحالات، ضاعت فرص سانحة لتصحيحها نتيجة تردد السلطات العامة أو الائتلافات الحكومية الناجم عن خشيتها من إمكان أن يثير تعزيز الحماية لمن يواجهون التمييز معارضة سياسية لها. فواجه شمول الهوية الجنسية بالخطر المفروض على أسباب التمييز في مشروع قانون جديد ضد التمييز في مولدوفا سبباً من الانتقادات، وبما أدى إلى مأزق سياسي حال دون إقراره. وفي أسبانيا، لم يلق مشروع قانون ضد التمييز الدعم الكافي لإقراره قبل الانتخابات البرلمانية في نوفمبر/تشرين الثاني. وعلى المستوى الأوروبي، واصل «مجلس الاتحاد الأوروبي» نقاشاته بشأن مقترح لتشريع جديد على نطاق الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز، اقترح في 2008، بينما أولى المشاركون اهتماماً أكبر لكيفية إفراغ المقترحات من مضمونها أو إبقائها على الرف. وفضلاً عن ذلك،

عوضاً عن مواجهة
النظرات النمطية وأوجه
التحامل التي توجج
التعصب والكرهية،
عمدت بعض الحكومات
والمسؤولين العموميين
فعلياً إلى تعزيزها.

لم تضع المفوضية الأوروبية التشريعات الموجودة حالياً، كما هو الحال بالنسبة «للتعليمات المتعلقة بالعرق» أو «ميثاق الحقوق الأساسية»، موضع التنفيذ، رغم استمرار الخروقات من جانب الدول الأعضاء.

وتعرضت اتفاقيات مناهضة التمييز الوطنية والإقليمية أحياناً للانتقاد العلني وللتشكيك في شرعيتها. ولعبت المحكمة الأوروبية دوراً مهماً في تطبيق الحظر المفروض على التمييز المكرس في «الاتفاقية الأوروبية»، وفي تعزيز الحظر المفروض على التمييز على أسس بعينها، من قبيل الهوية الجنسية والميول الجنسية. بيد أن أحكاماً سابقة صادرة عن المحكمة، كتلك التي قضت بأن فصل أطفال الروما عن الآخرين في المدارس فعل تمييزي، لم تنفذ في عدة دول، كما هو الحال في جمهورية التشيك وكرواتيا.

وظلت اتفاقيات إقليمية مهمة لحقوق الإنسان كان من شأن التصديق عليها أن يعزز الحماية، دون تصديق. وعلى سبيل المثال، لم توقع أي دولة جديدة على «البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بحظر التمييز» أو تصدق عليه. وفي سانحة أكثر إيجابية، تبنى مجلس أوروبا في مايو/ أيار اتفاقية جديدة هي «الاتفاقية الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة وجميع أشكال العنف الأسري»، التي وقعت عليها عقب ذلك 18 دولة من دول الإقليم.

وبينما تقاعست بعض الحكومات عن تعزيز الآليات الوطنية أو الأوروبية للتصدي للتمييز، أبدت حماساً ملفتاً للنظر حيال أساليب التمييز الموجودة أو سعت إلى الترويج لأساليب جديدة. وظلت التشريعات والسياسات والممارسات التي تميز ضد «الروما» في سعيهم إلى التمتع بحقوقهم في السكن تحتل متن العديد من الدساتير، بينما استمر إخلاء تجمعات «الروما» قسراً من مساكنهم في عدة بلدان في طول القارة الأوروبية وعرضها، بما في ذلك في فرنسا وإيطاليا وصربيا. وأقرت في روسيا ولبنان ومقدونيا مقترحات تشريعية تميز ضد الأفراد على أساس هوية نوعهم الاجتماعي أو ميولهم الجنسية.

إن غياب الحماية القانونية الشاملة والافتقار إلى الدفاع المثابر عن الحقوق من جانب من هم في سدة السلطة قد أديا إلى عواقب سلبية على حياة الأفراد. وما برح العداء والتمييز الموجهان ضد الأقليات الإثنية والدينية، وكذلك ضد الأشخاص بناء على هوية نوعهم الاجتماعي أو ميولهم الجنسية، واللذان تؤججهما في معظم الأحيان أحزاب اليمين المتطرف الشعبوية، يشكلان مبعث قلق في مختلف أرجاء الإقليم. فلم يسلم ذوو الميول الجنسية المثلية أو الثنائية أو المتحولون إلى الجنس الآخر، و«الروما»، والمهاجرون والمسلمون، بين جملة فئات، من الاستهداف بالهجمات بدافع الكراهية. واستمر التخازل عن التصدي لجرائم الكراهية على نحو كاف بسبب الثغرات في التشريع، أو رداءة أنظمة الإبلاغ، وعدم كفاية التحقيقات، أو بسبب مثالب في أنظمة القضاء الجنائي وانعدام الثقة بالشرطة. وقد أفضت مشاعر التحامل والنظرات النمطية أيضاً إلى اختلالات في سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بدوافع عنصرية.

ففي العديد من البلدان في أنحاء شتى من الإقليم، احتدم النقاش حول فرض حظر عام على ارتداء النقاب. وسارعت كل من بلجيكا وفرنسا إلى وضع تشريعاتها الوطنية الخاصة بها في هذا الشأن موضع التنفيذ. وأدت المحاججات التي رافقت

في العديد من البلدان
في أنحاء شتى من
الإقليم، احتدم النقاش
حول فرض حظر عام
على ارتداء النقاب.

ذلك، والقائمة في معظمها على الفرضيات وليس على البيانات العلمية الموثوقة، إلى المزيد من العزل الاجتماعي للمسلمين. فراح مسؤولون يملكون ناصية الشأن العام يطلقون الآراء النمطية عن الرموز التي يُرى أنها إسلامية، كغطاء الرأس، بدلاً من الوقوف في وجهها. وظلت أشكال بعينها من الرموز الدينية والثقافية والملابس تفضي إلى التمييز ضد المسلمين، ولا سيما النساء المسلمات، سواء فيما يتعلق بفرص العمل أو بالتعليم.

مكافحة الإرهاب والأمن

واصلت الحكومات الأوروبية بناء سد فيما بينها في وجه الجهود المنسقة لضمان المساواة عن تواطئها المزعوم في برامج وكالة الاستخبارات الأمريكية (سي آي آيه) للترحيل والاعتقال السري. وكشفت بعض الحكومات عن معلومات جديدة تتعلق بتورطها في هذه العمليات، أو اتُهمت مجدداً بمثل هذا التواطؤ لدى اكتشاف أدلة جديدة على ذلك من قبل المنظمات غير الحكومية أو وسائل الإعلام. وأنهت حكومات أخرى تحقيقات هزيلة لم تلّب حتى الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان، أو اكتفت بأن أوسعت هذه التحقيقات مديحاً لا معنى له، أو أنكرت ببساطة كل تورط لها، رغم تعاضد الأدلة على ذلك. وفي مارس/آذار، أقر البرلمان الأوروبي متابعة لتقريره لسنة 2007 بشأن التورط الأوروبي في عمليات السي آي آيه هذه، بغرض ضمان التقيد بقراراته السابقة المتعلقة بالالتزام بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

فأنهت ليتوانيا فجأة في يناير/كانون الثاني تحقيقها بشأن مرفقين سريين للاعتقال أقيما على الأراضي الليتوانية من قبل السي آي آيه، متذرة بصعوبات فنية وبأسرار الدولة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت الحكومة إعادة فتح التحقيق، رغم ظهور أدلة جديدة قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى السلطات في سبتمبر/أيلول، ولا تعوزها المصادقية، بشأن رحلة جوية محتملة انطلقت من المغرب إلى ليتوانيا. وواجه البروتوكول الخاص «بالتحقيق بشأن المعتقلين»، الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة في يونيو/حزيران بمعارضة قوية من جانب خبراء معترف بهم دولياً لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ومعتقلين سابقين وممثلهم بسبب ما أثاره من بواعث قلق تتعلق بسيطرة الحكومة على ما يجوز الكشف عنه، وبسرية جلسات الاستماع، وبعدم وجود نص يتيح للضحايا أن يشاركوا على نحو ذي مغزى. وتعهد العديد من الجماعات والأفراد بعدم التعاون مع التحقيق ما لم تدخل تغييرات عليه، ولكن مضى العام ولم تجر أية تعديلات على البروتوكول.

وفي أغسطس/آب، مددت السلطات البولندية مهلة التحقيق في وجود موقع للسي آي آيه في البلاد، ولكنها واصلت وضع العراقيل أمام الحصول على المعلومات من جانب المحامين اللذين قام الضحايا بتوكيلهما، ولم تكشف عن أي معلومات بشأن سير التحقيق. واستثار ما كشفته وسائل الإعلام في ديسمبر/كانون الأول من معلومات تفيد بأنه قد تم تحديد مكان موقع سري للسي آي آيه في بوخارست، سبلاً من التصريحات أطلقتها السلطات الرومانية لتنكر بصلف حقيقة ذلك. وظلت ترفض كل ما يقال عن مشاركتها في عمليات السي آي آيه، رغم وجود أدلة حاسمة

نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

أنهت ليتوانيا فجأة
في يناير/كانون الثاني
تحقيقها بشأن مرفقين
سريين للاعتقال أقيما
على الأراضي الليتوانية
من قبل السي آي آيه،
متذرة بصعوبات فنية
وبأسرار الدولة.

بأن رومانيا كانت متورطة من رأسها حتى أخمص قدميها، وبأنها انخرطت طوعاً في هذه البرامج.

وأفرجت السلطات الفنلندية في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني عن معلومات تشير إلى أن طائرة على متنها أشخاص يجري ترحيلهم سراً قد حطت على أراضيها، وأطلقت دعوات إلى إجراء تحقيق مستقل في تورط فنلندا المزعوم، ولكنها لم تكن في نهاية العام قد اتخذت أي قرار بمباشرة التحقيق. واقتصر تحقيق في تواطؤ مزعوم من جانب الدنمرك، أعلن عنه في نوفمبر/تشرين الثاني، على غرينلاند، ولم يتطرق إلا إجراء «مراجعة ورقية» للمعلومات التي تم تجميعها فيما سبق في مجرى التحقيق البرلماني.

وأمام العراقيل التي أقيمت في وجه التحقيقات على الصعيد الوطني، تقدّم بعض ضحايا عمليات الترحيل السري بطلبات إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، آمليين باستصدار قرار بتدبير ما لمحاسبة المسؤولين. وفي نهاية العام، كانت دعاوى مرفوعة ضد ليتوانيا ومقدونيا وبولندا لا تزال قيد النظر من جانب المحكمة.

وظلت سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب المعتمدة في مختلف أرجاء الإقليم تقوّض ضمانات حماية حقوق الإنسان. فانتشرت في أنحاء شتى من الإقليم بدعة اللجوء إلى تأكيدات دبلوماسية لترحيل الأشخاص الذين يعتبرون خطراً على الأمن القومي، ولا سيما في بلجيكا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتقدت الأمم المتحدة ألمانيا لتواطؤها مع أجهزة استخبارات دأبت بصورة روتينية على توظيف أشكال من الإكراه أثناء التحقيقات. واستخدمت أوامر المراقبة وغيرها من أشكال الرقابة الاجتماعية، التي ترقى إلى مرتبة الحرمان من الحرية، في عدد من الدول، وعلى وجه الخصوص في المملكة المتحدة، كبديل مموه للمحاكمات الجنائية الكاملة لتلافي الضمانات التي ترافقها في العادة.

وفي تركيا، نُظر عدد من القضايا بموجب قوانين مثلومة لمكافحة الإرهاب لم تفِ بصورة روتينية بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان العديد ممن جرت مقاضاتهم من الناشطين السياسيين، بينهم طلاب وصحفيون وكتاب ومحامون وأكاديميون. واستجوبوا روتينياً حول أنشطتهم التي يحميها الحق في حرية التعبير.

وظلت الحالة الأمنية في مناطق شمال القوقاز الروسية قابلة للانفجار وغير مستقرة. فواصلت الجماعات المسلحة استهداف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وغيرهم من الموظفين الرسميين، بينما ظل المدنيون يقعون في شرك تبادلات إطلاق النار، وأحياناً يستهدفون بصورة متعمدة. وكثيراً ما رافقت العمليات الأمنية في مختلف أرجاء المنطقة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ووردت تقارير تفيد بتعرض الشهود للترهيب، والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان والمحامين للمضايقة والقتل.

وأعلنت منظمة «إيتا» المسلحة التي تدعو إلى انفصال الباسك عن أسبانيا عن إنهاء كفاحها المسلح، ولكن في تركيا، ظلت عمليات القصف والتفجيرات من جانب الجيش والجماعات المسلحة، على السواء، تؤدي إلى خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين.

انتشرت في أنحاء شتى من الإقليم بدعة اللجوء إلى تأكيدات دبلوماسية لترحيل الأشخاص الذين يعتبرون خطراً على الأمن القومي.

الإفلات من العقاب بعد انتهاء الصراع

على الرغم من القبض على المشتبه بهما الأخيرين ممن وجّهت إليهم تهمة من قبل «المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة»، ظل التقدم نحو معالجة الإفلات من العقاب على ما ارتكب من جرائم إبّان حروب التسعينيات من القرن الماضي بطيئاً. وظلت القدرات وروح الالتزام اللازمة للتصدي للإفلات من العقاب غائبة، بينما دفعت بعض الخطوات المساعي في هذا الصدد إلى الوراء. ففي كرواتيا، بذل الرئيس والسلطات القضائية بعض الجهود للتعامل مع حروب الماضي، ولكن لم تتخذ تدابير تذكر من جانب الحكومة. وعوضاً عن ذلك، شنت شخصيات سياسية بارزة هجوماً على العدالة الدولية، وأقر البرلمان قانوناً تشكّل أحكامه خرقاً لالتزام كرواتيا بالتعاون مع جمهورية الصرب في الأمور الجنائية. كما وضعت العراقيل أمام التعاون الإقليمي الهادف إلى تفكيك العقوبات القانونية التي تحول دون تسليم من يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم حرب ما بين البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا والجبل الأسود. وبعد 10 سنوات من اندلاع النزاع المسلح في مقدونيا، في 2001، ألغى تأويل جديد من جانب البرلمان لقانون العفو إجراءات المقاضاة في قضايا جرائم الحرب التي أحيلت من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى القضاء المقدوني، بما أدى، في نهاية المطاف، إلى ضمان الحصانة للجنة من المقاضاة أمام المحاكم الوطنية. وفي قرغيزستان، وعلى الرغم من تيسير عملية تشكيل لجنتين مستقلتين للتقصي، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في أعمال العنف التي اجتاحت البلاد في يونيو/حزيران 2010، وفي الفترة التي أعقبت ذلك.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

خذلت الأنظمة القضائية، بالمثل، ضحايا التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في معظم الأحيان، ولم تخضع المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة. وشملت العراقيل أمام مساءلة الجناة غياب فرص الاتصال السريع بمحام، وتقاعس المدعين العامين عن متابعة التحقيق بحرص، والخشية من الأعمال الانتقامية، وهزال العقوبات التي فرضت على من أدنوا من رجال الشرطة، وغياب الأنظمة المستقلة لتتبع الشكاوى والتحقيق في المخالفات الخطيرة من جانب الشرطة. واستمر انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. ففي أوزبكستان، ورغم التأكيدات من جانب السلطات بأن ممارسة التعذيب قد تراجعت إلى حد كبير، وإقرار تشريع جديد لتحسين معاملة المعتقلين، وردت عشرات التقارير عن تعرض معتقلين وسجناء للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية على مدار العام. وفي تركيا، أحبطت محكمة الاستئناف قراراً صدر في 2010 وشكل منعطفاً لا سابقة له في تاريخ القضاء التركي، حيث أدان القرار موظفين حكوميين وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد طويلة لتسببهم في وفاة معتقلين جراء التعذيب. وظلت تقارير عن وقوع حالات تعذيب على نطاق واسع تتوارد من أوكرانيا وروسيا، رغم الإصلاحات الشكلية لجهاز الشرطة في الأخيرة. وفي أماكن أخرى، أثرت مزاعم باستخدام القوة المفرطة وسوء المعاملة من جانب الشرطة أثناء محاولتها تفريق الاحتجاجات المناهضة للتدابير النقشفية، ولا سيما في اليونان وأسبانيا.

نظرة عامة على مناطق العالم أوروبا ووسط آسيا

ظلت تقارير عن وقوع حالات تعذيب على نطاق واسع تتوارد من أوكرانيا وروسيا، رغم الإصلاحات الشكلية لجهاز الشرطة في الأخيرة.

عقوبة الإعدام

ما زالت بيلاروس الدولة الوحيدة التي تنفذ أحكاماً بالإعدام، فأعدمت رجلين عقب محاكمتهم بناء على إجراءات قضائية جنائية مليئة بالثغرات، بينما ظلت السرية تلف العملية برمتها. ونُفذ حكماً بالإعدام رغم تلقي السلطات طلباً رسمياً من «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة بوقف التنفيذ حتى تتمكن من دراسة قضيتي الرجلين.

خاتمة

بعث اعتقال راتكو ملاديتش وغوران هادجيتش برسالة قوية ليس فحسب للضحايا، وإنما عبر الإقليم بمجمله. وشكّل رسالة أمل في وجه سنوات طويلة من الانتظار، ولكن رسالة تحذير أيضاً لجميع من اعتقدوا أن وجود أصدقاء ذوي نفوذ وجيران أقوياء أو مصالح راسخة خفية سوف يحميهم من قبضة العدالة، أو يمكن أن يحميهم. وشكّل الاعتقال دليلاً على ما يمكن إنجازه عندما يلتزم الأفراد والمجتمع المدني والحكومات والمجتمع الدولي التزاماً حقيقياً باحترام حقوق الإنسان العالمية.

يبدو أن أناساً أكثر، وأكثر مما يجب، في مختلف أرجاء الإقليم، ما انفكوا تائهين بين الكلام الطنان عن حقوق الإنسان وواقع عدم التنفيذ الذين يرونه بأم أعينهم. ففي أغلب الأحيان، وبإفراط وتفريط، ظلت الدول ترى في الدعم الصارم لحقوق الإنسان عقبة لا تتواءم مع رغباتها في تعزيز أمن الدولة أو التزود بالنفط. وتعرضت استقلالية «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» لتحديات مقلقة أيضاً؛ وكثيراً ما تبين للملأ أن الاتحاد الأوروبي ليس سوى نمر بلا أسنان في وجه الانتهاكات التي ارتكبتها دوله الأعضاء. أما دول الاتحاد فرادى، فقد خذلت بشكل مثير للقلق التزامها الأساسي بأن تحترم جميع الحقوق الإنسانية للجميع.

بعث اعتقال راتكو
ملاديتش وغوران
هادجيتش برسالة
قوية ليس فحسب
للضحايا، وإنما عبر
الإقليم بمجمله.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

«لا نخاف القتل أو الإصابة أو الاعتقال أو التعذيب، فلا وجود للخوف بعد اليوم. الناس يريدون أن يعيشوا بكرامة. ولذا فلن نتوقف أبداً.»

أحمد حرارة، طبيب أسنان، أصيب في إحدى عينيّه برش الخرطوش، خلال الاحتجاجات في القاهرة في 28 يناير/كانون الثاني، ثم في العين الأخرى في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، فأصبح كفيفاً.

لقد كان عام 2011، بالنسبة لشعوب ودول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عاماً عظيم الشأن. كان عام انتفاضات واضطرابات غير مسبوق، وعماماً نجحت فيه الضغوط والمطالب والاحتجاجات التي اجتريها جيل ناهض في كنس سلسلة من الطغاة القدامى، الذين بدأ، حتى لحظات سقوطهم، أنه يستحيل الخلاص منهم. وبحلول نهاية العام، ظل آخرون متشبثين بالسلطة، ولكن بأشد الوسائل بطشاً، وظل مستقبلهم يتأرجح في الميزان. وكانت المنطقة بأسرها تموج في خضم الهزات والارتدادات المتواصلة للزلازل السياسي والاجتماعي الذي انفجر في الأشهر الأولى من العام. وعلى الرغم من أن أموراً كثيرة لا تزال غير مؤكدة، فقد كانت أحداث عام 2011 من جميع الوجوه، بالنسبة لشعوب المنطقة، تكتسي الأهمية نفسها التي اكتسبتها سقوط جدار برلين وانتهاء الامبراطورية السوفييتية بالنسبة لشعوب أوروبا ووسط آسيا.

وفي سائر أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تميّز عام 2011 بالمطالبات الجماهيرية بالتغيير: من أجل حرية التفكير والتعبير والعمل والاعتناق من الخوف الخائف من قمع الدولة؛ ومن أجل الشفافية والمساءلة ووضع حد لتقشي الفساد على أوسع نطاق وأرفع المستويات؛ من أجل المزيد من الوظائف وفرص العمل الأكثر عدالة ووسائل تحسين مستوى المعيشة؛ من أجل المساواة ووضع حد للتمييز على أساس النوع الاجتماعي والعرق والدين؛ من أجل العدالة وحقوق الإنسان، ومنها الحق في أن يعيش المرء حياته وأن يُنشئ أسرته بكرامة وأمن. من أجل تلك المطالب تدفّق مئات الآلاف من الجماهير، وبينهم أطفال، إلى شوارع تونس والقاهرة وصنعاء وغيرها من المدن والبلدات في شتى أرجاء المنطقة للمطالبة بالتغيير. وظهر جلياً أن النساء كنّ في طليعة تلك الجماهير الحاشدة. وقد استمر المتظاهرون في نضالهم على الرغم من المذابح التي تعرضوا لها على أيدي القنصاة وقوات الأمن التابعة للحكومات. لقد فعلوا ذلك بكل عزم وتصميم وبشجاعة فائقة، وهم بذلك إنما حرروا أنفسهم من الخوف الذي ما انفكت حكوماتهم تغرسه في

نفوسهم منذ أمد بعيد، بهدف إسكاتهم وإبقائهم على ما هم عليه. إن فكرة قوة الشعب سيطرت على المنطقة، في وقت ما على الأقل، وهزّتها من الأعماق.

في البداية عبّرت الاحتجاجات في معظمها عن مشاعر الإحباط التي انتابت الشعوب من فشل زعماء بلدانها في تلبية احتياجاتهم وطموحاتهم. وقد ردّ أولئك الزعماء على شعوبهم بأسلوب متطابق، وهو إرسال قوات شرطة الشعب وعملاء الأمن لـسحق الاحتجاجات بالقوة، ولكنهم بذلك لم ينجحوا سوى بصبّ الزيت على النار وإشعال شرارة المزيد من الغضب والتحدي الشعبيين. ومع سقوط المحتجين صرعى بالرصاص بدم بارد، وتعرّضهم للاعتقالات الجماعية والتعذيب وإساءة المعاملة، ازداد المزاج الشعبي صلابة. وتدفق المزيد من الناس في الشوارع، غير هيّابين من سفك دمائهم، للمطالبة باستبدال أو إسقاط زعماء بلدانهم الذين سقطت صدقيتهم وتم ازدرأؤهم، مع سعيهم إلى تعزيز سلطة عائلاتهم وتشديد قبضتها على مقاليد الحكم. وقد ترددت أصداء السقوط السريع للرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك في جميع أرجاء المنطقة، وأرسلت رسالة أمل إلى دعاة التغيير والإصلاح في دول أخرى. وبدأ في ذلك الوقت أن شكلاً جديداً من أشكال تداعيات لعبة الدومينو بدأ بالعمل، ومن شأنه أن يؤدي إلى كنس حكام قمعيين ومستبدين آخرين وإطاحتهم من سدة الحكم. وفي غضون أشهر لقي العقيد معمر القذافي، الذي مكث في الحكم أكثر من 40 عاماً عجباً، نهاية عاجلة ودموية. وفي اليمن وسوريا، ظل النظامان اللذان ترعّبا طويلاً على سدة الحكم يخوضان قتالاً ضارياً من أجل البقاء في مواجهة المطالبة الجماهيرية المستمرة بزو الهما. وفي البحرين، استخدمت الحكومة القوة وآلة القمع لإخماد الاحتجاجات، وانتهى العام بتعهد الحكومة بإجراء إصلاحات سياسية وإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. وفي بلدان أخرى، من قبيل الجزائر والأردن والمغرب، وعد المسكون بزمam السلطة شعوبهم بإجراء إصلاحات، وبأن يكون لها دور أكبر في الحكم. وفي البلدان الغنية بالنفط والغاز كالسعودية وغيرها من دول الخليج، استخدم الحكام الاحتياطي المالي الذي يملكونه للتصدي لبعض التطلعات الاجتماعية، وللمحافظة على سلاسة سير الأمور في بلدانهم.

الثورات

بزغ فجر عام 2011 بينما كانت تونس في حالة غليان. وقد حاول الرئيس بن علي لفترة من الوقت إخماد الاحتجاجات بالطريقة نفسها التي قمع بها الاحتجاجات السابقة التي كانت قد اندلعت في قصصة في عام 2008، أي عن طريق استخدام القوة الغاشمة. وفي غضون أسابيع قليلة قتلت قوات الأمن التابعة له نحو 300 تونسي، ولكنها لم تتمكن من الفتّ في عضد المحتجين وإضعاف عزيمتهم. وفي 11 فبراير / شباط انهار بن علي وفرّ مع عائلته، التي نهبت البلاد، على متن طائرة بحثاً عن ملاذ آمن في المملكة العربية السعودية. لقد كانت لحظة هزّت المشاعر، حيث أدركت الحكومات والشعوب في شتى أنحاء المنطقة أن ما بدا حتى ذلك الوقت أنه لا يمكن مجرد التفكير به - وهو الفرار القسري لحاكم مستبد مكث في الحكم ما يربو على 20 عاماً - قد تحقق للتو. وبالنسبة للحكومات القمعية الأخرى في المنطقة، من الجزائر إلى الرياض وطهران، فإن زوال بن علي المفاجئ قرع أجراس الإنذار؛ أما بالنسبة لجماهير الشعب

تميّز عام 2011
بالمطالبة الجماهيرية
بالمزيد من حرية
التفكير والتعبير والعمل
والانعتاق من الخوف
الخانق من قمع الدولة.

نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

التي كانت تراقب الأحداث وهي تتطور على شاشات الجزيرة وغيرها من المحطات الفضائية، فإن «ثورة الياسمين» قد ألهمتها آملاً جديدة وحُرّكت فيها شعوراً بأنها تستطيع أن تحقق ما استطاع الشعب التونسي تحقيقه.

وفي غضون أسبوعين شهدنا كيف أن ما حدث في تونس قد انعكس في مصر، ولكن على نطاق أوسع. إذ أصبح «ميدان التحرير» المنصة ونقطة الارتكاز وساحة المعركة الرئيسية التي أطلق منها المصريون مطالبهم من أجل التغيير. وفي غضون 18 يوماً وعن طريق استخدام شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والهواتف الخليوية للمساعدة في تنظيم وتنسيق أنشطتهم، نجح المحتجون في اجتراح «ثورة 25 يناير» والإطاحة بالرئيس حسني مبارك بعد ترُّبُّعه على سدة الحكم لمدة 30 سنة متواصلة. وقد حققوا ذلك في مواجهة القمع المفرط على أيدي قوات الأمن والبلطجية المستأجرين من قبل نظام الحكم. وقُتل ما لا يقل عن 840 شخصاً وجُرح أكثر من 6,000 شخص وقُبض على آلاف آخرين، وتعرضوا للضرب أو التعذيب. في 11 فبراير/شباط أعلن حسني مبارك تنحيه عن الحكم وانسحب للعيش في منزله بمنتهج شرم الشيخ الواقع على البحر الأحمر، ومن هناك استدعاه المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي حل محله، للمثول أمام محكمة في القاهرة.

إن سقوط حسني مبارك، الذي حدث أمام أنظار العالم أجمع عبر وسائل الإعلام العالمية، أطلق شرارة الدعوات إلى تنظيم احتجاجات جماهيرية في العديد من المدن والبلدات الأخرى في سائر أنحاء المنطقة. ففي البحرين نظمَ المحتجون الذين ينتمي معظمهم إلى الطائفة الشيعية التي تشكل الأغلبية في البلاد مظاهرات سلمية، وأقاموا مخيم احتجاج في «دوار اللؤلؤة» في العاصمة المنامة للمطالبة بأن يكون لهم صوت أقوى في شؤون حياتهم، ووضع حد للتهميش المزعوم الذي يعانون منه على أيدي الأقلية السنية الحاكمة. وقد تم إخلاء المحتجين باستخدام القوة المفرطة بعد أيام، ومن ثم بوحشية أشد، عندما استأنفوا احتجاجاتهم في مارس/آذار. وفي إيران دعا زعماء الاحتجاجات الجماهيرية التي سحقتها الحكومة في عام 2009 إلى تنظيم مظاهرات جديدة، ووضَّعوا قيد الإقامة الجبرية رداً على ذلك. وفي الجزائر استدعت الحكومة قوات الأمن بأعداد كبيرة لردع المظاهرات، ولكنها حاولت تخفيف حدة التوتر من خلال رفع حالة الطوارئ التي دامت 19 عاماً. ووعد سلطان عمان قابوس بن سعيد بخلق آلاف الوظائف الجديدة، وقام بتحسين منافع العاطلين عن العمل وأمر بإطلاق سراح المحتجين المعتقلين. وفي المملكة العربية السعودية ورد أن الحكومة دفعت إلى المواطنين أكثر من 100 مليار دولار أمريكي، مع تحذيرهم من مغبة المشاركة في المظاهرات العامة التي حظرتها جميعاً. كما لجأت إلى تعبئة قوات الأمن ونشرها لقمع كل من يشارك في «يوم الغضب» في الرياض. وقد تجرأ رجل واحد على التظاهر، فكان مصيره الاعتقال.

في اليمن، بدأت الاحتجاجات في يناير/كانون الثاني؛ وأطلقت شرارتها التغييرات الدستورية المقترحة، التي كان من شأنها أن تجيز للرئيس علي عبدالله صالح البقاء في السلطة مدى الحياة وتوريثها إلى نجله من بعده. واستمرت الاحتجاجات خلال العام، بإلهام من أحداث مصر وغيرها، في الوقت الذي استمرت قوات الرئيس صالح في إطلاق النار بصورة عشوائية على جموع المتظاهرين، واستخدم علي صالح المناورات في محاولة للاحتفاظ باحتكار السلطة الطويل الأمد

بصفته حليفاً موثقاً به للسعودية والولايات المتحدة في «الحرب على الإرهاب». وبحلول نهاية العام، كان منصب الرئيس اليمني قد تأكل بشكل كبير، بيد أنه ظل متشبثاً بالسلطة، مع منحه حصانة من الملاحقة القضائية من قبل مجلس التعاون الخليجي أولاً، ومن ثم من قبل الأمم المتحدة، على الرغم من هول جرائم القتل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قواته. إن منح الحصانة للرئيس علي صالح وغيره من المسؤولين عن تلك الجرائم يعتبر صفة على وجه العدالة وخيانة سافرة لضحايا جرائم نظامه.

في ليبيا، المحصورة بين تونس ومصر، حملت الأحداث التي وقعت في هذين البلدين أملاً جديداً لشعبها، الذي ظل على مدى 42 عاماً من حكم معمر القذافي محروماً من حرية الكلام وتشكيل الأحزاب السياسية المستقلة أو نقابات العمال أو منظمات المجتمع المدني. وكان العقيد معمر القذافي قد احتفظ بالسلطة لمدة طويلة جداً عن طريق اللعب بجزء من السكان ضد الجزء الآخر، ومحاربة الذين كان يعتبرهم مواليين له، وقمع الذين يعبرون عن معارضتهم له بلا هوادة. كما أن الحاكم الذي كان في السابق منبواً على المستوى الدولي بسبب رعايته المزعومة للإرهاب الدولي، أصبح في السنوات الأخيرة يحظى بعودة العلاقات المزدخرة مع الديمقراطيات الغربية؛ لأن صناعة استخراج النفط الليبية تطورت، واكتسبت ليبيا أهمية جديدة كطريق عبور (ترانزيت) للاجئين والمهاجرين الأفارقة الذين يسعون إلى دخول أوروبا. وبدا معمر القذافي واثقاً ومسيطر على الوضع تماماً عندما سقط بن علي وتلاه حسني مبارك. ولكن عندما اعتقلت شرطته السرية محامياً كان يمثل عائلات 1,200 سجين سقطوا قتل في مجزرة ارتكبتها قواته في سجن أبو سليم بطرابلس في عام 1996، كان ذلك الاعتقال بمثابة الشرارة التي أشعلت نار ثورة شعبية. وسرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح دولي، تورط فيه حلف شمال الأطلسي «الناتو»، وبلغ ذروته، في 20 أكتوبر/تشرين الأول، بإلقاء القبض على معمر القذافي ومصرعه العنيف عندما حاول الفرار من قلعته المحاصرة سرت. ثم تولى الحكم مجلس وطني انتقالي، ولكنه لم يكن قد بسط سلطته على البلاد بحلول نهاية العام، وكانت ليبيا تعجّ بالأسلحة والمليشيات المسلحة المتنافسة، التي نفذت عمليات انتقام ضد الذين يُشتبه في أنهم مواليون للقذافي، وشكلت تهديداً مستمراً للأمن العام.

في سوريا، حيث ظل النظام برئاسة عائلة الأسد، وهم من أفراد الأقلية الدينية العلوية، في سدة الحكم منذ عام 1970، كانت التحركات الاحتجاجية الأولى التي وقعت في فبراير/شباط متدنية الزخم ومتردة. بيد أنه عندما اعتقلت قوات الأمن أطفالاً كانوا قد كتبوا شعارات مناهضة للحكومة في مدينة درعا بجنوب البلاد، أصبحت احتجاجات جماهيرية، ما لبثت أن امتدت من مدينة إلى أخرى. وأغلقت الحكومة أبواب البلاد أمام وسائل الإعلام العالمية والمراقبين المستقلين. وشنت حملة قمع شرسة مكثفة ضد المحتجين العزل، حيث وضعت قناصة على أسطح المباني وأمرت الجنود بإطلاق النار على الحشود، ونشرت دبابات الجيش في المناطق المدنية، مدعيةً طوال الوقت بأن عمليات القتل هي من فعل عصابات مسلحة غامضة مناهضة للحكومة. وبحلول نهاية العام ذكرت الأمم المتحدة أن 5000 شخص، معظمهم مدنيون، قد قُتلوا وجُرح آلاف آخرون أو اعتُقلوا أو تعرضوا

نادى المحتجون في
مصر بسقوط الرئيس
مبارك في مواجهة
القمع المفرط على
أيدي قوات الأمن. وقد
سقط ما لا يقل عن
840 قتيلاً.

نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

للإصابة والاعتقال معاً. وفي بعض جيوب البلاد، ظهرت بوادر نشوب حرب أهلية بين قوات النظام والجنود الذين انشقوا عن الجيش للانضمام إلى المحتجين. وحاولت الحكومة السورية إخفاء نطاق الاحتجاجات وعنف الرد عليها، بيد أن محاولاتها أُحبطت إلى حد كبير بفضل شجاعة وتصميم النشطاء والشهود المحليين الذين سجلوا المقتلة بواسطة كاميرات الهواتف الخليوية وقاموا بتحميل مئات الأفلام على الشبكة العنكبوتية. وأظهر بعض تلك الصور أجساد أشخاص تعرضوا للتعذيب حتى الموت في الحجز، وللمتمثيل بها في بعض الحالات، وكان بينهم أطفال.

الرد الدولي

فشلت حكومة الولايات المتحدة والحكومات الغربية التي كانت الحليف الرئيسي للزعيم الليبي في تونس ومصر، في إدراك أهمية الاحتجاجات، وكان رد فعلها بطيئاً. بيد أنها ما لبثت أن سارعت إلى صياغة سياسة مفادها الاعتراف بالطبيعة القمعية للأنظمة التي أُطيح بها، والإقرار بالخطأ الذي ارتكبهت الحكومات الغربية في السابق بالتغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها تلك الأنظمة. وعندما انزلت ليبيا في نزاع مسلح، تدخلت بشكل حاسم ضد العقيد القذافي بدعم من دول الخليج الرئيسية، مستخدمةً صلاحيات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، وهو ما مهد الطريق أمام الحملة الجوية لحلف الناتو، والتي قلبت موازين القوى ضد الزعيم الليبي.

في البحرين، حيث تقع القاعدة البحرية الأمريكية للأسطول الخامس، وفي سوريا واليمن بشكل خاص، كان المدنيون بحاجة ماسة إلى الحماية من سياسات القتل التي تنتهجها حكومات هذه البلدان. بيد أنه بالنسبة لهؤلاء المدنيين، لم يكن هناك تدخل على الطريقة الليبية. وفي حين أن مجلس الأمن قام بإحالة معمر القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن المجلس لم يتخذ إجراء مماثلاً ضد الرئيس السوري بشار الأسد على الرغم من توفر أدلة دامغة على أن قواته ارتكبت جرائم ضد الإنسانية. واستخدمت روسيا الاتحادية والصين وحكومات البلدان القوية الناشئة – البرازيل والهند وجنوب أفريقيا – نفوذها في مجلس الأمن للحيلولة دون اتخاذ إجراءات فعالة ضد سوريا؛ على الرغم من أن مسؤولية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تحدثت ضد الجرائم التي ارتكبتها نظام بشار الأسد. كما أدانت السعودية جرائم الحكومة السورية، في الوقت الذي تحرم فيه شعبها من الحق في التظاهر وبعد إرسال قوات إلى البحرين قبيل شن حملة قمع دموية من قبل السلطات البحرينية في مارس/آذار. وعلى وجه العموم، فإن هذا الموقف يعكس القصة المحبطة إياها والمتمثلة في أن الحكومات من جميع الألوان السياسية لا تزال مستمرة في التصرف بشكل انتقائي، وأنها، بغض النظر عن تشدقها، تُخضع حقوق الإنسان لمصالحها المتصورة والمتحيزة.

النزاع

لقد أُلقت الانتفاضات التي احتلت العناوين الرئيسية خلال عام 2011 بظلالها على مشكلات عميقة أخرى تنطوي على عواقب كارثية محتملة على أوضاع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخارجها.

فقد استمرت إسرائيل في حصار قطاع غزة، وعملت على إطالة أمد الأزمة الإنسانية هناك، كما استمرت في بناء المستوطنات بصورة عداوية - وهي مستعمرات محض يهودية في الواقع - في الضفة الغربية الفلسطينية التي احتلتها منذ عام 1967. وظلت المنظمتان السياسيتان الفلسطينيتان الرئيسيتان، فتح وحماس، وعلى الرغم من اتفاق المصالحة الموقع بينهما في مايو/ أيار، في حالة انقسام، واستهدفت كل منهما أنصار الأخرى، بينما ظلت القوات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية تشن هجمات متبادلة في قطاع غزة. لقد استمرت القصة المؤسفة والمألوفة، التي ظل ثمنها باهظاً، يُدفع من أرواح البشر. وازدادت الحكومة الإيرانية عزلة على المستوى الدولي، ولم تسمح بأية معارضة في الداخل؛ وكان المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق المرأة والأقليات من بين الذين تعرضوا للاضطهاد؛ واستُخدمت عقوبة الإعدام على نطاق واسع، لمعاقبة المجرمين في الظاهر، ولكن لترهيب الناس كذلك. وفي أماكن أخرى من المنطقة، لم يكن من الواضح كيف سيؤثر انسحاب القوات العسكرية الأمريكية من العراق على الأوضاع الأمنية في ذلك البلد بعد مرور ثماني سنوات على النزاع. كما أن قضية تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية لا تزال تشكل جرحاً نازفاً يسمم العلاقات بين حكومات البلدان المغاربية. واستمرت أنماط أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث مثّلت عاملاً أساسياً من عوامل اندلاع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، وأدت ردود أفعال الحكومات إلى تعميقها. كما ظلت الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة وعمليات القتل غير المشروع على أيدي القوات التابعة للدولة شائعة وواسعة النطاق في شتى بلدان المنطقة. وسمح المتربوعون على سدة الحكم، بلا استثناء تقريباً، لقواتهم بارتكاب عمليات القتل والتعذيب مع الإفلات من العقاب. ففي مصر انصاع المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى المطالب الشعبية وحلّ وحدة الشرطة السرية، التي كانت مشهورة بالتعذيب في عهد حسني مبارك. بيد أن التعذيب لم يتوقف؛ فقد اضطلع الجيش بهذه الممارسة، حتى أنه أخضع بعض النساء المحتجيات لما سمي بـ «فحص العذرية»، في الوقت الذي قام فيه باعتقال آلاف المدنيين وتقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكم عسكرية جائرة. ومع ذلك، فقد ظل آلاف المصريين يتحلون بالعناد في وجه القمع الجديد للسلطات، واستمروا في المطالبة بالحقوق السياسية والاجتماعية وبإجراء تغييرات في أوضاع حقوق الإنسان.

التمييز

ظل التمييز على أساس النوع الاجتماعي والعرق والدين والأصل الوطني وغيرها من العوامل، من قبيل الميول الجنسية، متفشياً على نطاق واسع، وكان له أثر بالغ على أوضاع حقوق الإنسان. وقد انعكس الشعور بالظلم الذي ولّده ذلك في اندلاع موجة الاحتجاجات والانتفاضات، مثلما حدث عندما تظاهر أفراد الجماعتين السنية والكردية في سوريا ضد حكاهم العلويين، أو عندما تجمّع أفراد «البدون» المحرومون من الجنسية في الكويت للمطالبة بالاعتراف بهم كمواطنين. وفي الوقت نفسه أدت الاضطرابات إلى تعميق الانقسامات، كما حدث عندما اندلعت موجة العنف ضد الأقباط المصريين، واستمرار التوترات بين القبائل والجماعات الليبية

بحلول نهاية العام
كانت ليبيا تعجّ بالأسلحة.
وقد نفّذت الميليشيات
المسلحة المتنافسة
عمليات انتقام ضد الذين
اشتبّه في أنهم موالون
للقدافي، وشكّلت تهديداً
مستمراً للأمن العام.

نظرة عامة على مناطق العالم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

في أعقاب مقتل معمر القذافي، والخوف الذي دبَّ في مكونات النسيج المعقد من أتباع العقائد والطوائف المختلفة في سوريا من أن تنزلق البلاد إلى أتون حرب أهلية تنطوي على مرارة وكراهية أشبه بتلك الحرب التي مرَّقت لبنان في الفترة من عام 1975 إلى عام 1990 – وهي الحرب التي لم يتم التصدي حتى الآن لإرثها المتعلق بحالات الاختفاء وانعدام الثقة بين مكونات الشعب.

كان المهاجرون من بين الضحايا الرئيسيين للنزاع في ليبيا، وكان العديد منهم قد قدموا من بلدان جنوب الصحراء الأفريقية. ونزح آلاف الأشخاص منهم قسراً بسبب القتال، وفرَّ العديد منهم إلى مصر أو تونس، ولكن آخرين علقوا لعدة أسابيع أو أشهر وتعرضوا لهجمات عنصرية في ليبيا، وغالباً ما اتُّهموا بأنهم «مرتزقة» أفارقة جندهم العقيد القذافي. ولم يتمكن بعض الذين وصلوا إلى مصر وتونس، ومن بينهم العديد من الإريتريين، من العودة إلى بلدانهم الأصلية خوفاً من التعرض للاضطهاد، وكانوا بحلول نهاية عام 2011 محشورين في مخيمات صحراوية مقفرة بانتظار إعادة توطينهم في بلدان أوروبية وغيرها من البلدان، التي سيتمتعون فيها بالأمان. ولقي آخرون حتفهم أثناء محاولتهم عبور البحر إلى إيطاليا.

وفي سائر أنحاء المنطقة، تعرَّض العمال المهاجرون من البلدان الفقيرة والنامية لسوء المعاملة والاستغلال، مع أنهم كانوا يشكلون شريان الحياة للاقتصاد، كما هي الحال بالنسبة للعديد من دول الخليج. وكثيراً ما كانوا يفتقرون إلى الحماية الكافية، هذا إذا حصلوا على أية حماية أصلاً، بموجب قوانين العمل المحلية. وقد تعرَّضت عاملات المنازل لأقسى المعاناة – فقد وقعن ضحايا للتمييز المتعدد الوجوه، أي كنساء وكمهاجرات وكمواطنات أجنبيات، ولم تُعر حكومات بلدانهن اهتماماً يذكر بمحنتهن.

بواعث القلق الاقتصادية – السكن ووسائل العيش

في نهاية عام 2011، كان من السابق لأوانه إجراء تقييم لآثار «ثورة 25 يناير» المصرية على ملايين الفقراء المهمشين من سكان العشوائيات أو المستوطنات غير الرسمية التي تغصُّ بها القاهرة، ناهيك عن تحسين أوضاعهم. فقد عاش العديد من السكان في مناطق صُنفت رسمياً بأنها «غير آمنة»، بسبب المنحدرات الصخرية غير المستقرة وغيرها من الأخطار، ولا تتوفر فيها الخدمات الأساسية – كالمياه النظيفة والمرافق الصحية الفعالة والكهرباء – وكانوا عرضة للإخلاء القسري من منازلهم بدون إعطائهم مهلة كافية أو التشاور معهم. وخلال العام نُفذ المزيد من عمليات الإخلاء القسري في منشأة ناصر، وهي منطقة عشوائية ممتدة، التي قُتل فيها أكثر من 100 شخص نتيجةً لانفجار صخري في عام 2008، في ظل سلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الأمر الذي يعني إدامة السياسة التي اتُّبعت في عهد حسني مبارك، والتي تؤدي إلى ترك العديد من العائلات بلا مأوى.

في إسرائيل أيضاً، استمرت السلطات في إخلاء السكان من منازلهم قسراً – سواء من الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية والقدس الشرقية، أو من عرب إسرائيل المقيمين في «قرى غير معترف بها» رسمياً في صحراء النقب وغيرها من الأماكن – مع استمرار السلطات الإسرائيلية في اتباع سياسة هدم المنازل وغيرها من المباني التي أنشئت بدون تراخيص رسمية، ترفض أن تمنحها لهم أصلاً.

إن منح الرئيس علي
عبدالله صالح حصانة
من الملاحقة القضائية
من قبل مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة هو
بمثابة صفة على وجه
العدالة وخيانة سافرة
لضحايا الجرائم التي
اقتربها نظامه.

وعلى النقيض من ذلك، فإن آلاف الإسرائيليين الذين يعيشون في المستوطنات التي أُقيمت على الأراضي الفلسطينية المحتلة يلقون كل التشجيع على المزيد من توسيع المستوطنات وتطويرها وتعزيزها؛ حتى لو كانت محظورة بموجب القانون الدولي. وفي تلك الأثناء، استمر الحصار الإسرائيلي المضروب على قطاع غزة، وظل يخنق الاقتصاد المحلي ويطيل الأزمة الإنسانية التي صنعها الإنسان، والتي تدفع ثمنها الباهظ الفئات الأشد ضعفاً – الأطفال والمسنون والمرضى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية متخصصة غير متوفرة في غزة. إن الحصار يمثل عقوبة جماعية لسكان قطاع غزة البالغ عددهم 1.6 مليون نسمة ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي. عندما أضرم الشاب محمد البوعزيزي، البالغ من العمر 24 عاماً، النار في نفسه في 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 في مدينة سيدي بوزيد التونسية، لم يكن بوسع أحد تقريباً أن يتنبأ بهذه العاصفة النارية الإقليمية من الاحتجاجات والتغييرات التي يمكن أن يقود زنادها ذلك الحدث المأساوي. وبعد مرور عام على تلك العاصفة تبخّرت مشاعر الانتعاش التي كانت قد تفجرت. فلا تزال المكتسبات المبكرة للانتفاضات الشعبية في الميزان، واستمرت النضالات من أجل التغيير في كل من سوريا واليمن والبحرين وليبيا وغيرها تكلف الشعوب ثمناً باهظاً من حياتهم ومن انتهاكات حقوقهم الإنسانية. ومع ذلك، فقد ساد في نهاية عام 2011 شعور واضح بأن النظام القديم الذي فقد صدقيته إنما هو ذاهب إلى بطون التاريخ من خلال الجهود الباسلة والمصمّمة التي تبذلها الشعوب. وبالنسبة لشعوب العالم العربي، يبدو أن المشوار الطويل نحو الحرية والعدالة وحقوق الإنسان للجميع قد بدأ بلا ريب.

لقد حاولت الحكومة
السورية إخفاء اتساع
نطاق الاحتجاجات
وعنف ردها عليها، بيد أن
محاولاتها أحبطت إلى
حد كبير بفضل شجاعة
النشطاء المحليين.

12

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012
الباب الثاني: أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة:	جيرما ولد جرجس
رئيس الحكومة:	ميلييس زيناوي
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	84.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	59.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	104.4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	29.8 بالمئة

المستقلين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة بشبهة ارتكاب جرائم إرهابية، واعتقل العديد من هؤلاء عقب نشر مقالات تنتقد الحكومة وتدعو إلى الإصلاح، أو عقب تقديمهم بطلبات للحصول على تصاريح بالتظاهر. ولم يسمح للمعتقلين بالاتصال الكافي والسريع مع المحامين أو مع أفراد عائلاتهم.

■ ففي مارس/ آذار وأبريل/ نيسان، قبض في مختلف أرجاء إقليم أورووميا على ما لا يقل عن 250 من أعضاء حزبي «حركة أوروومو الديمقراطية الاتحادية» و«المؤتمر الشعبي لأوروومو» المعارضين. وكان العديد من هؤلاء من أعضاء البرلمان أو برلمانات الأقاليم السابقين. وورد أن بعض هؤلاء اختفوا قسراً عقب القبض عليهم.

■ وفي يونيو/ حزيران، قبض على الصحفيين ووبشيت تايي وريوت أليمو، وعضوي «الحزب الوطني الديمقراطي الإثيوبي» المعارض زريهون جبري – إغزياهير وديجيني تيفيرا.

■ وفي يوليو/ تموز، قبض على الصحفيين السويديين مارتين سخبيي ويوهان بيرسون في الإقليم الصومالي. وكان قد دخلا البلاد بصورة غير مشروعة لنقل أخبار النزاع الدائر في الإقليم.

■ وفي أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول، اعتقل تسعة أعضاء آخرين في «حركة أوروومو الديمقراطية الاتحادية» و«المؤتمر الشعبي لأوروومو». وقبض على اثنين منهم – وهما بيكلي جبريا وأوليانا ليليسا – عقب بضعة أيام من التقائهما بمندوبين عن منظمة العفو الدولية.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، قبض على ما لا يقل عن سبعة من أعضاء أحزاب المعارضة وعلى اثنين من الصحفيين، بمن فيهم سجينا الرأي السابقان إسكندر نيجا وأنسواليم أراغي.

وبحلول نوفمبر/ تشرين الثاني، كان الاتهام بجرائم إرهابية قد وجه إلى 107 من الصحفيين وأعضاء المعارضة المذكورين فيما سبق. ووجه الاتهام إلى ستة آخرين من الصحفيين وإلى عضوين في المعارضة ومدافع عن حقوق الإنسان – وجميعهم في المنفى – غايايا. وعلى ما يبدو، فقد حوكموا جميعاً بسبب أنشطتهم السلمية والمشروعة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أدين مارتين سخبيي ويوهان بيرسون، وحكم عليهما بالسجن مدة 11 عاماً.

وفي سبتمبر/ أيلول، فر صحفي آخر من البلاد عقب نقل إحدى برقيات «ويكيليكس» معلومات عنه واستدعائه للاستجواب من قبل مسؤولين حكوميين والشرطة الاتحادية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، توقفت صحيفة أرواما تايمز المستقلة عن الصدور، وفر صحفيان آخران من البلاد إثر تهديدهما بالاعتقال.

وفي مايو/ أيار، قام موظفون حكوميون وقياديون في النقابات الصحفية التابعة للحكومة بتخريب فعالية لليونسكو عقدت للاحتفال بيوم الصحافة العالمي، فأقصوا الصحفيين المستقلين عن الحدث وفرضوا مقررًا للاحتفال من العاملين في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة.

وتعرض العديد من المحطات الإذاعية والفصائيات التلفزيونية والمواقع الإخبارية على الإنترنت والمواقع الإلكترونية لمنظمات

أفضت حملة قمعية استهدفت حرية التعبير إلى القبض على عشرات الصحفيين وأعضاء المعارضة السياسية، وإلى توجيه تهم الإرهاب والخيانة وتهماً جنائية أخرى إليهم. وحال تشريع قمعي عملياً دون قيام منظمات حقوق الإنسان بعملها. وأجرت مساحات شاسعة من الأراضي لشركات أجنبية، ما أدى إلى عمليات نزوح واسعة النطاق للسكان المحليين. واستمرت أعمال البناء في سد يمكن أن يلحق الضرر بحياة نصف مليون من السكان.

خلفية

احتفلت «الجبهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية»، في 28 مايو/ أيار، بالذكرى العشرين لتسلمها زمام السلطة في البلاد. وشهدت أديس أبابا تظاهرة موالية للحكومة كان حضورها إلزامياً على العاملين في الوظائف العامة. واتخذت الحكومة خطوات لضمان إفشال مظاهرات سلمية مناهضة للحكومة جرى التخطيط لها.

ولم تسلم إثيوبيا من آثار الجفاف الذي ضرب الإقليم. ووردت تقارير عن نقص شديد في الأغذية، ولا سيما في الإقليمين الصومالي والأرومي.

واستمرت المناوشات المسلحة بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في عدة أجزاء من البلاد، بما فيها الإقليمين الصومالي والأرومي، وإقليمي غفار وتيغراي. وفي فبراير/ شباط، جرت انتخابات لإشغال آلاف المقاعد لمجالس المقاطعات والمجالس المحلية والبلدية. وأعلنت المعارضة مقاطعتها للانتخابات، التي قالت إن نتائجها كانت محسومة سلفاً.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول، قامت القوات العسكرية الإثيوبية باختراقات متكررة للأراضي الصومالية.

حرية التعبير

استخدمت السلطات التهم الجنائية والاتهام بالإرهاب لإسكات الأصوات المعارضة. فقبض على أعداد كبيرة من الصحفيين

حقوق الإنسان للحجب، بما في ذلك فضائية «الجزيرة» و«صوت أميركا» وفضائية «إيسات» وموقع «أديس نيغر» الإخباري والموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية.

عمليات القبض والاعتقال التعسفيين

قبض على مئات من الأوروبيين ووجه إليهم الاتهام بدعم «جبهة تحرير أرومو». ولم تحترم حقوق المعتقلين في كثير من الأحيان. واحتجز عديدون تعسفاً دون تهمة أو محاكمة. ■ ففي أبريل/نيسان، قبض على العديد من الطلاب، حسبما ذكر، في جامعات جيما وهارومايا ونيكيتي. وكان بعضهم قد دأب على الاحتجاج ضد الاعتقالات في أرومو.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قبض على 135 من الأوروبيين، بمن فيهم مزيد من أعضاء حزبي «حركة أرومو الديمقراطية الاتحادية» و«المؤتمر الشعبي لأرومو».

وردد أنه قبض على العديد من المدنيين واعتقلوا تعسفاً في الإقليم الصومالي بشبهة دعم «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين». وتعددت التقارير التي تتحدث عن تعرض المعتقلين في الإقليم للتعذيب وعن إعدامات خارج نطاق القضاء.

ويعتقد أن أعداداً كبيرة من الأرومو والصوماليين ممن قبض عليهم في السنوات السابقة ما زالوا معتقلين تعسفاً في أقاليمهم وفي أديس أبابا. وجعل غياب الشفافية من المستحيل التحقق من أعداد المعتقلين.

■ وظل موظف محلي من العاملين مع الأمم المتحدة قبض عليه في أواخر 2010 قيد الاعتقال التعسفي في جيجيغا، وفي محاولة من جانب السلطات لإجبار أخيه على العودة القسرية من المنفى في الدنمرك، حسبما ذكر، عقب اتهامه بعضوية «الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت تقارير منتظمة عن ممارسة السلطات التعذيب في الحجز.

إذ اشتكى عدد كبير من أعضاء المعارضة والصحفيين المئة وسبعة الذين ورد ذكرهم فيما سبق من أنهم قد تعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء استجوابهم في مركز اعتقال مايكيلاوي. وتحدث المعتقلون عن التعرض للضرب المتكرر، بما في ذلك بقطع من الأسلاك المجدولة والمعدنية وقطع الأثاث؛ وتعليقهم من معاصمهم؛ وحرمانهم من النوم؛ واحتجازهم في الحبس الانفرادي في ظلام دامس لفترات طويلة. وتحدث كثيرون عن إجبارهم على توقيع اعترافات ووثائق أخرى بغرض تقديمها لاحقاً كأدلة ضدهم.

ووردت أنباء خلال العام كذلك عن استخدام مراكز غير رسمية للاحتجاز، حيث تعرض المعتقلون للضرب المبرح، حسبما ذكر، وأخضعوا لأشكال أخرى من المعاملة السيئة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كافحت منظمات حقوق الإنسان من أجل القيام بعملها ضمن القيود المشددة التي فرضها «الإعلان الخاص بالهيئات الخيرية والجمعيات» لسنة 2009.

وفي فبراير/شباط، أيد «مجلس الهيئات الخيرية والجمعيات»، الذي أنشئ بموجب القانون الجديد، قراراً اتخذ سابقاً بتجميد الأرصدة المصرفية لمنظمين قياتيتين لحقوق الإنسان، وهما «المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان» و«رابطة المحاميات الإثيوبيات»، وطعنت المنظمين في القرار أمام المحكمة العليا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أكدت المحكمة قرار المجلس في قضية «مجلس حقوق الإنسان».

عمليات الإخلاء القسري

أدت عمليات الإخلاء القسري إلى تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص في «إقليم قوميات وشعوب وأجناس الجنوب»؛ وفي أقاليم غامبيلا؛ وأرومو؛ وتيغراي؛ والإقليم الصومالي. وقبض على بعض من احتجاجوا على عمليات الإخلاء القسري.

ففي فبراير/شباط، أعلن وزير الزراعة أن الحكومة قد خصصت 3.9 مليون هكتار من الأراضي الزراعية لتأجيرها لمستثمرين أجانب، بما في ذلك 800,000 هكتار في إقليم غامبيلا، ما تسبب بعمليات نزوح وإزالة للأحراش والغابات على نطاق واسع.

وفي فبراير/شباط، أعيد توطين 15,000 شخص في غامبيلا، حسبما ذكر، وذلك في قرى شيدت حديثاً بقصد نقل ما مجموعه 45,000 أسرة (قراية 225,000 شخص) إليها على مدار ثلاث سنوات. وقالت الحكومة إن برنامج «الإعادة إلى القرى» هذا لا صلة له بتأجير الأراضي، وإنما هو جزء من مشروع منفصل لتحسين فرص الحصول على أسباب الراحة الأساسية، وإن إعادة توطين أغلبية الأشخاص قد تمت بصورة طوعية. بيد أن تقارير متواترة أفادت بأن معظم الناس قد رُكِّلوا بالقوة وبأن «القرى» الجديدة تفتقر بصورة كبيرة إلى المرافق الموعودة، وإلى البنية التحتية وفرص العيش.

وفي أبريل/نيسان، أمر 5,000 من المقيمين في ميكيلي في إقليم تيغراي، في سياق تدابير موعودة لمكافحة الفساد، بهدم بيوتهم نظراً لأن الأرض التي بنيت عليها هذه البيوت كانت مؤجرة من قبل موظفين فاسدين. ورداً على احتجاجات الأهالي، أطلقت الشرطة قنابل الغاز المسيل للدموع، حسبما ذكر، واعتقلت لفترة مؤقتة 400 من المحتجين. وأقر ع من معظم هؤلاء، ولكن أخضعت خمس نساء اشتبه بأنهن كن وراء تنظيم الاحتجاجات، حسبما ذكر، للاختفاء القسري عقب القبض عليهن. ونفذت عمليات الهدم في مايو/أيار، وأدت إلى تشريد نحو 15,000 شخص.

واستمرت على نهر أومو أعمال البناء لإقامة سد غيبي 3. وفي سبتمبر/أيلول، طلبت «اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز» من إثيوبيا تزويدها بمعلومات عن التدابير المتخذة لإجراء تقييم مستقل للأثار السلبية التي يرتبها إنشاء السد على مصادر رزق السكان المحليين، كما طلبت التشاور

العنف الطائفي

اندلعت، في مارس/آذار، اشتباكات بين مسلمين ومسيحيين في جيبًا، بإقليم أوروميا، وأشعل فتيلها، حسبما ذكر، تدينس مزعوم لنسخة من القرآن، وأدت الاشتباكات إلى مقتل شخص واحد وحرق ما لا يقل عن 34 من الكنائس المسيحية و16 منزلًا، كما أدت إلى نزوح مؤقت لآلاف الأشخاص. وتحدثت الحكومة عن توجيه الاتهام إلى 130 شخصًا يشتبه بأنهم وراء إشعال فتيل الكراهية الدينية والعنف.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✎ زار وفد من منظمة العفو الدولية إثيوبيا في أغسطس/آب، ولكن جرى إبعاده من البلاد.

✎ عدالة تحت النيران: محاكمات قادة المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في إثيوبيا (رقم الوثيقة: AFR 25/002/2011)

✎ إثيوبيا: مداخله مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 25/003/2011)

✎ إثيوبيا: تقرير موجز مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (رقم الوثيقة: AFR 25/003/2011)

✎ قمع الرأي الآخر: حملة قمعية مكثفة على حرية التعبير في إثيوبيا (رقم الوثيقة: AFR 25/011/2011)

أذربيجان

جمهورية أذربيجان

رئيس الدولة:	إلهام علييف
رئيس الحكومة:	أرتور راسبي زاده
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	9.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	33.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.5 بالمائة

خُظرت مظاهرات سلمية وفُرقَت باستخدام العنف.

وسُجِن عدد من نشطاء المعارضة. وتعرضت الاحتجاجات وأشكال المعارضة للقمع، وفُرضت قيود على حرية التعبير والاجتماع وتشكيل الجمعيات.

خلفية

اندلعت سلسلة من المظاهرات في مارس/آذار وإبريل/نيسان من جراء تزايد الإحباط من الحكم الاستبدادي والقيود المشددة المفروضة على من يعبرون عن آراء تنطوي على الانتقاد. فقد

بصورة مناسبة مع السكان الأصليين. ويقول خبراء إن السد يمكن أن يتسبب بنزوح ما يقرب من 200,000 شخص في وادي أومو، ومئات الآلاف من الأشخاص الآخرين في كينيا، وأن يؤدي إلى مشكلات بيئية خطيرة ويهدد موقعين بارزين من مواقع التراث العالمي، وربما يثير نزاعات حدودية بين دول المنطقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على نحو 100 من السكان الأصليين، حسبما ورد، لمناهضتهم إقامة السد.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على 60 شخصاً في إقليم قوميات وشعوب وأجناس الجنوب، حسبما ذكر، عقب تقديمهم بشكوى إلى رئيس الوزراء بشأن اغتصاب إدارة الإقليم للأراضي.

النزاع في الإقليم الصومالي

تواصلت المناوشات في سياق النزاع المستمر بين «الجيبهة الوطنية لتحرير أوغادين» والقوات الحكومية. وواصلت القوات الحكومية والمليشيات المحلية المتحالفة معها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، حسبما ذكر، بما في ذلك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واعتقالات بالجملة واعتقالات تعسفية وأعمال تعذيب واغتصاب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ورد أن الجيش يقوم بترحيل آلاف الأشخاص بالقوة وينقلهم إلى مناطق أخرى لإفساح المجال أمام أعمال التنقيب عن النفط. وظل من المستحيل التحقق من العديد من التقارير بسبب القيود المشددة المفروضة على دخول الصحفيين المستقلين ومراقبي حقوق الإنسان وغيرهم من المراقبين إلى الإقليم.

وفي مايو/أيار، قُتل أحد العاملين مع الأمم المتحدة في الإقليم واختطف آخران، وحسبما ذكر على أيدي مقاتلي «الجيبهة الوطنية لتحرير أوغادين». وقُبِض لاحقاً على موظف في الأمم المتحدة كان يتفاوض مع الجبهة على إطلاق سراح الرجلين، ووجهت إليه تهم تتصل بالإرهاب.

اللاجئون

استضافت إثيوبيا ما يربو على 250,000 لاجئ من البلدان المجاورة، بينما طالبت بالإعادة القسرية لبعض اللاجئين الإثيوبيين الموجودين في دول أخرى.

واستمر تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين إلى إثيوبيا من إريتريا المجاورة، بينما أعيد إريتريون قسراً إلى إثيوبيا من بلدان أخرى، بمن فيهم 212 رُحِّلوا قسراً من مصر. ودخل إثيوبيا عشرات الآلاف من اللاجئين الفارين من الأزمة الإنسانية في الصومال، ومن القتال في ولاية النيل الأزرق السودانية. وأقيمت مخيمات جديدة للاجئين لتوفير الإقامة لهذه الموجات من اللاجئين.

وأعيد لاجئون إثيوبيون خلال العام قسراً إلى أثيوبيا من السودان وجيبوتي وأرض الصومال، وجميعهم، حسبما ذكر، بناء على طلب من الحكومة الإثيوبية. وتعرّض من أعيدوا لمخاطر الاعتقال التعسفي والتعذيب.

يوم 2 مايو/أيار، فور انتهاء مدة اعتقاله بسبب المشاركة في مظاهرات إبريل/نيسان.

حرية التعبير - الصحفيون

تعرض الصحفيون المستقلون وصحفيو المعارضة لعنف متزايد خلال المظاهرات ومُنَعوا من تأدية عملهم. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم إجراء تحقيق بخصوص الاعتداءات العنيفة على الصحفيين، ولم يكن أحد قد قُدم إلى ساحة العدالة.

■ ففي 2 إبريل/نيسان، اعتُقل عدة صحفيين كانوا يغطون مظاهرات مناهضة للحكومة. وأفاد الصحفيون أن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون منعهم من تصوير المشاركين في المظاهرات أو إجراء مقابلات معهم.

■ وفي 26 مارس/آذار، تعرض سيمور حازيف، وهو صحفي في صحيفة «أزادليك» المعارضة، للاختطاف والضرب على أيدي ستة ملثمين، حسبما ورد. وأفاد الصحفي أن المختطفين حذروه من كتابة مقالات تنتقد الرئيس.

■ وفي 3 إبريل/نيسان، اختُطف صحفي آخر في صحيفة «أزادليك»، وهو رامين ديكو، وحذره المختطفون من كتابة مقالات تنتقد الرئيس، كما تعرض لاعتداء بدني، حسبما ورد.

حرية التجمع

أدى قرار بحظر المظاهرات من الناحية الفعلية إلى تجريم مظاهرات مارس/آذار وإبريل/نيسان، وأسفر عن سجن كثير ممن نظموا أو شاركوا فيها.

■ ففي 11 مارس/آذار، فرّقت الشرطة نحو 100 شخص كانوا يحاولون التجمع في العاصمة باكو، وأُلقت القبض على 43 شخصاً. كما اعتقلت الشرطة وضابقت أفراداً كانوا يحاولون نشر معلومات عن المظاهرة قبل موعدها.

■ وفي 12 مارس/آذار، فرّقت الشرطة مظاهرات سلمية تضم نحو 300 شخص في وسط العاصمة باكو. واعتُقل حوالي 100 شخص، وحُكم على 30 منهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمسة أيام وثمانية أيام بعد محاكمات مقتضبة تتراوح مدتها بين 10 دقائق و15 دقيقة.

■ وفي 2 إبريل/نيسان، فرّقت الشرطة بعنف مظاهرة أخرى للمعارضة في وسط باكو، كانت تضم نحو ألف شخص، حيث استخدمت الدروع والهاويات والبنادق لضرب المتظاهرين والقبض عليهم. وجنحت المظاهرة السلمية للعنف حين قاوم عدد من المتظاهرين القبض عليهم. واعتُقل قرابة 174 شخصاً قبل المظاهرة وبعدها، وتعرض 60 شخصاً للاحتجاز الإداري مدداً تتراوح بين خمسة و10 أيام، بينما حُكم على أربعة من منظمي المظاهرة بالسجن مدداً متفاوتة أقصاها ثلاث سنوات.

حرية تكوين الجمعيات

واجهت المنظمات غير الحكومية المعنية بالإصلاح الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان مزيداً من الضغوط والمضايقات.

تجمع مئات الأشخاص في العاصمة باكو للمطالبة بإصلاح ديمقراطي وبمزيد من احترام حقوق الإنسان. وقوبلت هذه البوادر الوليدة للاحتجاج الشعبي بالقمع من جانب الحكومة في موجة جديدة من القمع والترهيب. وسجنت السلطات عدداً من النشطاء الشباب ومؤيدي المعارضة ممن كانوا وراء الاحتجاجات، كما صعدت من مضايقاتها لهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام التي تحدثت باسم المحتجين.

سجناء الرأي

في 26 مايو/أيار، وفي أعقاب ضغوط دولية كبيرة، أُفُرج بموجب عفو رئاسي عن عين الله فتح اللايف، الذي كان على وشك أن يقضي حكماً بالسجن لمدة ثماني سنوات ونصف السنة استناداً إلى تهمة ملفقة. وفي 26 ديسمبر/كانون الأول، أُفُرج جبار سافلان، وهو من نشطاء المعارضة الشباب، بموجب عفو رئاسي. وكان قد اعتُقل في 5 فبراير/شباط، بعد يوم من دعوته للمظاهرات على شبكة الإنترنت وأُعاد نشر مقال ينتقد الحكومة. وُزِعَ أنه تعرض للضرب أثناء وجوده في حجز الشرطة، لإرغامه على التوقيع على اعتراف زائف، وحُكم عليه بالسجن لأكثر من عامين بناءً على تهمة ملفقة بحيازة مخدرات.

ومع ذلك، ظل في السجن 16 من نشطاء ومؤيدي المعارضة الذين اعتُقلوا فيما يتصل بمظاهرات مارس/آذار وإبريل/نيسان، وقد اعتُبروا ضمن سجناء الرأي.

■ وفي أعقاب المظاهرات، أُدين 13 من النشطاء والأعضاء في أحزاب معارضة بتهمة «تنظيم اضطرابات عامة والمشاركة فيها»، وحُكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها ثلاث سنوات بعد محاكمات جائرة. ولم تُقدم أية أدلة تبين أن أيّاً ممن سُجنوا قد شارك في أي نشاط بخلاف الممارسة المشروعة لحقوقه. وقد أُدين أربعة من هؤلاء بتهم إضافية بارتكاب أعمال عنف معينة زُعم أنها وقعت خلال الاحتجاجات.

وفي 31 مارس/آذار، قُبِض على شاهين حسانلي، وهو من منظمي المظاهرات، وأُتهم بحيازة عيارات مسدس بصورة غير قانونية. وفي 22 يوليو/تموز، أُدين وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. ولم يقدم الادعاء في محاكمته أية أدلة تثبت أنه كانت بحوزته أية أسلحة نارية وقت القبض عليه.

■ وفي 18 مايو/أيار، أُدين بختيار حاجيف، وهو من نشطاء المعارضة ودعا على الإنترنت إلى التظاهر يوم 11 مارس/آذار، بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وكان قد تعرض للقبض عليه ثلاث مرات منذ أن ترشح في الانتخابات البرلمانية في عام 2010، بالرغم من أنه لم يحصل على إشعار الاستدعاء للخدمة العسكرية إلا وقت القبض عليه للمرة الثانية.

■ وفي 27 أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن ثلاث سنوات على فيدادي اسغندروف، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان وكان مرشحاً سابقاً في الانتخابات البرلمانية، وذلك لما زُعم عن تدخله في الانتخابات البرلمانية عام 2010. وكانت هذه التهم، التي سبق أن أُسقطت لعدم كفاية الأدلة، قد وُجِهت إليه مرة أخرى

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين

رئيس الدولة والحكومة:	كريستينا فيرنانديز دي كيرشنر
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	40.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.7 بالمائة

أحرزت التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان سنوات الحكم العسكري تقدماً كبيراً. وواجه السكان الأصليون تهديدات بالإخلاء من أراضيهم التقليدية. وظلت إمكانية الإجهاض القانوني تتسم بالصعوبة.

خلفية

في أكتوبر/ تشرين الأول أُعيد انتخاب الرئيسة كريستينا فيرنانديز. وسيطر الحزب الحاكم على مجلسي الكونغرس للعامين التاليين.

في أبريل/ نيسان أُدمجت جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي، وذلك تماشياً مع توصية لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن حالة إيفان إلاديو توريس ميلاكورا، الذي اختفى في عام 2003.

في أكتوبر/ تشرين الأول صدقت الأرجنتين على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعقب زيارتها إلى الأرجنتين في أبريل/ نيسان، أعربت «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن الملائم» عن قلقها بشأن تزايد عدد عمليات الإخلاء العنيفة التي أضرت بسكان المستوطنات غير الرسمية والفلاحين والسكان الأصليين.

حقوق السكان الأصليين

استمر تعرّض جماعات السكان الأصليين لخطر الإخلاء على الرغم من فرض حظر شامل على عمليات الإخلاء حتى نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، وذلك ريثما يتم الانتهاء من دراسة مسحية لمناطق السكان الأصليين على مستوى البلاد بأسرها. وعقب زيارته إلى الأرجنتين في نوفمبر/ تشرين الثاني، أعرب الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالسكان الأصليين عن قلقه من عدد عمليات الإخلاء القسري، وعدم توفير الحماية الحقيقية للحق في ملكية الأرض، والحاجة إلى إنشاء آلية للتشاور مع المجتمعات المحلية بشأن المشاريع التي تؤثر على حياتهم.

■ ففي 4 مارس/ آذار، أخلت السلطات ثلاث منظمات غير حكومية عاملة في مدينة غانيا من مقارها بدون أي تفسير رسمي أو أساس قانوني واضح، وهذه المنظمات هي: «مركز دراسات الديمقراطية ومراقبة الانتخابات»، و«جمعية الشعب العامة»، و«مركز معلومات غانيا الإقليمي».

■ وفي 7 مارس/ آذار، أُغلق فرع منظمة دولية في باكو، وهي «المعهد الديمقراطي الوطني»، كما أُغلق فرع منظمة دولية أخرى، وهي «دار حقوق الإنسان»، يوم 10 مارس/ آذار، وذلك بسبب عدم التزام المنظمين بشروط التسجيل.

■ وفي 11 أغسطس/ آب، هُدم مكتب ليلي يونس، مديرة «معهد السلام والديمقراطية»، بعد أيام من مجاهرته بمعارضة عمليات الإخلاء القسري وهدم المباني في وسط باكو، وهي العمليات التي تتبناها الحكومة في إطار مشروع لإعادة البناء. وقد بدأ الهدم بدون إشعار مسبق وبالرغم من حكم قضائي يحظر أية محاولة لهدم ممتلكات قائمة قبل 13 سبتمبر/ أيلول 2011.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اشتكى عدد من النشطاء، الذين اعتُقلوا أثناء مظاهرات مارس/ آذار وإبريل/ نيسان وفي أعقابها، من تعرضهم لمعاملة سيئة لحظة القبض عليهم ولاحقاً أثناء وجودهم في حجز الشرطة. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد أُجري تحقيق فعال بخصوص أي من هذه الادعاءات.

■ فقد ذكر بختيار حاجييف أنه تعرض لسوء المعاملة والتهديد بالاعتصاب أثناء وجوده في حجز الشرطة، ومع ذلك أُهملت هذه الادعاءات ولم يتم إجراء تحقيق فعال فيها.

■ وأكد تورال عباسلي، زعيم الجناح الشبابي في «حزب موسافات» المعارض، أنه تعرّض للضرب لدى القبض عليه يوم 2 إبريل/ نيسان، ولاحقاً أثناء احتجازه في مركز شرطة منطقة ياسامل في باكو.

■ وتعرّض تازاخان ميرالامي، عضو «حزب الجبهة الشعبية» المعارض للضرب بالهراوات على أيدي الشرطة أثناء اقتياده للحجز يوم 2 إبريل/ نيسان، حسيماً زُعم، مما تسبب في إصابات بالغة في عينه اليسرى. وأكد ميرالامي أنه تعرّض للضرب مرة أخرى في مركز شرطة منطقة سبيل قبل نقله إلى المستشفى، حيث شُخصت حالته بوجود إصابة في العين، وكسر بأحد الأصابع ومشاكل في الكلى وإصابات شديدة في الأنسجة الرقيقة.

الزيارات/التقارير القطرية

لبنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أذربيجان في مارس/ آذار ونوفمبر/ تشرين الثاني.

■ «لا تسمحوا بإخراص أصواتهم»: سجن نشطاء جاهروا بأرائهم في أذربيجان (رقم الوثيقة: EUR 55/010/2011)

■ الربيع الذي لم يزه: قمع الحريات في أذربيجان (رقم الوثيقة: EUR 55/011/2011)

الاجتماعي التي تعرضت لها النساء اللائي كن محتجزات في مركز الاعتقال السري «فيلا أوركويزا» في إقليم توكومان في السبعينيات من القرن المنصرم وفي جريمة الاغتصاب المشددة والمتكررة لامرأة في التاسعة عشرة من العمر. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني توفي أنطونيو دومينغو بوسي أثناء اعتقاله قيد الإقامة الجبرية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في فبراير/ شباط ظهرت إلى العلن صور التُّقَطت بالهواتف الخليوية تُظهر عملية تعذيب اثنين من السجناء على أيدي حراس سجن سان فيليب في إقليم مندوزا في عام 2010. وتلقى السجنان ماتياس تيلو وأندريه ياكنتي تهديدات لأن أفراد الشرطة اشتبهوا بأنهما اشتركا في توزيع الصور، ونُقلوا إلى سجن ألفافويرت، حيث زعما أنهما تعرضا للتعذيب. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد قُدم أحد إلى ساحة العدالة بسبب تلك الحادثة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت النساء يواجهن صعوبات في السماح لهن بعمليات الإجهاض القانوني.

■ ففي أبريل/ نيسان أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً ضد الأرجنتين بسبب منع امرأة مصابة بإعاقة عقلية وعمرها تسعة عشر عاماً من إجراء عملية إجهاض قانوني، وكانت المرأة قد اغتُصبت من قبل عمها في عام 2006. وقد وجدت اللجنة أن فشل الدولة في ضمان حق تلك المرأة في إنهاء حملها سبب لها ألماً جسدية ومعنوية، وأمرت الحكومة الأرجنتينية بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة أثناء إجلاء 700 عائلة من أراض خاصة في ليبرتادور سان مارتين بإقليم جوجوي. وقد قُتل أربعة أشخاص، بينهم شرطي، وأصيب ما لا يقل عن 30 شخصاً آخر بجروح. وقد نُقل الشرطي المسؤول من منصبه، وقدم وزير الأمن والعدل في حكومة الإقليم استقالته من منصبه على خلفية الحدث.

■ في مايو/ أيار انتهى الاحتجاج الذي نُظم في وسط بوينوس أيريس ودام خمسة أشهر، عندما التقت الحكومة الوطنية أخيراً بجماعة «توبا قوم» للسكان الأصليين في «لا بريمافيرا» بإقليم فورموزا. وقد وافقت الحكومة على ضمان سلامة الجماعة والشروع في حوار معها لمناقشة الحق في الأرض وغيره من حقوق الجماعة. بيد أن عائلة زعيم الجماعة فيليكس دياز ظلت تتلقى تهديدات وتعرض للمضايقات. وواجه فيليكس دياز تهماً على خلفية قيام الشرطة بفض احتجاج نُظّمته الجماعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 بهدف إغلاق الطريق، والذي لقي فيه شخصان حتفهما، أحدهما من أفراد الشرطة.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني أُردي بالرصاص كريستيان فيريرا، زعيم جماعة «لولي فيليلا» من السكان الأصليين، في سان أنطونيو بإقليم سنتياغو ديل إستيرو. وكان كريستيان فيريرا قد شارك في الدفاع عن الأراضي التقليدية للجماعة لحمايتها من إزالة الغابات والتوسع في زراعة الصويا.

■ في أغسطس/ آب أصدرت محكمة إقليم توكومان أمراً بوقف محاولات إخلاء جماعة «كوليمز» من السكان الأصليين في كولالو ديل فالي ريثما استكمال إجراءات المحاكمة لتقرير ملكية الأرض التي كانت تعيش عليها الجماعة، وقد واجهت الجماعة تهديدات مستمرة بالإخلاء.

العدالة والإفلات من العقاب

أُحرز تقدم كبير على طريق ضمان إدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل الحكم العسكري (1976-1983).

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، حُكم على الرائد السابق في سلاح البحرية ألفريدو أستيز، مع 15 شخصاً آخر، بالسجن مدداً تتراوح بين 18 سنة والسجن المؤبد بسبب دورهم في اقتراح 86 جريمة ضد الإنسانية في مركز اعتقال سري في المدرسة البحرية في بوينوس أيريس (إسما). وفي ظل الحكم العسكري احتُجز مئات الأشخاص في المدرسة البحرية بعد اختطافهم؛ وقُتل بعضهم تحت التعذيب، بينما أُلقي آخرون من الطائرات ليلقوا حتفهم.

■ في أبريل/ نيسان حُكم بالسجن المؤبد على الجنرال السابق في الجيش رينالدو بيغونوني وضابط الشرطة السابق والسياسي لويس أبيلاردو باتي بتهم ارتكاب عدة جرائم قتل واختطاف وتعذيب في مدينة إسكوبار إبان عقد السبعينيات من القرن المنصرم.

■ في مايو/ أيار حُكم على ثمانية جنود سابقين بالسجن المؤبد بسبب ضلوعهم في مجزرة مارغريتا بيلين في إقليم تشاكو في عام 1976، التي تعرض فيها 22 سجيناً سياسياً للتعذيب والإعدام.

■ في مايو/ أيار اعتُبر الجنرالان السابقان لوسيانو بنجامين ميننديز وأنطونيو دومينغو بوسي، بصفتهم من كبار القادة، مشاركين مباشرين في حوادث العنف على أساس النوع

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الدولة:	الملك عبدالله الثاني بن الحسين
رئيس الحكومة:	عون الخضاونة (الذي حل محل معروف البخيت في أكتوبر/تشرين الأول، والذي حل بدوره محل سمير الرفاعي في فبراير/شباط)
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	6.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	25.3 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.2 بالمئة

وفي أكتوبر/تشرين الأول، كُلف الملك حكومة جديدة بمرسوم ملكي، كأمين رئيساً جديداً آخر للوزراء. وفي الشهر نفسه، قدم مدير «دائرة المخابرات العامة» استقالته ليحل محله مدير جديد بمرسوم ملكي. ويُذكر أن «دائرة المخابرات العامة» هي جهاز أمني عسكري يخشاه الناس في البلاد.

استخدام القوة المفرطة

أصيب محتجون سلميون وصحفيون بجروح نتيجة لاستخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن على ما يبدو؛ وورد أن بعض أفراد قوات الأمن أصيبوا بجروح كذلك عندما تحول المتظاهرون إلى العنف. وقد كانت معظم الاحتجاجات سلمية، لكن بعضها أصبح عنيفاً بعد أن اعتدى أنصار الحكومة على المتظاهرين السلميين. وفي حالة واحدة على الأقل، رفضت قوات الأمن التدخل، وربما تكون قد قامت بتسهيل مثل تلك الهجمات والمشاركة فيها.

■ في 25 مارس/آذار قضى خيري سعيد جميل نحبه بعد تعرض المتظاهرين المؤيدين للإصلاح للهجوم والقذف بالحجارة على أيدي الموالين للحكومة وقوات الأمن في 24 و25 مارس/آذار في العاصمة عمان. وقد وقع الهجوم الأول بوجود قوات الأمن، التي لم تتدخل. وفي اليوم التالي، ورد أن أفراد قوات الدرك وغيرها من قوات الأمن اشتركت مع أنصار الحكومة في الهجوم على المتظاهرين المؤيدين للإصلاح، بقذف الحجارة عليهم وضربهم بالعصي والهرات، بعد إغلاق منافذ الهرب في وجوههم. وقيل إن تشريحاً رسمياً للجنة لم يجد دليلاً على تعرض خيري سعيد جميل للضرب قبل وفاته، التي عُزيت إلى إصابته بسكتة قلبية؛ وزعمت مصادر غير رسمية أن أسنانه كانت مكسورة وأن كدمات بدت على جسده وجروحاً ظهرت في رأسه وأذنيه ورجليه وأعضائه التناسلية – وقالت السلطات إنها ستجري تحقيقاً شاملاً في أحداث 24 و25 مارس/آذار، ولكنها لم تذكر أية تفاصيل أخرى، ولم تُعلن نتائج التحقيق على الملأ.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ظلت حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات مقيدة بموجب قوانين عدة. وكان الصحفيون وغيرهم ممن انتقدوا الحكومة أو النظام الملكي أو مؤسسات الدولة عرضة للاعتقال والمحاكمة أو الاعتداء من قبل الموالين للحكومة. إن «مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد» من شأنه أن يضع مزيداً من القيود على حرية الإعلام في حالة إقراره، لأنه سيفرض غرامات كبيرة على الأفراد بسبب توزيع أو نشر أية معلومات حول أي شخص متهم بالفساد «تؤدي إلى الإساءة لسمعته أو المس بكرامته أو اغتيال شخصيته». وكان مشروع القانون لا يزال منظوراً في نهاية عام 2011. واشترط تعديل جديد أدخل على «قانون الاجتماعات العامة» أن يتم «إشعار الحاكم الإداري مسبقاً بعقد أي

تم تفريق المحتجين السلميين الداعين إلى الإصلاح بالقوة، وذكر أنهم تعرضوا للضرب على أيدي قوات الأمن والموالين للحكومة، مما تسبب في وقوع إصابات وربما وفاة رجل واحد. واستمر فرض قيود على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات. وتم تعديل الدستور بما يحظر التعذيب بشكل محدد. واستمرت المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة، التي لم تَفِ إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ومن بين الذين حوكموا نحو 100 شخص زُعم أنهم إسلاميون، قال العديد منهم إنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة أثناء احتجاجهم بمعزل عن العالم الخارجي في أبريل/نيسان. واحتجز آلاف الأشخاص بدون تهمة أو أفق للمحاكمة بناء على السلطات الممنوحة للحكام الإداريين. وواجهت النساء تمييزاً قانونياً وغيره من أشكال التمييز، وورد أن ما لا يقل عن 10 أشخاص ذهبوا ضحايا لما يسمى بـ «جرائم الشرف». وظلت عاملات المنازل المهاجرات يتعرضن للاستغلال وإساءة المعاملة. وبحسب تقارير وسائل الإعلام حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 15 شخصاً، ولكن لم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

نُظمت مظاهرات في أوقات مختلفة خلال العام، دعا فيها المتظاهرون إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وحثوا الملك على القيام بالإصلاحات. وفي فبراير/شباط عيّن الملك رئيس وزراء جديد وكلفه بمهمة تسريع الإصلاحات، وأشار فيما بعد إلى أن هذه الإصلاحات من شأنها أن تؤدي إلى نقل السلطة من يد الملك إلى البرلمان، وأن الحكومات المستقبلية ستكون مُنتخبة ديمقراطياً، وستستند إلى تمثيل الأحزاب السياسية. وفي سبتمبر/أيلول تم التصديق على التعديلات الدستورية، التي من شأنها، في حالة تنفيذها، أن تؤدي إلى تحسين مستوى حماية الحقوق المدنية والسياسية. بيد أن الانتقادات العلنية لبطء وتيرة الإصلاح ظلت مستمرة.

«اجتماع عام»، ليحل محل اشتراط الحصول على ترخيص رسمي مسبق من الحاكم الإداري. بيد أن التعديل لم يحدد مصطلح «الاجتماع العام».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

قامت الحكومة بتعديل المادة 8 من الدستور لتتص صراحةً على أن المعتقل «لا يجوز تعذيبه... أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً» وأنه لا يجوز احتجازه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين»، وأن كل «الاعترافات» وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يُعتدُّ به».

المحاكمات الجائرة

واجه أكثر من 100 شخص، يُزعم أن معظمهم إسلاميون، محاكمات جائرة أمام «محكمة أمن الدولة» في عام 2011 بتهم ارتكاب جرائم مزعومة ضد أمن الدولة. القضايا المرتبطة بالفساد والاتجار بالمخدرات عندما تم تعديل الدستور. وشملت التعديلات الدستورية النص على عدم محاكمة المدنيين أمام هيئة تتألف من قضاة عسكريين فقط ما عدا القضايا المتعلقة بجرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والمخدرات والتزوير. وقد دعت منظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، إلى إلغاء محكمة أمن الدولة.

■ ففي أغسطس/آب، قُدم نحو 150 شخصاً إلى المحاكمة أمام «محكمة أمن الدولة»، بينهم حوالي 50 شخصاً حوكموا غيابياً، على خلفية مشاركتهم المزعومة في مظاهرة خرجت في مدينة الزرقاء في أبريل/نيسان للمطالبة بإطلاق سراح مئات السجناء الإسلاميين. واندلعت عقب المظاهرة أعمال عنف بين المتظاهرين وبين الموالين للحكومة وقوات الأمن. وواجه المتظاهرون تهم «التخطيط للقيام بأعمال إرهابية» و«إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والقيام بأعمال الشغب». وفي 15 و16 أبريل/نيسان جرت اعتقالات جماعية في صفوفهم، وورد أن العديد منهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، إلى حد أن بعضهم كان يحمل آثار إصابات ظاهرة على أجسادهم عندما سُمح لعائلاتهم بزيارتهم أول مرة بعد مرور خمسة أيام. وفي مايو/أيار نفى مدير الأمن أنهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة، ولكن لا يُعرف ما إذا كان قد أجري تحقيق مستقل في تلك الحوادث.

الاعتقال بدون محاكمة

وفقاً لبيانات «المركز الوطني لحقوق الإنسان» فإن 11,300 شخص احتُجزوا بموجب «قانون منع الجرائم لعام 1954»، ويمنح هذا القانون للحكام الإداريين سلطة اعتقال الأشخاص إلى أجل غير مسمى بدون تهمة إذا اشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة أو اعتُبروا «خطراً على المجتمع».

العنف والتمييز ضد المرأة

ظلت النساء يواجهن التمييز، في القانون والممارسة، ويتعرضن للعنف على أساس النوع الاجتماعي. ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام قُتل ما لا يقل عن 9 نساء على أيدي أقربائهن الذكور، بالإضافة إلى رجل واحد، في حوادث زعم الجناة فيها أنهم فعلوا ذلك باسم الدفاع عن «شرف» العائلة.

ودعت ناشطات حقوق المرأة إلى إصلاح «قانون الجنسية الأردنية»، بهدف تمكين النساء الأردنيات المتزوجات من أزواج أجانب، من منح جنسياتهن إلى أطفالهن وأزواجهن، على غرار الرجال الأردنيين المتزوجين من أجنبيات. ولم يتم تعديل القانون بحلول نهاية عام 2011. وفي يونيو/حزيران تحدث الملك لصالح إلغاء جميع أشكال التمييز القانوني ضد المرأة، ولكن عندما تم التصديق على الدستور لم يتم تعديل المادة 6 (أ) منه، التي تحظر التمييز على أساس «العرق أو اللغة أو الدين»، بحيث تحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي أيضاً.

وفي ختام زيارة قامت بها «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة» في نوفمبر/تشرين الثاني إلى الأردن ودامت 14 يوماً، أشارت إلى أن الحظر الدستوري للتمييز على أساس النوع الاجتماعي أمر ضروري لضمان تمكين النساء من الطعن في انعدام المساواة. وقالت إن أية خطوات باتجاه القضاء على العنف ضد المرأة يجب أن يسبقه رفع مستوى المساواة بين المرأة والرجل.

حقوق المهاجرين - عاملات المنازل

استمر عدم توفير الحماية الكافية لآلاف عاملات المنازل المهاجرات من التعرض للاستغلال وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، من قبل مخدميهن على الرغم من التشريعات والأنظمة الرسمية التي وُضعت منذ عام 2008. وخلال زيارتها إلى الأردن في نوفمبر/تشرين الثاني، حثت «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة» الحكومة على تشديد التدابير اللازمة لمنع ارتكاب انتهاكات ضد عاملات المنازل من النساء المهاجرات. ولم تتمكن عشرات النساء اللاتي فررن من منازل مخدميهن لأسباب تتراوح بين عدم دفع أجورهن وإساءة المعاملة الجسدية، من العودة إلى بلدانهن الأصلية لأنهن لم يستطعن دفع قيمة الغرامات على المدة التي تتجاوز تلك التي تسمح بها تأشيرات الإقامة في البلاد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر وصول الفارين من العنف في سوريا إلى الأردن. وبحلول ديسمبر/كانون الأول كان ما لا يقل عن 2,300 مواطن سوري قد سجلوا أسماءهم لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وظل الأردن يؤوي مئات الألوف من اللاجئين من بلدان أخرى.

عقوبة الإعدام

وفقاً لتقارير وسائل الإعلام حُكم على ما لا يقل عن 15 شخصاً بالإعدام، مع أنه تم تخفيف ما لا يقل عن خمسة أحكام منها. ونُفذت آخر عملية إعدام في عام 2006.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- «التحقيق» في الاعتداءات على المتظاهرين في الأردن يجب أن يتسم بالشفافية (رقم الوثيقة: MDE 16/001/2011)
- الأردن: ينبغي إجراء تحقيق محايد في العنف الذي استُخدم في مظاهرة 15 يوليو/ تموز. (رقم الوثيقة: MDE 16/002/2011)

أرمينيا

جمهورية أرمينيا

رئيس الدولة:	سيرغي سارغسيان
رئيس الحكومة:	تيغران سارغسيان
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	21.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.5 بالمائة

رُفع الحظر المفروض على التجمعات العامة في الميدان المركزي للعاصمة، واعتمد قانون جديد للجتماعات العامة. بيد أن بواعث القلق بشأن التنفيذ العملي للحق في حرية التجمع السلمي ظلت مستمرة. كما ظل التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في مراكز الشرطة من بواعث القلق.

خلفية

بدأت احتجاجات واسعة النطاق بقيادة «المؤتمر الوطني الأرميني» المعارض في فبراير/ شباط، وقد دعت تلك الاحتجاجات إلى القيام بإصلاحات ديمقراطية وإطلاق سراح جميع نشطاء المعارضة الذين اعتُقلوا عقب الاحتجاجات التي اندلعت في أعقاب الانتخابات في عام 2008، وإلى إجراء تحقيق جديد في المصادمات التي وقعت بين الشرطة والمحتجين، والتي أسفرت عن مقتل 10 أشخاص وإصابة 250 آخرين بجروح. وفي 26 مايو/ أيار صدر عفو عام عن جميع الأشخاص المسجونين على خلفية احتجاجات عام 2008. وفي 20 أبريل/ نيسان، أمر الرئيس بتجديد التحقيق في وفاة 10 أشخاص خلال الأحداث، ولكن أحداً لم يُقدَّم إلى ساحة العدالة على خلفية تلك الوفيات بحلول نهاية العام.

حرية التجمع

حدث تحسن فيما يتعلق بحرية التجمع. فقد رُفع الحظر على التجمعات العامة في «ميدان الحرية» في يريفان. وكان الميدان قد أُغلق في وجه المظاهرات منذ مصادمات مارس/ آذار 2008.

بيد أن بواعث القلق ظلت مستمرة. ففي مايو/ أيار، قدم «مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا» تقريراً حول «العراقيل غير القانونية وغير المتناسبة للحق في التجمع السلمي، من قبيل تهريب واعتقال المشاركين، وقطع وسائل المواصلات والحظر الشامل للتجمعات في أماكن معينة». وبحسب تقييم «لجنة البندقية في مجلس أوروبا»، فإن القانون الجديد الخاص بالتجمعات يتماشى إلى حد كبير مع المعايير الدولية، ولكن بواعث القلق ظلت مستمرة. وفي هذا الصدد، أبرزت اللجنة الحظر الشامل الذي يفرضه القانون على التجمعات التي تُنظم ضمن مسافة معينة من المقر الرئاسي والجمعية الوطنية والمحاكم؛ كما أن مدة الإشعار المطلوبة للحصول على ترخيص لأي احتجاج، وهي سبعة أيام، اعتُبرت فترة طويلة بشكل غير عادي؛ وأن المواد التي تنص على حظر التجمعات التي تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري بالقوة، وإثارة الكراهية العنصرية والعرقية والدينية أو العنف تعتبر فضفاضة للغاية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظلت ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة تشكل مبعث قلق. ففي تقرير نُشر في فبراير/ شباط، ذكر «فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة أن العديد من المعتقلين والسجناء الذين قابلهم الفريق قد تعرضوا لإساءة المعاملة والضرب في مراكز الشرطة. واستخدم ضباط الشرطة والمحققون أسلوب إساءة المعاملة بغية الحصول على اعترافات. وكثيراً ما رفض المدعون العامون والقضاة قبول الأدلة على وقوع إساءة معاملة خلال جلسات المحاكم.

في أغسطس/ آب، ذكرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أنها كانت قد تلقت عدداً كبيراً من المزاعم ذات الصدية بشأن إساءة المعاملة على أيدي الشرطة خلال المقابلات الأولية، وصل بعضها إلى حد التعذيب. وخلال العام أُخذت خطوات لإنشاء «آلية وقائية وطنية» – وهي هيئة مستقلة تتولى مراقبة أماكن الاعتقال – بما يتماشى مع التزامات أرمينيا بموجب «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب». وتم إنشاء «مجلس خبراء منع التعذيب» ضمن «مكتب المدافع عن حقوق الإنسان» للعمل كآلية وقائية وطنية، كما نوقشت تركيبة «الآلية الوقائية الوطنية» ومبادئها التوجيهية مع المنظمات غير الحكومية والخبراء. وتمت الموافقة عليها. وفي أكتوبر/ تشرين الأول بدأت عملية التوظيف للعمل في «الآلية الوقائية الوطنية».

ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أبلغت الحكومة وفد الاتحاد الأوروبي في أسمرة أنها تعتزم إغلاق جميع البرامج التنموية التي يريهاها الاتحاد الأوروبي. وأورد تقرير لفريق الرصد التابع للأمم المتحدة المعني بالصومال وإريتريا في يوليو/تموز أن إريتريا قد شاركت في مخطط لتقجيرات تستهدف قمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في إثيوبيا في يناير/كانون الثاني.

وفي ديسمبر/كانون الأول، شدد مجلس الأمن الدولي عقوباته على إريتريا لاستمرارها في تقديم الدعم المالي والتدريب لجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة الشباب الصومالية؛ ولعدم التوصل إلى حل للنزاع الحدودي مع جيبوتي؛ والتخطيط لهجوم على قمة الاتحاد الأفريقي. وطالب مجلس الأمن إريتريا بوقف جميع الجهود الرامية إلى زعزعة استقرار الدول، وإنهاء استخدام «الضريبة المفروضة على المهاجرين الإريتريين» لتمويل زعزعة استقرار المنطقة، والتوقف عن استخدام التهديد بالعنف، وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة لجمع الضريبة. كما طالب بالشفافية بشأن استخدام الأرباح من صناعات التعدين، وطلب من جميع الدول تعزيز اليقظة في التعاملات التجارية مع إريتريا لضمان عدم استخدام أية أصول تصل إلى إريتريا في انتهاك قرارات مجلس الأمن.

■ فر اثنان من أسرى الحرب الجيبوتييين من إريتريا، رغم إنكار الحكومة الإريترية أنها تواصل احتجاز سجناء من هذا القبيل منذ الاشتباكات التي وقعت بين البلدين في 2008. وفي ديسمبر/كانون الأول، طلبت الأمم المتحدة من إريتريا نشر المعلومات المتعلقة بأي مقاتل جيبوتي محتجز لديها كأسير حرب.

السجناء السياسيون وسجناء الرأي

استمر حبس آلاف من سجناء الرأي في البلاد. وكان بين هؤلاء صحفيون وناشطون سياسيون ومتدينون ومتهربون من الخدمة العسكرية. ولم توجه إليهم أي تهمة جنائية أو يحاكموا. كما لم تعرف عائلات معظم السجناء أماكن وجودهم.

■ إذ رفضت الحكومة تأكيد تقارير أفادت بأن تسعة من «مجموعة الخمسة عشر» من السياسيين البارزين المعتقلين تعسفاً منذ 2001 قد توفوا في الحبس في السنوات الأخيرة. ■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، ورد أن داويت أيزك، وهو أحد 10 صحفيين مستقلين محتجزين أيضاً منذ 2001، ربما لقي مصرعه في الحجز، نظراً لأنه لم يعد في السجن الذي كان محتجزاً فيه. ولم تؤكد الحكومة هذه الأنباء.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على رجل الأعمال سناي كيفليسوس، بعد نقل انتقادات للرئيس عنه في إحدى برقيات ويكيليكس، حسبما ورد.

الحريات الدينية

لم يسمح إلا لأتباع الأديان المسموح بها – أي الأرثوذكسية الإريترية، والروم الكاثوليك والكنائس اللوثرية، والإسلام –

■ ففي 9 أغسطس/آب زعم سبعة نشطاء في المعارضة ممن احتُجزوا عقب نشوب صدام مع الشرطة، أنهم تعرضوا للضرب وإساءة المعاملة في حجز الشرطة. وورد أن النشطاء تعرضوا للضرب واحتُجزوا بعد محاولتهم التدخل عندما كان أفراد الشرطة يفتشون رجلاً آخر. وقام النشطاء بتوزيع صور على الانترنت، قيل إنهم التقطوها بأنفسهم بواسطة هواتفهم الخليوية، أظهر بعضها وجود إصابات مرئية على وجوههم وظهورهم. وقد وُجهت إلى الأشخاص السبعة جميعاً تهمة الشغب والاعتداء على موظفي الدولة، ولكن تم إطلاق سراح ستة منهم بكفالة في وقت لاحق. وبحلول نهاية العام لم تكن قد أُجريت أية تحقيقات في مزاعم إساءة المعاملة على أيدي الشرطة.

سجناء الرأي

في ديسمبر/كانون الأول كان 60 رجلاً يقضون أحكاماً بالسجن بسبب رفض أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير. وظلت الخدمة البديلة خاضعة للسيطرة العسكرية.

إريتريا

دولة إريتريا

رئيس الدولة والحكومة:	عيسايس أفورقيبي
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	5.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	61.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	55.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	66.6 بالمائة

خضعت حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها لقيود مشددة. ولم يسمح بالعمل للأحزاب السياسية المعارضة، ووسائل الإعلام المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني أو الجماعات الدينية غير المسجلة. واستمرت الخدمة العسكرية الإلزامية، وكثيراً ما مددت إلى أجل غير مسمى. وتواصل احتجاز الآلاف من سجناء الرأي والسجناء السياسيين رهن الاعتقال التعسفي. بينما تفشى التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع. وظلت ظروف الاحتجاز مروعة. واستمر فرار عدد كبير من الإريتريين من البلاد.

خلفية

أدى الجفاف الشديد الذي أصاب الإقليم إلى إملاق أكثر من 10 ملايين شخص أصبحوا بحاجة إلى المساعدة العاجلة. وأنكرت الحكومة الإريترية أن البلاد قد عانت من الجفاف أو نقص الغذاء، ومنعت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من دخول البلاد.

كما شملت الخدمة الوطنية، في كثير من الأحيان ضرباً من العمل القسري في مشاريع الدولة، بما في ذلك بناء الطرق، أو العمل لشركات يملكها ويشغلها الجيش أو الحزب الحاكم. وأقدمت شركات تعدين دولية على المجازفة باستخدام عمل السخرة بعقود من الباطن لخدمة مشاريعها.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظلت السجون تعاني من أوضاع مروعة، وفي العديد من الحالات، وصل سوء الظروف إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترك السجناء في كثير من الأحيان عرضة للشمس الحارقة لفترات طويلة، في مناطق صحراوية، أو سجنوا في حاويات معدنية تعرضوا فيها للحر الشديد والبرد القارس. وغالباً ما كان نصب هؤلاء من الغذاء ومياه الشرب شحيحاً. واحتجز العديد من السجناء في ظروف شديدة الاكتظاظ وغير صحية. وكثيراً ما تعرض المعتقلون التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. بينما أجبر السجناء على القيام بأنشطة مؤلمة ومهينة، وجرى تقييدهم بالحبال في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تشير تقديرات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، إلى فرار نحو 3,000 إريتري من البلاد كل شهر، معظمهم إلى إثيوبيا أو السودان، على الرغم من سياسة «إطلاق النار بقصد القتل» للقبض على أي شخص يحاول عبور الحدود. وكان العديد من هؤلاء من الشباب الفارين من التجنيد الوطني الإلزامي إلى أجل غير مسمى. وواجهت عائلات من فروا أعمالاً انتقامية، بما في ذلك المضايقات والغرامات والسجن. ويواجه طالبو اللجوء الإريتريين المعادون قسراً إلى البلاد خطراً جدياً بالاحتجاز التعسفي والتعذيب. وعلى الرغم من ذلك، فإن أعداداً كبيرة منهم أعيدت قسراً من عدد من البلدان. ■ ففي يوليو/ تموز، توفيت امرأة إريتريّة، وأصيبت أخرى بجروح خطيرة، عندما قفزتا من شاحنة كانت بصدد إعادتهما قسراً إلى إريتريا بناء على قرار من السلطات السودانية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعادت السلطات السودانية قسراً أكثر من 300 لاجئ وطالب لجوء إريتري. وتزامنت هذه الإعادة القسرية مع زيارة قام بها الرئيس الإريتري إلى السودان. واقتاد جنود إريتريون خمسة من الإريتريين أثناء وجودهم قيد الاحتجاز في السودان إلى وجهة غير معروفة، حسبما ذكر؛ وما زال مصيرهم مجهولاً. ■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أبعثت السلطات المصرية ما لا يقل عن 83 إريترياً دون منحهم أية فرصة للاتصال بالمفوضية العليا للاجئين. وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول، كان 118 إريترياً محتجزاً في مصر يواجهون الإعادة الوشيكة، حسبما ذكر. بينما سمحت السلطات المصرية لدبلوماسيين إريتريين بدخول أماكن احتجاز طالبي اللجوء الإريتريين، وبالطلب منهم ملء استمارات بغرض إعادتهم إلى إريتريا. وورد أن العديد من هؤلاء تعرضوا للضرب على يد قوات الأمن بسبب رفضهم القيام بذلك.

بممارسة شعائرتهم الدينية. واستمر اعتقال أتباع الجماعات الدينية المحظورة، واحتجازهم تعسفاً وإساءة معاملتهم. ويعتقد أن ما يربو على 3,000 من أتباع الكنائس المسيحية التي لا تعترف بها الدولة، بما في ذلك 51 من شهود يهوه، ما برحوا قيد الاعتقال التعسفي.

■ إذ استمر احتجاز بولس إياسو وإيزاك موغوس ونغيدي تيكليماريام، وهم من شهود يهوه، دون تهمة في معسكر ساوا التابع للجيش، الذي ما برحوا معتقلين فيه منذ عام 1994 بسبب اعتراضهم على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير.

■ وفي مايو/ أيار، قبض على 64 مسيحياً في قرية بالقرب من أسمره. وأفرج عن ستة منهم، ولكن استمر احتجاز الستة والخمسين الآخرين تعسفاً. وفي يونيو/ حزيران، اعتقل ما يربو على 26 طالباً جامعياً في مكان لم يجر الإعلان عنه، حسبما ورد، للاشتباه بممارستهم عقيدة محظورة. ويعتقد أن الغالبية نقلوا إلى سجن معيتر، الذي دأبت السلطات بصورة منظمة على احتجاز المعتقلين بسبب معتقداتهم الدينية فيه.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعيد موسى أيوب، وهو مبشر إنجيلي، إلى إريتريا بعد إلقاء القبض عليه بدعوى القيام بأعمال تبشيرية في المملكة العربية السعودية. ويعتقد أنه محتجز بمعزل عن العالم الخارجي.

■ وفي يوليو/ تموز، توفي ميسغينا جيبريتيساي، أحد شهود يهوه، وهو رهن الاحتجاز في سجن معيتر، حيث كان محتجزاً دون تهمة منذ يوليو/ تموز 2008.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ورد أن ثلاثة مسيحيين توفوا في الحجز. إذ فارقت امرأتان الحياة، وهما تيرهاسي غيبريميتشيل أندو وفيروين غينزابو كيلي، في «معسكر أديرسيتي» التابع للجيش في غرب إريتريا، حسبما ذكر، نتيجة لقسوة الظروف وسوء المعاملة. واعتقلت المرأتان في 2009 أثناء مشاركتهما في اجتماع للصلاة في منزل خاص. وورد أن أنجيسوم تيكوم هابتيमितشيل توفي عقب إصابته الملاريا وحرمانه من العلاج الطبي في معسكر عدي نفاسي التابع للجيش، في مدينة عصب، بعد عامين من الاعتقال التعسفي.

التجنيد العسكري

استمر فرض الخدمة الوطنية الإلزامية على جميع الرجال والنساء فوق سن 18. وفرض على جميع تلاميذ المدارس إكمال العام الأخير من تعليمهم الثانوي في معسكر «ساوا» للتدريب العسكري، وورد تقارير عن القبض على أطفال لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة عليهم في حملات تقتيش عن المتهربين من الخدمة الإلزامية واقتيدوا إلى ساوا.

وكثيراً ما تم تمديد فترة الخدمة الوطنية الإلزامية الأولية البالغة 18 شهراً إلى أجل غير مسمى. وتقااض المجندون الحد الأدنى من الرواتب التي لا تلبّي الاحتياجات الأساسية لأسرهم. وشملت العقوبات المفروضة على الفرار والتهرب من الخدمة العسكرية التعذيب والاعتقال دون محاكمة.

إسبانيا

مملكة إسبانيا

رئيس الدولة:

الملك خوان كارلوس الأول دي بوربون

رئيس الحكومة:

ماريانو راخوي (حل محل خوسيه لويس رودريغيز ثاباتيرو، في ديسمبر/كانون الأول)

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

46.5 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

81.4 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

4.1 لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

97.7 بالمئة

وصور بالفيديو أنباء مفادها أن شرطة مكافحة الشغب اعتدت بالضرب بالهراوات على المتظاهرين الذين كانوا سلميين، على ما يبدو، كما أطلقت عليهم عيارات مطاطية. ولم يكن ضباط الشرطة، فيما يبدو، يحملون على زيهم الرسمي شارات رقمية تدل على هويتهم. وفي 8 يوليو/تموز، أعلنت حكومة قطلونيا أنه ليس من الضروري إجراء تحقيقات في ادعاءات الإفراط في استخدام القوة.

■ وذكرت أنجيلا خاراميلو أن ضابطاً من شرطة مكافحة الشغب ضربها في وجهها وعلى ساقها أثناء وقفها بمفردها بالقرب من مظاهرة في منطقة كالكاستيلانا في مدريد، يوم 4 أغسطس/آب. وقالت سيدة أخرى ساعدت أنجيلا خاراميلو إنها تعرضت للضرب مراراً بالهراوات على أيدي شرطة مكافحة الشغب، مما ألحق بها إصابات في العنق والفخذ والساقين. وتقدمت كل من السيدتين بشكاوى ضد الشرطة في اليوم التالي.

■ وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت محكمة برشلونة العليا حكماً بالسجن لمدة 27 شهراً على اثنين من ضباط الشرطة البلدية لإدانتهما بتعذيب طالب من ترينداد وتوباغو، في سبتمبر/أيلول 2006. وكان هذا الضابطان ضالعين في واقعة أخرى في وقت سابق من عام 2006، حيث تقدم ثلاثة أشخاص بشكاوى ضدهما، ولكن التحقيقات في الادعاءات أغلقت في يوليو/تموز 2007.

وفي يناير/كانون الثاني، ألغت حكومة قطلونيا «مدونة أخلاقيات الشرطة»، التي طبقت «المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة». وقد تقرر وقف عمل «لجنة أخلاقيات الشرطة»، التي كُلفت بتلقي وفحص شكاوى الأفراد بشأن مسلك أفراد الشرطة، وبتقييم مدى التزام أفراد الشرطة بأحكام «مدونة أخلاقيات الشرطة»، وجاء القرار بعد استقالة معظم أعضاء اللجنة.

■ وبحلول نهاية العام، لم يكن قد قُدم للمحاكمة اثنان من ضباط الشرطة اتُهموا بقتل أو ساموا أكيبتي أثناء ترحيله قسراً من إسبانيا في يونيو/حزيران 2007.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا ببراءة أربعة من أفراد الحرس المدني كانت محكمة غويوتوكوا الجنائية قد أدانتهم في ديسمبر/كانون الأول 2010 بتهمة تعذيب إيغور بورتو وماتين ساراسولا أثناء وجودهما في حجز الشرطة في 6 يناير/كانون الثاني 2008.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدر في العاصمة المغربية الرباط حكم بالسجن لمدة 15 عاماً ضد علي أعراس، وهو يحمل الجنسيتين المغربية والبلجيكية، لاشتباه في ارتكابه جرائم تتعلق بالإرهاب. وكانت إسبانيا قد سلمته إلى المغرب في ديسمبر/كانون الأول 2010، بالمخالفة للإجراءات المؤقتة التي أمرت بها «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة. وفي أعقاب التسليم، ادعى محامو علي أعراس في بلجيكا مراراً أنه تعرض للتعذيب خلال التحقيق على أيدي أجهزة الأمن المغربية، وأنه لم يُحاكم محاكمةً عادلة. وبحلول

وردت أنباء عن إفراط الشرطة في استخدام القوة

خلال مظاهرات. وواصلت السلطات الإسبانية تطبيق نظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي للمشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب. واستهدف من ينتمون إلى أقليات عرقية في عمليات فحص الهوية. وأعلنت جماعة الباسك المسلحة «يونكادي تا أسكاتاسونا» («وطن الباسك وحريته»)، والمعروفة اختصاراً باسم «إتا»، إنهاء الكفاح المسلح.

خلفية

أعلنت جماعة الباسك المسلحة «وطن الباسك وحريته» (إتا)، في 10 يناير/كانون الثاني، وقف إطلاق النار بشكل شامل ودائم من جانب واحد. وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الجماعة إنهاء كفاحها المسلح.

واعتباراً من 15 مايو/أيار، اندلعت مظاهرات في مدن بشتى أنحاء إسبانيا نظمها حركة «م 15» (الغاضبون). وطالب المتظاهرون بإجراء تغييرات في النظام السياسي والاقتصادي وفي السياسات الاجتماعية، بما في ذلك التوظيف والتعليم والصحة. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، فاز «الحزب الشعبي» المحافظ على «حزب العمال الاشتراكي الإسباني» في الانتخابات العامة بأغلبية ساحقة. وفي ديسمبر/كانون الأول، انتُخب ماريانو راخوي رئيساً للوزراء.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة – الشرطة وقوات الأمن

كانت هناك ادعاءات عن استخدام القوة المفرطة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون خلال المظاهرات التي نظمها حركة «م 15» في شتى أنحاء إسبانيا بين شهري مايو/أيار وأغسطس/آب.

■ ففي 27 مايو/أيار، تدخل ضباط شرطة مكافحة الشغب في قوة شرطة إقليم قطلونيا ذي الحكم الذاتي لتفريق متظاهرين في ميدان قطلونيا في برشلونة. وأيدت أدلة طبية

قضائية لاتهامهم بعرقلة عمل الشرطة. وفي مارس/آذار، حثت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة إسبانيا على وقف أسلوب فحص الهوية استناداً إلى استهداف عرقي أو عنصري، ولكن بحلول نهاية العام كانت الحكومة لا تزال تنكر ممارسة هذا الأسلوب، ولم تكن قد اتخذت أي خطوات للقضاء عليه.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت الحكومة «إستراتيجية مكافحة العنصرية والتمييز وما يتصل بها من أشكال التعصب الأخرى». ومع ذلك، لم تم اعتماد مشروع قانون لمناهضة التمييز ترعاه الحكومة قبل الانتخابات البرلمانية في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ وغيّرت بلديتان في قطلونيا، وهما ليذا وإل فندزل، من القواعد التنظيمية فيهما بحيث تقضي بحظر ارتداء النقاب في مباني وساحات البلديتين. وكانت 13 بلدية أخرى في المنطقة قد شرعت في إجراء إصدار حظر مماثل. وفي يونيو/حزيران، أقرت المحكمة العليا في قطلونيا الحظر الذي فرضته بلدية ليذا، وخلصت إلى أن إخفاء الوجه يتناقض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قدمت حكومة قطلونيا مشروع قانون بتعديل القانون الخاص بإقامة دور العبادة. ويهدف المشروع إلى إلغاء الشرط الذي يلزم البلديات بتوفير مساحات مناحة لبناء دور عبادة جديدة. وكان نقص الأماكن المتاحة للعبادة شديداً بصفة خاصة للأقليات الدينية، بما في ذلك المسلمون والمسيحيون الإنجلييون.

العنف ضد المرأة

ذكرت وزارة الصحة والسياسات الاجتماعية والمساواة أن 60 سيدة لقين مصرعهن على أيدي رفاقهن الحاليين أو السابقين خلال عام 2011.

■ ففي فبراير/شباط، قُتلت سوزانا غالبيت على يد رفيقها السابق. وكانت قد قدمت شكوى وصدر ضد رفيقها أمر بعدم التعرض لها في عام 2010. كما سبق لها أن تقدمت بطلب للحصول على خدمة المساعدة الهاتفية التي توفرها الحكومة لضحايا العنف بسبب النوع، ولكن طلبها رُفض على اعتبار أن خطر تعرضها للاعتداء خطر ضعيف.

وفي يوليو/تموز، أقر تعديل على «قانون الأجانب» يقضي بعدم الشروع في إجراءات الترحيل ضد المرأة التي تتواجد في البلاد بصورة قانونية وتتقدم ببلاغ يخص العنف بسبب النوع، وذلك إلى حين البت في الدعوى الجنائية ضد المُدعى عليه في البلاغ. كما يقضي التعديل بوقف إجراءات الترحيل، إن كانت قد بدأت فعلاً، لحين الفصل في الدعوى.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

أفادت إحصائيات أصدرتها وزارة الداخلية بتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يفدون إلى البلاد عبر البحر.

نهاية العام، كانت شكوى ضد إسبانيا لا تزال منظورة أمام «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان».

■ وظل المواطنان السوريان محمد زاهر أسد وحسن الحسين مهديين بالترحيل إلى سوريا، بالرغم من وجود خطر حقيقي يتمثل في احتمال تعرضهما للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة في سوريا. وكان قد أُفِرَّج عن الاثنين في سبتمبر/أيلول 2010 بعد أن أتما مدة الحكم الصادر ضدهما بالسجن ثماني سنوات لإدانتهما بتهمة تتعلق بالإرهاب. وقد تقدم محمد زاهر أسد باستئناف اللطعن في أمر ترحيله، ولكن رُفض طلبه بوقف تنفيذ أمر ترحيله لحين صدور قرار نهائي. أما حسن الحسين، فصدر أمر بترحيله في أغسطس/آب، ولم يكن قد تم تنفيذه بحلول نهاية العام.

الأمن ومكافحة الإرهاب - الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

واصلت إسبانيا الاستخفاف بمنشآت هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان من أجل إلغاء تطبيق نظام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي على من يُشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب. ويجيز هذا النظام احتجاز المعتقلين لمدة أقصاها 13 يوماً لا يمكنهم خلالها الاستعانة بمحاميين من اختيارهم، أو استشارة المحامين الذين تعينهم الدولة على انفراد، أو الاستعانة بأطباء من اختيارهم، أو إبلاغ ذويهم بمكان احتجازهم.

■ وفي مارس/آذار، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية بريستان أوكار ضد إسبانيا»، بأن إسبانيا انتهكت أحكام «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، حيث تقاعست عن إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بتعرض أريتر بريستان أوكار لمعاملة سيئة أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في سبتمبر/أيلول 2002.

■ وفي 15 فبراير/شباط، قضت المحكمة العليا ببراءة محمد فاسي من تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، وأمرت بالتحقيق فيما ادعاه من تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أربعة أيام في يناير/كانون الثاني 2006.

■ وفي 25 يناير/كانون الثاني، أمرت محكمة مدريد الجزئية بإجراء تحقيق قضائي في شكوى قدمتها ماريا مريثيس ألكوثر عن تعرضها للتعذيب أثناء احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي في ديسمبر/كانون الأول 2008. كما قضت المحكمة العليا، في 30 مايو/أيار 2011، بنقض الحكم بإدانة ماريا مريثيس ألكوثر بتهمة التعاون مع منظمة مسلحة، لأن الدليل الوحيد ضدها كان إفادة أدلت بها أثناء احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي.

العنصرية والتمييز

ظل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية يُستهدفون في عمليات لفحص الهوية تنطوي على التمييز، وواجه بعض نشطاء المجتمع المدني، الذين يراقبون عمليات الفحص هذه، إجراءات

وأفادت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة بأن 3414 شخصاً قد تقدموا بطلبات للجوء خلال العام، ولم يحصل سوى 326 منهم على صفة اللاجئ، بينما مُنح 595 حماية إضافية.

وبالرغم من أن محكمة العدل العليا في الأندلس قد أصدرت أربعة أحكام على الأقل تقر بحق طالبي اللجوء في التنقل بحرية عبر الأراضي الإسبانية، فما زالت وزارة الداخلية تمنع طالبي اللجوء في منطقة سبتة ومليلة من مغادرة المنطقة إلى غيرها من مناطق البلاد.

عمليات الإخفاء القسري

ظل تعريف الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الإنسانية، في القوانين المحلية قاصراً عن الوفاء بالتزامات إسبانيا بموجب القانون الدولي، بالرغم من تصديق إسبانيا على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

ولم يُفصل بعد في الاتهام الموجه إلى القاضي بالتازار غارثون بمخالفة «قانون العفو» الصادر عام 1977. وكان القاضي قد أمر في عام 2008 بإجراء تحقيق في جرائم ارتكبت خلال الحرب الأهلية وفي ظل نظام فرانكو، ومن بينها اختفاء ما يزيد عن 114 ألف شخص قسراً في الفترة من عام 1936 إلى عام 1951.

■ وفي 13 إبريل/ نيسان 2010، أقام أقارب اثنين من ضحايا الاختفاء القسري في ظل نظام فرانكو دعوى في الأرجنتين، استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية. وطلب قاض اتحادي في الأرجنتين من الحكومة الإسبانية أن توضح ما إذا كانت السلطات تحقق بشكل نشط في الادعاءات المتعلقة بعمليات «التصفية الجسدية والإخفاء «ذي الطابع القانوني» لأطفال فقدوا هويتهم»، وهي العمليات التي ارتكبت في الفترة من 17 يوليو/ تموز 1936 إلى 15 يونيو/ حزيران 1977. وردت الحكومة على القضاء الأرجنتيني، في يونيو/ حزيران، قائلةً إن هناك تحقيقات تجري في إسبانيا. وانتهى العام دون البت في القضية.

العدالة الدولية

كانت التحقيقات في 13 قضية تتعلق بجرائم مُدعاة بموجب القانون الدولي ارتكبت ضد مواطنين أسبان خارج إسبانيا، أو استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، لا تزال منظورة أمام المحكمة الوطنية العليا. إلا أن التقدم في التحقيقات كان بطيئاً للغاية ويواجه تحديات كبرى، من قبيل عدم التعاون من جانب دول أخرى.

■ وفي يوليو/ تموز، أدرجت محكمة التحقيق المركزية الأولى في هذه التحقيقات تهم الجرائم بسبب النوع ضمن جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب التي ارتكبت في غواتيمالا خلال النزاع الداخلي بين عامي 1960 و1996.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت محكمة التحقيق المركزية الأولى لائحة اتهام ضد ثلاثة جنود أمريكيين اتُهموا

بالتسبب في وفاة خوزيه كوسو، وهو مصور تليفزيوني إسباني، في بغداد عام 2003. وانتهى العام دون أن يُقدم أي من المشتبه فيهم إلى المحاكمة.

حقوق السكن

ظل القانون الإسباني خلوّاً من نصوص بشأن سبل الحصول على إنصاف قانوني فعال فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما زالت إسبانيا تفتقر إلى قانون بشأن الشفافية والحصول على معلومات فيما يتعلق بهذه الحقوق.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، أُخليت عائلة مغربية، لديها تصريح إقامة صالح، من منزلها في منطقة كندا ريل في مدريد. وتم الإخلاء ليلاً، بالمخالفة للمعايير الدولية. وبالرغم من أن العائلة تلقت إشعار الإخلاء وقدمت طعنًا فيه، لم تتم استشارتها بخصوص سكن بديل ملائم ولم يُعرض عليها أي سكن بديل.

حقوق الطفل

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعرب محامي المظالم عن قلقه بشأن الفحوص المستخدمة لتحديد عمر القُصّر الذين يدخلون إسبانيا بمفردهم. فحتى في حالة وجود جوازات سفر مع هؤلاء القُصّر، فإن نتائج الفحوص كانت تُستخدم لتقرير ما إذا كان سيُسمح لهم بالحصول على الحماية والخدمات أم لا.

وظلت إسبانيا تفتقر إلى قانون يتماشى مع المعايير الدولية لتنظيم وضع الأطفال في مراكز مخصصة للقُصّر ذوي الاضطرابات السلوكية أو الاجتماعية. وفي سبتمبر/ أيلول، ذكرت لجنة خاصة في مجلس الشيوخ أنه من الضروري توفير أعلى مستوى من الضمانات، وتوضيح وتحديد وتنسيق المسؤوليات ذات الصلة للسلطات المختلفة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسبانيا، في مارس/ آذار، وإبريل/ نيسان، ونوفمبر/ تشرين الثاني.

■ إسبانيا: تقرير موجز مقدم إلى الدورة الثامنة والسبعين «للجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة، فبراير/ شباط 2011 (رقم الوثيقة: EUR 41/003/2011)

■ إسبانيا: منظمة العفو الدولية تعرب عن القلق بشأن الأنباء عن أفرات الشرطة في استخدام القوة ضد المتظاهرين (رقم الوثيقة: EUR 41/008/2011)

■ إسبانيا: أنباء جديدة عن أفرات الشرطة في استخدام القوة ضد المتظاهرين (رقم الوثيقة: EUR 41/010/2011)

■ إسبانيا: أوقفوا العنصرية لا الأفراد: الاستهداف العنصري والسيطرة على الهجرة في إسبانيا (رقم الوثيقة: EUR 41/011/2011)

أستراليا

أستراليا

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، وتمثلها كوينتين برايس
رئيسة الحكومة:	جوليا غيلارد
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	22.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	81.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5.1 لكل ألف

استمرت أستراليا في انتهاك حقوق السكان الأصليين وحرمان مناطق السكان الأصليين من الخدمات الأساسية. وفضلت سياستها الخاصة باللاجئين أسلوب الردع والاعتقال الإلزامي لفترات غير محددة وفي أماكن نائية لطالبي اللجوء الذين يصلون بالقوارب.

حقوق السكان الأصليين

واصلت الحكومة تحديد التمويل للإسكان والخدمات البلدية، كتوفير المياه والصرف الصحي، للسكان الأصليين الذين يعيشون على الأراضي التقليدية في «المنطقة الشمالية». ونتيجة لذلك، أرغم السكان، من الناحية الفعلية، على هجر أراضيهم التقليدية بغية الحصول على الخدمات الأساسية. وكان من المقرر أن تقدم لجنة خبراء خاصة بالإعتراف الدستوري بالأستراليين الأصليين توصيات إلى البرلمان الاتحادي بحلول ديسمبر/ كانون الأول.

نظام العدالة

في الوقت الذي لا تزيد نسبة السكان الأصليين عن 2.5 بالمئة من مجموع سكان البلاد، فإن نسبتهم من نزلاء السجون البالغين تصل إلى 26 بالمئة. كما أن نصف عدد الأحداث المحتجزين هم من السكان الأصليين. وقد أظهر تقرير اللجنة البرلمانية المعنية بشباب السكان الأصليين والعدالة، الذي نُشر في يونيو/حزيران، قفزة في معدلات الحبس في صفوف السكان الأصليين وصلت إلى 66 بالمئة في الفترة من عام 2000 إلى عام 2009.

■ ففي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، فُرضت غرامة على موظفي الأمن في إحدى الشركات بسبب عجزهم عن الحؤول دون وفاة السيد وورد، أحد المسنين من السكان الأصليين، الذي انهار بسبب إصابته بنوبة قلبية في عربة السجن في عام 2008.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/تموز وافقت الحكومتان الأسترالية والماليزية على مقايضة 800 طالب لجوء ممن وصلوا بالقوارب إلى أستراليا، بـ 4,000 لاجئ (معظمهم من ميانمار)، كانوا في ماليزيا بانتظار إعادة توطينهم.

■ طعن 42 طالب لجوء (معظمهم من الأفغان)، بينهم ستة أولاد ليسوا برفقة أحد، في قرار ترحيلهم إلى ماليزيا. وفي قرار مميز، قضت المحكمة العليا في أغسطس/آب بأن تلك المقايضة تعتبر باطلة بموجب قانون الهجرة الأسترالي. وينص القانون على منع السلطات الأسترالية من ترحيل طالبي اللجوء إلى البلدان التي تفتقر إلى ضمانات قانونية لحماية اللاجئين (انظر باب ماليزيا). وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني كان هناك 5,733 شخصاً في حجز سلطات الهجرة، بينهم 441 طفلاً. وكان 38 بالمئة من أصل 5,733 شخصاً محتجزين منذ أكثر من 12 شهراً. ووردت أنباء عن ارتفاع معدلات الانتحار وإيذاء النفس بين المعتقلين، بمن فيهم أطفال في سن التاسعة، في جميع مراكز الاعتقال تقريباً. وفي يوليو/تموز بدأ «مكتب المظالم التابع للكونغرس» تحقيقاً، ولكن نتائجه لم تُعلن بعد.

في سبتمبر/أيلول سنتُ الحكومة «قوانين الحماية التكميلية»، التي تعززت بموجبا حماية الأشخاص الذين يفرون من وجه الانتهاكات – من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف وعقوبة الإعدام – التي لا تشملها «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين».

العنف ضد النساء والأطفال

في فبراير/شباط، اعتمدت «الخطة الوطنية لتقليل معدلات العنف ضد النساء وأطفالهن» من جانب الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم.

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني، تم تقييم سجل أستراليا في مجال حقوق الإنسان للمرة الأولى بموجب «آلية المراجعة الدورية العالمية التابعة للأمم المتحدة». وقد وافقت أستراليا على التصديق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، وعلى التفكير في التصديق على «اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين». ولكنها رفضت ما يلي: سن قانون خاص بحقوق الإنسان، ووضع حد للاعتقال الإلزامي لطالبي اللجوء، والسماح بالزواج المثلي، وتعويض السكان الأصليين الذين انتزعوا قسراً من عائلاتهم عندما كانوا أطفالاً.

الزيارات/التقارير القطرية

لبنظمة العفو الدولية

قام الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بزيارة إلى أستراليا في أكتوبر/تشرين الأول.

📄 الأرض تحتضننا: حق السكان الأصليين في الأراضي التقليدية الواقعة في «المنطقة الشمالية» (رقم الوثيقة: ASA 12/002/2011)

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل

رئيس الدولة:	شيمون بيريز
رئيس الحكومة:	بنيامين نتنياهو
عقوبة الإعدام:	مغلغة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	(إسرائيل) 7.6 مليون نسمة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 4.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	(إسرائيل) 81.6 سنة؛ (الأراضي الفلسطينية المحتلة) 72.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	

(إسرائيل) 4.4 لكل ألف؛
(الأراضي الفلسطينية المحتلة) 29.5 لكل ألف

استمرت السلطات الإسرائيلية في فرض الحصار على قطاع غزة، مطيلة بذلك في عمر المأساة الإنسانية هناك، كذلك واصلت هذه السلطات تقييد حركة الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، واصلت السلطات الإسرائيلية إنشاء الجدار العازل، الذي يبني معظمه على أراضي فلسطينية، والتوسع في بناء المستوطنات، مخالفة بذلك للقوانين الدولية. وقامت السلطات بهدم منازل الفلسطينيين ومراقبتهم في الضفة الغربية، ومنازل الفلسطينيين داخل إسرائيل، وبخاصة في قرى النقب «غير المعترف بها». واستخدم الجيش الإسرائيلي بشكل متكرر القوة المفرطة، بل المميتة أحياناً ضد المتظاهرين في الضفة الغربية وضد المدنيين في المناطق الحدودية داخل قطاع غزة. وقتلت القوات المسلحة الإسرائيلية 55 مدنياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم 11 طفلاً. وازداد استخدام المستوطنين الإسرائيليين العنف ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، وقتل المستوطنون الإسرائيليون ثلاثة فلسطينيين. وبصفة عامة، ظل الجنود والمستوطنون الإسرائيليون، المتهمون بارتكاب اعتداءات ضد الفلسطينيين، بمنأى عن المحاسبة على جرائمهم. وتقاومت السلطات الإسرائيلية عن إجراء تحقيقات مستقلة في ما زعم أنها جرائم حرب ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال الهجوم الذي شنته على قطاع غزة في 2008 - 2009، وأطلق عليه اسم «عملية الرصاص المسكوب». وألقت السلطات الإسرائيلية القبض على ألوف الفلسطينيين في الضفة الغربية. واحتجز منهم أكثر

من 307 بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر الاعتقال الإداري؛ و سُجن غيرهم إثر محاكمات عسكرية. وظلت إسرائيل تعتقل ما يزيد عن 4200 سجين فلسطيني عند نهاية 2011. وتواترت أنباء عن إخضاعهم للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

خلفية

فشلت الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بدء المفاوضات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وعارضت إسرائيل الطلب الذي تقدمت به السلطة الفلسطينية للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، كما امتنعت بصورة مؤقتة عن تسليم الضرائب المستحقة إلى السلطة الفلسطينية وذلك عقب حصول فلسطين على العضوية الكاملة في هيئة اليونسكو.

ومن قطاع غزة أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة صواريخ وقذائف هاون دون تمييز على جنوب إسرائيل، فقتلت مدنيين إسرائيليين اثنين (أنظر النص الخاص بالسلطة الفلسطينية)؛ وشنت القوات الإسرائيلية هجمات استهدفت الفلسطينيين الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الحادث. وفي أبريل/ نيسان أصيب أحد طلاب المرحلة الثانوية الإسرائيليين بجراح مميتة عندما ضرب صاروخ منطلق من غزة إحدى الحافلات المدرسية في النقب. وقتل فلسطينيو الضفة الغربية ثمانية من المستوطنين الإسرائيليين، من بينهم واحد قتلته قوات أمن السلطة الفلسطينية. كما قتل سبعة مدنيين غيرهم في إسرائيل، من بينهم ستة قتلته عناصر مسلحة دخلت من مصر إلى إسرائيل في أغسطس/ آب.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول، أطلقت إسرائيل سراح 1027 سجيناً فلسطينياً، من بينهم بعض من صدرت ضدهم أحكام لقتل مدنيين إسرائيليين، وذلك لقاء إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليت في 18 أكتوبر/ تشرين الأول. وكانت جماعات فلسطينية مسلحة تحتفظ به أسيراً في غزة منذ 2006 ولا تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إليه. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أيضاً أطلقت إسرائيل سراح 25 مصرياً لقاء الإفراج عن إسرائيلي يحمل الجنسية الأمريكية كان مسجوناً في مصر.

وفي الفترة من يوليو/ تموز إلى أكتوبر/ تشرين الأول، اشترك مئات الألوف من الإسرائيليين في احتجاجات سلمية تطالب بخفض تكاليف السكن وتحسين نظم الصحة والتعليم.

حصار غزة والأزمة الإنسانية

أبقت إسرائيل على حصارها العسكري الذي فرضته منذ 2007 على غزة، وفي مارس/ آذار أغلقت معبر كارني تاركة معبر كرم أبو سالم ليصبح نقطة دخول البضائع الوحيدة رغم صغر سعته. وقد أطال الحصار أمد الأزمة الإنسانية التي يعيشها 1.6 مليون نسمة هم سكان غزة. ويعتمد أكثر من 70% منهم على المعونات الإنسانية. واستمر الحظر شبه الكامل على الصادرات مما خلق الاقتصاد وأدى الحظر الشديد على الواردات إلى تفاقم أزمات

السلع وارتفاع الأسعار. ويعتبر الحصار عقوبة جماعية – تخالف القانون الدولي – وتؤثر بشكل خاص على الأطفال والمرضى. وقد أعاققت السلطات الإسرائيلية أو منعت مئات المرضى من مغادرة غزة للحصول على علاج طبي.

وفي مايو/ أيار فتحت مصر معبر رفح أمام أهل غزة، لكنها تتحكم بشدة في الحركة إلى غزة والخروج منها. وقد قتل ما لا يقل عن 36 فلسطينياً في حوادث داخل الأنفاق أو في الغارات الجوية الإسرائيلية على هذه الأنفاق التي تستخدم لتهريب البضائع بين مصر وغزة.

وقد اعترضت البحرية الإسرائيلية مسار العديد من السفن الدولية التي كانت تسعى لكسر الحصار على غزة.

وفي سبتمبر/ أيلول قضت لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة بأن الحصار البحري لغزة قانوني لكنها لم تتطرق إلى قانونية نظام الإغلاق التام المفروض على غزة.

القيود في الضفة الغربية

ظل أكثر من 500 حاجز ونقطة تفتيش عسكرية إسرائيلية وتعرقل أو تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن العمل والمدارس والمستشفيات في الضفة الغربية، وواصلت إسرائيل بناءها للسور/ الجدار، الذي يبلغ طوله 700 كم ويبنى معظمه على أراضي فلسطينية، ويعزل آلاف المزارعين الفلسطينيين عن أراضيهم ومصادر مياههم. ولم يسمح لفلسطيني الضفة الغربية الذين يحملون تصاريح بدخول القدس إلا باستخدام أربع نقاط تفتيش فقط من مجموع 16 نقطة على السور/ الجدار العازل. وحرم الفلسطينيون من الوصول إلى المناطق المحيطة بالمستوطنات الإسرائيلية، التي بنيت وأقيمت انتهاكاً للقانون الدولي. وازداد بناء المستوطنات. وبنهاية عام 2011 بلغ عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أكثر من نصف مليون نسمة.

أجبرت القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين نحو مائتي ألف منهم يعيشون في 70 قرية على اتباع طرق جانبية لبلوغ أقرب المدن إليهم، ويصل طول هذه الطرق الجانبية من ضعفين إلى خمسة أضعاف مسافات الطرق المعتادة، مما يصعب عليهم الوصول إلى خدمات أساسية.

الحق في السكن الملائم – الإخلاء القسري

تمنع السلطات الإسرائيلية بصفة عامة إعطاء تصاريح بناء بصفة عامة للفلسطينيين سكان القدس الشرقية والمنطقة ج من الضفة الغربية حيث تحتفظ إسرائيل لنفسها بالسلطة الكاملة في التخطيط وتقسيم الأراضي وهي بهذا تحرم أولئك الفلسطينيين من حقهم في السكن الملائم. وقد ضاعفت السلطات الإسرائيلية من هدمها لمنازل الفلسطينيين وسائر المرافق في الضفة الغربية التي بنيت بغير تصريح منها، فهدمت ما يزيد عن 620 مبنى خلال عام 2011. ونتيجة لذلك تشرد نحو ألف ومائة فلسطيني، بزيادة 80% عن شردوا عام 2010؛ وعلاوة على

تأثر 4200 فلسطيني غيرهم لهدم 170 حظيرة للمواشي و46 صهريجاً للمياه، ويتعرض بعضهم إلى التشرد الدائم بسبب القيود الصعبة على حركتهم، والهدم المتكرر لمنازلهم والعنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون ضدهم.

■ في يونيو/ حزيران، قامت القوات الإسرائيلية بعمليات هدم متكررة في الحديدية، وهو تجمع رعوي في شمال غور الأردن، فدمرت 33 مبنى وجعلت العديد من الأسر دون مأوى. ونتيجة لاستئناف مقدم لمحكمة عليا صدرت في نوفمبر/ تشرين الثاني تعليمات مؤقتة ضد المزيد من أوامر الهدم.

كما كلفت السلطات الإسرائيلية من جهودها في هدم منازل الفلسطينيين داخل إسرائيل، وبخاصة في القرى «غير المعترف بها» رسمياً، حيث تحظر كافة أعمال الإنشاء. وفي سبتمبر/ أيلول، وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي على خطط لتنظيم إنشاءات البدو «غير القانونية» في منطقة النقب، وإذا نفذت هذه الخطط فسوف تؤدي إلى الإخلاء القسري لآلاف الفلسطينيين سكان إسرائيل.

■ في غضون عام 2011 هُدمت الأكواخ والمنشآت الأخرى في قرية العراقيب «غير المعترف بها» في منطقة النقب، مالا يقل عن 20 مرة، بعد أن تكرر هدمها عدة مرات في 2010. وفي يوليو/ تموز، تقدمت السلطات الإسرائيلية بدعوى قانونية ضد سكان القرية تطالبهم فيها بمبلغ 1.8 مليون شيكل إسرائيلي جديد (نصف مليون دولار أمريكي تقريباً) لتغطية نفقات عمليات هدم بيوتهم وإخلائهم المتكررة.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت القوات الإسرائيلية الذخيرة الحية وغير ذلك من وسائل القوة المفرطة ضد المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية والمحتجين عند الحدود اللبنانية والسورية، ولتفرض «منطقة عازلة» داخل غزة وعلى امتداد ساحلها. وقد قتلت النيران الإسرائيلية 55 مدنياً فلسطينياً، بينهم 11 طفلاً. وقد قتلت النيران الإسرائيلية 22 مدنياً فلسطينياً، من بينهم 9 أطفال، في المناطق المقيدة في غزة في أرضها وبحرها. وبدأ الجيش الإسرائيلي تحقيقات داخلية في بعض هذه الحوادث، لكنها كانت غير مستقلة وغير شفافة.

■ وردت أنباء عن مقتل 35 شخصاً وإصابة المئات عندما أطلق جنود إسرائيليون النار على آلاف اللاجئين الفلسطينيين ومن شاركهم الاحتجاج في يومي 15 مايو/ أيار و5 يونيو/ حزيران على الحدود اللبنانية مع إسرائيل وعلى حدود سوريا مع هضبة الجولان التي تحتلها إسرائيل. وقد ألقى بعض المحتجين الحجارة وعبر بعضهم الحدود في مرتفعات الجولان، لكن المتظاهرين لم يكن لديهم أسلحة نارية ولم يشكلوا تهديداً مباشراً على حياة الجنود فيما يبدو. وتجادل إسرائيل في عدد القتلى وفي ظروف الحوادث.

■ استخدم الجنود الإسرائيليون بصورة منتظمة القوة المفرطة ضد المتظاهرين احتجاجاً على السور/ الجدار وكذلك المتظاهرين احتجاجاً على التوسع في المستوطنة الإسرائيلية في قرية النبي

السياسة التي تتبعها مع السجناء منذ يونيو/حزيران 2007. وعلى الرغم من إطلاق سراح ما يزيد عن 200 من السجناء في غزة في 2011، فما زال نحو 440 منهم معتقلون في السجون الإسرائيلية بحلول نهاية العام. كما حرمت السلطات الإسرائيلية أقارب السجناء من الضفة الغربية بشكل متكرر من الحصول على تصاريح لزيارة هؤلاء السجناء لدوافع «أمنية» غير محددة.

المحاكمات الجائرة

ظل الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُحاكمون أمام محاكم عسكرية، وعادةً ما كانوا يخضعون للاستجواب السابق للمحاكمة بدون حضور محامين. في 27 سبتمبر/أيلول، صدر الأمر العسكري رقم 1676 الذي رفع سن أغلبية الفلسطينيين الذين يقدمون إلى المحاكم العسكرية الإسرائيلية من 16 إلى 18 عاماً. وفي السابق، كان من أعمارهم 16 و17 عاماً يُحاكمون من قبل هذه المحاكم على نفس الأسس التي يحاكم بها البالغون. ولكن الأمر الجديد فشل في المطالبة بتوفير دفاع قانوني أثناء الاستجواب أو بوجوب فصل الأطفال البالغين 16 عاماً أو أكثر عن البالغين عند احتجازهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود الادعاءات بتعذيب الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وتعرضهم لغيره من صنوف المعاملة السيئة. ومن بين طرق التعذيب الأكثر شيوعاً التي وردت أنباء عنها الضرب، وتهديد المعتقلين أو أهلهم، والحرمان من النوم، والإبقاء قيد الأغلال في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة. وكانت الاعترافات، التي زُعم أنها انتزعت بالإكراه، تُستخدم كدالة في المحاكم الإسرائيلية العسكرية.

■ في الساعة الثانية من صباح 23 يناير/كانون الثاني، أُلقي القبض على إسلام دار أيوب، 14 عاماً، في منزله بقرية النبي صالح بالضفة الغربية. ونقلته سيارة جيب عسكرية عبر مستوطنة حلاميخ القريبة إلى قسم الشرطة في مستعمرة معاليه أدوميم، حيث تم استجوابه لمدة ساعات دون حضور محاميه؛ ولم يسمح له أثناء هذه الساعات براحة أو أن يأكل شيئاً أو يذهب لدورة المياه. وقد استخدمت المعلومات التي أخذت من خلال استجوابه لإدانة باسم تميمي منظم احتجاجات النبي صالح (انظر أدناه).

■ في فبراير/شباط، تم نقل المهندس الغزاوي ضرار أبو سيسي قسراً من أوكرانيا إلى إسرائيل، وأودع سجن شيكما، بالقرب من بلدة عسقلان، حيث حرم من الاتصال بمحام لمدة 25 يوماً. وفي أبريل/نيسان، وجهت إليه تهمة صناعة صواريخ للجناح العسكري لحركة حماس؛ وقالت السلطات الإسرائيلية إنه اعترف، لكن محاميه يزعمون أن الاعترافات قد انتزعت تحت وطأة التعذيب. وعند نهاية العام، ظل رهين الحبس الانفرادي، حسبما ورد.

صالح بالضفة الغربية. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، أصابوا بجراح مميته مصطفى تميمي، 28 عاماً، الذي أصابته في وجهه قذيفة غاز مسيل للدموع أطلقت عليه من مقربة شديدة، انتهاكاً للوائح العسكرية، بعد أن أُلقي حجراً على سيارة جيب عسكرية.

الإفلات من العقاب

في يناير/كانون الثاني، توصلت لجنة ترميز الإسرائيلية إلى أن القوات الإسرائيلية لم تنتهك القانون الدولي الإنساني عندما هاجمت القافلة البحرية التي تحمل معونات إنسانية وتجه إلى غزة في مايو/أيار 2010 وقتلت تسعة مواطنين أتراك، لكن اللجنة فشلت في المحاسبة على القتل التسعة.

ومرة أخرى، لم تتخذ السلطات الإسرائيلية أي خطوات لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الادعاءات بارتكاب القوات الإسرائيلية جرائم حرب واحتمال ارتكابها جرائم ضد الإنسانية في أثناء عملية «الرصاص المسكوب» في 2008-2009، والتي قُتل فيها مئات الفلسطينيين، على الرغم من استمرار تحقيقات قليلة تجريها الشرطة العسكرية في بعض الحوادث المعينة.

وعلى العموم يفلت من المساءلة المستوطنون الإسرائيليون وأفراد قوات الأمن المتهمون باعتداءات على الفلسطينيين. وعادة ما تبدأ السلطات الإسرائيلية التحقيقات، لكنها نادراً ما تسفر عن مقاضاة أي أحد. وقد أوردت ييش دين، وهي إحدى المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية أن حوالي 90% من التحقيقات الرسمية في مزاعم استخدام المستوطنين للعنف والتي رصدتها المنظمة منذ 2005 قد أغلقت، بسبب تقاعس التحقيق فيما يبدو، وأن 3.5% فقط من مجموع الشكاوى التي تقدم بها فلسطينيون إلى السلطات العسكرية الإسرائيلية في دعاوى بانتهاك الجنود الإسرائيليين لحقوقهم بين عامي 2000 و 2010 هي التي أسفرت عن إدانة أحد ما.

الاعتقال بدون محاكمة

خلال عام 2011، اعتقلت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن 307 فلسطينياً من الأراضي الفلسطينية المحتلة بدون تهمة أو محاكمة، بموجب أوامر اعتقال إدارية قابلة للتجديد وصادرة بناء على معلومات سرية تحجبها السلطات عن المعتقلين وعن محاميهم. وكان ثمة ثلاث نساء معتقلات اعتقالاً إدارياً بين الفلسطينيين الذين أطلق سراحهم في مقابل إطلاق حماس لسراح جلعاد شاليط.

■ في أبريل/نيسان، أُلقي القبض على الكاتب والأكاديمي أحمد قطامش، واحتجز لمدة ستة شهور بموجب أمر اعتقال إداري، ثم جدد الأمر في سبتمبر/أيلول؛ وبنهاية عام 2011 كان ما يزال محتجزاً. فأصبح سجين رأي.

أوضاع السجون - الحرمان من زيارات الأهل

واصلت إسرائيل حرمان السجناء الفلسطينيين من غزة والمعتقلين في سجونها من زيارة الأهل، محافظة بذلك على نفس

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

أقر البرلمان الإسرائيلي، المعروف بالكنيست، قوانين مقيدة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات، من بينها قانون يجرم الدعوة إلى مقاطعة الأفراد الإسرائيليين أو المؤسسات الإسرائيلية في إسرائيل أو في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وقانون آخر يعاقب المؤسسات أو البلديات إذا أحييت ذكرى النكبة، وهو الاسم الذي يستخدمه الفلسطينيون لوصف تشريدهم من وطنهم في 1948. وبنهاية عام 2011 كان الكنيست قد ناقش اقتراحاً بقانون ثالث، ولكنه لم يقره بعد، يحد أو يمنع المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية لحقوق الإنسان من تلقي أموال من حكومات أجنبية، وبخاصة المنظمات التي قدمت معلومات للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة.

أما النشطاء الفلسطينيون في الضفة الغربية ممن يقومون باحتجاجات، بعضها سلمية، ضد السور/ الجدار وضد وجود مستوطنات إسرائيلية غير قانونية، فقد ظلوا يتعرضون للقبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية. وقد ألقت السلطات الإسرائيلية القبض على ما لا يقل عن 14 صحافياً فلسطينياً، اثنان منهما محتجزان بموجب الاعتقال الإداري. ■ في يناير/ كانون الثاني، زادت محكمة استئناف عسكرية العقوبة الموقعة على عبدالله أبو رحمة، من دعاة عدم العنف النشطين المناهضين للسور/ الجدار، من قرية بلعين، من سنة إلى 16 شهراً. وكان قد أدين بتهمة التحريض وتنظيم مظاهرات غير قانونية بناء على أقوال أدلى بها أطفال وهم مكرهون. وكان من سجناء الرأي. وقد أطلق سراحه في مارس/ آذار بعد قضائه فترة عقوبته كاملة.

■ في 24 مارس/ آذار ألقى القبض على باسم تميمي، الناشط المخضرم والناقد السلمي للسياسات الإسرائيلية، ووجهت إليه في وقت لاحق تهمة تنظيم احتجاجات في قرية النبي صالح. وفي نهاية عام 2011، كان ما يزال محتجزاً مع استمرار محاكمته عسكرياً. فأصبح سجين رأي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات الإسرائيلية منعها الإريتريين والسودانيين من طالبي اللجوء الوصول إلى إجراءات تحديد اللاجئين المتبعة، وهم الذين يشكلون حوالي 80% من مجموع طالبي اللجوء إلى إسرائيل البالغ عددهم 45 ألف شخص. لقد تم تزويدهم بوثائق مؤقتة فحسب، ولم يسمح لهم بالعمل ولم يتح لهم الحصول على خدمات صحية عامة أو رعاية مالية أو اجتماعية. ولم تمنح أوضاع اللجوء إلا لعدد ضئيل من طالبي اللجوء القادمين من بلاد أخرى. وقد تم عن طريق البرلمان إدخال إجراءات قاسية جديدة للحد من طالبي اللجوء في المستقبل. ففي مارس/ آذار، وافق الكنيست على القراءة الأولى لمشروع قانون يمنع التسلل وبموجبه سيعاقب المهاجرون وطالبو اللجوء ممن لا يحملون وثائق بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. وفي سبتمبر/ أيلول، نشر المجلس القومي للبناء والتخطيط خطته لبناء مركز سعتة

10 آلاف سرير لاحتجاز طالبي اللجوء، على مقربة من حدود إسرائيل مع مصر. وعلى الرغم من قرار الجيش الإسرائيلي في مارس/ آذار بتعليق عمليات «الإبعاد الساخن» لطالبي اللجوء الداخلين إلى إسرائيل عن طريق مصر، حتى يتم فحص دعاوهم للجوء السياسي أولاً، فإن منظمات غير حكومية قد وثقت المزيد من حالات الإبعاد القسري إلى مصر حتى شهر يوليو/ تموز.

سجناء الرأي – الإسرائيليون المعارضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

خلال عام 2011 سُجن ما لا يقل عن ثلاثة من الإسرائيليين الراضين تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير وذلك بسبب معارضتهم للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، في مايو/ أيار و نوفمبر/ تشرين الثاني.
- تقييم منظمة العفو الدولية الأحداث للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في الصراع في غزة (رقم الوثيقة: 15/018/2011 MDE)
- يجب رفع الحصار عن غزة في أعقاب نتائج لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الهجوم على قافلة الحرية (رقم الوثيقة: 15/030/2011 MDE)

جمهورية إفريقيا الوسطى

جمهورية إفريقيا الوسطى

رئيس الدولة:	فرانسوا بوزيزيه
رئيس الحكومة:	فاوستين آرشانج نواديرا
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	4.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	48.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	170.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	55.2 بالمئة

ظل وضع حقوق الإنسان متدهوراً، مع استمرار النزاع الذي يجتاح جمهورية إفريقيا الوسطى وتشارك فيه عدة جماعات مسلحة. وتعرض السكان المدنيون لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، وعمليات الاختطاف، والتعذيب والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس بوزيزيه، حيث تفوق على أقرب منافسيه، وهو الرئيس السابق، وحصل على أكثر من 60 بالمئة من الأصوات. وفي فبراير/شباط، أيدت المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات الإقليمية التي أعلنتها اللجنة المستقلة للانتخابات.

وكان جزء كبير من أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى يقع خارج سيطرة الحكومة، وشُرد داخل البلاد ما لا يقل عن 200 ألف شخص، حيث اضطروا للفرار من ديارهم بسبب الهجمات، بينما كان يعيش قرابة 200 ألف لاجئ في بلدان مجاورة. وكانت منطقة شمال غرب البلاد من الناحية الفعلية تحت سيطرة «الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، وهو جماعة مسلحة سبق أن وقّعت اتفاق سلام مع الحكومة. وفي جنوب شرق البلاد وشرقيها، صعد «جيش الرب للمقاومة» من وتيرة هجماته ومن حداثها.

وفي منتصف يوليو/تموز، شن أفراد من «اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الحشد» هجوماً على بلدة سام أوانجا، في شمال شرق البلاد واحتلواها. وقال «اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الحشد»، وهو جماعة مسلحة تتمركز في مقاطعة هوت كوتو، أن الهجوم جاء على سبيل الانتقام رداً على الهجمات التي شُنت على مواقعه من جانب «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام». وقد شُرد مئات الأشخاص من جراء القتال بين «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» و«اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الحشد». وخلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب، وقعت ثلاث من فصول «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» اتفاقات سلام مع الحكومة، إلا إن مقاتليها ظلوا مسلحين.

عمليات حفظ السلام

أعلن الرئيس الأمريكي، باراك أوباما، في أكتوبر/تشرين الأول، أنه أرسل نحو 100 جندي أمريكي إلى وسط إفريقيا، بما في ذلك جمهورية إفريقيا الوسطى، للمساعدة وتقديم المشورة للقوات الحكومية التي تقاتل ضد «جيش الرب للمقاومة». وظل ما يقرب من 200 جندي فرنسي منتشرين في جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث يساعدون في إعادة هيكلة وتدريب القوات المسلحة الحكومية.

وتحت رعاية «التجمع الاقتصادي لدول وسط إفريقيا»، أقامت «بعثة تعزيز السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى» مقراً لها في نديلي في شمال شرق البلاد، وذلك في فبراير/شباط. وتتكون البعثة من جنود من تشاد والجابون والكاميرون وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وواصل الجيش الأوغندي نشر آلاف الجنود في شرق جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة عسكرية ميدانية أوغندية بإدانة جندي أوغندي بتهمة قتل مدني في بلدة أوبو، وحكمت عليه بالإعدام.

نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الدمج

في يناير/كانون الثاني، عُيّن الرئيس بوزيزيه ستة من زعماء الجماعات المسلحة المختلفة كمستشارين بخصوص نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الدمج، وإن لم يتضح ما إذا كانوا قد تولوا مهام مناصبهم. وفي نهاية يوليو/تموز، أعلن الوزير المسؤول عن نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الدمج أنه يجري تسريح أفراد من «الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية» مقاطعة أوهام بندي. كما نُقل عنه قوله إن هناك عملية مماثلة ستبدأ في شمال شرق البلاد. وفي غضون العام، وقّعت فصائل في «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» اتفاقيات سلام مع الحكومة.

العدالة الدولية

استمرت أمام «المحكمة الجنائية الدولية» في لاهاي محاكمة جان بيير بيمبا، الذي كان يشغل من قبل منصب نائب الرئيس في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويواجه بيمبا تهمتين تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وثلاث تهم تتعلق بجرائم حرب، حيث يُتهم بقيادة جماعات ميليشيا في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003، كانت مسؤولة عن قتل واغتصاب عدد من المدنيين.

ولم تصدر «المحكمة الجنائية الدولية» أمراً بالقبض على أي شخص آخر من زعماء الحكومة أو الجماعات المسلحة، ممن يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما لم يُحاكم أي من هؤلاء أمام القضاء المحلي.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت بعض الجماعات المسلحة انتهاكات ضد المدنيين وهي بمنأى عن العقاب، وذلك في مناطق شاسعة من جمهورية إفريقيا الوسطى تأثرت بالنزاع المسلح. وقد قُتل وأُصيب عدد من المدنيين، وتعرضت نساء وفتيات للاغتصاب، وتعرضت منازل ومخازن للغلال ومتاجر للسلب والتدمير. وكان من شأن مستويات انعدام الأمن أن تجعل من الصعب للغاية على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية التأكد من تفاصيل تلك الحوادث.

وما زال «الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية» يُحكم سيطرته على شمال غرب البلاد. وفي يناير/كانون الثاني، أعرب «ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً» عن قلقه من أن «الجيش الشعبي من أجل استعادة الديمقراطية» كان مسؤولاً عن إجراء محاكمات وإنزال عقوبات خارج الإطار القانوني الرسمي، وأن المحاكمات كانت تتم بصورة تعسفية. وذكر «الممثل الخاص» أن «الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية» أعدم خمسة أشخاص، في مايو/أيار 2010، لإدانته بممارسة أعمال السحر بعد محاكمتهم أمام محاكم شعبية، وهي محاكم غير رسمية يديرها «الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية».

■ ففي 30 يناير/كانون الثاني، اختطف أشخاص، يُشتبه أنهم من أعضاء «المؤتمر الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، ثمانية

الشعبي لاستعادة الديمقراطية»، خلال الفترة من عام 2008 إلى عام 2010. وقد قام «الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح» بزيارة جمهورية إفريقيا الوسطى، في نوفمبر/تشرين الثاني.

سجناء الرأي

تعرض بعض المشتبه في أنهم من منتقدي الحكومة، وكذلك مساعديهم وأقاربهم، للسجن بتهم ملفقة.

■ وظل رهن الاعتقال 11 شخصاً بالرغم من صدور أمر قضائي بالإفراج عنهم في يوليو/تموز. وكانوا قد اعتُقلوا في يونيو/حزيران 2010 لأن لهم صلات بمحام ورجل أعمال من المطلوبين للسلطات. وكان سيمفورين باليمبي، وهو رئيس نقابة المحامين في جمهورية إفريقيا الوسطى، ورجل الأعمال دانيال كالين باليمبي قد فرا من البلاد في يونيو/حزيران 2010. وكان من بين المعتقلين ألبرت كالين باليمبي، زوجة سيمفورين باليمبي وسكرتيرته؛ وغابن ندنغو، شقيق جان دانيال ندنغو ويعمل سائقاً لدى «منظمة الصحة العالمية». ووجهت إلى المعتقلين تهم الخيانة والتحريض على الكراهية والتواطؤ الجنائي، حسبما ورد. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

حرية التعبير – الصحفيون

ساد مناخ من الرقابة الذاتية في وسائل الإعلام الإخبارية.

■ وفي يوليو/تموز، فُرضت غرامة على كل من فوستين بامبو، رئيس تحرير صحيفة «لي كولين دي لوبانغوي» (تلال بانغوي) الأسبوعية، وسيرس إيمانويل ساند، رئيس تحرير صحيفة «ميديا» (الإعلام)، وأُفرج عنهما بعد أن ظلا رهن الاحتجاز لعدة أسابيع فيما يتصل بتغطيتهما لاحتجاجات عامة نظمها ضباط متقاعدون في الجيش بدعوى أن الحكومة حرمتهم من أموال مقدمة من الاتحاد الأوروبي. وكان الادعاء قد طلب معاقبة الصحفيين بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة أكبر، بعد أن وجه إليهما تهمة «التحريض على الكراهية» و«تعزيز أمن الدولة للخطر». وتعرض عدد من أعضاء المعارضة وصحفي واحد على الأقل للمنع من السفر خارج البلاد، بدون أي تفسير.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اتُّهم أفراد من قوات الأمن بممارسة التعذيب، ولم تتخذ الحكومة أي إجراء ضد من اتُّهموا بالتعذيب خلال السنوات السابقة.

■ وفي أغسطس/آب، تعرض عامل في أحد المتاجر في العاصمة بانغوي، كان قد اتُّهم بالسرقة، لضرب مبرَّح على أيدي أفراد من إدارة قمع اللصوصية في إفريقيا الوسطى، مما أسفر عن كسر في ذراعه اليمنى.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ جمهورية إفريقيا الوسطى: هناك حاجة لتحرك من أجل إنهاء عقود من الانتهاكات (رقم الوثيقة: AFR 19/001/2011)

من العاملين مع الفرع الإسباني لمنظمة «أطباء بلا حدود»، كانوا مسافرين في سيارة بالقرب من الحدود بين جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد. وقد عُثر على ستة وأطلق سراحهم بعد يومين، بينما احتُجز الاثنان الآخران، وهما إسبانيان، حتى 10 فبراير/شباط.

ونفذ «جيش الرب للمقاومة» مئات الهجمات في جمهورية إفريقيا الوسطى، كان من بينها اختطاف أشخاص، بما في ذلك فتيات، وعمليات سلب ونهب، بالإضافة إلى قتل مئات المدنيين.

■ ففي مارس/آذار، قتل أفراد «جيش الرب للمقاومة» اثنين من المدنيين على الأقل وأربعة جنود حكوميين، كما اختطفوا قرابة 50 شخصاً، في منطقة نزاكو بمقاطعة ميمو، حسبما ورد. كما ذكرت الأنباء أن مقاتلي «جيش الرب للمقاومة» نهبوا ممتلكات خاصة وأحرقوا كثيراً من المنازل. وكان مقاتلو «جيش الرب للمقاومة» قد هاجموا نزاكو واحتلوا لعدة ساعات، في الشهر السابق، ثم غادروها ومعهم الغنائم المنهوبة وما لا يقل عن 10 من المدنيين المختطفين، حسبما ورد.

■ وفي يونيو/حزيران، قتل أفراد «جيش الرب للمقاومة» طبيباً وسائقه في كمين لسيارة كانت تحمل أصحلاً لشلل الأطفال، حسبما ورد. ووقع الهجوم على الطريق بين زيمبو ورافاي في مقاطعة هوت ميمو. وذكرت إذاعة «نديكي لوكا» أن المهاجمين أحرقوا السيارة بكل محتوياتها.

واتُّهم «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» بارتكاب عمليات اغتصاب وقتل وسلب زابتزاز في شمال شرق جمهورية إفريقيا الوسطى.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قتل أفراد من «مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام» سبعة أشخاص، بينهم مسؤول حكومي، بالقرب من بلدة برياً.

الأطفال الجنود

في تقرير صدر في إبريل/نيسان، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن لجوء جماعات مسلحة إلى تجنيد أطفال واستخدامهم كمقاتلين خلال الفترة من يونيو/حزيران 2008 إلى ديسمبر/أيلول 2010.

وحدد التقرير عدداً من الجماعات المسلحة التي لا تزال تستخدم الأطفال، ومن بينها «اتحاد القوى الديمقراطية من أجل الحشد»، و«مؤتمر الوطنيين من أجل العدالة والسلام»، و«الجبهة الديمقراطية لشعوب إفريقيا الوسطى»، و«حركة أحرار جنوب إفريقيا من أجل العدالة»، بالإضافة إلى الميليشيات المحلية للدفاع الذاتي، والتي ترتبط بالحكومة. كما ألقى التقرير الضوء على قيام «جيش الرب للمقاومة» في جمهورية إفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة باختطاف أطفال وتجنيدهم قسراً واستخدامهم في جمهورية إفريقيا الوسطى. وقد عُرف «جيش الرب للمقاومة» باستخدام الأطفال كمقاتلين وجواسيس وخدم وحمالين ورقيق لأغراض الجنس.

ورحب الأمين العام بتسريح 130 طفل من صفوف «الجيش

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية

رئيس الدولة والحكومة:	حامد قرضاي
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	32.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	48.7 سنة

وفي 21 ديسمبر/ كانون الأول، أُطيح بكل من نادر نادري وفهيم حكيم ومولوي غريب، وهم أعضاء بارزون في «اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان»، وذلك عندما عجز الرئيس حامد قرضاي عن تجديد مدة ولايتهم قبل نشر تقرير يبين الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بوقت قصير. في يوليو/ تموز بدأت قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) والقوات الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) بنقل مسؤولية الأمن في سبعة أقاليم إلى الحكومة الأفغانية، وفي نوفمبر/ تشرين الثاني بدأت المرحلة الثانية في عملية نقل المسؤوليات الأمنية في 17 إقليمًا.

واستمرت محادثات السلام بين الحكومة الأفغانية وحركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المتمردة على الرغم من اغتيال الرئيس السابق برهان الدين رباني، المسؤول عن المحادثات ظاهرياً، في 20 سبتمبر/ أيلول على أيدي رجلين تظاهرا بأنهما ممثلان لحركة «طالبان». وفي يونيو/ حزيران، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فصل حركة «طالبان» عن تنظيم «القاعدة»، وحذفها من قائمة المنظمات المحظورة التي أعلنتها الأمم المتحدة.

وكانت هناك تسع نساء فقط بين أعضاء «مجلس السلام الأعلى»، الذي يتألف من 70 عضواً - وهو الهيئة المكلفة بالتفاوض مع حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة. وأعربت جماعات حقوق المرأة الأفغانية ومنظمات المجتمع المدني عن بواعث قلقها العميق حيال أوضاع حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وهي تخشى من إمكانية مقايضة هذه الحقوق بالمصالح السياسية الخاصة. ولطالما فشلت الحكومة الأفغانية وحلفاؤها الدوليون في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 في سياساتها وممارساتها، وهو القرار الذي يدعو إلى تمثيل النساء بشكل حقيقي وكاف خلال مراحل محادثات السلام كافة.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استهدفت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة المدنيين عن طريق الاغتيالات وعمليات الاختطاف، وألحقت بهم الأذى بشكل غير متناسب نتيجةً للتفجيرات التي نفذتها (ومنها الهجمات الانتحارية المتعددة)، مما يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب؛ كما ارتكبت حزمة من انتهاكات حقوق الإنسان. وازدادت عمليات القتل التي استهدفت المدنيين الأفغان، بمن فيهم مسؤولون حكوميون وزعماء قبليون، ممن يُزعم أنهم يعملون مع الحكومة أو المنظمات الدولية أو يؤيدونها. ووفقاً لبيانات «بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان»، فإن حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة مسؤولة عن 77 بالمائة من مجموع الوفيات في صفوف المدنيين.

ولجأت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة، على نحو متزايد، إلى استخدام أدوات تفجير محلية الصنع في المساجد والأسواق وغيرها من المناطق المدنية، الأمر الذي أسهم في زيادة عدد الخسائر في صفوف المدنيين بشكل كبير.

شهد شهر أكتوبر/ تشرين الأول الذكرى السنوية العاشرة للتدخل العسكري الدولي في أفغانستان. وأدى النزاع المسلح المستمر بين الحكومة الأفغانية وحلفائها الدوليين من ناحية وبين حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة من ناحية ثانية، إلى بلوغ مستويات قياسية في الخسائر بين صفوف المدنيين، مما حدا بمنظمة العفو الدولية إلى تكرار دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشتبه في وقوعها. وبحسب بيانات «بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان» (يوناما)، فإن 3,021 مدنياً قُتلوا في النزاع خلال عام 2011، حيث كانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن 77 بالمائة من الوفيات التي وقعت في صفوف المدنيين. وارتكبت السلطات القضائية وقوات الشرطة وقوات الجيش الوطني الأفغاني انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واستمرت عمليات القبض والاعتقال التعسفيين، مع الاستخدام الممنهج للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أجهزة المخابرات. وحُرم الأفغان، ولا سيما النساء والفتيات من حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم. وظلت المساعدات الإنسانية بعيدة المنال بالنسبة لمعظم سكان المناطق الخاضعة لسيطرة حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المتمردة. ووفق «مكتب أمن المنظمات غير الحكومية في أفغانستان» (أنسو) ووقوع 170 هجوماً على العاملين مع المنظمات غير الحكومية - أي بزيادة 20 بالمائة عما كانت عليه في عام 2010. وتفشى العنف ضد النساء والفتيات، مع إفلات مرتكبيه من العقاب، وخصوصاً في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين. ولم تحصل النساء اللائي أُبلغن عن تعرضهن لحوادث عنف بسبب النوع الاجتماعي على إنصاف يُذكر.

خلفية

تم افتتاح البرلمان في 26 يناير/ كانون الثاني، أي بعد مرور أربعة أشهر على إجراء الانتخابات التي شابتها أعمال عنف وتزوير. وأثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن إشراك مرشحين يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم حرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

واستهدفت العاملين في مجال المساعدات على نحو ممنهج، مما أسفر عن مقتل 31 شخصاً وجرح 34 آخرين واختطاف واعتقال 140 شخصاً.

■ ففي 28 يوليو/ تموز، شن رجال مسلحون وانتحاريون من حركة «طالبان» هجوماً على فندق إنتركونتيننتال في العاصمة كابول، أسفر عن مقتل سبعة أشخاص.

■ في 13 سبتمبر/ أيلول، استهدف نحو 10 متمردين سفارة الولايات المتحدة وقيادة حلف «الناو» وغيرهما من الأهداف البارزة في كابول. وقد قُتل ما لا يقل عن 11 شخصاً من المدنيين، بينهم طلاب وخمسة من أفراد الشرطة، وجرح أكثر من 24 شخصاً آخر. وأعلنت حركة «طالبان» مسؤوليتها عن تلك الهجمات، ولكن الولايات المتحدة أُنحت باللائمة على شبكة «حقاني»، التي يُعتقد أنها تتمركز في المناطق القبلية الباكستانية وتحظى بالدعم من باكستان.

■ في 17 سبتمبر/ أيلول، قُتل تسعة مدنيين، بينهم خمسة أطفال، عندما انفجرت قنبلة محلية الصنع في إقليم «فرياب» الواقع في شمال غرب أفغانستان.

■ في 31 أكتوبر/ تشرين الأول، شن مسلحون وانتحاريون من حركة «طالبان» هجوماً على مقر «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» في مدينة قندهار، الواقعة في جنوب أفغانستان، أسفر عن مقتل ثلاثة من موظفي المفوضية.

■ في 6 ديسمبر/ كانون الأول، أسفر هجوم انتحاري على مقام «أبو الفضل» الشيعي في كابول، عن مقتل نحو 71 شخصاً. كما قُتل أربعة أشخاص آخرين في انفجار قريب متزامن في مسجد للشيعية في مزار الشريف. وقد مثلت تلك الهجمات تصعيداً خطيراً لأعمال العنف الطائفية التي كانت نادرة في السابق. وأعلنت جماعة «لشكر جانغفي»، وهي جماعة مسلحة باكستانية ذات صلة بتنظيم «القاعدة» وحركة «طالبان» بباكستان، مسؤوليتها عن الهجمات التي وقعت أثناء احتفالات الشيعة بيوم عاشوراء.

الانتهاكات على أيدي القوات الأفغانية والقوات الدولية

استمرت قوات «إيساف» وقوات حلف «الناو» في شن هجمات جوية وغارات ليلية أدت إلى إزهاق أرواح عشرات المدنيين. ووفقاً لبيانات «بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان»، فقد قُتل ما لا يقل عن 410 أشخاص، أو ما يعادل 14 بالمائة من المدنيين، نتيجةً لعمليات نفذتها قوات «إيساف» و«الناو» والقوات الأفغانية.

■ ففي 20 فبراير/ شباط ادعى حاكم إقليم كونار الشرقي أن 64 مدنياً، بينهم 29 طفلاً، قُتلوا خلال عمليات برية وجوية مشتركة على أيدي قوات أفغانية وقوات «إيساف» في منطقة غازي آباد على مدى الأيام الأربعة السابقة. وقد اختلف كبار المسؤولين في «إيساف» بشأن الجهة المسؤولة عن تلك الهجمات، ولكنهم اتفقوا على إنشاء لجنة تحقيق مشتركة. وقال مسؤولون في حلف «الناو» فيما بعد إن معظم القتلى كانوا من بين المتمردين.

■ في 23 مارس/ آذار حُكم بالسجن لمدة 24 عاماً على جيرمي مورلوك، وهو جندي أمريكي اعترف بالمشاركة في قتل ثلاثة مدنيين أفغان في عام 2010. وقال للقاضي في المحكمة العسكرية التي مثل أمامها في قاعدة لويس - مكورد المشتركة في الولايات المتحدة إن «الخطأ كانت تهدف إلى قتل أشخاص».

عمليات القبض والاعتقال التعسفيين والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت «مديرية الأمن الوطني»، وهي جهاز المخابرات في أفغانستان، في القيام بعمليات القبض على المشتبه بهم واحتجازهم تعسفياً، وحرمتهم من الحق في الاتصال بمحاميين أو بعائلاتهم أو بالمحاكم أو غيرها من الهيئات الخارجية. وواجهت «مديرية الأمن الوطني» مزاعم ذات صدقية تتعلق بتعذيب المعتقلين وتشغيل مراكز اعتقال سرية. وتوقف حلف الناتو عن نقل المعتقلين إلى حيز القوات الأفغانية عقب صدور تقرير للأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول، تضمن توثيقاً لاستخدام التعذيب بشكل ممنهج على أيدي ضباط «مديرية الأمن الوطني» وبحسب ذلك التقرير، فقد تعرّض السجناء للتعذيب في 47 مركز اعتقال تابعة لمديرية الأمن الوطني والشرطة على اتساع 22 إقليماً.

■ ففي أغسطس/ آب قال أفراد عائلة رجل أفغاني، كان قد اعتُقل من قبل أفراد «مديرية الأمن الوطني» في كابول بزعم الاتجار بعملة مزورة، لمنظمة العفو الدولية إنه كان قد اعتُقل على أيدي عناصر «مديرية الأمن الوطني» في أبريل/ نيسان، وتعرّض للتعذيب لانتزاع اعترافات منه. وذكر أن ذلك المعتقل، الذي نحجم عن الإفصاح عن هويته لأسباب أمنية، تعرّض للكم والركل إلى أن بدأ يتقيأ دماً وفقد الوعي بحسب ما ورد. واستمرت القوات الأمريكية في احتجاز الأفغان وبعض المواطنين الأجانب بدون صلاحيات قانونية واضحة أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وظل نحو 3,100 شخص محتجزين في معتقل «بروان» التابع للولايات المتحدة (ويقع خارج مركز الاعتقال السابق في قاعدة باغرام الجوية). وقد احتُجزوا لفترات غير محددة في «معسكر اعتقال أمني»، وظل بعضهم قيد الاحتجاز لسنوات عديدة. وفي يناير/ كانون الثاني، قامت الولايات المتحدة بتسليم وحدة إيواء للمعتقلين في المركز، تضم 300 نزيل، إلى السلطات الأفغانية كجزء من عمليات نقل المعتقلين. وذكرت وزارة الدفاع الأمريكية أن السلطات الأفغانية أجرت أكثر من 130 محاكمة في مركز الاعتقال هذا وفي «مركز العدالة الأفغاني في بروان» منذ بدء تلك المحاكمات في يونيو/ حزيران 2010 (انظر باب الولايات المتحدة الأمريكية).

حرية التعبير

قام الصحفيون الأفغان بعملهم على الرغم من الضغوط وأعمال العنف التي تعرضوا لها، ومنها ما كان من جانب المؤسسات الحكومية وغيرها من الهيئات المتنفذة الأخرى. واتخذت «مديرية

الأمن الوطني» و«مجلس العلماء» (مجلس علماء الدين) إجراءات جنائية ضد بعض الأشخاص بسبب الكتابة أو الحديث عن مسائل تعتبر تهديداً للأمن الوطني أو تجديفاً.

■ ففي مارس/ آذار وأبريل/ نيسان، أطلق سراح ثلاثة رجال أفغان كانوا قد اعتُقلوا في عام 2010 بسبب التحول إلى الديانة المسيحية. واختُطف صحفيون أو ضُربوا أو قُتلوا في هجمات ذات دوافع سياسية نفذتها قوات حكومية وجماعات متمردة. ووفقاً لمرصد «ناي»، وهو مرصد لمراقبة وسائل الإعلام في أفغانستان، فإن 80 صحفياً تعرضوا للهجوم، وقُتل ثلاثة منهم. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة، حُرم الصحفيون بشكل مستمر من إرسال تقاريرهم الإخبارية وتعرضوا لهجمات متكررة.

وفشلت الحكومة في إجراء تحقيق كامل في الهجمات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير بصورة سلمية ومقاواة مرتكبيها.

■ ففي 18 يناير/ كانون الثاني، تم إطلاق سراح حجة الله مجاهدي، وهو مدير إناعة «كابينسا إف إم» المتمركزة في الشمال الشرقي من البلاد، بعد قضاء أربعة أشهر في مركز الاعتقال التابع لمديرية الأمن الوطني في كابول. وكان قد اتُهم بأنه يعمل بالتواطؤ مع حركة «طالبان».

■ في 6 يوليو/ تموز، هدد أعضاء في حركة «طالبان» مراسل تلفزيون أريانا في إقليم هيلموند نعمة الله ظهير بسبب نقله أخبار الهجمات التي شنتها حركة «طالبان» بشكل انتقادي.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات الأفغانيات يعانين من التمييز والعنف المنزلي والزواج القسري والاتجار بهن ومبادلتهن في سياق تسوية النزاعات. وقد كُنَّ أهدافاً لهجمات قوات «طالبان» بشكل متكرر. وفقاً لتقرير مشترك لمنظمة «نساء الأمم المتحدة» و«اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان» فإن حالات الزواج التي كانت فيها العروس دون سن السادسة عشرة بلغت 56 بالمائة من إجمالي الزيجات. وقد وثّقت «وزارة شؤون المرأة» 3,472 حالة عنف ضد المرأة في سائر أنحاء البلاد في الفترة من 22 مارس/ آذار إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول. وفي خطوة إيجابية اتخذت في سبتمبر/ أيلول، وافق مكتب النائب العام على إنشاء ستة مكاتب إقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة.

وغالباً ما فشلت الشرطة والمحاكم في التصدي لشكاوى النساء اللاتي يتعرضن للانتهاكات، ولذا فإنه نادراً ما كان يجري التحقيق في مزاعم الضرب والاختصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وكانت النساء اللاتي يحاولن الفرار من الزواج القسري المسمي «تعرضن للاعتقال والمقاواة بتهم ارتكاب جرائم مزعومة من قبيل «الفرار من المنزل»، أو جرائم «أخلاقية»، وهما تهمتان غير منصوص عليهما في قانون العقوبات، ولا تتسقان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

■ ففي أبريل/ نيسان، قامت حركة «طالبان» باختطاف وقتل امرأة في منطقة زورمات بإقليم باكثيا. وادعت الحركة أن المرأة قُتلت لأنها كانت تعمل مع منظمة غير حكومية، ونفت الشائعات التي قالت إن العملية كانت «جريمة شرف».

■ في ديسمبر/ كانون الأول، أطلق سراح غولناز، البالغة من العمر 21 عاماً، والتي قضت حكماً بالسجن لمدة 12 سنة في كابول بتهمة الزنا. وقال محامون إن مثل هذه التهم لا أساس لها في القانون الأفغاني. وكانت غولناز قد سُجنت في عام 2009 بعد أن أبلغت الشرطة بتعرضها لعملية اغتصاب. وقد واجهت ضغوطاً من المحكمة وغيرها من الأطراف لحملها على الزواج من الرجل الذي أُدين في وقت لاحق باغتصابها.

الحق في الرعاية الصحية

إن الهجمات التي استهدفت العاملين في مجال المساعدات والعاملين مع الحكومة، وخاصة الأطباء، أدت إلى حرمان ملايين الأشخاص من الرعاية الصحية، ولاسيما في المناطق الأكثر تأثراً بالنزاع والمناطق الخاضعة لسيطرة حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة. وبغض النظر عن التحسن الذي طرأ على معدلات وفيات الأمهات والأطفال في مناطق معينة من البلاد، فإن مجمل أوضاع الأمهات الحوامل والأطفال الصغار ظلت مزرية.

الحق في التعليم

عمدت حركة «طالبان» وغيرها من الجماعات المسلحة إلى استهداف المدارس والطلبة والمعلمين. وفي المناطق التي تحتلها هذه الجماعات، حُرم العديد من الأطفال، وخاصة الفتيات من الالتحاق بالمدارس. ووفقاً لإحصاءات وزارة التربية والتعليم، فإن أكثر من 7.3 مليون طفل التحقوا بالمدارس، وشكلت الفتيات 38 بالمائة منهم. وذكرت مصادر رسمية أن أكثر من 450 مدرسة ظلت مغلقة، وأن نحو 200,000 طفل لم يستطيعوا الذهاب إلى المدارس بسبب انعدام الأمن في الأقاليم الجنوبية والشرقية بشكل رئيسي.

■ ففي 24 مايو/ أيار أطلق أفراد من حركة «طالبان» النار على خان محمد، وهو مدير مدرسة بورك للبنات في إقليم لوغار بجنوب أفغانستان، فأردوه قتيلاً. وكان خان محمد قد استمر في تعليم الفتيات على الرغم من تلقيه تهديدات عديدة بالقتل من حركة «طالبان»، التي طالبتة بالتوقف عن تعليمهن.

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً

وفقاً لبيانات «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، احتل الأفغان المرتبة الأولى في عدد طلبات اللجوء إلى البلدان الصناعية في الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى يونيو/ حزيران. وبحلول نهاية العام، وثّقت «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» وجود ما يربو على 30,000 طالب لجوء أفغان، بينما ظل نحو 2.7 مليون لاجئ في باكستان وإيران. وبلغ إجمالي عدد الأشخاص النازحين نتيجة للنزاع 447,647 شخصاً.

إكوادور

جمهورية إكوادور

رئيس الدولة والحكومة:	رفائيل فيسنتي كوريا ديلغادو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	14.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	24.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	84.2 بالمائة

واجه زعماء السكان الأصليين والمجتمعات المحلية تهماً جنائية ملفقة. واستمر إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبضة العدالة.

خلفية

أدين ستة من ضباط الشرطة، في يوليو/ تموز، بجرائم ضد أمن الدولة، إثر احتجاجات أفراد الشرطة على خفض مرتباتهم في سبتمبر/ أيلول 2010. وفي مايو/ أيار، حصل الرئيس كوريا على موافقة بنسبة ضئيلة على استفتاء شعبي مكون من 10 أسئلة، يضم اقتراحاً بإصلاح نظام العدالة وآخر بتنظيم وسائل الإعلام.

وفي فبراير/ شباط، قضت محكمة في إكوادور بتغريم شركة «شيفرون» للنقط بمبلغ 18 مليون دولار أمريكي بسبب التلوث الواسع في حوض نهر الأمازون. ولم يكن الاستئناف الذي قدمته الشركة قد نُظر بنهاية العام.

حقوق السكان الأصليين

في يوليو/ تموز، مثلت إكوادور أمام «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بتهمة التقاعس عن احترام حقوق جماعة «كيشوا» في ساراياكو في استشارتها والحصول منها على موافقة طوعية مسبقة مبنية على علم بالعواقب قبل إصدار تراخيص بالتنقيب عن النفط في أراضي الأسلاف التي مُنحت للجماعة في عام 1996. ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها بحلول نهاية العام.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت السلطة التنفيذية قراراً بالسماح بتدخل قوات الجيش في مدينة شون بمقاطعة مانابي، حيث نظمت مجتمعات السكان الأصليين احتجاجات على بناء سد يمكن أن يؤدي إلى إخلاء حوالي 1700 عائلة قسراً. وفي اليوم التالي لصدور المرسوم، دخل مئات من أفراد الشرطة هذه المنطقة وجرفوا الأراضي الزراعية بالجرافات، كما أُصيب أحد الأشخاص. وقد تواصلت الاحتجاجات، وبعد ثلاثة أيام أُصيب أربعة أشخاص خلال عمليات إبعاد المتظاهرين وما برح زعماء السكان الأصليين والمجتمعات المحلية يواجهون تهماً ملفقة بالتخريب والإرهاب والقتل، واعتراض

وقد اتجه النازحون داخلياً إلى المدن الكبرى، وخصوصاً كابل وهيرات ومزار الشريف. وانتهى المطاف بالعديد منهم إلى الإقامة في مستوطنات غير رسمية، أرغموا فيها على العيش في ظروف غير صحية وتتسم بالاحتفاظ السكاني، حيث يُحرمون من الحصول على الماء الصالح للشرب والمأوى الكافي والخدمات الصحية الكافية، وتحت طائلة التهديد المستمر بالإخلاء القسري. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تحدثت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» عن ازدياد عدد النازحين بسبب النزاع في الشمال بنحو 40 بالمائة مقارنةً بعام 2010.

■ ففي مطلع يونيو/ حزيران، أدت المصادمات التي اندلعت بين قوات الحكومة وحركة «طالبان» في إقليم فرياب إلى نزوح ما لا يقل عن 12,000 شخص.

عقوبة الإعدام

تم تنفيذ عمليتي إعدام، وظل أكثر من 140 شخصاً تحت طائلة الإعدام، وأكدت «المحكمة العليا» أحكام الإعدام الصادرة بحق قرابة 100 شخص.

■ ففي يونيو/ حزيران، أُعدم رجلان – أحدهما من باكستان والثاني مواطن أفغاني – في سجن بول الشرخي في كابل، بعد أن باءت بالفشل المناشدة التي قُدمت إلى الرئيس طلباً للرفقة. وقد وُجد الرجلان مذنبين بتهمة قتل 40 شخصاً وجرح أكثر من 70 شخصاً – معظمهم مدنيون – في هجوم على مصرف في مدينة جلال أباد بإقليم نانغرهار في فبراير/ شباط.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى أفغانستان في الفترة من يونيو/ حزيران إلى سبتمبر/ أيلول.

■ أفغانستان بعد مرور 10 سنوات: تقدم بطيء ووعود خائبة (رقم الوثيقة: ASA 11/008/2011)

الطرق بشكل غير قانوني، بزعم ارتكابهم جرائم في سياق المظاهرات احتجاجاً على مشاريع للصناعات الاستخراجية.

■ ففي فبراير/ شباط، قُبِضَ على كل من خوزيه أكاشو، وبيدرو ماشيانت، وفيدل كانيراس، وهم من زعماء السكان الأصليين، في سوكوا بمقاطعة مورونا سانتياغو، بتهم من بينها القتل والتخريب، والإرهاب فيما يتعلق باحتجاجات اندلعت عام 2009 ضد قانون محلي للمياه وقتل خلالها شخص وأصيب 40 من أفراد الشرطة. وأُفرج عن هؤلاء الأشخاص بعد سبعة أيام، ولكن الاتهامات ظلت قائمة ضدّهم بحلول نهاية العام رغم عدم وجود أدلة تدّينهم.

■ وفي مايو/ أيار، وُجِهُت تهم بالتخريب والإرهاب إلى ثلاثة من زعماء المجتمعات المحلية، وهم كارلوس بيريز، وفيدريكو غوزمان، وإفراين أربي. وكان الثلاثة قد شاركوا في مظاهرة احتجاجاً على مشروع قانون بشأن المياه في مقاطعة أزواي. وقد أسقطت تلك التهم في أغسطس/ آب، ولكن وُجِهُت إليهم تهم جديدة إليهم باعتراض الطرق بشكل غير قانوني، وحُكِمَ على كارلوس بيريز بالسجن ثمانية أيام.

■ وُجِهُت تهم بالإرهاب والتخريب إلى ماركو غواتيمال، رئيس «اتحاد السكان الأصليين والمزارعين في إمبابورا»، واثنين آخرين من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، بعد اشتراكهم أيضاً في احتجاج ضد قوانين المياه. وفيما بعد، أسقطت التهم لعدم كفاية الأدلة. وقد قُبِضَ على ماركو غواتيمال، في أكتوبر/ تشرين الأول، بعد توجيه تهم جديدة له باعتراض الطرق، إلا إن الاتهامات أسقطت في نوفمبر/ تشرين الثاني.

■ وفي يوليو/ تموز، قُتِلَ مارلون لوزانو يولان، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان وعضو «اتحاد الأرض والحياة» والذي يعمل مع المجتمعات المحلية الريفية بشأن قضايا الأرض، وذلك في بلدة غواياكيل، بعد أن أطلق مجهولان النار عليه وهما يستقلان دراجة بخارية. وكان قد تلقى تهديدات قبل مصرعه. وانتهى العام دون ورود أنباء عن إحراز أي تقدم في التحقيقات بخصوص الاعتداء.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

الطرق بشكل غير قانوني، بزعم ارتكابهم جرائم في سياق المظاهرات احتجاجاً على مشاريع للصناعات الاستخراجية.

■ ففي فبراير/ شباط، قُبِضَ على كل من خوزيه أكاشو، وبيدرو ماشيانت، وفيدل كانيراس، وهم من زعماء السكان الأصليين، في سوكوا بمقاطعة مورونا سانتياغو، بتهم من بينها القتل والتخريب، والإرهاب فيما يتعلق باحتجاجات اندلعت عام 2009 ضد قانون محلي للمياه وقتل خلالها شخص وأصيب 40 من أفراد الشرطة. وأُفرج عن هؤلاء الأشخاص بعد سبعة أيام، ولكن الاتهامات ظلت قائمة ضدّهم بحلول نهاية العام رغم عدم وجود أدلة تدّينهم.

■ وفي مايو/ أيار، وُجِهُت تهم بالتخريب والإرهاب إلى ثلاثة من زعماء المجتمعات المحلية، وهم كارلوس بيريز، وفيدريكو غوزمان، وإفراين أربي. وكان الثلاثة قد شاركوا في مظاهرة احتجاجاً على مشروع قانون بشأن المياه في مقاطعة أزواي. وقد أسقطت تلك التهم في أغسطس/ آب، ولكن وُجِهُت إليهم تهم جديدة إليهم باعتراض الطرق بشكل غير قانوني، وحُكِمَ على كارلوس بيريز بالسجن ثمانية أيام.

■ وُجِهُت تهم بالإرهاب والتخريب إلى ماركو غواتيمال، رئيس «اتحاد السكان الأصليين والمزارعين في إمبابورا»، واثنين آخرين من المجتمع المحلي للسكان الأصليين، بعد اشتراكهم أيضاً في احتجاج ضد قوانين المياه. وفيما بعد، أسقطت التهم لعدم كفاية الأدلة. وقد قُبِضَ على ماركو غواتيمال، في أكتوبر/ تشرين الأول، بعد توجيه تهم جديدة له باعتراض الطرق، إلا إن الاتهامات أسقطت في نوفمبر/ تشرين الثاني.

المدافعون عن حقوق الإنسان

■ وفي يوليو/ تموز، قُتِلَ مارلون لوزانو يولان، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان وعضو «اتحاد الأرض والحياة» والذي يعمل مع المجتمعات المحلية الريفية بشأن قضايا الأرض، وذلك في بلدة غواياكيل، بعد أن أطلق مجهولان النار عليه وهما يستقلان دراجة بخارية. وكان قد تلقى تهديدات قبل مصرعه. وانتهى العام دون ورود أنباء عن إحراز أي تقدم في التحقيقات بخصوص الاعتداء.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة عام وبغرامة على مونيكا شويجي، وهي وزيرة سابقة ومن قيادات السكان الأصليين، وذلك لإدانتها بتهمة السب والقذف بعد أن انتقدت الحكومة في الصحافة. وفي أعقاب احتجاجات عامة، أصدرت الحكومة عفواً عنها وحُفِظَت قضيته، مما يضيّع عليها فرصة الطعن في الحكم.

الإفلات من العقاب

أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء»، في تقريره الصادر في مايو/ أيار، عن قلقه بشأن الإفلات من العقاب في قضايا أعمال القتل والانتهاكات على أيدي أفراد من الشرطة ومسلحين مأجورين وزُمر ريفية

ألبانيا

جمهورية ألبانيا

رئيس الدولة:	بامير توبي
رئيس الحكومة:	سالي بريشا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	76.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	15.3 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	95.9 بالمائة

استمر تفشي العنف الأسري كما استمر الاتجار بالنساء لأغراض البغاء القسري. وتوفي أربعة من المتظاهرين عقب اشتباكات مع الشرطة. ووردت مزاعم بالتعرض لسوء المعاملة من جانب الشرطة. وكثيراً ما كانت ظروف الاحتجاز بالغة السوء. وحُرم الأشخاص البالغون ممن يحملون «صفة اليتامي» من حقوقهم في أولوية الحصول على سكن بمقتضى القانون المحلي.

خلفية

تفاقم العداء بين الحكومة والمعارضة في أعقاب المصادمات العنيفة في يناير/كانون الثاني بين الشرطة ومتظاهرين كانوا يحتجون ضد الفساد الحكومي وتزوير الانتخابات المزعمين. وأدت انتخابات الحكومات المحلية في مايو/أيار إلى مزيد من تبادل الاتهامات بين الحكومة والمعارضة، وإلى نزاعات على عد الأصوات، ولا سيما في تيرانا. وخفت حدة المأزق السياسي نسبياً بحلول نهاية السنة، وشرع في مناقشة الإصلاح الانتخابي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت «المفوضية الأوروبية» مرة أخرى إلى أن ألبانيا لم تف بمعايير كسب وضع المرشح للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي.

قوات الشرطة والأمن

في 21 يناير/كانون الثاني، اندلعت اشتباكات عنيفة بين الشرطة والمتظاهرين خلال مظاهرات مناهضة للحكومة في تيرانا نظمها «الحزب الاشتراكي» المعارض. حيث جرى إطلاق نار أدى إلى مقتل ثلاثة متظاهرين. وتوفي رابع في وقت لاحق. وصدرت مذكرات قبض في اليوم التالي بحق ستة من أفراد «الحرس الجمهوري» (المسؤول عن أمن المباني العامة) بالعلاقة مع الوفيات. وأدى عدم تعاون الشرطة وكبار ضباط «الحرس الجمهوري» إلى عرقلة التحقيقات، وإلى التأخير في جمع أدلة المقذوفات. وبحلول نهاية العام، كان 11 من «الحرس الجمهوري» لا يزالون قيد التحقيق فيما يتعلق بالوفاة. وبلغ العدد الإجمالي لرجال الشرطة والمتظاهرين المصابين أكثر من 140 عندما حاولت الشرطة تفريق المتظاهرين وقامت

بضرب المحتجين وعدد من الصحفيين. وألقي القبض على ما لا يقل عن 112 من المتظاهرين وأدين حوالي 30 في وقت لاحق بإضرار النار في عدد من المركبات، وبالإعتداء على الشرطة، والإخلال بالأمن في محيط مكاتب رئيس الوزراء. ووصف رئيس الوزراء، بريشا، المظاهرات بأنها محاولة انقلاب من قبل «الحزب الاشتراكي» واتهم النائب العام بدعمه.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

زار مفوضو مكتب أمين المظالم مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز في تيرانا عقب تظاهرات يناير/كانون الثاني. وذكر أن المتظاهرين المحتجزين، الذين حمل اثنان منهم علامات على سوء المعاملة البدنية، ادعوا أنهم لاقوا معاملة سيئة أثناء القبض عليهم، وأنه تم استخدام الضغط النفسي معهم لحملهم على التوقيع على إفادات تدينهم. وورد أن تسع شكاوى قد قدمت ضد سوء المعاملة من جانب الشرطة. وفي فبراير/شباط، قام «جهاز الرقابة الداخلي لشرطة الدولة» بالتحقيق في الشكاوى، ولكن لم يكن أي من الجناة قد قُدِّم إلى ساحة العدالة، بحلول نهاية السنة. ■ وكتب أمين المظالم إلى النائب العام بغرض إثارة قضية ريس هاخهيراج، الذي ادعى أنه أُسيئت معاملته بشدة أثناء اعتقاله في مارس/آذار. وذكر مكتب أمين المظالم أنه رغم جرحه الواضحة للعيان، وشكواه من سوء المعاملة عندما مثل أمام قاضٍ لتدمير فترة توقيفه، لم يرد على لسان الشرطة أو الادعاء العام أو القاضي أو موظفي المستشفى أنه قد تعرض لسوء المعاملة أو يفتح تحقيق في الأمر. وجرى تجاهل الطلبات التي كان يقدمها للاتصال بمكتب أمين المظالم. وبعد ذلك، أوعزت النائب العام إلى أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية بجمع أدلة على سوء معاملة المحتجزين، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وقد بدأ تحقيق في إساءة المعاملة المزعومة لريس هاخهيراج.

عمليات الإخفاء القسري

في ديسمبر/كانون الأول، لم يمثل إلير كومبارو أمام القاضي في جلسة استماع أمام محكمة في لندن، بالمملكة المتحدة، تنظر في تسليمه. وكانت ألبانيا قد طلبت من المملكة المتحدة تسليمه لمواجهة اتهامات بالتعذيب والخطف تتعلق بالاختفاء القسري لرمزي خوجا، وهو الباني من مقدونيا، في 1995، وبتعذيب رجلين آخرين. حيث أبطل القاضي كفالته، وأصدر أمراً بإلقاء القبض عليه، ولكن ظل مكان وجوده مجهولاً في نهاية السن. وتواصلت إجراءات المحاكمة في تيرانا ضد إلير كومبارو في غيابه، إلى جانب اثنين من الضباط السابقين في دائرة الاستخبارات الوطنية الألبانية، هما اربين سيفيجيني وأفنى كولداشي.

أوضاع السجون

أُضرب النزلاء في سجن ليجهي وفوشي - كروجي عن الطعام احتجاجاً على سوء الأوضاع. وانتقد أمين المظالم حالة الصرف

الصحي في بعض السجون ومراكز التوقيف الاحتياطي، مستشهداً بدورات المياه القذرة، والقوارض، والزنازين الرطبة، وتدني المستوى الصحي لإعداد الطعام وتوزيعه. وأشار أمين المضالم أيضاً إلى النوعية الرديئة لمباني مراكز الحبس الاحتياطي في دوريس وكافايا وكورش، التي بنيت مؤخراً. وشهدت مراكز التوقيف الاحتياطي والسجون النسائية في تيرانا اكتظاظاً شديداً، بينما ظلت الخدمات الطبية في السجون، وخاصة بالنسبة للمحتجزين المصابين بأمراض عقلية، غير كافية.

العنف الأسري

استمر تقشي العنف الأسري. ولم تكن ملاجئ النساء الناجيات كافية لتلبية الطلب. وبلغت زيادة الحوادث المبلغ عنها إلى 1,683 في الأشهر التسعة الأولى من السنة، أي بزيادة 260 عن الفترة نفسها من 2010. وكان 82 في المائة (1,377) من الضحايا هم من النساء. ولم يبلغ عن معظم الحوادث، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. ولم يشكل العنف المنزلي جريمة جنائية محددة في القانون، وظل عبء مباشرة الإجراءات القانونية من مسؤولية الضحية، إلا في الحالات الأشد جسامة. ولم ينفذ التشريع القاضي بتقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المطالبين بالحماية، وعلى الرغم من برامج التدريب، فإن العاملين الطبيين قلما قاموا بتقديم تقارير مصدقة عن الإصابات. وفي معظم القضايا، كانت الإجراءات تتوقف، إما بسبب انسحاب مقدم البلاغ، وغالباً نتيجة الضغوط الاجتماعية والتبعية الاقتصادية لمرتكب الجريمة، أو نظراً لعدم وجود أدلة مكتوبة. ويواجه الجناة الذين يخرقون شروط أوامر الحماية احتمال الحكم عليهم بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، ولكن المحاكم نادراً ما فرضت أحكاماً بالسجن.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قتلت سيرفيت كاروشي على يد زوجها، الذي تجاهل مراراً أوامر الحماية. وكانت قد أبلغت عن استمرار تعرضها للعنف على يديه، ولكنها لم تمنح أية حماية فعالة. وفي مارس/آذار، تم اعتماد تشريع لتوفير مساعدة اقتصادية أساسية بقيمة 30 دولاراً أمريكياً في الشهر للضحايا طوال مدة سريان أمر حمايتهم، وكذلك لضحايا الاتجار بالبشر.

الاتجار في البشر

استمر الاتجار في البشر، وأساساً في النساء والشابات والفتيات لأغراض البغاء القسري، ولكن أيضاً في الأطفال للتسول والعمل القسري. وأظهرت الإحصاءات الصادرة لعام 2010 أن 12 شخصاً أدينوا بالاتجار بالبشر. وأشار تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن الخارجية الأمريكية إلى أن ألبانيا قد اتخذت خطوات ملموسة لتحسين استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، ولكنه ذكر أن «الفساد الواسع النطاق، لا سيما في أوساط السلطة القضائية، ظل عموماً يعرقل التطبيق الكامل لقانون مكافحة الاتجار بالبشر وجهود حماية الضحايا». وفي فبراير/شباط، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

الحق في سكن ملائم - العجز

في فبراير/شباط، فرت حوالي 40 أسرة عجزية من موقع سكنها بالقرب من محطة سكة الحديد في تيرانا بعد تعرضها للهجوم. وفي يوليو/تموز، برئ رجلان من تهمة التحريض على الكراهية العنصرية، ولكن حكم عليهما بالسجن لمدة أربعة أشهر لإشغال حرائق متعمدة. وعرضت السلطات على العائلات العجزية الإقامة في موقع مؤقت مجهز بالخيام في ضواحي تيرانا، ولكن الكثيرين رفضوا ذلك لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة وبعد المسافة عن أماكن عملهم. أما الأسر التي انتقلت إلى الموقع، فكانت لا تزال هناك في نهاية السنة، على الرغم من أن السلطات كانت قد وعدت بتجديد مبنيين عسكريين مهجورين لإسكانها.

الحق في سكن ملائم - الأيتام

بموجب القانون الألباني، يُمنح الأيتام المسجلون حتى سن 30 عاماً ممن لا مأوى لهم الأولوية عند تخصيص السكن الاجتماعي. بيد أنه نادراً جداً ما تم تنفيذ القانون وما زال العديديون يعيشون في مبان متداعية لمدارس مهجورة أو يكافحون حتى يتمكنوا من دفع إيجار سكن خاص بشروط سيئة.

■ ففي يونيو/حزيران، أخلت الشرطة ميافتوني خيميرتاج، البالغة من العمر 22 سنة، وطفلها الصغير قسراً، وفيما يبدو دون إشعار مسبق أو حق للاستئناف، من غرفة مشتركة كانت تشغلها في عنبر في إحدى مدارس تيرانا. ولم يعرض عليها أي سكن بديل. ونشأت ميافتوني خيميرتاج في ملجأ للأيتام، وهي عاطلة عن العمل، ومعتلة الصحة، وفي حالة فقر مدقع. ورغم أنه سمح لها بعد ذلك بالعودة، إلا أنها لا تملك ضماناً من أن يعاد طردها. ناهيك عن أن شروط السكن غير ملائمة البتة لأسرة شابة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت مندوبة منظمة العفو الدولية ألبانيا، في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ منظمة العفو تحت على فتح تحقيق في احتجاجات ألبانيا (رقم الوثيقة: 01/025/2011/PRE)

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الدولة:	كريستيان وولف
رئيسة الحكومة:	أنجيلا ميركل
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	82.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4.2 لكل ألف

لم تُنشأ هيئات مستقلة لتلقي الشكاوى ضد الشرطة. واستمرت عدة ولايات اتحادية في إرجاعها طائفة الروما قسراً إلى كوسوفو رغم مخاطر الاضطهاد والتمييز هناك. مازالت الاجراءات الجنائية مستمرة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنسوبة إلى كل من الرئيس ونائب الرئيس السابقين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

الفحص الدولي

في مايو/أيار، قامت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحثاً ألمانيا على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، لتضمن أن سياساتها الخاصة باستثمارات الشركات الألمانية في الخارج تخدم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المضيفة، وأن طالبي اللجوء يتمتعون بحقوق متساوية في الحصول على المساعدات الاجتماعية والعناية الصحية والتوظيف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، من أجل منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أوصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بوجوب تخلي ألمانيا عن الاعتماد التلقائي على المعلومات التي تزودها أجهزة الاستخبارات الأجنبية، وبمنع السلطات والهيئات الألمانية من التحريات في الخارج حيث قد يعني ذلك التعاون مع هيئات أجنبية يشتبه في استخدامها للإكراه. وأبدت اللجنة قلقها لنقص الجهود الجارية في التحقيق حول تورط ألمانيا في عمليات إرسال المعتقلين لبلاد أخرى لاستجوابهم بها. كما أوصت اللجنة بأن تتولى جهات مستقلة التحقيق في كافة الادعاءات بارتكاب الشرطة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وكذلك أعربت عن قلقها من أن ضباط الشرطة في معظم الولايات الاتحادية لا يلزمون بارتداء البطاقات التي تحدد هويتهم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم تكن التحقيقات في مزاعم سوء المعاملة فعالة على الدوام؛ وذلك لافتقار جميع الولايات الاتحادية لآليات مستقلة للنظر في الشكاوى الموجهة للشرطة، وكذلك للصعوبات في التعرف على هويات ضباط الشرطة. وفي يوليو/تموز، بدأت ولاية برلين الاتحادية

في استعمال الهوية الشخصية التي تحتوي على الاسم أو الرقم مدرجين على بطاقة يرتديها كل ضابط من ضباط الشرطة.

استمرت التحقيقات في الاستخدام المفرط للقوة في مظاهرات حدثت في مدينة شتوتغارت في سبتمبر/أيلول 2010. وفي مارس/آذار حكمت محكمة شتوتغارت المحلية بتغريم أحد ضباط الشرطة مبلغ 6 آلاف يورو لاستخدامه رذاذ الفلفل ورشه على امرأة كانت تشارك في أحد الاعتصامات. أما المحامي الذي ترفع عن أربعة أشخاص أصيبوا بتلف شديد في عيونهم من صدمة خراطيم المياه، فقد طالب بتنحي المدعي العام عن المشاركة في القضية نتيجة نقص مزعوم في نزاهته.

وفي 4 أغسطس/آب، قضت محكمة فرانكفورت المحلية بمنح تعويض أدبي إلى ماركوس غيفغن لأن اثنين من ضباط الشرطة قد هداه في عام 2002 بإيلامه ألماً لا يطاق عندما اعتقل للاشتباه في اختطافه صبياً في الحادية عشرة من عمره. ووصفت المحكمة التهديد بأنه «معاملة غير إنسانية» بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في 13 يناير/كانون الثاني، أصدرت وزارة الداخلية الاتحادية أمراً بتعليق نقل طالبي اللجوء إلى اليونان طبقاً لقواعد دبلن الثانية لمدة عام واحد (انظر اليونان). وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم مدّ هذا التعليق حتى 12 يناير/كانون الثاني 2013. في 9 نوفمبر/تشرين الثاني، وافقت السلطات على إنشاء برنامج دائم لإعادة توطين اللاجئين المستضعفين بمعدل 300 لاجئ في العام لمدة السنوات الثلاث القادمة. أما طالبو اللجوء الذين دخلوا ألمانيا عبر أحد مطاراتها فقد مروا بإجراءات معجلة للجوء، وتم احتجازهم بشكل معتاد في مناطق الترانزيت بالمطار. ولم تعتبر السلطات أن احتجاز طالبي اللجوء يعد حرماناً من الحرية. واستمر العديد من الولايات الاتحادية في إرجاع طوائف الغجر (الروما والأشكالي والمصريون) إلى كوسوفو بشكل قسري رغم الأخطار الواقعية الراهنة باضطهادهم وتعرضهم هناك لصور متفارقة من التمييز. وفي أغسطس/آب، وردت تقارير إعلامية تفيد أن السلطات في ولاية بادن – فورتم برغ الاتحادية قد أوقفت هذا الإرجاع لفترة مؤقتة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أوقفت ولاية شمال الراين – فيشتفاليا الإرجاع القسري إلى كوسوفو بالنسبة لمن يعتبرون مستضعفين من الروما، مثل العائلات التي لها أطفال قصر، والنساء العازبات وكبار السن، وذلك حتى أول إبريل/نيسان 2012. واستمر التمييز ضد طالبي اللجوء من حيث حصولهم على المعونات الاجتماعية: فهم يتلقون مساعدات أقل من المستوى المطلوب للحد الأدنى من أعباء الحياة، بنسبة تقل 31% عما يتلقاه المقيمون في البلاد إقامة دائمة. وكانت المحكمة الدستورية الألمانية تعيد النظر في القانون المنظم للمعونات الاجتماعية الممنوحة لطالبي اللجوء.

حقوق اللاجئين

ظلت وزارات الخدمات الاجتماعية ملزمة بتبليغ مكتب شؤون الأجانب بالوضع غير العادي لأي شخص عندما تمنح الكوبونات الصحية الخاصة بالعلاج الطبي في غير حالات الطوارئ. وهذا ينتقص من حق المهاجرين غير الموثقين في الخدمات الصحية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أقرت تعديلات على قانون الإقامة تستثني العاملين في التعليم من هذا الإلزام.

الأمن ومحاربة الإرهاب

استمرت المخاوف من جوانب عديدة في سياسة الحكومة لمحاربة الإرهاب. فالقواعد المنظمة التي تتحكم في قانون الإقامة تسمح باستخدام «التأكيدات الدبلوماسية» لتبرير إعادة المشتبهين بالإرهاب إلى الأماكن التي كانوا يتعرضون فيها لخطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ورفضت الحكومة الألمانية أن تعلن أنها ألغت التعاون الاستخباري والمشاركة في المعلومات مع الدول ذات السجل المعروف في التعذيب.

■ في إبريل/ نيسان، ذكرت صحيفة تاتس أن الشاهد الأوزبكي أ. س. قد توفي في سجن في طشقند، بنوبة قلبية، حسبما زعم. وكان محققون ألمان قد استجوبوه في يونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول 2008 في طشقند، بحضور ممثلين عن جهاز الأمن القومي الأوزبكستاني، على الرغم من النتائج التي توصل إليها مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب من أن التعذيب يتم بشكل منظم في السجون الأوزبكستانية.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، سحب المواطن الألماني خالد المصري، طلب الاستئناف ضد قرار المحكمة الإدارية في كولن في ديسمبر/ كانون الأول 2010. وكانت المحكمة قد رفضت دعوى المصري ضد ألمانيا لعدم متابعتها لاستبدال المواطنين الأمريكيين الثلاثة عشر المشتبه في قيامهم بنقله بطريقة غير قانونية إلى أفغانستان في 2004.

جرائم بموجب القانون الدولي

في مايو/ أيار، بدأت المحاكمة الجنائية ضد المواطنين الروانديين إيفاناس موروانشايكا وستراتون موسوني، أمام المحكمة المحلية العليا في شتوتغارت. وقد اتهموا بالإشراف على 26 من الجرائم ضد الإنسانية و 39 من جرائم الحرب في الأراضي الكونغولية بين يناير/ كانون الثاني 2008 ونوفمبر/ تشرين الثاني 2009 باستخدام الهاتف وشبكة الإنترنت، وذلك بحكم كونهما الرئيس ونائب الرئيس السابقين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وكانت هذه أول محاكمة تعقد في ألمانيا بناء على التشريع الألماني الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي، والذي بدأ العمل به في 2002.

تجارة الأسلحة

على الرغم من أن الحكومة الألمانية قد أيدت الاتفاقية الشاملة لتجارة الأسلحة، فإنها قد وافقت مراراً على نقل الأسلحة التي قد

تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان. وفي يوليو/ تموز، وردت تقارير إعلامية تفيد بأن الحكومة الألمانية قد وافقت من حيث المبدأ على تسليم نحو 200 دبابة قتال رئيسية من طراز ليوبارد 2 إلى الحكومة السعودية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ ألمانيا: تقرير مرفوع إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 2011 (رقم الوثيقة: EUR 23/002/2011)

الإمارات العربية المتحدة

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس الدولة: الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس الحكومة: الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
مطبعة: عفوية الإعدام:
تعداد السكان: 7.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 76.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 7.4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 90 بالمائة

اعتُقل خمسة رجال تعسفاً، وحكم عليهم لاحقاً بأحكام بالسجن لمدد مختلفة لعلاقتهم بانتقادات وجهت للحكومة، ولدعوتهم إلى الإصلاح، قبل أن يُفرج عنهم بموجب عفو رئاسي. واستبدلت السلطات مجالس الإدارة في أربع منظمات غير حكومية دعت جميعها إلى إجراء انتخابات مباشرة. وما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون والممارسة العملية. ولم يتمتع العمال المهاجرون الأجانب، وخصوصاً عاملات المنازل، بالحماية الكافية من استغلال أرباب العمل لهم والإساءة بحقهم. ورفضت الحكومة التعاون مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، وجرى تنفيذ ما لا يقل عن حكم واحد بالإعدام.

خلفية

تعهدت الحكومة بتوفير «ظروف وأحوال معيشية كريمة» استباقاً منها لأي احتجاجات قد تندلع مدفوعة بانتشار الانتقاضات في المنطقة، وأعلنت عن زيادة كبيرة في رواتب متقاعدي القوات المسلحة، والمزيد من الدعم لسلعتي الأرز والخبز. وفي فبراير/ شباط الماضي، رفعت الحكومة عدد المؤهلين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الوطنية الثانية لانتخاب 20 مقعداً من أصل 40

تلك المنظمات بآخرين عينتهم الحكومة؛ حيث شمل هذا الإجراء مجالس جمعيتي فقهاء القانون، والمعلمين، ومنظمتين أخريين. في ديسمبر/كانون الأول، سحبت الحكومة الجنسية من ستة رجال من مواطني الإمارات، مشيرة إلى مخاوف أمنية، وصلتهم المزعومة بجماعة إسلامية. وكان بعض منهم قد وقع على «عريضة مارس/آذار» التي رفعت إلى الرئيس. كما ورد أن شخصاً آخر قد سحبت منه جنسية الإمارات العربية المتحدة قبل 10 أشهر لأسباب مماثلة.

حقوق المرأة

استمرت المرأة تعاني التمييز قانوناً وممارسةً، وتعرضت للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري. ولم تحرز الحكومة أي تقدم يُذكر باتجاه تنفيذ توصيات اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في أوائل عام 2010، والتي تحورت حول ضرورة قيام الحكومة الإماراتية باتخاذ تدابير شاملة تهدف إلى حماية المرأة من العنف الأسري.

حقوق المهاجرين

لم تتوفر الحماية الكافية للعمال المهاجرين الأجانب ضد استغلال أرباب العمل لهم وأشكال الإساءة التي ارتكبوها بحقهم. وفي فبراير/شباط، وردت تقارير تفيد بأن المهاجرين الذين خسروا وظائفهم في قطاع الإنشاءات قد تقطعت بهم السبل في الإمارات العربية المتحدة نظراً لعدم قيام أرباب العمل بتسديد مستحقاتهم، أو أنهم لا يزالون يحتفظون بجوازات سفرهم. وعاش الكثيرون منهم في ظروف مُعدمة في ما يُشبه معسكرات العمل بالسُخرة. وأما العملات في المنازل فقد كن أكثر ضعفاً وعرضة للخطر؛ حيث تحدثت التقارير عن عملهن لساعات طويلة لقاء أجر زهيد، بالإضافة إلى تعرضهن للإساءة على أيدي مخدميهن أو كفلائتهن في الإمارات العربية المتحدة. وأظهر تقرير صادر عن الحكومة الإماراتية في سبتمبر/أيلول بأن السلطات في دبي اعتقلت، خلال الثمانية أشهر الماضية، ما لا يقل عن 900 عاملة منازل ممن قمن بالفرا من منازل كفلائتهن أو مخدميهن. وفي ديسمبر/كانون الأول، انتقدت الكونفدرالية العالمية لنقابات العمال قانون الإمارات الخاص بالعمال لعدم السماح بتكوين نقابات عمالية أو السماح لها بالعمل بشكل حر، وإنكار الحق في المفاوضات الجماعية والإضراب عن العمل، ومنح وزير العمل السلطة لإنهاء الإضرابات من جانب واحد، وإجبار الناس على العودة إلى العمل.

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام؛ وتواترت أنباء عن تنفيذ أحد أحكام الإعدام، حيث أعدم رجل رماً بالرصاص عقب إدانته باغصاب طفل وقتله في دبي، ويُعتقد بأن تلك كانت هي الحالة الأولى التي يتم تنفيذ حكم الإعدام فيها بأحد الأشخاص منذ عام 2008.

مقعداً هي إجمالي عدد مقاعد المجلس الوطني الاتحادي، بينما يتم تعيين العشرين عضواً الآخرين. وفي مارس/آذار، وقع أكثر من 130 شخصاً على عريضة رفعوها لرئيس الدولة ومجلس حكام الإمارات للمطالبة بإجراء انتخابات حرة تقوم على أساس حق الجميع في الانتخاب، وبمنح المجلس الوطني الاتحادي صلاحيات تشريعية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وعد رئيس الإمارات بمزيد من الحقوق للمواطنين.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

ظل الأشخاص الذين ينتقدون الحكومة أو الدول الصديقة أو الشقيقة عرضة للاعتقال.

■ في 4 فبراير/شباط، اعتُقل أحد أعضاء مجلس إدارة جمعية المعلمين، حسن محمد حسن الحمادي، بتهمة «الإخلال بالنظام العام» وذلك لمساندته علناً المتظاهرين المؤيدين للإصلاح في مصر حسب التقارير الواردة. واحتُجز الحمادي في مقر قيادة جهاز أمن الدولة في أبو ظبي، من ثم أُطلق سراحه يوم 17 فبراير/شباط بانتظار محاكمته التي بدأت في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ اعتُقل في أبريل/نيسان ستة أشخاص على علاقة بمنندى «حوار الإمارات» على شبكة الإنترنت الذي قامت السلطات الإماراتية بحجب موقعه على الشبكة. وأُفرج عن أحدهم بعد أسبوع، ولكن الخمسة الآخرون الذين عُرفوا اصطلاحاً باسم «الإماراتيين الخمسة» مثلوا أمام المحكمة في يونيو/حزيران بتهمة جنائية تتعلق بالتشهير، وذلك على خلفية نشر مقالات على موقع حوار الإمارات على شبكة الإنترنت، والناشطون الخمسة، وجميعهم من سجناء الرأي، هم أحمد منصور، مهندس ومدون على شبكة الإنترنت، وناصر بن غيث، خبير اقتصادي ومحاضر جامعي ومن المنادين بالإصلاح السياسي، وفهد سالم ذلك، وأحمد عبد الخالق، وحسن علي الخميس، وثلاثتهم من الناشطين على مواقع ومدونات الإنترنت. وانعقدت جلسات محاكمتهم وراء أبواب مغلقة في بادئ الأمر، ولكن سُمح لاحقاً للمراقبين الدوليين بحضور المحاكمة ومراقبتها. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، خلص الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي إلى أن أحمد منصور قد تم اعتقاله تعسفياً بسبب ممارسته السلمية لحرية الرأي والتعبير، وأنه قد تلقى محاكمة جائرة. ودعا الفريق الحكومة إلى الإفراج عنه، وتقديم التعويض المناسب له. غير أنه في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على أحمد منصور بالسجن ثلاث سنوات، بينما حُكم على الأربعة الآخرين بأحكام بالسجن مدة عامين. غير أن جميعهم أُطلق سراحهم بعفو رئاسي في اليوم التالي؛ على الرغم من الإبقاء على سجل السوابق الجنائية الخاصة بهم.

وفي أبريل/نيسان، اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية إجراءً بحق أربعة من المنظمات غير الحكومية التي وقعت مجتمعةً على رسالة في وقت سابق من الشهر نفسه تدعو فيها إلى الإصلاح. وقامت الوزارة باستبدال أعضاء مجالس الإدارة في

وبالنسبة لسبعة عشر مواطناً هندياً أدینوا بارتكاب جريمة القتل العمد في عام 2010، فقد استُبعد إصدار حكم الإعدام بحقهم عقب موافقتهم على دفع الدية لأهل القتيل، ولكن يحول التوصل إلى اتفاق حول مبلغ الدية دون إطلاق سراحهم بعد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية دولة الإمارات العربية المتحدة في يونيو/حزيران إجراء أبحاث، وفي سبتمبر/أيلول لمراقبة جلسات محاكمة «معتقلي الإمارات الخمسة».

الإمارات العربية المتحدة: ملخص لتقرير مراقبة المحاكمة في قضية معتقلي الإمارات الخمسة (رقم الوثيقة: MDE 25/008/2011)
الإمارات العربية المتحدة: أطلقوا سراح الناشطين قبيل عقد الانتخابات، بيان مشترك لمنظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 25/005/2011)

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا

رئيس الدولة والحكومة: سوسيلو بامبانغ يودويونو
عقوبة الإعدام: مطبقة
تعداد السكان: 242.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 69.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 38.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 92.2 بالمائة

تبوأَت إندونيسيا منصب رئاسة «رابطة دول جنوب شرق آسيا» (آسيان). وفي مايو/أيار انتُخبت عضواً في «مجلس حقوق الإنسان» لولاية ثالثة على التوالي. وقامت الحكومة بتعزيز مفوضية الشرطة الوطنية، ولكن آليات مساءلة الشرطة ظلت غير كافية. وواجهت قوات الأمن مزاعم مستمرة بشأن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة واستخدام القوة غير الضرورية والمفرطة. واستخدمت السلطات الإقليمية في آتشيه، على نحو متزايد، الضرب بالخيزران كعقوبة قضائية. واستمر تجريم الأنشطة السياسية السلمية في بابوا ومالوكو. وتعرضت الأقليات للتمييز، بما في ذلك التهريب والهجمات الجسدية. وظلت الحواجز أمام الحقوق الجنسية والإنجابية تلحق الأذى بالنساء والفتيات. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واجهت قوات الأمن مزاعم متكررة بشأن التعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة المعتقلين، ولاسيما النشاط السياسي السلميون في المناطق التي شهد تاريخها حركات استقلالية، من قبيل بابوا ومالوكو. ونادراً ما أُجريت تحقيقات مستقلة في مثل تلك المزاعم.

■ ففي يناير/كانون الثاني حكمت محكمة عسكرية على ثلاثة جنود، ممن التُقطت لهم صور وهم يركلون ويشتمون أفراداً من بابوا، بالسجن مدداً تتراوح بين ثمانية أشهر وعشرة أشهر بسبب عصيان الأوامر. ووصف مسؤول حكومي إندونيسي كبير ذلك الفعل بأنه «انتهاك صغير».

■ لم تُجر أية تحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة التي تعرض لها 21 ناشطاً سياسياً سلمياً على أيدي المفزة الخاصة – 88، وهي وحدة شرطية لمكافحة الإرهاب. وقد تعرض هؤلاء الناشطون للتعذيب عند القبض عليهم وأثناء اعتقالهم واستجوابهم في مالوكو في أغسطس/آب 2010.

واستُخدم الضرب بالخيزران على نحو متزايد كشكل من أشكال العقوبة القضائية في آتشيه. فقد ضرب ما لا يقل عن 72 شخصاً بالخيزران بسبب جرائم مختلفة، منها تعاطي المشروبات الكحولية، والخلوة مع شخص من الجنس الآخر، إذا لم يكن زوجاً أو قريباً، ولعب القمار. وسنّت سلطات آتشيه سلسلة من الأنظمة الداخلية التي تنظم عملية تنفيذ الشريعة عقب إقرار قانون الحكم الذاتي الخاص في عام 2001.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين والمحتجين، ولاسيما في قضايا النزاعات على الأرض. وفي الحالات النادرة التي أُجريت فيها تحقيقات، لم يتم إحراز تقدم يُذكر في تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

■ ففي يناير/كانون الثاني أُصيب ستة من مزارعي زيت النخيل بجروح بالغة في إقليم جامبي، إثر قيام أفراد لواء الشرطة السيارة (بريموب) بإطلاق الرصاص المطاطي عليهم في محاولة لإجلائهم من مزرعة كانوا يعملون فيها. وكانت المزرعة محل نزاع دائم على الأرض بين المزارعين وشركة زيت النخيل. ■ في أبريل/نيسان أطلقت الشرطة في بابوا النار على دومنيكوس أوي في صدره ورأسه، فأردته قتلاً، وأصابته اثنين آخريْن بجروح أمام مركز شرطة منطقة مونيماني. وكان الرجال الثلاثة قد حضروا إلى مركز الشرطة بشكل سلمي للاستفسار عن النقود التي كانت الشرطة قد استولت عليها من دومنيكوس أوي في وقت سابق من ذلك اليوم.

■ في يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية والمفرطة أثناء محاولة الإخلاء القسري لجماعة في منطقة لانغكات، الواقعة في شمال سومطرة. وكانت تلك الجماعة طرفاً في نزاع على الأرض مع السلطات المحلية. وعندما احتجت

الجماعة ضد عملية الإخلاء، أطلق أفراد الشرطة النار على الحشد بدون سابق إنذار، مما أسفر عن إصابة ما لا يقل عن تسعة أشخاص بجروح. كما تعرض ستة آخرون للركل والضرب.

حرية التعبير

استمرت الحكومة في تجريم التعبير السياسي السلمي في مالوكو وبابوا. وسُجن ما لا يقل عن 90 ناشطاً سياسياً بسبب أنشطتهم السياسية السلمية.

■ ففي أغسطس/آب، سُجن ناشطان سياسيان من بابوا، وهما ملكيانوس بليسكاديت، ودانيال ينو، لمدة وصلت إلى سنتين بسبب مشاركتهم في احتجاج سياسي سلمي وقع في مدينة مانوكواري في ديسمبر/كانون الأول 2010.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، قُبض تعسفياً على أكثر من 300 شخص عقب مشاركتهم في «المؤتمر الشعبي الثالث لبابوا»، وهو تجمع سلمي عُقد في مدينة أبيبورا بإقليم بابوا. ومع أنه تم احتجاز معظمهم لليلة واحدة ثم أطلق سراحهم في اليوم التالي، فقد وُجهت إلى خمسة منهم تهمة «الثورة» بموجب المادة 106 من القانون الجنائي، وهي تهمة يمكن أن تنطوي على عقوبة السجن المؤبد القصوى. ووجد تحقيق أولي أجرته «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» (كومناس هام) أن قوات الأمن ارتكبت سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها إطلاق النار على مشاركين في تجمع وضربهم وركلهم.

وظل بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين يتعرضون للترهيب والاعتداء بسبب عملهم.

■ ففي مارس/آذار طعن الصحفي بالتجبر أمرتاً على أيدي أشخاص مجهولي الهوية في إقليم بابوا، وذلك بعد فترة قصيرة من كتابته مقالات حول أمرتين وردت أنباء عن تعرضهما للاغتصاب من قبل أفراد الشرطة في بابوا. ولكنه نجا من الاعتداء.

■ في يونيو/حزيران، أنهال أفراد الجيش بالضرب على يونس داو، وهو أحد دعاة حقوق الإنسان في بابوا، بعد محاولته مراقبة احتجاج دعا إلى محاسبة المسؤولين عن مقتل ديريك عدي، من بابوا، ربما بصورة غير قانونية، في مايو/أيار.

التمييز

استمرت الاعتداءات وأعمال الترهيب ضد الأقليات الدينية. فقد استهدفت الطائفة «الأحمدية» على نحو متزايد، وأصدر ما لا يقل عن أربعة أقاليم أنظمة إقليمية جديدة فرضت قيوداً على أنشطة الطائفة الأحمدية. وبحلول نهاية العام، تعرضت ما لا يقل عن 18 كنيسة مسيحية للاعتداء أو أرغمت على إغلاق أبوابها. وفي العديد من الحالات، عجزت الشرطة عن توفير الحماية الكافية للأقليات الدينية وغيرها من مثل تلك الاعتداءات.

■ ففي فبراير/شباط، قُتل ثلاثة من الطائفة الأحمدية بعد أن هاجمهم حشد من الرعاي يُقدر بنحو 1500 شخص في سايكوسيك بإقليم بانتين. وفي 28 يوليو/تموز، حُكم على 12 شخصاً بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر

بسبب ضلوعهم في تلك الحادثة. ولم توجّه تهمة القتل إلى أحد، وأعربت جماعات محلية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ضعف المحاكمات.

■ استمر عمدة بوغور في رفض الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام 2010 والذي أمر السلطات بإعادة فتح كنيسة «تمان ياسمين» المسيحية في إندونيسيا. واضطرت جماعة المصلين إلى تأدية صلواتها الأسبوعية على الرصيف خارج الكنيسة المغلقة، وسط احتجاجات من الجماعات الراديكالية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

مُنعت النساء والفتيات، ولاسيما اللاتي ينتمين إلى الفئات الفقيرة والمهمشة، من ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية بشكل كامل. واستمر حرمان العديد منهن من الحصول على الخدمات الصحية الإنجابية التي ينص عليها «قانون الصحة لعام 2009»، لأن وزارة الصحة لم تصدر بعد الأنظمة والقواعد الضرورية لتنفيذه. وقد فشلت الحكومة في التصدي للمواقف التمييزية والممارسات القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر.

■ ففي يونيو/حزيران، دافع وزير الصحة عن نظام صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، يسمح بأشكال محددة من «ختان الإناث» عندما يجريها أطباء وممرضات وقابلات. وقد أضفى هذا النظام شرعية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المتفشية على نطاق واسع. كما أنه شكل انتهاكاً لعدد من القوانين الإندونيسية، وجاء منافياً للتعهدات الحكومية بتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة. وظلت نسبة وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة من أعلى النسب في المنطقة.

عمال المنازل

في يونيو/حزيران، أعرب رئيس الدولة عن دعمه لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمال المنزليين. بيد أن البرلمان فشل، للجنة الثانية على التوالي، في مناقشة وسن قانون ينص على توفير الحماية للعمال المنزليين، الأمر الذي ترك نحو 2.6 مليون عامل منزلي – أغلبيتهم العظمى من النساء والفتيات – عرضة لخطر الاستغلال الاقتصادي والعنف الجسدي والنفسي والجنسي المستمر.

الإفلات من العقاب

ظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي في تشويه وبابوا وتيمور الشرقية وغيرها طلقاء دون أن تطالهم أية ملاحقة قضائية. وفشل مكتب النائب العام في اتخاذ إجراءات بشأن قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قدمتها «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان». وقد شملت تلك الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية ارتكبها أفراد قوات الأمن.

■ في يناير/كانون الثاني تلاشت مذكرة تفاهم بين «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» وبين «مسؤول مكتب المظالم

أنغولا

جمهورية أنغولا

رئيس الدولة والحكومة: خوزيه إدواردو دوس سانتوس
 عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
 تعداد السكان: 19.6 مليون نسمة
 متوسط العمر المتوقع: 51.1 سنة
 معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 160.5 لكل ألف
 معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 70 بالمائة

فرضت السلطات قيوداً على حرية الاجتماع من خلال استخدام القوة المفرطة وعمليات القبض والاعتقال بصورة تعسفية فضلاً عن توجيه تهم جنائية. وستخدمت الشرطة القوة المفرطة مما أدى إلى وقوع وفيات. وواجه الصحفيون قيوداً متزايدة، وحوكم صحفيان وأدينوا بتهمة التشهير بسبب كتابة مقالات تنتقد السلطات. ونُفذ مزيد من أعمال الإخلاء القسري، ولم تحترم الحكومة وعودها بإعادة تسكين 450 عائلة كانت قد أُجليت من مساكنها. واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان ضد مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين أُبعدوا من أنغولا.

خلفية

سحبت السلطات، في مايو/ أيار، مشروع قانون بخصوص جرائم الإنترنت، وهو مشروع قُوبِل بانتقادات من المجتمع المدني باعتباره يمثل تهديداً لحرية التعبير وتداول المعلومات. واندلعت على مدار العام مظاهرات مناهضة للحكومة تدعو إلى استقالة الرئيس. وفي سبتمبر/ أيلول، تحولت إحدى المظاهرات إلى العنف، بعد أن اندس بين الحشود أفراد، يُشتبه أنهم من جهاز الاستخبارات والأمن، وقاموا بتخريب بعض الممتلكات والاعتداء على بعض المتظاهرين، بما في ذلك الصحفيون، حسيماً ورد. وقد قُبِض على عدد من المتظاهرين. وفي سبتمبر/ أيلول، أصدرت حكومة لواندا الإقليمية قانوناً محلياً يحدد المناطق التي يمكن استخدامها للتجمعات والمظاهرات. واستبعد القانون من هذه المناطق ميدان الاستقلال، الذي نُظمت فيه أغلب المظاهرات المناهضة للحكومة على مدار العام. وفي يونيو/ حزيران، أقر البرلمان قانوناً لمناهضة العنف الأسري.

وفي يوليو/ تموز، افتتح الرئيس المرحلة الأولى من مشروع مدينة كيلامبا، التي تضم 20 ألف شقة جديدة و14 مدرسة و12 مركزاً صحياً. كما أعلن خلال العام عن مشاريع أخرى لبناء مساكن شعبية في مناطق مختلفة من البلاد. وفي أغسطس/ آب، رفضت سلطات الهجرة في مطار لواندا الدولي السماح بدخول مندوبي عدد من منظمات المجتمع

الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية»، كانت قد دعت إلى توفير معلومات حول الأشخاص الذين اختفوا في عام 1999 في تيمور الشرقية. وتم تجديدها في نوفمبر/ تشرين الثاني، ولم ترد معلومات عن غحراز تقدم في هذا الشأن (انظر باب تيمور الشرقية).

■ في سبتمبر/ أيلول، ذُكر أن النائب العام أعلن عن «إغلاق» قضية مقتل داعية حقوق الإنسان البارز منير. وظلت هناك مزاعم ذات صدقية بأنه لم يتم تقديم جميع الجناة إلى ساحة العدالة على الرغم من إدانة ثلاثة أشخاص بسبب ضلوعهم في مقتله. ■ لم تنفذ الحكومة توصيات البرلمان في عام 2009 بالتحقيق مع ومقاضاة المسؤولين عن اختطاف 13 ناشطاً سياسياً واختفائهم قسراً في الفترة 1997-1998.

عقوبة الإعدام

لم ترد أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام للسنة الثالثة على التوالي. بيد أن ما لا يقل عن 100 شخص ظلوا تحت طائلة حكم الإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى إندونيسيا في أبريل/ نيسان ومايو/ أيار وسبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول.

■ اتخاذ الخيار العادل: خطوات أساسية لتحسين صحة الأمومة في بلدان «آسيان» - تقرير موجز مقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان في رابطة «آسيان» (رقم الوثيقة: 03/001/2011/ASA)
 ■ رسالة مفتوحة إلى قائد الشرطة الوطنية بشأن عدم مساءلة الشرطة في إندونيسيا (رقم الوثيقة: 21/005/2011/ASA)
 ■ إندونيسيا: رسالة مفتوحة بشأن انتهاكات الحقوق الإنسانية للطائفة الأحمدية في جاوا الغربية (رقم الوثيقة: 21/032/2011/ASA)

هويلا. وصاحبت عمليات الإخلاء حملات قبض بصورة تعسفية، فضلاً عن إفراط الشرطة في استخدام القوة. وأفرج عن جميع المقبوض عليهم في اليوم نفسه. وكانت البيوت التي هُدمت تخص عائلات سبق أن أُعيد تسكينها في المنطقة بعد إخلائها قسراً لإتاحة المجال لتحديث خط السكك الحديدية في لوبانغو، اعتباراً من مارس/آذار 2010.

الشرطة وقوات الأمن

كانت الشرطة تمارس عملياتها بشكل ينطوي على التحيز، وخاصة خلال التصدي لبعض المظاهرات المناهضة للحكومة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك الذخيرة الحية والكلاب والرذاذ المهيج للعيون، لتفريق متظاهرين، ونفذت عمليات قبض واعتقال بصورة تعسفية.

■ ففي سبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية خلال مظاهرة لسائقي الدراجات الأجرة في مدينة كويتو بمقاطعة باي. وتوفي اثنان من المتظاهرين إثر إطلاق النار عليهما في الرأس والظهر، بينما جرح ستة آخرون. وكان السائقون يحتجون على إساءة استخدام السلطة من جانب أفراد الشرطة، الذين اتهمهم السائقون بمصادرة بعض دراجات الأجرة التي تعمل بشكل قانوني في المقاطعة، وكذلك بالقبض على عدد من سائقي الدراجات بصورة تعسفية وإساءة معاملتهم خلال عملية للسيطرة على أنشطتهم. ولم يُقدم أي ضابط إلى ساحة العدالة، على ما يبدو، بسبب استخدام القوة المفرطة وأعمال القتل غير المشروع.

وفي عدد من الحالات، اتُهم عدد من ضباط الشرطة بإطلاق النار في غير أوقات عملهم الرسمية، على أفراد وقتلهم. وانتهى العام دون أن يُقدم الضباط المتهمون إلى ساحة العدالة في معظم الحالات.

■ ففي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، ورد أن أحد ضباط الشرطة في غير أوقات العمل الرسمي أطلق النار من سلاح ناري شُرطي على فرانثيسكو دوس سانتوس فأرداه قتيلاً، وذلك بعد أن تدخل لفض شجار بين طفلين في حي رانغيل في لواندا. وأفاد شهود عيان أن أحد الطفلين اتصل بوالده، وهو ضابط شرطة، فحضر وأخذ في إطلاق النار ثم فر هارباً. وأصاب رصاصتان فرانثيسكو دوس سانتوس في الظهر، وتوفي في المستشفى في وقت لاحق من اليوم نفسه. وبحلول نهاية العام، كان ضابط الشرطة لا يزال مطلق السراح، ولم يكن قد قبض على أي شخص.

حرية التعبير - الصحفيون

واجه الصحفيون قيوداً متزايدة، واحتُجز بعضهم لفترات وجيزة أو تعرضوا للضرب على أيدي أفراد الشرطة أو أشخاص يُشتبه أنهم من أفراد أجهزة الأمن، كما صُودرت متعلقاتهم أو دُمرت وهم يغطون مظاهرات مناهضة للحكومة. وحُكم على صحفيين بالسجن لاتهامهما بالتهشير، حسبما زُعم.

المدني إلى أنغولا لحضور «منتدى المجتمع المدني» المنبثق عن «رابطة تنمية جنوب إفريقيا»، والذي كان مزمعاً أن يُعقد على هامش مؤتمر القمة لرؤساء الدول الأعضاء في الرابطة. وكانت الترتيبات قد أعدت بحيث يحصل هؤلاء المندوبون على تأشيرات الدخول لدى وصولهم إلى المطار. كما مُنح صحفيان من موزمبيق، كان مقرراً أن يغطيا القمة، من دخول البلاد، بالرغم من حصولهما على تأشيرتي دخول صالحتين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انسحب أعضاء البرلمان عن حزب المعارضة، وهو «الاتحاد الوطني للاستقلال الكامل لأنغولا» (يونيتا)، من المناقشات البرلمانية بشأن تشريعات انتخابية للانتخابات العامة في عام 2012. وذكر حزب «يونيتا» أن مجموعة التشريعات تتضمن بنوداً غير دستورية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر «القانون الأساسي للجنة الانتخابات الوطنية».

الحق في السكن - عمليات الإخلاء القسري

استمرت عمليات الإخلاء القسري، وإن كانت على نطاق أصغر من مثيله في السنوات السابقة. وظل آلاف الأشخاص عرضة لخطر الإخلاء القسري. وأوقف تنفيذ بعض عمليات الإخلاء التي كان مخططاً إجراؤها. وظلت آلاف العائلات التي أُجلبت قسراً في الماضي بدون تعويضات.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنه سيُعاد اعتباراً من سبتمبر/أيلول تسكين ما يزيد عن 450 عائلة، كانت منازلها في لواندا قد هُدمت خلال الفترة من عام 2004 إلى عام 2006. ومع ذلك، انتهى العام دون البدء في تسكين هذه العائلات.

وألغت الحكومة الإقليمية في مقاطعة هويلا، في أغسطس/آب، عمليات الهدم التي كان مخططاً تنفيذها في حي أركو أيرس بوسط مدينة لوبانغو، وذلك بسبب عدم ملائمة الظروف، حيث كان مقرراً إعادة تسكين نحو 750 عائلة. وكانت العائلات قد مُنحت مهلة، في يونيو/حزيران، لمغادرة منازلها، ثم مُددت المهلة لشهر آخر، وعُرضت على العائلات أراضٍ في منطقة نائية تبعد حوالي 14 كيلومتراً عن المدينة.

وفي أغسطس/آب، أفادت الأنباء أن السلطات البلدية قامت، تحت حماية قوات الشرطة الوطنية والشرطة العسكرية المسلحة، بإخلاء 40 عائلة قسراً في حي الكيلو 30 في منطقة فيانا بلواندا، بعد أن بيعت الأرض إلى شركة خاصة، على ما يبدو. وأفادت منظمة «إنقاذ الموثل»، وهي منظمة محلية معنية بحقوق السكن، بأن المسؤولين هدموا بيوت كل من لم يكونوا حاضرين، ودمروا ممتلكاتهم. وذكرت الأنباء أن فيرمينو جواو روساريو قُتل برصاص الشرطة عندما حاول وقف عمليات الهدم، كما أُصيب ساكن آخر، ويُدعى سانتوس أنتونيو، برصاصة في اليد.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام أفراد من جهاز الإدارة المحلية التابع لبلدية لوبانغو، تحت حماية الشرطة الوطنية، بهدم 25 منزلاً تخص عائلات في منطقة تشافولا بمدينة لوبانغو بمقاطعة

■ ففي مارس/آذار، أُدين أرماندو شيكوكا، من إذاعة «صوت أمريكا»، بتهمة السب والقذف وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة. وتعلق التهمة بمقالتين كان قد كتبتهما بخصوص ادعاءات عن ممارسات فساد وتحرش جنسي ارتكبتها رئيس محكمة ناميبية الإقليمية. وقد أُفرج عن أرماندو شيكوكا، إفرجاً مشروطاً بكفالة، في إبريل/نيسان، لحين الفصل في استئناف الحكم.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُدين ويليام تونيت، مدير ومالك صحيفة «فولها 8»، بتهمة السب والقذف في حق ثلاثة من ضباط الجيش برتبة لواء في عام 2007. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ لمدة سنتين، وبغرامة قدرها 10 ملايين كوانزا (أكثر من 100 ألف دولار)، حسبما ورد. وقد تقدم ويليام تونيت باستئناف للطعن في الحكم، ولكن لم يكن قد فُصل فيه بحلول نهاية العام.

حرية التجمع

فُرضت قيود على حرية الاجتماع في شتى أنحاء البلاد. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة في بعض الحالات، بما في ذلك الكلاب والأسلحة النارية، لتفريق المظاهرات والقبض بصورة تعسفية على متظاهرين وصحفيين. وقد أُفرج عن البعض بدون تهمة بعد ساعات أو أيام، بينما حُكم عشرات آخرون بتهمة العصيان ومقاومة السلطات.

■ فخلال مظاهرة في مارس/آذار، أُلقت الشرطة القبض على ثلاثة صحفيين و20 متظاهراً قاتلة إن هذا إجراء وقائي «لمنع عواقب لا يمكن التنبؤ بها». وقد أُطلق سراحهم بدون تهمة بعد بضع ساعات. وقُبض على متظاهرين آخرين في مايو/أيار وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول. ففي 9 سبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة الكلاب لتفريق مئات الأشخاص الذين تجمعوا خارج محكمة، حيث كان يُحاكم 21 شخصاً فيما يتعلق بمظاهرة نُظمت قبل ستة أيام. كما قبُض على 27 شخصاً آخرين وأُتهموا بالاعتداء على قوات الأمن. وقد أسقطت المحكمة القضية يوم 19 سبتمبر/أيلول لعدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، صدر يوم 12 سبتمبر حكم بإدانة 18 من بين المتهمين البالغ عددهم 21 بتهمة العصيان ومقاومة السلطات وإلحاق أذى بدني، وقد ألغت المحكمة العليا أحكام الإدانة ضد جميع هؤلاء، يوم 14 أكتوبر/تشرين الأول، وأُفرج عنهم.

سجناء الرأي ومن يُحتمل أن يكونوا سجناء رأي

ظل في السجن 33 من أعضاء «لجنة البيان القانوني والاجتماعي في محمية لواندا تشوكوي»، إلى أن أمرت المحكمة العليا بالإفراج عنهم في مارس/آذار، وذلك بالرغم من أن القانون الذي أُتهموا بموجبه قد ألغي في ديسمبر/كانون الأول 2010. ولم تُقدم تعويضات لهؤلاء الأشخاص عن احتجازهم بشكل غير قانوني. وفي مارس/آذار، صدر حكم بالسجن لمدة سنة على اثنين آخرين من أعضاء اللجنة، وهما ماريو مواميني ودومينغوس

كابيندا، اللذين قبُض عليهما في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وذلك لإدانتهما بتهمة التمرد. وظل الاثنان في السجن بالرغم من انقضاء مدة الحكم في أكتوبر/تشرين الأول. وقد أُضرب الاثنان عن الطعام، مع خمسة سجناء آخرين وهم سيرغيو أوغستو وسبستياو لوماني وخوزيه موتيبا وأنطونيو مالبينديكا ودومينغوس هنريك ساموايا، في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول احتجاجاً على استمرار احتجازهم وعلى الظروف السيئة في السجن.

حقوق المهاجرين

ذكرت «اللجنة الدولية لتنمية الشعوب» أن ما لا يقل عن 55 ألف شخص من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُبعدوا من أنغولا خلال العام، وأفاد ما لا يقل عن ستة آلاف من هؤلاء بتعرضهم لعنف جنسي. ولم يُحاسب أحد على انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال عمليات إبعاد المهاجرين الكونغوليين من أنغولا في السنوات السابقة. وفي أعقاب زيارة إلى أنغولا، في مارس/آذار، أعربت «الممثلة الخاصة للأمن العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي خلال النزاعات» عن قلقها من استمرار أنباء العنف الجنسي ضد المهاجرات الكونغوليات، على أيدي القوات المسلحة الأنغولية، خلال عمليات الإبعاد. وقد نفى وزير خارجية أنغولا هذه الادعاءات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت «الممثلة الخاصة للأمن العام للأمم المتحدة» حكومتي أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التحقيق في هذه الأنباء وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. وفي ديسمبر/كانون الأول، صرح وزير الخارجية بأن الحكومة سوف تنسق مع الأمم المتحدة لإبعاد مواطنين أجانب من البلاد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ بالرغم من التصريحات المتكررة من جانب السلطات، لم يُمنح مندوبو منظمة العفو الدولية أية تأشيرات لدخول البلاد. وانتهى العام دون منح تأشيرات الدخول التي قُدمت طلبات بشأنها في أكتوبر/تشرين الأول 2008 وأكتوبر/تشرين الأول 2009 ونوفمبر/تشرين الثاني 2010.

■ سلطات أنغولا تعتزم إجلاء مئات العائلات قسراً (رقم الوثيقة:

PRE 01/414/2011)

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية

رئيس الدولة والحكومة:	خوزيه ألبرتو مويكا كوردانو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	13.4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.3 بالمائة

الوطنية إلى بعد عام 2006، وأنه لا يمكن بالتالي تطبيق القانون بأثر رجعي. وعوضاً عن ذلك، فقد أُدين الضابطان بتهمة القتل العمد فيما يتعلق بوفاة 28 شخصاً وحُكم عليهما بالسجن مدة 25 عاماً. وأثيرت مخاوف من أن يشمل قانون سقوط التهمة بالتقادم (قانون التقادم) الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان. وعليه، فقد بادر الكونغرس خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول إلى إقرار قانون حرص عملياً على تعطيل أو بطلان تبعات قانون عام 1986 حول «انقضاء الدعاوى الجنائية الخاصة بالدولة»، ونقض أو ألغى بند التقادم الذي كان من شأنه لو استمر أن يحول دون تمكين الضحايا من رفع دعاوى جنائية بهذا الخصوص.

وفي يونيو/حزيران، أصدر الرئيس مويكا مرسوماً يلغي فيه كافة القرارات التي اتخذها الرؤساء الذين سبقوه إلى شغل منصبه، وهي القرارات التي كانت تحول دون إجراء تحقيقات تتعلق بها، وما ارتكب من انتهاكات حقوقية بموجبها. وكانت تلك القرارات قد اتخذت عقب استغلال السلطات التي يمنحها قانون التقادم الذي وفر الحماية لأفراد الشرطة والجيش من مقاضاتهم على ما ارتكبوه من انتهاكات حقوقية. وعزز هذا المرسوم الرئاسي الذي صدر في يونيو/حزيران من الآمال المتعلقة بإمكانية إعادة فتح ملفات 80 قضية أو دعوى أخرى. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رُفعت دعاوى قانونية بالنيابة عن ما يربو على 150 من ضحايا عمليات التعذيب.

الأوضاع في السجون

في مايو/أيار، أعلنت الحكومة بأنه لن يجري بعد الآن احتجاز السجناء في الصناديق والأقفال المعدنية المعروفة باسم «لاس لاتاس» في مركز سجن ليبرتاد. وعقب زيارته إلى أوروغواي عام 2009، أدان مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب الظروف القاسية والإنسانية التي تمثلها صناديق «لاس لاتاس». وفي يوليو/تموز، عبرت مفوضية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية عن بواعث قلقها حيال العيوب والنواقص الخطيرة في نظام السجون، بما في ذلك التكدر، وسوء مرافق البنية التحتية فيها، والانتشار الواسع للحجز قبل المحاكمة. ومع اقتراب العام من نهايته، لم يتم بعد تأسيس المعهد الوطني لحقوق الإنسان ومكتب أمين ديوان المظالم، الذي يُفترض أن يلعب دوراً في تنفيذ آلية وقائية على المستوى الوطني بموجب أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية أوروغواي في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول.

أوروغواي: لا يشمل التقادم الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي (رقم الوثيقة: 2011/AMR 52/001)

في أكتوبر/تشرين الأول، تبنت الكونغرس قانوناً مفصلياً يتصدى لمسألة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الحكم المدني والعسكري (من عام 1973 إلى عام 1985).

خلفية

مع نهاية العام 2011، ما زال الكونغرس يجري مداولاته بشأن مشروع قانون يبيح الزواج المثلي. وفي سبتمبر/أيلول، وُجّهت إلى خمسة من جنود مشاة البحرية الأوروغوايانية العاملين ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في هايتي تهمة ارتكاب الإساءة الجنسية بحق رجل من هايتي يبلغ من العمر 18 عاماً، وذلك عقب بث لقطات مصورة للحادثة على شبكة الإنترنت. وكانت لا تزال التحقيقات في سلكي القضاء العسكري والمدني جارية بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

في فبراير/شباط، أصدرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أمراً إلى أوروغواي يقضي بضرورة إزالة كافة العقبات التي تعترض سبيل التحقيقات وعمليات التقاضي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال سنوات الحكم المدني والعسكري للبلاد ما بين عامي 1973 و1985. وحكمت المحكمة بمسؤولية أوروغواي عن الاختفاء القسري عام 1976 لماريا كلوديا غارثيا إيروريتاغويينا دي غيلمان واختطاف طفلتها ماريا مكارينا غيلمان غارثيا. وأصدرت المحكمة أمراً للدولة يقضي بمتابعة التحقيقات بغية توضيح الملابسات المتعلقة بالقضية والكشف عن مصير ماريا مكارينا غيلمان غارثيا ومكان تواجدها، ومحاسبة مرتكبي تلك الجريمة. وفيما يتعلق بخمسة من ضباط الجيش السابقين الذين يقضون أحكاماً بالسجن الآن، قضت إحدى المحاكم في أكتوبر/تشرين الأول بمحاكمتهم أيضاً بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد بحق ماريا كلوديا غارثيا إيروريتاغويينا دي غيلمان.

في مايو/أيار، خلصت محكمة العدل العليا إلى أنه لا يمكن اتهام ضابطين سابقين في الجيش بارتكاب جريمة الاختفاء القسري نظراً لعدم شمول هذا النوع من الجرائم ضمن القوانين

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان

رئيس الدولة:	إسلام كريموف
رئيس الحكومة:	شوكت ميرزوييف
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	27.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	36.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.3 بالمئة

وأفرجت السلطات بشكل مبكر عن اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن واصل 10 آخرين على الأقل قضاء أحكام طويلة بالسجن في ظروف ترقى إلى مرتبة المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعانى العديد من المحتجزين من أمراض خطيرة دون الحصول على العلاج الطبي اللازم؛ بينما استمر إخضاع العديدين للتعذيب كعقوبة على تقديم شكاوى حول معاملتهم أو معاملة السجناء الآخرين.

■ ففي 14 أكتوبر/ تشرين الأول، أطلق سراح المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي نوربوي خولزيجيتوف، البالغ من العمر 61 سنة، بشكل مبكر من السجن لأسباب إنسانية، قبل أيام من زيارة وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون. وكانت حالته الصحية قد تدهورت بشدة في الأشهر التي سبقت الإفراج عنه، وكانت أسرته تخشى من أنه سيموت في السجن. وما زال زميل نوربوي خولزيجيتوف وشريكه، خابيبولا أكبولاتوف، في السجن. وفي أعقاب زيارة في نوفمبر/ تشرين الثاني، ذكر ابنه يولدوش أن صحة ورفاه والده قد تدهورا منذ زيارته الأخيرة في يوليو/ تموز. وأن وزن خابيبولا أكبولاتوف قد انخفض إلى ما دون 50 كغم، وأنه قد فقد الإحساس في ساقيه ويتحرك بصعوبة. ولم يبق لديه سوى ست أسنان، لكنه حرم من علاج الأسنان. وبدأ عليه الأسى والتردد في الحديث عن معاملته. وفي يونيو/ حزيران، أغلقت السلطات مكتب منظمة «هيومن

رايتس ووتش»، المنظمة الدولية الأخيرة لحقوق الإنسان المتبقية في البلاد. وكانت المحكمة العليا قد قبلت التماساً تقدمت به وزارة العدل لإغلاق المكتب بناء على مزاعم بتكرار عدم الامتثال للوائح، مما اضطر «هيومن رايتس ووتش» لوقف عملياتها في البلاد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

على الرغم من تأكيدات السلطات بأن ممارسة التعذيب قد تراجعت بصورة كبيرة، وإدخال تشريعات جديدة لتحسين معاملة المحتجزين، وردت عشرات التقارير عن تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين والسجناء طوال العام. وفي معظم الحالات، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة في هذه الادعاءات.

وفي سبتمبر/ أيلول، أقر الرئيس قانوناً جديداً بشأن معاملة الأفراد في الحجز في الفترة السابقة للاتهام والمحاكمة. ويسمح التشريع الجديد، بين أمور أخرى، بعدد غير مقيد من الزيارات ولزمن غير محدد من قبل أقارب المعتقلين والمحامين، ويلغي ضرورة الحصول على إذن مسبق من رجال الأمن المشرفين على التحقيق. ومع ذلك، لم تكن هناك في نهاية ديسمبر/ كانون الأول أدلة تذكر على أنه يجري تنفيذ القانون بثبات وبفعالية.

وعلى الرغم من الإعلان المدوي عن إطلاق سراح عدد محدود من السجناء، استمر سجن عدة آلاف من الأشخاص المدانين بالاشتراك في أحزاب وحركات إسلامية محظورة، فضلاً عن منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين والناشطين في

أطلق سراح اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان باكراً من الحجز لأسباب إنسانية، ولكن ظل غيرهم من سجناء الرأي يقضي فترات سجن لمدد طويلة في ظروف بلغت حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعلى الرغم من سن تشريعات جديدة لتحسين معاملة المحتجزين، استمر توارد عشرات التقارير عن التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين والسجناء. وتقلصت حرية التعبير وتكوين الجمعيات أكثر من أي وقت مضى.

حرية التعبير – المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

واصلت السلطات تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ففي أبريل/ نيسان، أبلغ الصحفيون أنه لم يعد يسمح لهم الالتقاء بممثلي المنظمات الأجنبية والدبلوماسيين الأجانب، أو حضور المؤتمرات الصحفية والحلقات الدراسية دون إذن خطي مسبق من السلطات. وفي يوليو/ تموز، حكمت محكمة في طشقند على السكرتير الصحفي لسفارة المملكة المتحدة، الأوزبكستاني الجنسية ليونيد كودريافتسيف، بدفع غرامة كبيرة إثر إدانته «بمخالفة القوانين المتعلقة بعقد المنظمات اجتماعات واحتجاجات ومظاهرات في الشوارع». واتهمه الادعاء بتعزيز التطرف خلال حلقات دراسية تدريبية لنشطاء حقوق الإنسان المستقلين في مباني السفارة البريطانية. ورفضت محكمة استئناف طعن ليونيد كودريافتسيف ضد الحكم الصادر بحقه في أغسطس/ آب.

وكما حدث في السنوات السابقة، تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون مستقلون للضائقة والضرب والاعتقال والمحاكمات الجائرة. كما استدعوا للاستجواب من قبل الشرطة، ووضعوا تحت الإقامة الجبرية في منازلهم، وأخضعوا للمراقبة الروتينية من قبل رجال يرتدون زي رجال الأمن أو ملابس مدنية. وأفاد بعضهم بأنه تعرض للضرب على يد رجال الشرطة أو بواسطة أشخاص يشتبه في أنهم من العاملين في قوات الأمن.

الخارجي لمدة شهرين، وسمح لهما بالالتقاء بأقاربهم فقط بعد المحاكمة. كما لم يعطيا الإذن بالتعاقد مع محام وخضع اتصالهما بالمحاميين المعينين من الدولة للتقييد. وفي 13 سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة مقاطعة كيبيرايسك الجنائية على كوبيدزون قربانوف بالسجن أربع سنوات بتهمة تنظيم تجمعات دينية غير مشروعة.

الفحص الدولي

اتخذ المجتمع الدولي، وخاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، خطوات لزيادة التعاون الاقتصادي والأمني مع أوزبكستان، رغم استمرار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في البلاد.

وقام الرئيس كريموف بزيارة بروكسل في 24 يناير/كانون الثاني لإجراء مناقشات حول الأمن الإقليمي والتعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وسط احتجاجات عالية النبرة من جانب منظمات حقوق الإنسان. وكانت تلك أول زيارة رسمية يقوم بها إلى بروكسل منذ عمليات القتل الجماعي في أنديجان في مايو/أيار 2005، وما تلاها من فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على أوزبكستان. ورفض رئيس المجلس الأوروبي هيرمن فان روميوي أن يلتقي الرئيس كريموف لأسباب «إيديولوجية». وأصدر رئيس المفوضية الأوروبية، خوسيه مانويل باروسو، بياناً صحفياً أكد فيه أنه قد أثار قضايا حقوق الإنسان مع الرئيس كريموف أثناء اجتماعهما. ومع ذلك، واصل الاتحاد الأوروبي تقاعسه عن اتخاذ إجراءات لوضع أوزبكستان أمام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وعقب تقديم الرئيس تعهدات إضافية في سبتمبر/أيلول بإجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية وديمقراطية، رفع كونغرس الولايات المتحدة القيود المعلقة بحقوق الإنسان المفروضة منذ سبع سنوات على المساعدة العسكرية إلى أوزبكستان، لتيسير التعاون بين الجانبين وتسهيل عبور الإمدادات إلى قوات الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي في أفغانستان المجاورة.

مجال حقوق الإنسان، لمدد طويلة في ظروف ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وقد مُدِّد فترات سجن الكثيرين بزعم خرق قواعد السلوك الخاصة بالسجن بناء على محاكمات موجزة ومغلقة عقدت داخل مرافق احتجازهم.

■ ففي 19 مايو/أيار، أطلق سراح الشاعر ومعارض الحكومة يوسف جمعة بشكل غير متوقع من سجن ياسليك بعد قضائه ثلاث من أصل خمس سنوات حكم عليه بها بتهمة مقاومة الاعتقال وإصابة ضباط شرطة بجروح، وهم تهمتان ادعا بأنهما وجهتا إليه بدوافع سياسية. واقتيد سراً إلى مطار طشقند ووضع على متن طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقال يوسف جمعة إنه اضطر إلى التخلي عن جنسيته الأوزبكستانية مقابل الانضمام إلى أسرته في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث منح حق اللجوء السياسي. وفي مقابلة مع «إذاعة أوزودليك» (القسم الأوزبكي لإذاعة أوروبا الحرة/راديو الحرية) قال إنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة طوال مدة سجنه، وكان يقضي بانتظام فترة 15 يوماً في الحبس الانفرادي في زنازين العقاب. وقال إن حرس السجن والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون استخدموا التعذيب بشكل روتيني لانتزاع اعترافات من المعتقلين أو لمعاقبة السجناء

الأمن ومحاربة الإرهاب

واصلت السلطات طلب تسليم المجرمين من أعضاء الحركات الإسلامية والجماعات الإسلامية والأحزاب المحظورة في أوزبكستان، أو من يشتبه بأنهم كذلك، باسم الأمن القومي والإقليمي ومكافحة الإرهاب. وتعرض من أعيدوا قسراً إلى أوزبكستان لخطر شديد في أن يواجهوا التعذيب وسوء المعاملة والسجن لمدد طويلة في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة، عقب محاكمات جائرة.

وورد أن ما لا يقل عن 12 من أصل 28 شخصاً تم تسليمهم من كازاخستان في يونيو/حزيران (انظر باب كازاخستان) أحيوا إلى المحاكمة بتهمة التطرف الديني وعضويتهم المزعومة في منظمة الجهاد الإسلامي (الجهاديين). واحتجز جميع الرجال بمعزل عن العالم الخارجي بعد تسليمهم. وأعرب مراقبو حقوق الإنسان عن اعتقادهم بأنهم قد احتجزوا في سجن طشقند ويواجهون خطراً داهماً بالتعرض للتعذيب. وذكر أيضاً أن أقارب المعتقلين تعرضوا للترهيب من جانب قوات الأمن ومنعوا من اكتشاف مكان وجود الرجال.

وصدرت أحكام بالسجن على ثلاثة من الذين أعيدوا في محاكمات منفصلة في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول. إذ أصدرت محكمة سيرداريا الإقليمية، في 21 أغسطس/آب، على أحمد بولتايف وفايزاللاهون أكباروف حكمين بالسجن لمدة 15 سنة و5 سنوات، على التوالي. وخففا بعد الاستئناف إلى 13 سنة وأربع سنوات. حيث أدينا بعضوية «المنظمة الجهادية» وبتوزيع مواد تهدد النظام العام وبالتخطيط للإطاحة بالنظام الدستوري في أوزبكستان. وكان الإثنين قد احتجزا بمعزل عن العالم

أوغندا

جمهورية أوغندا

رئيس الدولة والحكومة:	يوري كاغونا موسيفيني
عقوبة الإعدام:	معلقة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	34.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	54.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	127.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	73.2 بالمائة

بعد بإلقاء بعض المواد على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين ردوا عليهم باستخدام القوة المفرطة، وقُبض على قادة الأحزاب السياسية المعارضة وعلى مئات من أنصارهم. وأدعت السلطات أن منظمي الاحتجاجات كانوا يعترضون تنظيم أعمال عنف و«الإطاحة بنظام الحكم»، بدون تقديم أية أدلة تؤيد ذلك الزعم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، اتُهم أربعة نشطاء سياسيين بالخيانة - وهي تهمة يعاقب عليها بالإعدام - وذلك بسبب مشاركتهم في تنظيم الاحتجاجات. ومُنِع الزعيم المعارض الدكتور كيزا بيسيبي من مغادرة منزله في كمبالا بموجب إجراءات «الاعتقال الوقائي»، وقد بدأ أن ذلك الإجراء مصمّم له خصيصاً لمنع من ممارسة حقه في حرية التجمع. وظل عشرات الأنصار السياسيين قيد الاعتقال الذي يسبق المحاكمة، وواجهوا تهمًا جنائية متعددة بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات.

عمليات القتل غير المشروع

استخدم أفراد الشرطة والجيش القوة المفرطة خلال المظاهرات العامة في ست مناسبات على الأقل، في أبريل/ نيسان ومايو/ أيار. وأطلقت الذخيرة الحية على جموع المحتجين، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن تسعة أشخاص - منهم طفلة عمرها سنتان - وجرح عشرات آخرين. وقد حظيت حادثة قتل الطفلة في 21 أبريل/ نيسان بانتشار إعلامي كبير أدى إلى فتح تحقيق جنائي والتزام الحكومة بمحاكمة الشرطي المتورط في الحادثة. ولم تُتخذ أية إجراءات لمساءلة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المسؤولين عن عمليات قتل أخرى وعن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها، أو منح الضحايا وعائلاتهم الحق في الحصول على الإنصاف الفعال.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تعرض عدد من الزعماء السياسيين وأنصارهم لسوء المعاملة خلال اعتقالهم على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن. ■ ففي 28 أبريل/ نيسان، أُصيب الدكتور كيزا بيسيبي (انظر أعلاه) بجروح بالغة عند إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة وأفراد مجهولي الهوية من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. وصرّح مسؤولون حكوميون بأن مستوى القوة التي استُخدمت ضده كانت مبرّرة.

في يونيو/ حزيران ذكرت «لجنة حقوق الإنسان في أوغندا» أن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على أيدي الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وأفراد الجيش كانت شائعة على نطاق واسع.

حرية التعبير

تعرّض الصحفيون والسياسيون المعارضون والنشطاء للاعتقال التعسفي والترهيب والتهديدات والتهم الجنائية ذات الدوافع السياسية بسبب التعبير عن آرائهم التي يُنظر إليها على أنها

ازدادت القيود على حرية التعبير. وشنت السلطات حملة قمعية ضد المحتجين المسالمين، بما في ذلك عن طريق استخدام القوة المفرطة التي أدت إلى وقوع وفيات. واستمر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير المشروع والتعذيب، ولم يتم إخضاع الجناة للمساءلة. وظل الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يواجهون التمييز والعنف.

خلفية

أُجريت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فبراير/ شباط. وأعيد انتخاب الرئيس موسيفيني لولاية جديدة مدتها خمس سنوات، بأغلبية 68 بالمائة من إجمالي الأصوات. وشككت أحزاب المعارضة في النتائج، وقالت إن عمليات تزوير ومخالفات انتخابية شابت تلك الانتخابات. وقد فاز حزب «حركة المقاومة الوطنية» الحاكم بأغلبية مقاعد البرلمان. ووقعت عدة مصادمات عنيفة بين الأنصار السياسيين المعارضين وبين أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن خلال الانتخابات وبعدها. في أكتوبر/ تشرين الأول، اتُهم ثلاثة وزراء في الحكومة باختلاس مرسوم للأموال العامة المخصصة لاجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث في عام 2007. وقدمت أوغندا تقريرها بموجب «آلية المراجعة الدورية العالمية» إلى «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة».

حرية التجمع

في فبراير/ شباط، فرضت الحكومة حظراً عاماً على جميع الاحتجاجات العامة، مما أثر بشكل رئيسي على النشاط السياسي. وفي أبريل/ نيسان دعت جماعة كسب التأييد المعروفة باسم «نشطاء من أجل التغيير» المواطنين إلى الذهاب إلى أماكن عملهم سيراً على الأقدام، وذلك احتجاجاً على ارتفاع أسعار الوقود وغيره من السلع الأساسية. وقد أعقبها مظاهرات عامة في العاصمة كمبالا وغيرها، دامت عدة أسابيع. وأعلنت الشرطة أن الاحتجاجات غير قانونية، وتدخلت من أجل إقشال عدد من الفعاليات السلمية في البداية. ولكن بعض المحتجين قاموا فيما

تنتقد السلطات. فقد واجه نحو 30 صحفياً أوغندياً تهماً جنائية ذات صلة بعملهم الإعلامي.

وأثناء احتجاجات أبريل/نيسان - مايو/أيار، حاولت السلطات حجب مواقع التواصل الاجتماعي، ومنعت بعض محطات البث التلفزيوني الحي استناداً إلى مزاعم غير مثبتة تتعلق بتهديد الأمن القومي والسلامة العامة. وتعرض العديد من الصحفيين للمضايقة والترهيب والضرب على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وخاصة أثناء تغطيتهم لأخبار الاحتجاجات.

وظل «مشروع قانون الصحافة والصحفيين» (المعدل) مطروحاً للمناقشة على جدول أعمال مجلس الوزراء. وفي حالة إقراره، فإنه يمكن أن يمنح السلطات صلاحية رفض إصدار رخص لوسائل الإعلام المطبوعة على أسس مصوغة بعبارات غامضة، من قبيل «الأمن القومي». في أكتوبر/تشرين الأول، طُرح «مشروع قانون إدارة النظام العام» للمناقشة في البرلمان. وفي حالة إقرار القانون، فإنه يمكن أن يقيّد حرية التجمع والتعبير بصورة غير واجبة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات - وخاصة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي - متفشياً على نطاق واسع. وقد بذلت الحكومة بعض الجهود الإيجابية للتصدي لهذه الممارسات، بما في ذلك إعداد دليل للعاملين الصحيين حول التعامل مع حالات العنف على أساس النوع الاجتماعي. بيد أن ضحايا الاختصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي من الإناث ظلن يواجهن العقوبات الاقتصادية والاجتماعية على طريق تحقيق العدالة. واستمرت الناجيات من مثل هذا العنف الذي ارتكب إبان النزاع في شمال أوغندا، في حث السلطات على تحقيق الإنصاف بصورة رسمية بهدف التصدي للضدمات الجسدية والعاطفية.

العدالة الدولية

ظلت مذكرات الاعتقال التي أصدرتها «المحكمة الجنائية الدولية» في عام 2005 بحق جوزيف كوني، قائد «جيش الرب للمقاومة» وثلاثة آخرين من قادة هذا الجيش، نافذة المفعول. وظل هؤلاء الرجال طليقي السراح.

■ ففي يوليو/تموز، مثل قائد «جيش الرب للمقاومة» السابق توماس كويلو أمام «قسم الجرائم الدولية» في «المحكمة العليا» للرد على التهم الموجهة إليه، وهي ارتكاب جرائم القتل، والقتل المتعمد، والاختطاف بهدف القتل، والسطو المشدد، وتدمير الممتلكات وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في سياق الهجمات التي كان قد أمر بتنفيذها إبان النزاع الذي نشب في شمال أوغندا. وقد نفى كويلو التهم المسندة إليه وقدم طلباً إلى «المحكمة الدستورية» لمنحه العفو بموجب «قانون العفو العام 2000». وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة بأنه من حقه الحصول على عفو،

أسوةً بآلاف المقاتلين الآخرين الذين أعلنوا لاحقاً نذب المشاركة في النزاع، ممن صدرت قرارات عفو عنهم. وقدمت الحكومة دعوى استئناف ضد القرار إلى «المحكمة العليا». ولم تكن جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف قد عُقدت بحلول نهاية عام 2011. بيد أن الحكومة لم تلغ الأحكام القانونية التي تنص على إصدار قرارات عفو عن مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

عمليات التفجير

في سبتمبر/أيلول، بدأت محاكمة 19 شخصاً من جنسيات مختلفة اتُهموا بارتكاب جرائم الإرهاب والقتل ومحاولة القتل خلال التفجيرات التي وقعت في عام 2011، أمام «المحكمة العليا» في كمبالا. وقد اعترف اثنان من المتهمين بالذنب في تهمة الإرهاب والتآمر لارتكاب أعمال إرهابية، وحُكم عليهما بالسجن 25 سنة و 5 سنوات على التوالي. وأسقطت التهم، بسبب عدم توفر الأدلة، ضد خمسة من المشتبه بهم، ومن بينهم الناشط الكيني في مجال حقوق الإنسان الأمين كيماثي، الذي كان قد قضى عاماً في الحبس قبل المحاكمة. ويبدو أنه كان قد قُبض عليه وأُتهم واحتُجز لا شيء، إلا بسبب أدائه لعمله المشروع. ولم تكن جلسة الاستماع إلى أدلة الادعاء العام في محاكمة المتهمين الإثني عشر الباقين قد بدأت بحلول نهاية عام 2011. في أبريل/نيسان، منعت سلطات الهجرة أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان الكينيين من دخول أوغندا بشكل تعسفي، وأرغموا على توقيع أوراق الترحيل وأمروا بالعودة إلى كينيا. وكان هؤلاء قد سافروا مع آخرين لحضور اجتماع كان من المقرر عقده مع السلطات أوغندية لمناقشة قضية الأمين كيماثي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

إن احتمال وقف الحماية الدولية للاجئين الروانديين وطالبو اللجوء في أوغندا ترك آلاف الأشخاص في حالة خوف من الإعادة القسرية. ولم تكن هناك ضمانات تمكن اللاجئين من الاستفادة من تطبيق إجراءات عادلة ومُرضية للنظر في أية مخاوف من الإعادة القسرية.

وظلَّ حظر زراعة المحاصيل الغذائية في مستوطنات اللاجئين، الذي فرضته السلطات على اللاجئين الروانديين، يساهم في تقليص إمكانية حصولهم على الغذاء إلى حد كبير، مقارنة باللاجئين الآخرين.

حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في يناير/كانون الثاني، قُتل الناشط ديفيد كاتو في منزله بكمبالا. وكان كاتو قد دعا السلطات أوغندية إلى وضع حد للتمييز، ولاسيما في صحافة الإثارة التي نشرت أسماء وصوراً وتفاصيل شخصية لأشخاص يُعتقد بأنهم من هذه الفئة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني حُكم على الشخص الذي اتُهم بقتل ديفيد كاتو بالسجن 30 سنة بعد اعترافه بالذنب.

أوكرانيا

أوكرانيا

فيكتور يانوكوفيتش

ميكولا أزاروف

ملفأة بالنسبة لجميع الجرائم

45.2 مليون نسمة

68.5 سنة

15.1 لكل ألف

99.7 بالمئة

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

استمر الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ولم تُفلح الإصلاحات التي أدخلت على نظام العدالة في تحقيق المزيد من الاستقلالية للقضاء، وأدى تسخير نظام العدالة الجنائي لخدمة أهداف سياسية إلى النيل من سيادة القانون. وواجه طالبو اللجوء مخاطر إعادتهم قسراً، ولم يتمكنوا من الاستفادة من إجراءات طلب اللجوء بشكل منصف. وأصبح المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة لمقاضاتهم والاعتداء الجسدي عليهم جراء ما يقومون به من عمل.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت مزاعم التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة بحق المحتجزين لدى الشرطة. وفصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تسعة قضايا ضد أوكرانيا، حيث توصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده وقوع مخالفات وخرقات للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب.

■ أخبر الأوكراني من أصول أترية، فيردوفسي سافاروف، منظمة العفو الدولية كيف تعرض، في 26 مارس/آذار، للضرب على أيدي ستة من رجال الشرطة من قسم شرطة موخيلوف بوديلسكي. وقد أوقفته الشرطة وهو في طريقه لنقل سيارة قديمة إلى مكب الخردة. وتعرض للكدمات على الرأس، ووجهت ألفاظ نابية تتم عن تعصب عرقي. وتناوب مدير قسم الشرطة وضباط آخرون على ضربه على فترات حتى الساعة الواحدة صباحاً، حيث أطلق سراحه حينها. وقال سافاروف بأنه طُلب إليه دفع ما يعادل ثلاثة آلاف دولار أمريكي كي يُطلق سراحه. ووجهت إليه فيما بعد تهمة مقاومة رجال الشرطة قبل أن تُبرأ ساحتها في 25 يونيو/حزيران. وتقدم سافاروف بشكوى حول سوء المعاملة التي تعرض لها؛ وعقب رفض تلقي شكاواه مرتين، قرر مكتب المدعي العام فتح تحقيق في الأمر في يوليو/تموز. ومع أن التحقيق كان جارياً، بقي مدير مركز الشرطة على رأس عمله مع نهاية العام. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدخل فيردوفسي سافاروف المستشفى مرة أخرى نتيجة الإصابات التي لحقت به، ولكن توقف الأطباء

وظلت الحكومة تلوذ بالصمت اللافت للنظر إزاء الخطاب التمييزي ضد الأشخاص ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت «المحكمة العليا» حكماً شكّل علامة بارزة، حيث مُنعت بموجبه وسائل الإعلام من نشر أسماء أولئك الأشخاص.

وبحلول نهاية العام كان «مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية لعام 2009»، الذي من شأنه أن يرسّخ التمييز وأن يؤدي إلى وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، لا يزال قيد النظر في البرلمان. وفي مايو/أيار، قُدم مشروع القانون إلى البرلمان لمناقشته، بيد أن البرلمان لم يناقشه، كما أنه لم يناقش عدداً من مشاريع القوانين الأخرى. وعقب إجراء تصويت في أكتوبر/تشرين الأول لصالح اقتراح من جانب البرلمان الجديد يقضي بالإبقاء على مشاريع القوانين التي لم ينظر فيها البرلمان السابق، أدرج المشروع للنظر فيه.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم المدنية والعسكرية في إصدار أحكام الإعدام على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. فوفقاً للإحصاءات الرسمية، كان هناك 505 أشخاص – بينهم 35 امرأة – تحت طائلة الإعدام منذ سبتمبر/أيلول. ولكن لم تُنفذ أية عمليات إعدام.

وفي أغسطس/آب أدانت محكمة عسكرية ميدانية أوغندية إلى الشرق من جمهورية أفريقيا الوسطى جندياً في الجيش الأوغندي بتهمة القتل، وحكمت عليه بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى أوغندا في أبريل/نيسان ويوليو/تموز وأغسطس/آب ونوفمبر/تشرين الثاني.
- أوغندا: بواعث قلق حقوق الإنسان في فترة الاستعداد للانتخابات العامة في فبراير/شباط 2011 (رقم الوثيقة: AFR 59/004/2011)
- استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي ضد المحتجين السلميين (رقم الوثيقة: AFR 59/008/2011)
- أوغندا: جدول أعمال حقوق الإنسان في تسع نقاط (رقم الوثيقة: AFR 59/009/2011)
- أوغندا: ينبغي التحقيق في استخدام القوة ضد المحتجين (رقم الوثيقة: AFR 59/012/2011)
- أوغندا: قرار المحكمة يشكل نكسة في مجال المساواة عن الجرائم التي ارتكبت في نزاع شمال أوغندا (رقم الوثيقة: AFR 59/015/2011)
- أوغندا: خنق المعارضة: فرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي في أوغندا (رقم الوثيقة: AFR 59/016/2011)

عن توفير خدمات العلاج له عقب ما زُعم من ممارسة ضباط الشرطة لضغوطات عليهم.

الإفلات من العقاب

ساد انتشار ثقافة الإفلات من العقاب بين أفراد جهاز الشرطة. ومما ساهم في انتشار هذه الثقافة العيوب التي يتسم بها الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة، والفساد وغياب التحقيقات في ما ترتكبه الشرطة من أفعال جرمية، أو شمول تلك التحقيقات على عيوب جسيمة (حتى مع وجود أدلة طبية أو غيرها من الأدلة الدامغة على ارتكاب الشرطة لجرائم وانتهاكات)، ومضايقة المشتكين أو المدعين وتهريبهم، وتدني نسبة التقاضي كنتيجة لهذا الأمر. وقد رُدّ عدد كبير من الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في مراحلها الأولية. وفي يوليو/ تموز صرح مكتب المدعي العام أن 167 شكوى فقط قد أدت إلى فتح تحقيقات جنائية، وذلك من بين ما مجموعه 6817 شكوى حُررت بحق ضباط وأفراد جهاز الشرطة؛ وأُغلقت 21 قضية من 167 لعدم كفاية الأدلة.

■ في 17 أغسطس/ آب، قضى ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف في كييف بعدم ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات في وفاة الطالب إيغور إندليو، البالغ من العمر 19 عاماً، أثناء احتجازه لدى الشرطة خلال عام 2010. وبذا فقد قبلت المحكمة ضمناً برواية الشرطة المتعلقة بملابس تلك الواقعة، والتي زعمت أن الإصابة القاتلة التي تلقاها الشاب في رأسه نجمت عن سقوطه عن مقعد لا يتجاوز ارتفاعه 50 سم في زنزانته التي كان محتجزاً فيها. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن المدعي العام بأنه قد أصدر أوامره بإجراء المزيد من التحقيقات في وفاة الشاب.

■ في 24 أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن مدعي عام مدينة كييف عن فتح التحقيق في المزاعم التي ما انفك ألكسندر رافالسكي يرددتها ملحاً والتي يدّعي فيها تعرضه للتعذيب في يونيو/ حزيران 2001؛ لإجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة القتل العمد. وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد في 2004. ولطالما دأب المحققون على رفض فتح تحقيق في مزاعمه.

نظام العدالة

استمرت عملية إصلاح نظام العدالة. وُرفِع إلى البرلمان في يوليو/ تموز مشروع قانون جديد للإجراءات الجنائية، ولكن لم يتم إقراره مع نهاية هذا العام. وتعرض مبدأ استقلال القضاء للتهديد بفعل ضغوطات مارسها مكتب المدعي العام الذي احتفظ بالصلاحيات الممنوحة إليه والتي تخوله مقاضاة القضاة أنفسهم. وفي السابع من يونيو/ حزيران طلب نائب المدعي العام بتسريح ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف في كييف لرفضهم طلباً تقدم به المدعي العام لاحتجاز أحد المشتبه بهم بداعي عدم وجود ما يبرر احتجاز ذلك الشخص. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، جرى إقرار التعديلات التي أدخلت على قانون القضاء ووضع القضاة. وجاءت تلك التعديلات أوّلاً الإصلاحات رداً على أوجه النقد التي وُجّهت إلى القانون الذي أُقرّ

في عام 2010، والذي قلّص على نحو كبير دور محكمة العدل العليا من بين جملة إصلاحات أخرى، وأدت التعديلات إلى إعادة الاعتبار جزئياً إلى محكمة العدل العليا.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، انتقد مجلس أوروبا دور البرلمان في تعيين القضاة وتسريحهم من مناصبهم، حيث يؤدي تعيين القضاة لمدة خمس سنوات مبدئياً قبل تثبيتهم في مناصبهم إلى النئيل من استقلاليتهم. وأوصى المجلس الأوروبي بعدم تعيين القضاة بهذه الطريقة للفصل في «قضايا رئيسية تنطوي على مضامين سياسية كبيرة».

■ في 11 أكتوبر/ تشرين الأول، حكمت إحدى محاكم العاصمة كييف بالسجن مدة سبع سنوات على يوليا تيموشينكا التي شغلت منصب رئيس الوزراء مرتين خلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول من عام 2005، ومن ديسمبر/ كانون الأول من عام 2007 وحتى مارس/ آذار من عام 2010، ومنعتها المحكمة من تولي أي منصب حكومي مدة ثلاث سنوات عقوبة لها على إبرامها لعقد شراء ونقل الغاز من روسيا بقيمة ملايين الدولارات في يناير/ كانون الثاني من عام 2009. ولم تنطو التهم التي وُجّهت إليها على ارتكاب أية جرائم أو جنایات، ولكنها كانت تهما ذات دوافع سياسية، حيث كان القاضي الذي ترأس جلسات قضيتها معينا تعييناً مؤقتاً بعقد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في 8 يوليو/ تموز، تبنت أوكرانيا قانوناً جديداً حول «اللاجئين والأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية التكميلية أو الإضافية». وقد حسّن القانون من وضع اللاجئين، وبسط الإجراءات الإدارية المعقدة التي يواجهها طالبو اللجوء، وطرح القانون المفهوم الجديد الذي يتعلق بتوفير الحماية التكميلية لكل من لم ينطبق عليه تعريف اللاجئ الذي تنص عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ومع ذلك، فقد أخفق هذا القانون عن تلبية المعايير الدولية، وذلك من خلال إحصاءه عن توفير الحماية التكميلية للاجئين الذين نزحوا لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وانتقدت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة القانون الجديد لإخفاقه في تمكين المفوضية من الوصول إلى الأشخاص المعنيين من رعاياها، أو حتى السماح لها بلعب دور استشاري فيما يتعلق بتحديد وضعية اللجوء.

وتأسست في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2010 دائرة جديدة للهجرة والإقامة في أوكرانيا بتنسيق من وزارة الداخلية. وتوقفت مكاتب فروع دائرة الهجرة في الأقاليم عن العمل في أكتوبر/ تشرين الأول، وبحلول نهاية العام، كان النظام الجديد جاهزاً للعمل، ولم يُنظر في طلبات اللجوء حتى مع اقتراب العام 2011 من نهايته. ويواجه طالبو اللجوء خطر الإعادة إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

■ وفي مارس/ آذار، أُعيد قسراً إلى أفغانستان عشرة من المواطنين الأفغان بينهم طفل. ورُفضت طلبات اللجوء التي تقدم بها بعض أفراد تلك المجموعة. ولم يُعطوا الفرصة لاستئناف

إصاباته وإثبات وقوعها. وعلى الرغم من محاولاته توثيق تلك الإصابات طبياً، إلا أن الأطباء في مدينة ييفباتوريا القريبة من القرية ونظرائهم في كييف لم يأخذوا إصاباته على محمل الجد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبون من منظمة العفو الدولية بزيارات إلى أوكرانيا في مارس/ آذار وأبريل/ نيسان وأكتوبر/ تشرين الأول.
- «لا دليل على وقوع جريمة: الثمن المدفوع لقاء إفلات الشرطة من العقاب في أوكرانيا» (رقم الوثيقة: EUR 50/009/2011)
- «القوة غير الحادة: التعذيب وإفلات الشرطة من العقاب في أوكرانيا» (رقم الوثيقة: EUR 50/010/2011)

قرار رفض طلب اللجوء، أو الطعن بقرار ترحيلهم. وزعمت المجموعة أنها لم تُنَح لهم الاستفادة من خدمات مترجمين لدى التقدم بطلبات اللجوء، أو خلال عملية الترحيل، وأنه طُلب إليهم التوقيع على وثائق مكتوبة بلغة لا يفهمونها. وفي 17 مارس/ آذار، صرحت مصلحة حرس الحدود لوسائل الإعلام الإقليمية بأنها لجأت إلى القوة للتعامل مع أولئك الأشخاص نظراً لمحاولتهم مقاومة عملية ترحيلهم من البلاد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء الجسدي والمقاضاة في محاولة لإسكات أصواتهم عقب قيامهم بكشف النقاب عن فساد المسؤولين والشرطة، وما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

■ في 12 يناير/ كانون الثاني، وُجهت إلى ديميترو غرويسمان، رئيس مجموعة فينوتسيا لحقوق الإنسان، تهمة تحقير العلم الأوكراني، وتوزيع مواد وصور إباحية عقب نشره لمقطع فيديو يحتوي على مشاهد جنسية ساخرة على مدونته على شبكة الإنترنت. ولا تزال القضية قيد النظر مع نهاية العام، وظل ديميترو حراً بعد إطلاق سراحه بكفالة. ويُذكر أن استخدام تلك الصور في السياق الذي وُضعت فيه يقع ضمن الحدود القانونية التي ينص عليها القانون الدولي في مجال حرية التعبير عن الرأي. وكان ديميترو هو الشخص الوحيد الذي تمت مقاضاته بسبب مقطع الفيديو ذاك، على الرغم من تداوله بشكل واسع على مختلف مواقع شبكة الإنترنت، مما يوحي باحتمال استهدافه هو دون غيره نظراً لعمله في مجال حقوق الإنسان.

■ في 28 أغسطس/ آب، وردت تقارير تفيد بتعرض أندريه فيدوسوف، وهو رئيس منظمة «يوزر» التي تدافع عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات العقلية، لهجوم عنيف وقاس بسبب عمله على كشف الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان في مستشفيات الأمراض العقلية. فقد تلقى دعوة من مجهول لزيارة قرية ميرني بشبه جزيرة القرم بدعوى حاجة أحد المرضى لمساعدة أندريه. واقتيد لحظة وصوله إلى إحدى الشقق حيث تعرض للتعذيب. واتصل بالشرطة فور إطلاق سراحه، ورأى مهاجمه الذي اعتدى عليه يمشي في أحد شوارع القرية، فعرفه وأشار إلى الشرطة باتجاهه. واصطحبت الشرطة أندريه ومهاجمه إلى قسم شرطة القرية. وبدأ أن هناك معرفة سابقة جيدة بين الشرطة والشخص الذي اعتدى على أندريه. وقدم أندريه بلاغاً رسمياً بالحادثة، وزودهم بمعلومات جواز سفره وغادر المركز؛ ومن ثم توقف خارج المركز برهة للاتصال بصديق له قبل أن يتم اعتقاله مرة أخرى على أيدي الشرطة التي ادّعت قيامه «بتصرفات غير لائقة». واقتادته الشرطة إلى مستشفى للأمراض العقلية لاختبار قدراته العقلية، وضربوه على رأسه عند سؤاله إياهم عن سبب إقتياده إلى هناك. ولدى وصوله إلى المستشفى أطلق الأطباء سراحه. ولم تقم السلطات بالتحقيق في الاعتداء، وواجه أندريه مصاعب جمة في توثيق

إيران

جمهورية إيران الإسلامية

رئيس الدولة: آية الله السيد علي خامنئي (المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية)
رئيس الحكومة: د. محمود أحمددي نجاد (الرئيس)
عقوبة الإعدام: مطبقة
تعداد السكان: 74.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 73 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 30.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 85 بالمائة

فُرضت قيود صارمة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وتعرّض المعارضون السياسيون والنشطاء المدافعون عن حقوق المرأة والأقليات وغيرهم من دعاة حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والسجن إثر محاكمات جائرة والمنع من السفر إلى الخارج. وتفشى التعذيب وإساءة المعاملة مع الإفلات من العقاب على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وواجهت النساء والأقليات الدينية والعرقية تمييزاً في القانون والممارسة. وأعدم ما لا يقل عن 360 شخصاً، ويُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. وكان من بين هؤلاء ما لا يقل عن ثلاثة مذنبين أبحاث. كما نُفذت عمليات جلد وبتر أطراف كعقوبات قضائية.

خلفية

استمرت قوات الأمن، بما فيها مليشيا «الباسيج» شبه العسكرية، في العمل، وظلت تتمتع بالحصانة التامة تقريباً. ولم تتم مساءلة أحد تقريباً على عمليات القتل غير المشروع وغيره من الانتهاكات

الخطيرة التي ارتكبت في وقت اندلاع الاحتجاجات الجماهيرية السلمية إلى حد كبير، التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام 2009 وفي سنوات سابقة.

في مارس/ آذار عيّن «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة «مقررًا خاصًا» لتولي التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في إيران؛ ورفضت الحكومة السماح له بزيارة البلاد. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، نظرت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في سجل إيران في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، اعتمدت «الجمعية العامة للأمم المتحدة» قراراً أدان انتهاكات حقوق الإنسان في إيران.

وهاجمت القوات الإيرانية قواعد «حزب الحياة الحرة في كردستان» في كردستان العراق، وهذا الحزب هو جماعة مسلحة تدعو إلى إقامة الحكم الذاتي لأكراد إيران. وقد قُتل اثنان من المدنيين على الأقل، ونزحت مئات العائلات في كردستان العراق. وورد أن «حزب الحياة الحرة في كردستان» يضم في صفوف مقاتليه عدداً من الجنود الأطفال.

ارتفعت وتيرة التوترات الدولية المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني في نوفمبر/ تشرين الثاني عندما ذكرت «الوكالة الدولية للطاقة الذرية» أن إيران يمكن أن تطور أسلحة ذرية سراً؛ ولكن الحكومة نفت ذلك. واتهمت الحكومة إسرائيل والولايات المتحدة بأنها تقف وراء عدة عمليات قتل لعلماء إيرانيين، ربما تكون ذات صلة ببرنامج إيران النووي، ومن بينهم عالم الفيزياء داريوش رضائي نجاد، الذي قُتل في يوليو/ تموز على يدي مسلح مجهول الهوية في طهران. ونفت الحكومة مزاعم السلطات الأميركية المتعلقة بضلوع مسؤولين كبار في الحرس الثوري في مؤامرة تهدف إلى قتل سفير السعودية في الولايات المتحدة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمرت السلطات في فرض القيود الصارمة على حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات التي كانت مفروضة قبل وأثناء وبعد الاحتجاجات الجماهيرية التي اندلعت في عام 2009، وسعت إلى فرض المزيد من هذه القيود. وناقش البرلمان مشاريع قوانين من شأنها أن تفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما فيها أنشطة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية.

■ فقد ظل محمد سيف زادة، الذي قُبض عليه في أبريل/ نيسان وحُكم عليه بالسجن، وعبد الفتاح سلطاني، الذي قُبض عليه في سبتمبر/ أيلول، قيد الاحتجاز في نهاية عام 2011. وكلا الرجلين محاميان وعضوان مؤسسان في «مركز المدافعين عن حقوق الإنسان»، وكانت الحكومة قد أغلقت مكاتبهما عنوة في عام 2008.

■ في ديسمبر/ كانون الأول بدأت سهيلة كرم زادة مكفندي، وهي عضو في منظمة «أمهات بارك لاله» التي تناضل ضد عمليات القتل غير المشروع وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بقضاء حكم بالسجن لمدة سنتين بتهمة

«تأسيس منظمة غير شرعية» و «العمل ضد أمن الدولة». كما أن زميلتها في المنظمة ليلي سيف الله تقضي حكماً بالسجن لمدة مماثلة.

ورفضت السلطات منح ترخيص لتنظيم مظاهرات في 14 فبراير/ شباط من أجل التضامن مع انتفاضة تونس ومصر، ونفذت عمليات اعتقال استباقية. بيد أن المظاهرات مضت قدماً في طهران وأصفهان وكرمنشاه وشيراز وغيرها. وقامت قوات الأمن بتفريقها بالعنف، وألقت القبض على عشرات وقتلت ما لا يقل عن شخصين. كما تم تفريق مظاهرات أخرى بالقوة في وقت لاحق.

■ في 1 يونيو/ حزيران، توفيت سبينة الرأي والناشطة السياسية هالة صحابي، بينما كانت في إجازة من السجن للمشاركة في جنازة والدها المعارض البارز عزت الله صحابي. وُذكر أنها تعرضت للضرب على أيدي قوات الأمن قبل أن تنهار. وقمعت قوات الأمن المظاهرات في الأقاليم باستخدام القوة المفرطة بحسب ما ورد، وألقت القبض على عشرات، وربما مئات المحتجين. وفي خوزستان قيل إن عشرات من أفراد الأقلية العربية الأحوازية قُتلوا قبل وخلال المظاهرات التي نُظمت في أبريل/ نيسان لإحياء ذكرى احتجاجات عام 2005. وفي أبريل/ نيسان وأغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول قُبض في إقليم شرق أذربيجان على عشرات المحتجين من أنصار المحافظة على البيئة، الذين دعوا الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لوقف تدهور بحيرة أرومية.

وبسّطت الحكومة سيطرة مُحكمة على وسائل الإعلام، حيث حظرت صحفاً وأغلقت مواقع إلكترونية وحجبت قنوات تلفزة فضائية أجنبية. وتعرض عشرات الصحفيين والنشطاء السياسيين وأقربائهم والسينمائيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلبة والأكاديميين للمضايقة أو المنع من السفر إلى الخارج أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو السجن بسبب إعرابهم عن آرائهم المعارضة لآراء الحكومة. وتم إعدام بعض الأشخاص الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة، إثر محاكمات جائرة.

■ ففي سبتمبر/ أيلول، احتُجز خمسة من مخرجي الأفلام الوثائقية ومنتج/ موزع، بعد بيع أفلامهم إلى محطة «بي بي سي». وقد أُطلق سراحهم جميعاً بحلول أواسط ديسمبر/ كانون الأول.

■ صدرت أحكام جديدة بالسجن لمدة ستة أشهر، بسبب كتابة بيان مشترك من السجن بمناسبة عيد الطلبة في عام 2010 على نشاط الطلبة مجيد توكلي وبهار هدايت ومهدية غلوري، الذين يقضون جميعاً أحكاماً بالسجن بسبب أنشطتهم الطلابية والحقوقية.

■ ورد أن الناشطة في الدفاع عن حقوق المرأة والصحفية فرناك فريد تعرضت للضرب المبرح بعد القبض عليها في 3 سبتمبر/ أيلول في تبريز بسبب الاحتجاجات المتعلقة بحيرة أرومية. وقد أُطلق سراحها بكفالة في أكتوبر/ تشرين الأول.

عمليات الاعتقال والاحتجاز تعسفياً

استمر أفراد الأمن في القبض على منتقدي ومعارضتي الحكومة واحتجازهم تعسفياً، وغالباً ما كانوا يحتجزونهم بمعزل عن العالم الخارجي، وبدون السماح لهم بتلقي زيارات عائلية والاتصال بمحاميتهم والحصول على الرعاية الطبية لفترات طويلة. وتعرض العديد منهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، وحُكم على عشرات الأشخاص بالسجن مدداً مختلفة إثر محاكمات جائرة، مما يضيف أعداداً جديدة إلى مئات آخرين ممن سُجنوا إثر محاكمات جائرة في السنوات السابقة.

■ ففي فبراير/ شباط، وُضع زعيم المعارضة مهدي خرويي ومير حسين موسوي وزوجاتهما قيد الإقامة الجبرية في منازلهم بدون مذكرة توقيف، وذلك بعد أن دعا إلى تنظيم مظاهرات في 14 فبراير/ شباط. وفي نهاية العام ظلوا رهن الإقامة الجبرية باستثناء فاطمة خرويي، زوجة مهدي خرويي.

■ وكان محمد توسلي، الذي قُبض عليه في نوفمبر/ تشرين الثاني، واحداً من خمسة على الأقل من أعضاء «حركة الحرية» المحظورة الذين اعتُقلوا في عام 2011. وقد احتُجز بسبب رسالة أرسلها 143 ناشطاً سياسياً إلى الرئيس السابق خاتمي في أكتوبر/ تشرين الأول، حذرت من أن الانتخابات البرلمانية القادمة لن تكون حرة ولا نزيهة. كما مُنع خمسة آخرون من مغادرة إيران.

■ في سبتمبر/ أيلول أُطلق سراح شاني باور وجوش فتال، وهما مواطنان أمريكيان، كانا قد احتُجزا لمدة تزيد على سنتين وأُتهما بالتجسس بعد أن زُعم أنهما ضلّا الطريق في إيران أثناء قيامهما برياضة السير على الأقدام في العراق، وذلك بعد دفع قيمة كفالة ضخمة، وسُمح لهما بمغادرة إيران.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ازدادت حدة القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم المحامون. وقُبض على العديد منهم تعسفياً وسُجنوا أو تعرضوا للمضايقة، بينما ظل آخرون في السجن بناء على محاكمات جائرة في السنوات السابقة. وكان من بين هؤلاء نشطاء في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والأقليات، ونقابيون ومحامون وطلبة. كما كان العديد منهم سجناء رأي، وظلت نقابات العمال المستقلة محظورة، وظل العديد من أعضاء النقابات وراء قضبان السجن.

■ ففي سبتمبر/ أيلول تم تخفيف الحكم بالسجن 11 عاماً، الذي صدر بحق محامية حقوق الإنسان نسرين ستوده في أبريل/ نيسان إثر إدانتها بتهمة «العمل ضد الأمن القومي» بسبب عملها في مجال الدفاع القانوني، إلى السجن ست سنوات بعد الاستئناف. كما تم تخفيض مدة منعها من ممارسة مهنة المحاماة أو مغادرة إيران من 20 عاماً إلى النصف.

■ وظل رضا شهابي، أمين الصندوق في «نقابة عمال شركة حافلات طهران والضواحي» المستقلة (شركة الواحد) محتجزاً في سجن إيفين بطهران من دون استكمال محاكمته. وقد قُبض عليه في يونيو/ حزيران 2010، وهو سجين رأي، شأنه شأن

زعيم النقابة منصور أوسانلو، الذي أُطلق سراحه بشروط في يونيو/ حزيران لتلقي العلاج.

■ اختفى الناشط في مجال حقوق الإنسان كوهيار غودرزي لعدة أسابيع بعد القبض عليه في يوليو/ تموز، إلى أن اكتُشف أنه قيد الحبس الانفرادي في سجن إيفين، حيث ظل هناك في نهاية عام 2011. أما بهنام غانجي خيربي، الذي قُبض عليه معه وتعرض للتعذيب على ما يبدو، فقد أقدم على الانتحار عقب إطلاق سراحه.

■ في يونيو/ حزيران أُطلق سراح الناشط البارز في مجال حقوق الإنسان عماد الدين باغي، بعد قضاء حكمين متزامنين بالسجن مدة كل منهما سنة واحدة بتهمة «الدعاية المضادة للدولة»، المرتبطة بأنشطته في مجالي حقوق الإنسان والإعلام، وظل ممنوعاً من النشاط السياسي أو الإعلامي لمدة خمس سنوات.

المحاكمات الجائرة

ظل المشتبه بهم سياسياً يواجهون محاكمات جائرة بشكل صارخ، وغالباً ما كانت تُوجّه لهم تهم مصاغة بعبارات غامضة لا تصل إلى حد الجرائم الجنائية المعترف بها، على أساس «الاعترافات» أو غيرها من المعلومات التي يُزعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب أثناء فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة. وقد قبلت المحاكم مثل هذه «الاعترافات» كأدلة بدون التحقيق في كيفية الحصول عليها.

■ ففي فبراير/ شباط قُبض على أوميد كوكبي في مطار طهران لدى عودته من دراسته في الولايات المتحدة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قُدم إلى المحاكمة بتهمة «التجسس» وجرائم أخرى. وقال إنه أرغم على «الاعتراف» في الحجز. وقال محامييه إنه مُنع من الاتصال به.

■ في 29 يناير/ كانون الثاني، أُعدمت زهراء بهرمي، وهي مواطنة هولندية – إيرانية، بدون إنذار، وبعد مرور 27 يوماً فقط على صدور حكم الإعدام بتهمة تهريب المخدرات. وقد قُبض عليها في وقت اندلاع المظاهرات في ديسمبر/ كانون الأول 2009، وأُتهمت في البداية «بالمحاربة» بسبب الاتصال المزعوم بجماعة معارضة محظورة، ولكنها لم تُحاكم بهذه التهمة. وقال محاميها إنها لم تُعط الحق في الاستئناف ضد عقوبة الإعدام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظلت أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة متفشية، وظل مرتكبوها يتمتعون بالحصانة من العقاب. وتعرض المعتقلون للضرب على باطني القدمين ومختلف أنحاء الجسم، وفي بعض الأحيان أثناء تعليقهم في وضع مقلوب؛ والحرق بلغافات التبغ والأدوات المعدنية الساخنة؛ والإعدام الوهمي؛ والاغتصاب، بما في ذلك من قبل سجناء آخرين، والتهديد بالاغتصاب؛ والحبس في أماكن مزدحمة؛ والحرمان من الضوء والطعام والماء والمعالجة الطبية الكافية. ويُذكر أن نحو 12 شخصاً لقوا حتفهم في الحجز في

شأنه أن يشدد قانون التمييز ضد المرأة، معروضاً على البرلمان بانتظار إقراره النهائي. وبدأ بعض الجامعات بالفصل بين الطلبة بحسب الجنس.

■ فقد قضت فاطمة مسجدي ومريم بدغولي، وهما ناشطتان في «حملة المليون توقيع» حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر لكل منهما – وهما أول من سُجن بسبب جمع توقيعات للحملة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر الأشخاص المتهمون بإقامة علاقات جنسية مثلية في التعرض للمضايقة والاضطهاد والعقوبات القضائية كالجلد وعقوبة الإعدام.

■ ففي 4 سبتمبر/أيلول، ذُكر أن ثلاثة رجال، حُددت هوياتهم بالحروف الأولى من أسمائهم فقط، أُعدِموا في سجن كارون بالأحواز في إقليم خوزستان، بعد إدانتهم بتهمة «الواط». ■ في يناير/كانون الثاني، حُكم على سياماك غادري، وهو صحفي كان يعمل في السابق مع وكالة الأنباء الحكومية وهو محتجز منذ أغسطس/آب 2010، بالسجن مدة أربع سنوات والجلد ودفع غرامة بعد إدانته بتهمة «نشر أكاذيب» وارتكاب «أفعال غير مشروعة دينياً» وتهم أخرى، منها نشر مقابلات مع أشخاص من مجتمع ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر على مدونته في الشبكة العنكبوتية.

التمييز – الأقليات العرقية

كانت الأقليات العرقية في إيران، التي تشمل العرب الأحوازيين والأذربيجانيين والبلوش والكرد والتركمان، تعاني من التمييز في القانون والممارسة على السواء. وظل استخدام لغات الأقليات في المكاتب الحكومية وفي التعليم في المدارس محظوراً. وواجه النشطاء الذين يناضلون من أجل حقوق الأقليات الكثير من التهديدات والاعتقال والسجن.

■ ظل سجين الرأي محمد صادق كبودفاند يقضي حكماً بالسجن مدة عشر سنوات ونصف السنة بسبب دوره في تأسيس «منظمة حقوق الإنسان في كردستان»، وحُرم من تلقي العلاج الطبي الكافي.

■ حُكم على محمد صابر مالك ريسي، وهو شاب بلوشي من سرباز في السادسة عشرة من العمر، ومحتجز منذ سبتمبر/أيلول 2009، ربما لإرغام شقيقه الأكبر على تسليم نفسه إلى السلطات، بالسجن مدة خمس سنوات في المنفى، بمعنى أنه يجب أن يقضي مدة حكمه في سجن بعيد عن منزله.

الحرية الدينية

ظل أفراد الأقليات الدينية، ومنهم المسيحيون المتحولون والبهائيون ورجال الدين الشيعة المعارضون وأفراد طائفتي «أهل الحق» و«الدراويش» يواجهون اضطهاداً مستمراً، عقب صدور دعوات متكررة عن المرشد الأعلى وغيره من المسؤولين،

ظروف مرعبة، بما في ذلك في الحالات التي ربما حُرِموا فيها من العناية الطبية أو تم تأخير حصولهم عليها؛ ولم يتم إجراء تحقيقات مستقلة في ملبسات وفاتهم. وقضى ما لا يقل عن 10 أشخاص نحبهم خلال الاضطرابات التي اندلعت في سجن «غزل حصار» في الخراج بالقرب من طهران في مارس/آذار. ولا يُعرف ما إذا كانت السلطات قد أجرت تحقيقات في مزاعم التعذيب أو إساءة المعاملة. وواجه الأشخاص الذين اشتكوا من التعذيب عمليات انتقامية. وأدى الاكتظاظ الشديد إلى تفاقم الأوضاع القاسية في السجن.

■ ففي الفترة بين مارس/آذار ومايو/أيار، توفي في الحجز في إقليم خوزستان ما لا يقل عن أربعة عرب أحوازيين – وهم رضا مغمسي وعبدالكريم فهد أبيات وأحمد ريسان سلامي وجبارة التيمي – ربما نتيجة للتعذيب.

■ كان الصحفي عيسى سحرخيز، وزهراء جباري، والمدافع عن حقوق الأقلية الأذربيجانية سعيد متنبور، ورجل الدين المعارض حسين كاظميني بوروجردى، من بين العديد من السجناء السياسيين، وبينهم سجناء رأي، الذين يعانون من مشكلات صحية خطيرة، وحُرموا من الحصول على رعاية صحية كافية. وفي يونيو/حزيران توفي الناشط السياسي هدى صابر في السجن بعد إعلانه إضراباً عن الطعام احتجاجاً على وفاة هالة صحابي. وقال سجناء آخرون إن موظفي السجن انهالوا عليه بالضرب وحرموه من الرعاية الطبية الكافية.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمر فرض أحكام الجلد وبتر الأطراف وتنفيذها. كما فُرضت أحكام بالتسبب بالعمى.

■ ففي سبتمبر/أيلول، جُلدت الناشطة السياسية سمية توحيدلو، والناشط الطلابي بيمان عارف 50 جلدة و 74 جلدة على التوالي، عقب إدانتها كلياً على حدة بتهمة «إهانة» الرئيس أحمدني نجاد.

■ وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، قيل إنه تم بتر أربعة أصابع من الأيدي اليمنى لأربعة رجال، أدينوا بتهمة السرقة.

■ تم وقف تنفيذ الحكم الصادر بحق مجيد موحدى، الذي كان قد تسبب بعمى أمينة بهرامي في اعتداء عليها بالحامض في عام 2004، وحُكم عليه بالعمى باستخدام الحامض كذلك، وذلك قبل فترة قصيرة من تنفيذ العقوبة التي كان من المقرر تنفيذها في المستشفى في 31 يوليو/تموز، عندما وافقت الضحية على قبول التعويض.

التمييز ضد المرأة

تعرضت النساء للتمييز في القانون والممارسة على حد سواء، بما في ذلك بسبب قواعد اللباس الإلزامية. كما تعرضت ناشطات حقوق المرأة، بمن فيهن المشاركات في «حملة المليون توقيع» التي تطالب بالمساواة القانونية بين المرأة والرجل، للمضايقة والاضطهاد. وظل «مشروع قانون حماية الأسرة»، الذي من

مصادر موثوق بها عن أربع حالات إعدام أخرى. ولم ترد أنباء عن تنفيذ عمليات إعدام رجماً، ولكن ما لا يقل عن 15 شخصاً ممن حُكم عليهم بالإعدام رجماً، ظلوا تحت طائلة الإعدام، ومن بينهم سكيبة محمدي أشتياني. واحتُجز آلاف السجناء الآخرين بانتظار تنفيذ الإعدام.

■ في 24 يناير/كانون الثاني، أُعدم جعفر كاظمي ومحمد علي حاج أغائي شنقاً؛ وكانا قد أُدينوا بتهمة «المحاربة» بسبب إقامة صلات بجماعة معارضة محظورة، وهي «منظمة مجاهدي الشعب في إيران»، وتهمة «الدعاية المناهضة للنظام»، وهي مرتبطة باضطرابات عام 2009.

■ في 21 سبتمبر/أيلول، أُعدم علي رضا ملا سلطاني، البالغ من العمر 17 عاماً والذي أُدين بقتل رياضي شهير، شنقاً أمام الملأ في كراج، حيث وقعت حادثة القتل في يوليو/تموز. وقال إنه كان قد طعن روح الله داداشي دفاعاً عن النفس، بعد أن هاجمه الرياضي في الظلام.

■ في ديسمبر/كانون الأول علمت السجينة السياسية الكردية زينب جلالين أنه تم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقها.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ ناقشت منظمة العفو الدولية منعها من دخول إيران مع مسؤولين دبلوماسيين إيرانيين، ولكنها ظلت ممنوعة من دخول إيران. ونادراً ما ردت السلطات على مراسلات منظمة العفو الدولية.

■ مصمّم على العيش بكرامة – نقابي إيراني يناضل من أجل الحقوق (رقم الوثيقة: MDE 13/024/2011)

■ إيران: تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 13/081/2011)

■ مدمنون على الموت: عمليات الإعدام على جرائم المخدرات في إيران (رقم الوثيقة: MDE 13/090/2011)

لمحاربة «المعتقدات الزائفة» – على ما يبدو في تلميح إلى المسيحية الإنجيلية والبهائية والصوفية. وظل المسلمون السنة يواجهون قيوداً على العبادات المذهبية في بعض المدن، وقُبض على بعض رجال الدين السنة.

■ فقد سُجن ما لا يقل عن سبعة بهائيين مدداً تتراوح بين أربع وخمس سنوات بعد القبض عليهم مع أكثر من 30 عضواً آخر في مدامات استهدفت «المعهد البهائي للتعليم العالي». ويقدم هذا المعهد مساقات في التعليم العالي للطلبة البهائيين، الذين يُمنعون من الالتحاق بالجامعات. وكان هؤلاء الأشخاص السبعة محتجزين بسبب معتقداتهم، وبينهم سبعة زعماء صدرت بحقهم أحكام بالسجن 20 عاماً من جديد في مارس/آذار، حيث ألغى قرار محكمة الاستئناف لعام 2010.

■ في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، قُبض في كافار وطهران على نحو 100 شخص من دراويش غونابادي (طريقة صوفية)، وثلاثة من محاميهم، بالإضافة إلى 12 صحفياً يعملون مع «مجربان النور»، وهو موقع إخباري على الشبكة العنكبوتية لطائفة الدراويش. وفي نهاية عام 2011 كان ما لا يقل عن 11 شخصاً منهم محتجزين، معظمهم بدون السماح لهم بتوكيل محامين أو الاتصال بعائلاتهم.

■ في سبتمبر/أيلول بدأت إعادة محاكمة يوسف نادرخاني، وهو قس مسيحي متهم «بالردة». وفي أكتوبر/تشرين الأول 2009، كان قد قُبض على يوسف نادرخاني، الذي كان قد وُلد لأبوين مسلمين. وحُكم عليه بالإعدام في عام 2010 لأنه رفض التخلي عن المسيحية، التي كان قد تحول إليها. ولكن المحكمة العليا أبطلت الحكم في يونيو/حزيران.

■ احتُجز سيد محمد موحد فاضلي، إمام المصلين السني في مدينة طي آباد، في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب عقب اندلاع احتجاجات في المدينة ضد إقالته القسرية من منصبه كإمام مسجد.

عقوبة الإعدام

حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام. وتحدثت مصادر رسمية عن إعدام ما لا يقل عن 30 شخصاً، مع أن ثمة معلومات أخرى ذات صدقية أشارت إلى إعدام أكثر من 274 شخصاً، حيث أُعدم العديد من السجناء سراً. وكان نحو 80 بالمئة من عمليات الإعدام يتعلق بجرائم مرتبطة بالمخدرات، وغالباً ما فُرضت على الأشخاص الذين يعيشون تحت نير الفقر وفي المجتمعات المهمشة، ولاسيما المواطنين الأفغان. وفي يناير/كانون الثاني دخل قانون مكافحة المخدرات المعدّل حيز النفاذ. ويبدو أن الأشخاص الذين حُكموا بموجبه بالإعدام قد خرموا من الحق في الاستئناف.

وتضاعف عدد عمليات الإعدام العلني أربع مرات. وأُعلن رسمياً عن إعدام ما لا يقل عن 50 شخصاً، ووردت أنباء من مصادر غير رسمية عن إعدام ستة آخرين. وأُعدم ما لا يقل عن ثلاثة مذنبين أحداث – وهم الأشخاص الذين حُكم عليهم بسبب جرائم ارتكبت عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة – وتحدثت

أيرلندا

جمهورية أيرلندا

رئيسة الدولة:

مايكل دي. هيفنز (حل محل

ماري ماكليز في نوفمبر/تشرين الثاني)

رئيسة الحكومة: إندا كيني (حلت محل بريان كاوان في مارس/آذار)

مفلة بالنسبة لجميع الجرائم

4.5 مليون نسمة

80.6 سنة

4.2 لكل ألف

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

مثلما تقتضي المبادئ التوجيهية للكنيسة لعام 1996، وجدتت الحكومة فيما بعد التزاماتها بخصوص إلزامية تقديم التقارير بشأن أية حوادث عنف ضد الأطفال يُشتبه فيها.

تجارة الأسلحة

بعد تأخير طويل، نُشر في سبتمبر/أيلول التقرير السنوي الأول بموجب «قانون مراقبة صادرات الأسلحة لعام 2008» المتعلق بعمليات التصدير والوساطة ذات الصلة بالمعدات العسكرية والمزدوجة الاستخدام. وغطى التقرير الفترة من عام 2008 إلى عام 2010، بيد أنه كانت هناك ثغرات في المعلومات التي تضمنها التقرير، من قبيل عدم إدراج الاستخدام النهائي للمنتج.

أوضاع السجون

أثارت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» و«اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بواعث قلق بشأن أوضاع السجون، وخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ، وعدم توفر التمديدات الصحية في الزنازين، والرعاية الصحية، وتفشي العنف بين السجناء في بعض السجون.

كما أشارت «لجنة مناهضة التعذيب» إلى عدم استقلالية وفعالية التحقيقات في مزاعم إساءة المعاملة على أيدي موظفي السجون.

الحق في الرعاية الصحية

اعترافاً منها بوجود عمليات تأخير في الحصول على الرعاية الصحية ومشكلات في دفع تكاليفها، التزمت الحكومة بتطبيق نظام رعاية صحية شاملة. في فبراير/شباط، أشارت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» إلى بطء وتيرة التقدم في إصلاح الرعاية الصحية العقلية، وأبرزت بواعث القلق بشأن «قانون الصحة العقلية لعام 2011»، بما في ذلك انعدام الحماية لمن يُطلق عليهم اسم «المرضى المتطوعين»، والنصوص المتعلقة باستخدام معالجة التشنج بالكهرباء.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمرت عمليات التأخير الطويل في تقييم احتياجات اللجوء وغيرها من احتياجات الحماية لمقدمي طلبات اللجوء. ولم يتم سن قانون يهدف إلى تحديد إجراء واحد للنظر في الطلبات.

العنف ضد النساء والفتيات

أوصت «لجنة مناهضة التعذيب» بإجراء تحقيق مستقل في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة النساء والفتيات اللائي أُدخلن «مصائب المجدية» في الفترة بين عام 1922 وعام 1996.

وفي يونيو/حزيران أنشأت الحكومة لجنة وزارية «لتوضيح أي تفاعل للدولة مع «مصائب المجدية». بيد أن ذلك لم يكن بحد ذاته كافياً للإيفاء بتوصيات «لجنة مناهضة التعذيب».

وَجَّهت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» انتقادات تتعلق بعدم إجراء محاكمات في القضايا المتصلة بالعنف ضد الأطفال في المؤسسات الدينية. وظلت خدمات الصحة العقلية المتوفرة غير كافية. كما ظلت أوضاع السجون دون مستوى المعايير المطلوبة.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

تضمن «برنامج الحكومة لعام 2011»، الذي نُشر في مارس/ آذار، وعداً بالنظر في إجراء إصلاح دستوري شامل، بما في ذلك في مجالات الزواج المثلي والمساواة بين المرأة والرجل وإلغاء جريمة التجديف من الدستور.

في سبتمبر/أيلول، نشر «مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا» تقرير زيارته إلى أيرلندا في يونيو/حزيران، الذي أثار فيه بواعث قلق بشأن الآثار الضارة المحتملة للتدابير الحالية والمقترحة في الميزانية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما حقوق الفئات المستضعفة. وفي سبتمبر/أيلول أعلنت الحكومة عزمها على إدماج «اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان» و«سلطة المساواة» في هيئة جديدة، باسم «لجنة حقوق الإنسان والمساواة».

حقوق الطفل

في يونيو/حزيران، أعربت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» عن قلقها من أن عدد قضايا العنف ضد الأطفال في المؤسسات الدينية الذي قُدم إلى المحاكم كان قليلاً، على الرغم من كثرة الأدلة على مثل تلك الانتهاكات الواردة في تقرير «لجنة التحقيق في إساءة معاملة الأطفال لعام 2009» (تقرير ريان). وفي يوليو/تموز نُشر تقرير «لجنة التحقيق، أسقفية دبلن، أسقفية كلوين الكاثوليكية» (تقرير كلوين). وخلص التقرير إلى أن ثلثي مزاعم العنف الجنسي ضد الأطفال من جانب رجال الدين في تلك الأسقفية، والتي قُدمت إلى الكنيسة الكاثوليكية في الفترة بين عام 1996 وعام 2009، لم تُرسل إلى قوات الشرطة الأيرلندية، المعروفة باسم «حرس السلم في أيرلندا»،

في نوفمبر/ تشرين الثاني أطلقت «خطة العمل الوطنية الأيرلندية» بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلم والأمن.

الشرطة وقوات الأمن

في يونيو/ حزيران بدأت «محكمة سميثوك» جلسات الاستماع لفحص المزاعم التي تقول إن أفراداً من «حرس السلم في أيرلندا» أو غيرهم من عملاء الدولة تواطأوا في عملية قتل اثنين من كبار ضباط شرطة أستر الملكية على أيدي «الجيش الجمهوري الأيرلندي المؤقت» في عام 1989 في أيرلندا الشمالية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

أيرلندا: تقرير موجز إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، (رقم الوثيقة: EUR 29/001/2011)
أيرلندا: حماية حقوق الإنسان على الأرض - تقرير منظمة العفو الدولية إلى آلية «المراجعة الدورية العالمية» التابعة للأمم المتحدة، (رقم الوثيقة: EUR 29/003/2011)

إيطاليا

الجمهورية الإيطالية

رئيس الدولة:	غيورغيو نابوليتانو
رئيس الحكومة:	ماريو مونتي (حل محل سيلفيو برلسكوني، فب نوفمبر/ تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	60.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	81.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.8 بالمائة

استمرت عمليات الإخلاء القسري لتجمعات طائفة «الروما» (الغجر)، كما استمر التمييز ضدهم. وأعلن مجلس الدولة، في نوفمبر/ تشرين الثاني، عدم قانونية «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرُّحْل» (وهي حالة الطوارئ التي أعلنت في عام 2008 فيما يتعلق بمستوطنات جماعات الرُّحْل في عدة مناطق في إيطاليا). وتقاوست السلطات عن التصدي بصورة ملائمة لتزايد وصول المهاجرين من شمال إفريقيا عبر البحر، مما أدى إلى انتهاكات للحقوق الإنسانية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وتقاوست إيطاليا عن إنشاء آليات فعالة لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة ومحاكمة مرتكبيه.

خلفية

في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي تشهدها بعض بلدان أوروبا، حلت حكومة جديدة برئاسة ماريو مونتي محل حكومة سيلفيو برلسكوني، في نوفمبر/ تشرين الثاني. وأقرت إجراءات كبرى للتكشف بحلول نهاية العام.

الفحص الدولي

انتقدت هيئات دولية تعامل سلطات إيطاليا مع أبناء طائفة «الروما» والمسلمين والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. ففي تقرير صدر في سبتمبر/ أيلول، أكد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا أن إعلان «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرُّحْل» في عام 2008 قد شكل حجر الأساس لعمليات إجلاء من مستوطنات «الروما» بشكل واسع النطاق، انتهكت فيها معايير حقوق الإنسان في كثير من الأحيان. وتمنح حالة الطوارئ هذه «مفوضين موفدين» إلى عدد من المناطق صلاحية الانتقاص من عدد من القوانين عند التعامل مع أشخاص يعيشون في «مستوطنات الرُّحْل». كما ألقى التقرير الضوء على التزايد الحاد في أعداد من يصلون إلى البلاد عبر البحر قادمين من شمال إفريقيا منذ بداية العام، والضغط الكبيرة الواقعة من جراء ذلك على نظام استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. وحث المفوض السلطات على تعزيز قدرة الاتسيعاب لدى إيطاليا وتعزيز نظام دمج اللاجئين وغيرهم من المنتفعين بالحماية الدولية، كما دعا السلطات إلى أن تحرص في حالات وجود قوارب في محنة في عرض البحر على أن تكون الأولوية المطلقة، التي تعلق على أية اعتبارات أخرى، لإنقاذ من على متن القوارب وضمان سلامتهم. وفي مايو/ أيار، نشرت «اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات القومية» رأيها الثالث بخصوص إيطاليا. ولاحظت اللجنة وجود تصاعد في المواقف العنصرية ونزعات كراهية الأجانب تجاه جماعات مثل أبناء «الروما» والمسلمين والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن الأوضاع المعيشية لتجمعات «الروما» قد تدهورت بصورة أكبر.

وفي يوليو/ تموز، أصدرت «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية، وحثت فيها إيطاليا على عدة أمور، من بينها وضع سياسة تكفل التغلب على نزع تصوير المرأة باعتبارها مجرد أداة جنسية وتتصدى للصور النمطية الشائعة عن دور الرجل والمرأة في المجتمع وفي إطار الأسرة.

التمييز

وردت أنباء عن حالات خطيرة من العنف بدافع عنصري. وتعرض أشخاص للتمييز بسبب ميولهم الجنسية أو انتمائهم العرقي أو ديانتهم.

وكان مشروع قانون يحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة لا يزال قيد المناقشة في البرلمان لإقراره. ومن شأن

هذا الحظر، في حالة تطبيقه، أن يؤثر بشكل غير متكافئ على النساء اللاتي يخترن ارتداء البرقع أو النقاب كتعبير عن هويتهم أو معتقداتهم.

العنف بدافع عنصري

في ديسمبر/ كانون الأول، أشعل بعض السكان في تورين النار في مستوطنة لأبناء «الروما»، وذلك في أعقاب احتجاج زُعم أنه نُظم تضامناً مع فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً كانت قد اتهمت رجلين من «الروما» باغتصابها. وفيما بعد اعترفت الفتاة بأنها كذبت بخصوص ما ادعته من عنف ضدها.

طائفة «الروما»

بموجب «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرُّحل»، ظل بوسع السلطات في خمس مناطق الانتقاص من الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك بعض البنود في القانون الخاص بالإجراءات الإدارية. كما سهّلت حالة الطوارئ هذه استمرار عمليات الإخلاء القسري لجماعات «الروما»، وأتاحَت الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، كما فاقمت من التمييز ضد أبناء «الروما». وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قضى مجلس الدولة بعدم قانونية «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرُّحل».

واستمر ورود أنباء عن عمليات إخلاء قسري في مناطق أخرى لا تشملها «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرُّحل».

■ ففي روما، واصلت السلطات تطبيق «الخطة الخاصة بجماعات الرُّحل»، والتي أُعدت بعد إعلان «حالة الطوارئ الخاصة بجماعات الرُّحل»، وترمي إلى إغلاق جميع المخيمات غير المصرح بها ونقل زهاء ستة آلاف من أبناء «الروما» الذين يعيشون في مخيمات مصرح بها إلى 13 من المخيمات الجديدة أو التي أُعيد تجديدها. ونفذت السلطات عمليات إخلاء قسري لمستوطنات «الروما» على مدار العام، وأسفرت في كل مرة عن ترك أشخاص بلا مأوى، ونُفذت عمليات الإخلاء دون إعطاء مهلة كافية ومراجعة الإجراءات الواجبة، وفي معظم الحالات لم تُوفر سوى ملاجئ مؤقتة للنساء والأطفال الصغار. وذكرت منظمات محلية غير حكومية أن الأوضاع والمرافق لا تفي بالمعايير الدولية للسكن الملائم.

■ وبالرغم من أن مسؤولي السلطات في ميلانو، الذين انتُخبوا في مايو/ أيار، لم يحتفلوا علناً في وسائل الإعلام بعمليات الإخلاء من مستوطنات «الروما»، كما كان يفعل المسؤولون السابقون، فقد استمرت عمليات الإخلاء بشكل لا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان. وفي إبريل/ نيسان، أعلنت السلطات أنه منذ عام 2007 نُفذت أكثر من 500 عملية إخلاء من مستوطنات غير مصرح بها. وثملاً هو الحال في روما، لم تُتبع الإجراءات الإدارية الواجبة في عمليات الإخلاء، ولم تُنح للمتضررين سبل الحصول على إنصاف فعال، ولم يكن هناك تشاور حقيقي معهم، ولم يتم منحهم مهلة معقولة، ولم تُوفر ملاجئ مؤقتة إلا للنساء والأطفال الصغار. وبدأت السلطات إغلاق عدة مستوطنات غير مصرح

بها، وأحياناً ما كان ذلك يرتبط ببناء مشروعات من أجل معرض «إكسبو 2015»، وهو معرض دولي يُقام كل خمس سنوات في مكان مختلف في أنحاء العالم. وقد أخلّي السكان من مخيمي تريبونيانو وبارزاغي المصرح بهما على مدى عدة أشهر دون توفير مساكن بديلة ملائمة تصلح للسكن على المدى البعيد. ولم تتم استشارة السكان مسبقاً بشأن بدائل الإخلاء أو خيارات إعادة التسيكين.

■ وفي أغسطس/ آب، بدأ سريان بنود قانونية جديدة تجيز للسلطات أن تبعد قسراً من إيطاليا مواطني الاتحاد الأوروبي الذين لا يستوفون الشروط التي حددها «توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حرية التنقل»، ولم يلتزموا بأوامر مغادرة البلاد خلال فترة زمنية محددة. وثارَت مخاوف من أن هذه البنود قد تُطبق بشكل ينطوي على التمييز، وقد تفتح المجال للترحيل الانتقائي لأشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية بعينها، وخاصة أبناء «الروما».

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية

والمتحولين إلى الجنس الآخر

تقاعست السلطات الإيطالية عن سد الفجوة في التشريعات التي تعاقب على جرائم الكراهية. ونتيجة لذلك، أصبح ضحايا الجرائم التي تستهدفهم بدافع ميولهم الجنسية أو نوعهم أو تعبيرهم عن هويتهم لا يُمنحون نفس المستوى من الحماية التي تُمنح لضحايا الجرائم التي تُرتكب بدافع أشكال أخرى من التمييز. ■ وفي يوليو/ تموز، رفض البرلمان مشروع قانون بشأن جرائم معاداة المثليين والمتحولين للجنس الآخر، على اعتبار أنه لا يتماشى مع الدستور الإيطالي.

اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

بحلول نهاية العام، كان نحو 52 ألف شخص قد وصلوا عبر البحر قادمين من شمال إفريقيا، وخاصة إلى جزيرة لامبيدوزا، ويزيد هذا العدد بشكل كبير عن مثيله في السنوات السابقة. واتسم رد فعل السلطات بالقصور وأسفر عن انتهاكات للحقوق الإنسانية لطالبي اللجوء والمهاجرين واللاجئين. وكان من بين الإجراءات التي اتبعتها السلطات عمليات الإبعاد الجماعية المتعجلة، وانتهاك الحظر على عدم الإعادة القسرية، والاحتجاز غير القانوني. وثارَت مخاوف عميقة من أن الاتفاقيات التي وقّعت مع عدة دول في شمال إفريقيا، مثل ليبيا وتونس ومصر، بشأن السيطرة على الهجرة، أسفرت عن حرمان بعض طالبي اللجوء من سبل الحصول على الحماية الدولية، وتعرض أشخاص لعمليات إبعاد متعجلة. وكانت الأوضاع في مراكز الاستقبال والاحتجاز قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية، كما تُرك بعض اللاجئين وطالبي اللجوء في حالة من العوز والفاقة. ■ وفي مارس/ آذار، اندلعت أزمة إنسانية في جزيرة لامبيدوزا نتيجة لتقاعس السلطات عن ضمان نقل عدد كاف من الأشخاص في الوقت المناسب إلى جزيرة صقلية أو إلى مناطق أخرى في إيطاليا. وقد تُرك آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين على

إلى تحسين طاقة ومستوى استقبال الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا في حاجة للحماية الدولية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ظل سجل الحكومة في استخدام قانون مكافحة الإرهاب باعثاً على القلق.

■ وفي إبريل/نيسان، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في «قضية تومي ضد إيطاليا»، بأن السلطات الإيطالية انتهكت الحظر على التعذيب وغيره من صنفوف المعاملة السيئة خلال ترحيل شخص إلى تونس في عام 2009. وقالت المحكمة إن علي بن ساسي تومي، وهو تونسي سبق أن أُدين بتهمة تتعلق بالإرهاب، قد أُعيد قسراً من إيطاليا إلى تونس بالمخالفة لأمر من المحكمة بوقف ترحيله. وشددت المحكمة على أن التأكيدات الدبلوماسية بضمان المعاملة الإنسانية، والتي قدمتها الحكومة التونسية قبل ترحيله، لم تمنع خطر التعذيب أو غيره من صنفوف المعاملة السيئة.

معتقلو غوانتانامو

في إبريل/نيسان، ذكرت وسائل الإعلام أن عادل بن مبروك، وهو تونسي نُقل من معتقل خليج غوانتانامو إلى إيطاليا في عام 2009، قد رُحل من إيطاليا إلى تونس. وكان بن مبروك قد أُدين بتهمة تتعلق بالإرهاب، في فبراير/شباط، ولكن أفرج عنه بعد أن كان محتجزاً احتياطياً لحين المحاكمة، حيث احتسبت المحكمة السنوات التي قضاها في معتقل غوانتانامو باعتبارها مدة الحكم الصادر ضده.

عمليات «الترحيل الاستثنائي»

ظلت دعاوى استئناف في قضية ترحيل المواطن المصري أبو عمر في عام 2003 منظورة أمام محكمة النقض. وكانت محكمة استئناف ميلانو قد قضت، في ديسمبر/كانون الأول 2010، بتأييد أحكام الإدانة الصادرة ضد 25 مسؤولاً أمريكياً وإيطالياً كانوا ضالعين في اختطاف أبو عمر من أحد شوارع ميلانو، وحكمت عليهم بالسجن لمدد متفاوتة أقصاها تسع سنوات. وأيدت المحكمة إسقاط التهم ضد خمسة من كبار مسؤولي الاستخبارات الإيطالية لأسباب تتعلق بأسرار الدولة. وقد أُدين المسؤولون الأمريكيون، البالغ عددهم 23، غيابياً. وكانت «الاستخبارات المركزية الأمريكية» قد نقلت أبو عمر بشكل غير قانوني، بعد اختطافه، من إيطاليا إلى مصر حيث احتُجز في مكان سري وتعرض للتعذيب، حسبما زُعم.

التعذيب وغيره من صنفوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن سوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ولم تُوضع آليات فعالة لمنع المعاملة السيئة على أيدي الشرطة، كما لم تُتخذ إجراءات محددة لضمان إجراء تحقيقات بصورة صحيحة، وإجراء محاكمات إذا لزم الأمر، في حالات جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ممن يشاركون في انتهاكات لحقوق الإنسان. ولم تصدق

جزيرة لامبيدوزا في ظروف مروعة، حيث كان كثيرون منهم يُضطرون للنوم في العراء، دون أن تتوفر لهم سبل تُذكر، أو أية سبل على الإطلاق، للمرافق الصحية ومرافق الغتسال.

■ وفي إبريل/نيسان، توصلت الحكومة إلى اتفاق مع السلطات التونسية بما يجيز إبعاد موطنين تونسيين بشكل عاجل. وكما هو الحال في الاتفاقيات الأخرى بشأن السيطرة على الهجرة، لم تُعلن فحوى الاتفاق بشكل كامل.

■ وفي يونيو/حزيران، وقّعت الحكومة مذكرة تفاهم بشأن السيطرة على الهجرة مع «المجلس الانتقالي الليبي»، اتفق الطرفان بموجبها على تنفيذ الاتفاقيات القائمة. وثارت مخاوف من أن تؤدي هذه الاتفاقيات، كما حدث في السنوات السابقة، إلى حرمان بعض طالبي اللجوء من مباشرة إجراءات طلب الحماية الدولية، وإلى انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

■ وفي 21 أغسطس/آب، نفذت السلطات عملية «إبعاد بحري»، بعد أن اعترضت سفن إيطالية قارباً كان متجهاً من شمال إفريقيا إلى جزيرة لامبيدوزا. وترددت أنباء عن أن هذه العملية لم تكن الأولى من نوعها، وأن مثل هذه العمليات تُنفذ بصورة منتظمة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قام بعض المحتجزين في مركز للإسعافات الأولية والاستقبال في لامبيدوزا بإشعال حريق احتجاجاً على احتجازهم وعلى تهديد السلطات الإيطالية بترحيلهم قسراً. وأدى الحريق إلى تدمير معظم مرافق وغرف المركز. وفيما بعد، تظاهر بعض الذين تم إخلأهم في شوارع لامبيدوزا. وقد اندلعت اشتباكات بين المتظاهرين والشرطة الإيطالية وبعض سكان الجزيرة، مما أسفر عن إصابة عدة أشخاص. ورداً على هذه الأحداث، استأنفت السلطات الإيطالية نقل الأشخاص إلى مناطق أخرى في إيطاليا.

وفي أغسطس/آب، أقر قانون بغرض إدراج «توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة المهاجرين» في القانون المحلي، إلا أنه ينتهك حق المهاجرين في الحرية. ويقضي القانون بزيادة المدة القصوى لاحتجاز أفراد لأسباب تتعلق بالهجرة فقط من ستة أشهر إلى 18 شهراً. ولم يعكس القانون أيضاً الضمانات الواردة في «توجيه الاتحاد الأوروبي»، مما يقوّض تعزيز العودة الطوعية، يؤدي إلى تحييد الاحتجاز والإبعاد القسري بدلاً منها.

وفي أعقاب صدور الحكم من محكمة العدل الأوروبية في قضية الدريدي، في إبريل/نيسان، تقرر في أغسطس/آب أن تحل عقوبة الغرامة محل عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات على من لا يلتزم بتنفيذ أمر بمغادرة البلاد. وكانت المحكمة قد طلبت تقييم مدى توافق القانون الإيطالي مع «توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة المهاجرين».

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت عدة منظمات، من بينها «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة و«المنظمة الدولية للهجرة»، واقعة منعها من زيارة 150 شخصاً في باري، بعد أن اعترضهم في عرض البحر. وقد رُحل ما يزيد عن 70 من هؤلاء على الفور. وكانت هذه المنظمات جميعها شريكة مع الحكومة في تنفيذ «مشروع الحماية»، الذي يهدف

السلطات على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب»، ولم تنشأ آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على المستوى المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُدرج التعذيب كتهمة محددة في القانون الجنائي العادي في إيطاليا.

المحاكمات المتعلقة بأحداث «قمة الثمانية»

في جنوة

استمر أمام محكمة النقض نظر دعاوى استئناف للطعن في أحكام محكمة الدرجة الثانية، التي أصدرتها محكمة استئناف جنوة في محاكمة عدد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والعاملين الطبيين وضباط السجون بتهمة تتعلق بإساءة معاملة متظاهرين خلال «قمة الدول الثمانية»، التي عُقدت في جنوة عام 2001.

■ وفي مارس/آذار، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بعدم وجود انتهاك للحق في الحياة فيما يتعلق بوفاة المتظاهر كارلو جيولياني في أحد شوارع جنوة يوم 20 يوليو/تموز 2001. وكان التحقيق في ملابسات وفاة المتظاهر برصاص أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون قد انتهى في مايو/أيار 2003 بصور قرار قاضي التحقيق الأولي الذي خلص إلى أن الموظف تصرف في حالة دفاع عن النفس وينبغي ألا يُوجه إليه اتهام.

الوفيات أثناء الاحتجاز

■ في يونيو/حزيران، أبدت محكمة استئناف بولوغنا حكم الإدانة الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ضد أربعة من ضباط الشرطة بتهمة قتل فيديريكو ألدروفاندي، البالغ من العمر 18 عاماً، بشكل غير قانوني. ونظراً لتطبيق قانون بالعفو، خُفف الحكم الأولي بالسجن ثلاث سنوات وستة أشهر إلى ستة أشهر فقط. وكان فيديريكو ألدروفاندي قد تُوُفي في عام 2005 بعد أن استوقفه ضباط شرطة في فيرارا. وقد قُدمت طعون في الحكم إلى محكمة النقض. وفي مايو/أيار، صدر حكم بالسجن ثلاثة أشهر إضافية ضد واحد من بين ثلاثة من ضباط الشرطة، كانوا قد أدينوا في عام 2010 بتهمة المساعدة في حرف التحقيق عن مساره، وحُكم على أحدهم بالسجن ثمانية أشهر، وعلى آخر بالسجن 10 أشهر، وعلى الثالث بالسجن 12 شهراً. وفي يناير/كانون الثاني، صدر حكم ببراءة ضابط رابع في الشرطة من تهمة الضلوع في حرف التحقيقات عن مسارها.

■ وفي مارس/آذار، بدأت محاكمة أحد حراس السجون بتهمة التلاعب عن مساعدة ألدو بيانزينو، بالإضافة إلى تهم أخرى. وكان ألدو بيانزينو قد تُوُفي في السجن في بيروغيا في عام 2007 بعد يومين من القبض عليه. وقد أغلقت الإجراءات القضائية بتهمة القتل ضد جناة مجهولين في عام 2009.

■ واستمرت المحاكمة في قضية وفاة ستيفانو كوتشي. ويُحاكم ستة من الأطباء وثلاثة ممرضين وثلاثة من ضباط السجون بتهمة جنائية متعددة، من بينها إساءة استخدام السلطة والإيذاء البدني والتلاعب عن تقديم مساعدة. وفي يناير/كانون الثاني، صدر حكم بالسجن لمدة سنتين على أحد كبار المسؤولين في جهاز السجون بتهمة تزوير مستندات رسمية وإساءة استخدام

السلطة. وكان ستيفانو كوتشي قد تُوُفي في أكتوبر/تشرين الأول 2009 في مستشفى أحد السجون في روما بعد عدة أيام من القبض عليه.

■ وكانت التحقيقات لا تزال مستمرة بشأن ما زعم عن تعرض جيوسيبي يوبا لمعاملة سيئة أثناء وجوده في حجز الشرطة قبل ساعات من وفاته. وقد تُوُفي في يونيو/حزيران 2008 في مستشفى في فرساي. كما استمرت محاكمة طبيب بتهمة التسبب في وفاته، بسبب علاج طبي خاطئ حسبما زُعم، وفي ديسمبر/كانون الأول، استُخرجت جثة جيوسيبي يوبا لإجراء مزيد من الفحوص بمعرفة الطب الشرعي.

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إيطاليا، في مارس/آذار، وإبريل/نيسان، ويوليو/تموز، ونوفمبر/تشرين الثاني.

■ الأدلة الراهنة: توافد أوروبا في برامج الترحيل الاستثنائي والاعتقال السري التي نفذتها الاستخبارات المركزية الأمريكية (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2011)

■ إيطاليا: نتائج وتوصيات منظمة العفو الدولية إلى السلطات الإيطالية بعد زيارة تفقدية لكل من لامبيدوزا ومينيو (رقم الوثيقة: EUR 30/007/2011)

■ إيطاليا: «لا تسامح مع أبناء «الروما» (الغجر): عمليات الإخلاء القسري والتمييز ضد «الروما» في ميلانو (رقم الوثيقة: EUR 30/020/2011)

باراغواي

جمهورية باراغواي

رئيس الدولة والحكومة:	فرناندو لوجو مينديز
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	6.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	22.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.6 بالمئة

جرى إحراز تقدم بشأن حل النزاع في دعاوى ملكية الأراضي العائدة لكل من مجموعتي «سوهياماشا» و«كليينه ماغاتخ» من مجموعات السكان الأصليين، ولكن استمر حرمان مجموعات أخرى من أولئك السكان من حقهم في أراضي الأجداد التقليدية. وحاولت السلطات التقليل من شأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو تشويه إنجازاتهم.

خلفية

أُعلن في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي عن فرض الحالة الاستثنائية لمدة 60 يوماً في الأجزاء الشمالية من مقاطعتي كونثيبيثيون وسان بيدرو في أعقاب هجمات زُعم أن «جيش شعب باراغواي»، إحدى جماعات المعارضة المسلحة، كان ضالماً بها.

وفي فبراير/ شباط، خضع سجل حقوق الإنسان في الباراغواي للتقييم من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عن الأمم المتحدة. وعبرت الدول عن بواغث قلقها حيال قضايا من قبيل حقوق السكان الأصليين، والإفلات من العقاب، وحقوق المرأة، والتمييز على أساس العرق والقومية والميول الجنسية.

وعقب زيارة له خلال مارس/ آذار الماضي إلى البلاد، عبر مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في الدين أو المعتقد عن قلقه حيال التأخير المتكرر في إقرار تشريع لمناهضة التمييز، وغياب التنفيذ الفعلي لآليات حظر التمييز، وبخاصة في منطقة تشاكو، وضعف حضور مؤسسات الدولة هناك وضعف قدراتها. وفي مايو/ أيار، صدرت الموافقة على آلية وطنية لحظر التعذيب، وذلك امتثالاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

حقوق السكان الأصليين

أُحرز تقدم فيما يتعلق بحل دعوى النزاع بشأن الأراضي الخاصة بفئتين من مجموعات السكان الأصليين، غير أن باقي جماعات هذه الفئة لا تزال تعاني حرمانها من حقوقها في الاحتفاظ بأراضي الأجداد التقليدية.

■ في سبتمبر/ أيلول، وعقب مرور خمس سنوات على صدور حكم في صالحها عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قامت جماعة سوهوماياشا بالتوقيع على اتفاق مع الحكومة ومالكي الأراضي الحاليين بغية الشروع في عملية استرداد الجماعة لأراضي أجدادها التقليدية. وبموجب هذا الاتفاق، فمن المفترض بإحدى الوكالات أو الهيئات الحكومية أن تشتري ما مساحته 14404 هكتارات من الأرض من شركتين في بويرتو كولون بحلول نهاية العام الحالي.

■ وفي أغسطس/ آب، اعترفت السلطات رسمياً بحق جماعة «كليينه ماغاتينغا» بملكية الأراضي، وتم بناء عليه نقل ملكية الأرض إليها بموجب سند ملكية خاص بما مساحته 8700 هكتار من الأراضي، الأمر الذي أتاح لتلك الجماعة استعادة قسم من أراضي الأجداد التقليدية. وقد تعرضت تلك الجماعة التي لجأت إلى القضاء منذ عام 2000 من أجل استعادة تلك الأراضي، إلى الكثير من التهديدات والترهيب تقاعست السلطات عن التحقيق فيها بغية التعرف على هوية من يقفوا وراءها.

غير أنه لم يتم بعد التوصل إلى حل بشأن دعاوى ملكية الأراضي الخاصة بجماعتي «ياكبيه أشا» أو «تشاموك كاسيك»، كما ولم يتم إحراز أي تقدم يذكر بالنسبة للتحقيقات المتعلقة

بحادثة رش محاصيل جماعات السكان الأصليين في «إتكاييري» في عام 2009.

وأجرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري تقييماً في أغسطس/ آب لسجل الباراغواي بهذا الشأن. وأوصت اللجنة بأن تقوم الباراغواي بتبني إصلاحات تضمن قيام نظام العدالة بتوفير الحماية لحقوق السكان الأصليين، بما في ذلك استحداث آليات فعالة لتلقي الشكاوى ودعاوى ملكية الأراضي، وضرورة رد أراضي الأجداد التقليدية، وضرورة الاعتراف بكامل حقوق السكان الأصليين في تلك الأراضي على نحو منسق ومنظم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

دأبت السلطات على التشكيك في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

■ في يوليو/ تموز، قام محامون من الهيئة التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في الباراغواي بالتقدم بأمر قضائي يقضي قيام المدعي العام بإثبات مزاعمه التي أدلى بها للصحافة واتهم فيها محامي الهيئة بالاتصال هاتفياً بمنظمة «جيش شعب الباراغواي». وصرح المدعي العام بمزاعمه تلك للصحافة في أعقاب قرار القاضي غوستافو بونزي نهاية يونيو/ حزيران الماضي بالإفراج عن 14 شخصاً اتهمتهم السلطات بدعم المنظمة ومساندتها في إحدى عمليات الاختطاف، وذلك على أسس ترتبط بإخفاق المحققين بإثبات ضلوعهم في العملية. وقد اشتكى محامو الهيئة الذين كانوا يمثلون ستة من المتهمين بحدوث مخالفات لأصول المحاكمات ووقوع خروقات تتعلق بالضمانات الواجب مراعاتها حسب الأصول في تلك القضايا. وقضت الهيئة المعنية بمقاضاة القضاة بتوقيف القاضي بونزي عن العمل لتجاوزه صلاحياته عندما أمر بإخلاء سبيل المتهمين الأربعة عشر في أغسطس/ آب، قبل أن تنقض محكمة الاستئناف في كونثيبيثيون قراره. ولا يزال الطعن المقدم بشأن دستورية قرار محكمة الاستئناف قيد النظر مع نهاية العام الحالي.

■ وواجه أربعة من أعضاء منظمة «انيشاتيبا أموتوكوديه»، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بحماية حقوق جماعة السكان الأصليين «أيوريو» المعزولة التي لم يتم الاتصال بها والتي تقطن منطقة شاكو في الباراغواي، لإجراءات قضائية بتهم تتعلق بخيانة الأمانة. وقد بدأت التحقيقات ضد تلك المنظمة عقب قيامها بالإعلان عن معارضتها لبعثة الاستكشاف العلمية «تجفيف منطقة شاكو 2010» بداعي أنها تنتهك حقوق السكان الأصليين المنعزلين. واستمرت التحقيقات بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

جرى في يوليو/ تموز تسليم نوربيرتو أتيليو بلانكو، وهو أحد أطباء الجيش الذين عملوا في مركز الاعتقال السري في «كامبو دي مايو» خلال سبعينيات القرن الماضي في الأرجنتين، من أجل خضوعه مرة أخرى للمحاكمة بتهم تتعلق باستيلائه على

الأطفال حديثي الولادة الذين ولدوا لأمهات وقعن ضحايا الاعتقال غير القانوني والاختفاء القسري.

وفي سبتمبر/أيلول، أوردت السلطات تقارير تفيد بالعثور على رفات في قبر داخل مركز للشرطة في أوسنسيون، وأعربت عن اعتقادها بأن تلك الرفات قد تعود لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكم العسكري للجنرال ألفريدو ستروسنر (خلال الفترة بين عامي 1954 و1989). وذكر تقرير مفوضية الحقيقة والعدالة الذي نُشر في أغسطس/آب من عام 2008 بأن ما لا يقل عن 59 شخصاً قد أُعدموا، وأن 336 معتقلاً آخرًا كانوا من ضحايا الاختفاء القسري خلال فترة الحكم العسكري.

التعذيب

ما زالت التحقيقات جارية في شكاوى تتعلق بالتعرض للتعذيب تقدم بها ما لا يقل عن أربعة من مجندي أكاديمية فرانسيسكو سولانو لوبيز العسكرية في شابيئاتا.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

باراغواي: تقديم ملخص حول الأوضاع في باراغواي أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (رقم الوثيقة: AMR 45/001/2011)

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية

رئيس الدولة:	آصف علي زرداري
رئيس الحكومة:	يوسف رضا جيلاني
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	176.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	65.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	87 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	55.5 بالمئة

في يناير/كانون الثاني اغتيل حاكم البنجاب المفوه سلمان تأسير وفي مارس/آذار اغتيل شاهباز بهاتي وزير الأقليات (الوزير المسيحي الوحيد) وقد قتل الرجلان بسبب انتقادهما قوانين التجديف. واستمر تورط قوات الأمن في ارتكاب الانتهاكات بما في ذلك حوادث الإخفاء القسري، والتعذيب والإعدامات خارج دائرة القضاء، في بلوشستان والشمال الغربي بصفة خاصة.

في مايو/أيار قتلت القوات الأمريكية أسامة بن لادن أمير تنظيم القاعدة في غارة شنتها على مخبئه في مدينة أبوت آباد في شمال شرقي البلاد. واتهم كبار المسؤولين

الأمريكيين باكستان علانية بمساندة حركة طالبان في أفغانستان. وقتلت طالبان الباكستانية وجماعات مسلحة أخرى المدنيين في هجمات موجهة أو عشوائية في مختلف أنحاء البلاد. واجتاحت كراتشي موجة من القتل بدأتها العصابات المتناحرة المرتبطة بجماعات عرقية وسياسية مختلفة.

استمر إصدار أحكام الإعدام على الأشخاص، لكن لم تنفذ أي إعدامات. وفي هذا العام أدت السيول والفيضانات الشديدة في سنتين متتاليتين إلى زيادة النزوح وإلى انتشار حمى الدنك في الريف. كما تسبب النقص المزمن في الطاقة إلى احتجاجات عنيفة في معظم المدن الرئيسية وخنق النشاط الاقتصادي. وفي مناطق النزاع في الشمال الغربي وبلوشستان تواجه النساء والفتيات صعوبات قاسية للحصول على التعليم والرعاية الصحية.

خلفية

ظلت أوضاع حقوق الإنسان بائسة، مع تواطؤ مسؤولي الأمن والاستخبارات في الانتهاكات. وتكرر انعدام الرغبة لدى السلطات في حماية النساء والأقليات العرقية والدينية والصحافيين والجماعات المستضعفة أو عجزها عن حمايتها من الاعتداءات، وعن جلب الجناة إلى العدالة. إن وعود السلطات المحلية والفيدرالية الرامية إلى تحسين دور القانون في إقليم بلوشستان، الذي دمره العنف، وتشمل إشرافاً أكبر على الشرطة وتشكيلات ميليشيات الحدود وزيادة تشغيل البلوش في الخدمة المدنية، وزيادة نصيب الإقليم من ميزانية الدولة، كانت قليلة التأثير. ظل نحو مليون شخص نازحين نتيجة الصراع المستمر بين قوات الأمن وطالبان الباكستانية، بينما ظلت المجموعات التي عادت إلى المناطق التي أعيد الاستيلاء عليها من المتمردين تشكو من نقص في الأمن وفي توافر الخدمات الأساسية. وفي ملاكاند، أنشئ نظام قضائي مواز مبني على قراءة ضيقة للشريعة، وذلك على الرغم من إزاحة طالبان الباكستانية، مما أوجد مخاوف من أن تطبق أحكامهم الاجتماعية القاسية. وفي يونيو/حزيران، منح الرئيس زرداري قوات الأمن في الشمال الغربي وبأثر رجعي الحصانة ضد المقاضاة وكذلك منحهم سلطات واسعة للاعتقال التعسفي والمعاقبة. وفي 14 أغسطس/آب، يوم استقلال باكستان، وافق الرئيس على إصلاحات رئيسية، ليشمل قانون الأحزاب السياسية لعام 2002 مناطق القبائل التابعة للإدارة الفيدرالية كما أدخل تعديلات على قانون جرائم مناطق الحدود، وهو قانون يرجع إلى أيام الحكم البريطاني ويحرم سكان هذه المناطق الكثير من حقوقهم الإنسانية ومن حمايتهم بموجب الدستور الباكستاني. وقد حدت الإصلاحات من سلطات الدولة الخاصة بالاعتقال التعسفي والعقوبات الجماعية، وسمحت لأهالي المنطقة بحق الاستئناف القضائي ضد القرارات الصادرة بموجب القانون المذكور ومكنت للأحزاب السياسية من العمل في المناطق القبلية.

وفي 9 يونيو/حزيران، صادقت باكستان على البروتوكول الاختياري الملحق بميثاق حقوق الطفل والخاص بالاتجار في الأطفال، واستخدام الأطفال في البغاء، وفي إنتاج صور وأفلام فاحشة. وفي سبتمبر/أيلول، أنهت باكستان معظم تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أبقت على التحفظات الأخرى المثيرة للجدل والتي تمنع غير المسلمين من شغل منصب رئاسة الدولة أو رئاسة مجلس الوزراء، والتمييز ضد حق المرأة في الحصول على نصيب مساوٍ للرجل في الميراث.

انتهاكات قوات الأمن

عملت قوات الأمن والاستخبارات، إلى حد كبير، بمنأى عن العقاب؛ وقد اتهمت باعدياءات تشمل حوادث الإخفاء القسرية وتعذيب وقتل المدنيين والصحافيين والنشطاء والمشتبه في عضويتهم بالجماعات المسلحة وذلك في هجمات دون تمييز وإعدامات خارج دائرة القضاء.

الإعدامات خارج نطاق القضاء

كانت الأنباء عن الإعدامات خارج دائرة القضاء أكثر شيوعاً في إقليم بلوشستان وكذلك في كل من الشمال الغربي وكراتشي التي يسودها العنف.

■ في 28 أغسطس/آب، في منطقة بارغاري في بلوشستان، عثر على الناشط الحقوقي صديق عيدو وصديقه يوسف نزار بلوتش بعد أن فارقا الحياة. وطبقاً للشهود، فإن رجالاً في ملابس مدنية تصحبهم قوات من تشكيلات حرس الحدود شبه العسكرية، قد اختطفوهما بينما كانا يسافران في معية الشرطة في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010. وأفادت تقارير المستشفى أن جثتيهما كانت بهما جراح من طلقات الرصاص وعلامات تعذيب.

■ في 8 يونيو/حزيران، صور فريق تليفزيوني فيلماً لإعدام سرفراز شاه خارج دائرة القضاء على أيدي جنود جماعة «رينغرز» شبه العسكرية في حديقة كراتشي العامة. وعقب تدخل المحكمة العليا فصلت حكومة السند مسؤولين كباراً عن إنفاذ القوانين، وفي 12 أغسطس/آب، أصدرت محكمة مكافحة الإرهاب حكماً بالإعدام على أحد أفراد «رينغرز» بتهمة القتل. كما حُكم على خمسة آخرين من «رينغرز» وأحد المدنيين بالسجن مدى الحياة. وقد استأنف جميع المحكومين ضد هذه الأحكام أمام محكمة السند العليا.

■ في 17 مايو/أيار، قتلت قوات الشرطة وحرس الحدود خمسة أجانب في كويتا، من بينهم امرأة في شهور حملها الأخيرة، وزعموا أن القتلى كانوا مفجرين انتحاريين. وأسفر التحقيق في الحادثة عن أن الضحايا لم يكونوا مسلحين، وأوقف ضابطا شرطة عن العمل. أما الصحافي الذي التقط صور القتل فقد لجأ إلى الاختفاء بعد تلقيه تهديدات بالقتل، كما تعرض الطبيب الذي قام بفحص جثث الضحايا والتعرف على أسباب الوفاة – تعرض للاعتداء، وللقتل أخيراً، على يد رجل مجهول. وأما الشهود الآخرون فورد أنهم تلقوا تهديدات من أفراد الأمن.

حوادث الإخفاء القسري

تقاعست الدولة عن تقديم الجناة الضالعين في حوادث الإخفاء القسري إلى العدالة، وظل معظم الضحايا مفقودين. وفي مارس/آذار، أنشأت الحكومة لجنة جديدة «للتحقيق في حوادث الإخفاء القسري»، لكنها استغرقت ستة أشهر كي تعين بعدها جاويد إقبال قاضي المحكمة العليا المتقاعد رئيساً للجنة. ومنذ أن بدأت اللجنة السابقة عملها في مارس/آذار 2010، تابعت أكثر من 220 قضية من بين عدة مئات من القضايا التي تم قيدها. وقد انتقدت اللجان القديمة والجديدة لتقاعسهما في حماية الشهود ولقيامهما بتحريرات غير كافية، خاصة في القضايا التي تورطت فيها قوات أمن الدولة ووكالاتها الاستخبارية.

■ في 13 فبراير/شباط، في ديرا مراد جمالي بإقليم بلوشستان، اختطف رجال مجهولون أغا ظهير شاه، أحد المحامين عن أقارب المدعى بأنهم ضحايا حوادث الإخفاء القسري، وذلك أثناء عودته إلى كويتا. وقد أخلى سبيله في 2 يوليو/تموز، وحالته الصحية سيئة.

■ في 25 فبراير/شباط في حيدر آباد السند، اختطف رجال يرتدون ملابس مدنية تصحبهم الشرطة مظفر بوتو، من كبار أعضاء حزب «جي سند متحدة مهان» السياسي. ومازال مكان وجوده غير معروف.

■ في مايو/أيار، اختفى الأخوان عبدالله وإبراهيم الشرقاوي (من أصل مصري). وبعد ذلك بأسبوعين أُخبرت أسرتهما بأنهما في السجن بتهمة الإقامة غير القانونية، لكن المحكمة أكدت أنهما مواطنان باكستانيان. وقد أطلق سراح إبراهيم بكفالة مالية في 27 يونيو/حزيران، وأطلق سراح عبد الله في 29 أغسطس/آب. وزعم الاثنان أنهما عذبا وأسبِئت معاملتهما في أماكن اعتقال سرية.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استهدفت طالبان الباكستانية المدنيين وشنت هجمات دون تمييز مستخدمة أجهزة تفجير بدائية وتفجيرات انتحارية. وكان حكماء القبائل والنشطاء السياسيين بين ضحايا القتل المستهدفين. كما حاولت طالبان اغتيال عدد من السياسيين المنتمين إلى حزب عوامي الوطني. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإنه قد دمرت 246 مدرسة (59 للبنات و187 للذكور) وخربت 763 مدرسة (244 للبنات و519 للذكور) في إقليم خيبر بختن خوا نتيجة للصراع مع طالبان مما أدى إلى حرمان آلاف الأطفال من الحصول على التعليم. وفرضت تهديدات طالبان الباكستانية باستعمال العنف قيوداً قاسية على حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية والتعليم ومشاركتهم في الحياة العامة.

■ في 9 مارس/آذار، هاجم مفجر انتحاري جنانة زوجة أحد القادة المعادين لطالبان، فقتل 37 شخصاً في ضواحي مدينة بيشاور. وقد أعلنت حركة طالبان الباكستانية مسؤوليتها عن هذا التفجير.

■ في 18 يوليو/تموز، سربت حركة طالبان الباكستانية شريط فيديو يصور مسلحين ملثمين يعدمون 16 شرطياً مأسوراً،

■ في 13 يناير/كانون الثاني، قُتل في كراتشي ولي خان بابر مراسل «جيو نيوز» بعد أن قام أشخاص مجهولون بإطلاق النار عليه من سيارة مرت بجانبه، وحدث ذلك بعد ساعات من إرساله تقريراً عن عملية للشرطة ضد الاتجار في المخدرات بالمدينة.

■ في 29 مايو/أيار، اختفى سليم شاه زاد محرر «آسيا تايمز أون لاين» من خارج منزله في إسلام آباد، بعد دقائق من مغادرة المنزل في طريقه إلى مقابلة تليفزيونية. وبعد يومين عثر على جثته في إقليم البنجاب. وكان قبل اختفائه قد أرسل تقريراً عن اختراق تنظيم «القاعدة» للبحرية الباكستانية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، أُسرَ إلى زملائه بأنه تلقى تهديدات بالموت من «وكالة الاستخبارات بين دوائر الخدمة» بسبب تقارير مماثلة.

التمييز - الأقليات الدينية

واصلت الجماعات الطائفية تهديداتها للأقليات الأحمدية (القاديانية) والمسيحية والهندوكية والشيوعية وكذلك للسنيين المعتدلين، وشجعت على استخدام العنف ضد أولئك الذين يطالبون بإصلاح قوانين التجديف في باكستان. وقد تقاعست الدولة عن منع الهجمات الطائفية على الأقليات الدينية أو تقديم مرتكبها إلى العدالة.

■ في 25 يناير/كانون الثاني، قتل مفجر انتحاري عشرة زوار بالقرب من أحد المزارات الصوفية بينما كانت الشرطة تقوم بتفتيشه. وقد أعلنت جماعة فدائيني إسلام مسؤوليتها عن الهجوم.

■ في يونيو/حزيران، قام اتحاد ختم النبوة لطلاب عموم باكستان بتوزيع منشورات في مدينة فيصل آباد في البنجاب، وكان بالمنشورات قائمة بالأعضاء البارزين في الطائفة الأحمدية (القاديانية)، ونادت المنشورات بقتلهم باعتبار ذلك عملاً «جهادياً».

■ وفي 24 سبتمبر/أيلول، طردت إحدى المدارس تلميذة مسيحية من أبوت آباد واسمها فريال بهاتي، 13 عاماً. وسبب الطرد أنها أخطأت في تهجئة كلمة أوردي، فترتب على ذلك اتهامها بالتجديف. واضطرت أسرته إلى الاختباء.

■ أطلق سراح جميع المشتبه في اشتراكهم في هجوم أغسطس/آب عام 2009 على المستعمرة المسيحية في مدينة غوجرا بالبنجاب، بكفالة مالية، وذلك بعد إخفاق الشهود في الإدلاء بشهاداتهم إثارةً للسلامة.

اضطر القاضي الذي حكم بالإعدام على مغتال سلمان تأشير إلى الاختباء نتيجة التهديدات بقتله، على حين لم يجلب قتلة شاه باز بهاتي إلى ساحة العدالة حتى الآن. وسحب السياسي شيري رحمان من البرلمان مشروع قانون لإصلاح قانون التجديف، عقب ما تلقاه من تهديدات بالموت. وظلت المزارعة المسيحية آسيا بيبي في المعتقل، بينما يجري النظر في استئنافها ضد حكم الإعدام الصادر ضدها في عام 2009 لارتكابها جريمة التجديف.

رداً على شريط إخباري يصور قيام القوات الباكستانية بإعدام متمردين بعد أن اعتقلتهم.

■ أعلنت حركة طالبان الباكستانية مسؤوليتها عن هجوم انتحاري في 19 أغسطس/آب نجم عنه مقتل مالا يقل عن 47 شخصاً وإصابة أكثر من 100 شخص وذلك أثناء إقامة صلاة الجمعة في منطقة خيبر القبلية.

■ في سبتمبر/أيلول، اختطف متعمدو طالبان الباكستانية 30 ولداً تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عاماً في باجور على الحدود مع أفغانستان، وهاجموا حافلة لإحدى المدارس فقتلوا أربعة أطفال وسائق الحافلة.

اغتالت الجماعات القومية في بلوشستان أعضاء في الجماعات المنافسة، وأفراداً من البنجابيين وقوات الأمن التابعة للدولة، وأعلنت مسؤوليتها عن الهجمات على البنية التحتية للغاز والكهرباء المتسببة في نقص حاد في الوقود بالإقليم. وأسفرت الهجمات الطائفية التي شنتها جماعة لاشكري جهانغوي وغيرها من الجماعات على الشيعة عن سقوط 280 شخصاً بين قتيل وجريح.

■ في 4 يناير/كانون الثاني، أصيب خمسة أطفال في هجوم بأجهزة تفجير بدائية وقع على حافلة مدرسية تقل أكثر من 30 طفلاً من أولاد جنود حرس الحدود في بلدة توربات في بلوشستان. وعلى الرغم من أن أحداً لم يعلن مسؤوليته عن الهجوم فإن اللوم أُلقي على الجماعات البلوشية.

■ في 25 إبريل/نيسان، توفي 15 شخصاً محترقين، من بينهم 5 أطفال، وذلك عندما أشعل مهاجمون مجهولون النار في حافلة متجهة إلى كويتا في منطقة بيراك بمقاطعة سيبي. أعلنت جماعة لاشكري جهانغوي مسؤوليتها عن قتلها بأسلوب كالإعدام، 26 حاجاً شيعياً في مقاطعة ماستونغ، وكذلك قتلها ثلاثة من أقارب الضحايا، وهم مسافرين من كويتا لاستلام جثثهم في 20 سبتمبر/أيلول. وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول، أودى هجوم مماثل على حجاج شيعيين بحياة 14 شخصاً.

شهدت كراتشي موجة عارمة من العنف عندما اشتبكت الجماعات المتنافسة، وبعضها مرتبط بأحزاب سياسية، حول حيازة أراضٍ، مما أفضى لمقتل 2000 شخص. واعتقلت قوات الأمن مئات المشتبهين، لكن المحكمة العليا انتقدت الأحزاب السياسية لإثارتها العنف، كما انتقدت السلطات لتقاعسها عن إيقاف كثير من الجناة المعروفين.

حرية التعبير

في غضون العام قتل ما لا يقل عن تسعة صحفيين. وقامت كل من قوات الأمن ووكالات الاستخبارات والأحزاب السياسية والجماعات المسلحة، قامت جميعها بتهديد العاملين في الإعلام إذا أخبروا عن قتل أولئك الصحفيين. وتقاعست السلطات الباكستانية عن تقديم الجناة إلى العدالة أو توفير الحماية المناسبة للصحفيين.

البحرين

مملكة البحرين

رئيس الدولة:	الملك حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الحكومة:	الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	1.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	12.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	91.4 بالمئة

شهدت البحرين أزمة حادة لحقوق الإنسان قتل فيها ما لا يقل عن 47 شخصاً، بمن فيهم خمسة من منتسبي قوات الأمن وخمسة أشخاص فارقوا الحياة في الحجز نتيجة للتعذيب. واستخدمت قوات الأمن الحكومية القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين وغيرهم، واعتقلت مئات الأشخاص، بمن فيهم سجناء رأي. وتعرض العديد من المعتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. وواجه مئات المعتقلين المدنيين محاكمات جائرة أمام محكمة عسكرية؛ وصدرت على ناشطين سياسيين قياديين من منتقدي الحكومة أحكام وصلت إلى السجن المؤبد. وطرد متظاهرون ضد الحكومة، بمن فيهم طلاب، من وظائفهم وجامعتهم. وأكدت لجنة تقصص مستقلة خبراء دوليين عينها الملك وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ودعت إلى مباشرة تحقيقات مستقلة، وإلى مساءلة الجناة، وإلى إجراء إصلاحات في البلاد. وحكم على خمسة أشخاص بالإعدام؛ بينما خُفف، في مرحلة الاستئناف، حكما الإعدام الصادران بحق اثنين ممن حكم عليهم. ولم تُنفذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

انطلقت في 14 فبراير/ شباط احتجاجات جماهيرية عارمة تطالب بالإصلاح. وكان معظم المتظاهرين من المنتمين إلى الأغلبية الشيعية، التي تعتقد أنها تتعرض للتمييز من قبل الأقلية السنية الحاكمة. وتركزت الاحتجاجات في دوار اللؤلؤة في العاصمة، المنامة، حيث أقيم مخيم للاحتجاج. وفترت الشرطة وغيرها من قوات الأمن المعتصمين في 17 فبراير/ شباط، مستخدمة في ذلك القوة المفرطة. وعقب يومين، عاد المحتجون إلى إقامة المخيم وغدوا أكثر اندفاعاً في دعوتهم إلى التغيير. وفي 23 فبراير/ شباط، أصدر الملك عفواً عن 23 من ناشطي المعارضة القياديين المعتقلين منذ أغسطس/ آب 2010، وعن ما يربو على 200 سجين ومعتقل آخر.

وفي 13 مارس/ آذار، ورد أن مجموعة صغيرة من المحتجين المناهضين للحكومة قد هاجموا عمالاً مهاجرين

العنف ضد النساء والفتيات

تتعرض النساء للتمييز والعنف القانونيين والواقعيين في البيت وفي خارجه. وقامت مؤسسة أورات بتوثيق 8539 من حالات العنف ضد النساء، من بينها 1575 حالة قتل، و827 حالة اغتصاب، و610 حالة عنف منزلي و705 حالة بسبب دواعي الشرف و44 حالة اعتداء باستخدام الأحماض الكيميائية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، سعى البرلمان الباكستاني إلى معالجة هذه المشكلة بإقرار مشروعات القوانين التالية: مشروع قانون المراقبة على الأحماض ومنع جرائم الأحماض لعام 2010 ومشروع قانون منع الممارسات المناهضة للنساء (تعديلات القانون الجنائي) لعام 2008، وهما يستهدفان تقوية النساء وحمايتهن وزيادة العقوبات على مرتكبي أعمال العنف القائم على نوع الجنس. وكانت هذه أول مرة في باكستان يتم فيها تجريم الاعتداء باستخدام الأحماض أو ممارسات من أمثال الزواج بالإكراه.

■ في 10 سبتمبر/ أيلول، هوجمت أربع مدرسات عندما ألقى رجلان ملثمان يركبان دراجة نارية أحماضاً كيميائية عليهن عند مغادرتهم مدرسة مشتركة في كويتا عاصمة إقليم بلوشستان. وقد نجت إحدى المدرسات فلم تصب بشيء، وأخلي سبيل مدرستين اثنتين من المستشفى لإصابتهما بحروق طفيفة، لكن المدرسة الرابعة فقد أصابتها حروق خطيرة وتحتاج إلى عملية تجميلية كبرى. وقد علمت السلطات بهذا الهجوم، لكن الجناة لم يقدموا إلى العدالة بعد.

■ في 15 أكتوبر/ تشرين الأول، اتهمت فتاة مراهقة (لم يذكر اسمها لدواع أمنية) ثلاثة عشر شخصاً، من بينهم ثلاثة ضباط في الشرطة، باختطافها والتناوب على اغتصابها أثناء أسرهم لها لمدة عام بمقاطعة كارك في إقليم خيبر باكتن خوا. وفي 9 ديسمبر/ كانون الأول، قتل أخو الفتاة عندما أطلق عليه النار وهو يغادر محكمة المقاطعة التي تنتظر في القضية المرفوعة ضد المتهمين.

عقوبة الإعدام

استمر الإيقاف غير الرسمي لعقوبة الإعدام للسنة الرابعة على التوالي، لكن ظل أكثر من 8000 سجين على قائمة الإعدام. ووفقاً لما ذكرته لجنة حقوق الإنسان في باكستان، فإنه قد حُكم على ما لا يقل عن 313 شخصاً بالإعدام، وأكثر من نصفهم بتهمة القتل. وحكم على ثلاثة أشخاص بالإعدام بتهمة التجديف.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية باكستان في يوليو/ تموز وفي نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول. واحتفظ استشاريو منظمة العفو الدولية بوجودهم المستمر في البلاد.

■ «أشد العذابات مرارة: ضعوا حداً لحوادث الإخفاء القسري في باكستان» (رقم الوثيقة: 2011/010/ASA 33)

■ فلقى علي عبد الهادي مشيع مصرعه عقب إطلاق النار عليه عدة مرات في مظاهرة خرجت في 14 فبراير/ شباط في قرية الدية، غربي المنامة. وتعرض نحو 10,000 شخص شاركوا في تشييع جنازته في اليوم التالي للهجوم دون سابق إنذار من قبل شرطة مكافحة الشغب، التي استخدمت الغاز المسيل للدموع وبنادق الخرطوش، ما أدى إلى مصرع فاضل علي المتروك.

■ وتوفي عيسى عبد الحسن، البالغ من العمر 60 سنة، في 17 فبراير/ شباط جراء إصابته بغيار ناري أطلق من مسافة قريبة على رأسه أثناء اقتحام قوات الأمن لمخيم الاحتجاج في دوار اللؤلؤة.

■ وفارق أحمد الجابر القطان، البالغ من العمر 16 سنة، الحياة في المستشفى في 6 أكتوبر/ تشرين الأول عقب إصابته برصاصات خردق أثناء احتجاج في قرية أبو صبيح، واستخدمت شرطة الشغب بنادق الخرطوش والقنابل الصوتية لتفريق المتظاهرين. وقالت الحكومة إنها تحقق في وفاته، ولكن لم تكن أي حسيبة لتحقيق من هذا القبيل قد أعلنت بحلول نهاية 2011.

عمليات القبض والاعتقال التعسفيين

قبض على أكثر من 1,000 شخص بالعلاقة مع الاحتجاجات؛ وكان بعض هؤلاء من المسلمين السنة، ولكن الأغلبية العظمى كانت من المسلمين الشيعة. وقبض على معظمهم في مارس/ آذار وأبريل/ نيسان، العديد منهم في عمليات اقتحام لبيوتهم في ساعات ما قبل الفجر، وغالباً على أيدي رجال مسلحين ومقنعين لم يبرزوا أية مذكرات توقيف، وكثيراً ما اعتدوا على من قبضوا عليهم، وأحياناً على أقاربهم. وفي العادة، اقتيد المعتقلون إلى أماكن لم يكشف النقاب عنها واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع أخضعوا خلالها للاستجواب، بينما زُعم، في العديد من الحالات، أنهم تعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكثيراً ما بقيت أماكن وجودهم مجهولة إلى أن أحضروا للمحاكمة.

■ فاقتيد إبراهيم الشريف، الأمين العام «لجمعية العمل الوطني الديمقراطي» (وعد)، وهي جمعية سياسية علمانية معارضة، من بيته في المنامة في 17 مارس/ آذار على أيدي رجال أمن مسلحين ومقنعين رفضوا إبراز أي مذكرة توقيف عندما طلبها منهم. ونقلوه إلى مكان لم يجر الكشف عنه، ولم يسمح لعائلته ومحاميه بأن يتصلوا به لأسابيع.

المحاكمات الجائرة

حوكم مئات الأشخاص على جرائم ارتكبت، حسبما زُعم، بالعلاقة مع الاحتجاجات، بمن فيهم ناشطون سياسيون معارضون، ومهنيون طبيون، ومعلمون، وطلاب، وناشطون من أجل حقوق الإنسان. وواجه العديد منهم محاكمات بالغة الجور أمام محكمة عسكرية خاصة - «محكمة السلامة الوطنية الابتدائية» - أنشئت بموجب حالة الطوارئ. وشملت قائمة من أدبنا وحكم عليهم بالسجن سجناء رأي. وذكرت «لجنة تقصي الحقائق» أن ما يقدر

آسيويين في المنامة، ما تسبب في وفاة اثنين منهم وإصابة آخرين. وفي 15 مارس/ آذار، وبينما تواصلت المظاهرات والإضرابات، أعلن الملك حالة الطوارئ لثلاثة أشهر. وجاء هذا بعد دخول قرابة 1,200 من ضباط وأفراد القوات السعودية المسلحة في عربات مصفحة البلاد لإسناد قوات الأمن البحرينية. وبحلول نهاية مارس/ آذار، كانت الاحتجاجات الرئيسية قد سُحقت، رغم استمرار الاحتجاجات المتفرقة في القرى ذات الأغلبية الشيعية لما تبقى من العام. وألغى الملك في 1 يونيو/ حزيران حالة الطوارئ.

وفي أواخر يونيو/ حزيران، عين الملك «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» (لجنة تقصي الحقائق)، التي ضمت خمسة خبراء دوليين في القانون وحقوق الإنسان، كي تحقق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بالعلاقة مع الاحتجاجات. وقدمت اللجنة تقريرها إلى الملك في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني. كما باشرت الحكومة «حواراً وطنياً» مع المعارضة البرلمانية وأوساط الأعمال وممثلين عن منظمات غير حكومية وآخرين؛ بيد أن كبرى الجمعيات السياسية الشيعية المعارضة، «جمعية الوفاق»، التي استقال أعضاؤها الثمانية عشر في البرلمان في فبراير/ شباط احتجاجاً على وحشية الشرطة، انسحبت من الحوار عقب أسبوعين، واشتكت من أن شروطاً غير مقبولة قد فرضت على الحوار.

استخدام القوة المفرطة

أدى اللجوء إلى العنف غير المسوَّغ من جانب قوات الأمن في الرد على الاحتجاج السلمي في 14 و15 فبراير/ شباط إلى وفاة شخصين. وفي 17 فبراير/ شباط، قامت شرطة مكافحة الشغب وغيرها من قوات الأمن بتدمير مخيم الاحتجاج المقام في دوار اللؤلؤة. واستخدمت هذه الغاز المسيل للدموع، كما قامت بضرب المعصمين بالهراوات وبإطلاق العيارات النارية (الشوزن) من بنادق الخرطوش والعيارات المطاطية على المحتجين، من مسافة قريبة؛ وأدى ذلك إلى مقتل خمسة أشخاص وإصابة عديدين غيرهم. وعرقلت قوات الأمن كذلك جهود العاملين الطبيين الذين حاولوا مساعدة الجرحى وقامت بالاعتداء عليهم. وفي 16 مارس/ آذار، شنت قوات الأمن حملة قمعية منسقة.

حيث قامت، بمساندة من المروحيات والدبابات، باقتحام دوار اللؤلؤة ومناطق المرفأ المالي. وقامت بإخلاء المحتجين، مستخدمة بنادق الخرطوش والطلقات المطاطية والغاز المسيل للدموع، مما تسبب بوفيات وإصابات في صفوف المحتجين. كما سيطرت هذه القوات على مجمع السلمانية الطبي الرئيسي في المنامة، واعتقلت الأطباء وغيرهم من العاملين الطبيين ممن اتهمتهم بدعم المحتجين. وفي ردها على استمرار الاحتجاجات في القرى ذات الأغلبية الشيعية، لجأت قوات الأمن في بعض الأحيان إلى القوة المفرطة. وبحلول نهاية العام، كان ما لا يقل عن 47 شخصاً قد لقوا مصرعهم في جميع الاحتجاجات، بمن فيهم خمسة من رجال الشرطة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

اقتيد العديد من الأشخاص الذين اعتقلوا في مارس/ آذار وأبريل/ نيسان إلى مراكز للشرطة وإلى «إدارة التحقيقات الجنائية» في المنامة، حيث احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي واستجوبوا من قبل «جهاز الأمن الوطني» وغيره من الأجهزة الأمنية. وزعم العديد من هؤلاء أنهم تعرضوا للضرب، وأجبروا على الوقوف لفترات طويلة، وصعقوا بالصدمات الكهربائية، وحرمو من النوم وهُدِّدوا بالاغتصاب. وقال العديد منهم إنهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لأسابيع عقب انتهاء استجوابهم.

ولم تُجر السلطات تحقيقات مستقلة في معظم هذه المزاعم. ولم تعر «محكمة السلامة الوطنية» كذلك اهتماماً كافياً للتحقيق في مزاعم المتهمين بالتعرض للتعذيب في فترة الاعتقال التي سبقت المحاكمة، وقبلت «اعترافات» تضاربت بشأنها الآراء كأدلة على ذنب المتهمين. بيد أن «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» قدمت تقريرها في نوفمبر/ تشرين الثاني، واستباقاً لما تضمنه من معطيات، قالت الحكومة إنها سوف تعدّل قانون العقوبات لتجريم التعذيب، وإن 20 من منتسبي قوات الأمن يخضعون للمحاكمة بالعلاقة مع مزاعم تعذيب المعتقلين والوفيات في الحجز الناجمة عن سوء المعاملة وحالات القتل غير المشروع للمدنيين. ولم يكن قد كشف النقاب عن تفاصيل وافية حول عمليات المقاضاة هذه بحلول نهاية العام.

■ إذ قبض على آيات القرمزي، وهي طالبة أُلِّقت أشعاراً أثناء احتجاجات فبراير/ شباط، بعد أن قدّمت نفسها إلى السلطات في 30 مارس/ آذار جراء إغارة رجال أمن مقنعين مرتين على منزل والديها وتهديدهم بقتل إخوانها ما لم تسلم نفسها. واحتجزت بمعزل عن العالم الخارجي طيلة 15 يوماً قالت إنها تعرضت أثناءها للكم والركل، كما صعقت بصدمات كهربائية في وجهها وأُجبرت على البقاء واقفة لساعات، وتعرضت للإهانة والشتائم وهُدِّت بالاغتصاب. وفي 12 يونيو/ حزيران، حكمت عليها «محكمة السلامة الوطنية» بالسجن سنة واحدة بعد إدانتها بالمشاركة في احتجاجات غير مشروعة، وبزعزعة الأمن العام والتحريض على كراهية النظام. وأُفرج عنها إفراجاً مشروطاً في 13 يوليو/ تموز بعد أن تعهدت بعدم المشاركة في الاحتجاجات أو انتقاد الحكم. وأُحيلت قضيتها إلى «محكمة الاستئناف العليا الجنائية»، التي قضت في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني بوقف الإجراءات في القضية، ولكن دون أن توضح وضعها القانوني. وأُخلي سبيلها في نهاية العام، ولكنها منعت من العودة إلى صفوف الدراسة في جامعة البحرين.

الوفيات في الحجز

توفي خمسة أشخاص اعتقلوا بجريرة الاحتجاجات في الحجز نتيجة للتعذيب. وقيل أن المسؤولين عن هذه الوفيات كانوا بين 20 من رجال الأمن يواجهون المحاكمة في نهاية العام. ■ فُقِض على حسن جاسم محمد مكي من منزله في ساعات الصباح الأولى في 28 مارس/ آذار. وبعد ستة أيام، استدعي أهله إلى المشرفة للتعرف على الجثة، التي قيل إنها حملت

بنحو 300 شخص قد أدينوا بتهم تتعلق في واقع الأمر بممارستهم حرية التعبير. وأدين آخرون رغم أنهم تراجعوا عن «اعترافات» قالوا إنها انتزعت منهم تحت التعذيب؛ ولم تتقص «محكمة السلامة الوطنية» هذه المزاعم. وفي بعض الحالات، رفضت المحكمة طلب الدفاع استدعاء الشهود؛ وفي العديد منها، أنكر على محامي الدفاع حقهم في الاتصال بموكليهم إلى أن بدأت محاكمتهم، ولذا لم يكن لديهم الوقت الكافي كي يعدوا دفوعهم. وفي بداية الأمر، نظرت الطعون ضد قرارات «محكمة السلامة الوطنية» في مرحلة الاستئناف محكمة استئناف للسلامة الوطنية تعاني بالمثل من العورات القانونية نفسها.

وعقب انتقادات وجهت على نطاق واسع «لمحكمة السلامة الوطنية»، أصدر الملك مرسوماً في 29 يونيو/ حزيران يقضي بنقل جميع القضايا الخاضعة للنظر من قبل «محكمة السلامة الوطنية» وذات الصلة باحتجاجات فبراير/ شباط - مارس/ آذار إلى محاكم مدنية، ولكنه عاد وأصدر مرسوماً آخر في 18 أغسطس/ آب قرر فيه أن تواصل «محكمة السلامة الوطنية» نظر قضايا «الجنايات» الأشد خطورة. بيد أنه أخضع جميع الأحكام الصادرة عن «محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية» للنظر أمام محكمة مدنية، بما فيها تلك التي أكدتها «محكمة استئناف السلامة الوطنية». وفي سبتمبر/ أيلول، أصدرت محكمة عسكرية على 20 من المهنيين الصحيين أحكاماً بالسجن وصل بعضها إلى 15 سنة بتهم شملت احتلال مستشفى حكومي، وحيازة أسلحة، وسرقة أدوية. وبحلول أوائل أكتوبر/ تشرين الأول، كانت جميع القضايا قد أُحيلت إلى محاكم مدنية، بينما أوقف العمل بإجراءات «محكمة السلامة الوطنية».

■ فأدين عبد الجليل السنكيس وحسن مشيمع و19 آخرين من الناشطين القيايين في المعارضة، بمن فيهم سبعة حوكموا غيابياً، بتهم شملت تشكيل مجموعات إرهابية للإطاحة بالنظام الملكي وتغيير الدستور»، وذلك عقب محاكمة جائرة أمام «محكمة السلامة الوطنية» انتهت في 22 يونيو/ حزيران. وحكم على ثمانية من الناشطين، بمن فيهم عبد الجليل السنكيس وحسن المشيمع بالسجن المؤبد، بينما صدرت أحكام أخف بحق الآخرين. واعتقل معظمهم في عمليات اقتحام قبل الفجر، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة تعرضوا أثناءها، حسبما زُعم، للتعذيب وأجبروا على توقيع «اعترافات»، ولم يسمح لهم إلا بالحدود الدنيا من الاتصال مع المحامين قبل أن يُقدّموا إلى المحاكمة. وأدينوا رغم ما ورد من عدم قدرة الادعاء العام على تقديم أية أدلة يعتد بها ضدهم. وعلى ما يبدو، فقد جرت مقاضاة معظمهم على دعوتهم إلى إنهاء الحكم الملكي وإقامة جمهورية في البلاد. ولم تقدم أي أدلة على استخدامهم للعنف أو دعوتهم إليه؛ ولذا فهم، على ما بدا، من سجناء الرأي. وأكدت «محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية» الأحكام الصادرة بحق المتهمين الواحد والعشرين جميعاً في 28 سبتمبر/ أيلول؛ وما زالوا مسجونين في انتظار قرار محكمة الاستئناف بشأن الطعن في حكم الإدانة الذي تقدموا به.

علامات وكدمات على الرأس والرقبة والساقين بدا أنها قد نجمت عن الضرب المتكرر. وغُزي سبب الوفاة رسمياً إلى هبوط في القلب، ولكن لم يعرف عن إجراء تشريح للجثة. وخلصت «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق» إلى أن الوفاة قد نجمت عن سوء المعاملة في الحجز.

■ توفي علي عيسى إبراهيم الصقر في الحجز في 9 أبريل / نيسان، بعد بضعة أيام من استدعائه من جانب الشرطة لاستجوابه بشأن مقتل رجل شرطة أثناء احتجاجات مارس / آذار. وقالت وزارة الداخلية إنه توفي أثناء تقييده من جانب الشرطة. ولم يعرف عن إجراء تشريح للجثة. بينما قيل إن جثته كانت تحمل آثاراً تشير إلى تعرضه للتعذيب. وخلصت لجنة تقصي الحقائق إلى أن وفاته قد نجمت عما تعرض له من معاملة سيئة في الحجز.

طرد المحتجين من وظائفهم

فُصل ما يربو على 2,000 من العاملين في القطاع العام من وظائفهم، بينما طرد ما يزيد على 2,400 آخرين من عملهم في القطاع الخاص، لمشاركتهم في التظاهرات الاحتجاجية، أو دعمهم لها. وشمل هؤلاء محاضرين جامعيين، ومعلمي مدارس، وأطباء وممرضين من الجنسين. وكانوا جميعهم تقريباً من المسلمين الشيعة. وفي أواخر نوفمبر / تشرين الثاني، أوردت لجنة تقصي الحقائق أن 1,682 ممن فصلوا من وظائفهم في القطاع العام قد أعيدوا إلى العمل.

عقوبة الإعدام

أصدرت «محكمة السلامة الوطنية» أحكاماً بالإعدام على خمسة أشخاص بعد أن أدانتهم بقتل أشخاص أثناء الاحتجاجات. وأكدت «محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية» اثنين من هذه الأحكام، وقامت بتخفيف حكمين آخرين، ولا تزال القضية الخامسة تنتظر البت في مرحلة الاستئناف. وكان المحكومون الخمسة أول مواطنين بحرينيين يحكم عليهم بالإعدام لأكثر من 10 سنوات. وظل مواطن أجنبي واحد حكم عليه بالإعدام في 2010 ينتظر تنفيذ الحكم. ولم تنفذ أية أحكام بالإعدام.

■ فحکم علي حسن السنکيس وعبد العزيز عبد الرضا إبراهيم حسين بالإعدام في 28 أبريل / نيسان عقب إدانتهم من قبل «محكمة السلامة الوطنية» بقتل رجلي شرطة أثناء الاحتجاجات في مارس / آذار. وأيدت «محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية» حكمي الإعدام في 22 مايو / أيار. ومن المقرر أن تبت «محكمة التمييز» في قضيتيهما في يناير / كانون الثاني 2010. وقد سعى محاميهما إلى إعادة محاكمتها استناداً إلى أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تحقق في مزاعمهما بالتعرض للتعذيب، وإلى أن تأييد الحكيم الصادرين بحقهما قد صدر عن محكمة استئناف عسكرية جائرة.

اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

قالت «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق»، في تقريرها الأساسي المنشور في 23 نوفمبر / الثاني، إنها فحصت ما يربو

على 8,000 شكوى؛ وقابلت ما يزيد على 5,000 شخص، بمن فيهم معتقلون ذكور ومعتقلات إناث، وزارت سجوناً ومراكز اعتقال مختلفة، ومجمع السلمانية الطبي في المنامة. وأكدت أن العديد من المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب على أيدي رجال أمن كانت لديهم القناعة بأنهم يستطيعون أن يفعلوا ما يحلو لهم دون عقاب؛ وأن الشرطة وقوات الأمن الأخرى قد استخدمت القوة المفرطة ضد المحتجين على نحو متكرر، ما أدى إلى أعمال قتل غير مشروعة؛ وأن الإجراءات القانونية أمام «محكمة السلامة الوطنية» قد اعتورتها مآلث خطيرة. ومن بين التوصيات التي تقدمت بها، دعت لجنة تقصي الحقائق إلى فتح تحقيقات مستقلة في جميع مزاعم التعرض للتعذيب، وإلى تقديم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات إلى محاكمة جنائية بغض النظر عن رتبهم، وإلى الإفراج عن جميع من سجنوا بجريرة ممارستهم المشروعة حقهم في حرية التعبير. وتعهد الملك والحكومة بتنفيذ توصيات اللجنة.

حقوق المثليين الجنسين وذوي الميول الجنسية الشائبة والمتحولين إلى الجنس الآخر

قبض على ما لا يقل عن 200 رجل في 2 فبراير / شباط عندما أغارت الشرطة على حفلة أقيمت في المحرق، ويعتقد أنها ضمت رجالاً مثليين، عقب شكوى من قبل الجيران من الضجيج. وأُفرج عن معظم هؤلاء دون تهمة، ولكن جرت مقاضاة 50 منهم، 30 منهم بتهمة البغاء والقيام بتصرفات غير مشروعة أخرى. وصدرت ضدهم في مارس / آذار أحكام بالسجن تصل إلى ستة أشهر. وأكدت «محكمة الاستئناف العليا الجنائية» الأحكام في ديسمبر / كانون الأول؛ وكان قد أُفرج عنهم جميعاً بحلول ذلك الوقت.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية البحرين لإجراء أبحاث وعقد لقاءات مع الحكومة في فبراير / شباط وأبريل / نيسان ونوفمبر / تشرين الثاني. وشارك خبير طبي في زيارة فبراير / شباط، بينما شارك خبير في العمل الشرطي في زيارة أبريل / نيسان. وفي نوفمبر / تشرين الثاني، كان ممثلو منظمة العفو الدولية بين من حضروا تقديم لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى الملك.

■ القمع في البحرين: حقوق الإنسان على مفترق الطرق (رقم الوثيقة: MDE 11/001/2011)

■ مثخنون بالجراح ولكن لا يخنون: الدولة تستخدم العنف ضد المحتجين البحرينيين دون سابق إنذار (رقم الوثيقة: MDE 11/009/2011)

■ البحرين: أزمة لحقوق الإنسان – موجز إعلامي (رقم الوثيقة: MDE 11/019/2011)

■ البحرين: حماية حقوق الإنسان عقب الاحتجاجات – مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «المراجعة الدورية العالمية» لمجلس حقوق الإنسان، مايو / أيار – يونيو / حزيران 2012 (رقم الوثيقة: MDE 11/066/2011)

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية

رئيسة الدولة والحكومة:	ديلما روسيف (حلت محل لويس إيناثيو لولا دا سيلفا في يناير/كانون الأول)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	196.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	26.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90 بالمائة

ب

مشروع قرار يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. وخلافاً لما وعدت به لدى انتخابها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رفضت البرازيل قبول التدابير الاحترازية الصادرة عن «لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان في مشروع بيلو مونتي لإنتاج الطاقة الكهربائية».

وظلت المشاريع التنموية التي تنفذ ضمن «برنامج النمو المتسارع» تنطوي على مخاطر للشعوب الأصلية ومجتمعات صيادي الأسماك، والمزارعين الصغار والمجتمعات الحضرية المهمشة.

وفي يناير/كانون الثاني، اجتاحت الفيضانات والانزلاقات الطينية إحدى المناطق الجبلية (ريغايو سيرانا) بالقرب من مدينة ريو دي جانيرو. وأدى ذلك إلى مقتل ما يربو على 800 شخص - أغليبتهم في بلدي نونا فريبورغو وتيريسوبوليس - وإلى تشريد ما يزيد على 30,000 شخص. وأثرت عقب الفيضانات مزاعم على نطاق واسع بالفساد وإساءة استعمال الأموال العامة المخصصة لأعمال الإغاثة. بينما ظل بعض السكان الذين شردتهم الفيضانات السابقة التي اجتاحت ريو دي جانيرو ونيتروي في 2010 يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر في انتظار توفير السكن اللائق لهم.

وفي مايو/أيار، اعترفت «محكمة العدل العليا الفدرالية» بالإجماع بحقوق متساوية للأزواج المثليين مع الأزواج من جنسين مختلفين.

الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي

في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، صادقت الرئيسة روسيف على قوانين تحدد فترة التحفظ على أسرار الدولة لمدة 50 سنة، وأنشأت «لجنة للحقيقة» مهمتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ما بين 1946 و1988. وستستمع اللجنة، المؤلفة من سبعة أعضاء تعيينهم الرئيسة، إلى الأدلة طيلة سنتين قبل أن تصدر تقريرها. وشكلت هذه الإصلاحات خطوات مهمة إلى الأمام في التصدي للإفلات من العقاب. إلا أنه ثمة بواعت قلق بشأن الاشتراطات التي يمكن أن تعرقل عمل اللجنة والحصيلة التي يمكن أن تخرج بها، وعلى وجه الخصوص «قانون العفو لسنة 1979»، الذي جرى تأويله فيما سبق على نحو يعفي الأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية، ويستثنى من المقاضاة الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن مثل هذا الجرائم ضمن الإجراءات التي أقرت.

الأمن العام

ظلت الممارسات المتعلقة بتنفيذ القوانين، والرامية إلى مواجهة المعدلات العالية من الجريمة العنيفة، تتسم بالتمييز وبانتهاكات لحقوق الإنسان وبالفساد، وغلب الطابع العسكري على عمليات حفظ الأمن. وقوّضت قرارات خفض الحد للمخصصات المتعلقة بالأمن في الميزانية وغياب الإرادة السياسية فرص تحقيق الإصلاحات الموعودة في مجال الأمن العام.

على الرغم من تحقيق بعض التقدم المهم في سياسة الأمن العام، واصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة المفرطة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب. وظلت فرق الموت والميليشيات تشكل أحد بواعث القلق، وتحدثت التقارير عن تفشي الاكتظاظ الشديد والظروف الحاطة بالكرامة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون ومراكز احتجاز الأحداث وزنازين الشرطة. وفي المناطق الريفية، أدت النزاعات على الأراضي إلى مقتل العديد من الناشطين من أجل الحق في الأرض والناشطين البيئيين. وواصل قتلة مأجورون يستخدمهم ملاك الأراضي أعمال القتل في مجتمعات السكان الأصليين، والكويلومبول (أفراد المجتمعات المتحدرة من أصول أفريقية)، دونما عقاب. وأخلي الآلاف قسراً من مناطق سكنهم لتمهيد الطريق أمام مشاريع تنموية ضخمة.

خلفية

باشرت أول امرأة تُنتخب لرئاسة البرازيل مهام منصبها في 1 يناير/كانون الثاني، واعدة بتعزيز التنمية في البلاد واستئصال شأفة الفقر المدقع. وعلى الرغم من النمو الاقتصادي القوي والتحسين المطرد الذي طرأ على معظم المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية على مدار العقد المنصرم، ظل ما يربو على 16.2 مليون برازيلي يعيشون على أقل من 70 ريالاً برازيليّاً (قرابة 40 دولاراً أمريكياً) في الشهر، طبقاً لبيانات جهاز الإحصاء السكاني. وفي يونيو/حزيران، أطلقت الحكومة الاتحادية خطة وطنية لاجتثاث الفقر المدقع في غضون أربع سنوات. وخلال العام، أضطر سبعة وزراء إلى الاستقالة من مناصبهم وسط مزاعم بالفساد تتعلق بإساءة استعمال الأموال العامة.

وتعهدت الحكومة الجديدة باعتماد أجندة لحقوق الإنسان في سياستها الخارجية. وفي مارس/آذار، دعمت البرازيل جهود إيجاد منصب لمقرر خاص للأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في إيران، ولكنها واجهت انتقادات في نوفمبر/تشرين الثاني لامتناعها عن التصويت في مجلس الأمن الدولي على

فرق الموت والميليشيات

تعزز الاعتقاد بمشاركة رجال شرطة في فرق الموت والميليشيات المتورطة في التطهير الاجتماعي والابتزاز، وكذلك في الاتجار بالأسلحة والمخدرات.

■ ففي فبراير/ شباط، كشفت «عملية المقصلة»، التي قامت بها الشرطة الاتحادية، النقباء عن شبكة فساد تمتد خطوطها إلى مسؤولين كبار في الشرطة المدنية لريو دي جانيرو. ووجه الاتهام إلى 47 من رجال الشرطة العاملين أو السابقين بتشكيل عصابات مسلحة وبالرشوة والاتجار بالأسلحة والابتزاز.

■ وفي فبراير/ شباط، قبض في ولاية غوياس على 19 من منتسبي الشرطة العسكرية، بمن فيهم معاون قائد الشرطة العسكرية، ووجهت إليهم تهمة المشاركة في فرق الموت. وفي يونيو/ حزيران، أصدرت لجنة خاصة قامت بالتحقيق في تورط الشرطة في فرق الموت في الولاية تقريراً تفحص 37 قضية اختفاء قسري اشبه بتورط الشرطة فيها. وعقب صدور التقرير، تلقى أعضاء اللجنة أنفسهم تهديدات بالقتل.

وفي ساو باولو، عزا تقرير أصدرته الشرطة المدنية 150 حالة وفاة وقعت ما بين 2006 و2010 في شمال وشرق المدينة إلى فرق الموت.

وفي ريو دي جانيرو، استمرت سيطرة الميليشيات على قطاعات واسعة من المدينة، حيث تفرض الخوات على السكان الأشد فقراً لضمان حمايتهم وتفرض عليهم خدمات من قبيل وسائط النقل والاتصالات والغاز خارج نطاق القانون. وعرض هذا المجتمعات المستضعفة لكثير من المخاطر جراء إكراههم على دفع تكاليف باهظة لخدمات غير قانونية أو غير منظمة. وفي المقابل، تعرض من وقفوا في وجه هذه الميليشيات للتهديدات والترهيب والعنف.

■ ففي أغسطس/ آب، قتلت 21 رصاصاً القاضية باتريشيا أكيبولي خارج منزلها في نيتروي، بإقليم العاصمة ريو دي جانيرو. وكانت قد تلقت سلسلة من التهديدات بالقتل بالعلاقة مع مواقفها غير المتهاونة ضد الميليشيات وإجرام الشرطة. وقبض بالعلاقة مع مقتلها على عشرة من رجال الشرطة، ومعهم قائد كتيبة ساو غونزالو، وظلوا موقوفين في انتظار المحاكمة في نهاية العام.

■ وما بين أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول، تلقى رئيس لجنة ولاية ريو دي جانيرو لحقوق الإنسان، نائب الولاية مارسيلو فريكسو، الذي كان يترأس تحقيقاً في جرائم الميليشيات، 10 تهديدات بالقتل.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والأوضاع في السجون

ظل التعذيب واسع الانتشار عند القبض على الأشخاص، وأثناء التحقيق والاعتقال في مراكز الشرطة وفي السجون.

أوضاع السجون

وصل عدد نزلاء السجون في 2011 إلى 500,000 سجين بلغت نسبة الموقوفين منهم في انتظار المحاكمة 44 بالمئة. وعانت

وقامت بعض الولايات بالاستثمار في مشاريع أمنية موجهة، من قبيل «وحدات التهدة الشرطة» في ريو دي جانيرو، ومشروع «إبق على قيد الحياة» في ميناس غيراس، و«الحلف من أجل الحياة» في بيرنامبوكو. وبحلول نهاية 2011، كانت 18 وحدة تهدة شرطة قد انتشرت في مختلف أرجاء مدينة ريو دي جانيرو. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أدت عملية رئيسية للشرطة والجيش في القطاع الجنوبي للمدينة إلى تطهير منطقتي روسينيا وفيدغال من عصابات الإجرام تمهيداً لنشر المزيد من وحدات التهدة. وبينما شكلت وحدات التهدة الشرطة هذه تقدماً مهماً نحو الابتعاد عن العمل الشرطي القائم على المواجهة العنيفة، لم يخصص المزيد من الاستثمارات الشاملة للخدمات الاجتماعية في المجتمعات الفقيرة. وفضلاً عن ذلك، ظلت الحاجة قائمة إلى الإصلاح الشامل للنظام الأمني، بما في ذلك لبرامج تدريب الشرطة وموظفي الاستخبارات والمراقبة الخارجية. وتشير التقارير التي تتحدث عن استخدام القوة المفرطة والفساد في بعض الوحدات إلى غياب آليات الإشراف الفعال والرقابة على تواجد وحدات التهدة الشرطة وسط المجتمعات المحلية.

وظل العنف الذي تمارسه عصابات الإجرام وسوء تصرفات الشرطة يمثلان مشكلة خطيرة للمجتمعات المهمشة، وأديا في كثير من الأحيان إلى معاملة أفراد هذه التجمعات كمشبهين جنائيين. وزاد هذا، بدوره، من الحرمان الاجتماعي لهذه المجتمعات وحد من فرص انتفاعها بخدمات الدولة عموماً، ولا سيما التعليم والرعاية الصحية والصرف الصحي.

وما بين يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول، قتل 804 أشخاص في حالات وصفت بأنها «أعمال مقاومة» (دفاع عن النفس) في ريو دي جانيرو وساو باولو. وبينما عكس هذا تراجعاً في عدد حالات القتل في ريو دي جانيرو بمقدار 177 حالة مقارنة بالسنة التي سبقت، طرأ ارتفاع على عدد حالات القتل الناجم عن العنف التي بلغ عنها وسجلتها الشرطة ضمن فئة الجرائم «غير المحسومة».

■ ففي يوليو/ تموز، اختفى جوان موراييس، البالغ من العمر 11 سنة، أثناء عملية في مجتمع دانون المحلي في نوبا إغواسو، بولاية ريو دي جانيرو. وعثر على جثته لاحقاً في ريو بوتاس، بمدينة بيلفورد روكسو في دائرة بلدية نوبا إغواسو. وخلص تقرير أجرته الشرطة المدنية إلى أنه قد قتل على أيدي الشرطة، وأن نقل جثته قد تم على أيدي رجال شرطة. وكان رجال الشرطة الأربعة المتورطين في قتله قد شاركوا سابقاً، فيما بينهم، في ما لا يقل عن 37 عملية قتل سجلت تحت عنوان «أعمال مقاومة». وعقب مقتله، أقرت الشرطة المدنية تدابير جديدة تضمنت إلزامية إجراء تحقيقات تشمل مسرح الجريمة وكشوفات الطب الشرعي والمقذوفات، في قضايا «أعمال المقاومة».

وأقرت تدابير مماثلة في ساو باولو. واعتباراً من أبريل/ نيسان، صارت جميع حالات القتل على أيدي الشرطة في ساو باولو الكبرى تحال إلى وحدة متخصصة في جرائم القتل.

السجون من الاكتظاظ الشديد والظروف الحاطة بالكرامة والتعذيب والعنف بين السجناء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، أُحيل إلى الكونغرس البرازيلي مشروع قانون طال انتظاره لإنشاء «آلية وقائية وطنية» و«لجنة وطنية لمنع التعذيب واستئصال شأفته»، بالتوافق مع أحكام «البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب». وبحلول نهاية العام، كانت ثلاث ولايات - وهي ريو دي جانيرو ولأغواس وبارايا - قد أقرت تشريعاً لإنشاء آليات وقائية خاصة بكل ولاية، بينما باشرت إحداها، في ولاية ريو دي جانيرو، عملها.

■ ففي سبتمبر/أيلول، استُدرجت فتاة تبلغ من العمر 14 سنة إلى سجن هيلينو فراغوسو شبه المفتوح في إقليم العاصمة، حيث جرى تخديرها واغتصابها على مدار أربعة أيام. وفرت عقب ذلك وأبلغت الشرطة أن مراهقتين أخريين يستخدمان كعاهرتين داخل الوحدة الأمنية. وأوقف 30 موظفاً في السجن، بمن فيهم أمر مصلحة السجن، عن العمل في انتظار نتائج التحقيق. وعقب تلقيها تهديدات بالقتل، اضطرت الفتاة، ومعها فتاة أخرى اغتصبت في الوحدة، إلى الدخول في «برنامج حماية الأطفال والمراهقين».

وفي معظم الولايات، خضع العديد من السجون وزنازين الشرطة عملياً لسيطرة عصابات الإجرام.

■ ففي فبراير/شباط، لقي ستة من النزلاء في ولاية مارانهاو مصرعهم - أربعة منهم بقطع رؤوسهم - عندما اندلعت أعمال شغب احتجاجاً على الاكتظاظ الشديد في مركز شرطة بينهيرو الإقليمي، حيث حشر 90 من النزلاء في زنزانة مصممة في الأصل لاستيعاب 30 شخصاً. وطبقاً لنقابة المحامين في الولاية، أوصلت هذه الوفيات العدد الإجمالي لمن قتلوا في الحجز في الولاية منذ 2007 إلى 94.

المنازعات على الأراضي

السكان الأصليون ومجتمعات الكويلومبولا المتحدرة من أصول أفريقية

استمر إخضاع مجتمعات السكان الأصليين للتمييز والتهديدات والعنف في سياق المنازعات على الأراضي. وفي أكتوبر/تزايدت بواعث القلق عندما تقدمت الرئيسة روسيف بمرسوم رئاسي يسهل منح تراخيص بيئية لمشاريع تنموية رئيسية، خاصة ما يؤثر منها سلباً على الأراضي التي تعود لمجتمعات السكان الأصليين أو المتحدرين من أصول أفريقية.

وظلت الأوضاع في ولاية ماتو غروسو دو سول تعاني من أزمة حادة. فطبقاً «لمجلس المبعوثين لشؤون الشعوب الأصلية»، ظلت 1,200 أسرة تعيش في أوضاع في غاية الخطورة، في مخيمات على جانبي الطرق السريعة، في انتظار أن تسترد أراضيها. وعُرضت التأخيرات في عملية ترسيم الأراضي هذه المجتمعات لمخاطر داهمة تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

■ فقامت مجموعة من الرجال المسلحين على نحو متكرر بتهديد ومهاجمة 125 عائلة من مجتمع غواراني - كايوا في بايليتو كوي عقب استعادتهم السيطرة على أراضي الأجداد في دائرة بلدية إغوايمي، بولاية ماتو غروسو دو سول. وفي سبتمبر/أيلول، وصلت إلى المكان شاحنتان تحملان مسلحين راحوا يطلقون العبوات المطاطية ويحرقون الأكواخ ويضربون ساكنيها ويوجهون التهديدات إلى الأهالي، الذين فروا مذعورين. ولحقت بعدة أشخاص، بينهم أطفال ومسنون، إصابات خطيرة، جراء الهجوم الذي وصفه مدعون عامون اتحاديون بأنه إبادة جماعية وتأسيساً لميليشيا ريفية.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، هاجم 40 مسلحاً، العديد منهم مقتنعون، مخيم غوايفيري بالقرب من الحدود البرازيلية مع باراغواي، وقاموا بإطلاق النار على أحد قياديي السكان الأصليين، وهو نسيو غومش، فأردوه قتيلاً وألقوا بجثته في شاحنة ومضوا بها بعيداً عن المكان. ولم يعرف شيء عن مصير جثته حتى نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، أُدين ثلاثة رجال اتهموا بقتل القيادي في مجتمعات الغواراني - كايوا، ماركوس فيرون، بالاختطاف وتشكيل عصابة إجرامية وبالتعذيب، ولكنهم برئوا من تهمة الإبادة الجماعية. وفي نهاية العام، كان الرجال الثلاثة لا يزالون مطلق السراح في انتظار البت في الطعون التي تقدموا بها ضد الأحكام الصادرة بحقهم. وكان ماركوس فيرون قد تعرض للضرب حتى الموت فوق أرض أجداده في فبراير/شباط 2003.

■ وفي فبراير/شباط، أصدر «المعهد البرازيلي للبيئة والمصادر الطبيعية المتجددة» ترخيصاً بيئياً لبدء العمل في مشروع ببلو مونتي لتوليد الطاقة الكهربائية المائية في ولاية بارا. واعترض السكان الأصليون والمجتمعات المحلية على الخطط، وحاججوا بأن المشروع سوف يلحق الضرر بمصادر عيشهم، وبأن الترخيص قد صدر دون إجراء مشاورات نزيهة مع المتضررين من المشروع. وفي أبريل/نيسان، دعت «اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان» البرازيل إلى وقف عملية الترخيص في انتظار إجراء مشاورات نزيهة تقوم على معرفة أكيدة مع الجماعات المتضررة قبل استئناف العمل، واتخاذ تدابير تكفل حماية صحة أفرادها وسلامتهم البدنية. وردت السلطات الاتحادية بسحب ممثلها من منظمة الدول الأمريكية وبوقف مساهماتها في اللجنة، بين جملة تدابير.

أعمال القتل في المناطق الريفية

استمر تعرض الناشطين من أجل أراضي الأجداد للتهديد والقتل جراء نضالهم للحفاظ على حق السكان الأصليين في الاستفادة من الأراضي ومناهضتهم لمشاريع قطع الأشجار للاتجار بالأخشاب وإقامة المزارع بصورة غير قانونية في إقليم الأمازون.

■ ففي مايو/أيار، قتل مسلحون الناشط البيئي جوزيه كلاوديو ريبيريو دا سيلفا، وزوجته، ماريا دو إسبيريتو سانتو، في دائرة بلدية إبيكسونا، بولاية بارا، إثر إطلاق النار عليهما. وكانا قد كشفوا النقاب عن أنشطة غير قانونية للتخشب وإنشاء المزارع واستخراج الفحم الحجري في الإقليم. وقبض إثر ذلك، في

سبتمبر/أيلول، على ثلاثة رجال بالعلاقة مع مقتلهم. بيد أن التهديدات الموجهة ضد أقارب الضحيتين والمجتمع المحلي لم تتوقف.

■ وفي مايو/أيار، أطلقت النار مجدداً على أدلينو راموس، القيادي الريفي والناجي من مجزرة كورومبيارا في 1995، في فيستا أيجري دو أبونيا، في دائرة بلدية بورتو فيلخو، بولاية روندونيا، فخر صريعاً. وكان فيما سبق قد سلط الأضواء على الأنشطة غير المشروعة للخشابين الناشطين في الشريط الحدودي لولايات أكري وأمازونيا وروندونيا.

وفي أعقاب عمليات القتل هذه، زودت المنظمة غير الحكومية «لجنة الأراضي الرعوية» «الأمين الاتحادي لحقوق الإنسان» بأسماء 1,855 شخصاً آخر يتلقون التهديدات بالقتل بسبب دورهم في الدفاع عن الحق في الأراضي المتنازع عليها. ووردت تقارير عن نزاعات عنيفة على الأراضي في العديد من الولايات الأخرى في شمال وشمال شرقي البلاد.

■ ففي يونيو/حزيران، تعرضت 40 عائلة في مستوطنتي أسينتامينتو سانتو أنتونيو بوم سوسيجو وأكامبامينتو فيتوريا، في دائرة بلدية بالميرانتي، بولاية توكانتينس، لهجمات على أيدي مسلحين راحوا يطلقون النار على الأهالي ويهددون بقتل نشطاء الأراضي.

■ وفي ولاية مارانخاو، اشتكى أهالي مجتمع سالغادو للكولومبولو من أنهم يتعرضون لحملة مستمرة من المضايقات والترهيب على أيدي مزارعين محليين يقومون بتدمير محاصيلهم وقتل مواشيهم وتسييج مصادر المياه في منطقتهم وإطلاق تهديدات بالقتل ضد قادة المجتمع المحلي.

الحق في السكن اللائق

أفضت المشاريع التنموية الواسعة النطاق في المراكز الحضرية للبرازيل - بما فيها التحضيرات لكأس العالم لكرة القدم 2014 ودورة الألعاب الأولمبية 2016 - إلى تهريض المجتمعات المحلية الفقيرة لخطر الترهب والإخلاء القسري. وفي أبريل/نيسان، قالت «المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبحق في عدم التمييز» إنها قد تلقت تقارير عن عمليات إخلاء تخللتها انتهاكات لحقوق الإنسان في مدن مختلفة من البرازيل، بما فيها ساو باولو وريو دي جانيرو وبيلو هورزونتي وكوريتيبا وبورتو أليغري وريسييف وناتال وفورتاليزا.

■ ففي فبراير/شباط، وصل عمال تابعون للمجلس البلدي ترافهم الجرافات، ومعهم حراس تابعون للبلدية، دون سابق إنذار إلى مجتمع فيلا هارمونيا، في ريكريو دوس بانديراتيس، بريو دي جانيرو، وهو أحد المجتمعات المحلية المهددة بالإخلاء نتيجة لمشروع بناء خط ترانسويستي للباصات. وذكر سكان الحي أن عمال البلدية أمرهم بالمغادرة فوراً ودون أن يعطوهم الوقت الكافي لنقل أمتعتهم من البيوت قبل أن يقوم هؤلاء بهدمها.

وفي ساو باولو، تعرضت آلاف الأسر للتهديد بالإخلاء لإفساح المجال أمام مشاريع تنموية حضرية للبنية التحتية، بما في ذلك إنشاء طريق دائري؛ وتوسعة الطرق السريعة التي تمتد بمحاذاة نهر تيتي؛ وبناء متنزهات على ضفاف الجداول والأنهار، حيث أقم 40 بالمئة من أحياء الصفيح في المدينة. واشتكى السكان المتضررون من عمليات الإخلاء من عدم التشاور معهم ومن عدم كفاية ما يتلقونه من تعويضات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

بحلول نهاية العام، كان «البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان» قد باشر عملياته في خمس ولايات - وهي بارا، وبيرناموكو، وإسبيريتو سانتو، وميناس غيريس وباهيا - وبصد مباشرة العمل في ولايتين أخريين، هما سيارا وريو دي جانيرو. بيد أن العقبان البيروقراطية قد عرقلت فعاليته في العديد من الحالات، واشتكى بعض المدافعين المشمولين بالبرنامج من أنهم لم يتلقوا الحماية الكافية.

وتعرضت المنظمات غير الحكومية المحلية للترهيب والتهديدات.

■ ففي ولاية مارانخاو، تلقى الناشطون الذين يعملون مع «لجنة الأراضي الرعوية» تهديدات بالقتل خارج مبنى إحدى المحاكم في بلدة كانتاندي. وكانوا يحضرون جلسة استماع تتعلق بنزاع على الأراضي.

■ وفي ريو دي جانيرو، ظل أعضاء «شبكة المجتمعات المحلية والحركات المناهضة للعنف» يتلقون التهديدات بالهاتف ويتعرضون للترهيب من جانب رجال الشرطة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

بعد مرور خمس سنوات على إقرار قانون ماريا دا بانيا بشأن العنف الأسري، وصل عدد من صدرت أحكام بحقهم بموجبه إلى ما يربو على 100,000 شخص.

وفي أغسطس/آب، وفي قرار له أهميته البالغة، خلصت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» إلى أن البرازيل قد تقاعست عن الوفاء بالتزامها «بضمان الخدمات المناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفير الخدمات المجانية لها عند الاقتضاء». وصدر القرار بالعلاقة مع قضية أليني دا سيلفا بيمينتيل، وهي امرأة من أصل أفريقي تبلغ من العمر 28 سنة ومن سكان أحد أشد أحياء ريو دي جانيرو فقراً. حيث كانت في شهرها السادس من الحمل بطفها الثاني في 2002 عندما توفيت نتيجة المضاعفات الناجمة عن الحمل، عقب خطأ ارتكبه المركز الصحي المحلي في تشخيص الأعراض وتأخره في تقديم الرعاية الإنجابية اللازمة لها.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البرازيل، في أبريل/نيسان.

البرتغال

الجمهورية البرتغالية

رئيس الدولة:	أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا
رئيس الحكومة:	بيدرو مانويل ماميدي باسوس كويلو (حل محل خوسيه سوكرائيس كارفالو بنتو دى سوسا، في يونيو/حزيران)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	3.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.9 بالمئة

ب

لم تكن هناك إجراءات تُذكر للمحاسبة على أعمال التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وظلت طائفة «الروما» (العُجْر) تعاني من التمييز في الحصول على سكن. وظل العنف الأسري مبعثاً للقلق الشديد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في فبراير/شباط، نُشر على شبكة الإنترنت فيديو يوضح قيام حراس أحد السجون باستخدام بندقية صاعقة ضد أحد السجناء في سجن باكوس دي فيراري، في سبتمبر/أيلول 2010، وذلك لإجباره على تنظيف زنزانته، حسبما زُعم. وقد بدا في الفيديو أن الرجل لم يبدِ أية مقاومة. وفي إبريل/نيسان، أصدر وزير العدل قراراً بمنع استخدام البنادق الصاعقة في ظروف مشابهة. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق الذي يجريه جهاز المحاسبة والتفتيش في الإدارة العامة للسجون لا يزال مستمراً. وفي مارس/آذار، أيدت محكمة الاستئناف على حكم سابق يقضي بأن ليونور كبريانو قد تعرض للتعذيب خلال وجوده في حجز الشرطة في عام 2004، ولكن دون التمكن من تحديد المسؤولين عن التعذيب. ولم يحصل ليونور كبريانو على أي تعويض من الدولة. وكان قد حكم على غونزالو دي سوسا أمارال بالسجن لمدة 18 شهراً وعلى أنتونيو فيرنانديز نونو كاردوسو بالسجن لمدة 27 شهراً، وهما من كبار ضباط الشرطة القضائية، وذلك بتهمة الإذعان زوراً بأن ليونور كبريانو قد سقط على الدرج. بيد أنه تم إيقاف الحكمين استناداً إلى أن الضابطين ليس لديهما سوابق جنائية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وديسمبر/كانون الأول، أُجريت جلسات محاكمة ثلاثة ضباط اتُهموا بتعذيب فيرغولينو بورخيس أثناء وجوده في حجز الشرطة، في مارس/آذار 2000. وقد طُلب من فيرغولينو بورخيس الإدلاء بشهادته مرة أخرى بدعوى أن التسجيلات قد فُقدت نتيجة مشاكل فنية.

الحق في السكن

ظل أبناء طائفة «الروما» يعانون من تجاهل حقهم في السكن الملائم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعتمدت «اللجنة الأوروبية

للحقوق الاجتماعية» قراراً في «قضية مركز حقوق الروما في أوروبا ضد البرتغال» بقضي بأن وضع السكن بالنسبة لأبناء «الروما» يشكل انتهاكاً للحق في السكن الملائم وعدم التمييز. وخلصت اللجنة إلى أن الكثيرين من أبناء «الروما» يعيشون في ظروف سكنية خطيرة وفي عزلة عن باقي السكان، كما تقاعست الحكومة عن توفير مساكن ملائمة لهم.

■ وأوقفت بلدية لوريس قرار إخلاء مستوطنة في منطقة بيرو دا توري في لوريس، بالقرب من لشبونة، والذي كان مقرراً أن يُنفذ في 18 أكتوبر/تشرين الأول. وتأتي المستوطنة 86 عائلة، من بينهم أفراد من «الروما» ومهاجرون من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى. وكان إشعار بالإخلاء قد أُرسل للسكان، في مارس/آذار، دون توفير مسكن بديل، وقد بدأت عملية منح مساكن جديدة لبعض الأسر، من بينهم معاقون. ولم يكن أمر الإخلاء قد نُفذ بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت حوادث العنف الأسري تشكل مبعثاً للقلق بالغ. وفي مايو/أيار، وقَّعت الحكومة على الاتفاقية الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري الصادرة عن مجلس أوروبا. وفي أغسطس/آب، ذكر تقرير رصد العنف الأسري، الصادر عن الهيئة العامة لإدارة الشؤون الداخلية أن مراكز الشرطة تلقت 14500 شكوى بخصوص العنف الأسري خلال عام 2011. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، كان «اتحاد الاستجابات البديلة للمرأة»، وهو منظمة غير حكومية، قد سجل 23 حالة وفاة، و39 حالة شروع في قتل نتيجة العنف الأسري، منذ بداية العام.

بلجيكا

مملكة بلجيكا

رئيس الدولة:	الملك ألبرت الثاني
رئيس الحكومة:	إليو دي روباو (حل محل إيف لوتيرم، رئيس الحكومة المؤقتة في ديسمبر/كانون الأول)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.0 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4.6 لكل ألف

استمرت السلطات في التسبب في بؤس وتشرذم العديد من طالبي اللجوء. وقضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن بلجيكا انتهكت مبدأ حظر إبعاد أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب (مبدأ عدم الإعادة القسرية)، كما انتهكت الحق في الإنصاف الفعال. وحاولت الحكومة

■ فقد واجه «أ.أ.» وهو مواطن داغستاني معتقل منذ سبتمبر/أيلول 2010، إمكانية تسليمه إلى روسيا الاتحادية بتهمة المشاركة في أنشطة جماعات مسلحة غير مشروعة. واستندت التهم الموجهة إليه إلى شهادة زُعم أنه تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب، وتراجع عنها الشاهد في وقت لاحق. ورفضت المحاكم البلجيكية دعاوى الاستئناف التي قدمها أ.أ. ضد قرار تسليمه استناداً إلى تأكيدات دبلوماسية بأنه لن يتعرض للتعذيب في روسيا الاتحادية. وفي نهاية العام لم يكن قرار وزير العدل بشأن عملية التسليم قد صدر.

■ في مارس/آذار، قرر وزير العدل السماح بتسليم عربي زرمانييف، وهو من أصل إثني شيشاني، إلى روسيا الاتحادية على الرغم من أن محكمة الاستئناف كانت ضد ذلك. وأشارت المحكمة إلى عدم توفر ضمانات كافية لاحترام الحقوق الإنسانية لعربي زرمانييف في روسيا. وكان قرار وزير العدل يستند، جزئياً إلى تأكيدات دبلوماسية من السلطات الروسية بأنه لن يتعرض للتعذيب. وفي نهاية العام كان الاستئناف ضد القرار قيد النظر من جانب «مجلس الدولة».

التمييز

استمر التمييز على أساس الدين. وكان الأشخاص الذين يرتدون رموزاً أو ملابس يُنظر إليها على أنها إسلامية، يتعرضون للتمييز بشكل خاص عندما يحاولون الحصول على عمل.

■ في 23 يوليو/تموز دخل قانون يحظر ارتداء غطاء الوجه في الأماكن العامة ويعاقب عليه حيز التنفيذ. ومع أنه صيغ بشكل محايد، فقد بدا أن القانون يستهدف غطاء كامل الوجه. وتم الطعن في قانونية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية، وكانت القضية قيد النظر بحلول نهاية العام.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

عقب إجراء «المراجعة الدورية العالمية» في مايو/أيار، وافقت السلطات على إنشاء «المعهد الوطني لحقوق الإنسان»، والتصديق على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، و«البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وفي يوليو/تموز، صدقت بلجيكا على «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري».

الزيارات/التقارير القطرية

لبنظمة العفو الدولية

قام مندوب منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بلجيكا في مارس/آذار ويونيو/حزيران.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدافع عن حقوق طالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي (رقم الوثيقة: 03/001/2011 EUR)

بلجيكا: خطوة أساسية إلى الأمام على طريق حقوق الإنسان، التصديق على اتفاقية الاختفاء القسري (رقم الوثيقة: 14/001/2011 EUR)

الإعتماد على التأكيدات الدبلوماسية لترحيل المواطنين الأجانب إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. ودخل قانون ينص على حظر إخفاء الوجه والمراقبة عليه، حيز النفاذ.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ازدادات «أزمة الاستقبال»، التي بدأت في عام 2008، سوءاً بحلول نهاية عام 2011. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، حُرِمَ أكثر من 12,000 طالب لجوء، بينهم أطفال، من الاستفادة من نظام الاستقبال الرسمي في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2009 ونهاية عام 2011. وقد تُرك هؤلاء بدون مأوى أو مساعدة طبية أو اجتماعية أو قانونية. وعلى مدى العام، وعلى الرغم من بعض التدابير الحكومية الإيجابية، ازداد عدد الذين تُركوا في الشوارع إلى ما يربو على 4,000 شخص. كما أن القانون الذي اعتمد في نوفمبر/تشرين الثاني أدى إلى تقييد الحق في الاستقبال بالنسبة لبعض فئات طالبي اللجوء، وقدم قائمة «البلدان الأصلية الآمنة». ويتسلم طالبو اللجوء من «البلدان الآمنة» قراراً بهذا الشأن في غضون 15 يوماً، ويمكن ترحيلهم من بلجيكا قسراً قبل الاستماع إلى الاستئناف.

■ ففي 21 يناير/كانون الثاني قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في قضية إم. إس. إس ضد بلجيكا واليونان بأن البلدين انتهكا «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» (أنظر باب اليونان).

■ في 1 يوليو/تموز، مُنح المواطن المغربي إم. إل حق اللجوء في بلجيكا، بعد قضاء أكثر من سنة قيد الاعتقال الإداري. وبعد قضاء حكم بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب في بلجيكا، قدّم المواطن المغربي طلب لجوء في 16 مارس/آذار 2010. وفي مايو/أيار قال «مفوض اللاجئين والأشخاص المحرومين من الجنسية» إنه يمكن ترحيل إم إل إذا حصلت الحكومة على تأكيدات دبلوماسية من السلطات المغربية بأنها لن تقوم بتعذيبه وإساءة معاملته هناك. وقد ألغى «المجلس الخاص بقانون مقاضاة الأجانب» هذا القرار، ومُنح حق اللجوء. وفي نهاية العام لم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف التي قدمتها الحكومة.

■ في 13 ديسمبر/كانون الأول أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في قضية كنانغراتنام وآخرون ضد بلجيكا، حكماً قضى بأن بلجيكا، باحتجازها ثلاثة أطفال مع والدتهم لمدة أربعة أشهر في مركز اعتقال آمن في عام 2009، إنما انتهكت مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في ما يتعلق بالأطفال الثلاثة، بالإضافة إلى حق الأطفال والدتهم في الحرية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في حالتين على الأقل، حاولت السلطات الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية لترحيل مواطنين أجانب إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

■ بلجيكا: منظمة العفو الدولية ترحب بالالتزام بإنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 14/002/2011)
 ■ توصيات مقترحة إلى الدول المنظورة في الجولة الحادية عشرة لآلية المراجعة الدورية العالمية، 2 - 13 مايو/ أيار 2011 (رقم الوثيقة: IOR 41/008/2011)

بلغاريا

جمهورية بلغاريا

رئيس الدولة: جورجي بارفانوف
 رئيس الحكومة: بوبكو بوريسوف
 عفوية الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
 تعداد السكان: 7.4 مليون نسمة
 متوسط العمر المتوقع: 73.4 سنة
 معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 10 لكل ألف
 معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 98.3 بالمئة

تعرضت السلطات للانتقاد بسبب فشلها في منع العنف ضد طائفة «الروما»، الذي تفشى في شتى أنحاء البلاد في سبتمبر/ أيلول. وأدت مظاهرة نظمها حزب سياسي «يميني متطرف» إلى وقوع اعتداء عنيف على المسلمين في صوفيا. وذكر أن طالبى اللجوء احتجوا بصورة اعتيادية، بما يشكل انتهاكاً للقوانين الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي.

التمييز

في يوليو/ تموز أعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» عن قلقها بشأن تفشي التمييز المستمر ضد طائفة «الروما» في الحصول على العدالة والعمل والخدمات، من قبيل الإسكان والتعليم. وقد ذكرت اللجنة السلطات البلغارية بالتزاماتها المتعلقة بمنع جرائم الكراهية والمضايقة ضد الأقليات والجماعات الدينية، ولا سيما أفراد طائفة «الروما» والمسلمين، والتحقيق في تلك الجرائم والمعاقبة عليها.

الهجمات العنيفة ضد طائفة «الروما»

تفشى العنف ضد طائفة «الروما» على نطاق واسع في شتى أنحاء بلغاريا إثر دهس رجل بلغاري من غير طائفة «الروما» بواسطة حافلة ركاب صغيرة كان يقودها سائق من أفراد «الروما» في كاتونيتزا في 24 سبتمبر/ أيلول. وقد أشعلت الحادثة شرارة مظاهرات مشحونة بمشاعر معادية لطائفة «الروما». وفي كاتونيتزا أضرمت النار في العديد من منازل أفراد «الروما». ووجهت منظمات غير حكومية، من بينها «لجنة هلسنكي البلغارية»، انتقادات إلى السلطات البلغارية بسبب

فشلها في اتخاذ الخطوات الضرورية لوقف الاضطرابات في وقت مبكر. وذكر أن الشرطة لم تقم بحراسة مداخل بعض أحياء «الروما» واعتقال أكثر من 350 شخصاً إلا بعد أيام. ونقلت وسائل الإعلام أن المدعي العام ردّ على الاضطرابات بإرسال تعليمات إلى المدعين العامين في الأقاليم ذكرهم فيها بضرورة الرد على الأفعال التي يمكن أن تصل إلى حد العنف لأسباب عنصرية ودينية وعرقية.

وورد أنه تم الانتهاء من عدد من الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين اعتقلوا خلال الاحتجاجات وبعدها.

الهجمات العنيفة ضد المسلمين

في 20 مايو/ أيار، تعرّض مسلمون للاعتداء أثناء أداءهم الصلاة أمام مسجد بانيا باشي في صوفيا، عندما تحولت مظاهرة نظمها أنصار الحزب السياسي القومي المعروف باسم «هجوم الاتحاد الوطني» (أتاكا) إلى استخدام العنف. وورد أن أربعة رجال مسلمين وعضواً في البرلمان من حزب «أتاكا» أصيبوا بجراح. وقد فُتح تحقيق في الحادثة، ولكن «لجنة هلسنكي البلغارية» قالت إن المحكمة تعاملت مع تلك الاعتداءات بصفتها «أعمال شغب» وليست أعمال عنف تقوم على التمييز. وقد أشارت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» إلى ذلك الاعتداء بقلق، وانتقدت السلطات على ضعف تنفيذ القوانين الحالية لمناهضة التمييز. الهجمات العنيفة ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في 18 يونيو/ حزيران، وعقب مسيرة «العزة» في مارس/ آذار في صوفيا، تعرّض خمسة متطوعين في المسيرة لهجوم على أيدي مجموعة من الأشخاص المجهولي الهوية. واشتبّه النشطاء الحقوقيون، الذين أصيب ثلاثة منهم بجروح طفيفة، بأن المهاجمين تعقبهم بعد مغادرتهم للمسيرة. وأعربوا عن قلقهم من أن السلطات ستنظر إلى الحادثة على أنها أعمال شغب وليست جرائم كراهية، لأن «القانون الجنائي البلغاري» لا يعترف بالميول الجنسية كدافع محتمل لمثل تلك الجرائم. ووفقاً لوزير الداخلية، فقد أغلق التحقيق في القضية بدون تحديد هوية الجناة.

نظام العدالة

في نوفمبر/ تشرين الثاني أشارت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» بقلق إلى انعدام الشفافية فيما يتعلق باختيار وتعيين القضاة وأعضاء «المجلس القضائي الأعلى». وقالت إن مبدأ استقلال القضاء لم يُحترم من قبل مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، ولم يُطبق في سلك القضاء تطبيقاً كاملاً.

■ ففي الحالتين، هما كانتشيف ضد بلغاريا، وديميتروف وهمانوف ضد بلغاريا، قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن بلغاريا انتهكت الحق في عقد جلسة استماع في فترة زمنية معقولة وفي الحصول على إنصاف فعال. وفي فبراير/ شباط وجدت المحكمة أنه لم تتم تلبية الاشتراط الأول في قضية رجل أُجبر على الانتظار لمدة 12 سنة وأربعة

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بلغاريا في يونيو / حزيران.

بلغاريا: يجب أن تتخذ السلطات إجراء عاجلاً من أجل وقف تصاعد وتيرة العنف الذي يستهدف طائفة «الروما» (رقم الوثيقة: EUR 15/002/2011)

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية

محمد ظل الرحمن	رئيس الدولة:
الشيخة حسينة	رئيسة الحكومة:
مطبعة	قوة الإعدام:
150.5 مليون نسمة	تعداد السكان:
68.9 سنة	متوسط العمر المتوقع:
52 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
55.9 بالمتة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

استمرت الإعدامات خارج نطاق القضاء رغم تعهد الحكومة بإنهائها. يشتبه في ارتكاب أفراد فيلق التحرك السريع أكثر من 54 عملية قتل غير مشروع في غضون العام المنصرم، ولم يتم أي تحقيق مستقل معهم كما لم يجلب أي منهم إلى ساحة العدالة. وتقاعست الحكومة عن تعزيز سياستها الجديدة لدعم ضحايا العنف من النساء. أدت التعديلات المدخلة على القواعد الحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية البنغلاديشية إلى الإنقاص من إمكانية المحاكمات العادلة لأولئك المتهمين بجرائم حرب عام 1971، لكنها لم تستأصل تماماً. لقد فشلت الحكومة في تأمين حق العيش والأرض للسكان الأصليين في أراضي أصقاع تشيتاغونغ. وحكم على أكثر من 49 شخصاً بالإعدام، بينما أعدم بالفعل ما لا يقل عن خمسة رجال.

خلفية

في يونيو / حزيران، أقر البرلمان التعديل الخامس عشر في الدستور الذي يلغي المواد التي تسمح بقيام حكومة مؤقتة غير حزبية بتنظيم الانتخابات، والتي تمنع أيضاً الجيش من تولي السلطة في البلاد. وفي يونيو / حزيران كذلك، أعلن البنك الدولي أن بنغلادش قد قللت بعض مستويات الفقر وحسنت مستوى المعيشة. غير أن، أكثر من 35% من سكان المناطق الريفية و21% من سكان المناطق الحضرية يعيشون تحت خط الفقر. وفي نوفمبر/ كانون الثاني أقر البرلمان قانون (تعديل)

أشهر كي تنتهي الإجراءات الجنائية ضده. وفي مايو/ أيار توصلت المحكمة إلى الحكم نفسه في قضية تتعلق بشخصين، واستغرقت إجراءاتها عشر سنوات وثمانية أشهر، وخمس سنوات وثلاثة أشهر على التوالي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في نوفمبر/ تشرين الثاني أعربت «لجنة مناهضة التعذيب» عن قلقها بشأن الاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. ودعت اللجنة بلغاريا إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المضايقة وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة أثناء التحقيقات.

مؤسسات الصحة العقلية

■ في فبراير/ شباط، استمعت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» إلى قضية رجل وُضع تحت الوصاية، ومن ثم أودع داراً للرعاية الاجتماعية في باسترا، مخصصة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية. وكان الرجل قد اشتكى من أن ظروف العيش هناك وصلت إلى حد المعاملة السيئة، وأن حرمانه من حريته كان أمراً غير قانوني وتعسفي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في نوفمبر/ تشرين الثاني، زعمت «لجنة هلسنكي البلغارية» أن السلطات كانت قد احتجزت طالبي اللجوء، مما يشكل انتهاكاً للقوانين الوطنية و«التوجيهات الخاصة بإجراءات اللجوء» الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وذكر أن نحو 1000 طالب لجوء احتجزوا في مركزي الاعتقال «ليوبيمتس» و«بوسمانستي». وقال مدير «وكالة اللاجئين التابعة للدولة» إن الطاقة المحدودة لمراكز الاستقبال المفتوحة قد أدت إلى تلك الممارسة. كما اعترفت مسودة «الاستراتيجية الوطنية الخاصة باللجوء والهجرة والاندماج» بأن بلغاريا تفتقر إلى القدرات المؤسسية للإيفاء بالاشتراطات الأساسية لاستقبال طالبي اللجوء.

■ ففي يوليو/ تموز أصدرت محكمة بلوفديف حكماً ضد ترحيل رجل من أصل عرقي شيشاني، وهو أحمد رازابوفيتش تشتايف، إلى روسيا. وكان أحمد تشتايف قد مُنح صفة اللجوء في أستراليا في عام 2003. ووردت أنباء عن اعتقاله في 19 مايو/ أيار عندما حاول عبور الحدود بين بلغاريا وتركيا. وكان الأساس الذي تم الاستناد إليه في ترحيله هو طلب قدمه مكتب المدعي العام في روسيا الاتحادية، وزعم فيه أن تشتايف يواجه تهماً بالتحريض على الإرهاب وتمويل الأنشطة الإرهابية في بلاده. وقضت محكمة بلوفديف بأن صفة اللجوء التي يتمتع بها تشتايف كانت سارية المفعول في بلغاريا. وأعربت منظمات غير حكومية عن بواغث قلقها من أنه إذا تم ترحيل أحمد تشتايف إلى روسيا، فإنه سيكون عرضة لخطر الإصابة بأذى جسيم، بما فيه التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

وكانت هذه المحكمة البنغلادشية قد أنشئت في 2010 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع أثناء حرب الاستقلال عام 1971، وقواعدها الإجرائية المحددة تسمح بالكفالة وبراءة المتهم قبل أن تثبت إدانته وإجراءات تكفل حماية الشهود والضحايا. على أي حال، ظل الحظر الدستوري على حق استئناف أحكام المحكمة سارياً.

■ اتهم بارتكاب جرائم حرب كل من: مطيع الرحمن نظامي وعلي أحسن محمد مجاهد ومحمد قمر الزمان وعبد القادر ملا ودلوار حسين سعدي من جماعت إسلامي وصلاح الدين قادر شودري وعبد العليم من الحزب الوطني البنغلادشي. وقد بقي جميعهم معتقلين باستثناء عبد العليم الذي أطلق سراحه بكفالة. وقضى خمسة محتجزين أكثر من 18 شهراً قيد الاحتجاز دون توجيه اتهام إليهم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول وجه الاتهام رسمياً إلى دلوار حسين سعدي لما زعم من مساعدته للجيش الباكستاني على ارتكاب إبادة جماعية، وقتل وتعذيب واغتصاب مدنيين عزل، وإشعال النار في منازل الأهالي الهنودكيين؛ وإكراه الهنودكيين على التحول إلى الإسلام. لم يوجه الاتهام إلى أي شخص بالجرائم المرتكبة مباشرة بعد انتصار قوات الاستقلال في نهاية 1971.

حقوق السكان الأصليين

تقاعست الحكومة في منع مصادرة المستوطنين البنغلادشيين لأراضي السكان الأصليين في أراضي تلال تشيتاغونغ. وأدى ذلك إلى اشتباكات عنيفة بين الجماعتين، انتهت بإتلاف الممتلكات وأحياناً بفقدان الأرواح. يدخل المستوطنون البنغلادشيون عادة أراضي السكان الأصليين ويضعون أيديهم عليها للاستعمال الزراعي. وأخبر السكان الأصليون مندوبي منظمة العفو الدولية الذين زاروا المنطقة في مارس/ آذار أن المستوطنين البنغلادشيين، مستقون بتسامح الجيش مع أفعالهم، قد أشعلوا النيران تكراراً في منازل السكان الأصليين، وعادة ما يكون ذلك على مرأى واضح من الجنود أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين، دون أن يوقفهم أحد.

■ وفي مارس/ آذار، أخبر السكان الأصليون من لانغادو، في مقاطعة تل رانغماتي، منظمة العفو الدولية أن المسؤولين المحليين والجنود من الوحدة المحلية لحرس الحدود البنغلادشي قد تقاعسوا عن منع هجوم وشيك يشنه عليهم المستوطنون البنغلادشيون في قرية رانغماتارا. وقالوا إن الجنود وقفوا بينما أخذ المستوطنون يشعلون النار في بيوتهم وذلك في 17 فبراير/ شباط.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

توفي في حجز الشرطة ما لا يقل عن ثلاثة رجال، بعد أن عذبوا فيما زعم. وأعلنت الحكومة أن تهماً جنائية سوف توجه إلى أي فرد من أفراد الشرطة يوجد أنه كان مسؤولاً عن هذه الوفيات. غير أنه بنهاية العام لم يوجه اتهام لأي أحد أو يحول للقضاء.

إعادة الممتلكات القانونية. وأنهى القانون الجديد انتهاكات حقوق الهنودكيين الاقتصادية والاجتماعية بالسماح لهم بإعادة المطالبة بالممتلكات التي أخذت منهم بموجب القانون القديم.

الإعدامات خارج نطاق القضاء

في عام 2011 قتل فيلق التحرك السريع ما لا يقل عن 54 شخصاً، مما ارتفع بعدد الأشخاص الذين قُتلوا منذ 2004 – منذ تشكيل فيلق التحرك السريع – إلى أكثر من 700 شخص. وقد أصاب أفراد فيلق التحرك السريع وعذبوا ما يفوق ذلك بعشرات. وفي حالات كثيرة، أخبر أعضاء أسر بعض الضحايا منظمة العفو الدولية بأنهم قد توفوا بعد أن ألقي فيلق التحرك السريع القبض عليهم وليس في أثناء مواجهات كما زعم فيلق التحرك السريع. وتقاعست السلطات عن التحقيق في هذه الحوادث بمصادقية. ■ ليمون حسين، 16 عاماً، أطلق عليه النار ضباط من فيلق التحرك السريع في جالاكاثي في 23 مارس/ آذار. وزعم مسؤولو فيلق التحرك السريع أنه كان عضواً في عصابة إجرامية وأنه قد أصيب عندما كان ضباط فيلق التحرك السريع بعد أن أطلقت العصابة عليهم النار. وقال ليمون حسين إنه كان بمفرده، يعيد الماشية إلى البيت، عندما اعتقله أفراد فيلق التحرك السريع وأطلقوا عليه الرصاص. وورد أن نتائج تحقيق حكومي منفصل – لم يعلن قط – أكدت ادعاءه. ووجهت الشرطة اتهاماً إلى ليمون حسين بقتل ضباط فيلق التحرك السريع.

العنف ضد النساء

في مارس/ آذار، نُشرت سياسة وطنية جديدة لتنمية المرأة، وبموجبها أعلنت وزارة شؤون المرأة والطفل خطة تشمل ضمن أمور أخرى: «القضاء على العنف ضد النساء والأطفال وظلمهم، وذلك بتوفير العلاج الطبي، والمساعدات القانونية والرعاية الشاملة للنساء والأطفال الممتدى عليهم». وتقول منظمات حقوق الإنسان إن السلطات قد تقاعست عن تنفيذ هذه الخطة ولم يتلق كثير من الأطفال والنساء المتضررين للعنف الجنسي أو غيره من صور العنف الأخرى أي دعم من مؤسسات الدولة. ■ في أكتوبر/ تشرين الأول اختطفت عصابة من الرجال لعدة ساعات المدافعة عن حقوق الإنسان شامبا غوسوامي في ساتخيرا بعد أن شجعت امرأة كانت ضحية اغتصاب جماعي كي تبلغ الشرطة عن الحادث. هدد الخاطفون بإيذاء شامبا غوسوامي إذا لم تتوقف عن مساندة الضحية. وذكرت شامبا غوسوامي لمندوبي منظمة العفو الدولية الذين زاروها في ساتخيرا في نوفمبر/ كانون الثاني أن السلطات أهملت طلبها للحماية في البداية، لكنها فيما بعد وعدتها بحمايتها بعد حملة قوية شنتها منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

العدالة الدولية

في مايو/ أيار، بدأت المحكمة الجنائية الدولية التعامل مع أوجه القصور الإجرائية التي كانت تجعل محاكماتها غير عادلة،

قد أنهى في عام 2010 مدة الحكم الصادر ضده بالسجن 20 عاماً، لإدانته بتهمة الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال والكسب غير المشروع في الولايات المتحدة الأمريكية. وخلال تلك الفترة، حاكمته عدة محاكم في بنما غيابياً وأدانته بتهمة قتل عدد من خصومه السياسيين، ومن بينهم العميد موازيه غيرولدي فيرا، الذي تزعم محاولة انقلاب فاشلة في أكتوبر/تشرين الأول 1989؛ وهوغو سبادافورا، نائب وزير الصحة السابق، في عام 1985. كما أدين نورييغا بتهمة أخرى، من بينها الاعتقال غير القانوني. وكان من المقرر أن يمثل نورييغا للمحاكمة لدوره في اختفاء الناشط النقابي هيليدورو بورتوغال قسراً وإعدامه في عام 1970. ولم يتم إجراء تحقيقات بعد بخصوص دور مانويل نورييغا في كثير من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي ارتكبت خلال فترة حكمه وقبلها.

وفي مارس/آذار، حث «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بنما على تحسين حماية النساء والفتيات، وبالأخص مكافحة الاتجار بالبشر والعنف الأسري والتمييز. ودعا المجلس أيضاً إلى التحقيق في أحداث العنف التي وقعت في يوليو/تموز 2010، خلال المظاهرات التي شهدتها مقاطعة بوكاس ديل تورو، حيث قُتل أربعة متظاهرين وأصيب 56 من ضباط الشرطة وما لا يقل عن 700 متظاهر. وانتهى العام دون إحراز أي تقدم في تنفيذ تلك التوصيات.

حقوق السكان الأصليين

ثارت مخاوف بشأن عدم إجراء مشاورات مع السكان الأصليين والتنافس عن ضمان الحصول على موافقتهم الطوعية والمسبقة والمبنية على علم فيما يتعلق بمشروعات التنمية. وعلى مدار العام، شهدت البلاد موجة من الاحتجاجات ضد قانون التعدين الذي يسهل إقامة مشاريع تعدين جديدة على أراضي السكان الأصليين، ولا ينص على ضمانات كافية لحماية البيئة أو لإجراء مشاورات ملائمة مع المجتمعات المحلية. وفي فبراير/شباط، دعا «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكان الأصليين» إلى إجراء حوار بين الحكومة وجماعات السكان الأصليين وإلى البدء في عملية مشاور حقيقي حول مشروع القانون. وقد أقر المشروع في فبراير/شباط، ولكنه ألغي في مارس/آذار إثر الاحتجاجات التي اجتاحت العاصمة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طُرح مشروع قانون جديد وسط مخاوف من أن يؤثر سلباً على مجتمعات السكان الأصليين. ولم يكن مشروع القانون قد أقر بحلول نهاية العام.

■ وفي مايو/أيار، بدأ عمر الأراضي بالمياه في منطقة شانغينولا بمقاطعة بوكاس ديل تورو، بهدف إقامة سد «شان-75» وسط ادعاءات بعدم إجراء مشاورات مع السكان الأصليين من جماعة «نغوبي» الذين يعيشون في المنطقة المتأثرة. وأثناء عمر الأراضي بالمياه، كان بعض أفراد جماعة «نغوبي» لا يزالون يعيشون في منازلهم بالمنطقة ويشاركون في مفاوضات مع السلطات من أجل إعادة توطينهم.

ولم تلتزم الحكومة بأن تجلب إلى ساحة العدالة أفراد الشرطة أو فيلق التحرك السريع أو غيرهم من أفراد الأمن الذين زُعم أنهم عذبوا آلاف الأشخاص كانوا في احتجازهم خلال العام.

■ وأخبر محمود الرحمن المحرر الصحفي منظمة العفو الدولية بعد إطلاق سراحه في مارس/آذار أنه ضرب بقسوة على ظهره أثناء إحدى الليالي في قسم للشرطة داخل معسكر تدريبي للجيش. وكان قد جرى اعتقاله في منتصف 2010 بعد نشر مقالات تكشف فساداً حكومياً مزعوماً. كان الضرب قاسياً لدرجة أنه فقد وعيه لعدة ساعات. وقال إنه رأى لا جدوى في الشكوى لأنه يعرف أن الحكومة لن تعبأ أو تتحرك.

عقوبة الإعدام

أعدم ما لا يقل عن خمسة رجال، وحكم على أكثر من 49 شخصاً بالإعدام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زارت وفود منظمة العفو الدولية بنغلاديش في مارس/آذار ويونيو/حزيران ونوفمبر/كانون الثاني.

■ جرائم غير منظورة: الإعدامات خارج دائرة القضاء في بنغلادش (ASA 13/005/2011)

بنما

جمهورية بنما

رئيس الدولة والحكومة: ريكاردو مارتنيللي
عقوبة الإعدام: مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان: 3.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 76.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 22.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 93.6 بالمئة

ظلت الضمانات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للسكان الأصليين غير كافية، وإلسيما في سياق مشاريع البنية الأساسية الكبرى التي أُقيمت على أراضي السكان الأصليين. واستمرت المخاوف بشأن القيود على حرية التعبير.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول، سلمت فرنسا مانويل نورييغا، الذي تولى رئاسة البلاد من قبل بحكم الواقع الفعلي وكان يقضي حكماً بالسجن لإدانته بتهمة غسيل الأموال. وكان مانويل نورييغا

حرية التعبير

رُحِّل صحفيان كانا من منتقدي الحكومة. وقد أعرب «مجلس حقوق الإنسان» بالأمم المتحدة عن مخاوفه بشأن الأنباء عن تهريب الصحافة، وحث السلطات على عدم ممارسة ضغوط سياسية لا مبرر لها على وسائل الإعلام.

■ ففي فبراير/شباط، قُبِض على فرانثيسكو غوميز وبيلا شاتو، وهما صحفيان إسبانيان ولديهما إقامة دائمة في بنما وكانا من الأعضاء النشيطين في منظمة لحقوق الإنسان. وقد رُحِّل الصحفيان وحُظر عليهما دخول البلاد مرة أخرى. وكان الصحفيان قد غطيا الاحتجاجات على سياسات التعدين ومن أجل حقوق العمال، وسبق أن اتهمتهما الحكومة باستغلال السكان الأصليين.

ب

أوضاع السجون

ظلت أوضاع السجون تتسم بالاحتفاظ الشديد. إذ كان سجن مدينة كوتونو يؤدي ستة أضعاف طاقته، مما أدى إلى خلق أوضاع قاسية. وتُظهر البيانات الرسمية أن 99 بالمئة من مجموع النزلاء البالغ عددهم 2,300 نزيل كانوا قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة.

بورتوريكو

كومونولث بورتوريكو

باراك أوباما

لوبيس جب فورتينو

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

4 مليون نسمة

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

توصّل تحقيق أجرته وزارة العدل الاتحادية الأمريكية إلى وجود نمط من سوء المعاملة ينتهجه ضباط وزارة الشرطة في بورتوريكو.

الشرطة

في سبتمبر/أيلول، أصدرت وزارة العدل الأمريكية تقريراً يوثق «نمطاً وممارسة» من الانتهاكات على أيدي وزارة الشرطة في بورتوريكو، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة وإطلاق الرصاص بلا مسوّغ مما أسفر في سقوط العديد من الإصابات والوفيات، بالإضافة إلى عمليات تفتيش ومصادرة بشكل غير قانوني. وخلص التقرير إلى عدة نتائج من بينها مسؤولية الشرطة عن استخدام المواد الكيميائية والعُصي وأشكال أخرى من القوة، دون تمييز، ضد طلاب تظاهروا في فندق شيراتون بمدينة سان خوان، في مايو/أيار 2010.

كما أشار التقرير إلى «أدلة مثيرة للقلق» بشأن قصور وزارة الشرطة في بورتوريكو عن التعامل بصورة شُرطية ملائمة مع حوادث الاعتداءات الجنسية والعنف الأسري وحوادث التمييز المتكررة ضد المواطنين المنحدرين من الجمهورية الدومينيكية. وكانت النتائج التي توصل إليها التقرير خلاصة تحقيق استمر لمدة ثلاث سنوات أجراه قسم الحقوق المدنية في وزارة العدل الأمريكية، وتضمن التقرير 133 توصية بشأن إجراء إصلاحات وإدخال تدريبات ذات مستوى أفضل وبشأن السياسات والإشراف. وكانت هذه التوصيات قيد المراجعة بحلول نهاية العام.

حرية التعبير

وتقّ تقرير وزارة العدل الأمريكية نمطاً من اعتداءات الشرطة على المتظاهرين السلميين والصحفيين بأسلوب «يهدف إلى

بنين

جمهورية بنين

توماس بوني ياي

غير مطبقة في الواقع الفعلي

9.1 ملايين نسمة

56.1 سنة

118 لكل ألف

41.7 بالمئة

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

أُعيد انتخاب الرئيس بوني ياي في مارس/آذار وسط احتجاجات أحزاب المعارضة على أن جمع القوائم الانتخابية كان يعني أنه تم استثناء نسبة كبيرة من مجموع الناخبين الذين يحق لهم التصويت. وأدى ارتفاع أسعار السلع الأساسية إلى بعض الاضطرابات الاجتماعية. وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران أعلن الموظفون المدنيون إضراباً عن العمل من أجل مطالب تتعلق بالرواتب.

قمع المعارضة

في مارس/آذار، قامت قوات الأمن بتفريق المظاهرات التي نظمها أنصار المعارضة احتجاجاً على إعادة انتخاب الرئيس بوني ياي. واحتُجز عدد من المتظاهرين، بينهم عضو البرلمان رفائيل أكويتيغنون، لفترة قصيرة في حجز الشرطة.

عقوبة الإعدام

في أغسطس/آب، اتخذت بنين خطوة مهمة باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام بعد تصويت «المجلس الوطني» لصالح التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وبحلول نهاية العام، لم تكن عملية التصديق قد استُكملت.

قمع، الحق في حرية الكلام، وهو الحق الذي يكفله التعديل الأول في دستور الولايات المتحدة.

وفي مايو/أيار، اكتشف فرع منظمة العفو الدولية في بورتوريكو أن موقعه على شبكة الإنترنت قد حُجب أمام الطلاب الذين يستخدمون حواسيب وزارة التعليم. وعلى الرغم من أن ذلك الحجب قد رُفِع لاحقاً، بعد احتجاج منظمة العفو الدولية بشأنه، فإن وزارة التعليم كانت بحلول نهاية العام لا تزال تحجب نتائج البحث عبر الإنترنت باستخدام مصطلح «مناصرة».

بوركيينا فاسو

بوركيينا فاسو

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

بليز كومباوري

لوك أدولف نياو (حل محل نيرتيوس زونغو

في أبريل/نيسان)

غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

17 مليون نسمة

55.4 سنة

متوسط العمر المتوقع:

166.4 لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

28.7 بالمئة

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

خلفية

خلال الفترة بين فبراير/شباط ويوليو/تموز، واجهت بوركيينا فاسو واحدة من أخطر موجات الاضطرابات منذ وصول الرئيس بليز كومباوري إلى سدة الحكم في عام 1987. وخرج الجنود إلى الشوارع مرات عدة احتجاجاً على الأحكام بالسجن التي صدرت بحق خمسة من ضباط الجيش بسبب اعتدائهم على أحد المدنيين على خلفية علاوات مالية غير مدفوعة. وردَّ الرئيس بحل الحكومة وطرد رئيس هيئة الأركان. وفي سبتمبر/أيلول، تم توجيه تهم إلى نحو 300 جندي واحتجازهم، وحُكِمَ العديد منهم بتهم التمرد والاعتصاب والسطو والنهب.

في مارس/آذار وأبريل/نيسان خرج آلاف الأشخاص في مظاهرات في شوارع العاصمة أوغادوغو وغيرها من المدن احتجاجاً على أسعار المواد الغذائية وارتفاع تكاليف المعيشة. وطالب المتظاهرون باستقالة الرئيس كومباوري ووضع حد للإفلات من العقاب.

استخدام القوة المفرطة

أشعلت وفاة الطالب جوستين زونغو في فبراير/شباط إثر تعرضه للضرب المبرح على أيدي أفراد الشرطة في كودوغو، التي تقع على بعد 100 كيلومتر إلى الغرب من أوغادوغو، قتيلاً الاحتجاجات المناوئة للحكومة في سائر أنحاء البلاد. وجاءت البيانات الرسمية التي عزَّت وفاته إلى إصابته بالتهاب السحايا متناقضة مع التقارير التي وردت لاحقاً وأفادت بأن وفاته نجمت عن تعرضه لإساءة المعاملة الجسدية.

وخلال مصادمات وقعت فيما بعد بين المحتجين والسلطات، أصيب مئات الأشخاص بجروح، وقُتل خمسة أشخاص آخرين، بينهم ضابط شرطة، وذلك بعد استخدام قوات الأمن الذخيرة الحية ضد المتظاهرين. وفي أغسطس/آب أدين ثلاثة من ضباط الشرطة بتهمة القتل الخطأ في قضية جوستين زونغو، وحُكِمَ عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين ثماني سنوات وعشر سنوات.

عقوبة الإعدام

■ في يناير/كانون الثاني أصدرت «الغرفة الجنائية في محكمة الاستئناف» في أوغادوغو حكماً بالإعدام على إسوفو سفادوغو بعد إدانته بجريمة القتل العمد.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول أصدرت «الغرفة الجنائية في محكمة الاستئناف» في بوبو – ديولاسو حكماً بالإعدام على شخصين، أحدهما غائباً، بعد إدانتهم بجريمة القتل العمد.

الحق في الخدمات الصحية – وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة

على الرغم من أن الحكومة حددت صحة الأمهات كأولوية، فإنه لم يتم تحقيق تحسن حقيقي في نهاية العام، سواء في نوعية الخدمات الصحية الخاصة بالأمومة، أو في الحصول على وسائل تنظيم الأسرة ومع الحمل. ووردت أنباء عن إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بمساءلة الموظفين الطبيين.

■ في سبتمبر/أيلول، طُرد اثنان من المهنيين الصحيين من العمل بسبب «سوء السلوك المهني الخطير» في بوبو – ديولاسو، وذلك إثر وفاة امرأة حامل كانت قد وُضعت في عنبر لخدمات الأمومة بدون أي إشراف. وفي أكتوبر/تشرين الأول حُكِمَ عليهما بالسجن مدداً مختلفة، ودُفعت تعويضات إلى عائلة المرأة المتوفاة.

بوروندي

جمهورية بوروندي

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

بيير نكورونزيزا

مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم

8.6 مليون نسمة

50.4 سنة

166.3 لكل ألف

66.6 بالمئة

ب

ظل الإفلات من العقاب متفشياً وأصبح أشد استحكاماً. وازدادت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل السياسي. وظل نظام العدالة مسيئاً. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون قمعاً متزايداً. والتمت الحكومة بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في عام 2012، ولكن لم يتم إحراز أي تقدم في مجال إنشاء محكمة خاصة.

خلفية

شدّد الحزب الحاكم المعروف باسم «المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية»، قبضته على السلطة عقب انسحاب معظم أحزاب المعارضة من انتخابات عام 2010. وقامت قوات الأمن بقتل أعضاء معارضين ينتمون إلى «قوات التحرير الوطنية» بصورة غير قانونية ومضايقتهم واعتقالهم. وقُتل نحو 40 شخصاً في مجزرة وقعت في غاتومبا في 18 سبتمبر/أيلول.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني قُتل طبيب إيطالي وممرضة كرواتية في هجوم على مستشفى في غوزي، وهو الهجوم الأول على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية الدولية منذ عام 2007. وظل في المنفى زعماء المعارضة الرئيسيون، ومن بينهم أغاثون رواسا من «قوات التحرير الوطنية»، وأليكسي سيندوهيجي، من «حركة التضامن والديمقراطية». وأعلنت جماعتان مسلحتان جديدتان عن وجودهما في نهاية العام. وانضمّ العديد من الأعضاء السابقين في «قوات التحرير الوطنية» إلى المعارضة المسلحة داخل بوروندي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة.

نظام العدالة

ظل نظام العدالة مسيئاً ويفتقر إلى الموارد. وفقد البورونديون الثقة في القضاء التقليدي، وكثيراً ما لجأوا إلى «عدالة الرعا» وأظهرت سلسلة من الاعتقالات والاستدعاءات للمحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بدوافع سياسية مدى محدودية استقلال القضاء. وفي يوليو/تموز أعلنت «نقابة المحامين البوروندية» إضراباً عن العمل تضامناً مع المحامين

الذين اعتُقلوا عدة أيام بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير.

■ ففي 28 يوليو/تموز قُبض على فرانسوا نيامويا وأُتهم بالتأثير على الشهود في محاكمة انتهت قبل عدة سنوات. وكان قد اعتُقل في عام 2010 بتهمة سياسية تتعلق بدوره كناطق بلسان «حركة التضامن والديمقراطية». وظل قيد الاعتقال في نهاية العام.

واستمرت عمليات التأخير في عمل اللجان التي تحقق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، وهو أمر يتناقض مع سرعة عمل اللجنة التي تحقق في مجزرة 18 سبتمبر/أيلول في غاتومبا. وقد قُبض على 21 شخصاً ووُجّهت إليهم تهم وفُتحت القضية في نوفمبر/تشرين الثاني. بيد أنه تم تأجيلها بعد زعم محامي الدفاع بأن الشرطة لم تتبّع الإجراءات السليمة خلال التحقيقات وأنها حرمتهم من الحصول على ملفات موكلهم.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإفلات من العقاب

ازدادت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ووُثِّقت الأمم المتحدة 57 عملية قتل غير قانوني على أيدي قوات الأمن. وفي 42 عملية قتل أخرى، يُعتقد بأنها ذات دوافع سياسية، ظلت هويات الجناة غير واضحة. أما الحالات التي تورط فيها عملاء أمن الدولة، فقد شملت أفراداً سابقين وحاليين في «قوات التحرير الوطنية» وغيرها من أحزاب المعارضة. واستمرت الحكومة في إنكار ضلوع عملاء الدولة في عمليات القتل غير المشروع.

■ ففي 15 يوليو/تموز، عُثر على جثة أوداسي فياني هبوناروغيرا، وهو عقيد مسرّح من «قوات التحرير الوطنية». وكان قد نجا من محاولة اغتيال في كامينغا في مارس/آذار، عندما أطلق عليه النار شخص عُرف بأنه عميل للمخابرات. وفي الأشهر التي سبقت مقتله، كان قد رفض أن يصبح مخبراً لدى الاستخبارات، وظلوا يتعقبونه بشكل مستمر. وقد فحصت لجنة تحقيق محاولة الاغتيال الفاشلة ولكن أحداً لم يُقدّم إلى المحاكمة بسببها.

واستُخدمت لجان التحقيق لتأخير محاكمات عملاء الدولة الذين يُزعم أنهم ضالعون في عمليات القتل غير المشروع والاعتقالات. وبدأت لجان التحقيق بإجراء تحقيقات في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وأعمال العنف المرتبطة بانتخابات عام 2010 في أبريل/نيسان ومايو/أيار على التوالي. ولم تنشر أي لجنة تحقيق النتائج التي توصلت إليها، ولم تقدم أحداً إلى المحاكمة بحلول نهاية العام.

كما أن عدم الكشف عن هوية أصحاب الجثث قبل دفنها حرم عائلات الضحايا من الحق في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة. وعلى الرغم من أن وزير الداخلية أصدر أمراً في نوفمبر/تشرين الثاني بوجوب تحديد هوية القتلى، فقد استمر الموظفون المحليون في دفن الجثث على عجل.

■ في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، اختطف لياندرى بوكورو من منزله في غيتيغا على أيدي رجال يرتدون زي الشرطة. وفي اليوم التالي عُثر على جثته مقطوعة الرأس في غيتيغا، ودُفن بناء على أوامر إدارية محلية بدون حضور عائلته وبدون إجراء تحقيق من قبل الشرطة. وبعد مرور يومين عُثر على رأسه في غيتيغا. وفتح الادعاء العام ملف القضية ولكنه لم يقم باستخراج الجثة.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

استمرت السلطات في وضع قيود على التجمع السلمي لمنظمات المجتمع المدني، على الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذت من أجل إعادة العمل بالصفة القانونية «لمنتدى تعزيز المجتمع المدني» في 28 يناير/ كانون الثاني.

■ ففي 8 أبريل/ نيسان، الذي يصادف الذكرى السنوية الثانية لمقتل داعية حقوق الإنسان والناشط القيادي في مجال مكافحة الفساد إرنست منيرومفا، فضّت الشرطة مسيرة سلمية تطالب بالعدالة. واعتُقل غابرييل روميري، رئيس «مرصد مكافحة الفساد والاختلاس» وزميله كليفر إرامبونا، وتم استجوابهما وإطلاق سراحهما بعد عدة ساعات بدون توجيه تهم لهما.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لم تقدم لجنة التحقيق في مزاعم التعذيب الذي ارتُكب على أيدي «جهاز المخابرات الوطني» في عام 2010 تقريراً علنياً حول نتائج عملها. ولم تُفتح أية تحقيقات قضائية في مزاعم التعذيب ولم تُجر أية محاكمات لمرتكبيها.

حرية التعبير

الدافعون عن حقوق الإنسان

لقد أدى العجز المستمر عن تحقيق العدالة في قضية مقتل إرنست منيرومفا إلى تعريض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر، ولاسيما أولئك المناضلون في «حملة العدالة من أجل إرنست منيرومفا». فقد تلقوا مذكرات استدعاء متكررة وتهديدات وأخضعوا للمراقبة. ففي يوليو/ تموز شهد اثنان من موظفي منظمة «أولوكوم»، وهي المنظمة غير الحكومية التي كان يعمل فيها منيرومفا، حادثتين أمنييتين، إحداهما كانت اقتحامها من قبل رجال مسلحين.

ويبدو أن القرار الذي أصدرته «محكمة البداية العليا» في بوجمبورا في 22 يونيو/ حزيران، بالدعوة إلى إجراء مزيد من التحقيقات في قضية منيرومفا، كان قراراً إيجابياً. بيد أن الأسئلة التي طُرحت على المدافعين عن حقوق الإنسان خلال المقابلات مع السلطات القضائية قد تجاهلت في السابق توصيات مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة التي تقضي باستجواب كبار الضباط في الشرطة والمخابرات الذين ذكرهم الشهود، وبإجراء فحص الحمض النووي لهم. ولم تحدد المحكمة إطاراً زمنياً لإنهاء التحقيقات، الأمر الذي أثار بواعث قلق من احتمال توقف المحاكمة مرة أخرى.

الصحفيون

تعرض الصحفيون للقمع المتزايد، واستُدعي الصحفيون المستقلون، بشكل متكرر، للمثول أمام السلطات القضائية للإجابة عن أسئلة بشأن عملهم. وظهر اتجاه بين القضاة نحو المساواة بين نقد الحكومة وبين إثارة الكراهية العرقية. ونادراً ما أدت مذكرات الاستدعاء إلى إجراء محاكمات، ولكنها كانت تنطوي على التهريب وتستهلك الوقت. وعمد عملاء المخابرات إلى تهديد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منتظم عبر الهاتف. وفرضت الحكومة قيوداً صارمة على وسائل الإعلام عقب وقوع مجزرة 18 سبتمبر/ أيلول في غانومبا. وفي 20 سبتمبر/ أيلول أمر «مجلس الأمن القومي» الصحفيين بعدم نشر أو التعليق على أو تحليل أية معلومات حول المجزرة أو أية قضايا أخرى قيد التحقيق.

وتعرض موظفو محطة إذاعة «أر بي أيه» للمضايقة والتهديدات المستمرة من قبل السلطات. ففي 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، تلقت محطة «أر بي أيه» رسالة من وزير الداخلية، قال فيها إن الإذاعة تُستخدم «لتقويض صدقية المؤسسات وشرعية القضاء، واتهام الأفراد بدون وجه حق، وتحريض السكان على الكراهية والعصيان، وتعزيز ثقافة الكذب». وأمرت المحطة بتقديم وثائق مالية وتقارير حول أنشطتها في غضون 10 أيام.

■ في مايو/ أيار أطلق سراح محرر موقع «نيتبرس» جان - كلاود كغومباغو، بعد قضاء عشرة أشهر في السجن. وكان قد اتُهم بالخيانة، وهي تهمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وذلك بسبب مقال شكك في قدرة قوات الأمن على حماية البلاد من الهجمات الإرهابية. وقد تمت تبرئته من تهمة الخيانة، ولكنه أُدين بتهمة إلحاق الضرر بالاقتصاد.

■ استدعت السلطات القضائية عدداً من موظفي محطة «آر بي أيه» مراراً وتكراراً. وتم استجواب محرر المحطة بوب روغوريكا عدة مرات من قبل السلطات القضائية.

أوضاع السجون

كانت السجون مكتظة بالنزلاء، الذين كان معظمهم بانتظار المحاكمة. ونُقل بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة من العاصمة بوجمبورا إلى سجون في أقاليم نائية. ولم تبرز السلطات هذا القرار، الذي أدى إلى عزل المتهمين خلال فترة الإجراءات التي تسبق المحاكمة. ونُقل اثنان من المشتبه بهم في ارتكاب مجزرة غاتومبا إلى مدينتي رومغني وروتانا. واقتاد «جهاز المخابرات الوطني» صحفياً متهماً بالمشاركة المزعومة في أنشطة إرهابية إلى مدينة كانكوزو.

العدالة الانتقالية

في أكتوبر/ تشرين الأول قدمت لجنة أنشئت لتعديل قانون «لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2004» مشروع قانون إلى الرئيس نكورونزيزا. وفي حالة إقراره من قبل البرلمان، فإن مشروع القانون، سيستثني منظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك

رئيس الدولة:	رئاسة بالتناوب تضم ثلاثة أعضاء، هم:
رئيس الحكومة:	جلكو كومشيتش، ونوبيشا رادمانوفيتش، وبكير عزت ييغوفيتش
رئيس الإعدام:	نيكولا شبيربتش
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14.4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.8 بالمئة

انتشرت المهارات القومية على نطاق واسع، وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول تم التوصل إلى تشكيل حكومة ائتلاف وطني بعد 15 شهراً من الانتخابات التشريعية. وفّت ذلك من عضد مؤسسات الدولة، بما فيها الجهاز القضائي التي تزايد ضعفها طوال العام المنصرم. وبدأت محاكمة راتكو ملاديتش. واستمرت مقاضاة مرتكبي الجرائم حسب تعريف القانون الدولي، ولكن ظل التقدم في هذا الإطار بطيئاً، مع استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب. ومازال ضحايا الحرب من المدنيين يحال بينهم وبين الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات.

خلفية

فتت المهارات والانقسامات القومية العرقية من عضد مؤسسات الدولة وأضعفتها، بما في ذلك مؤسسة القضاء. وسادت حالة من الجمود أو الشلل السياسي نظراً لغياب الرغبة لدى الأحزاب السياسية البارزة بالتوصل إلى اتفاق في أعقاب الانتخابات العامة التي جرت في أكتوبر/تشرين الأول من عام 2010. وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول، تم الاتفاق على تشكيل مجلس الوزراء، أي بعد 15 شهراً من إجراء الانتخابات. ولكن لم يتم إقرار الموازنة بعد، وأصبحت الدولة تعمل وفق نظام التمويل المؤقت. وفي مايو/أيار، اعتُقل القائد السابق لأركان جيش جمهورية صرب البوسنة، راتكو ملاديتش، على أراضي جمهورية صربيا (انظر صربيا)، وجرى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة «المحكمة الدولية». وحافظ المجتمع الدولي على حضوره وتواجهه في البوسنة والهرسك. وأبقى الاتحاد الأوروبي على قوات حفظ السلام التابعة له وقوامها حوالي 1300 جندي. وفي يونيو/حزيران، صدر قرار بإنهاء الوجود الشرطي التابع للاتحاد الأوروبي وإنهاء مهام بعثة الشرطة في جمهورية البوسنة والهرسك بحلول يونيو/حزيران من العام 2012. واستمرت المفاوضات بين البوسنة والهرسك والاتحاد الأوروبي في إطار التمهيد لانضمام الأولى إلى الاتحاد، وبدأ في يونيو/حزيران الحوار الهيكلي الأوروبي

من «لجنة الحقيقة والمصالحة»، الأمر الذي يعرّض استقلالها للخطر. ويمكن أن يمنع «المحكمة الخاصة»، وهي هيئة قضائية أنشئت لمتابعة «لجنة الحقيقة والمصالحة»، من إجراء محاكمات في القضايا بشكل مستقل. ولا يحظر مشروع القانون صراحةً منح العفو عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

في يونيو/حزيران أُقيمت «اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي» اليمين، ولكن محدودية الموارد منعتها من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بشكل فعال. وبناء على طلب الحكومة البوروندية، قرر «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»، قبل الأوان، إنهاء صلاحيات «الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في بوروندي». وفي التقرير الذي قدمه في يونيو/حزيران، كان الخبير المستقل قد أبرز افتقار البلاد إلى الاستقلال القضائي، وانتهاك حرية التعبير، وعدم محاكمة مرتكبي التعذيب.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى بوروندي في مارس/آذار ويوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول. بوروندي: يجب أن تحقق اللجنة في سلوك قوات الأمن (رقم الوثيقة: AFR 16/004/2011)
- بوروندي: تقرير مقدّم إلى اللجنة الفنية التي تتولى مراجعة قانون الحقيقة والمصالحة (رقم الوثيقة: AFR 16/008/2011)
- بوروندي: تعزيز الدعم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 16/009/2011)
- بوروندي: إطلاق سراح محامين بارزين سُجنوا بتهمة مزيفة. (رقم الوثيقة: PRE 01/369/2011)

– البوسني، وهو إحدى العمليات التشاورية التي تجمع الطرفين حول مسائل وأمور تتعلق بالعدالة. وفي سبتمبر/أيلول، تولى بيتر سورينسون رسمياً مهام منصب الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وهو ما عزز من وجود الاتحاد وحضوره في البوسنة والهرسك.

وفي قرار أصدره في نوفمبر/تشرين الثاني، أكد مجلس الأمن على الدور الخاص الذي يقوم به الممثل الأعلى للأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك، فالنتين إنزكو، بصفته «السلطة العليا في البلاد عندما يتعلق الأمر بتفسير الجانب المدني من تنفيذ اتفاق السلام هناك».

العدالة الدولية

مع اقتراب العام 2011 من نهايته، كانت ست قضايا تتعلق بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الابتدائية ضمن المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة؛ بينما بقيت ثلاث قضايا قيد الاستئناف.

■ وفي سبتمبر/أيلول وفي أعقاب محاكمة استمرت طوال عامين، وجدت المحكمة الدولية القائد السابق لأركان الجيش اليوغسلافي، مومتشيلو بيريشيتش، مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، انتهاكات وخروقات لقوانين الحرب وأعرافها بمساعدته في ارتكاب عمليات القتل العمد ومساندته لمرتكبيها، وتيسيره لارتكاب أفعال لإبادة إنسانية، واضطهاد الآخرين على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، وقيامه بشن هجمات على سرايفو وسريبرينيتسا. وحُكم عليه بالسجن 27 عاماً. وتقدم مومتشيلو بيريشيتش باستئناف ضد الحكم الصادر بحقه معتمداً على 17 أساس مختلف للطعن.

■ في 31 مايو/أيار، جرى نقل وتسليم قائد أركان جيش جمهورية صرب البوسنة السابق، راتكو ملاديتش، إلى «المحكمة الدولية». وقُدمت لائحة اتهام معدلة بحقه في أكتوبر/تشرين الأول 2011، بحيث تشمل تهماً بارتكاب الإبادة العرقية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وكان كل من رادوفان كارادجيتش وراتكو ملاديتش قد صدرت بحقهم لائحة اتهام موحدة توجه إليهم تهمة ارتكاب الإبادة الجماعية، والقتل العمد والإبادة والاضطهاد والترحيل القسري، وأفعال لإبادة إنسانية، وأعمال عنف وإرهاب، وشن هجمات غير مشروعة على المدنيين واحتجاز رهائن التي ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت المحكمة على اقتراح الادعاء بتخفيض لائحة الاتهام ضد راتكو ملاديتش من 196 إلى 106 جرائم، وتخفيض عدد البلديات من 23 إلى 15 بلدية.

نظام العدالة – الجرائم الخاضعة للقانون الدولي

استمر نظام العدالة المحلي يعاني من التأخير الناجم عن تراكم عدد كبير من قضايا جرائم الحرب التي لم يتم الفصل بها بعد. وتأخرت آليات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع

جرائم الحرب نظراً لغياب الدعم المالي والسياسي. كما تعثر إحراز التقدم في فصل قضايا جرائم الحرب بسبب العقبات السياسية التي وضعت من أجل عرقلة تحسين التعاون الإقليمي، بما في ذلك الإخفاق في إزالة الحواجز التي تحول دون تبادل تسليم المشتبه بارتكابهم لجرائم حرب بين البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وصربيا، ومونتينيغرو (الجبل الأسود). وفي يونيو/حزيران، وصلت إلى طريق مسدود الاتفاقية المقترحة بشأن التعاون الثنائي بين صربيا والبوسنة والهرسك من أجل حل قضايا جرائم الحرب التي تشهد تحقيقات متوازية في البلدين. واكتملت ست قضايا تتعلق بعشرة متهمين من المسؤولين على مستويات الإدارة الوسطى، إضافةً إلى متهم من صغار المسؤولين (عُرفت باسم قضايا البوسنة الإحدى عشرة)، عقب تسليمهم إلى محكمة الدولة في البوسنة والهرسك. ومع ذلك، فقد استمرت بوتيرة وثيدة عملية مقاضاة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب بموجب أحكام القانون الدولي ولكن أمام هيئة قضاة محلية بوسنية. ومما أعاق عملية تحقيق العدالة بإنصاف وفعالية ناجزة، استمرار الممارسة المتعلقة باستخدام تطبيقات تفتقر إلى التنسيق الموحد بين الأطراف المختلفة عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع جرائم الحرب بموجب القانون الجنائي حيث بقي قانون الجنايات لعام 1976 هو القانون النافذ لدى محاكم مختلفة. كما تتضمن المصاعب المصاحبة لتلك التطبيقات المختلفة ما يلي: عدم إمكانية تكييف التهمة على أنها إحدى جرائم الحرب بموجب أحكام قانون الجنايات ذلك، وعدم النجاح في إثبات مسؤولية القادة، وانعدام المساواة أمام القانون فيما يتعلق بالحدّين الأدنى والأعلى للأحكام المرتبطة بجرائم الحرب. واستمرت دائرة جرائم الحرب في محكمة الدولة في البوسنة والهرسك بلعب دور مركزي في عمليات مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب في البوسنة. ومما نال من جهود الدولة لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب وأضعف من قدرتها قيام ساسة رفيعي المستوى بشن حملات تهجم لفظي على المؤسسات القضائية التي تعنى بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، بل ووصل بهم الحد إلى إنكار جرائم الحرب بما في ذلك مذبحه الإبادة العرقية في سربرينيتسا في يوليو/تموز 1995. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تقاعست السلطات عن جمع المعلومات بشأن العدد الإجمالي للتحقيقات والمقاضاة على مستوى جميع الجرائم بمقتضى القانون الدولي. وجرى في يناير/كانون الثاني توسعة نطاق خدمات مساندة الشهود ليشمل الفترة التي تسبق المحاكمة. ولكن استمر غياب التدابير الخاصة بحماية الشهود ومساندتهم بالنسبة للقضايا المنظورة في مستويات المحاكم الدُّنيا، وهي المحاكمات التي نصت على طبيعتها الضرورية الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع جرائم الحرب. وأدى هذا الوضع إلى ثني الضحايا عن عزمهم السعي وراء الانتصاف وتحقيق العدالة. وتحقق تقدم فيما يتعلق بتعديل القانون من أجل إتاحة المجال أمام خدمات التقاضي على المستوى الشخصي للاستفادة من خدمات برنامج حماية

وعلاوة على ذلك، فقد عانت الناجيات - حالهن كحال غيرهن من الضحايا المدنيين للحرب - من التمييز ضدهن عندما يتعلق الأمر بالاستفادة من المنافع الاجتماعية إذا ما قورنَ بما يحصل عليه قدامى الحرب. وقد أعدت وزارة حقوق الإنسان واللاجئين مسودة قانون حول «حقوق ضحايا التعذيب وضحايا الحرب المدنيين»، وشكلت مجموعة عمل تُنَاط بها مسؤولية صياغة تفاصيل برنامج يُعنى برعاية ضحايا العنف الجنسي إبان فترة النزاع وما تلاها، غير أن تلك التدابير المزمعة ما زالت بانتظار حدوث المزيد من التحسين عليها قبل الشروع في عملية اعتمادها.

عمليات الإخفاء القسري

على الرغم من المشاكل الناجمة عن عدم توفر مخصصات ضمن الموازنة لدعم جهود استخراج الجثث من المقابر الجماعية وغياب الحكومة، فقد استمرت عمليات التنقيب عن المقابر الجماعية واستخراج الجثث منها. وفي يناير/كانون الثاني، تولى الإدعاء العام مسؤولية الإشراف على عمليات استخراج الجثث التي قام بها المدعون في المقاطعات المحلية، الأمر الذي أدى إلى تسريع وتيرة استخراج رفات المفقودين من المقابر الجماعية والسرية. ومع ذلك، فما زال مصير 10 آلاف مفقود مجهول حتى الساعة. وظل عدم رغبة الشهود من داخل الحلقة المسؤولة أصلاً عن ارتكاب تلك المجازر بالإدلاء بإفاداتهم أحد أكبر العقبات التي تعترض سبيل نجاح العملية برمتها.

وفي فبراير/شباط، جرى استحداث «السجل المركزي للمفقودين» ليقوم مقام قاعدة بيانات دائمة بهذا الخصوص في دولة البوسنة والهرسك، وتمكن السجل من إحصاء ما يربو على 34 ألف اسم كانت موزعة على قواعد بيانات مختلفة قائمة، وأتمت عملية التحقق من عدم وجود تكرار في تلك الأسماء. وكان من المفترض أن تساند قاعدة البيانات المركزية هذه الجهود الاستراتيجية التي يقوم بها المعهد الوطني المعني بالأشخاص المفقودين في عموم البوسنة والهرسك في معرض تصديده لحل القضايا المتبقية.

وعلى الرغم من دقة فحوصات الحمض النووي التي قامت بها اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين خلال السنوات الماضية، فقد بدأت عملية التعرف على هوية أصحاب بقايا الرفات البشرية المستخرجة يعترضها التباطؤ شيئاً فشيئاً. وأوردت اللجنة تقارير تفيد بأن حوالي ثمانية آلاف جثة قد تم التعرف على هوية أصحابها بالفعل من خلال اتباع الأساليب التقليدية في تحديد هوية المتوفى. ولكن من المتوقع أن تستمر عملية استعادة أشلاء جثث من تم تحديد هوياتهم، واستخراج جثثهم من مواقع المقابر لسنوات قادمة، وذلك نتيجة لوجود مئات من مواقع المقابر الجماعية الرئيسية والثانوية وتلك التي تُعد بمستوى أقل من الأهمية أو في مواقع أخرى ثانوية.

وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق في مجال استخراج جثث المفقودين والتعرف على هوية أصحابها، ومقاضاة المسؤولين

الشهود في البوسنة والهرسك، غير أن الأمر ما يزال بحاجة إلى دعم عدد كبير من أعضاء البرلمان كي يتم إقراره. ولم تُفلح السلطات في تصميم برنامج شامل لتعويضات ضحايا الجرائم التي ارتُكبت خلال الحرب، والتي ينطبق عليها تعريف القانون الدولي وأحكامه.

حقوق المرأة

الناجيات من جرائم الحرب التي تنطوي على عنف جنسي

أوصت في يناير/كانون الثاني لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب بضرورة العمل على مواءمة القانون الخاص بتجريم جرائم الحرب التي تتضمن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار، غير أن الحكومة البوسنية أخفقت في إقرار التعديلات اللازمة. وينص قانون الجنايات لعام 2003 في البوسنة والهرسك على تعرض الضحية للاعتداء على جسده أو جسدها بالقوة أو التهديد يمثل ذلك الاعتداء كي تنطبق معايير الجريمة على الفعل. ولم يأخذ هذا التوصيف كما هو واضح بالحسبان الظروف السائدة خلال النزاعات المسلحة، التي قد ينطبق عليها توصيف الإكراه ويبطل بالتالي الادعاء القائل بأن الواقعة الجنسية قد حصلت بالتراضي بين الطرفين.

وعلى الرغم من أن عام 2010 قد شهد زيادة ملحوظة في أعداد القضايا والتحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب، التي تتضمن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة خلال الحرب في البوسنة، يظل هذا الرقم ضئيلاً إذا ما قورن بالمعدلات المرتفعة لانتشار جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي خلال النزاع المسلح.

وأرسل مكتب المدعي العام تقارير إلى منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران تفيد بوجود 100 قضية تتعلق بتهم بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قيد التحقيق الآن، وأن محكمة الدولة قد أيدت ستة من الاتهامات الموجهة. ولم يتم النطق بالحكم بشكل نهائي سوى في 21 قضية فقط منذ عام 2005. وأخفقت السلطات في حسم أمرها بشأن العدد الكامل لإجمالي عدد القضايا من هذا النوع التي تم التحقيق فيها وفصلها على المستوى الشخصي.

ولم تتمكن الناجيات من هذه الجرائم من الحصول على التعويضات المناسبة، وهو ما ينسحب على قاطنات معظم مناطق البلاد وبخاصة المناطق الريفية منها، بل إنهن أصبحن يعانين أيضاً من وصمة العار التي لحقت بهن بوصفهن من ضحايا الاغتصاب. ولم تحصل الناجيات من جرائم الاغتصاب على الخدمات الصحية الملائمة، حتى وإن كنَّ يعانين من مشاكل وتعقيدات صحية ناجمة عن التعرض للاغتصاب. ولم تتمكن سوى قلة ممن عانين من أعراض ما بعد التعرض للصدمة للحصول على الاستشارة النفسية، وظلت الكثرات من الناجيات يعشن في فقر، ولم تتمكن معظمن من العثور على فرص عمل أو إكمال تحصيلهن العلمي.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية

والمتحولين إلى الجنس الآخر

في معرض تقريرها الصادر عام 2011 حول التقدم الذي تم إحرازه، أفادت المفوضية الأوروبية بوجود تمييز على نطاق واسع ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وشيوع التهديدات والمضايقات بحق الناشطين من المثليين وأصحاب الميول الجنسية الثنائية، وانتشار لغة الكراهية وعدم التسامح تجاههم في وسائل الإعلام وبين الساسة. ولم يتم إحراز تقدم يُذكر بهذا الخصوص مع نهاية عام 2011.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت سلطات البوسنة والهرسك انتهاك حقوق بعض الأفراد الذين استقر بهم المقام في البوسنة والهرسك، خلال الحرب أو بعدها، والذين حصلوا على إثر ذلك على جنسية البوسنة والهرسك. ونتيجة لقرارات «لجنة مراجعة القرارات الخاصة بمنح الجنسية للمواطنين الأجانب»، سُحبت الجنسية من بعض هؤلاء الأفراد، وُسّر باتخاذ إجراءات لترحيلهم. وحتى يوليو/ تموز الماضي، لم يتم تنفيذ التوصيات الصادرة بهذا الخصوص عن لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب.

الزيارات/التقارير القطرية

للمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البوسنة والهرسك، في يونيو/ حزيران، ونوفمبر/ تشرين الثاني.

الحكم الرئيسي الصادر عن المحكمة الدولية يحقق النصر لضحايا الجرائم المرتكبة خلال الحرب في يوغسلافيا السابقة (رقم الوثيقة:

EUR 70 / 017 / 2011)

عن ارتكاب جرائم قتلهم أو اختفائهم، استمر حال عائلات الضحايا على حاله حيث لم يتمكنوا من الوصول إلى الآليات التي تتيح لهم التمتع بحقوقهم في العدالة والتعويض. وأدى الإحجام عن تطبيق أحكام قانون عام 2004 حول الأشخاص المفقودين إلى خلق مشاكل لعائلات الضحايا، من بينها غياب دور فعال للمعهد الوطني المعني بشؤون المفقودين، وانعدام وجود هيكلية وآليات من قبيل صندوق لدعم أسر وعائلات المفقودين. وعلاوة على ذلك، ظلت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص حالات الاختفاء القسري في البوسنة والهرسك معطلة دون تنفيذ.

اللاجئون والنازحون داخلياً

إن الرقم الذي صدر عن الأمم المتحدة والذي يتحدث عن عودة مليون شخص إلى البوسنة لم يعكس الرقم الفعلي لعدد اللاجئين والنازحين داخلياً الذين عادوا إلى منازلهم التي كانوا يقطنون قبل الحرب في البوسنة. وظلت مسألة استدامة عملية العودة إحدى المشاكل القائمة التي تواجه أولئك الذين رغبوا بالعودة إلى ديارهم، ولكنهم يواجهون مشكلة التمييز ضدهم فيما يتعلق بحصولهم على خدمات الرعاية الصحية، ومزايا التقاعد، والضمان الاجتماعي وفرص العمل.

وبحسب الوكالة الأممية المعنية بشؤون اللاجئين، وهي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، لا يزال حوالي 8600 شخص يقيمون في 159 من مراكز الإيواء الجماعية أو أماكن ما برحوا يقيمون فيها بشكل مؤقت حتى بعد مضي 16 عاماً على نهاية الحرب. وتفتقر تلك المراكز أو المجمعات للخدمات والمرافق الأساسية من قبيل المياه الصالحة للشرب والتدفئة والكهرباء. ولم تُبلور أية حلول طويلة الأمد، وبخاصة للفئات المهدة والأكثر ضعفاً التي تقطن في مراكز ومجمعات الإيواء.

التمييز

حقوق الأقليات

تقاعست السلطات عن تنفيذ الحكم الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، في ديسمبر/ كانون الأول 2009، في الشكاوى التي رفعها كل من ديرفو سيديتش، وهو أحد أفراد من طائفة «الروما» (العجرب)، واليهودي جاكوب فينتشي.

وقد شكا المديان من أنهما حرماً من حقهما في خوض الانتخابات لعضوية مؤسسات الدولة لأنهما لا ينتميان لأي من الجماعات العرقية الرئيسية (إن بموجب الإطار القانوني الحالي يقتصر هذا الحق على البشناق والكروات والصرب). وقد قضت المحكمة بأن الإطار الدستوري والنظام الانتخابي يميزان ضد الشاكين، وأنه يجب على السلطات تعديل كل منهما. ومع نهاية العام 2011، أقر البرلمان تشكيل هيئة مؤقتة تُعنى بصياغة التعديلات الواجب إدخالها على النصوص التشريعية ذات الصلة.

بولندا

جمهورية بولندا

رئيس الدولة:	برونيسلاف كوموروفسكي
رئيس الحكومة:	دونالد تاسك
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	38.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	76.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.5 بالمئة

ب

أعرب مسؤول مكتب المظالم عن بواعث قلقه بشأن تزايد عدد الهجمات بدوافع العنصرية وكرهية الأجانب. ورفض البرلمان اقتراحاً يفرض حظر شامل على الإجهاض. وأعربت منظمات غير حكومية عن قلقها بشأن اعتقال الأطفال من طالبي اللجوء.

خلفية

فاز حزب «المنبر المدني» الحاكم بالانتخابات البرلمانية في أكتوبر/تشرين الأول. وضّم البرلمان اثنين من نشطاء الدفاع عن حقوق المثليين وخبيراً ناشطاً في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية واثنين من ذوي الأصول الأفريقية. وللمرة الأولى في بولندا انتُخبت امرأة لمنصبين برلمانيين، وهما رئيس البرلمان ونائب الرئيس.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز قرر مكتب المدعي العام تمديد فترة التحقيق في مزاعم ضلوع بولندا في برامج وكالة المخابرات المركزية الأمريكية المتعلقة بنقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية والاعتقال السري لستة أشهر أخرى. ووفقاً لتقرير بثّه راديو RMF FM في سبتمبر/أيلول، فقد رفض الرئيس طلب مكتب المدعي العام المتعلق بإعفاء الرئيس السابق أليكسندر كفاشنيفسكي من منصبه للمحافظة على أسرار الدولة وتمكينه من الإدلاء بشهادته. ولم تُعلن أية معلومات حول التقدم الذي أحرز أو النتائج التي تم التوصل إليها بحلول نهاية العام.

في أكتوبر/تشرين الأول اعتمدت «الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا» قراراً يدعو سلطات الادعاء العام البولندية إلى «المثابرة على السعي إلى تبين الحقيقة بشأن مزاعم الاعتقالات السرية من قبل وكالة المخابرات المركزية». كما أشار القرار إلى أن البرلمان «ألزم نفسه بالتحقيقات التي يبدو أن هدفها الرئيسي هو الدفاع عن الموقف الرسمي للسلطات الوطنية».

التمييز

فشلت الحكومة في تخصيص الموارد الضرورية لضمان قدرة «مسؤول مكتب المظالم» على أداء دور المكتب الجديد كهيئة للمساواة. وكان قانون مناهضة التمييز الذي اعتمد في ديسمبر/كانون الأول 2010 قد عهد إلى مسؤول مكتب المظالم مهمة مساعدة ضحايا التمييز على متابعة شكاواهم وإجراء بحوث مستقلة وإصدار توصيات تتعلق بالمعاملة المتساوية. وقالت الحكومة إن بالإمكان تلبية هذه المهمات بدون الحاجة إلى تمويل إضافي. بيد أن مسؤولية مكتب المظالم ذكرت في مايو/أيار أنه لا توجد وحدة خاصة بمكافحة التمييز في مكتبها بسبب الافتقار إلى التمويل، وأن من غير القانوني فرض مهمات جديدة على هيئة عامة بدون تخصيص موارد كافية لذلك.

العنصرية

في أكتوبر/تشرين الأول، وفي رسالة إلى المدعي العام، أعربت مسؤولية مكتب المظالم عن بواعث قلقها بشأن تنامي عدد الاعتداءات ذات الدوافع العنصرية وكرهية الأجانب التي وصلت إليها، ودعت المدعي العام إلى اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لتلك الجرائم.

حرية التعبير

استمر انتقاد بولندا على القانون الذي يجرم التشهير، والذي تبين أنه يمكن أن يكون له تأثير عكسي على حرية التعبير. ■ ففي يوليو/تموز، وفي قضية ويزركانيوك ضد بولندا، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن بولندا انتهكت الحق في حرية التعبير. وكان الصحفي جيرزي ويزركانيوك قد رفع دعوى استئناف ضد حكم أصدرته إحدى المحاكم المحلية مع فرض غرامة بسبب نشره أجزاء من مقابلة مع عضو محلي في البرلمان بدون موافقة مسبقة. وقضت المحكمة بأن أحكام قانون الصحافة لعام 1984، التي تجيز فرض عقوبات جنائية بحق الصحفيين، لا تعكس على نحو كاف أهمية حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي. وخلصت المحكمة إلى أن العقوبة الجنائية كانت غير متناسبة في مثل تلك الظروف، حيث توفرت حلول مدنية لحماية السمعة.

نظام العدالة

■ في مايو/أيار، وفي قضية بوغوستاف كرافسك ضد بولندا، قضت المحكمة الأوروبية بأن بولندا انتهكت الحق في إجراء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. فقد ظل بوغوستاف كرافسك قيد الاعتقال الذي يسبق المحاكمة منذ قرابة أربع سنوات. كما قضت المحكمة بأن القيود التعسفية التي فُرضت على الاتصال الجسدي بعائلته شكلت انتهاكاً لحقه في التمتع بالحياة الخاصة والعائلية.

أوضاع السجون

غير الشرعيين مع الأطفال في مراكز اعتقال مغلقة. ووفقاً لقرار المحكمة الأوروبية في قضايا مماثلة، فإن بعض تلك الاعتقالات يمكن أن يدوم 12 شهراً، وهو ما يصل إلى حد إساءة المعاملة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوب منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بولندا في مايو/ أيار. الأدلة الراهنة: التواطؤ الأوروبي في برامج وكالة المخابرات المركزية الخاصة بعمليات الاعتقال السري ونقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية. (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2011)

بولندا: التورط في برامج تسليم ونقل المعتقلين والاعتقال السري وحصول النساء على الحقوق الجنسية والإنجابية – تقرير مقدم من منظمة العفو الدولية إلى «آلية المراجعة الدورية العالمية» التابعة للأمم المتحدة، مايو/ أيار – يونيو/ حزيران 2012 (رقم الوثيقة: EUR 37/002/2011)

بوليفيا

جمهورية بوليفيا متعددة القوميات

رئيس الدولة والحكومة: إيفو مورالس أيمبا
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان: 10.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 66.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 51.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 90.7 بالمائة

أصيب عشرات الأشخاص بجروح عندما استخدمت الشرطة العنف لتفريق مخيم أقامه محتجون من السكان الأصليين أثناء مسيرة إلى لاباز نظموها احتجاجاً على شق طريق عبر المناطق المحمية للسكان الأصليين. وفي عام 2003 صدرت إدانات في قضية «أكتوبر الأسود».

خلفية

ازدادت التوترات الاجتماعية خلال العام وسط تجدد الاحتجاجات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية وحقوق السكان الأصليين. في مارس/ آذار رحبت «لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري» بالقانون الذي أقره الكونغرس في يناير/ كانون الثاني لمكافحة التمييز العنصري، بيد أنها أعربت عن قلقها بشأن تنفيذ القانون، وتدني نسبة تمثيل السكان الأصليين في هيئات صنع القرار، وصعوبة الحصول على العدالة، وعدم الوضوح فيما يتعلق بآليات ضمان التنسيق والتعاون مع نظام العدالة العادي في قانون تحديد الولاية القضائية الجديد.

في يوليو/ تموز، أعربت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» عن بواعت قلقها بشأن أوضاع السجون التي يعاني منها المعتقلون، ومن بينها الاكتظاظ، وعدم كفاية الرعاية الصحية، وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة، وعدم وجود نظام متطور للمساعدة القانونية. وقد دعت اللجنة السلطات البولندية إلى مراجعة الأنظمة المتعلقة بالمساحة التي يعيش فيها السجناء، وضمان توفير ما لا يقل عن أربعة أمتار مربعة لكل نزيل في الزنازن الجماعية. وفي سبتمبر/ أيلول، قالت وزارة العدل إنه نظراً لارتفاع عدد نزلاء السجون، من المستحيل ضمان المساحة التي حددتها اللجنة لكل سجين. ووفقاً «لمؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان»، فقد قُدمت إلى المحاكم 4,370 مطالبة بالتعويض أو جبر الضرر الشخصي بسبب وضعهم في زنازين مكتظة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/ أيلول، رفض البرلمان تعديلاً مقترحاً على «قانون تنظيم الأسرة لعام 1993» يقضي بحظر الإجهاض في كافة الظروف. وظل الإجهاض قانونياً في ثلاث حالات محددة: بصرامة؛ عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها؛ وإذا بُيّن الفحص قبل الولادة أو غيره من الفحوص الطبية أن الجنين سيكون مشوهاً بشكل حاد وغير قابل للمعالجة أو يعاني من مرض خطير على حياته ولا يمكن شفاؤه؛ وحيثما تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن الحمل حدث نتيجة لفعل جنائي. ■ فقد انتهكت بولندا الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والحق في الحياة الخاصة والعائلية لامرأة حامل، وهي «ر.ر.»، التي حُرمت من إجراء فحوص جنينية في الوقت المناسب. وقالت المحكمة الأوروبية إن «ر.ر.» أرغمت على مكابدة آلام انعدام اليقين فيما يتعلق بصحة جنينها وصحتها ومستقبل أسرتها لأسابيع عدة نتيجة للمماطلة والرفض من جانب المهنيين الطبيين. إن مثل تلك المعاملة وصلت إلى حد الإنزال. فقد وُلد الجنين مصاباً بمرض «تيرنر»، ثم تخلّى عنها زوجها. وأكدت المحكمة الأوروبية أنه بما أن القانون المحلي يسمح بإجراء الإجهاض في الحالات التي يكون فيها الجنين غير طبيعي، فإن المرأة الحامل يجب أن تُتاح لها إمكانية الحصول على معلومات كاملة وموثوقة بشأن صحة جنينها. ■ وفي سبتمبر/ أيلول قضت المحكمة الأوروبية بقبول النظر في قضية مراهقة وقعت ضحية للاغتصاب وتعرضت للمضايقة والتأخير في إجراء عملية إجهاض قانوني.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/ تموز أعربت «مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان» و«جمعية التدخل القانوني»، و«مركز هيلينا نيش للمساعدة القانونية»، عن قلقها بشأن اعتقال أطفال إلى جانب أقربائهم البالغين، الذين كانوا محتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة، ليس إلا. غير أن المحاكم غالباً ما أمرت بوضع المهاجرين و طالبي اللجوء

حقوق السكان الأصليين

في 25 سبتمبر/أيلول، جُرح عشرات الأشخاص عندما استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والهرات لتفكيك معسكر مؤقت أقامه محتجون من السكان الأصليين بالقرب من بوكومو في مقاطعة بيني. وكان المحتجون يشاركون في مسيرة طولها 360 ميلاً تمتد من ترينيداد في مقاطعة بيني إلى العاصمة لاباز احتجاجاً على خطط الحكومة لشق طريق عبر «منطقة إسيبورو سيكور للسكان الأصليين والمنتزه الوطني (تيتينيس)»، مما شكل انتهاكاً للضمانات الدستورية المتعلقة بالتشاور مع السكان الأصليين وبقوانين المحافظة على البيئة. وقد قبضت الشرطة على مئات المحتجين من السكان الأصليين واقتادتهم إلى بلديتي سان بورخا وروريناباكوي، مهدداً بإعادتهم جواً من قبل الجيش.

وقالت الحكومة إن الطريق سيحقق التنمية الاقتصادية للمنطقة. بيد أن السكان الأصليين قالوا إنها ستفتح المنطقة للصناعات الاستخراجية وتشجع إزالة الغابات وإنتاج الكوكا. وأدت حملة القمع التي شنتها الشرطة إلى استقالة وزير الدفاع والداخلية وإلى اندلاع الاحتجاجات على مستوى البلاد بأسرها. في أكتوبر/تشرين الأول ألغى الرئيس موراليس المشروع. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أمر قاض بوضع نائب قائد الشرطة قيد الإقامة الجبرية في منزله بسبب إصداره أمراً للشرطة بتنفيذ العملية في بوكومو. وفي نهاية العام كانت التحقيقات الجنائية في أفعال الشرطة لا تزال جارية.

الإفلات من العقاب

استمر الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، التي ارتكبت قبل عودة الديمقراطية في عام 1982، في التهرب من وجه العدالة.

وبحلول نهاية العام، لم تكن القوات المسلحة قد سلّمت إلى المدعين العامين المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، على الرغم من الأوامر التي أصدرتها «المحكمة العليا» في أبريل/نيسان 2010، وطلبت فيها رفع الحظر عن المعلومات. ولكن الحكومة لم تمارس ضغوطاً من أجل كشف النقاب عن المعلومات.

■ ففي أغسطس/آب أدانت المحكمة العليا سبعة من المسؤولين السابقين من ذوي الرتب العليا بسبب دورهم في الأحداث التي عُرفت باسم «أكتوبر الأسود»، التي أسفرت عن مقتل 67 شخصاً وجرح ما يربو على 400 آخرين خلال الاحتجاجات التي نُظمت في «إل أتو» بالقرب من لاباز في أواخر عام 2003. وكانت تلك المرة الأولى التي تمت فيها محاكمة مسؤولين عسكريين متهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في محكمة مدنية. فقد حُكم على خمسة ضباط سابقين في الجيش بالسجن مدداً تراوحت بين 10 و15 عاماً، بينما حُكم على وزيرين سابقين بالسجن ثلاث سنوات. كما كان الرئيس السابق غونزالو سانثيز

دي لوزادا واثنان من وزرائه، الذين كانوا قد فروا إلى الولايات المتحدة بعد اندلاع العنف بوقت قصير، يواجهون إجراءات تسليمهم بحلول نهاية العام. وقد فرّ وزراء آخرون فيما بعد إلى بيرو وأستراليا.

■ في أبريل/نيسان أُطلق سراح أربعة ضباط في الجيش كانوا قيد التحقيق بسبب دورهم في تعذيب مجند في الجيش في عام 2009 في تشلاباتو بمقاطعة أورورو، بعد أن أسقط أحد القضاة التهم الموجهة إليهم. وفي يونيو/تموز، أُبطلت «محكمة الاستئناف في أورورو» قرار القاضي وأمرت بالاستمرار في الإجراءات القضائية بموجب الولاية القضائية المدنية. وبحلول نهاية العام، لم تكن المحاكمة قد بدأت. وفي عام 2010 كُشف النقاب عن شريط فيديو يُظهر قيام ضباط في الجيش بإغراق المجند في الجيش في الماء عدة مرات في عام 2009.

■ في سبتمبر/أيلول، قرر أحد القضاة إسقاط التهم الموجهة ضد خمسة من أفراد الشرطة الوطنية، ممن اتُهموا بالضلع في عملية تفريق المحتجين الذين قاموا بإغلاق الطريق في إقليم «كرانافي» في مايو/أيار 2010، حيث قُتل اثنان وجُرح ما لا يقل عن 30 آخرين. وفي نهاية العام، كان المدعون العامون ينظرون في ما إذا كانوا سيوجهون مزيداً من التهم أم لا.

■ استمرت إجراءات المحاكمة المتعلقة بمجزرة باندو في عام 2008، التي قُتل فيها 19 شخصاً، معظمهم من المخيمين، وجُرح 53 آخرون، ولكنها تأخرت.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في فبراير/شباط قضى غروفر بيتو بوما غوانتو نحبه في المستشفى بعد يومين من تعرضه للضرب على أيدي المدربين في مدرسة «نسور بوليفيا للتدريب العسكري» في سنانديتا بمقاطعة تاريخا. وفي نهاية العام ظل ثلاثة عسكريين رهن التحقيق في هذه القضية. بيد أنه على الرغم من الدعوات المتكررة إلى إحالة القضية إلى القضاء المدني، فقد ظلت رهن التحقيق بموجب نظام القضاء العسكري، الذي كان يفتقر إلى الاستقلال والحيادة.

بيرو

جمهورية بيرو

رئيس الدولة والحكومة:

أويانتا أومالا تاسو (حل محل

ألان غارسيا بيريز في يوليو/تموز)

ملفلة بالنسبة للجرائم العادية

عقوبة الإعدام:

29.4 مليون نسمة

تعداد السكان:

74 سنة

متوسط العمر المتوقع:

21.3 لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

89.6 بالمئة

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

فيتعين على كافة مؤسسات الدولة اتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان الحقوق الجماعية للسكان الأصليين. ومع ذلك، فقد كانت هناك بواعث قلق تتعلق باحتمال أن يتسبب غياب المشاورات الخاصة بالمشاريع التنموية باندلاع المزيد من النزاعات.

في نوفمبر/تشرين الثاني، احتج السكان الأصليون في مقاطعة كاماركا عندما فشلت المحادثات بين وسيط الحكومة والمجتمع المحلي وشركة التعدين مينيريا يانكوشا. فقد عارض السكان المشروع الذي يعتقدون أنه سوف يهدد إمدادات المياه المحلية. وقام الحكومة الإقليمية بتعليق المشروع انتظاراً لاكمال إجراء تقييم جديد لتأثير هذا المشروع على البيئة.

باغوا

وافق مجلس النواب، في يونيو/حزيران الماضي، على تقرير ينص على عدم مسؤولية أية وزارة حكومية عن الأحداث التي شهدتها باغوا في يونيو/حزيران من العام 2009، والتي راح ضحيتها 33 قتيلين بينهم 23 من ضباط الشرطة، وجرح خلالها ما لا يقل عن 205 أشخاص عقب تدخل الشرطة لفض اعتصام السكان الأصليين واحتجاجهم.

وقامت إحدى المحاكم، في يونيو/حزيران، أيضاً بإسقاط التهم الجنائية التي أسندت إلى كل من سيغوندو ألبرتو بيزنغو شوتا، أحد زعماء السكان الأصليين، وعضو الجمعية المشتركة بين الأعراق لتنمية الأديال البيروفية، وأربعة آخرين، وذلك في سياق الصدامات التي وقعت في باغوا.

وأدانت محكمة الشرطة العسكرية جنرالين من الشرطة الوطنية البيروفية، وأحد كبار ضباط الجيش، بتهمة تتعلق بالوفيات والإصابات التي وقعت خلال أحداث باغوا. ولا تزال إجراءات قضية أخرى رُفعت ضد خمسة من ضباط الشرطة قيد النظر في المحكمة مع نهاية 2011.

الإفلات من العقاب

استمرت، بوتيرة بطيئة، التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

■ في مايو/أيار، بدأت جلسات الاستماع في القضية المرفوعة ضد الجنرال كارلوس بريتشينيوي ثيفالوس وستة آخرين من كبار ضباط الجيش بتهمة تتعلق بالمسؤولية عن حالات التعذيب والاختفاء القسري في ثكنات كابيتوس في مقاطعة وامانغا عام 1993. وظلت المحاكمة مستمرة مع نهاية 2011.

■ في يوليو/تموز، سلّمت الولايات المتحدة ضابط الجيش السابق تيلموا أورتابو إلى البيرو ليتمثل أمام المحكمة في القضية المتعلقة بارتكاب مذبحه ذهب ضحيتها 69 من القرويين في أكوماركا في عام 1985. ولا تزال محاكمة 29 من عناصر الدوريات التي تورطت في الجريمة جارية، علاوة على محاكمة أولئك الذين أعطوا الأوامر بتنفيذ تلك المذبحة.

في يونيو/حزيران، صدر مرسوم تنفيذي يقضي بتحديد مبالغ التعويضات الواجب تأديتها لضحايا النزاع المسلح

يُعتبر القانون الخاص «بحق السكان الأصليين في التشاور المسبق» علامة فارقة بوصفه القانون الأول من نوعه في أمريكا اللاتينية الذي ينص على إلزامية التشاور مع السكان الأصليين قبل المباشرة بتنفيذ المشاريع التنموية المقامة على أراضي الأجيال التقليدية للسكان الأصليين. ولم يتم إحراز تقدم يذكر في التحقيقات الجارية فيما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان إبان الصراع المسلح في البلاد خلال الفترة بين عامي 1980 و2000.

خلفية

مع توليه منصبه، صرح الرئيس أويانتا أومالا بأن التخفيف من الفقر والحد من سياسات الإقصاء الاجتماعي سوف يكونان من أولويات حكومته.

تسببت الامتيازات الممنوحة لشركات التنقيب عن النفط باندلاع احتجاجات بين السكان الأصليين. وقُتل ستة منهم وأصيب عشرات آخرون خلال الأحداث التي شهدتها منطقة «بونو»، خلال شهري مايو/أيار ويونيو/حزيران، احتجاجاً على أعمال التنقيب وبناء سد لتوليد الطاقة الكهربائية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الدستورية حكماً يقضي بتعليق أعمال الإنشاء في مشروع «كاخيس سيغواس 2» للري إلى أن يتم الانتهاء من إجراء دراسة لتقييم أثر إقامة محطة للطاقة الهيدروليكية على المنطقة. وزعم أفراد المجتمع المحلي في إيسبينار في منطقة كوتكو بأن أعمال إنشاء سد أنغوستورا ومحطة الطاقة الهيدروليكية سوف تؤثر على موارد المياه التي يحتاجها مجتمعهم، الأمر الذي سينطوي بالتالي على انعكاسات سلبية على حياتهم المعيشية.

حقوق السكان الأصليين

دخل القانون الخاص بحق السكان الأصليين في التشاور المسبق حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول الماضي عقب طول انتظار. وتنص أحكام هذا القانون على إلزامية التشاور مع السكان الأصليين عندما يتعلق الأمر بإقامة مشاريع تنموية على أراضي أجدادهم التقليدية. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق،

وتواجه النساء المزيد من العقوبات التي تحول دون تمتعهن بحقوقهن الجنسية والإنجابية، وذلك بعد أن قامت المحكمة الدستورية في مايو/ أيار الماضي، وفي معرض توضيحها لحكم سابق أصدرته بهذا الخصوص، بحظر أجهزة الدولة من أن تقوم ببيع حبوب منع الحمل لحالات الطوارئ أو توزيعها مجاناً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت السلطات بأن المدعي العام أعاد فتح التحقيق في عمليات التعقيم القسري التي أجريت بحق 200 ألف امرأة إبان حكم الرئيس السابق ألبرتو فوخيموري في تسعينيات القرن الماضي.

بيلاروس

جمهورية بيلاروس (روسيا البيضاء)

رئيس الدولة:	أليكسندر لوكاشنكا
رئيس الحكومة:	ميخائيل مياسنيكوفيتش
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	9.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	70.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	12.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمائة

ازدادت القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين في الجمعيات خلال العام، واستمرت الحكومة في تنفيذ عمليات الإعدام، وظل سجناء الرأي في الحجز وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وظل الحق في المحاكمة العادلة مقيّداً.

خلفية

تصاعدت الاضطرابات الاجتماعية بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية، وردّت الحكومة بفرض قيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات. في 17 يونيو/ حزيران أعرب «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» عن قلقه بشأن الأوضاع في بيلاروس، وأدان انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت عقب انتخابات ديسمبر/ كانون الأول 2010؛ وحثّ الحكومة على التعاون التام مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والسماح للمراقبين الدوليين بالقيام بعملهم وعدم احتجازهم أو طردهم. وتردّت العلاقات مع الاتحاد الأوروبي. وفي 10 أكتوبر/ تشرين الأول أعلن «مجلس الاتحاد الأوروبي» أنه سيقوم بتمديد فترة حظر السفر المفروض على أولئك المسؤولين عن انتهاكات المعايير الانتخابية الدولية وعن قمع المجتمع المدني حتى 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

المدرجين في السجل الرسمي لضحايا النزاع، وأكدت المحكمة بأنه من المنتظر الانتهاء من عملية تحديد هوية المنتهكين أو المستفيدين مع حلول نهاية شهر ديسمبر/ كانون الأول. وقد رفضت المنظمات التي تمثل الضحايا ذلك الحكم لاعتبارات مختلفة.

استخدام القوة المفرطة

في أبريل/ نيسان، لقي ثلاثة متظاهرين مصرعهم وجرح العشرات خلال الصدامات التي وقعت مع الشرطة أثناء الاحتجاجات على مشروع التفتيش عن النحاس في «تيا ماري» بمقاطعة إيسلاي. ومالبثت السلطات أن بادرت إلى إلغاء المشروع عقب فترة وجيزة من وقوع تلك الصدامات، وهو المشروع الذي قال أفراد المجتمع المحلي هناك بأنه سوف يتسبب بتلوث المياه التي يستعملونها لري مزارعهم.

النقابيون

أُفرج في مارس/ آذار عن الزعيمين النقابيين بيدرو كوندوري لورنتي أنتونيوي كويسبي تامايو بعد أن أمضيا شهرين ونصف الشهر في السجن بتهمة لا أساس لها تتعلق بأحد حوادث المناجم في يوليو/ تموز من عام 2010. وبحلول نهاية العام، كان التهم الموجهة إليهم مازالت قيد النظر.

مسألة الشركات

في أغسطس/ آب، توصلت شركة مونتيريكو، ومقرها المملكة المتحدة، إلى تسوية خارج أطر المحاكم مع 33 من الفلاحين/ المزارعين الذين زعموا قيام حراس الأمن في الشركة المذكورة بالتواطؤ في ارتكاب الانتهاكات الحقوقية بحقهم خلال الاحتجاجات في موقع ريو بلانكو للتعدين خلال عام 2005.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أكتوبر/ تشرين الأول، قضت لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأنه يتعين على بيرو تعديل قوانينها بحيث تتيح للنساء الحق في الإجهاض في حالات الاغتصاب؛ وأن تقوم باستحداث آلية معينة تضمن من خلالها توافر خدمات عمليات الإجهاض الخاصة بتلك الحالات؛ وأن تضمن إتاحة الوصول إلى تلك الخدمات في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر. وتمحورت القضية التي رفعت أمام اللجنة عن طريق مركز الحقوق الإنجابية وشريكته منظمة «برومسكس» حول إحدى الفتيات القاصرات البالغة 13 عاماً من العمر، والتي تعرضت للاغتصاب بشكل متكرر منذ أن كانت في الحادية عشرة من عمرها، مما تسبب بحملها في العام 2007. وأصبحت الفتاة عاجزة تماماً عن الحركة جراء رفض الأطباء إجراء عملية جراحية لها بحجة تفادي إلحاق الضرر بالجنين، وذلك عقب إصابتها بكسر في عمودها الفقري جراء محاولتها الانتحار.

عقوبة الإعدام

أعدمت الحكومة رجلين خلال العام وأصدرت حكمين بالإعدام. ■ فقد أعدم أندريه بورديكا مع رجل آخر في الفترة بين 14 و19 يوليو/تموز. وتلقت والدة أندريه بورديكا تأكيداً رسمياً لوفاته بعد مرور ثلاثة أشهر، بينما لم تتلق العائلة الأخرى إشعاراً بإعدام ابنها بحلول نهاية العام. وقد نُفذت عمليتا الإعدام على الرغم من أن «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» طلبت رسمياً من حكومة بيلاروس في 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 عدم تنفيذ إعدام الرجلين إلى حين نظر اللجنة في قضيتهما.

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لم يكن هناك نظام مستقل لمراقبة أماكن الاعتقال. وعادة ما كان المدعون العامون يرفضون الشكاوى المقدمة ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، وتعرض المشتكون لأعمال انتقامية من قبل الشرطة.

■ ففي 28 فبراير/شباط، وبعد إطلاق سراحه بكفالة، عقد ألكسي ميهايفيتش، وهو مرشح للرئاسة اتهم بتنظيم المظاهرة التي خرجت في مينسك بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2010، مؤتمراً صحفياً، زعم فيه أنه تعرض مع معتقلين آخرين للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ومنها تفتيشه بتجريده من ملابسه ست مرات يومياً، وإرغامه على الوقوف في أوضاع مؤلمة.

■ وُضع زميستر داشيكفيتش، الذي حُكم عليه بالسجن مدة سنتين مع الأشغال الشاقة في 24 مارس/آذار بسبب مظاهرة ديسمبر/كانون الأول 2010، في الحبس الانفرادي ثماني مرات خلال العام. وتشمل أوضاع الحبس الانفرادي الحرمان من القيام بتمارين رياضية والحرمان من الفراش ومن النوم. كما يُمنع السجناء من الاستلقاء أو الجلوس على الأسرة خلال النهار.

حرية التعبير

في مارس/آذار وُجّهت إلى الصحفي أندريه بوجوبات تهمة «إهانة الرئيس» و«التشهير بالرئيس» بسبب مقالات كتبها لجريدة غازيتا وبيوروكرا البولندية. وفي 5 يونيو/حزيران، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ.

حرية تكوين الجمعيات

تعرضت جماعات حقوق الإنسان، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة، للمقاضاة والمضايقة خلال العام. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، تم تغيير «قانون الجمعيات العامة» لينص على منع المنظمات غير الحكومية البيلاروسية من الاحتفاظ بأموال أو حسابات مصرفية في الخارج. وعُلّقت «لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا» بالقول إن القانون الجنائي، الذي يجرّم المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية غير المرخصة أو غيرها من الجمعيات العامة، «لا يتماشى مع المجتمع الديمقراطي».

■ في 4 أغسطس/آب قبض على أليس بيلياتسكي، رئيس «مركز فياسنا لحقوق الإنسان» (فياسنا)، وهو منظمة غير

حكومية. وفي 12 أغسطس/آب وُجّهت إليه تهمة «إخفاء الدخل بشكل كبير»، التي يمكن أن يصل الحكم بسببها إلى السجن سبع سنوات. وكانت التهمة تتعلق باستخدام حساب مصرفي شخصي في ليتوانيا لدعم عمل مركز «فياسنا» في مجال حقوق الإنسان. وكانت السلطات البيلاروسية قد ألغت الاعتراف بمركز فياسنا، وبذلك مُنعت من فتح حساب مصرفي في بيلاروس. في 2 نوفمبر/تشرين الثاني بدأت المحاكمة. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني حُكم على أليس بيلياتسكي بالسجن أربع سنوات ونصف السنة. وقد اعتبرته منظمة العفو الدولية سجين رأي وطالبت بإطلاق سراحه فوراً.

■ في 12 يناير/كانون الثاني، وجهت وزارة العدل توبيخاً رسمياً إلى «لجنة هلسنكي البيلاروسية» لأنها أرسلت تقريراً إلى «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين» يتعلق بالقيود التي يواجهها المحامون. واشتكت الوزارة من أن التقرير يشكل «محاولة لنزع صديقة جمهورية بيلاروس في عيون العالم». وفي يونيو/حزيران تلقت المنظمة فائتورة ضرائب تعود إلى تاريخ قديم، وتتعلق بالأموال التي كانت قد تسلمتها من المفوضية الأوروبية في عام 2002 (والتي كانت أصلاً معفاة من الضرائب). وأُرفقت الفاتورة بإنذار ثانٍ من وزارة العدل بسبب انتهاك الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية. وفي ديسمبر/كانون الأول طلبت وزارة الضرائب والجمارك من وزارة العدل إغلاق منظمة هلسنكي البيلوروسية.

حرية التجمع

ازدادت القيود المفروضة على كافة أشكال التجمعات العامة خلال العام. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، وافق البرلمان على التعديلات التي أُجريت على «قانون الاجتماعات العامة». وبموجب هذا القانون يقتضي كل نوع من أنواع التجمعات العامة المخطط لها مسبقاً الحصول على إذن رسمي. إذ يُشترط على المنظمين تقديم تقرير حول «الموارد المالية» المستخدمة في الفعالية؛ ولا يُسمح لهم بالإعلان عن الفعالية إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية، التي قد لا تُعطى إلا قبل خمسة أيام من تاريخ الفعالية. كما يتمتع الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين بسلطات واسعة تمكنهم من القيام بتسجيلات بالصوت والصورة، وتقييد وصول المشاركين إلى الفعالية، والقيام بعمليات تفتيش جسدية.

■ خلال أشهر مايو/أيار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز، نُظمت «احتجاجات صامتة» أسبوعية منتظمة، حيث كانت مجموعات من المواطنين في شتى أنحاء البلاد تسير بدون كلام، أو تصفّق أو تستخدم إنذارات الهواتف الخليوية في وقت متزامن. وذكر مركز «فياسنا» أن السلطات قبضت على أكثر من 2,000 شخص من المشاركين في «الاحتجاجات الصامتة»، وتعرض بعضهم للضرب وغيره من أشكال القوة غير المتناسبة. وحُكم على نحو 80 بالمائة من الذين قُبض عليهم في البداية بالاعتقال الإداري

وقد طُرد بعض المحامين ممن دافعوا عن قادة المعارضة الذين اتُهموا بتنظيم اضطرابات جماهيرية في ديسمبر/كانون الأول 2010، من نقابة المحامين. وفي مارس/آذار 2011، طُرد بافيل سابيلكو، الذي كان قد دافع عن أندريه سانيكاو، من نقابة المحامين. وفي 7 أغسطس/آب 2011 سُحبت رخصة مزاوله مهنة المحاماة من تمارا سودرينكو، محامية أليكسي ميهاليفيتش.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى بيلاروس في ديسمبر/كانون الأول.

قرار منح الرأفة لرجال بيلاروسيين ربما لم يصدر بعد (رقم الوثيقة: EUR 49/010/2011)

بيلاروس: بعد مرور ستة أشهر على الانتخابات الرئاسية، لا تزال حملة قمع الأصوات المعارضة مستمرة بلا هوادة (رقم الوثيقة: EUR 49/015/2011)

أوضاع حقوق الإنسان في بيلاروس: بيان كتابي إلى الدورة الثامنة عشرة «لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» (رقم الوثيقة: EUR 49/017/2011)

تاييلند

مملكة تاييلند

رئيس الدولة:	الملك بهوميبول أدولياديج
رئيسة الحكومة:	ينغلوك شيناواترا (حلت محل أيسيت فيجاييفا، في أغسطس/آب)
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	69.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	13.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.1 بالمئة

تصاعدت حدة العنف في غمار الصراع المسلح الداخلي في جنوب تاييلند، حيث زاد المتطردون من استهداف المدنيين وشنوا هجمات دون تمييز أسفرت عن مقتل مدنيين. وواصلت قوات الأمن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في جنوب البلاد. وللعام الثامن على التوالي، لم يصدر حكم بالإدانة على أي مسؤول بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في الجنوب، ولم يُحاكم أحد بخصوص الوفيات التي وقعت خلال المظاهرات المناهضة للحكومة في عام 2011. وواصلت السلطات اضطهاد من يعبرون عن آرائهم

لمدد تتراوح بين خمسة أيام و15 يوماً، أو يدفع غرامة. وفي 29 يوليو/تموز، سنت الحكومة قانوناً قاسياً جديداً، ويشترط القانون ضرورة الحصول على إذن من الحكومة لتنظيم أي نوع من أنواع التجمع، يتضمن فعلاً أو امتناعاً عن فعل، ويُقصد به أن يكون شكلاً من أشكال التعبير العلني عن موقف اجتماعي - سياسي أو نوعاً من الاحتجاج.

في 16 أكتوبر/تشرين الأول، اعتُقل محامي حقوق الإنسان رومان كسليك، بعد أن سار منفرداً في الشارع الرئيسي في بريست حاملاً مكبر صوت، دعا عبّره إلى إطلاق سراح أليس بيالياتسكي. وقد اتُهم بالتظاهر والتحريض على الاضطراب في آن معاً. وفي صبيحة اليوم التالي قُدم إلى محكمة إدارية، لكن القاضي أعاد القضية إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات. وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، فرضت محكمة منطقة لينين في بريست غرامة قيمتها ثلاثة يورو، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم.

سجناء الرأي

في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، استمرت المحاكمات ضد النشطاء السياسيين القياديين بسبب مشاركتهم في المظاهرة التي نُظمت في مينسك في 29 ديسمبر/كانون الأول 2010، والتي كانت سلمية بشكل أساسي، أو بسبب تنظيمهم لها. وفي نهاية العام ظل ستة أشخاص في الحجز على خلفية تلك الأحداث، جميعهم من سجناء الرأي. وفي 26 مارس/آذار حُكم على زميستر باندريوكا بالسجن مدة سنتين مع الأشغال الشاقة. وفي 14 مايو/أيار حُكم على أندريه سانيكاو بالسجن خمس سنوات. وفي 16 مايو/أيار حُكم على بافيل سفيارينيتس بالسجن ثلاث سنوات. وفي 26 مايو/أيار حُكم على ميكلاي ستاتكيفيتش بالسجن ست سنوات. وفي 24 مارس/آذار حُكم على كل من زميستر داشكيفيتش وإدوارد لوبوا بالسجن مدة سنتين وأربع سنوات على التوالي بتهمة القيام بأعمال الغوغاء. وحُكم على آخرين، ومن بينهم إرينا خاليب، زوجة أندريه سانيكاو، بالسجن مع وقف التنفيذ. وأُطلق سراح ستة سجناء رأي آخرين خلال العام، وأبلغ ثلاثة منهم بإغلاق قضاياهم، بينما أُطلق سراح أحدهم بكفالة وطلب حق اللجوء في الخارج.

المحاكمات الجائرة

على الرغم من الضمانات التشريعية، فإن الأشخاص الذين اتُهموا عقب المظاهرة التي نُظمت في 19 ديسمبر/كانون الأول 2010 لم يُسمح لهم بالاتصال بمحاميتهم كثيراً، ولا بمقابلتهم على انفراد. وقال بعض المحامين إنهم كثيراً ما مُنعوا من الاتصال بموكليهم بحجة عدم توفر غرف للالتقاء بهم. وذكرت الحكومة إنه لم يتوفر سوى غرفتا اجتماعات فقط في مركز الاعتقال التابع لجهاز المخابرات «كيه جي بي» في مينسك، ولذا كانت الاجتماعات مقيدة.

كولوك بمقاطعة ناراثيوات، وذلك عندما فُجرت ثلاث قنابل في منطقة للملاهي الليلية في غضون 45 دقيقة.

■ وفي 25 أكتوبر/ تشرين الأول، انفجر ما لا يقل عن 11 قنبلة في الوقت نفسه تقريباً في وسط مقاطعة يالا بعد غروب الشمس، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة ما لا يقل عن 65 آخرين.

كما واصلت قوات الأمن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال حملاتها لمقاومة التمرد.

■ ففي أعقاب هجوم للمتمردين على موقع عسكري في مقاطعة ناراثيوات، في يناير/ كانون الثاني، لجأت السلطات إلى تعذيب أو إساءة معاملة ما لا يقل عن تسعة من المشتبه فيهم، حسبما ورد.

الإفلات من العقاب

للعام الثامن على التوالي، لم يصدر أي حكم بالإدانة على أي مسؤول أو فرد من قوات الأمن في المقاطعات الثلاث الواقعة أقصى جنوب تايلند بارتكاب أية جرائم تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. ويرجع هذا، في جانب منه، إلى الفصل 17 من «مرسوم الطوارئ»، الساري في هذه المقاطعات جميعها (باستثناء منطقة واحدة) منذ يوليو/ تموز 2005. ويضمن هذا القانون الحصانة من المحاكمة لأي مسؤول يرتكب هذه الأفعال في سياق أدائه لمهام واجبه. ولم يُقدم أحد للمحاكمة بخصوص وفاة 85 من المسلمين في منطقة تاك باي بمقاطعة ناراثيوات، في أكتوبر/ تشرين الأول 2004؛ ووفاة الإمام يافا كاسغن نتيجة للتعذيب أثناء احتجازه في ناراثيوات، في مارس/ آذار 2008.

■ وفي 10 أغسطس/ آب، أصدرت محكمة في ناراثيوات حكماً بالسجن لمدة عامين ضد سيودي ريومان ماه ليه، وذلك لتقديم معلومات كاذبة لمسؤولين كانوا يحققون في قضية رفعها ضد ضابط شرطة مدعياً أنه عذبه. واستند الحكم إلى أن الضابط وخمسة من زملائه قد حصلوا على البراءة. وانتهت إدارة التحقيقات الخاصة إلى أن قوات الأمن كانت مسؤولة عن مقتل 16 شخصاً على الأقل، خلال المظاهرات المناهضة للحكومة في شهري إبريل/ نيسان ومايو/ أيار 2010. وقد أُحيلت القضية إلى النائب العام للنظر في إحالتها إلى محكمة تحقيق. ولم يُوجه الاتهام إلى أحد بخصوص حالات الوفاة هذه أو أي من حالات الوفاة الأخرى، البالغ عددها 76 حالة.

حرية التعبير

استمر قمع حرية التعبير، وخاصةً بموجب «قانون العيب في الذات الملكية» (المادة 112 من قانون العقوبات)، و«قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب»، وكذلك من خلال تهريب وسائل الإعلام. وكان معظم من اعتُقلوا وُجه إليهم الاتهام أو صدرت ضدهم أحكام بموجب تلك القوانين في عداد سجناء الرأي.

بصورة سلمية، معتمدةً في ذلك أساساً على استخدام «قانون العيب في الذات الملكية» و«قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب». وشددت السلطات القيود على دخول طالبي اللجوء واللاجئين من ميانمار، وخاصة أثناء الفيشانات العارمة، كما استمر استغلال العمال الوافدين من دول مجاورة.

خلفية

أسفرت الانتخابات العامة، في يوليو/ تموز، عن فوز ينگلوك شيناواترا، شقيقة رئيس الوزراء المخلوع تاكسين شيناواترا، بمنصب رئيسة الوزراء، وحصل حزب «بيوا ثاي» الذي تترأسه على أغلبية مطلقة في البرلمان، إلا إن الحزب لم يفز بأية مقاعد من المقاطعات الجنوبية الثلاث التي يجتاحها التمرد، والتي شهدت تصاعداً كبيراً في الهجمات، وبلغ عدد القتلى فيها على مدار السنوات الثماني الماضية خمسة آلاف شخص. واستمرت الأزمة السياسية القائمة منذ ست سنوات، حيث تصاعدت أعمال العنف المتعلقة بالانتخابات، كما زاد التوتر بين الحكومة الجديدة والجيش في وقت لاحق من العام. وأصدرت «لجنة الحقيقة والمصالحة»، التي تشكلت في أعقاب مظاهرات إبريل/ نيسان - مايو/ أيار 2010، تقريرها الأولين وتضمنتا عدة توصيات. وفي أغسطس/ آب، قام «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاتجار في البشر» بزيارة تايلند. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، خضع سجل تايلند في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في الأمم المتحدة.

النزاع الداخلي المسلح

على غرار ما حدث في السنوات السابقة، كان معظم من قُتلوا في النزاع الداخلي المسلح في جنوب تايلند من المدنيين، وكان ما يزيد عن نصفهم من المسلمين. واستخدم المتمردون بصورة متزايدة القنابل والمتفجرات المصنعة يدوياً، والتي استهدفت المدنيين أو تسببت في إزائهم في هجمات بدون تمييز. وكانت هذه الهجمات تهدف، في جانب منها، إلى إشاعة الرعب في صفوف السكان المدنيين.

■ ففي 3 فبراير/ شباط، قام اثنان من المتمردين بذبح عبد الله كابو، وهو مسلم متزوج وأب لستة أطفال، بينما كان يجمع المطاط في وقت متأخر من الليل في منطقة يارانغ بمقاطعة باتاني.

■ وفي 4 فبراير/ شباط، وفي يارانغ أيضاً، قُتل ريوم ميسريسواد، وهو بوذي يبلغ من العمر 79 عاماً وكان قد تقاعد من عمله كممارس للطب التقليدي المدعوم من الدولة، وذلك عندما أطلق عليه النار اثنان من المتمردين يستقلان دراجة بخارية. ووقع الهجوم في وضح النهار على بعد 100 متر من مجموعتين من أفراد قوات الأمن.

■ وفي 16 سبتمبر/ أيلول، قُتل خمسة مدنيين ماليزيين، بينهم طفل، وأصيب ما لا يقل عن 118 شخصاً في منطقة سونغاي

وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، أنشأت الحكومة «مركز العمليات الخاص بأمن الإنترنت» بهدف قمع الجرائم على شبكة الإنترنت، وخاصة ما يمس منها النظام الملكي ويُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي.

■ وفي 10 مارس/آذار، وُجه الاتهام إلى إكاشاي هونغكانغفارن بموجب «قانون العيب في الذات الملكية»، وذلك لقيامه ببيع أسطوانات مدمجة تحتوي فيلماً وثائقياً أسترالياً عن النظام الملكي في تايلند، وترجمة برقيات عن تايلند من موقع ويكليكس الإلكتروني. وقد أُفرج عنه بكفالة.

■ وفي 15 مارس/آذار، حُكم على ثانتاويثي تاويارودوم، وهو مصمم في شركة «نوربوركورسا»، بالسجن 10 سنوات بموجب «قانون العيب في الذات الملكية»، كما حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات أخرى بموجب «قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب»، وذلك بسبب تعليقات على شبكة الإنترنت اعتُبر أنها تنطوي على انتقاد للنظام الملكي في تايلند، وكان قد نشرها أو لم يحذفها. وكان لا يزال محتجزاً.

■ وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات (وُخفّ لاحقاً إلى نصف المدة) على جو غوردون (أكا ليربونغ ويشايخامات)، وهو يحمل الجنسيّتين التايلندية والأمريكية، وذلك بموجب «قانون العيب في الذات الملكية»، حيث زُعم أن لديه مدونة تبث باللغة التايلندية أجزاء من كتاب محظور في تايلند. وقد ارتكب هذه الجريمة المنسوبة إليه أثناء وجوده في الولايات المتحدة.

■ وفي يوليو/تموز، قضت المحكمة الدستورية بأن محاكمة داروني شارنشا ونغ سيلباكول، التي جرت في جلسات مغلقة بموجب «قانون العيب في الذات الملكية» في عام 2009، «لم تحد بأي حال من حقوق المتهم في قضية جنائية»، حسبما تقضي أحكام الدستور. وكان قد حُكم عليها في عام 2009 بالسجن 18 عاماً، وأعيد الحكم عليها بالسجن 15 عاماً في ديسمبر/كانون الأول 2011.

■ وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة جنائية حكماً بالسجن لمدة 20 عاماً على أميون تانغونباكول، البالغ من العمر 61 عاماً والمريض بسرطان الحلق، وذلك بموجب «قانون العيب في الذات الملكية» و«قانون الجرائم المتعلقة بالحاسوب». وبالرغم من أنه قال إنه لا يعرف كيفية إرسال رسائل نصية عبر الهاتف المحمول، فقد أُدين بتهمة إرسال أربع رسائل اعتُبر أنها تنطوي على إهانة لأحد أفراد العائلة المالكة.

اللاجئون والمهاجرون

في أعقاب تصريحات في وقت سابق من العام أدلى بها أمين عام مجلس الأمن القومي وحاكم مقاطعة تاك، وفوحاها أنه سيتم ترحيل اللاجئين القادمين من ميانمار، تعهدت حكومة تايلند، أثناء «المراجعة العالمية الدورية» لسجلها، بأن تفي بالتزاماتها الدولية بعدم إعادة أشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للاضطهاد.

وزاد عدد اللاجئين في تايلند، واستمرت سياسة توطيق اللاجئين في بلد ثالث. وبحلول نهاية العام كان قرابة 150 ألف لاجئ يعيشون في تسعة مخيمات على حدود ميانمار. إلا إن الحكومة، للعام الخامس على التوالي، لم تطبق إجراء فحص طالبي اللجوء، ونتيجة لذلك كان نصف سكان هذه المخيمات تقريباً من اللاجئين غير المسجلين. وأعادت السلطات منظمات الإغاثة عن تقديم الغذاء وغيره من المساعدات الإنسانية لهؤلاء السكان. واستمر تعرض طالبي اللجوء للقبض عليهم واحتجازهم إلى أجل غير مسمى وترحيلهم إلى بلدان يواجهون فيها خطر الاضطهاد.

■ وفي مارس/آذار، سمحت سلطات الهجرة لأول مرة بالإفراج بكفالة عن 96 لاجئاً، وجميعهم من طائفة «الأحمدية» من باكستان، من «مركز بانكوك لاحتجاز المهاجرين».

■ وفي يوليو/تموز، منحت السلطات العمال الوافدين الذين يعملون بصناعة الصيد مهلةً حتى شهر أغسطس/آب لتسجيل أسمائهم وأسماء أرباب عملهم لدى السلطات. أما العاملون في صناعات أخرى فكان يتعين عليهم التسجيل في موعد أقصاه نهاية يوليو/تموز. وقد وُضع برنامج التسجيل هذا في محاولة لمكافحة الاستغلال من جانب المتاجرين في البشر وأرباب الأعمال.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، سلمت السلطات قسراً أحد اللاجئين المسجلين لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، ويدعى كا يانغ، وأفراد أسرته إلى مسؤولين من لاوس على الحدود بين لاوس وتايلند في مقاطعة أبون راتشاثاني. وكان كا يانغ قد قُبِل للتوطين في الولايات المتحدة في 24 ديسمبر/كانون الأول 2009، ولكن سلطات تايلند أعادته قسراً إلى لاوس في اليوم نفسه ضمن 158 لاجئاً. وفيما بعد، تمكن من الهروب من لاوس وعاد إلى تايلند.

وخلال فترة الفيضانات الغامرة في تايلند في أغسطس/آب، ألقت سلطات الهجرة والشرطة القبض على كثير من المهاجرين الذين فقدوا وثائقهم في الفيضانات أو كان مستخدميههم قد حجزوا لديهم، وقامت السلطات بترحيل هؤلاء المهاجرين والاستيلاء على أموالهم. وكثيراً ما كان العمال الوافدون الذين يصلون إلى الحدود بدون جوازات سفر يُحتجزون عند نقاط التفتيش الخاصة بالهجرة، وكان العمال الوافدون من ميانمار، على وجه الخصوص، يتعرضون للقبض عليهم واحتجازهم، ثم ترحيلهم بعد ذلك، وأحياناً ما كان ذلك يتم أثناء الليل. وخلال هذه العملية، تعرض بعض المهاجرين لسلب أموالهم، إما على أيدي السلطات التايلندية مباشرة أو بعلمها.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقامت الحكومة مأوى واحداً على الأقل للمهاجرين استجابة لما ورد من أنباء عن طردهم من الملاجئ العامة.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام. ومع ذلك، أصدرت المحاكم في تايلند 40 حكماً بالإعدام، وهو ما يقل بدرجة ما عن متوسط

متماشية مع المواثيق الموقعة قبل 10 ديسمبر/ كانون الأول 2011، إلا أنه لا يزال من المنتظر أن تقوم تايوان بإصلاح أو إلغاء غالبية تلك القوانين والأنظمة والإجراءات غير المتوافقة.

عقوبة الإعدام

أعدم خمسة أشخاص في 4 مارس/ آذار - أي بعد شهر واحد فقط من تقديم الرئيس «ما» اعتذاره عن إعدام رجل بريء عام 1997. واعتباراً من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني كان هناك 55 سجيناً ممن تأكد حكم الإعدام الصادر ضدهم.

■ في 28 يوليو/ تموز رفضت المحكمة العليا طعناً نهائياً

تقدم به «تشيو هو شون» في حكم الإعدام الصادر بحقه. وفي 25 أغسطس/ آب رفض المدعي العام طلباً للحصول على طعن استثنائي لإعادة المحاكمة. وحكم على «تشيو هو شون» بالإعدام للسرقة والخطف والابتزاز والقتل في عام 1989. وفي ظل عدم وجود أدلة مادية، ارتكزت إدانته في التهم الموجهة إليه على اعترافات زعم هو والمتهمون الآخرون معه في القضية أنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. وقد كانت قضيته تقفز جيئةً ونهاياً بين المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لأكثر من عقدين من الزمن.

نظام العدالة

خطوة نحو ضمان الاستقلال الشفافية القضائيين أقر المجلس التشريعي قانون القضاة لتسهيل عزل القضاة الذين يثبت أنهم غير أكفاء أو فاسدون.

حرية التعبير والتجمع

على الرغم من المطالب الشعبية، لم يكن هناك أي تقدم على صعيد اقتراح الحكومة لإصلاح قانون «التجمعات والمسيرات». ويسمح القانون للشرطة بأن تفرق بالقوة المتظاهرين السلميين وأن تطبق قيوداً أخرى على المظاهرات السلمية.

حقوق السكن

سمح مسؤولو الحكومة - وفي بعض الأحيان ساعدوا - متعهدي تطوير العقارات في طرد المزارعين من منازلهم في أنحاء البلاد بدون الفترة القانونية التي يجب أن تكون متاحة للمتضررين بما في ذلك عدم تقديم الحكومة السكن البديل أو التويض المناسب.

حقوق المهاجرين

لم يكن بمستطاع العمال المهاجرون أن يغيروا الجهة التي توظفهم بحرية. وغالباً ما كان العمال المهاجرون من داخل البلاد ومن يسهرون على رعاية الآخرين يرغمون على العمل دون راحة مناسبة. وقد فضحت وسائل الإعلام سوء معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم على أيدي موظفي الحكومة والمشاهير.

الأحكام خلال عدة سنوات مضت، حيث كانت المحاكم تصدر حكماً واحداً بالإعدام تقريباً كل أسبوع. وظل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام يُكبلون بسلاسل القدمين منذ وصولهم إلى السجون وطوال فترة احتجازهم، بالرغم من صدور قرار من إحدى المحاكم في عام 2009، وهو حكم لا يزال منظوراً أمام الاستئناف، بعدم قانونية هذا الإجراء.

■ وظل إكيدا كينغو، وهو ياباني حُكم عليه بالإعدام في مارس/ آذار 2009، مسجوناً على ذمة الحكم، بالرغم من عدم وجود محام للدفاع عنه أو عدم علمه بوجود محام. ويقضي القانون التايواني بأن تعين المحكمة محامياً للمتهم في القضايا التي يُعاقب عليها بالإعدام في حالة عدم وجود تمثيل قانوني له.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تايوان، في سبتمبر/ أيلول. «أزهقوا روحه ليس إلا»: أعمال القتل غير المشروع في غمار التمرد في جنوب تايوان (رقم الوثيقة: ASA 39/002/2011)

تايوان

تايوان

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

ما بنغ جو

وو دين بيه

مطبقة

أصدرت تايوان أحكاماً بالإعدام في عام 2011 أكثر من أي عام سبق في العقد الماضي؛ وذلك على الرغم من أنها قالت إن هدفها على المدى الطويل هو إلغاء عقوبة الإعدام. وظلت القيود المفروضة على حرية التجمع على حالها دون حدوث تقدم نحو تخفيف القيود الحالية الصارمة. كما لم تبذل السلطات كبيرَ جهدٍ لحماية حقوق السكن بالنسبة للمزارعين في أرجاء الجزيرة، حتى أنها كانت في بعض الأحيان تتواطؤ في إخلائهم من منازلهم وطردهم منها.

خلفية

في عام 2009 صدقت تايوان على «الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية» و«الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وعلى الرغم من إقرار قانون باسم «قانون التطبيق» والذي يستلزم من الحكومة أن تجعل كافة القوانين والأنظمة والقوانين المحلية والإجراءات الإدارية

تركمانستان

تركمانستان

رئيس الدولة والحكومة:
عقوبة الإعدام:
تعداد السكان:
متوسط العمر المتوقع:
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

قربان غولي بيردي محمدوف
ملغة بالنسبة لجميع الجرائم
5.1 مليون نسمة
65 سنة
45.3 لكل ألف
96.6 بالمئة

■ في 26 أكتوبر/ تشرين الأول، صدر عفو رئاسي عن دوفليت ميرات يازكوليف، مراسل «إذاعة أوروبا الحرة/ إذاعة الحرية». فبعد محاكمة قصيرة في وقت مبكر من أكتوبر/ تشرين الأول، وُجد يازكوليف مذنباً بتشجيع أحد أقربائه على الانتحار، وُحُكم عليه بالسجن خمس سنوات. ويدّعي أنصاره أنه كان مستهدفاً بسبب جرأته في نقل أنباء الانفجار الذي وقع في مستودع للأسلحة بالقرب من عشق آباد في يوليو/ تموز وأسفر عن وقوع وفيات. وفي وقت مبكر من العام، كان قد نقل أنباء الثورات التي تجتاح منطقة الشرق الأوسط وعقد مقارنات مع الأوضاع في تركمانستان.

■ في 7 مارس/ آذار احتُجز أمانغلين شابوداكوف، وهو ناشط في الثمانين من العمر، وحُبس لمدة 40 يوماً في مستشفى للأمراض النفسية إثر إجراء مقابلة مع راديو «أزاتليق» (القسم الذي يبث باللغة التركمانية في «إذاعة أوروبا الحرة/ إذاعة الحرية»)، اتهم فيها أحد مسؤولي الحكومة المحلية بالفساد. ■ في 18 يوليو/ تموز تعرض الموقع الإخباري المستقل للمنفين المعروف باسم «الوقائع الزمنية لتركمانستان» للقرصنة والتعطيل، بعد أيام من نشره معلومات حول انفجار مستودعات الأسلحة بالقرب من عشق آباد. وذكر أن القراصنة نشروا معلومات حول مستخدمي الموقع، ومن بينهم أشخاص في داخل تركمانستان، الأمر الذي عرّضهم لخطر المضايقة من قبل السلطات. وقد زار مسؤول محلي منزل والدة المحرر، وطرح عليها أسئلة ترهيبية بحسب ما ورد. وفي وقت لاحق قالت والدته إنها تخضع للمراقبة.

حرية العقيدة

ظلت الأنشطة الدينية في تركمانستان تخضع لمراقبة صارمة. وظلت أقليات دينية عديدة تواجه منع التسجيل القانوني، مما يجعلها أكثر عرضة للمضايقة على أيدي السلطات. وظل رفض الخدمة في الجيش يعتبر جريمة جنائية، ولم تكن هناك خدمة مدنية بديلة للمعتضين على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير. فقد حُكم على ثمانية أشخاص من «شهود يهوه» بالسجن مدداً مختلفة بسبب اعتراضهم على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير، وحُكم على أحدهم بالسجن مع وقف التنفيذ. وظل القس البروتستنتي إلمار نورلييف يقبع في السجن.

عمليات الاختفاء القسري

استمرت السلطات في حجب المعلومات المتعلقة بأماكن وجود عشرات الأشخاص الذين قُبض عليهم وأدينوا على خلفية محاولة الاغتيال المزعومة للرئيس السابق صابر مراد نيازوف في عام 2002. وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة التركمانية على ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومحيدة وشاملة في جميع حالات الاختفاء المزعومة التي لم يُبث فيها، وإبلاغ أقرباء الضحايا بنتائج تلك التحقيقات.

وجدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن التعذيب ممارسة «متفشية على نطاق واسع» في تركمانستان. واستمرت الحكومة في قمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأقليات دينية معينة على أيدي الشرطة وضباط «وزارة الأمن القومي» وموظفي السجون. وقد فشلت السلطات في إجراء تحقيقات فعالة في مثل تلك المزاعم.

في يونيو/ حزيران نشرت «لجنة مناهضة التعذيب» ملاحظاتها الختامية بشأن تركمانستان. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء «المزاعم المتعددة والمتسقة بشأن تفشي ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة ضد المعتقلين».

قمع المعارضة

استمرت السلطات في قمع المعارضة. وتعرض الصحفيون العاملون مع وسائل الإعلام الأجنبية المعروفة بأنها تنشر انتقادات للسلطات، للمضايقة والترهيب. ولم يتمكن نشطاء المجتمع المدني المستقلون من العمل بشكل مفتوح. وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة على «ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، في تركمانستان والخارج، من التعرض للترهيب والعنف بسبب أنشطتهم». واستمرت السلطات في استخدام الحبس في المشافي النفسية لإخراص المعارضة. ■ فقد ظل سجيناً الرأي أناقربان أمانكليتشيف وصابر دوردي خادزييف، المرتبطان «بمؤسسة هلسنكي في تركمانستان»، وهي منظمة غير حكومية، يقضيان أحكاماً بالسجن مدداً مختلفة بتهمة «الحصول على ذخائر أو أسلحة نارية أو حيازتها أو بيعها»، وذلك إثر محاكمة جائرة عُقدت في عام 2006. وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة على الالتزام بما طلبه «فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة في عام 2010، وهو إطلاق سراحهم بشكل عاجل، ومنحهم تعويضات مالية مناسبة.

حرية التنقل

في 1 أغسطس / آب، مُنع طلاب تركمانيون يدرسون في طاجيكستان، ممن عادوا إلى بلادهم لقضاء عطلتهم، من العودة لمواصلة دراستهم. وفي أكتوبر / تشرين الأول، رُفِعَ الحظر، ولكن بعضهم ظلوا ممنوعين من العودة إلى جامعاتهم. ولم توضح السلطات التركمانستانية أسباب ذلك المنع.

الحكومة والقوات المسلحة. وجاءت الاستقالات في أعقاب موجة من الاعتقالات التي طالت مسؤولين عسكريين، على رأس عملهم أو متقاعدين، ممن اتُهموا بالتآمر من أجل الإطاحة بالحكم. في سبتمبر / أيلول صدّقت تركيا على «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب»، مما مهّد الطريق أمام المراقبة المستقلة لأماكن الاعتقال. بيد أن الحكومة لم تكن قد قدمت قانوناً لإنشاء آلية التنفيذ المحلية الضرورية أو غيرها من الآليات الوقائية الموعودة، من قبيل الآلية المستقلة لإجراءات شكاوى الشرطة، ومكتب المظالم.

وفي نهاية العام، لم تكن مسودة الدستور الموعودة متاحة للمناقشة. ولم تُنفذ التعديلات الدستورية التي اعتمدت عن طريق الاستفتاء خلال دورة البرلمان السابق، والتي هدفت إلى جعل قوانين نقابات العمال أقرب إلى المعايير الدولية. وازدادت المصادمات المسلحة بين «حزب العمال الكردستاني» والقوات المسلحة. ففي أكتوبر / تشرين الأول، وقع تدخل عسكري كبير في شمال العراق، استهدف قواعد حزب العمال الكردستاني، وأسفر عن نزوح مئات المدنيين من قراهم. وفي ديسمبر / كانون الأول، قُتل 35 مدنيًا، معظمهم أطفال، عندما قصفت طائرة حربية تركية مجموعة من المدنيين في منطقة أولودير بالقرب من الحدود العراقية.

في أكتوبر / تشرين الأول أيضاً ضرب زلزال الجزء الشرقي من إقليم «فان»، وأسفر عن وفاة أكثر من 600 شخص. وقد انتقدت السلطات بسبب بطء معالجتها للأزمة، مما أدى إلى تشريد آلاف الأشخاص من منازلهم في ظروف جوية قاسية البرودة. وأعلنت السلطات التركية موقفها المناهض لانتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء شرق المتوسط. ففي سبتمبر / أيلول أعلنت الحكومة أنها ستطعن في قانونية الحصار البحري الإسرائيلي لقطاع غزة أمام محكمة العدل الدولية. وكان تقرير الأمم المتحدة بشأن باخرة الركاب التركية «مافي مرمرة»، قد خلص إلى نتيجة مفادها أن القوات الإسرائيلية استخدمت القوة المفرطة في العملية التي أسفرت عن مقتل تسعة مواطنين أتراك. وفي نوفمبر / تشرين الثاني، أعلن وزير الخارجية فرض عقوبات على سوريا بسبب عمليات القتل المستمرة للمحتجين السلميين.

حرية التعبير

عُقد عدد كبير من المحاكمات التي شكّلت تهديداً لحق الأشخاص في حرية التعبير. وتعرض الصحفيون المنتقدون للحكومة والنشطاء السياسيون الأكراد بشكل خاص وغيرهم لخطر المحاكمات الجائرة بسبب جهرم بالحديث عن أوضاع الأكراد في تركيا أو انتقاد القوات المسلحة. وبالإضافة إلى المحاكمات التي أُجريت بموجب مواد مختلفة من «قانون العقوبات»، فقد أُجريت محاكمات بشأن عدد هائل من القضايا التي تهدد حرية التعبير بموجب قانون مكافحة الإرهاب (انظر المحاكمات الجائرة). واستمرت التهديدات باستخدام العنف ضد أشخاص بارزين جريئين. وفي نوفمبر / تشرين الثاني دخلت أنظمة

تركيا

الجمهورية التركية

رئيس الدولة:	عبد الله غول
رئيس الحكومة:	رجب طيب أردوغان
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	73.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74 سنة
معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة:	20.3 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.8 بالمئة

لم تُنفذ الإصلاحات الدستورية وغيرها من الإصلاحات القانونية الموعودة. وبدلاً من ذلك، تعرّض الحق في حرية التعبير للتهديد، كما تعرّض المحتجون لعنف متزايد على أيدي الشرطة. ولم تُفِ آلاف المحاكمات التي جرت بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المشوبة بالمثالب بمعايير المحاكمات العادلة، وكان ذلك أمراً اعتيادياً. وأُزهقت التفجيرات أرواح العديد من المدنيين. ولم يتم إحراز تقدم في مسألة الاعتراف بالحق في الاعتراض على الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير، أو في حماية حقوق الأطفال في نظام العدالة. وظلت حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر غير مكفولة في القانون. كما ظلت الآليات الوقائية لمكافحة العنف ضد المرأة غير كافية.

خلفية

في يونيو / حزيران فاز «حزب التنمية والعدالة» بالانتخابات البرلمانية، وأُعيد انتخابه لتولي الحكم. ولم يتمكن تسعة من مرشحي المعارضة المنتخبين من شغل مقاعدهم في البرلمان بسبب الدعاوى المرفوعة ضدهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب: حيث كان ثمانية منهم قيد المحاكمة وظلوا رهن الاعتقال، بينما مُنع أحدهم من شغل منصبه بسبب إدانته. في يوليو / تموز، قدم قائد القوات المسلحة وثلاثة من كبار جنرالاته استقالاتهم، الأمر الذي يُظهر استمرار التوترات بين

جديدة حيز النفاذ، من شأنها إثارة بواعث القلق بشأن التقييد التعسفي للمواقع الإلكترونية.

■ ففي فبراير/شباط تلقى المدافع عن حقوق الإنسان خليل سافدا تأكيداً لإدانته بتهمة «تفجير الجمهور من الخدمة العسكرية». وقد حُكم عليه بالسجن لمدة 100 يوم بسبب جهره بدعم الحق في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير. وفي نهاية العام، كانت محاكمتان أخريان على التهمة نفسها جاريين، وكانت هناك إدانة أخرى لم يتم نظرها بعد في «محكمة الاستئناف العليا».

■ في مارس/آذار اتُهم الصحافيان أحمد شيك ونديم شيرين، اللذان يحققان في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي مسؤولين في الدولة، بعضوية منظمة إرهابية. وكان اعتقالهما، مع ستة صحفيين آخرين، جزءاً من عملية للشرطة ضد منظمة «إرغينيكون»، وهي شبكة إجرامية مزعومة ذات صلة بالجيش وغيره من مؤسسات الدولة، اتُهمت بالتآمر للاطاحة بالحكومة. واعتُبرت كتاباتهم عنصراً أساسياً في الأدلة التي قُدمت كجزء من المقاضاة. وقد ظلوا قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة في نهاية العام.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني قُبض على 44 شخصاً، بينهم الناشئ رجب زراكولو والبروفيسور بشرى إرساني، بسبب عضويتهم المزعومة في «اتحاد مجتمعات كردستان» ذي الصلة «بحزب العمال الكردستاني». وتم استجواب رجب زراكولو وبشرى إرساني بشأن مشاركتهم في فعاليات أقامتها «أكاديمية العلوم السياسية» التابعة «لحزب السلام والديمقراطية»، وهو حزب معترف به، وبسبب النشر والعمل الأكاديمي. وطالت موجات اعتقال أخرى، نُفذت في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، 37 محامياً و36 صحفياً، احتُجزوا للاشتباه في أنهم أعضاء في حزب «اتحاد مجتمعات كردستان». وظلوا قيد الاعتقال في نهاية العام.

■ في يونيو/حزيران، تلقى باسكين أوران وإتين مهكوبيان، الصحافيان في جريدة «أغوس» الناطقة باللغتين الأرمنية والتركية، تهديدات بالقتل. كما صدرت تهديدات مشابهة منذ عام 2004، ولكن أحداً لم يُقدّم بسببها إلى ساحة العدالة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في مراكز الشرطة والسجون وأثناء نقل المعتقلين إليها. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة بشكل اعتيادي خلال المظاهرات، ولاسيما أثناء الاحتجاجات التي وقعت قبل انتخابات يونيو/حزيران وبعدها. وفي العديد من الحالات تحولت المظاهرات إلى العنف إثر تدخل الشرطة واستخدامها غاز الفلفل وخراطيم المياه والرصاص البلاستيكي. وفي العديد من الحالات تمكنت وسائل الإعلام من توثيق استخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وهم ينهالون بالضرب بالهراوات على المتظاهرين.

■ ففي مايو/أيار ويونيو/حزيران أدت مظاهرات «هوبا» الواقعة في شمال شرق إقليم أرتفين في تركيا، إلى وقوع مصادمات بين الشرطة والمحتجين، حيث توفي أحد المتظاهرين وأصيب آخرون بجروح. وقد توفي ميتين لوكومكو بذبحة قلبية نتيجة لاستنشاقه غاز الفلفل الذي أطلقته الشرطة. كما تعرض المتظاهرون في أنقرة، الذين احتجوا على طريقة حفظ الأمن في مظاهرات «هوبا»، لعنف الشرطة. وذكر محامي المتظاهرة ديلشات أكتاش أن نحو عشرة من أفراد الشرطة انهالوا عليها بالضرب، مما أسفر عن كسر في فخذهما أعدها عن المشي مدة ستة أشهر. وفي نهاية العام، لم يكن التحقيق الجنائي في الحادثة قد استُكمل. وقد كان اعتداء الشرطة المزعوم هو الثاني من نوعه الذي تعرضت له ديلشات أكتاش. ففي مارس/آذار أظهرت عدسات التلفزة أكتاش وهي تتلقى لكمة من شرطي خلال أحد الاحتجاجات. ومع ذلك فإن المدعي العام في أنقرة قرر عدم متابعة القضية.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، قضى المجدد في الجيش أوغور كنتار نحبه في المستشفى نتيجةً للتعذيب الذي تعرض له على أيدي الجنود أثناء وجوده في الحجز العسكري داخل حاميته في شمال قبرص. وقد وُجهت تهمة التسبب بالوفاة إلى خمسة مسؤولين، بينهم مدير السجن العسكري. وفي نهاية العام كانت المحاكمة لا تزال جارية.

الإفلات من العقاب

ظلت التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة على أيدي مسؤولين في الدولة غير فعالة. وفي الحالات التي فُتحت فيها قضايا جنائية، ظلت فرص تقديم أولئك المسؤولين إلى ساحة العدالة بعيدة المنال. واستمر استخدام توجيه التهم المضادة كأسلوب ضد الأشخاص الذين زعموا أنهم تعرضوا للانتهاكات. ■ في يونيو/حزيران أُدين العقيد علي أوز وسبعة آخرون من العسكريين بتهمة الإهمال بسبب عدم توصيل معلومات تتعلق بالتخطيط لقتل الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان هرانت دينك، بما كان يمكن أن يمنع قتله في عام 2007. ومع أن محكمة الأطفال أدانت أوغون سماست، في يوليو/تموز، بإطلاق النار على هرانت دينك، فإنه لا يزال هناك شك في ما إذا كان سيتم التحقيق في الملاحظات الكاملة لحادثة القتل، بما في ذلك قضية تواطؤ مسؤولين في الدولة.

■ لم يُجر تحقيق علني في حادثة مقتل عائلة مؤلفة من سبعة أفراد في إقليم كردستان بشمال العراق في أغسطس/آب نتيجة لقصفها بطائرة حربية تركية بحسب ما ورد. وكان سلاح الجو التركي يشن هجمات على قواعد «حزب العمال الكردستاني» في ذلك الوقت.

■ في سبتمبر/أيلول، أبطلت «محكمة الاستئناف العليا» لأسباب إجرائية القرار الأول من نوعه الذي صدر في عام 2010 وأدان حراس السجن وغيرهم من المسؤولين في الدولة في أعقاب وفاة إنغين تششير في الحجز في أكتوبر/تشرين الأول 2008. وتم تأخير المراسلات الخاصة بالحكم المكتوب لأكثر من شهرين،

الأمر الذي زاد من تعقيد الجهود الرامية إلى ضمان تحقيق العدالة لإنغين تشيبر.

■ في ديسمبر/كانون الأول أُدين شرطي بتهمة «القتل بسبب الإهمال» إثر إطلاقه النار على طالب اللجوء النيجيري فيستاس أوكي في الحجز في عام 2007. ورفضت المحكمة طلب أقربائه التدخل في القضية باعتبارهم «طرفاً متضرراً» بموجب القانون التركي. كما قدم القاضي شكاوى جنائية ضد النشطاء الذين كانوا قد انتقدوا المحاكمة وحاولوا التدخل في الموضوع.

■ في ديسمبر/كانون الأول، فشلت محكمة محلية في إصدار حكم بالحبس على شرطي تم تصويره في عام 2009 وهو يمسك بطفل متظاهر ويضربه على رأسه بعقب بندقيته عدة مرات. وقد أصيب «إس. تي»، البالغ من العمر 14 عاماً، بكسر في الجمجمة، وظل في غرفة العناية الحثيثة لمدة ستة أيام بعد الاعتداء. وقررت المحكمة تخفيف العقوبة على أساس أن الإصابة كانت عرضية وناجمة عن «الظروف في عين المكان». وقد حُكم على الشرطي بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وسمح له بالاستمرار في تأدية مهامه الشرطية.

المحاكمات الجائرة

أُجريت آلاف المحاكمات خلال العام بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المصوغة بعبارات فضفاضة وغامضة، أغلبها بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، وهي أحكام أدت إلى وقوع انتهاكات إضافية. وكان العديد من الذين قُدموا إلى المحاكمات نشطاء سياسيين، بينهم طلبة وصحفيون وكتاب ومحامون وأكاديميون. وعادةً ما كان المدعون العامون يستجوبون المشتبه بهم فيما يتعلق بالسلوك الذي يحميه الحق في حرية التعبير أو غيره من الحقوق المكفولة دولياً. ومن بين المثالب الأخرى استخدام الاعتقال لفترة مطوّلة قبل المحاكمة، يُمنع خلالها محامو الدفاع من فحص الأدلة المستخدمة ضد موكلهم، أو الطعن الفعال في قانونية اعتقالهم بسبب أوامر السرية التي تحرمهم من الحصول على ملف القضية.

■ ففي نهاية العام، كان الطالب الجامعي كيهان كرميزي غول قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة لمدة 22 شهراً، بتهمة إلحاق الضرر بالتملكات والانتماء إلى منظمة إرهابية. واستندت المحاكمة إلى ارتدائه منديلاً تقليدياً يتطابق مع تلك التي ارتداها الأشخاص الذين زُعم أنهم اشتركوا في مظاهرة استُخدمت فيها الزجاجات الحارقة. كما تعرّف عليه أحد أفراد الشرطة وقال إنه كان في مسرح الأحداث، وهو ما يتناقض مع إفادات أفراد آخرين من الشرطة. وعلى الرغم من أن المدعي العام الذي طلب تبرئة ساحة كيهان كرميزي غول بسبب عدم كفاية الأدلة، فإن القاضي قرر مواصلة احتجازه ومحاكمته.

حقوق الطفل

استمرت محاكمات الأطفال بموجب قوانين مكافحة الإرهاب بسبب مشاركتهم في المظاهرات، على الرغم من التعديلات

التشريعية لعام 2010، التي قُصد بها منع محاكمة الأطفال المتظاهرين بموجب هذه القوانين. وفي الوقت الذي انخفض فيه عدد الأطفال المقدمين للمحاكمات، فقد ظل العديد منهم محتجزين مع البالغين في حجز الشرطة قبل نقلهم إلى قسم الأطفال. وسُجلت حالات اعتقال قبل المحاكمة للمدة القصوى وهي أربعة أيام، واستمر احتجاز الأطفال قبل المحاكمة لفترات طويلة. ولم يتم إيجاد حل لعدم وجود محاكم الأطفال في العديد من الأقاليم.

■ بحلول نهاية العام، ظل الطفل إل كيه، البالغ من العمر 17 عاماً، محتجزاً قبل المحاكمة لمدة ثمانية أشهر بانتظار قرار «محكمة الاستئناف العليا» بشأن ماهية المحكمة التي تتمتع بالولاية القضائية لمحاكمته.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

تسببت هجمات الجماعات المسلحة بوقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين.

■ ففي 20 سبتمبر/أيلول قُتل ثلاثة مدنيين وجرح 34 آخرون نتيجة لعملية تفجير استهدفت منطقة تسوق مكتظة في العاصمة أنقرة. وقد أعلنت منظمة «صقور حرية كردستان» مسؤوليتها عن الهجوم.

■ وفي اليوم نفسه قُتل أربعة مدنيين في هجوم شنه «حزب العمال الكردستاني» واستهدف الشرطة على ما يبدو في إقليم سيرت بجنوب شرق البلاد.

حقوق السكن

شكّلت عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً لحق المستأجرين في التشاور معهم وتعويضهم وتوفير مساكن بديلة لهم. وكان العديد من المتضررين من مشاريع التطوير الحضري من الفئات الأشد فقراً والأكثر عرضة للخطر، ومن بينهم السكان الذين نزحوا قسراً في السابق من قرى في جنوب شرق تركيا. وفي مايو/أيار نشرت «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» في الأمم المتحدة تقريراً أعربت فيه عن قلقها بشأن مثل تلك المشاريع.

■ في منطقة ترلاباشي في مدينة اسطنبول، تم إجلاء عشرات العائلات قسراً كجزء من مشروع التطوير الحضري الذي تنفذه بلدية بيوغلو. وذكر بعض الأشخاص أنهم أصبحوا بلا مأوى من الناحية الفعلية.

سجناء الرأي - المعارضون على تأدية

الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير

لم يتم إحراز تقدم في مجال الاعتراف بحق المعارضين على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير في القانون الوطني، أو وضع حد للمحاكمات المتكررة للأشخاص المعارضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت «المحكمة الأوروبية لحقوق

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول أكدت «محكمة الاستئناف العليا» تخفيض الأحكام الصادرة بحق 26 رجلاً ممن أُدينوا باغتصاب فتاة تم بيعها في سوق الدعارة وهي في الثانية عشرة من العمر بحجة أنها كانت قد «وافقت» على ممارسة الجنس.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى تركيا في يناير/ كانون الثاني ومارس/ آذار وأبريل/ نيسان ومايو/ أيار ويونيو/ حزيران وأغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/ كانون الأول.

■ «ما هو ممرض ولا بجريمة»: الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر في تركيا يطالبون بالمساواة (رقم الوثيقة: EUR 44/001/2011)

■ المدافع عن حقوق الإنسان خليل سافدا يواجه السجن مرة أخرى في تركيا (رقم الوثيقة: EUR 44/002/2011)

■ العائلات التي تواجه الإخلاء القسري في تركيا (رقم الوثيقة: EUR 44/007/2011)

■ تركيا: شجب الاعتداءات على المدنيين (رقم الوثيقة: EUR 44/013/2011)

■ تركيا: إدانة نشاط، زعموا أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي الشرطة، بتهمة «إهانة الشرطة» (رقم الوثيقة: EUR 44/014/2011)
 ■ تركيا: الاعتقالات في صفوف أعضاء اتحاد مجتمعات كردستان تُعْمَق بواعث القلق بشأن حرية التعبير (رقم الوثيقة: EUR 44/015/2011)
 ■ تركيا: محكمة الاستئناف العليا تُبطل الحكم التاريخي المتعلق بحالة وفاة في الحجز (رقم الوثيقة: EUR 44/018/2011)

الإنسان» أن رفض تركيا توفير بديل مدني للخدمة العسكرية شكّل انتهاكاً للحق في حرية الفكر والضمير والدين في قضية «إرجب ضد تركيا». واستمرت محاكمات الأشخاص الذين يؤيدون علناً الحق في الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير (انظر حرية التعبير).

■ فقد ظل عتاق سومز، المعارض على تأدية الخدمة العسكرية الإجبارية بوازع من الضمير، يقبع في السجن بسبب إدانته عدة مرات على خلفية رفضه تأدية الخدمة العسكرية بدافع من الضمير حتى ديسمبر/ كانون الأول، عندما أُطلق سراحه بشروط.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر الحرمان التعسفي من الاستفادة من إجراءات اللجوء، مما نتج عنه إعادة أشخاص قسراً إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها للاضطهاد. وفشلت السلطات في تقديم قانون يكفل الحقوق الأساسية للاجئين وطالبي اللجوء كان من المقرر تقديمه. ومنذ شهر مايو/ أيار فصاعداً، فرّ آلاف المواطنين السوريين إلى تركيا، طلباً للحماية من أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وتم إسكان العديد منهم في مخيمات، ولكن من دون السماح لهم بالاتصال «بالمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، أو استخدام إجراءات اللجوء. كما فُرضت قيود مشددة على اتصالهم بالعالم الخارجي، بما في ذلك الحديث عن أوضاع حقوق الإنسان في سوريا. ووردت أنباء عن اختطاف عدد من السوريين من داخل تركيا ونقلهم إلى سوريا حيث يواجهون الاضطهاد هناك.

حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

لم يتم التصدي للتمييز على أساس الميول الجنسية والنوع الاجتماعي. وظل الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يتعرضون للمضايقة على أيدي السلطات. وخلال عام 2011 سجلت جماعات الدفاع عن حقوق ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ثمانية حالات قتل زُعم أنها ارتُكبت على أساس الميول الجنسية أو النوع الاجتماعي للضحايا.

■ ففي نوفمبر/ تشرين الثاني، أُدينَت ثلاث نساء متحولات، وجميعهن أعضاء في جماعة «بمبي حياة» (الحياة الوردية) بتهمة «إهانة أفراد الشرطة» و«مقاومة الشرطة». وقد وُجهت التهم إليهن بعد أن زعمن أنهن تعرضن للاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة. ولم تتم مقاضاة أحد من أفراد الشرطة على خلفية تلك الحادثة.

العنف ضد النساء والفتيات

صدّقت تركيا على «اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي». بيد أن آليات الوقاية المحلية ظلت غير كافية بشكل مهول، وظل عدد الملاجئ أقل بكثير مما يقتضيه القانون الوطني.

ترينداد وتوباغو

جمهورية ترينداد وتوباغو

رئيس الدولة: جورج ماكسويل ريتشاردز
 رئيس الحكومة: كاملا بيرساد بيسيسار
 مطبقة: عفوية الإعدام:
 تعداد السكان: 1.3 مليون نسمة
 متوسط العمر المتوقع: 70.1 سنة
 معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 35.3 لكل ألف
 معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 98.7 بالمئة

أعلنت حالة الطوارئ رداً على ارتفاع مستويات الجريمة. واستمرت ورود أنباء عن أعمال قتل على أيدي الشرطة، وكان بعضها في ظروف توحى بأنها قد تكون غير مشروعة.

خلفية

بنسبة 30 بالمئة، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2010. ومع ذلك، ظل الإبلاغ عن أعمال العنف بسبب النوع منخفضاً بسبب قصور تدريب الشرطة وبطء نظام العدالة. ولم يتم بعد اعتماد «السياسة الوطنية بشأن النوع الاجتماعي والتنمية» بالرغم من مرور عامين ونصف على صياغة مشروعها.

عقوبة الإعدام

حُكم على شخصين بالإعدام، وبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 31 سجيناً.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية ترينداد وتوباغو، في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول

ترينداد وتوباغو: مشروع قانون جديد يجعل الدستور متنافياً مع مبادئ حقوق الإنسان ويمهد الطريق لتنفيذ أحكام الإعدام (رقم الوثيقة: AMR 49/001/2011)

تشاد

جمهورية تشاد

إدريس ديبي إتنو	رئيس الدولة:
إيمانويل جيلاسيم نادانغار	رئيس الحكومة:
مطبة	عقوبة الإعدام:
11.5 مليون نسمة	تعداد السكان:
49.6 سنة	متوسط العمر المتوقع:
209 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
33.6 بالمئة	معدل الإلزام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

تزايدت حملات القبض التعسفي والاحتجاز غير القانوني وأعمال التعذيب والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين. وشاعت عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. واستمرت عمليات الإخلاء القسري في العاصمة نجامينا. ولم يُحاسب أفراد قوات الأمن التشادية والجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بينما ترك الضحايا بدون مساعدة.

خلفية

أُجريت الانتخابات التشريعية في فبراير/ شباط، والانتخابات الرئاسية في إبريل/ نيسان. وقاطعت المعارضة الانتخابات

أعلنت الحكومة حالة الطوارئ، في 21 أغسطس/ آب، لمواجهة خطر غير محدد «يهدد الأمن القومي»، ويرتبط بالجريمة المنظمة. وبمقتضى حالة الطوارئ، تُمنح قوات الأمن سلطة التفتيش والقبض بدون إذن، وحظر المسيرات أو الاجتماعات العامة بدون إذن من مفوض الشرطة، وفرض حظر التجول ليلاً. وأعلن رئيس الحكومة أن معدلات جرائم العنف قد انخفضت بشكل كبير في ظل تطبيق حالة الطوارئ. ومع ذلك، تواترت أنباء عن أن الشرطة أساءت استخدام سلطاتها، وأن السكان في المناطق التي يُزعم أنها «مناطق ساخنة» من حيث انتشار الجريمة كانوا يُستهدفون دون تمييز. فقد قُبض على 449 شخصاً بموجب قانون مكافحة العصابات في ظل حالة الطوارئ، وأُفرج عن أكثر من نصفهم بسبب عدم كفاية الأدلة، وهو الأمر الذي أرجعه مدير النيابة العامة إلى قصور الشرطة في جمع الأدلة.

الشرطة وقوات الأمن

قُتل عشرات الأشخاص على أيدي الشرطة. وكثيراً ما جاءت أقوال شهود العيان مناضقة لادعاءات الشرطة بأن أفرادها أطلقوا النار وهم في حالة دفاع عن النفس.

■ ففي الساعة التاسعة من صباح يوم 22 يوليو/ تموز، قُتل كل من أبيغيل جونسن وألانا دونكان وكيرون إكلير برصاص الشرطة بينما كانوا يستقلون سيارة في طريقهم إلى قرية باراكبور. وادعى أفراد الشرطة أن ركاب السيارة أطلقوا النار عليهم فاضطروا للرد بإطلاق النيران. إلا إن شهود عيان قالوا إن ركاب السيارة الثلاثة كانوا عُزلًا من السلاح وإنهم قُتلوا بشكل متعمد، حسبما ورد. وأدت وفاة الأشخاص الثلاثة إلى احتجاجات من سكان المنطقة استمرت أسبوعاً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وُجه الاتهام بالقتل إلى سبعة من ضباط الشرطة، وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

ووردت أنباء عن حالات من الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة على أيدي الشرطة في ظل حالة الطوارئ.

■ ففي 5 سبتمبر/ أيلول، قُبض على أرثر لويس في منزله في ويليمزفيل. وقد ادعى أنه تعرض للضرب بالعصا عندما كان محتجزاً في مركز شرطة مورفانت. وفي 9 سبتمبر/ أيلول، أُفرج عنه دون أي إتهام.

نظام العدالة

في سبتمبر/ أيلول، أعلن وزير العدل أن هناك أكثر من 100 ألف قضية جنائية متراكمة أمام المحاكم. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر مشروع قانون بتسريع العملية القضائية عن طريق إلغاء التحقيقات الأولية.

العنف ضد النساء والفتيات

في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول عام 2011، انخفضت البلاغات المتعلقة بالعنف الجنسي

الرئاسية، التي أسفرت عن إعادة انتخاب الرئيس ديبي. وقد عيّن حكومة جديدة في أغسطس/آب.

وعاد آلاف التشاديين من ليبيا عقب تصاعد العنف هناك، وظل ما يزيد عن 280 ألف لاجئ من دارفور بالسودان ونحو 130 ألف تشادي من النازحين داخلياً يعيشون في مخيمات في شرق تشاد. وناقشت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة مع كل من تشاد والسودان إمكان إعادة بعض اللاجئين طوعاً إلى السودان. وظل ما لا يقل عن 68 ألف لاجئ، معظمهم من جمهورية إفريقيا الوسطى، يعيشون في مخيمات للاجئين في جنوب تشاد.

وظل آلاف الجنود التشاديين منششرين بالقرب من بلدة غوري على الحدود مع جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث يتركزون هناك منذ ديسمبر/كانون الأول 2010.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تقشي الاغتصاب وغيره من صور العنف ضد النساء والفتيات في مناطق شتى من تشاد. وكان التشاديون النازحون داخلياً والللاجئون، بالإضافة إلى سكان هذه المناطق من النساء وبعض الأطفال، من بين الضحايا. ولم يكن يُبلغ عن جميع الحالات لأسباب عدة، من بينها الخوف من انتقام الجناة الذين يكونون في أحيان كثيرة من أبناء المجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الضحايا، أو من أفراد الجماعات المسلحة أو قوات الأمن. وكان معظم مرتكبي هذه الجرائم يتصرفون وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب.

■ ففي ليلة 4/5 مارس/آذار، اختُطف فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً من منزل أحد موظفي الإغاثة الإنسانية، وتعرضت للاغتصاب عدة مرات على أيدي ثلاثة رجال على الأقل يرتدون الزي العسكري، وذلك خلال عملية تفتيش عن الأسلحة في بلدة غوز بيدا بشرق تشاد. وبالرغم من تقديم شكوى من أسرة الفتاة، فقد انتهى العام دون أي رد من السلطات.

■ وفي يوليو/تموز، تعرضت سيدة وابنتها البالغة من العمر 13 عاماً للاغتصاب على أيدي رجال يرتدون الزي العسكري في بلدة غوري بجنوب تشاد. وقد تُوُفيت الفتاة، في سبتمبر/أيلول، من جراء الإصابات التي لحقت بها. وانتهى العام دون البدء في إجراء تحقيق في الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

■ وفي 25 ديسمبر/كانون الأول، تعرضت ثلاث فتيات وامرأة، وجميعهن لاجئات من دارفور، للاغتصاب على أيدي أربعة رجال، بينما كن يجمعن الحطب، وذلك بالقرب من مخيم غاغا للاجئين في شرق تشاد. وأبلغ بعض موظفي الإغاثة أن الشرطة اعتقلت ثلاثة من المشتبه فيهم.

الأطفال الجنود

في 15 يونيو/حزيران، وقعت تشاد والأمم المتحدة خطة عمل بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة في تشاد، من أجل إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود.

وبحلول نهاية العام لم يتضح ما إذا كان تطبيق خطة العمل قد بدأ.

الظروف في السجون

كانت الظروف في السجون قاسية وتمثل نوعاً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت مراكز الاحتجاز تتسم بالاحتجاز، ولم تكن تتوفر للسجناء في كثير من الأحيان سبل الحصول على الخدمات الصحية الملائمة وغيرها من الخدمات الأساسية. وكان كثير من السجناء يعانون من أمراض ومن سوء التغذية.

الوفيات أثناء الاحتجاز

■ في 17 سبتمبر/أيلول، تُوفي تسعة أشخاص من جراء الاختناق بعد أربع ساعات من احتجازهم في مقر قوات الدرك الوطني في بلدة ليري بمنطقة مايو كيبى وست في جنوب تشاد. وقد تعرض بعضهم لمعاملة سيئة أثناء القبض عليهم. وفي أعقاب وفاة التسعة، نُقل باقي المعتقلين في مقر الدرك الوطني إلى سجن نجامينا المركزي، حيث تُوفي لاحقاً شخص آخر، ويُدعى بوبا هاما. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم البدء في إجراء تحقيق بخصوص وفاة الأشخاص العشرة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

دأب أفراد الشرطة والدرك وجهاز الأمن الوطني على تعذيب المشتبه فيهم، وأحياناً ما كان ذلك بمشاركة مسؤولين إداريين محليين.

■ ففي 20 سبتمبر/أيلول، تُوفي في المستشفى غينتار أبل، وهو موظف حكومي في نغوندونغ بمحافظة لاي وي بجنوب تشاد، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من تعرضه للضرب على أيدي مسؤول محلي وحراسه الشخصيين. وانتهى العام دون اتخاذ أي إجراء بخصوص الواقعة، على حد علم منظمة العفو الدولية.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر القبض على أشخاص واحتجازهم بدون تهمة على أيدي أفراد جهاز الأمن الوطني، وفي بعض الحالات كان المحتجزون يُحرَمون من تلقي زيارات من أهاليهم أو أطبائهم أو محامهم. كما احتُجز آخرون على أيدي قوات الشرطة والدرك بسبب قضايا مدنية، وهو ما يتناقض مع أحكام الدستور والقانون التشادي.

■ ففي 7 مايو/أيار، قُبِض على الطالبين بيبكا باساو ألكسيس ونيديمبايل نيكوا، على محطة للحافلات في نجامينا بزعم أنهم يحملون وثائق تدعو التشاديين إلى تنظيم مظاهرات. واحتُجز الاثنان أول الأمر بمعزل عن العالم الخارجي لدى جهاز الأمن الوطني، ثم نُقلوا إلى سجن نجامينا المركزي. وحُكم على الاثنین بالسجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ، وأُفرج عنهما في 22 سبتمبر/أيلول.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة من يوجدون في مناطق نائية في شرق تشاد وجنوبها، عرضة للترهيب والمضايقة من جانب مسؤولين حكوميين.

■ ففي 19 سبتمبر/أيلول، ألقت الشرطة القبض على كديغوي تارون غراس، الرئيسة المحلية للمنظمة النسائية المعروفة باسم «وحدة الاتصال والمعلومات للجمعيات النسائية»، وعلى خمس نساء أخريات، في بلدة سارة جنوبي تشاد، وذلك في أعقاب مظاهرة احتجاجاً على فصل مسؤول إداري محلي. وأُطلق سراح السيدات الست في اليوم نفسه، ولكن أُعيد القبض على كديغوي تارون غراس يوم 29 سبتمبر/أيلول، وأُفرج عنها في وقت لاحق من اليوم نفسه. ولم تُوجه لها أية تهمة جنائية، ولكن مسؤولين محليين حذروها من «الانغماس في السياسة».

■ وفي 19 ديسمبر/كانون الأول، قُبض على دانيال ديزومبر باساليه، رئيس المنظمة التشادية «حقوق إنسانية بلا حدود»، في نجامينا. وكانت «إذاعة فرنسا الدولية» قد أجرت حواراً معه في اليوم السابق، أعرب فيه عن القلق بشأن إفلات الجناة من العقاب فيما يتعلق بوفاة 10 أشخاص في حجز قوات الدرك في ليري، في سبتمبر/أيلول. وقد أُفرج عنه في 30 ديسمبر/كانون الأول، بعدما قضت محكمة نجامينا العليا، خلال جلستها في موسورو، بعدم كفاية الأدلة لتوجيه اتهام إليه.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

خرج آلاف المتظاهرين، وبينهم قضاة ومعلمون وعاملون في المهن الصحية، في مظاهرات سلمية في نجامينا، في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، احتجاجاً على تدني الأجور وارتفاع أسعار الغذاء والوقود. وقُبض على بعض الأشخاص وتعرضوا للضرب، كما اعتُقل آخرون في أعقاب المظاهرات.

حرية التعبير – النقيبون

تعرض بعض النقبين للمضايقة والقبض عليهم بصورة تعسفية.

■ ففي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على بوكار بركة، الأمين العام لاتحاد النقابات العمالية التشادية والبالغ من العمر 61 عاماً، وذلك من منزله في نجامينا على أيدي أفراد من أجهزة الأمن. وقالت السلطات إن القبض عليه يتصل بحكم قضائي سبق أن صدر ضد بوكار بركة بتهمة الاختلاس. وقد أُفرج عنه يوم 11 نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن أُعيد القبض عليه يوم 13 نوفمبر/تشرين الثاني واحتُجز في مركز للشرطة في مورسال ثم نُقل إلى سجن نجامينا المركزي يوم 14 أغسطس/آب. وفيما بعد، وُجهت إليه تهمة «التحريض المتصل مباشرة بمظاهرة غير مسلحة». وجاء القبض على بوكار بركة واحتجازه عقب التأييد الذي أبداه هو واتحاد النقابات الذي يرأسه لعمال سابقين في شركة «تشاد كامبرون كونتراكتور»، وهي فرع لشركة «إسو»، وتشارك في مشروع أنابيب النفط بين تشاد والكاميرون.

عمليات الإخلاء القسري

استمرت في نجامينا عمليات الإخلاء القسري التي بدأت في عام 2008، وأثرت على مئات الأشخاص الذين هُدمت منازلهم. وقد نُفذت عمليات الإخلاء بدون اتباع الإجراءات الواجبة، وبدون إعطاء السكان مهلة كافية أو التشاور معهم. ولم يحصل الذين فقدوا منازلهم على أية مساكن بديلة أو أي نوع من التعويض، بالرغم من صدور أوامر قضائية بهذا الصدد. وكانت معظم الأماكن التي أُخلي منها السكان قسراً لا تزال شاغرة بحلول نهاية العام. وأعلنت السلطات البلدية في نجامينا عن خطط أخرى لعمليات إخلاء، تؤثر بصفة خاصة على من يسكنون في مناطق سابانغالي، وغاسي 3 وغاسي 4 في العاصمة.

العدالة الدولية – حسين حبري

بالرغم من تصريح الاتحاد الإفريقي، منذ عام 2006، بأن الرئيس التشادي السابق حسين حبري يجب أن يُحاكم في السنغال «بالبناية عن إفريقيا»، فإن ذلك لم يتحقق. وفي يوليو/تموز، حددت مفوضية الاتحاد الإفريقي رواندا باعتبارها «أنسب بلد يُوثق فيها لمحاكمة حسين حبري». وجاء ذلك في أعقاب اجتماع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، الذي حث السنغال على الإسراع بمحاكمة حسين حبري أو تسليمه إلى دولة أخرى تكون مستعدة لمحاكمته. وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان، كما أعرب عدد من الضحايا التشاديين ومحاميهم، أنهم يفضلون محاكمة حبري في بلجيكا، التي باشرت التحقيق في القضية ووجهت الاتهام إلى حسين حبري بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومن ثم طلبت من السنغال تسليمه في عام 2005، وجددت الطلب في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وقد أعربت الحكومة التشادية علناً عن تأييدها لهذا الخيار. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة السنغال إلى الالتزام بتعهداتها بمحاكمة حسين حبري أو تسليمه.

الإفلات من العقاب

ما برح المسؤولون التشاديون وأفراد الجماعات المسلحة، من ارتكابوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والاغتصاب وغيره من صنوف التعذيب، يتصرفون وهم بمنأى عن المساءلة والعقاب.

■ وفي 10 يناير/كانون الثاني، أصدر الرئيس مرسوماً يمنح عفواً عن الجرائم التي ارتكبوها أفراد الجماعات المسلحة. وكان بعض الذين استفادوا من العفو ممن يُشتبه في ارتكابهم جرائم مؤثمة بموجب القانون الدولي.

■ وانتهى العام دون تطبيق التوصيات المهمة التي قدمتها لجنة التحقيق في الأحداث التي وقعت في تشاد خلال الفترة من 28 يناير/كانون الثاني إلى 8 فبراير/شباط 2008، بالرغم من صدور مرسوم رئاسي، في 23 مايو/أيار، بتشكيل لجنة متابعة. وكان من بين التوصيات التحقيق في مصير الزعيم المعارض

ابن عمر محمد صالح، الذي تعرض للاختفاء القسري إثر القبض عليه من منزله في نجامينا، على أيدي أفراد من أجهزة الأمن، في 3 فبراير/ شباط 2008.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبيون من منظمة العفو الدولية تشاد، في مارس/ آذار، ويونيو/ حزيران، وسبتمبر/ أيلول، ونوفمبر/ تشرين الثاني.
- تشاد: مستقبل مهدد: تجنيد الأطفال على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة في شرق تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/001/2011)
- تشاد: ينبغي على الحكومة إلغاء مرسوم العفو فوراً (رقم الوثيقة: AFR 20/002/2011)
- لا منازل، ولا عدالة، ولا كرامة: ضحايا الإخلاء القسري في تشاد (رقم الوثيقة: AFR 20/004/2011)
- تقرير موجز يقدم إلى «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، أكتوبر/ تشرين الأول 2011 (رقم الوثيقة: AFR 20/009/2011)
- طلاب تشاديون يواجهون المحاكمة بسبب توزيع منشورات، 12 سبتمبر/ أيلول 2011

متفشيًا في أوساط ممثلي التيارات السياسية الرئيسية، سواء على المستوى الوطني أم على الصعيد المحلي. وأعرب مفوض مجلس أوروبا، وكذلك «لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل»، عن بواعت قلقهما بشأن تفاقم العزل العنصري المنهجي وغير القانوني لأطفال الروما في نظام التعليم العام.

العنصرية والهجمات العنيفة

■ عقب توترات بين سكان من طائفة «الروما» وأهالي من غير الروما في نوفي بايدجوف، في إقليم هارديك كراالوفي، صرح عمدة المدينة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 بأن «المواطنين... يريدون أن يخفوني الروما عن الأنظار. ولكن... يدي الحكومة المحلية مغلوطة بسبب التشريعات». ورحب ممثلو «حزب العمال للعدالة الاجتماعية» بتصريحات العمدة وأعلنوا عن استعدادهم لمساعدة البلدية. وفي 12 مارس/ آذار، نظم الحزب مسيرة في نوفي بايدجوف، وهاجم المتظاهرون ثلاثة من أفراد طائفة «الروما». وأعربت منظمات غير حكومية عن بواعت قلقها بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ضد متظاهرين سلميين مناهضين للعنصرية حاولوا إقامة جدار بشري عازل لمنع المشاركين في المسيرة من المرور عبر حي تسكنه أغلبية من الروما.

■ وفي مارس/ آذار، أيدت محكمة إقليمية عليا قراراً للمحكمة الإقليمية الابتدائية في أوسترافا أدانت فيه أربعة رجال بالشرع في القتل بدوافع عنصرية وبتخريب الممتلكات في هجوم أضرمتوا خلاله النار في مسكن لعائلة من «الروما» في فيتكوف في 2009. واستأنف الجناة القرار أمام المحكمة الوطنية العليا في يوليو/ تموز. وفي ديسمبر/ كانون الأول، رفضت المحكمة استئنافهم. ■ وفي 11 يوليو/ تموز، أبلغ عن هجوم لإحراق ممتلكات في بايتشوري، بوسط بوهيميا. ولم يصب أحد بأذى. وأبلغ متحدث باسم الشرطة وسائل الإعلام أن الجناة قد مروا عبر الحي وهم يهتفون بشعارات عنصرية. وخلال عدة ساعات، قبضت الشرطة على أربعة أشخاص. ووجه مدعي عام الإقليم إلى أحد المشتبه بهم تهمة الشروع بإلحاق أذى بدني خطير بدوافع عنصرية. ووجهت إلى الثلاثة الآخرين تهمة القيام بهجوم عنيف ضد مجموعة من الأشخاص وضد أفراد.

■ وفي أغسطس/ آب، وعقب حادثتين وقع فيهما صدام بين أشخاص من طائفة «الروما» وآخرين من غير «الروما»، نظمت جماعات سياسية من «الييمين المتطرف»، بما فيها «حزب العمال للعدالة الاجتماعية»، عدة مظاهرات احتجاج مناهضة للروما في مدن نوفي بور ورومبورك وفارنسدورف وشلوكوف في شمال بوهيميا. وتواصلت مظاهرات الاحتجاج، التي شهدت مصادمات بين المحتجين والشرطة، حتى أواخر سبتمبر/ أيلول. وتم نشر وحدات من الشرطة الخاصة لضمان النظام العام. وأدان مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى العنف المناهض لطائفة «الروما»، وأعرب المتحدث باسم الشرطة عن الاستعداد لمنع الانتهاكات ذات الدوافع العنصرية.

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية

رئيس الدولة:	فاسلاف كلاوس
رئيس الحكومة:	بيتر نيكاس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	3.5 لكل ألف

أدت المظاهرات المعادية لطائفة «الروما» (الفجر) التي نظمتها جماعات «الييمين المتطرف» في الشمال إلى اشتباكات مع الشرطة. واستمر تقاعس الحكومة عن التصدي للتمييز ضد طائفة «الروما» في التعليم، رغم قرار في هذا الصدد أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان».

التمييز – طائفة الروما

في مارس/ آذار، أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن الخطاب العنصري والمعادى لطائفة «الروما» ما برح

وقضت المحكمة بأن إعادة إسكان هذه العائلات لم ترق إلى مرتبة الفصل والتمييز، ولم تدع البلدية إلى توضيح الأسباب الكامنة وراء حقيقة أن عملية إعادة الإسكان في الموقع اقتصر على عائلات من طائفة «الروما» فقط. واستأنفت المنظمة غير الحكومية «سفولي براكا»، التي تمثل المشتكين من «الروما»، ضد الحكم أمام المحكمة العليا.

التعقيم القسري لنساء «الروما»

■ في يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا بأن تقوم المحكمة الإقليمية العليا في أولوموك، بمورافيا، بمراجعة قضية امرأة من «الروما» زعمت أنه قد جرى تعقيمها دون موافقتها المسبقة القائمة على المعرفة بالنتائج. واختلقت المحكمة العليا مع قرار المحكمة الأدنى بأنه لا يحق لضحية التعقيم الحصول على التعويض بسبب انقضاء الفترة المنصوص عليها في نظام التقادم.

حقوق المهاجرين

في يناير/كانون الثاني، بدأ سريان مفعول تشريع يمدد الفترة القصوى لاحتجاز المهاجرين إلى 18 شهراً، ما أثار بواث قلق بالغ من أنه سوف يؤدي إلى نسيان الرعايا الأجانب وراء القضبان في أماكن الاحتجاز لفترات مطولة لأسباب تتعلق بالهجرة فحسب. وفي يوليو/تموز، قدمت وزارة الداخلية مسودة لقانون جديد بشأن «إقامة الأجانب». وأبقت مسودة القانون على الفترة القصوى المطولة للاحتجاز المتعلق بالهجرة. وفضلاً عن ذلك، أعرب «مكتب قاضي المظالم» عن بواث قلق بأن من شأن مسودة القانون، إذا ما أقرت ووضعت موضع التنفيذ، أن تجيز استخدام نظام تمييزي من طبقتين للمواطنين التشيك ولأفراد أسرهم من غير مواطني دول الاتحاد الأوروبي.

■ وراجت مزاعم لا تعوزها المصادقية بخصوص الاتجار بالعمال المهاجرين من الأجانب وبالاختلال في صناعة الأخشاب، حيث أجبر العمال على العمل لفترات تصل إلى 12 ساعة دون دفع رواتبهم. وفي بعض الحالات، لم تدفع أي رواتب، ولعدة أشهر. وكان تحقيق تجريبه الشرطة في تلك التقارير لا يزال جارياً في نهاية العام، بيد أن وتيرته ومدى فعاليته لم تكونا مطمئنتين. وواصلت شركات صناعة الخشب التشيكية تجنيد عمال جدد لموسم 2011.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى الجمهورية التشيكية في يوليو/تموز.

■ الجمهورية التشيكية: الشرطة تتقاسم عن حماية طائفة «الروما» في نوفي بايدجوف (رقم الوثيقة: EUR 71/002/2011)

■ الجمهورية التشيكية: مذكرة مقدمة إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن قضية D.H. and others v. the Czech Republic (رقم الوثيقة: EUR 71/005/2011)

ورداً على التوترات المتصاعدة بين أبناء طائفة «الروما» وآخرين من غير الروما في منطقة شلوكوف، التقى وزير الداخلية مع رؤساء البلديات في الإقليم في 8 نوفمبر/تشرين الثاني. وأعلن عن إنشاء وحدة شرطة خاصة بالنظام العام. وورد أن رئيس الوزراء قال إن التوترات كانت نتيجة لسياسات الرفاه المفرطة في الكرم، وإن على الدولة أن لا تساعد «المتسكعين والجانحين» الذين يسيئون استغلال ما يقدم لهم من مزايا.

التعليم

استقال قرابة 50 خبيراً من أعضاء المنظمات غير الحكومية والأكاديمية والهيئات الحكومية من مناصبهم في مجموعات العمل التابعة لوزارة التعليم في مايو/أيار. وجاءت الاستقالات احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن تخصيص الموارد الكافية لتطبيق «خطة العمل الوطنية» للتعليم الشامل، وعلى ما اتخذته من تدابير عكست تراجعاً عن مسار الإصلاحات الضرورية. وقال المستقيلون إنه كان من شأن بقائهم ضمن هذا الإطار أن يرقى إلى مستوى المشاركة في عملية «تمويه» للتستر على تقاعس السلطات عن القيام بأي شيء ذي مغزى.

وتواصلت الانتقادات للحكومة أيضاً بسبب امتناعها عن تنفيذ القرار الصادر عن «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية D.H. and Others v. Czech Republic، والذي قضت فيه بأن الدولة قد مارست التمييز ضد التلاميذ من طائفة «الروما» في العملية التعليمية، وطلبت فيه من الجمهورية التشيكية تبني تدابير لمنع التمييز وتصحيح ما ترتب عليه من آثار.

وفي مايو/أيار، تبنت الحكومة تعديلات للمراسيم المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية في المدارس، وبتعليم الأطفال والتلاميذ والطلاب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ودخلت هذه حيز النفاذ في 1 سبتمبر/أيلول. بيد أن المنظمات غير الحكومية المحلية أعربت عن بواث قلق من أن التعديلات لم تقدم الإطار الصارم اللازم لتنفيذ قرار المحكمة. وفضلاً عن ذلك، أكدت «اللجنة المعنية بمناهضة التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة في أغسطس/آب أن المراسيم المعدلة ربما تؤدي، في حقيقة الأمر، إلى تعزيز التمييز.

وعقب مراجعة أجرتها «اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا»، دعت اللجنة الحكومة إلى تسريع وتيرة التنفيذ «لخطة العمل الوطني» وتقديم معلومات دقيقة حول وضعها الراهن. وأشارت اللجنة بقلق كذلك إلى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان عدم التمييز ضد أطفال طائفة «الروما» في النظام التعليمي.

حقوق السكن

■ في أغسطس/آب، رفضت «المحكمة الإقليمية في براغ» شكويين ضد التمييز والفصل الإثني لأبناء طائفة «الروما» في عمليات الإسكان. وشملت الشكويان عائلات من طائفة «الروما» في كلاندو تعرضت للإخلاء من قبل البلدية وأعيد إسكانها على نحو غير لائق في مجمع سابق للمسالخ معزول عن المدينة.

الجمهورية التشيكية: بيان مشترك – اللجنة الوزارية تخذل أطفال «الروما» في الجمهورية التشيكية (رقم الوثيقة: EUR 71/006/2011)

تنزانيا

جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس الدولة: جاكابا كيكويتبي
رئيس الحكومة: ميزنغو بينر بيندا
رئيس حكومة زنجبار: علي محمد شين
عقوبة الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان: 46.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 58.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 107.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 72.9 بالمائة

ت

ظل اللاجئون البورونديون يعيشون في ظل التهديد بترحيلهم قسراً. ولم يقدم أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير المشروع، إلى ساحة العدالة. واستمر إفلات مرتكبي أفعال العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي من العقاب.

خلفية

في نوفمبر/تشرين الثاني أقرّ «قانون مراجعة الدستور لعام 2011»، الذي أنشئت بموجبه لجنة تتولى قيادة عملية مراجعة الدستور، وسط احتجاجات من جانب أعضاء الأقلية المعارضة في البرلمان على أن عملية التشاور العامة بشأن القانون الجديد غير كافية. واستمر ممثلو حزب «تشاما تشا ديموكراسيان نا مندليو» (حزب الديمقراطية والتقدم) المعارض، في الدعوة إلى مراجعة القانون، ولاسيما الأحكام التي تمنح الرئيس سلطات حصرية لتعيين اللجنة.

اللاجئون والمهاجرون

عقب الاجتماع الذي عُقد في مايو/أيار بين ممثلي حكومتي تنزانيا وبوروندي و«المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، أعلنت حكومة تنزانيا عزمها على إغلاق مخيم متابيل – الذي يؤوي نحو 38,000 لاجئ بوروندي – بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2011. كما أعلنت تنزانيا عزمها على رفع الحماية عن اللاجئين بحجة الفقرة المتعلقة بزوال الظروف من «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين». ومع أن

الحكومة توقعت عودة نحو 20,000 لاجئ إلى بوروندي طوعاً، فإن اللاجئين المتأثرين ظلوا مترددين في العودة. وفي سبتمبر/أيلول أعلنت الحكومة أنها تجري مقابلات مع اللاجئين المتأثرين فيما يتعلق باحتياجات الحماية المستمرة. بيد أنه لم تكن هناك إجراءات لتقييم ما إذا كانت قرارات الترحيل سارية المفعول أم لا. وظل اللاجئون المتأثرون خائفين من احتمال إرغامهم على العودة إلى بوروندي.

الإفلات من العقاب

وردت أنباء عن وقوع عمليات قتل غير قانوني وتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين خلال العمليات الأمنية التي نُفذت في بعض مناطق البلاد. وورد أن نحو أكثر من 20 شخصاً لقوا حتفهم متأثرين بجراح نتجت عن إصابتهم بعبارات نارية خلال العام، وذلك إثر استخدام الشرطة للقوة المميتة لإخماد المظاهرات، أو لمنع الوصول إلى مناطق المناجم بصورة غير قانونية.

■ في يناير/كانون الثاني، توفي ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص في بلدة أورشا نتيجة لاستخدام الشرطة الذخيرة الحية لتفريق أنصار حزب المعارضة، الذين كانوا يحتجون على انتخاب مرشح الحزب الحاكم «تشاما تشا مبندوزي» (حزب الثورة) لمنصب العمدة المحلي. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد أُجريت أية تحقيقات كافية في عمليات القتل، ولم يُقدّم المسؤولون عنها إلى ساحة العدالة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي، ولاسيما العنف المنزلي، متفشياً على نطاق واسع، ولم يُقدّم إلى ساحة العدالة سوى عدد قليل من مرتكبيه. وظلت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية شائعة في بعض مناطق البلاد.

حرية التعبير

استمر العمل بقوانين، من قبيل «قانون الصحف» و«قانون الأمن الوطني»، و«قانون هيئة الإذاعة». وتمكّن هذه القوانين السلطات من تقييد العمل الإعلامي على أساس نصوص فضفاضة وغير محددة، من قبيل «المصلحة العامة» و«مصلحة السلم واحترام النظام» و«مصالح الأمن الوطني». وبحلول نهاية العام لم تكن الحكومة قد اعتمدت رسمياً مشروع قانونين مقترحين – هما «مشروع قانون حرية المعلومات لعام 2006»، و«مشروع قانون الهيئات الإعلامية لسنة 2007» – ولم تكن قد أدمجت بواعث القلق التي أعرب عنها ممثلو منظمات المجتمع المدني صراحةً في «مشروع قانون حرية المعلومات». وفي حالة إقرار القانونين، فإنهما سيُعترفان بالحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء القوانين التي تسمح بفرض قيود غير مشروعة على حرية الصحافة.

التمييز - الاعتداءات على الأشخاص المُهق

لم ترد أنباء جديدة عن مقتل أشخاص مُهق بهدف الحصول على أعضاء من أجسادهم خلال العام، على الرغم من ورود أنباء عن وقوع ما لا يقل عن خمس محاولات قتل لهؤلاء الأشخاص. وظلت جهود الحكومة لمنع انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص المُهق غير كافية.

أوضاع السجون

استمر ورود أنباء عن الاكتظاظ وسوء المرافق الصحية وتردي الظروف المعيشية في السجون. وذكر «مركز القانون وحقوق الإنسان»، وهو منظمة غير حكومية محلية، أن ثمة 38,000 نزيل في سجون البر التنزاني على الرغم من أن طاقتها لا تتجاوز 27,653 شخص. وعُزّت المنظمة سبب مشكلة الاكتظاظ وتردي الأوضاع المعيشية إلى عدم فعالية نظام العدالة، وعدم توفر البنية التحتية المادية المناسبة وعدم كفاية الموظفين في السجون.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام. بيد أنه لم تُنفذ أية عمليات إعدام خلال العام. وظل التماس قدمته ثلاث من منظمات المجتمع المدني المحلية إلى المحكمة في عام 2008 وطعنن فيه بدستورية عقوبة الإعدام، منظوراً أمام المحكمة العليا بحلول نهاية العام.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى البر التنزاني في نوفمبر/تشرين الثاني.

والرصاص المطاطي. وصدرت أحكام بالسجن لفترات مختلفة على 30 من المسؤولين السياسيين والضباط بتهم تتعلق بقيامهم بانتزاع اعترافات تحت التعذيب من المعتقلين. وعقدت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة جلسات استماع في الفترة من سبتمبر/أيلول إلى نوفمبر/تشرين الثاني؛ ولكن استمر إفلات أفراد الأجهزة الأمنية من العقاب بوصفه القاعدة وليس الاستثناء، وحتى أن بعضهم قد حاول إعاقة سير عمليات اللجنة.

خلفية

في مارس/آذار، أثار مشروع قانون الكثير من الانتقاد السياسي والمسيرات الشعبية الاحتجاجية بوصفه قانون ينص على ضرورة إشعار السلطات مسبقاً قبل تنظيم المظاهرات العامة. وقد أقر القانون في مايو/أيار.

في أكتوبر/تشرين الأول، انتقدت محكمة العدل في تجمع دول منطقة غرب أفريقيا طريقة تعامل الحكومة التوغولية مع دعوى رُفعت ضد تسعة من أعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى حزب الائتلاف الوطني من أجل التغيير المعارض، والذين أسقطت عضويتهم في البرلمان (الجمعية الوطنية). وطالبت المحكمة السلطات بضرورة «تصويب أوضاع المتضررين» وتعويضهم مالياً. وعلى الرغم من استعداد السلطات لدفع التعويضات، إلا أنها لا تزال مع نهاية العام ترفض إعادة الوضع إلى ما كان عليه فيما يتعلق بعضوية الرجال التسعة في الجمعية الوطنية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، قبلت توغو بعض التوصيات التي صدرت عن مجموعة العمل الأممية المعنية بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وتتضمن التوصيات التي قبلت بها السلطات تلك المتعلقة منها بضمان استقلالية لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وحياديتها. غير أن الحكومة أعربت عن رفضها القبول بالتوصيات المتعلقة بالمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استخدام القوة المفرطة

قامت قوات الأمن بتفريق المظاهرات في مناسبات عدة باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع، ولجأت إلى القوة المفرطة لتفريق عدة مسيرات احتجاجية نظمها الأحزاب السياسية والطلبة. ■ في مارس/آذار، قامت قوات الأمن باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريق الجموع التي تظاهرت احتجاجاً على مسودة قانون جديد يحد من حرية التجمع. ووضع رئيس حركة الائتلاف الوطني من أجل التغيير، جان ببيير فابر، قيد الإقامة الجبرية في منزله في مناسبات مختلفة بغية منعه من الانضمام إلى المسيرات الاحتجاجية.

■ في يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن القوة ضد أفراد منظمة «الحركة من أجل تنمية شباب الطلبة التوغوليين»، الذين كانوا يطالبون بإدخال تحسينات على النظام الجامعي. واندلعت

توغو

الجمهورية التوغوية

رئيس الدولة:	فوري غناسينغي
رئيس الحكومة:	غيلبرت فوسون هونغبو
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	6.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	57.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	97.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	56.9 بالمئة

لجأت السلطات الأمنية إلى القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية التي نظمها الأحزاب السياسية والطلبة، مستخدمةً كذلك قنابل الغاز المسيل للدموع

تونس

الجمهورية التونسية

رئيس الدولة:	منصف المرزوقي (حل محل فؤاد ميزع
رئيس الحكومة:	في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل محل زين العابدين بن علي في يناير/كانون الثاني)
رئيسة المحكمة:	حمادي الجبالي (حل محل الباجي قائد السبسي في ديسمبر/كانون الأول، الذي حل بدوره محل محمد الغنوشي في فبراير/شباط)
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	10.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	20.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	77.6 بالمائة

توفي نحو 300 شخص وجرح مئات غيرهم على أيدي قوات الأمن أثناء الاحتجاجات الجماهيرية التي تواصلت لأسابيع حتى 14 يناير/كانون الثاني، عندما تحققت الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي وفر من البلاد. وقتل العديد من المتظاهرين السلميين جراء إطلاق قوات الأمن النار عليهم مستخدمة الذخيرة الحية. وبدأت عقب ذلك عملية إصلاح شاملة؛ فأُفرج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم سجناء الرأي؛ وخُففت القيود القانونية المفروضة على الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية؛ وحُلَّ جهاز «إدارة أمن الدولة»، السيئ السمعة والمعروف بتعذيبه للمعتقلين وبإفلات رجاله من العقاب؛ وأصبحت تونس دولة طرفاً في معاهدات دولية إضافية لحقوق الإنسان؛ وانتخبت من ثم مجلس وطني تأسيسي تتمتع بسلطة صياغة دستور جديد وإقراره. بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان لم تتوقف، فتكررت حوادث استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن ضد المحتجين الذين تظاهروا ضد ما رأوه من بطء في وتيرة التغيير؛ وتعرض بعض المحتجين للضرب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء القبض عليهم أو وهم محتجزون. وعلى الرغم من بعض أوجه التحسن، ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون والممارسة العملية. كما ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول ولكن دون أن يبلغ عن صدور أحكام جديدة بالإعدام، أو تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

بعد 23 سنة من حكم تونس، فرَّ الرئيس زين العابدين بن علي من البلاد في 14 يناير/كانون الثاني، ليلجأ إلى المملكة العربية السعودية، وعقب أسابيع من الاحتجاجات التي اجتاحت مختلف أرجاء البلاد ضد حكمه القمعي. وقتل ما يربو على 230 من المحتجين، بينما أصيب 700 أثناء مظاهرات الاحتجاج، وتوفي 70

الضامات عندما اعتُقل سبعة من الطلبة، بينهم زعيم الحركة الشبابية أبو سيدو، وتعرضوا لضروب الإساءة. وأصيب عدد من الطلبة برصاص مطاطي، كانت إصابات البعض منهم بليغة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

انتشر على نطاق واسع التعذيب الذي يتعرض له المحتجزون بانتظار المحاكمة، وذلك بغية انتزاع اعترافاتهم بالإكراه، أو لإكراههم على توريط زملائهم.

■ في مارس/آذار، اعتُقل سوو بيرتن أغنيا بتهمة الاحتيال، وتعرض للتعذيب أثناء احتجازه وهو مقيد اليدين لخمس أيام في مرآب للسيارات في مقر وكالة المخابرات الوطنية، وأصيب أغنيا بكسر في ذراعه وجروح في مختلف مناطق جسده. ولا يزال محتجزاً بدون محاكمة في سجن مدني في تسيفي مع نهاية العام.

■ في سبتمبر/أيلول، وُجهت إلى 33 شخصاً تهمةٌ بالتآمر ضد الدولة، بينهم كباشا غناسينغي، الأخ غير الشقيق لرئيس البلاد، وأصدرت بحقهم محكمة العدل العليا أحكاماً بالسجن تصل إلى 20 عاماً. وعقب انتهاء المحاكمة مباشرة، طلب وزير العدل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في مزاعم تتعلق بارتكاب جريمة التعذيب. ولم تنشر اللجنة نتائج تقريرها بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

عقدت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في الفترة الواقعة ما بين شهري سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني جلسات استماع لشهادة 508 أشخاص جرى اختياريهم من بين أكثر من 20 ألف إفادة استلمتها اللجنة، بوصفها لجنة أنشئت في الأصل من أجل تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الفترة بين عامي 1958 و2005. وقد ركزت الجلسات الأولية التي عُقدت في العاصمة لومي وغيرها من البلدات على الهجوم الذي وقع عام 1991 على مبنى مكتب رئيس الوزراء، وبعض الانتهاكات الحقوقية التي ارتُكبت خلال انتخابات عام 2005 الرئاسية. وقد عرقلت قوات الأمن سير إحدى الجلسات في سبتمبر/أيلول في محاولة واضحة منها لترهيب أعضاء اللجنة والشهود وتخويفهم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

توغو: محاكمة كباشا غناسينغي: ينبغي عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب (رقم الوثيقة: AFR 57/001/2011)

وصدّقت الحكومة على معاهدات دولية مهمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك «البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»؛ و«البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب»؛ و«الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»؛ و«نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». كما سحبت التحفظات التي كانت تونس قد أعلنتها على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

وعقدت في 23 أكتوبر / تشرين الأول أول انتخابات عامة منذ اندلاع الانتفاضة لاختيار المرشحين وإشغال 217 مقعداً في المجلس الوطني التأسيسي، المكلفة بصياغة دستور جديد للبلاد وبتعيين حكومة جديدة. وفاز حزب النهضة بأكثر عدد من المقاعد، ولكن دون أن يحقق الأغلبية المطلقة. وعقد المجلس أولى جلساته في 22 نوفمبر / تشرين الثاني وعين رئيساً جديداً للبلاد، ورئيساً للحكومة ورئيساً للمجلس التأسيسي من بين قادة الأحزاب السياسية الثلاثة التي فازت بأغلبية المقاعد في المجلس التأسيسي. وياشر الرؤساء الثلاثة مهامهم في ديسمبر / كانون الأول. وزار كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تونس في مايو / أيار.

التطورات القانونية والدستورية

تقرر تعليق الدستور في مارس / آذار. وظلت القوانين الأخرى سارية المفعول، ولكن خضع بعضها لتعديلات كبيرة لتخفيف القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان. وشملت هذه قانون الصحافة والقانون المتعلق بوسائل الاتصال السمعية – البصرية، اللذين ما برحا يجرّمان «تشويه السمعة»، ولكن دون أن يستتبع ذلك عقوبة السجن للمخالفين. وجرى تعديل قانون الجمعيات لإزالة القيود المفروضة على تشكيل الجمعيات أو الانضمام إليها، ولم يعد القانون يجرّم «تقديم خدمات لجمعية غير معترف بها». وجرى كذلك تعديل القانون المتعلق بالتعذيب لينماشى تعريف التعذيب فيه مع التعريف في قانون العقوبات، وليصبح أكثر اتساقاً مع تعريف القانون الدولي له، رغم بقاء عمليات المقاضاة على جرم التعذيب خاضعة لنظام تقييد مدته 15 سنة، في مخالفة واضحة للحق في الانتصاف والجبر، الذي يكرسه القانون الدولي. وظلت قوانين أخرى، كقانون مكافحة الإرهاب، وقانون تنظيم الاجتماعات العامة والمهرجانات والمسيرات، وقانون تنظيم القضاء، تنتظر التعديل. وأعلنت وزارة الداخلية عن «خريطة عمل» لإصلاح جهاز الشرطة، ولكن هذه لم تتضمن أي نص على التحقيق في انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها رجال الشرطة وجهاز إدارة أمن الدولة المنحل، ومسألة مرتكبيها. وظل من غير الواضح ما إذا كانت السلطات بصدد إقرار أي نظام للتدقيق لمنع تعيين موظفي جهاز إدارة أمن الدولة وغيره من أجهزة

سجناً في السجن في حوادث تتعلق بالاحتجاجات. وعيّن رئيس الوزراء محمد الغنوشي نفسه رئيساً بالوكالة، وخلال ساعات، جرى استبداله ليحل محله فؤاد المبرع، بينما عاد الغنوشي إلى منصبه كرئيس للوزراء. وفي 15 يناير / كانون الثاني، أعلن حالة الطوارئ، التي جُددت في أغسطس / آب ونوفمبر / تشرين الثاني ومرة أخرى في ديسمبر / كانون الأول حتى نهاية مارس / آذار 2012، وقام بتعيين حكومة لتصرف الأعمال. وفي فبراير / شباط، اضطر إلى الاستقالة تحت ضغط موجة من الاحتجاجات الشعبية وخلفه الباجي قائد السبسي في رئاسة الحكومة. وعقب الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر / تشرين الأول، عيّن منصف المرموقي رئيساً، بينما أصبح حمادي الجبالي رئيساً للحكومة في ديسمبر / كانون الأول.

وفي فبراير / شباط، أعلنت الحكومة المؤقتة عفواً عاماً أفرجت بموجبه عن سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين، وشكّلت ثلاث لجان في سياق العملية الإصلاحية: «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي»؛ و«اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد»؛ و«اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 1 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها»، التي حوّلت صلاحية التحقيق في عمليات قتل المحتجين وغيرها من الانتهاكات على أيدي قوات الأمن أثناء الاحتجاجات التي أطاحت بالرئيس بن علي. وبحلول نهاية العام، لم تكن هذه اللجنة الأخيرة قد قدمت تقريرها بعد، ولكن كان اثنان من وزراء الداخلية السابقين، وهما رفيق حاج قاسم وأحمد فريفة، بين مجموعة من 139 مسؤولاً سابقاً، بمن فيهم الرئيس السابق، أحيوا إلى المحاكمة بتهمة تتصل بقتل وإصابة المحتجين في الأسابيع التي انتهت في 14 يناير / كانون الثاني. وبدأت محاكمتهم في نوفمبر / تشرين الثاني وكانت لا تزال جارية في نهاية العام. وحوكم الرئيس السابق بن علي وأفراد عائلته غيابياً وأدينوا بتهمة فساد وتاجر بالمخدرات. وفي مارس / آذار، قامت الحكومة الانتقالية بحل جهاز «إدارة أمن الدولة» التي كانت تحظى بكرامة التونسيين على نطاق واسع، وهي جهاز الأمن السياسي السيء الصيت المعروف بممارسة التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس بن علي.

وعدلت الحكومة المؤقتة كذلك «قانون الجمعيات»، الذي كان يفرض قيوداً مشددة على تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وذلك بغرض السماح للأحزاب السياسية المحظورة سابقاً بالتسجيل الرسمي، بما فيها «حزب النهضة الإسلامي» و«حزب العمال الشيوعي التونسي»، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مضمار حقوق الإنسان وسواها من المنظمات غير الحكومية. وفي هذا السياق، قالت وزارة الداخلية إنه وبحلول سبتمبر / أيلول، كانت 1,366 جمعية و111 حزباً سياسياً قد حصلت على التصريح الرسمي بالعمل. وجرى في مارس / آذار حل الحزب الحاكم السابق لبن علي، حزب «التجمع الدستوري الديمقراطي».

الأمن والشرطة المسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي في مناصب جديدة أو الإبقاء عليهم في مناصب تمكنهم من ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

استخدام القوة المفرطة

عقب تعيين الحكومة المؤقتة، ووجهت المظاهرات التي تجددت للاحتجاج، بين جملة أمور، على ما ارتوّي من بطء في وتيرة الإصلاح، بالقوة المفرطة من جانب قوات الأمن.

■ ففي فبراير/ شباط، ورد أن ثلاثة أشخاص توفوا عندما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق اعتصام في القصبية، بتونس العاصمة.

■ وفي مايو/ أيار، انهالت قوات الأمن بالضرب على الصحفيين وزُعم أنها منعتهم من تصوير عملية تفريق بالقوة لاحتجاجات تجددت في القصبية. واعتذر وزير الداخلية عما حدث، إلا أن رجال الأمن عادوا إلى استخدام العنف مجدداً في 15 يوليو/ تموز، عندما حاول متظاهرون الانضمام إلى اعتصام في القصبية. وزعم العديد ممن قبض عليهم، الذين بلغ عددهم ما لا يقل عن 47 متظاهراً، أنهم تعرضوا للضرب في وقت القبض عليهم، بمن فيهم أحمد بن نصيب، وهو الناشط في منظمة «حرية وإنصاف» غير الحكومية لحقوق الإنسان، الذي طارده الشرطة مستخدمة الدراجات النارية وانهالت عليه بالضرب بالهراوات وبالركلات والصفعات عندما قبضت عليه، ثم عادت إلى الاعتداء عليه مجدداً في حجز الشرطة قبل إخلاء سبيله.

■ وتوفي ثابت الحجلوي، البالغ من العمر 13 سنة، في 17 يوليو/ تموز، عندما أصيب برصاصة طائشة، على ما يبدو، وهو يتابع قوات الأمن وهي تطلق النار على محتجين مناهضين للحكومة أمام مجمع عسكري في سيدي بوزيد.

حرية التعبير

أُتهمت قوات الأمن بالتراخي عندما حاول أعضاء في بعض الجماعات الدينية المتشددة في عدة حوادث منع آخرين من ممارسة حقهم في حرية التعبير.

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، اتهمت الشرطة بعدم التدخل على نحو فعال عندما هاجم متشددون دينيون المقر الرئيسي لتلفزيون «نسمه» عقب عرضه فلم الكرتون «بيرسيبوليس»، الذي اتهمه هؤلاء بالتجديف والإساءة إلى الرسول. وعقب ذلك، تعرض صاحب المحطة التلفزيونية للهجوم. وقبضت الشرطة على بعض المشتبه بهم، غير أنه أُفرج عنهم بالكفالة. وواجه صاحب المحطة تهمة «الفساد الأخلاقي»، وهي جريمة تعاقب بالسجن وبغرامة، وبتهمة «إخلال بالنظام العام»، في دعوى تقدمت بها ضده مجموعة من المحامين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت تقارير جديدة عن حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولكن على نطاق أقل بكثير بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وفي معظم الحالات، زعم المشتكون بأنهم تعرضوا للضرب على أيدي رجال الشرطة عند القبض عليهم أثناء الاحتجاجات، أو أثناء اقتيادهم إلى مراكز الشرطة أو اعتقالهم.

■ إذ قبض على فؤاد البدروسي، وهو طالب يبلغ من العمر 17 سنة، على أيدي رجال شرطة مقنعين في تونس العاصمة في 6 مايو/ أيار عقب مظاهرة احتجاج شارك فيها. وقام هؤلاء بلكمه وركله وضربه بالهراوات قبل أن يقتادوه مع عدة محتجين شبان إلى سجن بوشوشة. حيث أُجبر المعتقلون على الوقوف وأيديهم مرفوعة إلى أعلى وعلى رجل واحدة لفترة مطولة، وتعرضوا للضرب وحرمان من الطعام والماء. وأُكرهوا على توقيع أوراق بيضاء ثم أُخلي سبيلهم في وقت مبكر في اليوم التالي. وشملت إصابات فؤاد البدروسي كسوراً في الأنف والذراع الأيمن وأحد الأضلاع.

■ وزعم محمد صدقي حليمي أنه اغتصب وتعرض للتعذيب من قبل رجال شرطة استدعوه إلى معسكر للجيش في القصرين في مارس/ آذار عقب اتهامه ضابطاً كبيراً في الشرطة بأنه وراء مقتل متظاهرين أثناء احتجاج ضد الرئيس بن علي. وقال إن رجال الشرطة كبلوا يديه وقاموا بتقييده بالسلاسل طيلة سبعة أيام قضاها رهن الاعتقال، وأبقوا عليه عارياً بعد الليلة الأولى التي جردوه فيها من ملابسه وعلقوه من أحد الأعمدة وضربوه واغتصبوه. وضرب مجدداً عندما رفض توقيع إفادة يجزّم فيها أشخاصاً لم يعرفهم في حوادث إحراق مراكز للشرطة. ثم أُفرج عنه.

وعقب زيارته تونس في مايو/ أيار، حض مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب الحكومة على إصدار تعليمات لجميع منتسبي الشرطة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لإبلاغهم بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ممنوعان والتأكيد لهم بأن من يرتكبون مثل هذه الانتهاكات سوف يعرضون أنفسهم للمحاكمة الجنائية.

الإفلات من العقاب

على الرغم من توجيه الاتهام إلى عدة موظفين رسميين سابقين بالعلاقة مع قتل المحتجين وغيره من الانتهاكات أثناء الانتفاضة، لم تتخذ أي خطوات لضمان المساءلة على الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان التي ارتكبت إبان 23 سنة من حكم الرئيس بن علي. واشتكت أسر الضحايا من أن سبل التماس العدالة قد سدت في وجهها، وأن موظفي الشرطة وجهاز «إدارة أمن الدولة» المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ظلوا في مناصبهم أو نقلوا إلى مواقع جديدة، وحتى جرت ترقيتهم. وحاولت بعض الأسر مباشرة تحقيقات بشأن جناة مزعومين، غير أن قضاة التحقيق بدوا مترددين بصورة عامة، أو غير قادرين على مباشرة أية تدابير ضد هؤلاء، وما زاد الأمر تعقيداً غياب الإرادة البادية للعيان لدى وزارة الداخلية في أن تتعاون بشأن ذلك. وبدءاً من مايو/ أيار، أصبحت جميع القضايا المتعلقة

بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان الانتفاضة تحال إلى المحاكم العسكرية.

وبحلول نهاية العام، لم تكن «لجنة تقصي الحقائق» التي عينت في فبراير/شباط للتحقيق في مزاعم الانتهاكات المرتكبة إبان الانتفاضة قد أنهت أعمالها. وقالت اللجنة إنها لن تحيل الأدلة التي لا يطلبها القضاء إلى أية جهة، ما أثار تساؤلات حول مدى فاعلية تحقيقها. وقالت إنها قد التقت جميع ضحايا الانتهاكات التي ارتكبت أثناء الانتفاضة، ولكن العديد من الأشخاص الذين جرحوا في الاحتجاجات ضحدوا قولها هذا. وكان من المتوقع أن تسلم تقريرها، بما يتضمنه من معطيات وتوصيات، في أوائل 2012.

حقوق المرأة

سحبت الحكومة المؤقتة التحفظات التي كانت تونس قد أعلنتها على الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد المرأة، وحدثت تطورات إيجابية أخرى. وعلى وجه الخصوص، تبنت الحكومة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخابات، رغم هيمنة الرجال على قوائم المرشحين الحزبية في الواقع العملي، وسمح للنساء باستخدام صور تظهرهن مرتديات الحجاب في بطاقات الهوية الشخصية. بيد أن معاناة المرأة من التمييز استمرت في القانون وفي الممارسة العملية؛ وعلى سبيل المثال، ما برح قانون الأحوال الشخصية يميز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالميراث وحضانة الأطفال، بينما اشتكت بعض الناشطات بشأن حقوق المرأة من التعرض لحملة تشويه للسمعة استهدفتهن على نحو خاص.

■ إذ ذكرت الصحفية سلمى جلاسي، العضو البارز في النقابة الوطنية للصحفيين، أنها تلقت تهديدات بالقتل من مجهولين، بينما استهدفت بتعليقات مشينة في وسائل الإعلام وعبر شبكة الإنترنت، وعلى ما يبدو بسبب مواقفها وآرائها حيال الشؤون العامة.

اللاجئون والمهاجرون

بدءاً من يناير/كانون الثاني، سعى العديد من التونسيين إلى الفرار من البلاد في قوارب صغيرة. وفقد بعضهم في أعالي البحار؛ بينما وصل آخرون إلى جزيرة لامبيدوسا الإيطالية. وفي أبريل/نيسان، اتفقت الحكومتان التونسية والإيطالية على إعادة نحو 20,000 تونسي إلى تونس، وعلى أن تشدد السلطات التونسية من رقابتها على شواطئها.

ودخلت أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين الأراضي التونسية من ليبيا عقب اندلاع النزاع المسلح في ليبيا. وقدمت المساعدة للعديد من المهاجرين كي يعودوا إلى أوطانهم، غير أن نحو 3,800 من اللاجئين وطالبي اللجوء ظلوا عالقين في نهاية العام، في مخيم شوشة، وهو أحد ثلاثة مخيمات للاجئين أقيمت بالقرب من معبر راس جدير على الحدود مع ليبيا. وكان معظم هؤلاء من بلدان لا يستطيعون العودة إليها خشية من الاضطهاد، بما فيها إريتريا والصومال والسودان.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول، ولكن لم يبلغ عن فرض أو تنفيذ أي أحكام بالإعدام. واستمر الحظر المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام منذ 1991.

■ وأفرج في فبراير/شباط عن صابر الراقوبي، الذي أدين بتهمة تتعلق بالأمن وحكم عليه بالإعدام في 2007.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية تونس، في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط ومارس/آذار وأبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول.

تونس: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير (رقم الوثيقة: MDE 30/008/2011)

تونس في خضم الثورة: عنف الدولة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة (رقم الوثيقة: MDE 30/011/2011)

بيان منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان من أجل تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/017/2011)

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

خوزيه مانويل راموس هورتا	رئيس الدولة:
كاي رالا زانانا غوسماو	رئيس الحكومة:
ملفلة بالنسبة لجميع الجرائم	عقوبة الإعدام:
1.2 مليون نسمة	تعداد السكان:
62.5 سنة	متوسط العمر المتوقع:
56.4 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
50.6 بالمنة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

استمر إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، على الانتهاكات التي ارتكبت إبان الاحتلال الإندونيسي ما بين 1975 و 1999. وتورطت قوات الشرطة والجيش في ممارسة سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، حسبما زعم. وعلى الرغم من تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري، ظلت مستويات العنف العائلي مرتفعة.

خلفية

تم، في فبراير/شباط، التمديد «لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية» لسنة أخرى. وزارت البلاد خلال الشهر نفسه مجموعة العمل الأمية المعنية بعمليات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، جرى تقييم لسجل

ووردت تقارير تفيد بارتكاب ضباط الشرطة والجيش لانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها ضروب من سوء المعاملة.

العنف ضد النساء والفتيات

نظرت المحاكم في قضايا العنف الأسري بموجب أحكام «قانون مناهضة العنف الأسري» الذي أُقر في عام 2010، غير أن مستويات هذا النوع من العنف تبقى مستويات مرتفعة، مع استمرار حل بعض القضايا ذات الصلة ضمن إطار آليات العدالة التقليدية التي تحول دون تحقيق كامل العدالة للضحايا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة تيمور الشرقية خلال شهري فبراير/شباط، ونوفمبر/تشرين الثاني. تيمور الشرقية: تأخير العدالة وحرمان الضحايا منها – تقرير منظمة العفو الدولية إلى آلية الأمم المتحدة للمراجعة الدورية العالمية (رقم الوثيقة: ASA 57/003/2010)

جامايكا

جمهورية جامايكا

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها باتريك لينتون ألين
رئيس الحكومة:	أندرو هولنيس (حل محل بروس غولدنغ في أكتوبر/تشرين الأول)
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	2.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	30.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	86.4 بالمئة

سقط مئات من سكان المجتمعات المحلية داخل المدن ضحايا لجرائم القتل التي ارتكبتها العصابات أو الشرطة. ولم يجر محاسبة أحد على انتهاكات حقوق الإنسان التي رُغم ارتكابها تحت مظلة حالة الطوارئ المعلنة عام 2010، ووردت تقارير تفيد بوقوع هجمات ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ولم تصدر أحكام بالإعدام، ولم يجر تنفيذ أية أحكام بالإعدام أيضاً.

خلفية

استمرت بواعث القلق المتعلقة بارتفاع مستوى عنف العصابات المسلحة، وبخاصة في المجتمعات المحلية المهمشة داخل

تيمور الشرقية في مجال حقوق الإنسان عبر آلية الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل، وأشارت عدة دول إلى استمرار عدم معاقبة من قاموا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت خمس من الدول تيمور الشرقية كي تقوم بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والاستقبال والمصالحة، وتلك الصادرة عن لجنة الحقيقة والصداقة المشتركة لاندونيسيا وتيمور الشرقية. وقد وافقت تيمور الشرقية على أخذ توصيات تلك الدول الخمس بعين الاعتبار.

الإفلات من العقاب

استمر إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب على الرغم من التحقيقات التي يجريها فريق التحقيق في الجرائم الخطيرة. واستمر كذلك الضحايا وأسرهم والمنظمات غير الحكومية في تيمور الشرقية في الدعوة إلى إحقاق العدل فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الإندونيسية ما بين 1975 و1999. ومع ذلك، فقد استمرت الحكومة في الحث على المصالحة مع إندونيسيا على حساب تحقيق العدالة؛ حيث لا يزال الكثيرون ممن يُعتقد بأنهم قد ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان أحراراً طلقاء في إندونيسيا.

■ في يوليو/تموز، أصدرت محكمة مقاطعة ديلي حكماً بالسجن تسع سنوات على فالانتييم لافيو، أحد الأعضاء السابقين في جماعة ميليشيا «بيسي ميراه بوتيه». وقد وُجهت إليه تهمة القتل العمد التي ترقى إلى مضاف الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الفترة التي أعقبت إجراء الاستفتاء على الاستقلال عام 1999. وفي 26 سبتمبر/أيلول، رُفض الاستئناف الذي تقدم به لافيو. ومع ذلك، فقد أكدت السلطات أنه كان لا يزال حراً طليفاً مع نهاية العام 2011، وأنه قد فرّ إلى إندونيسيا.

في يناير/كانون الثاني انتهت فترة سريان مذكرة التفاهم التي وقعها قاضي ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة مع المفوضية الإندونيسية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات التي خرجت بها لجنة الحقيقة والاستقبال والمصالحة، ولجنة الحقيقة والصداقة المشتركة للبلدين، وتم تجديدها في نوفمبر/تشرين الثاني. ولم يرد ما يفيد بإحراز أي تقدم في هذا الصدد. (انظر إندونيسيا)

ومع حلول نهاية العام، لم تكن قد بدأت مداوات البرلمان بخصوص مشروع قانونين يُنشأ بموجبهما «برنامج وطني للإنصاف» و«معهد لحفظ الذاكرة»، بغرض تنفيذ توصيات «لجنة الحقيقة والصداقة» و«لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة»، وإن كان البرلمان قد قرر في السابق تأجيل تلك المداوات حتى فبراير/شباط من هذا العام.

الشرطة وقوات الأمن

في مارس/آذار، سلمت الأمم المتحدة كامل مسؤوليات عمليات الشرطة في البلاد إلى قوة الشرطة الوطنية في تيمور الشرقية.

المدن. ومع ذلك، فقد تراجع عدد جرائم القتل المسجلة بواقع 15 بالمئة مقارنة بعام 2010.

وصدر في يونيو/حزيران تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، والتي أنيطت بها مسؤولية التحقيق في طلب تسليم تاجر المخدرات المشتبه به كريستوفر كوك إلى الولايات المتحدة. وخُصّص التقرير إلى أن تدخل رئيس الوزراء غولدنج في قرار تسليم كوك لم يكن قراراً «صائباً». وفي سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء غولدنج بأنه سوف يتنحى عن منصبه بصفته رئيس وزراء جامايكا وزعيم حزب العمال فيها.

وفي أبريل/نيسان، جرى إقرار ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ليحل محل الفصل الثالث من الدستور. وفي يوليو/تموز، قضت محكمة العدل العليا بعدم دستورية قانون الكفالة لعام 2010، وهو القانون الذي سنَّ أحكاماً مؤقتة للتعامل مع فئة محدودة من الجرائم. ولكن جرى في يوليو/تموز تمديد سريان أحد القوانين المؤقتة الذي ينص على منح الشرطة صلاحيات احتجاز واعتقال إضافية لعام آخر.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نظرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تقرير جامايكا الدوري الثالث، وأعدت رداً عليه تضمن عدة توصيات حول قضايا ومسائل تتعلق بالتحقيق في مزاعم ارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وحماية ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفاز حزب الشعب الوطني، بزعامة رئيس الوزراء السابق بورتا سيمبسون ميلر، بالانتخابات العامة التي جرت في ديسمبر/كانون الأول.

الشرطة وقوات الأمن

انخفض عدد الأشخاص الذين قتلتهم الشرطة ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران بواقع 32 بالمئة مقارنة مع الفترة ذاتها من العام 2010. ومع ذلك، فقد قُتل عدة أشخاص في ظل ظروف وملايسات تشي باحتمال تعرضهم للإعدام خارج أطر القانون. ولم تجر محاسبة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع وحالات الاختفاء القسري التي زُعم وقوعها إبان فرض حالة الطوارئ في عام 2010. ولم يرفع محامي الحق المدني تقريره إلى البرلمان، بغية استعراض نتائج التحقيقات المستقلة التي قام بها مكتبه للنظر في مختلف الانتهاكات التي ارتُكبت أثناء فرض حالة الطوارئ عام 2010. ولم تُبدِ الحكومة كبير اهتمام بدعم جهود تشكيل هيئة مستقلة لتقصي حقائق ما جرى، وذلك على الرغم من الدعاوى الصادرة عن المدافع العام ومنظمات حقوق الإنسان في جامايكا، والمنادية بإتمام عملية تقصي الحقائق.

وأما الهيئة المستقلة للتحقيقات (إنديكوم) التي تأسست في أغسطس/آب من عام 2010 بغية التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأجهزة الأمنية، فقد حصلت على موارد إضافية لتعيين محققين إضافيين وتدريبهم. غير أن الجدل استمر بخصوص إذا ما كانت الهيئة تتمتع بصلاحيات توجيه التهم إلى

ضباط الشرطة، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى ضرورة تفصيل تلك الصلاحيات وتعزيزها بموجب أحكام القانون ونصوصه. واستمر تنفيذ إصلاحات جهاز الشرطة. وفي أبريل/نيسان، صرحت الشرطة بأنه جرى تنفيذ ثلاث وخمسين من مجموع 124 توصية بشأن الإصلاح اقترحتها مجموعة الخبراء المستقلين في يونيو/حزيران من عام 2008، مضيفاً أن 65 توصية أخرى هي في مراحل متقدمة من الانجاز.

نظام العدالة

في أكتوبر/تشرين الأول، صرح وزير العدل بأن عدد لا بأس به من التوصيات الخاصة بإصلاح نظام العدالة قد جرى تنفيذها وانجازها. غير أنه أقرّ في الوقت نفسه بوجود تلوّك كبير في إحقاق العدالة الناجزة.

وجرى في فبراير/شباط تعيين طبيب شرعي يُعنى خصيصاً بتشريح ومعاينة جثث ضحايا عمليات القتل التي ترتكبها الشرطة. ومع ذلك، ونظراً لشُحّ الموارد المخصصة لمكتبه، فقد افتقر الطبيب الشرعي إلى قدرات التعامل بشكل فعال مع العدد الكبير من القضايا المتركمة وتزايد أعداد القضايا الجديدة.

حقوق الطفل

في ضوء الانتقادات التي وُجّهت إليها عقب احتجازها الأطفال في نفس أماكن احتجاز البالغين في مراكز الاعتقال التابعة للشرطة، عمدت الحكومة إلى فتح «مركز شارع ميتكالف لرعاية الإحداث الذكور»، وأمرت بنقل جميع الفتية المحتجزين إليه. غير أن 28 طفلاً بقوا محتجزين في مراكز احتجاز الشرطة منذ الثالث من سبتمبر/أيلول، وذلك حسب ما أفادت به المنظمات الحقوقية المحلية. وأما الفتيات فلا زلن يُحتجزن مع البالغات.

العنف ضد النساء والفتيات

أظهرت إحصائيات جهاز الشرطة انخفاضاً في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، فقد صرحت الشرطة في مايو/أيار بأن الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال من الفئة العمرية 11 - 15 عاماً قد زادت مقارنة بنفس المدة من عام 2010. وجرى تبني سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين في مارس/آذار الماضي.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

أوردت المنظمات المعنية بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر عشرات البلاغات عن اعتداءات وتحرشات وتهديدات موجهة ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الثنائية والمتحولين جنسياً، حيث لم تشهد جميع تلك الحالات تحقيقات وافية حسب الأصول. ولم يشمل ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الحق في عدم التمييز بسبب الميول الجنسية والخاصة بالنوع الاجتماعي.

الروما القادمين من كوسوفو محرومين من الحصول على وثائق إثبات الهوية الشخصية.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول، وافق المجلس الأوروبي على بدء محادثات انضمام الجبل الأسود إلى الاتحاد الأوروبي في يونيو/حزيران 2012. وطلب من المفوضية الأوروبية رفع التقارير حول تنفيذ التدابير المتعلقة بمسألتى سيادة القانون والحقوق الأساسية، بما في ذلك مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

العدالة الدولية

تناقضت الأحكام الصادرة بشأن جرائم الحرب المرتكبة مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونادراً ما أُدين كبار المسؤولين بارتكاب تلك الجرائم. ■ في أبريل/نيسان، بدأت إعادة محاكمة ستة من الضباط في الجيش الشعبي اليوغسلافي سابقاً، الذين أُدينوا في عام 2010 بارتكاب جرائم حرب بحق أسرى الحرب في معسكر موريني للاعتقال خلال عامي 1991 و1992. وتأتي إعادة المحاكمة عقب تقدم الإدعاء بطلب استئناف، بحجة أن المحكمة قد أخفقت في النظر في تهمة ارتكاب جرائم حرب بحق المدنيين الذين احتُجزوا في موريني، والذين تعرضوا أيضاً للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

■ في يونيو/حزيران، قُدمت طلبات لاستئناف حكم صدر في مارس/آذار يقضي ببراءة تسعة ضباط شرطة ومسؤولين حكوميين سابقين زُعم أنهم كانوا ضالعين في حالات اختفاء قسري راح ضحيتها 79 من اللاجئين البشناق في مايو/أيار ويونيو/حزيران من عام 1992. وقد جرى تبرئة ساحة المتهمين التسعة من ارتكاب جرائم حرب على خلفية قيام المحكمة العليا في بودغوريتسا بتفسير القانون الإنساني الدولي على نحو خاطئ.

■ وفي يونيو/حزيران أيضاً، أدى استئناف جرى التقدم به إلى نقض الحكم الصادر في ديسمبر/كانون الأول من عام 2010 والقاضي ببراءة سبعة من ضباط الجيش والشرطة السابقين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية جراء قيامهم، وعلى نحو منهجي، بإساءة معاملة المدنيين البشناق في بوكوفيتسا بين عامي 1992 و1993.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وأدى صدور القانون الخاص بتشكيل ديوان أمين المظالم في يوليو/تموز إلى تمكين الديوان من القيام بدور الآلية الوطنية للوقاية عقب منحه صلاحية القيام بزيارات مفاجئة إلى مراكز الاحتجاز، وذلك بما يتسق وأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وأصدر ديوان أمين المظالم تقريراً في يوليو/تموز يتحدث عن الاكتظاظ الذي تعانيه معظم مراكز الشرطة وعدم ملائمة ظروف الاحتجاز

وجرى تقديم عريضة لدى لجنة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان نيابة عن اثنين من المثليين بهدف الطعن بمواد قانون جرائم الحق الشخصي المعروف باسم قانون معاقبة مرتكبي اللواط، ودعت إحدى التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جامايكا إلى تعديل القانون وتوفير الحماية للمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً، وللمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون لحماية حقوق تلك الفئة.

عقوبة الإعدام

لم تصدر أحكام بالإعدام؛ ولا يزال سبعة أشخاص مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام مع نهاية عام 2011. ويتضمن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية مادة تهدف إلى نقض آثار وتبعات حكم غير مسبوق صدر عام 1993 عن «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص»، وهي أعلى محكمة استئناف في جامايكا، والذي يقضي بأن تنفيذ حكم الإعدام بعد مُضي خمس سنوات من السجن على ذمة حكم الإعدام يعتبر عقوبة مهينة وغير إنسانية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبون من منظمة العفو الدولية بزيارة جامايكا في مارس/آذار.

■ جامايكا: أليست الطريق إلى العدالة طويلة؟ – انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ (رقم الوثيقة: AMR 38/002/2011)
■ جامايكا: مذكرة مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان خلال الجلسة الثالثة بعد المائة للجنة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (رقم الوثيقة: AMR 38/004/2011)

الجبل الأسود

جمهورية الجبل الأسود

رئيس الدولة:	فيليب فوبانوفيتش
رئيس الحكومة:	إيفور لوكسينتش
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	600 ألف نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9 لكل ألف

لم تكن الأحكام الصادرة بشأن قضايا جرائم الحرب متسقة مع القانون الدولي. وجرى نزع الصفة الجرمية عن فعل التشهير أو تشويه السمعة. وظل أفراد طائفة

توفير الدعم لذلك النوع من الأنشطة، واستمر في تصريحاته المعادية للمثليين. ويُذكر أنه جرى إقالة الوزير من منصبه مع نهاية العام.

طائفة الروما «العُجْر»

بناءً على بيانات الإحصاء السكاني الوطنية، قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وجود ما لا يقل عن 4312 شخص، بينهم 1600 غالبيتهم العظمى من أفراد طائفة الروما، يواجهون خطر أن يصبحوا من بين عديمي الجنسية.

وحددت المفوضية الأوروبية قيام الجبل الأسود بتنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين أوضاع أقليات «الروما»

و«الأشكالي» و«عُجْر البلقان» (أو المصريون كما يطلقون على أنفسهم) بوصفها إحدى الأولويات الواجب التصدي لها؛ ولكن اتسم عمل البلديات بالتلكؤ والتباطؤ فيما يتعلق بصرف الأموال المخصصة لتوفير السكن لأبناء طائفة الروما.

اللاجئون وطالبو اللجوء

يوجد في الجبل الأسود ما يقرب من 9367 نازحاً بينهم 2994 من أبناء طائفتي الروما والأشكالي القادمين من كوسوفو، و3504 آخرين نزحوا من البوسنة والهرسك وكرواتيا. ولم يعد سوى 54 منهم إلى كوسوفو خلال عام 2011.

وبحلول 29 ديسمبر/كانون الأول، حصل 1957 شخصاً على صفة «أجنبي مقيم إقامة دائمة» من إجمالي 3780 شخصاً تقدموا بطلبات للحصول على تلك الصفة. ولم يتمكن سوى 150 فقط من أبناء طائفة الروما من تقديم الطلبات قبل نهاية الموعد المحدد، ألا وهو شهر نوفمبر/تشرين الثاني، وهو الموعد الذي جرى تمديده حتى ديسمبر، كانون الأول من العام 2012؛ فقلة هم من كانت بحوزتهم الأوراق الثبوتية المطلوبة من أفراد طائفة الروما، حيث يُشترط تقديم جواز السفر من أجل الحصول على الإقامة الدائمة في الجبل الأسود.

وبموجب بنود خطة العمل التي جرى الاتفاق عليها مع المفوضية الأوروبية من أجل توفير حلول دائمة لأفراد طائفتي الروما والأشكالي القادمين من كوسوفو، فقد جرى بلورة خطط لإزالة مخيمات في كوك في العاصمة بودغورييتسا، وإقامة مشاريع سكن لائق عوضاً عنها.

ولم يُمنح سوى ثلاثة من بين 235 من طالبي اللجوء الحماية الإضافية الفرعية، وينحدر معظم ملتمسو اللجوء من دول منطقة شمال أفريقيا.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية الجبل الأسود في شهر ديسمبر/كانون الأول.

فيها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صرحت وزارة العدل لست من المنظمات غير الحكومية القيام بمهمة رصد الأوضاع داخل السجون وغيرها من المؤسسات بحثاً عن انتهاكات حقوقية، بما فيها التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

■ واقتصرت الإجراءات التأديبية التي اتخذتها إدارة سجن سبوج على شمول ثلاثة فقط من بين 15 من ضباط السجن الذين ظهروا في أحد تسجيلات الحراسة المصورة وهم يسيئون معاملة السجنين إيغور ميليتش وداليبور نيكيزيتش في عام 2009.

عمليات القتل غير المشروعة

في مايو/أيار، أطلق ضابط الشرطة زوران بولاتوفيتش النار على ألكساندر بيبانوفيتش فأرداه قتيلاً، عقب جدال بينهما بحسب ما زُعم، ولا زالت المحاكمة مستمرة مع نهاية العام. حرية التعبير عن الرأي

جرى في يونيو/حزيران نزع الصفة الجُرمية عن ارتكاب فعل التشهير أو تشويه السمعة؛ وقضت المحكمة العليا في مارس/آذار بأن مستويات التعويض غير المالي في مثل تلك الحالات لا ينبغي لها أن تتجاوز المعايير المعتمدة في هذا الشأن لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستمر الصحفيون يتلقون التهديدات الموجهة ضدهم.

■ في يوليو/تموز وأغسطس/آب، وقعت ثلاث هجمات جرى خلالها إضرار النار عن عمد بأربع من المركبات العائدة للشركة التي تمتلك صحيفة «فيستي».

وفي يونيو/حزيران، نقضت المحكمة الإدارية قرار وزارة العدل الصادر عام 2010 والقاضي بحظر قيام المنظمة غير الحكومية «التحرّك من أجل حقوق الإنسان» بالحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في 14 قضية انتهاكات حقوقية. ومع ذلك، فلم تحصل المنظمة المذكورة على المعلومات المطلوبة مع نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول. وتتضمن تلك القضايا تفاصيل بشأن عمليات قتل ذات طابع سياسي لم يجر حلها بعد، واعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

التمييز

وشرع مكتب ديوان أمين المظالم في أغسطس/آب بمراجعة الشكاوى التي قدمت بموجب قانون حظر التمييز، ولكن يفتقر المكتب إلى وجود موظفين مؤهلين للتصدي لهذه المهمة. ويُذكر أنه قُدمت 20 شكوى خلال عام 2011.

الأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

وفي مارس/آذار، استخدمت مجموعات من الشباب قنابل الغاز المسيل للدموع أثناء مهاجمتها لحفل خاص يدعو إلى مناهضة الشعور المعادي للمثلية الجنسية. وقام المنظمون بإلغاء حفل فخر المثليين في بودغورييتسا والذي كان من المفترض انعقاده في شهر مارس/آذار؛ ورفض وزير حقوق الإنسان والأقليات

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	عبد العزيز بوتفليقة
رئيس الحكومة:	أحمد أويحيى
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	36 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	32.3 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	72.6 بالمائة

الإعلام، وتعيين لجنة لتعديل الدستور، إلا إن هذه الإجراءات لم تكن قد نُفذت بشكل كامل بحلول نهاية العام، كما وُجهت انتقادات إلى كثير من القوانين التي اعتمدت لاحقاً على اعتبار أنها لم تحقق المنشود على نحو كاف.

وسمحت الحكومة لكل من «مقرر الأمم الخاص المعني بحرية التعبير» و«مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن» بزيارة البلاد، ولكنها مازالت تتمتع من الاستجابة للطلبات المقدمة منذ زمن بعيد لزيارة البلاد من كل من «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب» و«الفرق العام المعني بحالات الاختفاء القسري» التابع للأمم المتحدة.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

واصلت الحكومة فرض قيود على حرية التعبير، وحظر التجمعات العامة غير المرخص لها. وقد لجأ آلاف من شرطة مكافحة الشعب وغيرها من قوات الأمن إلى استخدام العنف لتفريق المظاهرات الواسعة التي اندلعت في الجزائر العاصمة وفي وهران ومدن أخرى، في يناير/ كانون الثاني، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات. وخلال الأسابيع التالية، نُشر آلاف من أفراد قوات الأمن قبيل مظاهرات دُعي إليها في الجزائر العاصمة ومدن أخرى يوم 12 فبراير/ شباط. كما حجبت السلطات الاتصال بموقعي «فيسبوك» و«تويتر» للتواصل الاجتماعي في بعض المناطق لعرقلة الجهود الرامية إلى تنظيم المظاهرات والتنسيق بينها، حسبما ورد.

وفي أعقاب رفع حالة الطوارئ، في 24 فبراير/ شباط، أصبح من الجائز قانوناً التظاهر في أي مكان، باستثناء الجزائر العاصمة، في حالة الحصول على ترخيص مسبق، إلا إن السلطات كثيراً ما كانت ترفض منح هذه التراخيص. ومع ذلك، نُظمت مظاهرات عديدة بدون ترخيص في العاصمة وفي مدن أخرى. وكثيراً ما فُرقّت قوات الأمن هذه المظاهرات باستخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه، كما أُلقت القبض على عدد من المتظاهرين. وُجهت إلى بعض من قُبض عليهم تهم تتعلق بالمشاركة في «تجمهر غير مسلح وغير قانوني» والاعتداء على قوات الأمن، وحوكموا أمام محاكم جنائية، وبُري معظمهم فيما بعد.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) قانوناً جديداً بخصوص الإعلام يفرض قيوداً على بعض أنشطة الصحفيين في مجالات مثل أمن الدولة والسيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية، كما ينص على معاقبة المخالفين بغرامات مالية كبيرة.

وأفادت منظمات معنية بحقوق الإنسان بأن السلطات رفضت أحياناً منحها ترخيصاً لعقد اجتماعات. وقال نشطاء نقابيون إنهم تعرضوا للمضايقة على أيدي قوات الأمن. ورفضت الحكومة تسجيل بعض الجمعيات أو الأحزاب السياسية الجديدة وأبلغت مقدمي الطلبات بأن عليهم الانتظار لحين صدور قوانين جديدة، حسبما ورد. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً

رفعت الحكومة حالة الطوارئ السارية في جميع أنحاء البلاد منذ عام 1992، ولكنها واصلت فرض قيود مشددة على حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وعلى ممارسة المعتقدات الدينية. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق بعض المظاهرات ورداً على بعض حالات الشغب، مما أسفر عن مقتل عدة أشخاص. وظل المعتقلون عرضةً لخطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، وكذلك من عدم كفاية الحماية من العنف على أساس النوع، بما في ذلك العنف في إطار الأسرة. ولم تُتخذ خطوات لمواجهة تركة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي. واستمر صدور أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات. وشنت جماعات مسلحة عدة هجمات، مما أسفر عن مصرع بعض المدنيين.

خلفية

بعد اندلاع مظاهرات واسعة وبعض أعمال الشغب في يناير/ كانون الثاني، استمرت المظاهرات بشكل دوري على مدار العام احتجاجاً على ارتفاع أسعار المواد الغذائية وغيرها، وعلى البطالة وسوء ظروف السكن، والفساد الحكومي والعنف على أيدي قوات الأمن. وكانت «التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية»، وهي إطار عام لأحزاب المعارضة، هي التي دعت إلى كثير من تلك المظاهرات. وقد تشكلت التنسيقية في يناير/ كانون الثاني بعد أن قمت قوات الأمن بعنف عدداً من المظاهرات وأعمال الشغب، مما أسفر عن مقتل عدة أشخاص وإصابة مئات والقبض على مئات آخرين.

واتخذت السلطات خطوات لمعالجة بعض المظالم التي احتج عليها المتظاهرون، فألغت الضرائب مؤقتاً عن بعض المواد الغذائية الأساسية، وقررت، في فبراير/ شباط رفع حالة الطوارئ السارية في البلاد منذ عام 1992. وفي إبريل/ نيسان، أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن خطط للإصلاح، من بينها إصدار قوانين لإضفاء مزيد من الحرية على الانتخابات ووسائل

جديداً بشأن الجمعيات يمنح السلطات صلاحيات واسعة لوقف نشاط المنظمات غير الحكومية أو حلها، كما يفرض مزيداً من القيود على تسجيل وتمويل هذه المنظمات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

نفذت الجماعات المسلحة، وخاصةً «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، عدة هجمات استهدفت معظمها منشآت عسكرية، ولكنها أسفرت أيضاً عن سقوط قتلى من المدنيين. وذكرت الأنباء أن ما يزيد عن 100، ممن زُعم أنهم أعضاء في «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، قد قُتلوا على أيدي قوات الأمن، في ظروف شابها الغموض في كثير من الأحيان، مما يعزز المخاوف من احتمال أن يكون بعضهم قد أعدوا خارج نطاق القضاء.

■ فقد أسفر هجوم شنه «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» على ثكنة عسكرية في مدينة شرشال، في 24 أغسطس/آب، عن مقتل اثنين من المدنيين و16 جندياً، حسبما ورد.

وفي فبراير/شباط، صدر مرسوم رئاسي يمنح الجيش سلطات لمكافحة الإرهاب، وذلك في الوقت نفسه الذي رُفعت فيه حالة الطوارئ.

وفي فبراير/شباط أيضاً، صدر مرسوم رئاسي بتعديل «قانون الإجراءات الجزائية» بما يمنح القضاة صلاحية إحالة المشتبه في ارتكابهم جرائم الإرهاب إلى «إقامات محمية» في أماكن لا يُفصح عنها لعدة شهور في كل مرة، وهو الأمر الذي يجيز فعلياً الاحتجاز السري لفترات طويلة.

وُزعم أن بعض المحتجزين للاشتباه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب قد تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازهم لدى جهاز الاستخبارات العسكري، المعروف باسم «دائرة الاستعلام والأمن»، كما إنهم احتُجزوا في بعض الحالات في عزلة عن العالم الخارجي، وهو ما يمكن أن يُعتبر بمثابة اختفاء قسري.

■ وفي 18 يوليو/تموز، صدر حكم بالسجن لمدة 12 سنة على عبد الحكيم شينوي ومالك مجنون، بعد محاكمة جائرة، فيما يبدو، حيث أُدينوا بقتل المغني القبائلي لونس معطوب قبل عدة سنوات. وقد احتُجز الاثنان بدون تهمة منذ عام 1999، واستندت الإدانة إلى «اعتراف» قال عبد الحكيم شينوي إنه أُجبر على الإدلاء به تحت الإكراه، وقد تراجع عنه فيما بعد.

حقوق المرأة

ظلت المرأة عرضةً للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. إذ يتضمن قانون الأسرة الصادر عام 2005، على وجه الخصوص، بنوداً تجعل حقوق المرأة أدنى من حقوق الرجل في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. وفي مايو/أيار، قالت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة»، في أعقاب زيارتها للجزائر في إبريل/

نيسان، إن الحكومة اتخذت خطوات إيجابية لتعزيز حقوق المرأة، ولكنها حثت السلطات على التصدي لاستمرار العنف ضد المرأة في إطار الأسرة، وللتحرش الجنسي، وللوصمة الاجتماعية التي تلحق بالنساء غير المتزوجات والنساء اللاتي يعشن بمفردهن.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان قانوناً يزيد من تمثيل المرأة في البرلمان، ولكن المجلس لم يقر اقتراحات بتخصيص نسبة 30 بالمئة من المقاعد للمرأة في جميع الدوائر الانتخابية أو وضع النساء في مواقع متقدمة على القوائم الانتخابية.

■ وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، اعتدت مجموعات من الشبان في مدينة المسيلة في شمال البلاد على نساء اتُهمن بممارسة الدعارة، حسبما ورد.

الإفلات من العقاب - عمليات الإخفاء القسري

لم تتخذ السلطات أية خطوات للتحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال فترة النزاع الداخلي في عقد التسعينيات من القرن العشرين، أو لضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وواصلت السلطات تطبيق تنفيذ «ميثاق السلم والمصالحة» (الأمر رقم 01-06)، الذي يضمن حصانة على أفراد قوات الأمن ويجرم الانتقاد العلني لمسلحهم، كما يتضمن العفو عن أفراد الجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وظل أهالي المختفين يواجهون ضغوطاً لكي يقبلوا بصور شهادات وفاة تفيد بأن أقاربهم قد تُوفوا دون أن تحدد تاريخ الوفاة أو سببها، وذلك كشرط مسبق للحصول على تعويضات. وفُرقّت قوات الأمن عدة مظاهرات نظمها أهالي المختفين.

حرية العقيدة

ظل بعض المسيحيين، بما في ذلك بعض المتحولين إلى المسيحية، يواجهون إجراءات قضائية بتهمة «ممارسة شعائر دينية دون ترخيص»، وذلك بموجب «القانون رقم 03-06»، الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية لمن ينتمون إلى أديان غير دين الدولة، وهو الإسلام. وما زال المسيحيون، في ظل هذا القانون، يواجهون عقوبات في بناء الكنائس أو تجديدها. وفي مايو/أيار، أمر والي ولاية بجاية في شمال شرق البلاد بإغلاق جميع الكنائس استناداً إلى القانون. وقد ألغى وزير الداخلية هذا الأمر.

■ وفي 25 مايو/أيار، أصدرت محكمة في منطقة سيتيه جمال بمدينة وهران حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات وبدفع غرامة مالية كبيرة على عبد الكريم سياغي، الذي تحول إلى المسيحية، لإدانته بتهمة «الإساءة للنبي محمد»، وذلك بعد محاكمة جائرة، حُرم فيها محاموه من استجواب الشهود، حسبما ورد. وبحلول نهاية العام، كان سياغي لا يزال مطلق السراح لحين البت في الاستئناف.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، وصدر معظمها على أشخاص حُكموا غيابياً بسبب جرائم تتعلق بالإرهاب. وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في عام 1993.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الجزائر في الفترة من فبراير/ شباط إلى مارس/ آذار.

عقوبة الإعدام

ظل خمسة أشخاص على الأقل مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. وقد أمضى أربعة منهم أكثر من خمس سنوات على ذمة حكم الإعدام، مما يؤهلهم لتخفيف الحكم بموجب القرار الصادر عام 1993 عن «اللجنة القضائية التابعة للمجلس الاستشاري الملكي»، ومقرها المملكة المتحدة، وهي بمثابة أعلى محكمة استئناف في جزر البهاما. ونص هذا القرار بأن تنفيذ الإعدام بعد بقاء المسجون خمسة أعوام على ذمة الحكم يشكل عقوبةً مهينة وغير إنسانية.

وفي سياق المناقشات الجارية بشأن الأمن العام، اقترحت السلطات الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام كوسيلة لردع الجرائم. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أقر قانون يقضي بوجوب فرض عقوبة الإعدام وعقوبة «السجن مدى الحياة بحق الشخص المُدان» في حالات بعينها من جرائم القتل العمد.

العنف ضد المرأة

انتهى العام دون التصويت على مشروع قانون قُدِّم إلى البرلمان في عام 2009 ويقضي بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، صرَّح وزير الدولة للتنمية الاجتماعية علناً بأن الحكومة «لا تنوي إعادة تقديم القانون» قبل الانتخابات العامة، المقرر إجراؤها في مايو/ أيار 2012. وأفادت إحصائيات الشرطة بأن عدد النساء اللائي قُتلن خلال الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني وأغسطس/ آب قد بلغ 13 امرأة، وكان أعلى رقم سُجل من قبل هو الرقم المسجل في عام 2009، حيث قُتل 10 نساء خلال ذلك العام.

اللاجئون والمهاجرون

تفاعست سلطات جزر البهاما عن الاستجابة للمناشدات التي قدمتها اثنتان من الهيئات التابعة للأمم المتحدة بالتوقف، لأسباب إنسانية، عن كل أشكال إعادة الطوعية لمواطني هايتي، وذلك بعد الزلزال الذي ضرب هايتي في 2010. وأظهرت إحصائيات صدرت عن وزارة الهجرة في أغسطس/ آب بأن عدد مواطني هايتي الذين تم ترحيلهم من جزر البهاما خلال عام 2011 بلغ 2392 شخصاً، ويمثل هذا الرقم 72 بالمئة من مجموع من رُحِّلوا من جزر البهاما خلال العام. كما وردت أنباء عن استخدام العنف أثناء عمليات القبض على مهاجرين غير شرعيين.

جزر البهاما

كومونولث جزر البهاما

رئيسة الدولة:

الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها

السير آرثر ألكسندر فولكس

هوبيرت ألكسندر إنغرام

رئيس الحكومة:

مطبعة

عقوبة الإعدام:

300 ألف نسمة

تعداد السكان:

75.6 سنة

متوسط العمر المتوقع:

12.4 لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

ثار القلق بشأن معاملة مهاجرين من هايتي. ووردت أنباء عن حالات من المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وأقر قانون جديد بشأن عقوبة الإعدام، ولم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

شهدت جزر البهاما، خلال عام 2011، تزايداً مستمراً في الجرائم العنيفة، حيث سُجل مقتل 127 شخصاً خلال العام، بما يزيد بنسبة 35 بالمئة عن عدد القتلى في عام 2010. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أقر البرلمان قوانين جديدة كان الغرض المعلن منها هو إدخال تحسينات على نظام القضاء الجنائي. وأظهرت دراسة رسمية أن خمسة بالمئة فقط من أعمال القتل التي ارتُكبت خلال الفترة من عام 2005 إلى عام 2009 أسفرت عن أحكام إدانة بالقتل أو القتل العمد.

وفي يونيو/ حزيران، أيدت السلطات علناً قرار «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بإدانة التمييز على أساس الميول الجنسية.

الشرطة وقوات الأمن

خلال العام المنصرم، قُتل شخص على الأقل على أيدي الشرطة، في ملابسات كانت موضع خلاف. ووردت أنباء عن حالات من المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة من جانب الشرطة أثناء عمليات القبض والاحتجاز.

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان

رئيس الدولة والحكومة:

عفوية الإعدام:

بيانات الدولة تغطي كلا من السودان وجنوب السودان:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

سلفا كير ميارديت
مطبعة

44.6 مليون نسمة

61.5 سنة

108.2 لكل ألف

70.2 بالمئة

السودان في أعالي النيل وجونقلي. وبنهاية العام لم يقدم ضدهم أي اتهام.

■ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقى القبض في الولاية الاستوائية الغربية على بيتر عبد الرحمن سولي، قائد جماعة الجبهة الديمقراطية المتحدة المعارضة المسلحة، لما زعم من أنه يجند الشباب. وبقي معتقلاً بحلول نهاية العام دون أن يواجه إليه اتهام.

■ في 19 ديسمبر/كانون الأول، في مقاطعة موروبو بجنوب السودان، قتلت قوات جيش تحرير شعب السودان جورج أثور قائد الجماعة المعارضة المسلحة الحركة الديمقراطية السودانية وجناحها العسكري جيش جنوب السودان.

النزاع المسلح

أدى القتال بين جيش تحرير شعب السودان وجماعات المعارضة المسلحة إلى ارتكاب جميع الأطراف انتهاكات حقوق الإنسان، تشمل القتل غير المشروع للمدنيين وتدمير الممتلكات ونهبها. واستخدمت جماعات المعارضة المسلحة ألغاماً مضادة للدبابات زرعتها على امتداد الطرق الرئيسية، مما نتج عنه مقتل وإصابة المدنيين.

■ في 8 أكتوبر/تشرين الأول، قُتل 18 مدنياً من بينهم 4 أطفال، عندما اصطدمت حافلة بلغم مضاد للدبابات على الطريق بين مايوم ومانكين. وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول حدث اشتباك في مايوم بولاية الوحدة بين جماعة المعارضة المسلحة المنشقة حركة وجيش تحرير جنوب السودان وجيش تحرير شعب السودان. وقد قتل 15 مدنياً وأصيب 18 حسبما ورد عن جيش تحرير شعب السودان.

■ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني، قامت مجموعة معارضة مسلحة، يُعتقد أنها موالية لجورج أثور، بهجوم على ثلاث قرى في مقاطعة بريقي بولاية جونقلي، ونهبت وأحرقت ممتلكات. وورد أن أربعة من المدنيين قد قتلوا وأن الفارين منهم أكثر من ذلك بكثير.

العنف بين الجماعات

قدرت الأمم المتحدة أن ضحايا العنف بين الجماعات في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول قد بلغوا نحو 2000 قتيل و13 ألف نازح.

■ وقعت سلسلة من الهجمات الانتقامية بين جماعتي لونيور وميورل العرقيتين في ولاية جونقلي. ففي 15 يونيو/حزيران هاجمت جماعة لونيور جماعة ميورل في مقاطعة بيبور، حيث نهبت وحرق عدد قرى وقتل أكثر من 400 شخص. وفي هجوم 18 أغسطس/آب الذي شنه أفراد مسلحون من جماعة ميورل العرقية ضد جماعة لونيور في مقاطعة أورور بولاية جونقلي، ورد أن أكثر من 600 شخص قتلوا وأكثر من مائتين فقدوا. وتم تدمير سبع قرى. وتقدر الأمم المتحدة أن حوالي 26 ألف شخص قد نزحوا من جراء القتال. وقد قُتل أحد العاملين في منظمة

نال جنوب السودان استقلاله في 9 يوليو/تموز، بعد ستة شهور من استفتاء بموجب اتفاقية السلام الشامل لعام 2005. واستمرت المفاوضات مع السودان حول تقاسم الثروة البترولية والمواطنة ورسم الحدود. وأدى النزاع المسلح والعنف بين الجماعات المختلفة إلى نزوح أعداد كبيرة وإزهاق للأرواح ودمار للممتلكات. وقامت قوات الأمن بشكل تعسفي بالقبض على أو اعتقال صحفيين وأعضاء جماعات معارضة ومتظاهرين. وما زالت أعداد كبيرة من الجنوبيين السودانيين المبعدين أو اللاجئين تتدفق خارجة من السودان.

خلفية

أقر المجلس التشريعي لجنوب السودان الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، وبدأ العمل به، في 9 يوليو/تموز، بصفة مؤقتة لفترة غير محددة. وفي الدستور الانتقالي مادة تسمح للأعضاء الجنوبيين في برلمان السودان أن يدمجوا في المجلس التشريعي لجنوب السودان.

وبدأت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عملها، في 9 يوليو/تموز، لفترة أولية مدتها عام واحد. وأصبح جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في وقت لاحق من ذلك الشهر.

وقع قادة بعض الجماعات المعارضة المسلحة مع الحكومة اتفاقاً لوقف إطلاق النار، وهناك أكثر من 1500 من مقاتليهم ينتظرون الاندماج في جيش تحرير شعب السودان. في 23 يوليو/تموز، قُتل قاتلوا قاي أحد قادة المعارضة المسلحة، في ظروف مختلف حولها، بعد ثلاثة أيام من توقيع اتفاقية بوساطة من السلطات المحلية في ولاية الوحدة. في أوائل أغسطس/آب، قام بيتر قادات، القائد السابق لحركة وجيش تحرير جنوب السودان بتوقيع اتفاقية مع الحكومة على الرغم من بقاء الفصائل المنشقة عن مجموعته نشيطة تحت قيادة حركة وجيش تحرير جنوب السودان. وظل قبريل تانقيناي ونائباه رهن الإقامة الجبرية في العاصمة جوبا، حيث حددت إقامتهما هناك منذ أبريل/نيسان في أعقاب القتال بين قواته وجيش تحرير شعب

الجناية الجنرال ماريال نور جوك، كما اعتقل في أعقاب ادعاءات بتورطه في إيجاد مراكز اعتقال غير قانونية، وفي التعذيب والفساد.

■ ومازال مجهولاً مكان جون لوي سيلفينو المعماري بوزارة الإسكان، منذ اختفائه في 25 مارس/ آذار.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُلقي القبض على أربعة من ضباط الشرطة الذين يواجهون المحاكمة بعد تعذيب جاكين واني، 17 عاماً، على أيدي شرطة إدارة التحقيقات الجنائية عقب ادعاءات بالسرقة في 13 يونيو/ حزيران.

اللاجئون والنازحون داخلياً

استمر رجوع السودانيين الجنوبيين الذين عاشوا في السودان قبل الاستقلال لأنهم لم يعد من قههم التمتع بحقوق المواطنة في السودان. ومع حلول نهاية العام ظل ما يزيد عن عشرة آلاف ممن رجعوا يعيشون في مخيمات للأشخاص النازحين داخلياً في محطة طريق كوستي في السودان إعادتهم إلى جنوب السودان. ومن يونيو/ حزيران، كان هناك تدفق كبير للاجئين من السودان بعد اندلاع النزاع بين القوات المسلحة السودانية وجماعة المعارضة المسلحة: جيش تحرير جنوب السودان – شمال.

عقوبة الإعدام

كان أكثر من 150 سجيناً على قائمة الإعدام. وأعدم ما لا يقل عن خمسة أشخاص: واحد في أغسطس/ آب في سجن جوبا، واثنان في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني، واثنان في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني في سجن واو.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبو منظمة العفو الدولية جنوب السودان في فبراير/ شباط ومارس/ آذار وأبريل/ نيسان وأغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول ونوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول.

■ جنوب السودان: أجندة حقوق الإنسان (رقم الوثيقة:

(AFR 65/001/2011)

■ جنوب السودان: القبض على صحفيين (رقم الوثيقة:

(AFR 65/003/2011)

■ السودان – جنوب السودان الدمار والبؤس في أبيي (رقم الوثيقة:

(AFR 54/041/2011)

أطباء بلا حدود، ونهب مقر المنظمة وعيادتها واحترقاً، كما نُهبت مخازن برنامج الغذاء العالمي، في الواقعة ذاتها. ومن 31 ديسمبر/ كانون الأول، هاجمت لونيور جماعة ميورل في بيبور ونهبت عيادة أطباء بدون حدود وحرقت منازل المدنيين. ونزح عشرات الآلاف من الأشخاص وقتل المئات من جراء الهجوم. ■ وفي 17 سبتمبر/ أيلول أدى القتال بين الجماعات العرقية في مقاطعة مايينديت بولاية وراي وفي ولاية الوحدة إلى مقتل 46 شخصاً ونزوح 5000.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

تعرض صحفيون وأعضاء جماعات المعارضة والمتظاهرون للتحرش والاعتقال التعسفي على أيدي قوات الأمن وذلك لانتقادهم الحكومة.

■ في 23 أغسطس/ آب، في كواكجوك، ولاية وراي، أُلقت عناصر أمنية مسلحة القبض على عضو البرلمان دومينك دنق مايوم أكين واعتدت عليه. وقد احتجز ليوم واحد فيما يتعلق بتصريح إعلامي عن النقص الغذائي.

■ في 30 سبتمبر/ أيلول، أُلقي القبض على نهال بول، رئيس تحرير جريدة المواطن [سيتيزن]، واحتجزته الشرطة لفترة قصيرة بعد نشر مقالة تدعي بالفساد على وزير بولاية وراي عقب إغلاق مكاتب شركة صينية للنفط والقبض على مديرها العام.

■ وفي 4 أكتوبر/ تشرين الأول، احتج بعض تلاميذ المدارس الثانوية من واو في ولاية غرب بحر الغزال احتجاجاً سلمياً على زيادة أسعار الطعام وأجور المدرسين الضعيفة. وردت عليهم قوات الأمن بإطلاق النار والغازات المسيلة للدموع. وأُلقي القبض على ما لا يقل عن سبعة أشخاص من بينهم تلاميذ ومازالوا معتقلين حتى نهاية العام في سجن واو؛ وقتل شخصان متأثرين بجراح من طلقات نارية من قبل قوات الأمن.

■ أُلقي أفراد جهاز الأمن الوطني القبض على نقور قرنق رئيس تحرير جريدة المصير [ديستني] ودينقديت أيوك الصحفي بها، كل على حدة، في أوائل نوفمبر/ تشرين الثاني. وورد أن نقور قرنق ضُرب أثناء احتجاجه، وقد أطلق سراح الاثنين في 18 نوفمبر/ تشرين الثاني. ويُعتقد أن القبض عليهما له علاقة بمقالة تنتقد الرئيس.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والاختفاء القسري

ارتكبت قوات الأمن بما فيها جهاز شرطة جنوب السودان أعمال التحرش والتعذيب وغيره من المعاملة السيئة كما قبضت أيضاً على أفراد من بينهم عاملون في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتعرض عدد من الأشخاص إلى الاختفاء القسري. وفي 26 يوليو/ تموز، أمر الرئيس بحل جهاز الأمن الوطني لجنوب السودان والفرع الخاص للمخابرات. وفي 30 يوليو/ تموز، أُلقي القبض على المدير السابق للأمن والتحقيقات

جنوب إفريقيا

جمهورية جنوب إفريقيا

رئيس الدولة والحكومة:	جاكوب ج. زوما
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	50.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	52.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	61.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89 بالمائة

الهيئات القضائية والتحقيقية وضمان نزاهتها. وانتشرت المعارضة على نطاق واضح لمشروع قانون يحد من إمكانية الحصول على المعلومات الرسمية للدولة.

الحق في الصحة - الأشخاص المتعايشون مع مرض فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز

قُدِّر عدد الأشخاص المتعايشين مع مرض فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز بحوالي 5.38 مليون شخص. وارتفع عدد مرضى الإيدز الذين يتلقون العلاج المضاد للمرض إلى 1.4 مليون شخص مع نهاية يونيو/حزيران. وجاءت هذه الزيادة جراء التقدم الذي تم إحرازه في مجال تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية الجديدة، بما فيها توفير العلاج في مراحل مبكرة من انتشار المرض، والتوسع في توفير العلاج من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية.

غير أنه وعلى الرغم من أوجه التحسن تلك، حال التمييز دون حصول الكثيرين على الخدمات الصحية المتوفرة للمصابين بالمرض، وبخاصة أولئك منهم الذين يقطنون المناطق الريفية الفقيرة. واستمرت فرصهم في الحصول على العلاج أو المداومة على تلقيه عرضةً للتذبذب بفعل عوامل من قبيل الكلفة وعدم موثوقية وسائل المواصلات وتوفرها على نحو منتظم، بالإضافة إلى البنية التحتية المتهاكلة لشبكة الطرق في المناطق الريفية، وبرزت عوامل هامة أخرى تؤثر في الحصول على العلاج من قبيل انعدام الأمن الغذائي، والإجراءات العشوائية المتبعة في اتخاذ القرارات الخاصة بتحديد شروط الأهلية التي تتيح للمرء الاستفادة من منح الدعم. ومضت السياسات الذكورية المتجذرة في التأثير سلباً على فرص النساء في المناطق الريفية والنائية في الحصول على الخدمات، وغياب نوع من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق باتخاذهن للقرارات المصيرية المؤثرة في صحتهن الجنسية والإنجابية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت وزارة الصحة عن إطلاق استراتيجية جديدة تُعنى برغد القطاع الصحي بالموارد البشرية المطلوبة. وتضمنت أهداف هذه الاستراتيجية حل مشكلة النقص المزمن في عدد العاملين المؤهلين في مجال الرعاية الصحية في البلاد، وبخاصة في المناطق الريفية حيث يقطن 44 بالمائة من السكان، والتي لا يعمل فيها سوى 20 بالمائة من إجمالي أطباء البلاد وممرضاتها.

وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة مرض الإيدز في الأول من ديسمبر/كانون الأول، وفي أعقاب انعقاد جولة مشاورات وطنية بقيادة المجلس الوطني المعنى بمرض الإيدز في جنوب أفريقيا، أعلنت الحكومة عن إطلاق خطة خمسية ضمن الاستراتيجية الوطنية التي تُعنى بشؤون المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، والمصابين بمرض الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً، ومرض السل. وهدفت وثيقة الاستراتيجية إلى توجيه جهود حكومات الأقاليم والمقاطعات المحلية وغيرها من

تحقق تحسناً كبيراً في مجال حصول الأشخاص الذين يعانون من مرض فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز على العلاج والرعاية اللازمين. ومع ذلك، فما برحت العوامل التي تنطوي على التمييز ضدهم تحدّ من حصولهم على الخدمات الصحية المتوفرة لحاملي المرض، وبخاصة في المناطق الريفية. وعانى طالبو اللجوء واللاجئون من التمييز في سياق حوادث عنف استهدفتهم، وأدى التغيير الحاصل في بعض السياسات إلى الحد من قدرتهم على النفاذ إلى نظام التماس اللجوء والاستفادة منه. ولجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة لدى تصديدها للمحتجين، وظلت إساءة استخدام الشرطة للقوة المميّنة أحد مباحث القلق القائمة. وبدأت الجهات الرسمية بالتعامل نوعاً ما مع أحداث العنف المنهجية والمدفوعة بالكراهية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وأقرت الجمعية الوطنية (مجلس النواب) قانون «حماية معلومات الدولة» الذي يهدد بالانتقاص من حرية التعبير عن الرأي.

خلفية

وما انفكت المستويات المرتفعة من انتشار الفقر وانعدام المساواة والبطالة توجع نار الاحتجاجات التي اندلعت في الأحياء والتجمعات الحضرية الفقيرة. وغالباً ما دندت تلك الاحتجاجات بالسلطات الحكومية المحلية لممارساتها الفاسدة أو لتلكها في توفير الخدمات الأساسية. وطُرد بعض كبار المسؤولين في حكومة الرئيس زوما وكبار ضباط الشرطة من مناصبهم، أو جرى إيقافهم عن العمل بانتظار انتهاء التحقيقات الجارية في مزاعم تتعلق بتورطهم في شبهات فساد. وتنامت بواعث قلق تتعلق باحتمال تأثر تسير أعمال الدولة الرسمية بالتجاذبات والتوترات السياسية داخل أروقة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم عشية انعقاد مؤتمره خلال العام الحالي، والذي من المنتظر أن يُقرز قيادات جديدة للحزب. وقد ألزمت بعض الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الحكومة بتعديل بعض قراراتها أو نقضها كونها قرارات تؤثر في مدى استقلالية

في قرار إغلاق مركز استقبال اللاجئين في بورت إليزابيث حتى فبراير/ شباط من العام 2012.

وفي أغسطس/ آب، صرحت وزارة الداخلية بأنه سوف يجري ترحيل مواطني دولة زيمبابوي الذين لا يحملون تصاريح إقامة سارية المفعول أو وثائق التماس اللجوء حسب الأصول، وذلك في أعقاب رفع الحظر في سبتمبر/ أيلول الذي جرى بموجبه تجميد عمليات ترحيل مواطني زيمبابوي اعتباراً من عام 2009. ومع ذلك، وفي أعقاب وقف العمل بقرار التجميد، فقد وثقت المنظمات الحقوقية والمنظمة الدولية للهجرة وقوع حالات من الإعادة القسرية، وترحيل قاصرين بلا مرافق من البالغين دون مراعاة التدابير اللازمة لتوفير الحماية لهم.

ووقعت عدة حوادث عنف وتدمير للممتلكات التي استهدفت اللاجئين والمهاجرين في غير منطقة، وذلك على فترات مختلفة طوال العام. وبدى أن جمعيات قطاع الأعمال المحلية كانت ضالعة في ارتكاب تلك الهجمات. وخلال شهر مايو/ أيار، أغلقت غنوة ما لا يقل عن ستين من المحال التجارية التي تعود ملكيتها لأجانب، أو أنها تعرضت للتدمير بالكامل في مناطق مختلفة من مقاطعة غاوتينغ، وفي منطقة ماذرويل في بورت إليزابيث. وثبتت تغاضي رجال الشرطة عما قام به منتسبو «مئذنى قطاع الأعمال في منطقة غاوتينغ الكبرى» في إحدى المستوطنات العشوائية في رامافوزا بالقرب من جوهانسبرغ، أو أنهم قد شاركوهم فعلاً في تنفيذ ما ارتكبه من تهديد للأجانب بالتعرض لهم بالعنف، أو إجبارهم على إغلاق محالهم بالقوة، أو بمصادرة المواد والسلع الموجودة فيها.

وتقاعست أقسام الشرطة عن طلب التعزيزات الأمنية للحيلولة دون انتشار العنف الناجم عن الكثير من تلك الحالات. ومع ذلك وعلى الرغم من جهود المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني، فلم تُفْلح السلطات المسؤولة عن جهاز الشرطة مع نهاية العام 2011 في صياغة استراتيجية وطنية فعالة، ووضعها موضع التنفيذ من أجل الحيلولة دون التعرض بالعنف للاجئين والمهاجرين أو التقليل من عدد الهجمات التي تستهدفهم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، رُغم قيام الشرطة باللجوء إلى استخدام القوة المفرطة خلال تنفيذها لحملة واسعة «لاعتقال المشتبه بهم من الأجانب» في ناحية نيانغا بالقرب من كيب تاون، وتعرضت لهم بالإساءة اللفظية مشيرة إليهم على أنهم أجانب غير مرحب بهم، وكان من بين ضحايا حملة الاعتقالات تلك بعض من يحملون صفة لاجئ بشكل رسمي لم تشفع لهم وثائقهم الأصولية آنذاك. وقد عرقلت السلطات على نحو مقصود قيام أحد اللاجئين القادمين من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتقدم بشكوى رسمية بحق الشرطة جراء ما لحق به من إصابات احتاج على إثرها الحصول على الرعاية الطبية.

عقوبة الإعدام

وفي قضية تسليم مواطنين من بوتسوانا، قضت محكمة العدل العليا يوم 22 سبتمبر/ أيلول بعدم جواز قيام الحكومة بتسليم

المؤسسات نحو تحقيق أهداف رئيسية خمسة، من بينها ضمان حصول ما لا يقل عن 80 بالمائة من المرضى على العلاج المضاد الذي يحتاجون، والتقليل من حجم وصمة العار التي تلحق اجتماعياً بحاملي فيروس المرض، وحماية حقوق الأشخاص المتعاضدين مع المرض.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، أطلقت منظمات المجتمع المدني حملة «التحالف من أجل توفير التأمين الصحي على الصعيد الوطني» بهدف تبني مشروع أو خطة للتقليل من أوجه التفاوت وانعدام المساواة بين المواطنين عند حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والوصول إليها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

شرعت الحكومة في تطبيق ما يُعتقد أنها تغييرات جذرية من شأنها أن تطال نظام وإجراءات تقديم طلبات اللجوء، بما في ذلك إتاحة الاستفادة من إجراءات البت في التماس اللجوء والوصول إليها. وفي مايو/ أيار، عمدت وزارة الداخلية إلى إغلاق مكتب استقبال اللاجئين في جوهانسبرغ عقب رفع جمعيات قطاع الأعمال المحلية قضية تكللت بالنجاح من أجل إغلاقه. ولكن لم يجر فتح مكتب بديل ليحل محله عقب ذلك. وصدر الإيعاز إلى كافة المتقدمين بطلبات اللجوء، أو من يحملون صفة لاجئ ممن يحتاجون إلى تحديد أوراقهم الثبوتية بضرورة التوجه إلى مكاتب من مكاتب استقبال اللاجئين في بريوريا، عُرف عنهما اكتظاظهما أصلاً بما لديهم من معاملات ومراجعين. وعانى اللاجئون وملتسمو اللجوء الجدد الأمرين لدى محاولتهم الاتصال بموظفي وزارة الداخلية عقب تحويلهم لمراجعة المكاتب. واضطر بعضهم للوقوف في صفوف طويلة منذ الصباح الباكر غير مرة، ناهيك عن تعرض الكثيرين منهم لأشكال الإساءة اللفظية والضرب بالسياط والهرافات على أيدي أفراد الأمن، حسب ما ورد في الأدلة المقدمة بهذا الخصوص إلى محكمة العدل العليا في شمال غواتنغ. وأصبح أولئك اللاجئين وطالبي اللجوء عرضة لدفع الغرامات، والاحتجاز، أو إعادتهم إلى بلادهم قسراً بشكل مباشر، وذلك جراء عدم تمكنهم من الحصول على الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي 14 ديسمبر/ كانون الأول، قضت محكمة العدل العليا بعدم قانونية القرار المتعلق بالإحجام عن افتتاح مركز جديد لاستقبال اللاجئين في جوهانسبرغ، وأصدرت أمراً لمدير دائرة الشؤون الداخلية يقضي بضرورة إعادة النظر في ذلك القرار، ومشاورة الفئات الأكثر تأثراً به. وقد برزت إلى حيز الوجود أدلة خلال المرافعات في المحكمة تفيد بأن قرار رفض افتتاح ذلك المركز مرتبط بقرار آخر للحكومة يقضي بنقل كافة مواقع خدمات طلب اللجوء إلى المنافذ الحدودية. ويُذكر أن ائتلاف اللاجئين والمهاجرين في جنوب أفريقيا، والهيئة التنسيقية لتجمعات اللاجئين قد قاما بتحريك القضية بمساعدة من جمعية «محامين من أجل حقوق الإنسان». ومع نهاية عام 2011، فقد جرى تأجيل الإجراءات والمرافعات القانونية الهادفة إلى الطعن

الأفراد الذين يواجهون خطر عقوبة الإعدام دون الحصول مسبقاً على ضمانات خطية تنص على عدم قيام الدولة المعنية، وبأي حال من الأحوال، بإيقاع عقوبة الإعدام بمن سيجري تسليمهم إليها. وقد تقدمت الدولة باستئناف ضد حكم المحكمة، ولما يجز الفصل بعد في طلب الاستئناف مع نهاية العام.

وفي الخامس عشر من ديسمبر/كانون الأول، وأثناء إحياء ذكرى 134 سجيناً سياسياً أُعدموا في سجن بريوريا المركزي إبان حقبة الفصل العنصري، كرر الرئيس زوما التأكيد على عزم حكومته الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في البلاد.

حالات الوفاة في الحجز، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أوردت «الإدارة المستقلة للشكاوى»، وهي الهيئة التي تتمتع بصلاحيات الرقابة على جهاز الشرطة، إحصائية تفيد بانخفاض مقداره سبعة بالمائة في عدد حالات الوفاة في الحجز الناجمة عن أفعال «ارتكبتها الشرطة»، وذلك خلال الفترة الواقعة بين شهري أبريل/نيسان 2010، ومارس/آذار 2011. ومع ذلك، فقد ظلت مقاطعة كوازولو-ناتال تشهد معدلات مرتفعة من تلك الحوادث حيث، شكلت في مجموعها ثلث إجمالي عدد حالات الوفاة في الحجز على الصعيد الوطني، والبالغ عددها 797 حالة. واتضح ضلوع أفراد القوات الخاصة التابعة للشرطة، وبخاصة العاملين منهم في وحدة مكافحة الجريمة المنظمة، في حوادث وفاة المحتجزين في ظل ظروف مريبة يُعتقد أنها ناجمة عن التعذيب أو القيام بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. واصطدمت عائلات الضحايا بعقبات جمة حالت دون استفادتهم من فرص تحقيق العدالة جراء ضعف عمليات التحقيق الرسمية، أو غياب الصناديق الخاصة بتمويل إجراءات المساعدة القانونية، أو تعرض العائلات للترهيب. وفي ديسمبر/كانون الأول، أدى كشف وسائل الإعلام النقاب عن معلومات تتعلق باغتيالات مزعومة قام بها أعضاء وحدة مكافحة الجريمة المنظمة في كاتو مانور إلى حث الإدارة المستقلة للشكاوى على تشكيل فريق للتحقيق تُنَاط به مسؤولية مراجعة الأدلة والإثباتات ذات الصلة. ولم يجز مع نهاية العام توجيه التهم إلى ضباط الشرطة الذين ثبتت مسؤوليتهم عن وفاة كوازي ندولفو ابن الخمسة عشر ربيعاً في أبريل/نيسان من عام 2010. وأشارت الأدلة الجنائية وغيرها من الأدلة إلى أن الفتى كان مستقيماً على الأريكة في منزله لحظة إطلاق النار عليه من أفراد وحدة مكافحة الجريمة المنظمة في ديربان مستخدمين بنادقهم عالية السرعة.

استخدام القوة المفرطة

لجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة لدى تصديها للمتظاهرين الذي كانوا يحتجون على الفساد وتقايس السلطات المحلية عن توفير فرص الحصول على مساكن ملائمة وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك التظاهرة التي جرت في إيرميلو خلال مارس/آذار وأخرى في فيكسبرغ في أبريل/نيسان. وبحلول نهاية العام، استمرت التحقيقات التي أجرتها الإدارة المستقلة للتحقيق في أنشطة الشرطة، والإجراءات

السابقة على المحاكمة، ضد ضباط الشرطة المتهمين بإعمال القتل والاعتداء وغيرها من الجرائم.

في ديسمبر/كانون الأول، أعلن مسؤولو الشرطة فرض القيود على استخدام الشرطة للرصاص المطاطي ضد المحتجين نظراً لارتفاع عدد الإصابات الخطيرة من جراء استخدامها.

■ في إبريل/نيسان، توفي أندرييس تاتاني إثر تعرضه للضرب المبرح بالهراوات، وأصيب برصاص مطاطي أطلقته شرطة فيكسبرغ عليه من مسافة قريبة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أصبح القانون الذي تشكلت بموجبه «الإدارة المستقلة للتحقيق في أنشطة الشرطة» ساري المفعول في مايو/أيار، غير أنه لم تجر ترجمته إلى واقع عملي مع نهاية عام 2011. وبموجب هذا القانون، جرى توسيع نطاق صلاحيات التحقيق الإلزامي المناطة بهذه الإدارة لتشمل صلاحية التحقيق في حالات التعذيب والاعتصاب التي ترتكبها الشرطة. وينص القانون على تجريم تقاعس الشرطة عن إبلاغ الإدارة المستقلة عن القضايا المريبة، أو قيامها بعرقلة تحقيقات الإدارة بهذا الخصوص.

وفي يوليو/تموز، أصدر المفوض العام المعني بشؤون خدمات مراكز الإصلاح والتأهيل أمراً يقضي بفتح تحقيق داخلي في مزاعم قيام ستة من حراس السجن بتعذيب أحد النزلاء باستخدام أداة الصق الكهربي. كما قامت الشرطة بفتح تحقيق خاص بها للوقوف على تفاصيل هذه الواقعة؛ لكن، بحلول نهاية العام، لم يريد من يفيد بتحقيق أي تقدم في هذا الشأن. ومع نهاية العام، لم يُرفع إلى البرلمان مشروع قانون ينص على تجريم ارتكاب التعذيب.

حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

تزايدت بواعث القلق بين أوساط العامة حيال أعمال العنف المدفوعة بالشعور بالكرهية التي استهدفت النساء المثليات على وجه الخصوص.

■ في 24 أبريل/نيسان، قُتل بطريفة وحشية في بلدة كواثيما الناشطة في لجنة تنظيم «مسيرة كبرياء إيكورولييني»، نوكسولو نوغوازا البالغة 24 عاماً من العمر. وقد تعرضت نوكسولو للاغتصاب والطعن عدة مرات والضرب المبرح حتى الموت. وبحلول نهاية العام، لم يحرز مركز الشرطة المسؤول عن إجراء التحقيق في حادث القتل أي تقدم في هذا الشأن، ولم يتم القبض على أي مشتبه فيه. وقامت لجنة تنظيم مسيرة كبرياء إيكورولييني بحملة لنقل القضية إلى مركز شرطة آخر. وفي مايو/أيار، أعلنت وزارة العدل تشكيل «فريق عامل» يضم ممثلين عن الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يُعنى بالتوصل إلى حلول من شأنها الحيلولة دون وقوع المزيد من تلك الهجمات. وعقد الفريق العامل اجتماعاً خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن دون التوصل إلى نتائج ملموسة.

وتحقق تقدم بطيء في صياغة مسودة قانون ينص على مقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أدلت منظمة «أوت ويل بينغ»، وهي إحدى المنظمات المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، إفادة بوصفها جهة خبيرة استعانت بها محكمة الصلح في غيرمستون خلال جلسات النطق بالحكم في قضية منظورة هناك، وخلصت المحكمة إلى إدانة المتهمين بالاعتداء على أحد المثليين مشيرة إلى ارتكاب المتهمين لجريمتهم بدوافع تنبع من كراهيتهم للمثليين واحتقارهم لهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتجريم ما يقومون من به من أنشطة وأفعال. وتضم كوكبة المدافعين ممن تضرروا جراء تلك المضايقات صحفيين وموظفين في دائرة المدعي العام، ومحققين في مجال مكافحة الفساد، وأفراد من منظمات المجتمع المحلي التي تعمل على نشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

■ في يوليو/تموز، برأت المحكمة 12 عضواً من حركة المطالبة بالحقوق الإنسانية (أباهلالي باسي مجوندولو) من كافة التهم المسندة إليهم في القضية التي رفعتها الدولة ضدهم. وتعلق تلك التهم بارتكاب جريمة القتل العمد، والشروع في القتل، والاعتداء، وذلك في إطار أحداث العنف التي اندلعت في إحدى المستوطنات العشوائية الواقعة على جادة كينيدي في سبتمبر/أيلول من عام 2009. وأشارت المحكمة في منطوق الحكم الذي أصدرته إلى «التناقضات العديدة وأوجه التفاوت التي تضمنتها تفاصيل القضية التي رفعتها الدولة» بالإضافة إلى غياب أدلة موثوقة تُفضي إلى التعرف على هوية الجناة. كما وخلصت المحكمة إلى أن الشرطة قد تدخلت ووجهت بعض الشهود بطريقة تجعلهم يجزمون بتعرفهم على هوية ناشطي المنظمات المرتبطة بالحركة على أنهم الفاعلين. ومع نهاية العام، لم يتمكن مناصرو حركة أباهلالي من العودة بسلام إلى منازلهم وإصلاحها أو بنائها عقب نزوحهم عنها جراء تعرضها للنهب والدمار في عام 2009. وفي أكتوبر/تشرين الأول وخلال اجتماع بهذا الخصوص مع العمدة التنفيذي للمجلس البلدي لإتيكوني، توعد أحد كبار المسؤولين رئيس حركة أباهلالي، سبؤو زيكونده، بالتعرض له بشكل عنيف. ولم يحرز التحقيق الذي فتحت الشرطة في الشكوى التي قُدمت بحق ذلك المسؤول أي تقدم يُذكر مع نهاية عام 2011.

حرية التعبير

في نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت الجمعية الوطنية (مجلس النواب) مشروع قانون «حماية معلومات الدولة»، وأحالته إلى مجلس الأعيان للنظر فيه. وكانت حملة نظمها وقامت بها مئات من منظمات المجتمع المدني وبمؤازرة من وسائل الإعلام قد

أبدت معارضتها لمشروع القانون المذكور. وتضمنت نصوص مشروع القانون وأحكامه مواداً تفرض عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاث سنوات و25 عاماً عند ارتكاب طيف واسع من الجرائم والمخالفات من بينها جمع معلومات الدولة السرية أو نشرها أو تلقيها، أو «إيواء» شخص توجد تلك المعلومات بحوزته. ولم يتضمن القانون المقترح الأخذ بمشروعية الدفع بتحقيق المصلحة العامة عند الحصول على تلك المعلومات، وذلك على الرغم من أنه أضفى بوسع المحاكم أن تأخذ بالحكم المخفف أو المدة الأدنى من عقوبة الحبس في حال توافر «ظروف مقنعة وجوهية». وإذعاناً من الجهات المعنية لبعض مطالب تلك الحملة المعارضة لمشروع القانون، فقد أدخلت تعديلات على المسودة قبيل إقرارها في الجمعية الوطنية، بما في ذلك التعديلات المتعلقة بمعاقبة من يقوم بإضفاء طابع السرية على معلومات الدولة الرسمية بهدف إخفاء الوقائع أو الحقائق التي تفصح ارتكاب المسؤولين لأفعال وأمور غير قانونية. غير أن باقي بواعث القلق المتعلقة بمشروع القانون ذاك ظلت بانتظار التصدي لها فيما بعد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة جنوب أفريقيا في مايو/

أيار، ويونيو/حزيران، ونوفمبر/تشرين الثاني.

■ بعيداً عن الأنتظار: مقدمي الرعاية في المجتمعات المحلية وفيروس نقص المناعة في المناطق الريفية من جنوب أفريقيا: خلفية (رقم الوثيقة: AFR 53/005/2011)

■ جنوب أفريقيا: تقاعس الشرطة عن حماية الناشط الحقوقي جان بيير لوكامبا يشي بوجود منظومة أكبر من التراخي بشأن احترام حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمهاجرين (رقم الوثيقة: AFR 53/002/2011)

■ جنوب أفريقيا: دعوة موجهة إلى جنوب أفريقيا للوفاء بالتزاماتها الدولية والمحلية في مجال حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء (رقم الوثيقة: AFR 53/007/2011)

■ جنوب أفريقيا: قانون السرية المثير للجدل قد يخنق حرية التعبير (رقم الوثيقة: PRE 01/584/2011)

جورجيا

جورجيا

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

ميخائيل ساكاشفيلي

نيكولوز غيلوري

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

4.3 مليون نسمة

73.7 سنة

29.1 لكل ألف

99.7 بالمئة

لجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة خلال تفريقها لجموع المشاركين في المظاهرات. ولم تستوفِ عمليات إخلاء السكان من مساكنهم قسراً المعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار. وظل مدى استقلال القضاء أحد بواعث القلق القائمة.

تداعيات النزاع المسلح

أجرت جمهوريتنا أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الانفصاليات انتخابات رئاسية يومي 26 أغسطس/ آب، و13 نوفمبر/ تشرين الثاني على التوالي. وأعلنت السلطات الجورجية والمجتمع الدولي عدم اعترافهما بشرعية تلك الانتخابات. ورافق الانتخابات التي جرت في جمهورية أوسيتيا الجنوبية الاحتجاجات، ووردت تقارير تتحدث عن ارتفاع وتيرة العنف، ومضايقة مرشحي المعارضة.

وظل أمن وحرية تنقل المدنيين القاطنين في مناطق النزاع يشكلان بواعث قلق. وأحرز بعض التقدم بشأن تحقيق المزيد من الأمن وتم تبادل المعتقلين، وذلك بموجب الاتفاقية التي رعاها المجتمع الدولي حول آلية منع وقوع الحوادث المسلحة والرد، وهي الآلية التي جرى من خلالها عقد محادثات جمعت بين طرفي النزاع في كل من جورجيا وأوسيتيا الجنوبية. وفي 21 فبراير/ شباط، اتفق الجانبان على تبادل سبعة محتجزين من كل طرف. ولكن استمر ورود التقارير التي تتحدث عن وقوع حوادث إطلاق النار، وإصابة المدنيين واحتجازهم بحجة ما يُزعم عن عبورهم غير القانوني للحدود الإدارية الفاصلة بين أوسيتيا الجنوبية وجورجيا.

واستمرت سلطات الأمر الواقع في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في رفضها تمكين النازحين داخلياً من التمتع بحقوقهم في العودة إلى مناطق سكناهم الأصلية في الجمهوريتين الانفصاليتين.

النازحون داخلياً

في خطوة تهدف إلى توفير سكن دائم للمتضررين، وضعت الحكومة نصب عينيها أولوية توفير السكن الملائم لما يقرب من

247 ألف نازح تقطعت بهم السبل عقب النزاعات المسلحة التي شهدتها البلاد في تسعينيات القرن الماضي، وفي عام 2008، غير أن هذا الأمر قد قاد إلى القيام بالكثير من عمليات الإخلاء القسري في العاصمة تبليسي بشكل يخالف المعايير الوطنية والدولية المعتمدة في هذا الإطار.

وقد تضررت مئات من العائلات النازحة داخلياً بسبب سلسلة من عمليات الإخلاء القسري في تبليسي. ونُفذت معظم عمليات الإخلاء القسري دون أجراء مشاورات كافية مع المتضررين، أو توجيه إشعار خطي مسبق لهم، أو السماح لهم بالحصول على المساعدة القانونية اللازمة. وعُرض على المتضررين أماكن بديلة للإقامة فيها خارج العاصمة تبليسي، وفي مناطق ريفية تحديداً. ولم تُراعى على الدوام التفاصيل الخاصة بالحقوق في الحصول على السكن، من قبيل توافر فرصة عمل أو سبل استدامة العيش

حرية التجمع

لجأت السلطات إلى استخدام العنف لتفريق المشاركين في العديد من الاحتجاجات التي وقعت خلال العام المنصرم. ■ في الثالث من يناير/ كانون الثاني، استخدمت الشرطة العنف لدى تفريقها لإحدى التظاهرات السلمية المرخص لها، والتي نظمها العشرات من قدامى المحاربين الذين شاركوا في النزاعات المسلحة الماضية. وقام ضباط الشرطة وأشخاص يرتدون زياً مدنياً بضرب المتظاهرين وسحلهم والإلقاء بهم في سيارات الشرطة. وأظهرت اللقطات المصورة قيام أحد ضباط الشرطة الذي كان يرتدي زياً مدنياً بضرب إحدى المتظاهرات على وجهها أثناء محاولتها الابتعاد عنه. واعتقلت الشرطة أحد عشر شخصاً بتهمة العصيان وإثارة الشغب. وزُعم صدور قرار المحكمة بإدانة هؤلاء الأشخاص بالتهمة المنسوبة إليهم دون الرجوع إلى شريط اللقطات المصورة المتوفر ومشاهدته، حيث أثرت المحكمة بدلاً من ذلك الاعتماد على إفادات ضباط الشرطة. وحُكم على كل شخص منهم بدفع غرامة مقدارها 400 لاري (أي ما يعادل 240 دولار أمريكي). وأوقف الضابط الذي شوهد وهو يضرب المتظاهرة عن عمله، وجرى فتح تحقيق في الموضوع. ولم يسفر ذلك التحقيق عن أي نتائج.

■ في 26 مايو/ أيار، لجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق المشاركين في أحد الاحتجاجات المناوئة للحكومة احتشد خلالها حوالي ألف متظاهر للمطالبة باستقالة الرئيس ساكاشفيلي. وداهمت شرطة مكافحة الشغب المتظاهرة بعد منتصف الليل بقليل، أي عقب انتهاء فترة صلاحية الترخيص الممنوح لتنظيم المظاهرة. وأظهرت اللقطات المصورة المتوفرة قيام رجال الشرطة بضرب المتظاهرين العزل الذين لم يُبدوا أي مقاومة قط. واعتدى ضباط الشرطة على ما لا يقل عن عشرة من الصحفيين بالضرب والشتم. واحتُجز آخرون ليجري استجوابهم لاحقاً، وتعرضت معداتهم للتخبط أو المصادرة. وتُوفي أربعة أشخاص بينهم ضابط شرطة، فيما أصيب العشرات. وقُتل الشرطي وأحد المدنيين بعد أن تعرضا للدهس بسيارة كان

سائقها يقودها بسرعة وهي تُقلُّ أحد زعماء المعارضة الذي كان يحاول مغادرة مسرح الأحداث.

واعتُقل أكثر من 105 متظاهرين، قبل أن تصدر بحقهم لاحقاً أحكام بالسجن تصل إلى مدة شهرين بتهمة مقاومة رجال الأمن أثناء تأديتهم لواجبهم. ولم تُحط عائلاتهم علماً باعتقالهم سوى عقب مضي يومين، وذلك إثر قيام ديوان أمين المظالم بالاستفسار عن مصيرهم.

وخلُص التحقيق في وفاة متظاهرين وُجدا على سطح أحد المحال التجارية القريبة من مكان الاحتجاج إلى أن وفاتهما وقعت عقب تعرضهما للصعق بأسلاك الكهرباء عن طريق الخطأ. وطعن من زعموا أنهم من شهود العيان في هذه الرواية، وادعوا أنهم رأوا المتظاهرين وقد اقتادتهما الشرطة عقب أن ألقت القبض عليهما.

وأجري تحقيق داخلي من قبل وزارة الداخلية في أحداث 25 مايو/ أيار أسفر عن عدة حالات تأديب إداري، وعزل أربعة ضباط شرطة، لاستخدام القوة المفرطة. إلا أنه لم يتم إجراء تحقيق علني مستقل، ولم يجري تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة على أيدي الشرطة. واستمرت السلطات في تقاعسها عن فتح تحقيقات في المزاعم المتعلقة باستخدام عناصر أجهزة إنفاذ القانون للقوة بشكل مفرط خلال التظاهرات التي وقعت خلال عامي 2007 و2009.

نظام العدالة

عقب زيارتها لجمهورية جورجيا في يونيو/ حزيران، عبرت الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي عن وجود بواعث قلق لديها تتعلق بمجالات معينة في نظام العدالة، بما فيها تلك المتعلقة منها بدور المدعي العام، والتدني غير المسبوق في معدلات أو نسب تبرئة المحتجزين من التهم المنسوبة إليهم، والإفراط في اللجوء إلى احتجاز الأشخاص بانتظار محاكمتهم.

■ في 26 أبريل/ نيسان، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن جورجيا قد أخفقت في فتح تحقيق ناجز وفعال في إحدى قضايا جرائم القتل التي تورط فيها مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى. وخلصت المحكمة إلى أن التحقيق في وفاة ساندرو غيرفالياني في عام 2006 افتقر إلى «الاستقلالية والحيادية والموضوعية والشمولية». ومما أثار قلق المحكمة على وجه الخصوص، قيام كل من وزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، والمحاكم المحلية، والرئيس بمحاولات تهدف إلى «الحيلولة دون أن تأخذ العدالة مجراها». وأصدرت المحكمة أمراً يقضي بأن تقوم الحكومة بدفع مبلغ قوامه 50 ألف يورو (أو ما يعادل 74 ألف دولار أمريكي) لوالدي الضحية. وكان الضحية ساندرو غيرفالياني البالغ 28 عاماً من العمر قد تعرض في يناير/ كانون الثاني من عام 2006 للاختطاف ومن ثم للضرب حتى الموت على أيدي موظفين من وزارة الداخلية، وذلك عقب دخوله في جدال في أحد مقاهي تبليسي مع مسؤولين رفيعي

المستوى من وزارة الداخلية. ولم يجر فتح تحقيق جديد في القضية المذكورة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية جورجيا في شهر مارس/ آذار. نازحون مرة أخرى: عمليات الإخلاء القسري للنازحين داخلياً في جورجيا (رقم الوثيقة: 2011/005/56 EUR)

الدانمرك

مملكة الدانمرك

رئيسة الدولة: الملكة مارغريت الثانية
رئيسة الحكومة: هيلي ثورنينج شميديت (حلت محل لارس لوك راسموسين. في أكتوبر/ تشرين الأول)
عقوبة الإعدام: مغلغة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان: 5.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 78.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 4 لكل ألف

أعلن عن تحقيقات جديدة بشأن استخدام الأراضي الدانمركية في رحلات جوية ضمن برنامج «الترحيل الاستثنائي» الذي نفذته الاستخبارات المركزية الأمريكية، وذلك بالرغم من افتقار تلك التحقيقات للصلاحيات الكافية واقتصار مداها على حدود ضيقة. وأدى أسلوب احتجاج المهاجرين إلى زيادة المخاوف المتعلقة مع استمرار حبس أشخاص مستضعفين، وحُرمت بعض النساء من الحماية المتساوية والفعالة من العنف.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/ شباط، توافرت عُقدت جلسة حول مراجعة الحكومة لقانون مكافحة الإرهاب، والتي أُجريت العام الماضي، وذلك في أعقاب مخاوف من أن هذه المراجعة لم تكن شاملة على نحو كاف.

وفي 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الحكومة أن «المعهد الدانمركي للدراسات الدولية» سوف يحقق في استخدام الأراضي الدانمركية في رحلات جوية ضمن برنامج «الترحيل الاستثنائي» الذي نفذته الاستخبارات المركزية الأمريكية منذ عام 2001. بيد أن التحقيقات سوف تقتصر على الرحلات التي تمت في غرينلاند وليس جميع الأراضي الدانمركية. وبالإضافة إلى ذلك، فلن يُسمح للمعهد بالاطلاع على أية وثائق سوى تلك التي شملها تحقيق دانمركي سابق في عام 2008، ولن يسمح للتحقيقين بسماع

شهادة شهود أو طلب أية معلومات جديدة. وفي ضوء تلك القيود، لن يتمكن المحققون من إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل وفعال على النحو الذي تقتضيه المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يونيو/حزيران، أيدت المحكمة العليا حكماً سابقاً يقضي بعدم تسليم نيلز هولك إلى الهند، لأن التأكيدات الدبلوماسية، التي كانت محل تفاوض بين الحكومتين الدانمركية والهندية، لا توفر له الحماية الكافية من خطر الإيذاء.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة مدينة كوبنهاغن بأن من حق قيس ج. خالد، وهو عراقي الجنسية، أن يقاضي السلطات الدانمركية بسبب الضرر الذي لحق به من جراء ترحيله إلى حجز الشرطة العراقية بمدينة البصرة في عام 2004، بالرغم من علمها، حسبما زُعم، بأنه قد يكون عرضة لخطر التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تكشف معلومات جديدة تفيد باحتمال أن يكون ما لا يقل عن 500 عراقي قد سُلموا إلى السلطات العراقية في ظروف مشابهة. كما أثّرت مخاوف من أن البرلمان قد حُجبت عنه معلومات تؤكد أن الجيش الدانمركي كان على علم بمخاطر التعذيب التي قد يواجهها هؤلاء الذين سُلموا إلى السلطات العراقية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر القلق بشأن السياسات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء. وفي يناير/كانون الثاني، أوقفت عمليات ترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب «قواعد دبلن الثانية»، وذلك عقب قرار «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» الذي خلص إلى أن اليونان لا تطبق نظاماً فعالاً للتعامل مع طالبي اللجوء (انظر باب اليونان). فعلى سبيل المثال، لم تبذل السلطات أية جهود لتوطين 20 شخصاً كانوا قد نُقلوا إلى اليونان بموجب تلك القواعد في عام 2010.

وبالرغم من توصيات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين»، التابعة للأمم المتحدة، فقد أُعيد ما لا يقل عن 43 عراقياً قسراً إلى العاصمة العراقية بغداد.

وظل أبناء الفئات الضعيفة، بما في ذلك ضحايا التعذيب والاتجار بالبشر، يتعرضون لاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة. وفي بداية العام، تبين أن طلبات الحصول على الجنسية المقدمة من 36 شاباً فلسطينياً، لا يحملون جنسية، قد قوبلت بالرفض، وذلك بالمخالفة لأحكام «اتفاقية اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تلزم الدول الموقعة بمنح الجنسية للأطفال الذين يولدون على أراضيها ولا يحملون جنسية. وفيما بعد، كشفت معلومات تفيد بأن السلطات قدمت بيانات خاطئة لزماء 500 شاب فلسطيني، ورفضت طلباتهم للحصول على الجنسية. ونتيجةً لتكشف هذه المعلومات،

استقالت وزيرة شؤون اللاجئين والهجرة والاندماج من منصبها. وقد شُكلت لجنة مستقلة للتحقيق في الموضوع، وشرع بعض الأشخاص المعنيين في اتخاذ إجراءات قضائية ضد الحكومة للمطالبة بتعويض.

العنف ضد المرأة والفتيات

لم يوفر القانون الحماية الكافية والمتساوية لجميع ضحايا العنف الجنسي، إذ لا يعاقب القانون على عدد من جرائم العنف والإيذاء الجنسي إذا تزوج الجاني من ضحيته، ومن ذلك مثلاً العلاقة الجنسية التي تتم بدون رضا الضحية إذا كانت بلا حول ولا قوة، بسبب المرض أو السكر.

وبحلول نهاية العام، لم تكن لجنة الخبراء، التي كلفتها الحكومة في عام 2009 بدراسة القوانين القائمة المتعلقة بالاغتصاب، قد قدمت ما توصلت إليه من نتائج. وبالرغم من ذلك، قدمت الحكومة، في مايو/أيار، مقترحات تهدف إلى زيادة أحكام السجن على مرتكبي جرائم الاغتصاب التي يرتكبها غرباء. ولكن أثّرت مخاوف من أن مثل تلك المقترحات قد تعزز على نحو غير ملائم معاملة جريمة الاغتصاب باعتبارها جريمة أقل حدة إذا كان كل من الجاني والضحية يعرفان بعضهما البعض.

التمييز

في مارس/شباط، خلصت المحكمة العليا إلى عدم قانونية مواطنين رومانيين من أبناء طائفة «الروما» (الغجر) في عام 2010، بسبب بقائهما بشكل غير مشروع في حدائق وأبنية عامة. وكان قرار الإبعاد قد قُوبل بانتقادات من عدد من السياسيين وممثلي المجتمع المدني، باعتباره قراراً ينطوي على التمييز. ونتيجة لقرار المحكمة، ألغت الحكومة أوامر بإبعاد 14 مواطناً رومانياً آخرين من أبناء طائفة «الروما».

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الدانمرك: منظمة العفو الدولية ترحب بالالتزام بمراجعة مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتأسف لعدم الاستعداد لإصلاح القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والاغتصاب (رقم الوثيقة: EUR 18 / 001 / 2011)

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية الدومينيكية

رئيس الدولة والحكومة:	ليونيل فرنانديز رينا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	10.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	31.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	88.2 بالمئة

وردت أنباء عن أعمال قتل بشكل غير مشروع على أيدي الشرطة. ولم يُفصل بعد في كثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أن الشرطة قد ارتكبتها. وظل المنحدرون من أصل هايتي يُحرمون من الحصول على وثائق الهوية. وما برح العنف ضد النساء والفتيات يبعث على القلق الشديد.

خلفية

اعتمد الكونغرس عدة قوانين أساسية تنظم مؤسسات الدولة. وعُين أعضاء المحكمة العليا والمحكمة الدستورية الجديدة بحلول نهاية العام. وللعام العاشر على التوالي، لم يعين الكونغرس محامي المظالم المعني بحقوق الإنسان.

الشرطة وقوات الأمن

أفادت الإحصائيات التي أصدرها مكتب النائب العام بأن 289 شخصاً قد قُتلوا على أيدي الشرطة خلال عام 2011، بينما قُتل 260 شخصاً خلال عام 2010. وظهرت أدلة تشير إلى أن كثيراً من أعمال القتل هذه ربما كانت غير مشروعة.

■ ففي 26 يناير/كانون الثاني، قُتل لويس ألفريدو دومينغيز رودريغيز على أيدي الشرطة في مدينة ناغوا. وذكر صديقه هنري أورتيغز، الذي أصيب في الحادث نفسه، أنه بمجرد أن أوقف دراجته البخارية لكي يستقلها معه لويس ألفريدو دومينغيز رودريغيز، اقترب منهما أربعة ضباط في سيارة دورية، وبدون سابق إنذار أطلقوا النار على لويس ألفريدو خمس مرات. وأضاف أن أحد الضباط أطلق النار على لويس ألفريدو دومينغيز رودريغيز بعد أن قال ضابط آخر إنهم لا يريدون شهوداً على تلك الواقعة. وقد لقي لويس ألفريدو دومينغيز رودريغيز مصرعه في غضون بضع ساعات، بينما ظل هنري أورتيغز في المستشفى لمدة 20 يوماً. وبحلول نهاية العام، كان ثلاثة من ضباط الشرطة يمثلون للمحاكمة فيما يتصل بعملية إطلاق النار. واستمر ورود أنباء عن حالات التعذيب خلال تحقيقات الشرطة وعن حملات اعتقال تعسفي.

■ ففي 13 أكتوبر/تشرين الأول، تعرض بيدرو أرياس روكا للضرب في منزله في سان كريستوبال على أيدي خمسة من ضباط الشرطة، ذهبوا للقبض عليه بتهمة حيازة سلاح ناري بشكل غير قانوني. وفي مركز الشرطة، وضع الضباط كيساً من البلاستيك على رأسه وضربوه. وقد تقدم بشكوى، ولكن السلطات لم تكن قد بدأت أي تحقيق فعال بحلول نهاية العام.

وفي حالات عدة، استخدمت الشرطة القوة المفرطة أو غير المبررة لتفريق متظاهرين.

■ ففي 20 أكتوبر/تشرين الأول، أُصيبت طالبة جامعية تُدعى كلوديا إسبيريتو بطلق ناري في ساقها عندما أطلقت الشرطة النار خلال مظاهرة في جامعة سانتو دومينغو المستقلة احتجاجاً على قانون الموازنة الجديد الذي اعتمد. كما أُصيب ثلاثة طلاب آخرين على الأقل برصاص الشرطة.

الإفلات من العقاب

ظل كثير من حالات الانتهاكات التي زُعم وقوعها على أيدي الشرطة بدون عقاب، بالرغم من توفر أدلة دامغة.

■ فقد تقاعست السلطات عن توضيح حقيقة الاختفاء القسري لكل من غابرييل ساندي أليستار وخوان ألمونتي هيريرا، اللذين كانا في حجز الشرطة، ولم يُشاهد أولهما منذ يوليو/تموز 2009 بينما لم يُشاهد الثاني منذ سبتمبر/أيلول 2009. وانتهى عام 2011 ولا يزال مكانهما في طي المجهول.

التمييز – المهاجرون من هايتي ومواطنو الجمهورية الدومينيكية المنحدرون من أصل هايتي

أظهر استبيان، أجرته «الهيئة اليسوعية للاجئين والمهاجرين»، في أربعة مجتمعات ريفية، أن ما لا يقل عن 1584 شخصاً حُرِّموا من الحصول على وثائق هوية من «هيئة الانتخابات الدومينيكية»، وذلك بناء على توجيه صدر في مارس/آذار 2007. وقد تضرر 96 بالمئة من هؤلاء خلال الفترة من عام 2005 إلى 2011، بينما وقعت الغالبية العظمى من الحالات في عام 2011. وكان 72 بالمئة من المتضررين ممن تتراوح أعمارهم بين 15 عاماً و34 عاماً. وقد أدى الحرمان من الحصول على وثائق الهوية إلى منع هؤلاء الأشخاص من مواصلة دراستهم أو الحصول على وظائف أو استخراج وثائق رسمية أخرى.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ناقشت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» تأثير التوجيه الإداري الصادر عام 2007 على آلاف من مواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي. وقبل خمسة أيام من الجلسة، أصدرت «هيئة الانتخابات الدومينيكية» قراراً يجيز إصدار وثائق هوية بشكل مؤقت للمنحدرين من أصول أجنبية. وجاء هذا القرار لحين ظهور نتائج التحقيقات في ادعاءات بأن بعض وثائق

الهوية صدرت عن طريق الخطأ قبل عام 2007. وبالرغم من ذلك، ظل إصدار الوثائق يخضع لتقدير الموظفين الإداريين، الذين واصلوا في كثير من الحالات حرمان مواطني الجمهورية الدومينيكية المنحدرين من أصل هايتي من الحصول على الوثائق، وذلك وفقاً لما ذكرته منظمات معنية بحقوق المهاجرين.

حقوق المهاجرين

في يناير/كانون الثاني، وبعد انتشار وباء الكوليرا في هايتي، كثفت السلطات الدومينيكية حملات الترحيل الواسعة للمهاجرين من هايتي، بدعوى أن هذا الإجراء ضروري للحيلولة دون انتشار الوباء. واستمرت عمليات الترحيل الواسعة على مدار العام، بالرغم من مناشدة وجهتها اثنتان من هيئات الأمم المتحدة، في يونيو/حزيران، لوقف جميع عمليات الترحيل غير الطوعية إلى هايتي لأسباب إنسانية.

■ ففي الخامسة من فجر يوم 20 سبتمبر/أيلول، تم ترحيل ما لا يقل عن 80 مهاجر من هايتي كانوا يعيشون في نافاريتي. وأفادت منظمات محلية تعمل مع المهاجرين، أن بعض المهاجرين تعرضوا للضرب خلال حملة الترحيل، كما فصل بعض الأطفال عن ذويهم. ولم تُنح لهؤلاء المهاجرين، الذين ظل كثيرون منهم يعيشون في المجتمع لأكثر من 10 سنوات، فرصة فحص حالاتهم كل على حدة.

العنف ضد النساء والفتيات

أفاد مكتب النائب العام أن 127 امرأة وفتاة لقين حتفهن على أيدي رفقاءهن الحاليين أو السابقين خلال عام 2011، بينما قُتل 97 امرأة وفتاة خلال عام 2010.

وبحلول نهاية العام، كان الكونغرس يناقش مشروع قانون حول قتل النساء والفتيات، ويدرس إدراجه كجريمة محددة في قانون العقوبات.

حرية التعبير – الصحفيون

أفاد «الاتحاد الدومينيكي الوطني للعاملين بالصحافة» أن 60 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام تعرضوا لمضايقات أو اعتداءات بدنية خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب، وذلك على أيدي ضباط الشرطة في كثير من الحالات. وفي أغسطس/آب، ندد أكثر من 60 صحفياً بحملة تشهير شنها مسؤولون حكوميون ضد صحفيين مستقلين يتناولون قضايا الفساد والاتجار في المخدرات.

■ وفي 2 أغسطس/آب، اختطف خوزيه سيلفستر، وهو صحفي تلفزيوني، وقُتل في لارومانا. وقد سبق أن تعرض للاعتداء والتهديد في وقت سابق من العام، ولكن السلطات تقاعست عن توفير الحماية له، بالرغم من مناشدة «الاتحاد الدومينيكي الوطني للعاملين بالصحافة» للقيام بذلك.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

أفادت منظمات محلية غير حكومية أنه تم تنفيذ ما لا يقل عن 100 عملية إخلاء قسري خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول. وفي معظم الحالات، لم تُتبع الإجراءات الواجبة ولم يتم التشاور مع سكان المجتمعات المتضررة.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، أُخلي نحو 72 عائلة قسراً من

أراضيهم الخاصة في حي بريساس ديل إيست في سانتو

دومينغو إيست. وذكر شهود عيان أن أفراد الشرطة والجيش

أطلقوا الأعيرة النارية وقنابل الغاز المسيل للدموع على منازل

العائلات لإجبارهم على الخروج منها. وبحلول نهاية العام، كانت

عشرات العائلات لا تزال تعيش في مخيم مؤقت في شارع قريب

من المنطقة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الجمهورية الدومينيكية في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول.

■ «التزم الصمت إذا أردت ألا تُقتل»: انتهاكات حقوق الإنسان على

أيدي الشرطة في الجمهورية الدومينيكية (رقم الوثيقة:

(AMR 27/002/2011)

■ تحرك عاجل: إخلاء عائلات وتهديدها (رقم الوثيقة:

(AMR 27/007/2011)

رواندا

الجمهورية الرواندية

بول كاغامبي	رئيس الدولة:
بيير دامين هابوميريمفي (حل محل بيرنارد ماكوزا في أكتوبر/تشرين الأول)	رئيس الحكومة:
ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم	عقوبة الإعدام:
10.9 مليون نسمة	تعداد السكان:
55.4 سنة	متوسط العمر المتوقع:
110.8 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
70.7 بالمئة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

كانت هناك نزعة متنامية لملاحقة الأفراد قضائياً بسبب تهديد الأمن القومي لانتقادهم سياسات الحكومة، كما كان هناك تصاعد في عمليات الاحتجاز غير القانوني. واستمرت القيود على حرية التعبير على الرغم من الخطط لإصلاح القوانين. وأدين ساسة وصحفيون معارضون بشكل مجحف بعد اعتقالهم خلال انتخابات عام 2010 بناء على تهم لها بواغث سياسية.

خلفية

لقد تزايدت مخاوف الحكومة الأمنية لعدة أسباب مثل هجمات القنابل اليدوية عام 2010، والانقسامات في «حزب الجبهة الوطنية الرواندية المتحدة» الحاكم، والأنصار الساخضون للوران نكوندا الزعيم السابق لحزب «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب».

وقد شاركت رواندا في تنظيم اجتماع في كيغالي لتشجيع دول أفريقية أخرى لتحذوا حضورها في إلغاء عقوبة الإعدام. وظلت الجهات المانحة على تأييدها للحكومة الرواندية مستشهدة بالتطور الاقتصادي، لكنها كانت تعرب سراً عن مخاوفها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

حرية التعبير

بقيت حرية التعبير مقيدة بشدة على الرغم من التغيرات التشريعية المنظرة لتعزيز هذه الحرية. وقد أُدين عدد متزايد من الأفراد بتهمة تهديد الأمن القومي بسبب انتقادهم سياسات الحكومة.

القوانين الخاصة بـ «فكر الإبادة الجماعية»

و «الطائفية»

اصطدمت تعهدات الحكومة الرواندية بمراجعة قانون «فكر الإبادة الجماعية» بإساءة استخدام قانونين فضفاضين غير معرّفين بشكل واضح عن «فكر الإبادة الجماعية» و «الطائفية» والمعروفين أكثر باسم «التقسيمية». ويحظر القانونان فكر الكراهية، لكنهما يجرّمان أيضاً انتقاد الحكومة. وما يزال مجلس الوزراء بانتظار مناقشة التنقيحات على قانون «فكر الإبادة الجماعية» في نهاية العام، وهي التنقيحات التي أعلن عنها أول مرة في نيسان/أبريل 2010.

■ وقد حكم على برنارد نناغوندا زعيم حزب «الحزب الاجتماعي» (إمبيراكوري) المعارض بالسجن أربعة أعوام في فبراير/شباط. وأدين بتهمة «التقسيمية» لأنه ألقى بخطابات علنية انتقد فيها سياسات الحكومة قبل انتخابات 2010، حيث انتهك بذلك أمن الدولة وسعى للتخطيط لمظاهرة «غير مرخصة». وقد ارتكزت ملاحقته قضائياً لتهديده أمن الدولة ولاتهامه بـ «التقسيمية» على خطب تنتقد سياسات الحكومة لاغير.

■ وقد افتتحت جلسة محاكمة «فيكتور إنغابيري»، زعيمة حزب «أف دي يو- إنكينغي» في سبتمبر/أيلول. وتتهم إنغابيري بالإرهاب وتشكيل جماعة مسلحة وبـ «فكر الإبادة» و «الطائفية»، وتعتمد نشر إشاعات القصد منها تحريض الناس ضد القيادة الحالية. أما تهم «فكر الإبادة» فقد ارتكزت بصورة جزئية، على دعوتها العلنية لمقاومة حزب «الجبهة الوطنية الرواندية» على جرائم حرب (انظر نظام العدالة).

الصحفيون

في نهاية العام عرضت مجموعة كبيرة من التشريعات أمام البرلمان الهدف منها تحسين حرية وسائل الإعلام. ويمكن للتنقيحات المقترحة على قانون الإعلام، وقانون «المجلس الأعلى للإعلام» ومشروع قانون جديد يتيح الحصول على المعلومات أن

تقلص تحكّم الدولة في الإعلام وتستبدل ذلك بإدارة ذاتية للإعلام. أما القذف، الذي استعمل في السنوات الماضية لإسكات الصحفيين وإغلاق منافذ الإعلام، فقد كان مقررأ له أن يظلّ جرمأً جنائياً. وبالنسبة لمنافذ الإعلام الخاصة، التي أغلقت في عام 2010، فقد بقيت مغلقة وظل محرروها وغيرهم من الصحفيين المستقلين في المنفى.

■ فقد حكم في 5 فبراير/شباط على أغنيس نكوسي أويمانا، محررة صحيفة الفضائح الخاصة «أومورابيو» التي تنشر بلغة الرواندية، ونائبها في الجريدة سيداتي موكاكيبيبي بالسجن لمدة سبعة عشر عاماً وسبعة أعوام على التوالي لكتابتها مقالتي رأي في الصحيفة انتقدتا فيهما سياسات الحكومة قبل انتخابات الرئاسة عام 2010. وقد وجدت المحكمة أن أغنيس نكوسي أويمانا مذنبه بتهمة تهديد أمن الدولة و «فكر الإبادة» و «التقسيمية» والقذف. أما سيداتي موكاكيبيبي فقد أدين بتهمة تهديد أمن الدولة. وقد تأجل الطعن الذي قدمته في الحكمين ضدّها إلى عام 2012.

■ ولم يُعدّ الادعاء فتح التحقيق في عملية قتل الصحفي جان-ليونارد روغامباغي، والتي وقعت في يونيو/حزيران عام 2010، وذلك على الرغم من وجود أوجه قصور في التحقيق الأصلي. وفي سبتمبر/أيلول تمت تبرئة أحد القاتلين المدانين بناء على طعن تقدم فيه ضد الحكم الصادر بحقه، أما القاتل الثاني فقد خُفف الحكم الصادر ضده من السجن مدى الحياة إلى عشر سنوات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للترهيب والمضايقات المستمرة على يد مسؤولين روانديين بما في ذلك عبر الاحتجاز، والتهديدات، والعوائق الإدارية، والاتهامات بسوء التدبير المالي. وقد عمد المدافعون عن حقوق الإنسان إلى اتباع رقابة ذاتية على عملهم لتجنب المواجهة مع السلطات.

■ فقد احتجز «جوزيف سانين» رئيس «رابطة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات العظمى» و «إيمبارك كوكوو» القائم بأعمال السكرتير التنفيذي للرابطة في 19 أغسطس/آب عام 2011. وخلال استجوابهما اتهموا بمساعدة السكرتير التنفيذي للرابطة باسكال نيليبيكو على مغادرة رواندا في عام 2010 بعد تلقيه تهديدات أمنية متكررة. وقد احتجز جوزيف سانيني ليوم واحد بينما أفرج عن إيمبارك كوكوو بعد احتجاز لبعض ساعات.

حرية تكوين الجمعيات

أدين الساسة المعارضون بالسعي للتخطيط أو المشاركة في مظاهرات «غير مرخصة». كما احتجز بعض أعضاء حزب المعارضة من ذوي الدرجات الدنيا. وقد هدّدت السلطات الرواندية وخوّفت ساسة المعارضة في الشتات. ■ ففي المملكة المتحدة أصدرت الشرطة في مايو/أيار تحذيرات لثلاثة من ناشطي المعارضة بأن الحكومة الرواندية كانت تشكل تهديداً وشيكاً على حياتهم.

سجناء الرأي

آخرين شريطة التزامهم الصمت، بينما ما يزال آخرون يرزحون في الاعتقال.

وقد تجاهلت السلطات تسليط الضوء على الإخفاء القسري لروبرت ندينغاي أوراينيزا الذي شوهد آخر مرة في مارس/آذار الماضي ويعتقد أنه رهن الاعتقال العسكري الرواندي.

العدالة الدولية

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أصدرت «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» العديد من الأحكام خلال العام، على الرغم من أن تسعة مدانين ما يزالون طلقاء. وسوف تغلق «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» في عام 2012 وسوف تعالج «آلية للأمر المتبقية» القضايا المعلقة.

وفي ديسمبر/كانون الأول حكمت «غرفة الاستئناف» في «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا» بإحالة قضية جان أوينكيندي إلى رواندا. واستشهد الحكم بإظهار رواندا اهتمامها بسن تشريع من شأنه أن يسمح للقضاة الأجانب بالإشراف على القضايا المحالة. كما أشار حكم الدائرة إلى مراجعة رواندا للقانون «فكر الإبادة»، والذي قد يشجع الشهود أكثر على الإدلاء بشهاداتهم لصالح الدفاع، على الرغم من أن الإفادات ستكون أيضاً مغفأة من الملاحقة القضائية. وإذا صُدِّقَ على الحكم في الاستئناف فستكون أول قضية إبادة جماعية تحال أو تسلم إلى رواندا.

الولاية القضائية العالمية – المشتبه فيهم في جرائم الإبادة الجماعية ممن يعيشون بالخارج

أخذت إجراءات قضائية في فنلندا وألمانيا ضد مشتبه فيهم في جرائم الإبادة الجماعية.

وقد حكمت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في أكتوبر/تشرين الأول 2011 بأنه يمكن تسليم سيلفييري أهوروغيزي من السويد إلى رواندا. وسبق للسويد أن أفرجت عن سيلفييري أهوروغيزي بناء على طول مدة الاحتجاز التي قضاها قبل المحاكمة. غير أن الإخفاق في فرض ضمانات فعالة بشأن مثوله في المحاكمة أفضل الضمانة بحق ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا بالحصول على العدالة. أما النرويج فقد حكمت بترحيل تشارلز باندورا، وقد تم تقديم استئناف في القضية.

الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم

ضد الإنسانية

لم يجرَ أي تحقيق أو ملاحقة قضائية عن الاتهامات بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها «الجيش الوطني الرواندي» عام 1994 في رواندا وقوات رواندية مسلحة، وهي الجرائم التي وثقها تقرير للأمم المتحدة يرسم صورة تفصيلية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 1993 و2003.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وضعت «المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة» موضع التنفيذ فقرة تبطل الأحكام المتعلقة باللاجئين الروانديين في 31

ظل تشارلز نناكيروتينكا، الوزير السابق في الحكومة، يقضي في «سجن كيغالي المركزي» فترة حكم بالسجن لمدة 10 سنوات من المقرر أن تنتهي في عام 2012. وكان قد أدين في محاكمة جائزة بالتحريض على العصيان المدني وبالتورط مع عناصر إجرامية.

نظام العدالة

تلقي انتهاكات معايير المحاكمة العادلة في محاكمة فيكتور إنغابيري شكوكاً شديدة على قدرة السلطة القضائية على أن تضع العدالة الحيادية حيز التطبيق في القضايا السياسية الهامة. إذ كان القضاة يقدمون معاملة تفضيلية للإدعاء بما في ذلك السماح لهم بتقديم أدلة تعود لتاريخ يسبق القوانين التي يتهم إنغابيري بناء عليها.

وفي إطار المحاولات المتواصلة لتأمين عمليات نقل وتسليم المشتبه في قيامهم بعمليات إبادة جماعية؛ عدلت رواندا قانوناً لضمان ألا تصدر أحكام بالسجن مدى الحياة في مثل تلك القضايا بموجب أحكام خاصة، في حال الإدانة. وقد يشكل هذا الحكم الذي يمكن تطبيقه على قضايا أخرى سجنًا انفرادياً مطولاً بالنسبة للأشخاص الذين لا يرغب أفراد عائلاتهم بزيارتهم أو لا يستطيعون ذلك. ولا يكون لمثل هؤلاء السجناء إلا الحق في الاتصال بمحام بحضور حارس السجن، وهو ما ينتهك الحقوق الدفاعية خلال جلسات الاستماع في مرحلة الاستئناف. لكن لم يتم تطبيق العقوبة بعد نظراً لقلّة الزنزانات الانفرادية. ولم يسمح لأي منظمة من منظمات المجتمع المدني المستقلة بمراقبة أوضاع السجون أو مقابلة السجناء على انفراد. وكان من المقرر أن تنتهي محاكمات «غاكاكا» الخاصة بقضايا التطهير العرقي في أواخر 2011 بعد بضع تأجيلات. وبحلول نهاية العام، كان ثمة بعض الطلبات للمراجعة لاتزال قيد الانتظار. كما كان قانون جديد يحدد كيفية التحقيق في مزاعم جديدة في التورط في عمليات الإبادة الجماعية في عام 1994 وفي كيفية متابعتها قضائياً أمام محاكم عادية بانتظار أن يعرض أمام البرلمان.

الاحتجاز غير القانوني وعمليات الإخفاء القسري

احتجز عدد من الشبان الذي اعتقلوا عامي 2010 و2011 بصورة غير قانونية في مراكز احتجاز عسكرية بينها معسكر «كامي» ومنشآت احتجاز غير قانونية بما فيها قرب «غاسينيا» و«غيكوندو»، وغالباً لبضعة أشهر. وقد حرّموا من الاتصال بمحامين ومن الرعاية الطبية ومن فرصة عرض قضاياهم أمام المحكمة. وفي بعض الحالات طالب أفراد عائلات لهؤلاء الأشخاص رسمياً بالحصول على معلومات من الشرطة، لكن دون جدوى. وقد نقل بعض المحتجزين إلى سجون عادية بعد توجيه اتهامات لهم بتهديد الأمن القومي. كما أطلق سراح

ديسمبر/ كانون الأول 2011 تسري اعتباراً من 1 يوليو/ تموز 2012 مما أدى إلى فقدانهم وضع اللجوء. وبحلول نهاية العام لم يعد بإمكان اللاجئين الروانديين في دول مختلفة الحصول على مقابلات إعفاء لإظهار أسباب فردية تدل على تواصل الخوف من الملاحقة القضائية في رواندا.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت وفود من منظمة العفو الدولية رواندا في فبراير/ شباط، ويوليو/ تموز، وأكتوبر/ تشرين الأول، ونوفمبر/ تشرين الثاني 2011. كما راقب مراقب محكمة من منظمة العفو الدولية محاكمة فيكتور إنغابيري في سبتمبر/ أيلول، وأكتوبر/ تشرين الأول، ونوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

رواندا: فليكشف مكان رجل أعمال مختفٍ (رقم الوثيقة:

(AFR 47/001/2011)

رواندا: من الخطر التحدث جهاراً: القيود على حرية التعبير في

رواندا (رقم الوثيقة: 2011/002/AFR)

رواندا: فلتحترم حرية التعبير ولتنتهي الاعتقالات التعسفية وحالات

الاختفاء القسري (رقم الوثيقة: 2011/005/AFR)

رواندا: سجن سياسي من المعارضة لممارسته حقوقه (رقم الوثيقة:

2011/059/PRE)

الإنسان والصحفيون يتعرضون للضغوط، ولم تحرز معظم التحقيقات في الهجمات السابقة عليهم تقدماً يذكر. واستمر توارد أنباء عن ممارسة التعذيب على نطاق واسع، على الرغم من الإصلاحات السطحية لعمل الشرطة. وظلت الحالة الأمنية في شمال القوقاز قابلة للانفجار، وارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي جماعات مسلحة وموظفين أمنيين، على السواء.

خلفية

مكّنت أسعار النفط المرتفعة والإنفاق الحكومي الكبير لتحفيز الاقتصاد روسيا من تحقيق معدلات نمو قوية نسبياً بحلول نهاية العام. بيد أن الأولويات التي أعلنتها الحكومة في مجال مواصلة التحديث ومحاربة الفساد وإصلاح نظام القضاء الجنائي لم تحقق سوى القليل من النتائج الملموسة.

وفي انتخابات برلمانية شابتها مزاعم تزوير على نطاق واسع وحوادث عديدة مؤقّفة أثناء عملية الاقتراع، أعاد الناخبون في ديسمبر/ كانون الأول حزب «روسيا الموحدة» الحاكم إلى السلطة، بعد أن خسر قسماً لا يستهان به من الأصوات. وأظهرت النتائج على نحو ذي مغزى تنامي المطالبة بالحريات المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية على خلفية الاستقرار الموعود – والذي تحقق قسط كبير منه – على يد «الثنائي» بوتين/ ميدفيدف.

وشياً فشيئاً، اتسع نطاق المظاهرات التي أعقبت الانتخابات لتصبح الأضخم في البلاد منذ انهيار الاتحاد السوفيتي. وصبت الاحتجاجات في مجرى الانخراط المدني المتنامي في الشأن العام الذي شهدته السنة من جانب أفراد ومجموعات مصالح ومجتمعات محلية مختلفة بالعلاقة مع قضايا من قبيل الفساد وتراجع الدعم للخدمات العامة وإساءات الشرطة وشؤون البيئة. وظل التلفزيون ووسائل الاتصال الجماهيري الأخرى يعكسان الخط الرسمي. واقتصرت أشكال النقد العلني القاسي للسلطات في معظمها على منافذ إعلامية مطبوعة تفتقر إلى الانتشار الواسع، وعلى الإنترنت، التي تنامي تأثيرها على نحو ملحوظ.

حرية التجمع

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التجمع بالنسبة لحركات المجتمع المدني ذات المواقف الانتقادية، ولكن سُمح ببعض مسيرات ومهرجانات الشوارع التي كانت تحظر في السنوات السابقة. إلا أن العديد من المظاهرات خضع للحظر وجرى اعتقال عدد من الأشخاص ممن شاركوا في مظاهرات احتجاج سلمية على نحو متكرر، وبعضهم ضمن إجراءات وقائية (وهم في طريقهم إلى المظاهرات)، وكثيراً ما أخضع هؤلاء للاعتقال الإداري.

وشهدت أرجاء مختلفة من البلاد العديد من المظاهرات السلمية العفوية في الأيام التي أعقبت ظهور نتائج الانتخابات البرلمانية، والتي اختلفت بشأنها الآراء، في 4 ديسمبر/

روسيا

روسيا الاتحادية

رئيس الدولة:	ديمتري ميدفيدف
رئيس الحكومة:	فلاديمير بوتين
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	142.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	12.4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.6 بالمئة

شهدت الفترة التي تلت ظهور نتائج الانتخابات البرلمانية، والتي اختلفت بشأنها الآراء، مظاهرات واحتجاجات على نطاق واسع قُبض خلالها على مئات المحتجين السلميين. وعلى مدار السنة، وقعت انتهاكات عديدة للحق في التجمع في سياق الاحتجاجات السياسية والبيئية والاجتماعية، وغير ذلك من الاحتجاجات. وظلت البيئة الإعلامية تخضع للقيود. وتعرض بعض أفراد الأقليات الدينية للاضطهاد، بينما استمرت بواعث القلق بشأن الاستخدام التعسفي لتشريع مكافحة التطرف. وظل المدافعون عن حقوق

كانون الأول. وقبض على 1000 من المحتجين وحكم على ما يربو على 100 منهم بالتوقيف الإداري وفق إجراءات كثيراً ما انتهكت معايير المحاكمة العادلة. وشهدت احتجاجات أذنت بها السلطات في 10 و24 ديسمبر/ كانون الأول مشاركة أكثر من 50,000 متظاهر في موسكو، وعشرات الآلاف في مناطق أخرى من البلاد، ومرت بسلام دون أية حوادث.

وظل الناشطون من أجل حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر يتعرضون للمضايقات والهجمات. وحظرت محاولات لتنظيم مسيرات زهو المثليين ووقفات تضامن مع حقوقهم من جانب نشطاء في موسكو وسنت بطرسبورغ وجوبهت بالتفريق الفوري على يد الشرطة.

■ إذ اعتقل سيرغيه أودالتسوف، زعيم «حركة جبهة اليسار»، أكثر من عشر مرات في موسكو أثناء محاولته الاحتجاج بصورة سلمية ضد السياسات الحكومية. وأدين بصورة متكررة بجرائم إدارية من قبيل «عدم الانصياع للمطالب القانونية لرجال الشرطة»، وأنهى السنة معتقلاً عقب القبض عليه في 4 ديسمبر/ كانون الأول لمشاركته في احتجاج ضد نتائج الانتخابات.

حرية التعبير

واصلت الدولة سيطرتها القوية على البث التلفزيوني وعلى وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى. كما استمر تنامي أهمية الإنترنت كمصدر بديل للمعلومات وكمنبر لتبادل التعليقات والآراء. ومع أن الإنترنت ظلت متحررة نسبياً من تدخل الدولة، إلا أن عدة مواقع إلكترونية ومدونات معروفة من تلك التي دأبت على نشر ما يرتكب من مخالفات انتخابية تعرضت لهجمات إلكترونية، بما أدى إلى انهيارها، سواء قبل الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/ كانون الأول، أو بعدها مباشرة.

واستمر تعرض الصحفيين للتهديدات ولهجمات جسدية لتناولهم مسائل حساسة سياسياً في كتاباتهم، بما في ذلك الفساد. ونادراً ما فُتحت تحقيقات فعالة في مثل هذه الهجمات، أو جرت مقاضاة المهاجمين.

وكثيراً ما استُخدم تشريع مكافحة التطرف على نحو تعسفي لقمع منتقدي السلطات. ورداً على ذلك، أصدرت المحكمة العليا حكماً في يونيو/ حزيران أوضحت فيه أن انتقاد المسؤولين الحكوميين أو السياسيين لا يشكل تحريضاً على الكراهية التي ينص عليها تشريع مكافحة التطرف. وظلت أقليبات دينية، من قبيل الجماعات الإسلامية غير التقليدية و«شهود يهوه»، تتعرض للاضطهاد. واعتمدت في سنت بطرسبورغ وإقليم أرخانجيلسك قوانين تحظر «الدعاية للمثلية الجنسية بين القصر». وفي تطور إيجابي، أزيلت في نهاية العام الصفة الجرمية عن مخالفات إساءة السمعة والتشهير.

■ ففي 15 ديسمبر/ كانون الأول، فارق الحياة الصحفي البارز حاجي مراد كمالوف، مؤسس ومحرر الصحيفة الأسبوعية الداغستانية المستقلة تشيرنوفيك، والمعروف بكتاباته النقدية،

وذلك عقب إطلاق الرصاص عليه خارج مكتبه في ماخاتشكالا، بداغستان. وكان موظفو تشيرنوفيك قد تعرضوا للترهيب والمضايقات لسنوات على أيدي السلطات المحلية.

■ ولم يفض التحقيق الذي أجري في الهجوم العنيف الذي تعرض له الصحفي أوليغ كاشين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 إلى أية نتيجة في نهاية العام، رغم ما أطلقه كبار المسؤولين الروس من وعود بتقديم الجناة إلى ساحة العدالة. ■ وخلال العام، وجّه الاتهام إلى عدد من أتباع الفقيه الديني التركي سعيد تورسي بعضوية منظمة «نوردجولار»، التي تعتبر متطرفة ومحظورة في روسيا. وحكم على بعضهم بالسجن. وادعى من وجّه إليهم الاتهام بأنهم لم يسمعو بالمنظمة في حياتهم.

■ وفي ديسمبر/ كانون الأول، برأت المحكمة العليا لجمهورية ألتاي أليكساندر كاليستراتوف من تهمة التحريض على كراهية الجماعات الدينية الأخرى. وكانت محكمة ابتدائية قد حكمت عليه، في أكتوبر/ تشرين الأول، بدفع غرامة لتوزيعه منشورات لشهود يهوه.

المدافعون عن حقوق الإنسان

خُففت جزئياً القيود التي فرضتها أنظمة مشددة على المنظمات غير الحكومية في السنوات السابقة، ورفع قرار أصدرته «المحكمة العليا للحكيم» بعض القيود المفروضة على التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية. بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ظلوا يواجهون المضايقات والتهديدات، بما في ذلك من قبل موظفين رسميين جرى الكشف عن مخالفاتهم. كما لم تقض معظم التحقيقات التي أجريت في قضايا قتل واعتداءات جسدية سابقة كان ضحاياها من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين إلى نتائج تذكر، أو تحرز تقدماً ذي مغزى.

■ ففي يونيو/ حزيران، برأت محكمة في موسكو أوليغ أورلوف، رئيس «مركز الذاكرة (ميموريال) لحقوق الإنسان»، من تهمة التشهير الجنائي. وطعن رئيس جمهورية الشيشان، رمضان قديروف، الذي اتهمه أوليغ أورلوف بالمسؤولية عن مقتل ناتاليا إستيميروفا، في القرار، ولكن التهم أسقطت عنه عقب نزع الصفة الجرمية عن التشهير في وقت لاحق من السنة.

■ وفي يوليو/ تموز، نشرت مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان تقريراً حول مقتل زميلتهم ناتاليا إستيميروفا في يوليو/ تموز 2009. وسلط التقرير الضوء على مواقع ضعف واختلالات عديدة في التحقيق الرسمي، وخُصص إلى أنه لم تجر متابعة الفرضيات المعقولة التي تربط بين مقتلها وبين موظفين شيشان مكلفين بتنفيذ القانون على نحو واف. وعقب نشر التقرير، وعد رئيس لجنة التحقيق بأن يجري استكشاف جميع المفاتيح المحتملة التي يمكن أن تقود إلى معرفة الجهة المسؤولة عن مقتلها، ولكنه لم يكشف عن أي معلومات جديدة قبل نهاية العام.

■ وأدى تحقيق جديد في مقتل الصحفية آنا بوليتكوفسكايا في 2006 إلى القبض في يونيو/حزيران وأغسطس/آب على شخصين جديدين اشتبه بهما، أحدهما بشبهة القتل العمد. وظل شخصان آخران مشتبه بهما، بما في ذلك شخص برئت ساحته في 2009، يقضيان فترات حكم بجرائم أخرى.

■ وفي مايو/أيار، حكمت إحدى محاكم موسكو على ناشطين من اليمين المتطرف، بالسجن المؤبد لأحدهما وبالسجن 18 سنة للآخر، بجريمة قتل المحامي ستانيسلاف ماركيلوف والصحفية أناستاسيا بابوروا، في يناير/كانون الثاني 2009.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تضمن القانون الجديد الخاص بالشرطة، الذي أصبح ساري المفعول في مارس/آذار، نصاً يقضي بإجراء تقييم رسمي لجميع رجال الشرطة، وقُصّ أعداؤهم. بيد أن القانون لم يتضمن أي أحكام جديدة لتعزيز مساءلة الشرطة أو لمكافحة الإفلات من العقاب على ما يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من انتهاكات، بينما ظلت الفوائد المترتبة على القانون غائمة. ونادراً ما جرى التحقيق على نحو فعال في مزاعم التعذيب وتوثيقها، بينما عُزيت الإصابات الناجمة عنه في كثير من الأحيان إلى الاستخدام المشروع للقوة. ونادراً ما أدت مقاضاة الجناة إلى نتائج إيجابية. وورد الكثير من التقارير عن عدم كفاية الرعاية الطبية في الحجز، بينما استخدمت هذه، حسبما زُعم، لانتزاع الاعترافات. وكثيراً ما ذكر السجناء المحكومون أنهم قد تعرضوا للعنف عقب إدخالهم بفترة وجيزة، سواء على أيدي موظفي السجن أو من قبل نزلاء آخرين.

■ بدأت في سبتمبر/أيلول محاكمة رجلي شرطة بتهمة إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك بالعلاقة مع الاعتقال غير القانوني لزيلمخان تشيتيغوف وتعذيبه في أبريل/نيسان 2010، وهي أول قضية من نوعها تصل إلى المحاكم في إنغوشيتيا. وحسبما ذكر، تعرض عدة شهود من الذين تقدموا بشهاداتهم ضد الشرطيّن لحملة من الضغوط والترهيب.

■ واعتقلت الشرطة في أوريينبرغ، في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، أرمين سارغسيان، الذي اشتبه بتورطه في قضية سرقة، وتوفي عقب ساعات؛ وطبقاً للشرطة نتيجة لنوبة قلبية حادة. وقدمت أسرته صوراً لجثته تظهر إصابات في الرأس وفي مناطق أخرى من جسمه. وفي نهاية العام، ظل شرطيان رهن الاحتجاز بالعلاقة مع وفاته، بينما يخضع اثنان آخران للتحقيق، واتخذت إجراءات تأديبية بحق عدة ضباط من ذوي الرتب الأعلى.

المحاكمات الجائرة

على الرغم من المساعي المستمرة لتحسين مستوى كفاءة واستقلال السلطة القضائية، ما برحت التدخلات السياسية المزعومة والفساد وتواطؤ القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تؤدي، بحسب التقارير، إلى كثير من المحاكمات الجائرة.

■ ففي مايو/أيار، أيدت محكمة مدينة موسكو الإدانة الثانية لميخائيل خودوركوفسكي وبلاتون ليبيديف. وأدى تكرار إدانتهم بتهم لا يكاد أحد يميز طبيعتها القانونية واستند إليها في المحاكمات السابقة، إضافة إلى الإجراءات القضائية البالغة القصور، بمنظمة العفو الدولية إلى اعتبارهما سجينين رأي. وحتى لو سلّمنا بصحة حكمي السجن المطولين الصادرين بحقهما، فإن كليهما قد استحقا عفواً مشروطاً في نهاية 2011، إلا أنهما حرما منه.

انعدام الأمن في شمال القوقاز

ظلت الحالة الأمنية في شمال القوقاز معرضة للانفجار ومضطربة. فواصلت الجماعات المسلحة استهداف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين، بينما ظل المدنيون عرضة للقتل أو الإصابة في عمليات تبادل لإطلاق النار، وأحياناً في هجمات تستهدفهم بصورة متعمدة. وكثيراً ما صاحبت العمليات الأمنية في مختلف أرجاء الإقليم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ووردت أنباء عن تعرض الشهود للترهيب وتعرض صحفيين وناشطين ومحامين لحقوق الإنسان للمضايقة والقتل.

الشيشان

تواصلت على نحو سريع عملية إعادة البناء في الشيشان لإصلاح ما دمره النزاع، وبمستويات إنفاق عالية من الأموال الاتحادية، رغم استمرار مشكلة البطالة. وتراجع نشاط الجماعات المسلحة بالمقارنة مع مناطق أخرى في شمال القوقاز. واستمر ورود تقارير عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء عمليات إنفاذ القانون. ففي رسالة بعث بها إلى منظمة حقوق الإنسان غير الحكومية «اللجنة بين – الإقليمية لمناهضة التعذيب»، اعترف أحد كبار أعضاء النيابة العامة في الشيشان بأن التحقيقات في حالات الاختفاء القسري في الشيشان قد افترقت إلى الفعالية. وما زال المجتمع المحلي لحقوق الإنسان يعاني من آثار عدم التوصل إلى حل لمعضلة مقتل ناتاليا إستيميروفا في 2009، كما يتعرض للترهيب والمضايقة.

■ ففي 9 مايو/أيار، اختطف تاميرلان سليمانوف، وهو ميكانيكي سيارات، تحت تهديد السلاح من مكان عمله في غروزني من قبل عدة رجال يُعتقد أنهم من رجال الشرطة. وحسبما ذكر، قدّم شهود العيان سرداً وافياً للحادثة إلى السلطات. وبوشر في 18 مايو/أيار بتحقيق جنائي، ولكن القضية ظلت دون حل.

■ وفي يونيو/حزيران، اعتقل سوبيان باسخانوف ومحمد علموف، وكلاهما عضوان في «اللجنة بين – الإقليمية لمناهضة التعذيب». عقب عقدهما اعتصاماً بإذن رسمي لمناهضة التعذيب في غروزني. وتلقيا تهديدات غير رسمية متكررة من رجال شرطة بشأن عملها المشروع من أجل حقوق الإنسان.

■ واستمر التحقيق في الاعتقال السري والتعذيب المزعوم لإسلام عمرباشيف على أيدي موظفين في الشرطة لأربعة أشهر، ابتداء من ديسمبر/كانون الأول 2009. وتلقت عائلته ورفيق

واشتكى أفراد أسرته في المحكمة من أنهم قد تعرضوا للمضايقة والترهيب أثناء التحقيق وخلال جلسات المحكمة، واعتبروا الأحكام الصادرة بحق رجال الشرطة مهاودة للغاية. وعقب مراجعة قضائية، أعيدت القضية بغية إجراء مزيد من التحقيقات. **إنغوشيتيا**

ظهر تحسن كبير في الحالة الأمنية في أنغوشيتيا في الأشهر الأولى من السنة. بيد أن الهجمات من جانب الجماعات المسلحة تزايدت، بينما وردت تقارير عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي الموظفين الأمنيين، وعلى الأخص عن حالات اختفاء قسري، في الأشهر التي تلت.

■ إذ اختفى إيلز غورتشخانوف في 21 مارس/ آذار أثناء قيامه بجولة في سيارته. ويقول شهود عيان إنهم رأوا نحو 15 شخصاً مسلحين ومقنعين يختطفونه في وسط نازاران. وأنكرت سلطات أنغوشيتيا أي صلة لها بالاختطاف. وعثر على جثة إيلز غورتشخانوف مقتولاً عقب ذلك في 19 أبريل/ نيسان.

■ وفي 23 مارس/ آذار، أغلق نحو 80 متظاهراً طريقاً في نازاران للمطالبة بمعرفة مصير إيلز غورتشخانوف، وبوضع حد لعمليات الاختفاء القسري؛ وقامت الشرطة بتفريقهم. وفي وقت لاحق من اليوم، قُبض على الناشط في المجتمع المدني محمد خازبييف وشقيقه من منزلهما في نازاران بتهمة «عصيان أوامر الشرطة» أثناء الاحتجاج في نازاران. وقال محمد خازبييف إنه تعرض للضرب؛ وأظهر شريط بثته فضائية «سي سي تي في» رجال شرطة متنعين وهم يلقون به في الصندوق الخلفي لسيارة أثناء القبض عليه.

كباردينو - بلكاريا

في فبراير/ شباط، أدى هجومان قامت بهما مجموعات مسلحة على أهداف مدنية في منتجع سيحي في منطقة البروس إلى مقتل ثلاثة أشخاص. وقتل عشرات ممن اشتبه بأنهم من أعضاء الجماعات المسلحة في عمليات أمنية تبعت ذلك، كما قبض على عديدين. وتكررت مزاعم تتعلق بحالات اختفاء قسري وتعذيب على أيدي موظفين مكلفين بتنفيذ القانون.

■ فأبلغت عائلة مراد بيدجبييف في 25 يونيو/ حزيران عن اختفائه في تارنيوز. وأنكرت السلطات في البداية أنها قد قبضت عليه، ولكنها أكدت ذلك بعد يومين. وأكد تقرير صادر عن المستشفى المحلي أن سيارة إسعاف قد استدعيت ثلاث مرات إلى مركز الاحتجاز للكشف عليه ما بين 27 و28 يونيو/ حزيران، كما وثق التقرير إصابته بكدمات وبإصابات خطيرة في الرأس.

أوسيتيا الشمالية

وقعت حوادث عنف متفرقة. وشنت قوات محلية واثحادية مكلفة بتنفيذ القانون تتخذ من أوسيتيا الشمالية مقراً لها عمليات أمنية في الجمهورية وفي أنغوشيتيا المجاورة، ونجم عنها، حسبما ذكر، انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

■ ففي 18 مارس/ آذار، تعرض المراهقان الروسيان رسلان تيمورزييف وإمير دزاوروف للضرب بأعقاب البنادق، حسبما ذكر، على أيدي نحو 15 من العسكريين، في قرية تشيرمين، أمام

التحقيق الاتحادي الرسمي، حسبما ذكر، تهديدات مباشرة من مسؤول كبير في الشرطة الشيشانية. كما رفضت الشرطة المحلية بصورة منهجية التعاون مع التحقيق، بينما واصل المشتبه بهم ممارسة عملهم الشرطي كالمعتاد.

■ وفي مجرى العام، أقدمت سلطات الشيشان على إخلاء ما يربو على 100 عائلة، من التي شردها النزاع، من ملاجئ مؤقتة في غروزني كانت تقيم فيها. ولم يعط العديد ممن تم إخلاؤهم سوى 48 ساعة لتدبر أمورهم، ولم يقدم لهم أي مكان بديل للإقامة. وأجبر بعضهم، حسبما زعم، على توقيع إقرار بأنهم يغادرون المكان بمحض إرادتهم.

وأدى انبعاث «التقاليد الشيشانية»، التي يروج لها بحماس رئيس جمهورية الشيشان رمضان قديروف، إلى تنامي عدم المساواة بين الجنسين وإلى ازدياد انكشاف النساء والفتيات للعنف الأسري والجنسي.

■ فأبلغت زاراما (تم تغيير الاسم) منظمة العفو الدولية بأنها قد تعرضت بصورة منتظمة للاعتداء الجنسي من قبل أحد أقربائها على مر عدة سنوات. وتزوجت في 2010 وانتقلت إلى غروزني، ولكن زوجها كان يضربها. وفي يونيو/ حزيران 2011، حاولت الانتقال للسكن مع جدتها، ولكن إختفائها أعادوها إلى زوجها.

وحاولت زاراما طلب المساعدة من المفتي ومن الهيئة الحكومية لتسوية النزاعات الأسرية بعد ذلك، ولكنها أبلغت بأن عليها أن تطيع زوجها. وفي أواخر 2011، غادرت المنزل، وهي حامل في شهورها الأخيرة، واختبأت في مكان خارج الشيشان خشية أن يعيدها زوجها، بعد أن تضع طفلها، إلى إختفائها، الذين تعهدوا بقتلها.

داغستان

واصلت الجماعات المسلحة هجماتها على الموظفين الأمنيين وعلى أعضاء الإدارات المحلية والشخصيات العامة في الجمهورية، بمن فيهم رجال الدين الذين يتقيدون بالإسلام التقليدي. وأفضت عمليات إنفاذ القانون إلى مزاعم عديدة بوقوع حالات اختفاء قسري وإعدام خارج نطاق القضاء وتعذيب. ولم تفتح تحقيقات سريعة في الانتهاكات السابقة التي زُعم أن موظفين أمنيين تابعين للدولة قد تورطوا بها، كما لم تجر مقاضاة أحد من هؤلاء على نحو فعال.

■ ففي 26 أغسطس/ آب، اعتُقل الأخوان زاور وكامل باشا غسانوف، ووالدهما مراد، أثناء عملهما في منطقة ستافروبول المجاورة. وأُفرج عن الوالد، بينما تعرض كامل باشا للضرب، حسبما زعم، وألقي به خارج المدينة في اليوم نفسه. وظل زاور غسانوف في الحجز جراء الاشتباه بتورطه في هجوم على الشرطة، ثم نقل إلى داغستان، حيث تعرض للضرب وللصعق بالكهرباء، حسبما زعم. ومنع في بداية الأمر من الالتقاء بمحاميه، وحسبما ذكر بذريعة أن المحامي ملتح، ولذا فمن الممكن الاشتباه بأنه عضو في جماعة مسلحة.

■ وفي مايو/ أيار، صدرت بحق ثلاثة رجال شرطة وجهت إليهم تهمة تعذيب محمود أحمدوف، البالغ من العمر 14 سنة، في يوليو/ تموز 2010، أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ.

عدة شهود عيان. وكان هؤلاء يعبرون القرية في شاحنتي فان صغيرتين؛ ثم خرجوا من الشاحنتين وراحوا يتبولون بالقرب من أحد المنازل. فقام الصبيان بتقريعهم، فما كان من العسكريين إلا أن انهالوا عليهم بالضرب المبرح إلى حد استدعى نقلهم إلى المستشفى للعلاج. وتقدم والدا الصبيين بعدة شكاوى إلى السلطات، ولكن بلا طائل.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة روسيا الاتحادية، في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران 2011.

تقرير موجز مقدم إلى «لجنة حقوق الإنسان» بشأن متابعة الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لروسيا المقدم بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (رقم الوثيقة: EUR 46/007/2011)

يُضربون كي لا يجهروا بأراثهم: الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية (رقم الوثيقة: EUR 46/038/2011)

رومانيا

رومانيا

رئيس الدولة:	ترايان باسيسكو
رئيس الحكومة:	إميل بول
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	21.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	11.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.7 بالمئة

ثبتت مسؤولية السلطات عن ارتكاب التمييز العنصري ضد أفراد طائفة الروما. ونشرت إحدى الصحف الألمانية أدلة جديدة تثبت ضلوع رومانيا في البرنامج الذي تقود عملياته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية والمتعلق بنقل وتسليم المعتقلين إلى بلدان أخرى بصورة غير قانونية واحتجازهم سراً. وطلب من الحكومة تزويد المحكمة الأوروبية بالمعلومات المتعلقة بقضية أحد الأشخاص الذي زُعم أنه توفي في أحد مستشفيات الطب النفسي جراء تعرضه لسوء المعاملة.

خلفية

أثار قانون العمل الجديد الكثير من الانتقادات من طرف النقابات، وتسبب باندلاع موجة من الاحتجاجات في جميع

أنحاء البلاد، كونه القانون الذي أقر كاستجابة لشروط القرض الذي حصلت عليه رومانيا من صندوق النقد الدولي والمفوضية الأوروبية، إلى أن وصلت الأمور في 16 مارس/ آذار إلى درجة محاولة تصويت البرلمان على سحب الثقة من الحكومة للمرة الخامسة على التوالي. وحذرت النقابات من أن القانون الجديد قد أطاح بأشكال الحماية المتوفرة من أجل ضمان حقوق العمال، وحرّم عدد كبير منهم من حقهم في التمثيل النقابي. كما أثرت سلباً إجراءات التقشف التي جرى اعتمادها في عام 2009 على نظام الرعاية الصحية أيضاً. وبحلول الأول من أبريل/ نيسان، أغلقت حوالي 67 من المستشفيات أبوابها، الأمر الذي أثار بواعث قلق حول مدى توفر الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها.

التمييز - طائفة الروما

أقرت لجنة مجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان وتساوي الفرص في فبراير/ شباط المقترح التشريعي القاضي بتغيير المسمى الرسمي لطائفة الروما كي يصبح «تيغان» (وهي كلمة تعني الغجر بالرومانية ولكن بدلالة تنطوي على الازدراء). غير أن مجلس الشيوخ رفض في التاسع من فبراير/ شباط إقرار المقترح، وهو الأمر نفسه الذي قام به مجلس النواب بتاريخ الخامس من أبريل/ نيسان. وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية المقترح لما تنطوي عليه كلمة «تيغان» من دلالات مسيئة تنم عن ازدراء الطرف الآخر.

وأصبح استخدام الرئيس وغيره من كبار مسؤولي الدولة لأسلوب التمييز العنصري السلبي أحد المصادر التي تبعت على القلق. ففي يونيو/ حزيران، قام «المجلس الوطني لمناهضة التمييز العنصري»، وهو الهيئة المعنية بتحقيق المساواة، برفض استقبال شكوى تتعلق بتوجيه الرئيس تعليقات عنصرية تمييزية مزعومة إلى أفراد طائفة الروما خلال زيارة رسمية له إلى سلوفينيا في نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2010. وارتأى المجلس الوطني أن قانون حظر التمييز لا ينطبق على الأفعال المرتكبة خارج أراضي الدولة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حذر المجلس الوطني لمناهضة العنصرية رئيس البلاد في مناسبتين مختلفتين عقب إدلائه بتصريحات على شاشة التلفاز تسيء إلى أفراد طائفة الروما. وذكر المجلس أن تلك التصريحات الرئاسية تخالف القانون الخاص بحظر التمييز.

■ في يوليو/ تموز، قامت السلطات البلدية في بلدة بايا ماري بشمال غرب رومانيا ببناء جدار اسمنتي يعزل المباني السكنية التي يقطنها أفراد من طائفة الروما عن باقي المناطق السكنية. واحتجت المنظمات غير الحكومية على تشييد الجدار بوصفه يرقى إلى مصاف التمييز الذي من شأنه أن يفضي إلى خلق أحياء معزولة بالكامل على غرار أحياء «الغيتو» للفصل العنصري. غير أن البلدية أنكرت هذا الأمر زاعمة أن الجدار يهدف إلى حماية السكان المقيمين في الشقق السكنية من خطر حركة المرور. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، صرح المجلس الوطني لمناهضة التمييز العنصري بأن بناء ذلك الجدار يرقى إلى مصاف التمييز.

عمل تمثل منظمات المجتمع المدني التي تحالفت للتصدي لعمليات الإخلاء القسري لأفراد طائفة الروما من شارع كواستي في ديسمبر/ كانون الأول من عام 2010.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

يحظر القانون المدني الجديد، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من أكتوبر/ تشرين الأول، الشراكات والزيجات المثلية. وكما وينص القانون على عدم الاعتراف بالشراكات والزيجات المثلية التي المُعترف بها قانوناً في دول أخرى.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في نوفمبر/ تشرين الثاني، طلبت اللجنة الأوروبية لحظر التعذيب من السلطات الرومانية تزويدها بمعلومات حول سبب تقاعسها عن إجراء تحقيق في ما يُزعم حول وجود مراكز اعتقال سرية على أراضيها مخصصة لبرنامج نقل المعتقلين واحتجازهم سراً بشكل غير قانوني بقيادة وكالة المخابرات المركزية. وادّعت الحكومة أنه لم تتوفر هناك أدلة أو إثباتات حول مزاعم ضلوعها في ذلك البرنامج السري، أو وجود مراكز اعتقال سرية على الأراضي الرومانية.

وفي الثامن من ديسمبر/ كانون الأول، نشرت الصحيفة الألمانية «سوديتشه تزايتونغ» أدلة جديدة تثبت قيام وكالة الاستخبارات المركزية بتعذيب «المشتبه بهم» في قضايا الإرهاب، وأنها قامت بنقلهم وتسليمهم سراً في عدة دول أوروبية من بينها رومانيا خلال السنوات التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر/ أيلول عام 2001 على الولايات المتحدة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

مؤسسات الصحة العقلية

طُلب إجراء تحقيقات في الظروف التي يعيشها مرضى ونزلاء مصحات الأمراض العقلية والمعاملة التي يلقون فيها. في يونيو/ حزيران، طلبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الحكومة الرومانية تقديم معلومات تتعلق بقضية المواطن الروماني، فالنتين كامبيانو، المصاب بفيروس مرض نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والذي تُوفي عام 2004 في مستشفى بويانا ماري للأمراض النفسية كونه كان يعاني من مرض عقلي. وُزعم أن التحقيق الرسمي في ملابسات وفاته قد شابته الكثير من المخالفات الإجرائية. ولم يخلص التحقيق إلى توجيه تهم بحق موظفي المؤسسات المختلفة التي مكث فيها الشهير الأخيرة قبل وفاته. ورفعت المنظمات غير الحكومية، ومركز الموارد القانونية ومنظمة «إنتر رايتس» القضية أمام المحكمة، حيث التمسوا من المحكمة أن تُعذل من معايير قبول هذا النوع من القضايا بحيث يصبح بوسع المنظمات غير الحكومية التقاضي بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى في حالة غياب تفويض رسمي من الشخص المعني. وأوضحت المنظمات

وفرضت على البلدية دفع غرامة مقدارها ستة آلاف «لي» روماني جديد (أو ما يعادل 1300 يورو). واوصى المجلس بضرورة إزالة الجدار، وأن تقوم البلدية باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف السكنية لأفراد طائفة الروما.

الحق في التعليم

■ في أغسطس/ آب، ارتأى المجلس الوطني لمناهضة التمييز العنصري أن الفصل بين التلاميذ من أفراد طائفة الروما وأقرانهم، ممن لا ينحدرون من نفس الطائفة، في إحدى المدارس بمدينة كرايوفا يرقى إلى مصاف التمييز العنصري المباشر وغير المباشر أيضاً. وكان المجلس قد أجرى تحقيقاً جزئياً في الواقعة. وفي أعقاب تقدم المنظمة غير الحكومية «كريس» بطلب استئناف، طلبت المحكمة العليا بإعادة التحقيق في القضية بحيث يشمل عام دراسي آخر، وتمخض التحقيق عن العثور على ممارسات تنطوي على التمييز العنصري بشكل مباشر.

الحق في السكن

وردت تقارير تفيد بمحاولة عدة بلديات إخلاء التجمعات السكنية العشوائية من ساكنيها من أفراد طائفة الروما.

■ في أغسطس/ آب، أعلن رئيس بلدية بايا ماري غن خطة لإخلاء المئات من أفراد الروما وغيرهم من المهمشين اجتماعياً عن مناطق مختلفة في المدينة، كونهم لم يكونوا مسجلين بشكل رسمي كمقيمين داخل حدود البلدية، وأنه سوف تجري إعادتهم إلى مواطنهم الأصلية. وواجهت هذه الخطة انتقادات فورية من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومن سفارات الدول الأجنبية. وتأجل تنفيذ عملية الإخلاء القسري في نهاية المطاف. وفي سبتمبر/ أيلول، ذكر رئيس البلدية بأن البلدية سوف تحترم القوانين الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان.

■ في 19 سبتمبر/ أيلول، رفضت محكمة مدينة كلوج-نابوكا الطلب الذي تقدمت به شركة خطوط السكك الحديدية الوطنية لإزالة منازل ما يقرب من 450 من أفراد طائفة الروما، بينهم حوالي 200 طفل، يقيمون جميعاً في إحدى العشوائيات في شارع كانتونولوي الواقع على أطراف المدينة. ووردت تقارير تفيد بأن البلدية قد سبق لها وأن نقلت بعض العائلات إلى تلك المنطقة تحديداً في العام 2000. وتوصل بعض قاطني تلك المنطقة إلى اتفاق شفهي مع البلدية كي تقوم ببناء منازلهم، بينما توصل آخرون إلى اتفاقية لاستئجار المباني مع البلدية. ■ في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، صرح المجلس الوطني لمناهضة التمييز العنصري بأن تغير منطقة إقامة أفراد طائفة الروما من شارع كواستي الواقع في وسط مدينة كلوج-نابوكا إلى أطراف المدينة بالقرب من إحدى مواقع مكبات النفايات في منطقة باتارات، يرقى إلى مصاف التمييز العنصري، وفرضت على إثرها على البلدية دفع غرامة مالية مقدارها 8 آلاف «لي» روماني جديد (أو ما يعادل 1800 يورو). وعارضت السلطات القرار وعللت ذلك بأن الإخلاء لم يكن أحد الأفعال التي تنطوي على تمييز عنصري. وقد تقدمت بالشكوى ضد البلدية مجموعة

غير الحكومية أن الرعاية غير اللائقة والظروف المعيشية السيئة داخل مستشفى الأمراض النفسية قد ساهما بشكل مباشر في وفاة فالنتين كامبيانو.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ✉ زار مندوبو منظمة العفو الدولية رومانيا في أبريل/نيسان، ويونيو/حزيران، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول، ونوفمبر/تشرين الثاني.
- ✉ الأمن مع حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: 2011/30/ACT)
- ✉ احذر من الثغرة القانونية: طائفة الروما والحق في الحصول على سكن في رومانيا (رقم الوثيقة: 2011/39/EUR)
- ✉ يتعين على رومانيا توضيح تفاصيل ضلوعها بقضية السجون السرية (رقم الوثيقة: 2011/611/PRE)

زمبابوي

جمهورية زمبابوي

روبرت موغابي	رئيس الدولة والحكومة:
مطبعة	عقوبة الإعدام:
12.8 مليون نسمة	تعداد السكان:
51.4 سنة	متوسط العمر المتوقع:
89.5 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
91.9 بالمئة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

ظل الشقاق وانعدام الثقة داخل حكومة الوحدة الوطنية يقوّض تحقيق الأهداف الرئيسية في «الاتفاق السياسي العالمي». وأدى هذا إلى ماطلات شديدة في وضع دستور جديد وتطبيق الإصلاحات الانتخابية والإعلامية والأمنية التي من المفترض أن تسبق الانتخابات. وواصلت عناصر داخل قوى الأمن ممارسة ضغوط على الحزبين المشاركين في «حركة التغيير الديمقراطي»، وذلك بإصدار أوامر بالقبض على أعضاء حزبين قياديين أو التشويش غير القانوني على أنشطتهم السياسية. وقُبض على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، واحتُجزوا وتعرضوا للتعذيب أثناء وجودهم في حجز الشرطة، وخاصة في أعقاب الاحتجاجات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واستمرت الشرطة في العمل بأسلوب حزبي، حيث تقاعست عن اتخاذ إجراء ضد أعضاء حزب الرئيس موغابي، وهو «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي»، حينما كانوا يضايقون أو يهربون أو يضرّبون من يعتبرونهم خصومًا سياسيين.

خلفية

فشلت حكومة الوحدة الوطنية في الانتهاء من عملية وضع دستور جديد، والتي تأخرت أكثر من عام عما كان مخططاً لها. ويرجع هذا أساساً إلى نقص التمويل اللازم للعملية الدستورية، وإلى المشاحنات بين الأحزاب المشتركة في حكومة الوحدة الوطنية. واستمر حزب «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» في مقاومة الإصلاحات الأمنية والإعلامية التي تم الاتفاق عليها كجزء من «الاتفاق السياسي العالمي» الذي وقّعه الأحزاب الرئيسية الثلاثة في سبتمبر/أيلول 2008 وأدى إلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في فبراير/شباط 2009. وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني منحت هيئة الإذاعة في زمبابوي رخص إذاعات تجارية لكل من «مجموعة صحف زمبابوي» و«إيه بي» للاتصالات. وكلاهما مجموعتان إعلاميتان يُنظر إليهما باعتبارهما قريبتين من «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي».

وواصل «تجمع تنمية الجنوب الإفريقي» جهوده في الوساطة، من خلال رئيس جنوب إفريقيا جاكوب زوما، بين «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» والحزبين السياسيين في «حركة التغيير الديمقراطي»، والتي اتفقت فيما بينها على خريطة طريق للانتخابات. غير أن تطبيق الاتفاقات تعرض للتعثر ثانية بسبب الشكوك وانعدام الثقة المتبادلة داخل أعلى مستويات الحكومة. وقد تسبب العميد دوغلاس نيكايارامبا في إثارة مخاوف، في يونيو/حزيران، حينما نقلت عنه صحيفة «هيرالد» الخاضعة للدولة قوله إن «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» والقوى الأمنية شيء واحد، وأن رئيس الوزراء مورغان تسفانغيراي يشكل تهديداً للأمن.

وفي 31 مارس/آذار، دعت اللجنة الثلاثية في «تجمع تنمية الجنوب الإفريقي»، المعنية بالتعاون في مجالات السياسة والدفاع والأمن، إلى إنهاء العنف في زمبابوي بما في ذلك عمليات القبض والترهيب لمعارضين «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي». وأدى الحديث عن انتخابات محتملة في عام 2011، وخاصة من جانب الرئيس موغابي وأعضاء حزبه، إلى زيادة التوتر في المناطق الريفية وشبه الحضرية التي كانت المتضرر الرئيسي من أحداث العنف برعاية الدولة في عام 2008. وتواترت أنباء عن أعمال مضايقة وترهيب قام بها مؤيدو «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي» ضد من يعتبرونهم خصوماً. وأدى هذا في بعض المناطق إلى اشتباكات بين الأحزاب. إلا إن الشرطة لم تتحرك، فيما يبدو، إلا للقبض على خصوم «الاتحاد الوطني الإفريقي - الجبهة الوطنية في زمبابوي»، مما قاد إلى تصور مؤداه أن مؤيدي هذا الحزب فوق القانون. وأثناء الإعداد لمؤتمر «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) في بولاوايو، في إبريل/نيسان، دخل بعض أعضاء الحزب في اشتباكات عنيفة فيما بينهم بسبب التنافس على المواقع الحزبية. وأفادت الأنباء بوقوع اشتباكات بين أعضاء «حركة التغيير

الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) أثناء مؤتمرات المقاطعات في مانيكالاند، ماسفنغو، بولاوايو وميدلانديس.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استخدمت الشرطة «قانون النظام والأمن العام» لتقييد الأنشطة السياسية لحزبي «حركة التغيير الديمقراطي». فعلى مدى العام واصلت الشرطة التدخل في أنشطتهما، أو منع الاجتماعات، أو التماسع عن التدخل عند محاولة أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» إفساد الاجتماعات. وفي بعض الحالات استخدمت الشرطة القوة المفرطة، أو هددت باستخدام القوة، لمنع اجتماعات «حركة التغيير الديمقراطي» التي صدقت على عقدها المحاكم، ولم تحظر الشرطة أي اجتماع لحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي». وفي حالات اندلاع العنف بين الأحزاب، نادراً ما تدخلت الشرطة للقبض على مؤيدي «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي».

وقد ارتكبت جماعة «تشيبانغانو»، وهي جماعة مرتبطة بحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي»، انتهاكات لحقوق الإنسان في معقلها في مباري وأجزاء أخرى من هراري، وظل أفرادها بمنأى كامل عن العقاب. ففي 23 يوليو/تموز، اقتحم أفراد الجماعة مبنى البرلمان، وعرقلوا جلسة عامة حول مشروع قانون بشأن «لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي»، واعتدوا بالضرب على أشخاص عديدين، منهم عضو برلمان وصحفي. ولم يُلَق القبض على أحد بالرغم من تواجد الشرطة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قامت جماعات مؤيدة لحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» بإفساد مشاورات عامة كان البرلمان يجريها في بلدي مارونديرا وموتاري حول مشروع تعديل قانون الانتخابات، وهو الأمر الذي تسبب في مزيد من التأخير في عملية الإصلاح الانتخابي.

■ وفي 21 يناير/كانون الثاني، شاهد مندوبو منظمة العفو الدولية مؤيدي «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» يتظاهرون في قاعة مدينة هراري ويضربون أفراداً من الجمهور في حضور شرطة مكافحة الشغب، حيث ضربوا طالباً بالمدرسة العليا لالتقاطه الصور، وضربوا وعزّوا شابة من ملابسها لأنها كانت ترتدي قميص «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي). وقد أصيب الاثنان إصابات بالغة تحتاج إلى علاج طبي. ولم تتدخل الشرطة لإيقاف العنف.

■ وفي فبراير/شباط، قُبِض على 23 قروياً من نيانغا بمقاطعة مانيكالاند، ومعهم دوغلاس مونزورا نائب المنطقة في البرلمان عن «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، ووضِعوا رهن الحجز. ووجهت إليهم تهمة العنف في مكان عام بعد الاشتباكات التي وقعت بين أنصار كل من «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» و«حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، ولكن لم يُقبض على أي

عضو في الحزب الأول. وأُفرج عن المحتجزين الأربعة والعشرين بكفالة، ولكن السلطات استخدمت القسم 121 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لتعليق أمر الإفراج بكفالة وتمديد فترة الاحتجاز سبعة أيام أخرى. وقد استُخدم القسم 121 في الماضي لتمديد فترات اعتقال خصوم حزب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي».

■ وفي 10 يوليو/تموز، احتُجز في هوانغي العلامة ويلشمان نكوبي، زعيم الحزب الأصغر في «حركة التغيير الديمقراطي» وعدد من أعضاء وعضوات اللجان التنفيذية للحزب، وذلك بعد أن أوقفتهم نقطة تفتيش تابعة للشرطة. وأطلق سراحهم بعد ساعتين دون توجيه اتهام.

■ ومنعت الشرطة في مقاطعة ماتابيلي لاند الشمالية تجمعين جماهيريين نظمتهما «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، في لوباني وشلالات فيكتوريا، يومي 29 و30 أكتوبر/تشرين الأول على التوالي. وكان من المقرر أن يخطب مورغان تسفانغيراي في التجمعين.

■ وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، داهم أنصار «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» حشداً نظمته «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) في ملعب تشيبويكو ببلدة تشيتنغويزا، وزعم إنهم اعتدوا على مؤيدي الحركة، فاندلع العنف وألغى الاجتماع. وكانت الشرطة، التي سبق إبلاغها بالحشد، حاضرة إلى أنها لم تقبض على أحد. وفي أعقاب الحادثة صرح ناطقون باسم الشرطة بأنهم لن يقوموا بحماية أنشطة «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، وهو ما يعني فعلياً منع الحركة من تنظيم أية تجمعات حاشدة نظراً للمخاوف على سلامة المشاركين. ومع ذلك، تواجدت الشرطة فيما بعد في حشد نظمته «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي) في المكان نفسه، مما أتاح مضى الحدث بسلام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت عمليات الاعتقال ذات الدوافع السياسية على الأعضاء البارزين في حزبي «حركة التغيير الديمقراطي». كما قُبِض على عشرات من أعضاء الحركة، وقضي بعضهم شهوراً رهن الاحتجاز على ذمة اتهامات ذات دوافع سياسية. وجدير بالذكر أن عمليات اعتقال مماثلة على مر السنين قد انتهت إلى تبرئة المتهمين أو إسقاط التهم.

■ ففي 10 مارس/آذار، قُبِض على إلتون مانغوما، وزير تنمية الطاقة والقوى الكهربائية، بتهمة فساد ملفقة. وقد برأته المحكمة فيما بعد.

■ وفي 14 إبريل/نيسان، قُبِض على موسي مزيلا، وزير المصالحة الوطنية وعضو «حركة التغيير الديمقراطي» بتهمة عدم إبلاغ الشرطة عن اجتماع عُقد في اليوم السابق في لوباني بمقاطعة ماتابيلي لاند الشمالية. وفي اليوم نفسه، قُبِض على كاهن الروم الكاثوليك، الأب ماركو مابووثو منكندلا، بسبب عقد اجتماع إحياء لذكرى الضحايا وتكريم الناجين من

مذبحة «غوكورا هوندي»، وهي الأعمال الوحشية التي ارتكبتها قوات أمن الدولة بالمقاطعة المذكورة في الثمانينيات من القرن العشرين.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبِضَ على جيمسون تيمبا، وزير الدولة في ديوان رئيس الوزراء، بزعم كتابته في صحيفة محلية أن الرئيس موغابي قد كذب بشأن نتائج أعمال قمة «تجمع تنمية الجنوب الإفريقي»، التي عُقدت في وقت سابق من الشهر. وقُبِضَ على أكثر من 25 شخصاً فيما يتصل بحادثة وقعت في غلين فيو بهراري يوم 29 مايو/أيار، حيث اعتدى جمع من الأفراد بالضرب على ضابط الشرطة بيتروس موتيززا حتى الموت. وبدون إجراء التحقيقات الواجبة، بادرت الشرطة بإصدار تصريحات تلوم مؤيدي «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي)، وشنّت حملات قمعية ضد مؤيدي الحزب في المنطقة. وتعرض بعض المقبوض عليهم للتعذيب وهم في حجز الشرطة. ورفض الإفراج بكفالة عن سبعة من المحتجزين وكانوا لا يزالون رهن الحبس الاحتياطي بحلول نهاية العام. كما قُبِضَ على سينثيا مانجورو، المدافعة عن حقوق الإنسان، بعد أن شوهدت سيارتها تحوم بالقرب من المنطقة التي وقعت فيها أحداث العنف، حسبما ورد، بالرغم من أنها لم تكن بالمنطقة في ذلك الوقت، كما إنها ليست مسؤولة في «حركة التغيير الديمقراطي» (فصيل تسفانغيراي).

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال القبض التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، والاتهامات ذات الدوافع السياسية، وحتى التعذيب في حجز الشرطة. وتعرض النشطاء في المجتمعات المحلية للمضايقة والترهيب من جانب أعضاء «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» بسبب عملهم في حقوق الإنسان. وقد تزايدت صنوف التهديد والترهيب مع بدء إطلاق «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي» تصريحات عن احتمال عقد انتخابات عام 2011. وفي 19 فبراير/شباط، ألقت الشرطة القبض على مونيارادزي غويساي و44 ناشطاً آخرين في هراري بينما كانوا يعقدون اجتماعاً لمناقشة تداعيات الاحتجاجات في مصر وتونس. ودام احتجازهم لأكثر من المدة المسموح بها قانوناً، وهي 48 ساعة، وقيل دقائق فقط من اقتيادهم للمحكمة، يوم 23 فبراير/شباط، أبلغوا بأنهم متهمون بالخيانة. وقد حُرِّموا من العلاج الطبي ومن الاتصال بمحاميمهم وورد أن بعضهم تعرض للتعذيب على أيدي الشرطة. وفي 7 مارس/آذار، بُرِّئَت ساحة 39 من النشطاء، وفي يوليو/تموز، أسقطت تهم الخيانة، ولكنهم استمروا يواجهون تهم «التآمر لارتكاب العنف، أو إثارة العنف العام، أو الاشتراك في تجمع بقصد تشجيع العنف العام وتكدير السلم وإشاعة التعصب».

وفي 28 فبراير/شباط، أُلقي القبض في بولاوايو على 7 من عضوات وأعضاء منظمة «نهضة نساء زمبابوي» ومنظمة

«نهضة رجال زمبابوي». وأفادت الأنباء أنهم تعرضوا للتعذيب في المركز الرئيسي لشرطة بولاوايو. وبعد ذلك بيومين أُطلق سراحهم بكفالة قيمتها 50 دولاراً أمريكياً وطلب منهم إثبات حضورهم لدى الشرطة مرتين أسبوعياً. وفي 1 مارس/آذار، أُلقي القبض في بولاوايو أيضاً على 14 ناشطة في منظمة «نهضة نساء زمبابوي» بينما كن يعقدن اجتماعات لمناقشة مسائل اجتماعية. ثم أُطلق سراحهن في اليوم نفسه دون توجيه تهم لهن.

عمليات الإخلاء القسري

تقاعست الحكومة عن توفير التعليم لآلاف الأطفال الذين تضرروا من عمليات الإخلاء القسري الواسعة التي نُفذت عام 2005، والمعروفة باسم «عملية مورامباتسفينا». فقد أقامت الحكومة في امتداد هوبلي وهاتكليف مستوطنتين لإعادة تسكين ضحايا عمليات الإخلاء في هراري، حيث التحق أكثر من ألفي طفل بمدارس ابتدائية غير مسجلة في مبانٍ غير مناسبة وبدون مدرسين مؤهلين أو كتب وأدوات تعليمية. ورغم مرور أكثر من ست سنوات على عمليات الإخلاء القسري هذه، فقد ازداد فقر الضحايا بسبب تقاعس الحكومة عن توفير الإنصاف الفعال لهم.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

استمر اضطهاد أفراد بناءً على ميولهم الجنسية. ■ ففي 20 أكتوبر/تشرين الأول، قُبِضَ على رجلين، هما ليونيل جيريزها، البالغ من العمر 27 عاماً، ونغوندزاشي تشينبا، البالغ من العمر 28 عاماً، في ضاحية مباري بالعاصمة هراري، بتهمة ممارسة اللواط، وهي تهمة أنكرها. وقد تعرضا للضرب على أيدي المبلغين عنهما قبل اقتيادهما إلى حجز الشرطة. وعندما بدأت المحاكمة تحرش أعضاء جماعة «تشيبانغانو»، المرتبطة بحزب «الاتحاد الوطني الإفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي»، بالمحامين وهددهم بالعنف بسبب تمثيلهم لأشخاص يُشتبه في أنهم مثليون. وتقاعست الشرطة عن حماية المحامين الذين اضطروا إلى أن يطلبوا من المحكمة العليا نقل المحاكمة من مباري.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال مورغان تسفانغيراي في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية إنه يؤيد حقوق المثليين. وهو ما عرضه لانتقاد وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي حاولت تسييس التصريح وإثارة الكراهية ضد «المثليين».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية زمبابوي، في يناير/كانون الثاني، وأغسطس/آب، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول، ونوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول.

الفرنسية الخاصة بقصف كتائب المدفعية التي نشرتها القوات المالية للوران غباغبو، الذي قُبض عليه في نهاية المطاف. واستمر ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بعد إبريل/ نيسان. ففي العاصمة الاقتصادية أبيدجان، استُهدف أنصار الرئيس السابق غباغبو، أو من يُنظر إليهم على أنهم أنصاره. وفرَّ آلاف الأشخاص من ديارهم في أبيدجان والمناطق الغربية من البلاد، ونزحوا إلى بلدان مجاورة، ومنها غانا. وبحلول نهاية العام، كان ما يزيد عن 250 ألف شخص من اللاجئين والنازحين لا يزالون عاجزين عن العودة إلى ديارهم خوفاً من الهجمات أو العمليات الانتقامية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أُجريت الانتخابات التشريعية، وقاطعها حزب «الجبهة الشعبية لساحل العاج»، وهو حزب الرئيس السابق غباغبو، مما أدى إلى انتصار حاسم للائتلاف الذي يؤيد الرئيس واتارا. وفي سبتمبر/ أيلول، شكّل الرئيس واتارا رسمياً لجنة الحقيقة والمصالحة والحوار، إلا إنها لم تكن قد بدأت عملها بحلول نهاية العام.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

قوات الأمن المالية لغباغبو
خلال الشهور الأربعة الأولى من العام، اعتُقل بعض الأشخاص وأُعدم آخرون خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن المالية لغباغبو، وذلك خلال مظاهرات أو في الشوارع أو في منازلهم. وكان البعض من ضحايا الاختفاء القسري، ومعظمهم ممن يُطلق عليهم اسم «ديولا»، وهو مصطلح يُطلق على من لهم أسماء إسلامية، أو من ينحدرون من شمال ساحل العاج أو من دول أخرى مجاورة.

■ ففي يناير/ كانون الأول، تعرض لاعب كرة القدم بامبا مامادو، المعروف باسم سولو، للضرب على أيدي أفراد من قوات الأمن كانوا يجوبون حي بانفورا أجامي في أبيدجان، حيث طرحوه أرضاً ثم قتلوه رمياً بالرصاص.

■ وفي فبراير/ شباط، قصفت قوات الأمن المالية للوران غباغبو بكثافة منطقة أبوبو المكتظة بالسكان في أبيدجان، مما أسفر عن مقتل كثير من الأشخاص، بينهم نساء وأطفال.

القوات الجمهورية لساحل العاج
أقدمت «القوات الجمهورية لساحل العاج»، التي أنشأها الحسن واتارا في مارس/ آذار، على قتل وتعذيب أشخاص من أنصار لوران غباغبو، أو من يُنظر إليهم على أنهم أنصار، وخاصة في غربي البلاد.

■ ففي إبريل/ نيسان، تعرض باسل ماها غاهي، أمين عام المنظمة النقابية «اتحاد الكرامة»، للتعذيب بعد أن قبضت عليه «القوات الجمهورية لساحل العاج». وقد أُجبر على أن يواجه إعداماً وهمياً، كما ضُرب على ظهره بمنجل، حسبما ورد.

■ وفي مايو/ أيار، اعتقلت «القوات الجمهورية لساحل العاج» بإلقاء ثلاثة من ضباط الجيش في مدينة يوبوغون.

■ زمبابوي: تقرير موجز مُقدم إلى الفريق العامل المعني بالإعداد لدورة «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» التابعة للأمم المتحدة – الدورة الحادية والخمسين (رقم الوثيقة: 2011/46/4) (AFR 46/014/2011)
■ زمبابوي: استمرار حملة القمع ضد المعارضة – مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى «المراجعة العالمية الدورية» للأمم المتحدة، مارس/ آذار 2011 (رقم الوثيقة: 2011/46/016) (AFR 46/016/2011)
■ تُركوا جانباً: أثر عمليات الإخلاء القسري الواسعة في زمبابوي على الحق في التعليم (رقم الوثيقة: 2011/46/019) (AFR 46/019/2011)

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج

رئيس الدولة:	الحسن واتارا
رئيس الحكومة:	غيوم سورو
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	20.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	55.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	118.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	55.3 بالمئة

أدت أحداث العنف في أعقاب انتخابات الرئاسة، التي أُجريت في نوفمبر/ تشرين الثاني وكانت نتائجها مثار خلاف، إلى أخطر أزمة للأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان تشهدها ساحل العاج منذ تقسيم البلاد، بحكم الواقع الفعلي، في سبتمبر/ أيلول 2002. وقُتل مئات الأشخاص بشكل غير مشروع، وكثيراً ما كان ذلك دونما سبب سوى أصلهم العرقي أو انتماءهم السياسي المفترض. وتعرضت نساء وفتيات للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وأُجبر مئات الآلاف من السكان على الفرار من ديارهم والبحث عن ملاذ في مناطق أخرى من ساحل العاج أو في بلدان مجاورة، وخاصة ليبيريا. وارتكب طرفا النزاع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي أكتوبر/ تشرين الأول بدأت «المحكمة الجنائية الدولية» تحقيقاً في بعض من هذه الجرائم.

خلفية

أدت انتخابات الرئاسة، التي أُجريت في نوفمبر/ تشرين الثاني، إلى مأزق سياسي، بعد أن رفض الرئيس المنتهية ولايته لوران غباغبو الاعتراف بانتصار الحسن واتارا. وبعد ثلاثة أشهر من المعارك المتقطعة، شنت القوات المالية للحسن واتارا هجوماً، في نهاية مارس/ آذار، واحتلت أغلب المناطق التي كانت تسيطر عليها القوات المالية للوران غباغبو. وفي إبريل/ نيسان، قام جنود من قوات «عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج» والقوات

العنف ضد النساء والفتيات

اغتصب أفراد الميليشيات الموالية لغباغبو عدداً من النساء اللاتي أنهن بموالاة الحسن واثارا، وفي بعض الحالات شاركت قوات الأمن الموالية للرئيس السابق في عمليات الاغتصاب. كما كان أفراد «القوات الجمهورية لساحل العاج» مسؤولين عن عدد من عمليات الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

■ ففي مايو/ أيار، قُتل لورانس بانجنرون، البالغة من العمر 27 عاماً، وهي تقاوم اغتصابها على أيدي جنود من «القوات الجمهورية لساحل العاج» في قرية توليبو قرب الحدود مع ليبيريا. وبعد قتلها، قتل أحد الجنود زوجها جان بيير بيهي بالرصاص، عندما وصل للاستفسار عن زوجته.

حرية التعبير – الصحفيون

قُبض على عدد من الصحفيين بسبب صلاتهم مع نظام الرئيس السابق لوران غباغبو أو بسبب انتقادهم للسلطات الجديدة. ■ ففي يوليو/ تموز، قُبض على هرمان أبوا، وهو صحفي في إذاعة وتلفزيون ساحل العاج، وأتهم بتعريض أمن الدولة للخطر وبالتهريض على الكراهية العرقية. وقد أُطلق سراحه، في ديسمبر/ كانون الأول، بعد أن أسقطت النيابة التهم الموجهة إليه.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قُبض على ثلاثة صحفيين من صحيفة «نوتر فوا» (صوتنا) التي تصدرها «الجبهة الشعبية لساحل العاج»، ومن بينهم رئيس التحرير سيزار إيتو، وأتهموا بالتهريض على السرقة ونهب ممتلكات آخرين وتدميرها من خلال الصحافة. وقد أفرج عنهم، في ديسمبر/ كانون الأول، بعد أن أسقطت إحدى المحاكم التهم الموجهة إليهم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

نتيجةً لأحداث العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي أعقب الانتخابات، فرَّ مئات الآلاف من السكان من ديارهم إلى مناطق أخرى من البلاد أو إلى دول مجاورة، وبخاصة ليبيريا. ووصل عدد اللاجئين في ذروة الأزمة إلى أكثر من مليون من اللاجئين والنازحين داخلياً. وكثيراً ما كان النازحون الذين يحاولون العودة إلى منازلهم يتعرضون للعنف أو يجدون آخرين قد احتلوا منازلهم. وبحلول نهاية العام، كان هناك ما يزيد عن 250 ألف شخص لا يزالون عاجزين عن العودة إلى منازلهم بسبب الخوف من المضايقات أو الأعمال الانتقامية.

العدالة الدولية

في أكتوبر/ تشرين الأول، أمرت دائرة التحقيق في «المحكمة الجنائية الدولية» بإجراء تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها طرفا النزاع في ساحل العاج، على أن يقتصر التحقيق على الفترة التي أعقبت أزمة الانتخابات منذ 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010. إلا إن دائرة التحقيق طلبت

وقد أُطلق سراح اثنين منهم، أما الثالث، ويُدعى ماثيوين تايي وهو ينتمي لجماعة «بيتّي» العرقية التي ينتمي إليها لوران غباغبو، فكان مصيره لا يزال في طي المهول بحلول نهاية العام.

■ وبعد القبض على لوران غباغبو، قُبض على عشرات من أنصاره الفعليين أو المفترضين واحتُجزوا بصورة تعسفية. وقد احتُجز عدد من أفراد الجيش والشرطة في معسكر كورهوغو الحربي، في ظروف تمثل تهديداً للحياة، حسبما ورد. وبحلول نهاية العام، كان قد أفرج عن بعض هؤلاء المعتقلين، بينما كان آخرون، ومنهم سيمون غباغبو زوجة الرئيس السابق، لا يزالون محتجزين بعدما وُجهت إليهم تهم تتعلق بالمساس بأمن الدول وارتكاب جرائم اقتصادية.

الانتهاكات على أيدي قوات الميليشيا

قُتل عشرات الأشخاص في أبيدجان على أيدي بعض الشباب وغيرهم من أفراد الميليشيات الموالية لغباغبو والمرتبقة الليبريين، وذلك في إطار نمط من الأعمال الانتقامية استهدف أنصار الحسن واثارا الفعليين أو المفترضين.

■ ففي مايو/ أيار، دخل عدد من المرتبقة الليبريين إلى قرية غوبروكو بالقرب من مدينة ساساندارا، وقتلوا ما لا يقل عن 23 ممن يُطلق عليهم اسم «ديولا»، حسبما ورد. وكان معظم القتلى من بلدان مجاورة، ومن بينهم أربعة من نيجيريا، وخمسة من مالي، وواحد من بنين، و10 من بوركينا فاسو.

وقامت ميليشيات موالية للحسن واثارا، وتتكون بالأساس من صيادين تقليديين، بقتل وتعذيب عدد من أنصار لوران غباغبو الفعليين أو المفترضين، ولاسيما أبناء جماعات عرقية بعينها في غرب البلاد.

■ ففي مايو/ أيار، هاجمت إحدى ميليشيات الصيادين التقليديين معسكراً خارج قرية بيدي غوزون، التي تقع على بعد 450 كيلو متراً غرب أبيدجان، وقتلت أربعة أشخاص وأصابت كثيرين آخرين.

مذبحة ديوكوي

قُتل عدة مئات من المدنيين بشكل غير مشروع، في نهاية مارس/ آذار وبداية إبريل/ نيسان، على أيدي القوات التابعة لطرفي النزاع، وذلك في مدينة ديوكوي والقرى المجاورة. وقد لقي عدد ممن يُطلق عليهم اسم «ديولا» مصرعهم على أيدي المرتبقة الليبريين وأفراد الميليشيات الموالية للوران غباغبو، الذين داهموا مجمعات سكنية تسكنها عدة أسر. وبعد السيطرة على ديوكوا، نفذت «القوات الجمهورية لساحل العاج»، بدعم من ميليشيات الصيادين التقليديين وعناصر مسلحة ترتدي ملابس مدنية، عمليات قنص للبشر في حي كارفور، ومعظم سكانه من جماعة «غوري» العرقية، حيث اقتحمت هذه القوات المجمعات السكنية وطلبت أموالاً من السكان ونهبت المنازل. وقد سُمح للنساء والفتيات بمغادرة منازلهن، بينما أعدم مئات الرجال والفتيان بدون محاكمة.

سري لنكا

جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية

رئيس الدولة:	ماهيندا راجاباكسي
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	21 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	14.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	90.6 بالمائة

مضت الحكومة في ممارستها التعسفية من احتجاز للناس وتعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإختفاء القسري. وأخفقت الحكومة في التصدي لمعظم حالات الإفلات من العقاب المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان والخروقات للقانون الإنساني الدولي. وأنكرت الحكومة المزاعم المتكررة بشأن ارتكاب طرفي النزاع لجرائم الحرب أثناء مواجهتهما المسلحة التي انتهت عام 2009؛ الأمر الذي حمل منظمة العفو الدولية على الدعوة إلى إجراء تحقيق دولي مستقل.

خلفية

استمرت سري لنكا بالاعتماد بشكل كبير على القوانين الأمنية وجهاز عسكري ما انفك يطيل أمد ارتكاب الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان. وقاومت الحكومة الجهود الرامية إلى رفع مقدار الشفافية على المستوى الرسمي، وذلك من خلال عرقلتها لمشروع قانون حول الحق في الحصول على المعلومات تقدمت به المعارضة في يونيو/حزيران. وظلت البلاد عرضة للعنف السياسي، ولم تحرز الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة بين الأفرق المختلفة تقدماً يذكر. وفي 30 أغسطس/آب، رفعت سري لنكا حالة الطوارئ التي بقيت سارية المفعول على نحو مستمر تقريباً منذ عقود خلت، غير أن الحكومة أبقت على القانون القمعي الخاص بمنع الإرهاب. وأصدرت الحكومة تعليمات وأنظمة جديدة بموجب هذا القانون لتحقيق الأغراض التالية: حظر جبهة تحرير نمور تاميل عيلام؛ وتمديد احتجاز من يُشتبه بانتمائهم للجبهة بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم؛ والإبقاء على المناطق الأمنية الهامة تحت سيطرة قوات الجيش. وتم نشر قوات الجيش لتقوم بالواجبات الشرطية، ونشطت القوة الخاصة في كافة أرجاء سري لنكا، وهي قوة مشكلة من نخبة عناصر مغاوير الشرطة، وذات تاريخ يرتبط بأشكال الإساءة. وفرض الجيش قيوداً على حرية التجمع وتشكيل الجمعيات في مناطق شمال البلاد وشرقيها، واشترط الحصول على تصريح مسبق حتى لحفلات الأسر والعائلات. وفرضت قوات الأمن على السكان التاميل المقيمين هناك ضرورة تسجيل أنفسهم وعدد أفراد أسرهم؛ على الرغم

أيضاً من المدعي العام للمحكمة تقديم معلومات عن أية جرائم مشابهة يُحتمل أن تكون قد ارتُكبت في الفترة من عام 2002 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وهي الفترة التي شهدت بعضاً من أخطر الجرائم. وقد رد المدعي العام بتقديم تفاصيل عن حوادث معينة قد تمثل جرائم من تلك التي قد تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة، ومن بينها استخدام الأطفال كجنود. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صرّح المدعي العام في «المحكمة الجنائية الدولية»، أثناء زيارته لساحل العاج، أنه سيتم التحقيق مع عدد يتراوح بين ثلاثة وستة أشخاص يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم المؤتمّة بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت في ساحل العاج. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نُقل الرئيس السابق لوران غباغبو إلى «المحكمة الجنائية الدولية» في لاهاي بهولندا، بعد صدور أمر من المحكمة بالقبض عليه.

مسألة الشركات

بعد خمس سنوات من دفن النفايات السامة التي أضرت بآلاف الأشخاص، لم يحصل أي من الضحايا على تعويض من مجموعة شركة «ترافيجورا» للغاز. وانتهى العام دون أن تتاح للضحايا سبل الحصول على أية معلومات بخصوص العواقب المحتملة على صحتهم، ودون أن يتم بشكل كامل تطهير عدد من المناطق التي دُفنت فيها النفايات السامة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ساحل العاج: تقرير البعثة (رقم الوثيقة: AFR 31/001/2011)
- ساحل العاج: الاحتجاز التعسفي لبعض أنصار لوران غباغبو الفعليين أو المفترضين (رقم الوثيقة: AFR 31/006/2011)
- ساحل العاج: «نريد العودة إلى ديارنا، لكننا لا نستطيع» - استمرار أزمة النزوح وانعدام الأمن (رقم الوثيقة: AFR 31/001/2011)
- ساحل العاج: ينبغي على مدعي المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في أخطر الجرائم التي ارتُكبت منذ عام 2002 (رقم الوثيقة: AFR 31/010/2011)
- ساحل العاج: ينبغي أن تعود الملايين المفقودة لضحايا النفايات السامة في ترافيجورا (رقم الوثيقة: PRE 01/408/2011)

من صدور قرار من إحدى المحاكم ينص على أن هذا التصرف ينطوي على شكل من أشكال التمييز.

النازحون داخلياً

عاد ما يقارب 40 ألف نازح إلى شمال البلاد مع نهاية عام 2011، غير أن العديد منهم لا يزالون يعيشون في ظل ظروف غير آمنة، وفي مساكن فقيرة مع ضعف توافر خدمات الصحة والتعليم وصعوبة حصولهم عليها. وظل حوالي 16 ألف شخص يقيمون في المخيمات التي تديرها الحكومة، والتي تخطط بدورها لإغلاق ما تبقى من مخيمات النازحين، ونقل مكان إقامة حوالي 5500 شخص من الأراضي التي بقيت خاضعة لسيطرة الجيش في مولاتيغو إلى موقع آخر وسط أدغال منطقة كومبافيل. وعبر مناصرو النازحين عن بواغ قلقهم من احتمال أن تكون عملية تغيير مكان الإقامة عملية غير طوعية.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة المتحالفة مع الحكومة

ألقي باللائمة على العصابات التي ترتبط بعلاقات مع القوات الحكومية والأحزاب المتحالفة مع الحكومة – بما فيها الحزب الديمقراطي لشعب عيلام، ونمور تحرير شعب عيلام، وحزب الحرية السريلانكي – فيما يتعلق بأعمال السرقة والاختطاف والاعتصاف والاعتداءات والقتل في جافنا بشرق البلاد وغيرها من باقي أنحاء سري لنكا. واستهدفت تلك الأعمال الناشطين السياسيين، والنازحين العائدين، والأعضاء السابقين في جبهة تحرير نمور تاميل عيلام.

عمليات الاختفاء القسري

استمر تواتر التقارير التي تفيد بوقوع حوادث الاختفاء القسري، وما تزال آلاف من تلك الحالات التي وقعت في الماضي بانتظار من يقوم بحل ألغازها. وتفاصت الحكومة في المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاختفاء القسري. وفي يناير/ كانون الثاني، أدلى الشهود بإفاداتهم أمام «لجنة المصالحة والدروس المستفادة» في منار ومادهو، وذلك في محاولة منهم للعثور على أقربائهم وذويهم الذين شوهدوا وهم يسلمون أنفسهم لقوات الجيش في مايو/ أيار من عام 2009. ■ في 30 يونيو/ حزيران، طالب المتظاهرون في العاصمة كولومبو بكشف النقاب عن مصير المفقودين من أفراد عائلاتهم وأماكن تواجدهم، حيث يُعتقد بأنهم قد تعرضوا للاختطاف على أيدي الفرق الأمنية التابعة للحكومة. ولأسباب مماثلة، فقد حرص في يونيو/ حزيران أكثر من 1300 شخص على التوجه إلى مراكز المعلومات الحديثة الإنشاء التابعة لدائرة التحقيقات في الحوادث الإرهابية، وذلك في سعي منهم للحصول على معلومات تتعلق بأقربائهم المفقودين، والذين يُعتقد أنهم محتجزون لدى الحكومة؛ غير أن قلة منهم تمكنوا من الحصول على إجابة بهذا الصدد.

وصرحت مديرية الأمن العام السريلانكية في يوليو/ تموز بأن 1700 شخص قد تعرضوا للاختطاف منذ عام 2009، اختطف معظمهم كي يقوم خاطفونهم بالتفاوض لاحقاً على إطلاق سراحهم مقابل فدية.

عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز

أقرت الحكومة في نوفمبر/ تشرين الثاني بأن 876 شخصاً من التاميل (بينهم 845 رجلاً و18 امرأة) لا يزالون قيد الاحتجاز الإداري بموجب أحكام قانون منع الإرهاب. وكان هؤلاء المحتجزين بين ما يقرب من 12 ألف شخص زُعم أنهم ينتمون لجبهة تحرير نمور عيلام الذين إما قد استسلموا للقوات الحكومية أو أنهم قد وقعوا أسرى في أيدي الجيش عقب النزاع المسلح، واحتُجزوا لبضعة أشهر أو سنوات عقب ذلك بدون توجيه تهم إليهم. وأطلق سراحهم تدريجياً على دفعات عقب اعتقالهم بغية «إعادة تأهيلهم» (وكان هناك حوالي 1000 قيد الاعتقال بحلول نهاية العام)؛ وأما الذين تم إطلاق سراحهم فقد بقوا تحت رقابة الجيش، مع ورود تقارير تفيد بقيام السلطات بمضايقتهم والتحرش بهم.

■ في 23 أغسطس/ آب، هاجم الجنودُ شباباً من نافانثورا في مقاطعة جافنا واعتقلوا العشرات منهم، في أعقاب قيام القرويين في وقت سابق بالاحتجاج على توفير الجيش الحماية لما يُعرف «بشياطين الشحمة» (وهم مجموعة من الغرباء مجهولي الهوية، يُوصفون أحياناً بأن الشحمة أو طلاء التموية يغطي وجوههم، ويُعتقد على نطاق واسع بأنهم يقومون بمهاجمة المدنيين، وبخاصة النساء). وتقدم السكان بأكثر من 50 عريضة شكوى لمحكمة جافنا ادعوا فيها تعرض حقوقهم للانتهاك على أيدي قوات الأمن من خلال العمليات التي يقوم بها «شياطين الشحمة».

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظلت حالات تعرض المشتبه بهم والمحتجزين بتهمة الارتباط بجبهة تحرير نمور عيلام للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة منتشرة على نطاق واسع، وذلك على الرغم من وجود القوانين التي تحظر التعذيب. ولم تأخذ السلطات على محمل الجد حالات الاعتصاف وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي ترتقي إلى مصاف التعذيب. وبقيت الكثير من حالات العنف الجنسي مجهولة إما لانخفاض نسبة الإبلاغ عن مثل تلك الحالات، أو لأنها لم تحظ بالتحقيق اللازم حسب الأصول إن حصل وأبلغ عنها.

استخدام القوة المفرطة

في 30 مايو/ أيار، أطلق أفراد الشرطة قنابل الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية على العمال والنقابيين الذين تظاهروا في أكبر مناطق تخليص عمليات التصدير في البلاد. ووردت تقارير تفيد بجرح المئات من المتظاهرين

ورجال الشرطة بالإضافة إلى مقتل روشان تشانكا البالغ من العمر 21 عاماً، وأصدر الرئيس راجاباكسا أمراً بفتح تحقيق في الحادثة، واضطر المفتش العام في جهاز الشرطة جراء ذلك إلى تقديم استقالته؛ بينما نُقل بضعة من كبار ضباط الشرطة إلى مواقع أخرى.

حالات الوفاة في الحجز

واستمرت حالات وفاة المعتقلين وهم قيد الاحتجاز لدى الشرطة، حيث تُوفي العديد منهم في ظل ظروف تبعث على الشك والريبة. وغالباً ما ادعت الشرطة بأن الضحايا قُتلوا وهم يحاولون الفرار. ■ في 30 أغسطس/آب، صرحت الشرطة بأن أسانكا بوثيجو قد غرق في نهر كيلانيا بكونومبو أثناء محاولته تحديد المكان الذي أخفيت بعض الأسلحة فيه. ويُذكر بأن أسانكا قد تعرض للاحتجاز بشكل غير قانوني طيلة 19 يوماً. ■ في 29 سبتمبر/أيلول، تُوفي غاين سارانغا من بلدة دومبي. وزعمت الشرطة بأنه سقط من إحدى مركبات الشرطة أثناء نقله للتعرف على مقتنيات مسروقة. وذكر شهود العيان بأن غاين قد تعرض للتعذيب في مركز الشرطة. ■ في أغسطس/آب، حُكم على أربعة من رجال شرطة أنغولانا بالإعدام لاتهامهم بقتل رجلين في الحجز خلال عام 2009.

غياب المساءلة

فشلت الحكومة في إجراء التحقيقات بشكل وافٍ في معظم الانتهاكات المزعومة أو مقاضاة مرتكبيها، سواء أكانت انتهاكات لحقوق الإنسان أم تلك المرتبطة منها بمخالفة أحكام القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة خلال آخر مراحل النزاع المسلح؛ كما رفضت الحكومة القبول بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء المعنية بالمصالحة في سري لنكا، والتي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة.

وخلُصت اللجنة إلى استنتاج يفيد بتوفر ادعاءات ذات مصداقية تشير إلى ارتكاب طرفي النزاع لجرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية. كما وتوصلت لجنة الخبراء إلى نتيجة مفادها «عدم استغلال لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بالشكل الكافي، وأنها أخفقت في القيام بمهام فعلية للبحث عن الحقائق كما ينبغي»، وإن كان مسؤولو الحكومة يروجون للجنة المصالحة تلك على أنها آلية كافية للتصدي لجرائم الحرب وما يرتبط بها من أحداث. وأوصت لجنة الخبراء بضرورة قيام الأمين العام بالتحقيق بشكل مستقل في تلك المزاعم والإدعاءات، ومراجعة تحركات الأمم المتحدة بشأن سري لنكا. غير أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد أخفق في تنفيذ توصيات اللجنة بشأن سري لنكا.

وفي 16 ديسمبر/كانون الأول صدر تقرير «لجنة الدروس المستفادة والمصالحة»، مقرأً بوجود مشاكل جسيمة بشأن حقوق الإنسان في سري لنكا، إلا أن التقرير أخفق تماماً في معالجة ادعاءات ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية

خلال المرحلة الأخيرة من الصراع. فقد قبلت رد الحكومة دون تمحيص، مما يعزز الحاجة إلى إجراء تحقيق دولي مستقل. في سبتمبر/أيلول، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، برفع التقرير الرسمي الصادر عن لجنة الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان الذي أخفق بدوره في التحرك بشأن التوصيات التي أصدرها بهذا الشأن؛ بينما رفعت «لجنة المصالحة والدروس المستفادة» تقريرها إلى الرئيس السريلانكي يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني.

وواجه المسؤولون الحكوميون بما فيهم رئيس البلاد وكبار دبلوماسيها دعاوى رُفعت ضدهم في المحاكم السويسرية والألمانية والأمريكية بصفتهم مسؤولين عن قتل المدنيين وتعذيبهم وشن هجمات ضدهم.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، تلقت الشرطة الأسترالية طلبات تحثها على التحقيق في إدعاءات ارتكاب المفوض السامي السريلانكي لدى كانبيرا لجرائم حرب. وفي هولندا، فقد أدین خمسة ممن يُزعم أنهم أعضاء في جبهة نمور تحرير تاميل عيلام بتهمة جمع الأموال بطريقة غير قانونية لصالح الجبهة، غير أن القضاء برأهم من تهمة تتعلق بانتماثلهم لتنظيم إرهابي، وعدم مسؤوليتهم بالنسبة عن قتل الأطفال وتجنيدهم في الحركة، كما زعم الذين سعوا إلى مقاضاتهم.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، حُكم على القائد السابق للجيش، سارات فونيسكا، بالسجن ثلاث سنوات بتهمة التحريض على الكراهية في المجتمع. فقد ادعى أن وزير دفاع سري لنكا قد أمر بقتل كوادر جبهة تحرير نمور تاميل عيلام الذين استسلموا مع نهاية الحرب هناك.

■ في 30 مارس/آذار، وفي سابقة نادرة تتم فيها مقاضاة عسكريين لانتهاكهم حقوق الإنسان، أصدرت إحدى المحاكم السريلانكية أحكاماً بالإعدام على ثلاثة جنود وجهت إليهم تهمة اغتصاب امرأة شابة ومن ثم قتلها في شمال سري لنكا عام 1996؛ وسرعان ما قام الجنود الثلاثة عقب ذلك بتقديم استئناف ضد الحكم بإدانتهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت ممارسات قمع المعارضة السلمية شائعة. وقد رسمت وسائل الإعلام المملوكة للدولة صورة للمدافعين عن حقوق الإنسان تمثلهم على أنهم خونة جراء انخراطهم في أعمال المناصرة وكسب التأييد على الصعيد الدولي، أو تعاملهم مع المنظمات غير الحكومية الدولية، وبرامجها أو الدبلوماسيين الأجانب - ناهيك عن تعرضهم للتهديد من أشخاص مجهولين وإطلاق حملات لتشويه سمعتهم.

■ في 22 أغسطس/آب، توفي بيرومال سيفاكومارا من مقاطعة بوتالام عقب تعرضه للضرب المبرح على أيدي أفراد قوة الشرطة الخاصة. ولم يتم فتح أي تحقيق في القضية.

■ في يوليو/تموز 2011، استخرجت من موقع لأحد المنازل قيد الإنشاء بشرق سري لنكا، جثة يُعتقد أنها لباتي رازيق، وهو

السعودية

المملكة العربية السعودية

رئيس الدولة والحكومة:	الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	28.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	21 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	86.1 بالمئة

قُمت دون رحمة الاحتجاجات المرتبة التي ألهمتها الأحداث في البلاد الأخرى بالمنطقة، وألقي القبض على مئات الأشخاص الذين احتجوا أو تجاسروا على المطالبة بالإصلاح؛ وقدم بعضهم إلى القضاء بتهمة سياسية أو تتعلق بالأمن. وظل في السجون ألوف الأشخاص للاشتباه في صلتهم بجرائم تتصل بالأمن. كما ظلت السرية تكتنف نظام العدالة والمعلومات عن المعتقلين بمن فيهم سجناء الرأي، على الرغم من أن استمرار التعذيب والمحاكمات غير العادلة كان واضحاً. واستمر فرض وتنفيذ عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهيبة، وبالأخص الجلد. وظلت النساء والفتيات عرضة للتمييز والعنف في القانون وعند تطبيقه؛ وأدت زيادة حملات المطالبة بحقوق النساء إلى اعتقالات وإلى بعض التحسن القليل كذلك. وتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء على أيدي مستخدميهم الذين ظلوا بمنأى عن العقاب. وأعدم ما لا يقل عن 82 شخصاً، وهو ما يمثل زيادة حادة عن مثليه في السنتين السابقتين.

خلفية

استجابت الحكومة لاحتجاجات مرتبة ومؤيدة للإصلاح في أوائل 2011 بتقديم منح إضافية للمواطنين بما قيمته 127 مليار دولاراً أمريكياً، حسبما ورد. بيد أن الاحتجاجات المتفرقة استمرت لا سيما من جانب الشيعة في المنطقة الشرقية الذين يدعون تعرضهم للتمييز ويطالبون بالإفراج عن سجناء سياسيين. وفي 5 مارس/آذار، كررت وزارة الداخلية التأكيد على حظر التظاهرات العامة حظراً تاماً، وأدت التعبئة الضخمة لقوات الأمن من تهديدات إلى إيقاف «يوم الغضب» الذي خطط له دعاة الإصلاح ونادوا بأن يكون 11 مارس/آذار. ورغم ذلك، فقد ألقي القبض على مئات الأشخاص لصلتهم باحتجاجات عام 2011، وهم بالأساس من أفراد الأقلية الشيعية، أو النشاط دعاة الإصلاح أو نشطاء حقوق المرأة. وأُخرج عن الكثيرين دون توجيه أي اتهامات لهم.

وفي 15 مارس/آذار، أرسلت الحكومة 1200 جندي سعودي ودبابات وعربات مدرعة عبر الجسر الموصل إلى البحرين

أحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذي قُعد منذ فبراير/شباط من عام 2010. واعتُقل اثنان من المشتبه بهما والذان تربطهما علاقة بأحد وزراء الحكومة، وذلك عقب شهور من التجاهل الرسمي للقضية.

في 9 ديسمبر/كانون الأول، اختفى في جافنا ناشطان سياسيان، هما لاليت كومار ويرا راز وكوغان مورغاناتان، عندما كانا ينظمان مظاهرة تدعو إلى إطلاق سراح معتقلين احتجزوا دون تهمة منذ أن نهاية الحرب. وقد زعم زملاء لهما بأنها اختطفتا على أيدي قوات الجيش.

حرية التعبير – الصحفيون

قامت السلطات بفرض الرقابة على الإعلاميين ووسائل الإعلام والاعتداء عليهم، وتفاعست عن مساءلة من قاموا بالاعتداء على الصحفيين. وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، حجبت الحكومة المواقع الإلكترونية التي يُعتقد أنها تحتوي على معلومات «تشوه» صورة سري لنكا، وأعلنت أنه يتعين على كل المواقع التي تعرض معلومات حول سري لنكا القيام بالتسجيل لدى وزارة الإعلام الجماهيري أو مواجهة خيار اتخاذ إجراءات قانونية بحقها.

■ في 31 مارس/آذار، اعتُقل بينيت روباسينغ، محرر الأخبار في موقع «لنكا إي نيوز» الإلكتروني، ووُجهت إليه تهمة تهديد أحد المشتبه بقيامهم بحرق أحد مكاتب الموقع الإخباري. وقد أُطلق سراحه بكفالة في أبريل/نيسان. وقد حجبت السلطات الموقع في أكتوبر/تشرين الأول عقب قيامه بنشر خبر مقتل أحد ساسة الحزب الحاكم، باراثا لاکشممان بريماشاندرا، رمياً بالرصاص، هو وأربعة آخرين، خلال مشاجرة مع أحد الساسة الآخرين من أعضاء الحزب الحاكم.

■ في أواخر يوليو/تموز، قام رجال مجهولون باستخدام قضبان لحام حديدية للاعتداء على غناناسوندارام كوهاناثان، وهو محرر أخبار صحيفة «أوثايان» في مقاطعة جافنا، تركه مهاجموه في حالة حرجة عقب الاعتداء عليه.

ليساعدوا في قمع الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح هناك، بدعوة من الأسرة الحاكمة في البحرين، على ما يبدو.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تمت مناقشة قانون جديد لمكافحة الإرهاب في مجلس الشورى وهو الهيئة التي تقدم النصح إلى الملك، لكن لم يتم إقرار هذا القانون بحلول نهاية العام. وصيغة مسودة القانون الجديد التي تسربت إلى منظمة العفو الدولية تقترح إضافة سلطات عارمة جديدة إلى ما يتمتع به وزير الداخلية الآن بالفعل، وتمنح صلاحية إصدار أحكام السجن على كل من ينتقد الملك أو يعرب عن معارضته للحكومة. وسوف يسمح القانون باعتقال المشتبه فيهم دون اتهام أو محاكمة لأجل غير مسمى، بينما تعد المحاكمات والاستئنافات لمن تجري مقاضاتهم من قبيل المحاكمات غير العادلة، على الرغم من أن بعض الجرائم تحمل عقوبة الإعدام. والمسودة تزود وزير الداخلية بصلاحيات الأمر بالتصنت على الهواتف وتفتيش المنازل بدون إذن قضائي. والتعريف الفضفاض غير المحدود للإرهاب في المسودة أثار المخاوف لأنه قد يستخدم في تغريم أو إخماد التعبير المشروع عن المعارضة.

واستمر اعتقال آلاف الأشخاص للاشتباه في صلتهم بجرائم تتصل بالأمن، وظل كثيرون قيد الاعتقال لفترات طويلة دون توجيه أي اتهام لهم رغم أن الحد الأقصى للاعتقال دون محاكمة هو ستة أشهر. ومن بين هؤلاء خصوم للحكومة امتد اعتقالهم شهوراً وسنوات دون محاكمة. كما أن كثيراً من المعتقلين للاشتباه في صلتهم بجرائم تتصل بالأمن قد احتجزوا لسنوات دون محاكمة أو إدانة أو أنهم أدينوا بأعمال لا يعترف دولياً بأنها تشكل جريمة ما.

وبعد القبض عليهم، يعتقل المشتبهون أمنياً عامة بمعزل عن العالم الخارجي طيلة فترة استجوابهم الذي يستغرق شهوراً في أغلب الأحيان، قبل أن يسمح لهم بزيارات أسرية. ويعذب كثيرون أو يعاملون معاملة سيئة. وعادة ما يستمر احتجازهم لحين تقرر السلطات أنهم لا يشكلون خطراً على الأمن أو أن يتعهدوا بعدم الاشتراك في نشاطات معارضة. ويطلق سراح بعضهم لكن سرعان ما يقبض عليهم مرة أخرى؛ واعتقل كثيرون دون اتهام أو محاكمة.

وما زال من المستحيل التأكد بشكل مستقل من عدد الأشخاص المعتقلين لأسباب أمنية أو للاشتباه في تورطهم في الإرهاب، على الرغم من أن بعض الإشارات إلى حجم الظاهرة قد اتضحت من خلال تصريحات حكومية. ففي فبراير/شباط، أعلن وزير العدل أن المحكمة الجزائية المختصة في الرياض قد أصدرت أحكاماً أولية في 442 قضية تشمل 765 مشتبهاً أمنياً. وفي أبريل/نيسان، صرحت وزارة الداخلية بأنه في السنوات الأخيرة تم إطلاق سراح 5831 معتقلاً لأسباب أمنية، من بينهم 184 أفرج عنهم منذ بداية عام 2011؛ وأن 5080 معتقلاً أمنياً تم استجوابهم وإحالتهم إلى المحاكمة، على حين ما يزال استجواب

616 مستمراً؛ وأن 1931 غيرهم قد جرى استجوابهم وقد يحالون إلى المحكمة الجزائية المختصة؛ كما أن 1612 شخصاً قد أدينوا «بجرائم إرهابية». وعلاوة على ذلك، صرحت وزارة الداخلية بأن 486 شخصاً ممن أدينوا في جرائم متعلقة بالأمن قد تم تعويضهم لبقائهم معتقلين بعد انتهاء فترة عقوباتهم.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، امتد نطاق العمل بقانون الصحافة والمطبوعات ليغطي ما ينشر على صفحات الشبكة العنكبوتية ثم عدل مرة أخرى في أبريل/نيسان، لتشديد القيود على حرية التعبير. وكان من بين المعتقلين دون اتهام أو محاكمة أو ممن أدينوا بعد محاكمات غير عادلة لم يمثلهم فيها دفاع قانوني، مدافعون عن حقوق الإنسان، وأنصار سلمييون للتغيير السياسي، وأفراد من الأقليات الدينية، وغير أولئك من المطالبين بالإصلاح. ■ في 16 فبراير/شباط أُلقي القبض على عبد العزيز الوهبي وستة رجال آخرين، وذلك بعد أسبوع من قيامهم مع غيرهم بطلب منح الاعتراف القانوني لحزب الأمة الإسلامية؛ ليصبح أول حزب سياسي في المملكة العربية السعودية. وأفضى الأمر إلى اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي من الناحية الفعلية في سجن حائر، والضغط عليهم للتخلي عن نشاطهم السياسي؛ وفيما بعد أطلق سراح خمسة لكن عبد العزيز الوهبي الذي رفض أن يفعل ذلك، وجهت إليه الاتهامات وحكم عليه بالسجن سبعة أعوام في سبتمبر/أيلول بعد محاكمة جدّ جائرة. ومن بين اتهامات أخرى، اتهم بعضهم ولي الأمر في المملكة العربية السعودية.

■ شيخ توفيق جابر إبراهيم العامر، رجل دين شيعي، قبض عليه في فبراير/شباط بعد أن طالب في خطبة له بالإصلاح السياسي. وقد اعتقل بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع، ثم أطلق سراحه. وأعيد القبض عليه في 3 أغسطس/آب واتهم «بتحريض الرأي العام»، بعد إصراره على المطالبة بالإصلاح. ■ سجين الرأي محمد صالح الباجدي، رجل أعمال وأحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم)، وهي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، وقد أُلقي القبض عليه في اليوم التالي لحضوره احتجاجاً خارج وزارة الداخلية بالرياض في 20 مارس/آذار. وقيل إنه اتهم لعلاقته بإنشاء «حسم» والإساءة إلى سمعة الدولة وحيازة كتب محظورة. وقد قدم للمحاكمة بيد أن المحامين عنه لم يسمح لهم بالوصول إليه أو إلى المحاكمة.

■ فاضل مكي المناسف، ناشط حقوقي، ومدافع عن حقوق الأقلية الشيعية، وقد أُلقي القبض عليه في أول مايو/أيار، واعتقل بمعزل عن العالم الخارجي حتى 22 أغسطس/آب، عندما أطلق سراحه. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول أعيد القبض عليه بعد تدخله عندما قبضت الشرطة على رجلين متقدمين في العمر. وسمح له بالاتصال الهاتفي مع أسرته في 10 أكتوبر/تشرين الأول، لكن لم يسمح له عقب ذلك بأن يرى أسرته أو محام أو يتصل بأيهما، مما يثير الخوف بأنه قد يتعرض للتعذيب.

■ في 16 أكتوبر/ تشرين الأول أُلقي القبض على فراس بقنة وزميله حسام درويش وخالد الرشيد فيما يتعلق لنشرهم على الإنترنت حلقة من برنامجهم الاستعراضي «ملعوب علينا»، تدور حول مظاهر الفقر في الرياض. ثم أطلق سراحهما بعد ذلك بأسبوعين.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الجزائية المختصة التي أنشئت للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب، بعد محاكمة جدّ جائرة، أحكاماً بالسجن تتراوح بين خمسة أعوام و30 عاماً، على 16 رجلاً، من بينهم 9 إصلاحيين بارزين، لأنهم حاولوا تأسيس جمعية لحقوق الإنسان. وتمت إدانتهم بتهمة تشمل تشكيل تنظيم سري، ومحاولة الاستيلاء على السلطة، والتحريض ضد الملك، وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال. وكان العديد منهم معتقلين بالفعل ثلاث سنوات ونصف دون محاكمة، وجرى استجوابهم بدون حضور محامين عنهم. وقد أودع كثير منهم الحبس الانفرادي لفترات مطولة وحُجبت عن محامي هؤلاء الرجال وذويهم تفاصيل الاتهامات الموجهة إليهم لمدة شهور، ولم يسمح للكثيرين منهم بالإطلاع على إجراءات المحكمة التي ورد أنها بدأت في مايو/ أيار.

قمع المعارضة

قمعت السلطات محاولات تنظيم احتجاجات وألقي القبض على أولئك الذين حاولوا الاحتجاج وتعرضوا لغير ذلك من أشكال القمع.

■ محمد الودعاني، مدرس، قبض عليه في احتشاد مطالب بالإصلاح في الرياض في 4 مارس/ آذار. من المعتقد أنه ظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي عند نهاية العام، وربما كان في سجن الحائر.

■ خالد الجهني، كان الشخص الوحيد الذي ظهر في احتجاج «يوم الغضب» الذي كان قد أُعد له أن يكون يوم 11 مارس/ آذار، فقبض عليه. وبقي محتجزاً حتى نهاية العام، ووجهت إليه تهمة دعم الاحتجاج وكذلك تهمة التواصل مع الإعلام الأجنبي. وعلى مدى الشهرين الأولين كان محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في سجن عيشة؛ وربما تم تعذيبه. ثم نُقل إلى سجن الحائر في الرياض، حيث سمح له بالتواصل مع أسرته.

■ في 3 يوليو/ تموز أُلقي القبض على ريم بنت عبد الرحمن الجريش، عضو في «حسم»، وشريفة الصقعي وعلى أكثر من عشرة أشخاص غيرهما، بينما كانوا يحتجون خارج مبنى وزارة الداخلية. وكانوا ضمن مجموعة يبلغ عددها حوالي الخمسين من الرجال والنساء والأطفال يطالبون بالمحاكمة العادلة أو الإفراج عن أقاربهم المعتقلين دون اتهام أو محاكمة، والذين ظل بعضهم معتقلاً فترة قد تبلغ 10 سنوات.

وقد أطلق سراح من قبض عليهم بعد توقيعهم تعهدات بعدم الاحتجاج ثانية، لكن ريم بنت عبد الرحمن الجريش وشريفة الصقعي، احتجزتا لمدة يومين في أحد السجون بالقصيم، شمال الرياض. وكانتا قد سبق لهما تأييد عرائض سابقة مطالبة بالإصلاح.

■ أُلقي القبض على مئات الشيعيين عقب الاحتجاجات التي حدثت في المنطقة الشرقية، وقد أطلق سراح معظمهم، وبقي بعضهم قيد الاعتقال.

■ حسين اليوسف وحسين العلق، مساهمان منتzman في أحد مواقع الشيعة في الشبكة العنكبوتية والذي يناقش معظم الوقت المشاكل التي تواجه أفراد الأقلية الشيعية في المملكة العربية السعودية، وكانا ضمن 24 شخصاً تم اعتقالهم في 3 و4 مارس/ آذار في أعقاب الاحتجاجات التي شهدتها مدينة القطيف ضد الاعتقال المطول لسجناء شيعيين. وقد قامت الشرطة بضرب وركل ثلاثة من المحتجين. وأطلق سراح الرجلين دون توجيه اتهام لهما في 8 مارس/ آذار بعد أن وقعا على تعهدات بعدم الاحتجاج مرة أخرى. وأعيد القبض على حسين اليوسف في 27 مارس/ آذار وظل محتجزاً حتى 18 يوليو/ تموز، عندما قيل إنه يعاني من آلام مبرحة في الظهر وأنه يكاد لا يستطيع الحركة.

حقوق المرأة

ما برحت المرأة تعاني من التمييز الشديد في القانون والممارسة العملية. كما يجب عليها الحصول على إذن من الرجل الوصي عليها قبل السفر أو الالتحاق بعمل مدفوع الأجر أو بالتعليم العالي أو الزواج، كما أن شهادتها في المحاكم تحمل وزناً أقل مما يمنح لشهادة الرجل. ويعتقد أن العنف الأسري ضد المرأة ما زال شائعاً.

وقد شاركت النساء في دعوات الإصلاح التي نُظمت تأييداً لحقوق المرأة. كما شُنت حملة على الإنترنت بعنوان «من حقي أسوق» لحث النساء السعوديات على الحصول على رخص قيادة دولية كي يبدأن قيادة السيارات في طرق المملكة العربية السعودية ابتداءً من 17 يونيو/ حزيران. وورد أن عشرات النساء قد فعلن ذلك؛ وقد أُلقي القبض على بعضهن وأُجبرن على التوقيع على تعهدات بالكف عن ذلك. وهناك امرأتان على الأقل تواجهان المحاكمة، وقد أصبحت الحملة جزءاً من حملة جديدة أوسع منها للمطالبة بحقوق المرأة بعنوان: «حقي، كرامتي». وفي سبتمبر/ أيلول، أعلن الملك أنه في 2015 سوف يصبح للنساء الحق في الاقتراع والترشح في المجالس البلدية، وهي الانتخابات العامة الوحيدة في البلاد، كما سيتم تعيينهن في مجلس الشورى.

■ في 22 مايو/ أيار، أُلقي القبض على منال الشريف، مستشارة أمن معلومات، بعد يوم من إيقاف شرطة المرور لها وهي تقود السيارة وبصحبتها أخوها في مدينة الخبر. كما أنها حملت في 19 مايو/ أيار، شريط فيديو على موقع «Women2Drive» بالشبكة العنكبوتية يصورها وهي تقود السيارة. وقد أطلق سراحها بعد عشرة أيام.

■ في 27 سبتمبر/ أيلول، صدر حكم في جدة على شياء جستنبة بعشر جللات بعد أن قادت إحدى السيارات. وقد أكدت الحكم نفس المحكمة التي أصدرته، وبحلول نهاية العام أُقيمت دعوى استئناف ضدها.

حقوق المهاجرين

مازال العمال الأجانب يواجهون الاستغلال والإيذاء من جانب جهات العمل الحكومية، وأرباب الأعمال في القطاع الخاص، ولا يجد ضحايا هذه التصرفات سبيلاً يُذكر للإنصاف أو لقليل منه، ومن بين الانتهاكات الشائعة العمل لساعات طويلة، وعدم دفع الرواتب، فضلاً عن العنف، وخاصة ضد العاملات في الخدمة المنزلية، وعندما تفرّ الخادومات من الكفيل الذي يؤذيها فإنهن تواجهن ظروفاً أقسى في سوق العمل غير القانوني.

■ وفي حالة نادرة، صدر في أكتوبر/تشرين الأول حكم بالسجن أربعة شهور على السيدة التي كانت تعمل عندها خادمة إندونيسية تُدعى سومياتي بنتي سالان مصطفى التي احتاجت علاجاً في المستشفى في 2010 بعد أن قامت مخدومتها، زعماً، بإحداث قطع بها، وحرقتها وضربها. غير أنه أُفرج عن المخدومة بعد ذلك لاحتساب الوقت الذي قضته في الاحتجاز.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت تقارير جديدة عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، نمط من الانتهاك يُعتقد باستمرار شيوعه بين المحققين الساعين إلى انتزاع «الاعترافات» من المشتبه فيهم.

■ أخبر أحد المعتقلين الشيعة، وقد أخفيت هويته خوفاً على سلامته، بأنه قد عذب لمدة عشرة أيام حتى وافق على أن يوقع «اعترافاً» بعد أن أُجبر على الوقوف فترات طويلة وزراعه مرفوعتان، كما ضرب بكابل كهربائي، وصفع على وجهه؛ وضرب على ظهره وبطنه؛ كما هدد بأنه سوف يغتصب من قبل المساجين الآخرين.

العقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة

ظلت المحاكم تفرض عقوبة الجلد، كأمر معتاد، وتنفذ إما كعقوبة أساسية أو إضافية. وصدرت أحكام بها على أكثر من 100 رجل وامرأة.

■ ففي ديسمبر/كانون الأول، أقرت المحكمة العليا أحكاماً صادرة على ستة رجال من البدون «يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» بجرم الحراية، وكانت إحدى المحاكم في مدينة الرياض قد حاكمتهم في مارس/آذار 2011 دون أن يتلقوا مساعدة قانونية أو يمثلهم محامون. وورد أن محكمة استئناف كانت قد أقرت الأحكام في أكتوبر/تشرين الأول.

■ وفي الرياض في 23 ديسمبر/كانون الأول قطعت اليد اليمنى لأحد النيجيريين وهو عبد الصمد إسماعيل عبدالله الهوساوي وذلك لإدانته بالسرقة.

عقوبة الإعدام

ازداد عدد الأشخاص الذين أُعدموا بشكل حاد، فقد أُعدم ما لا يقل عن 82 شخصاً، وهو عدد يفوق ثلاثة أضعاف العدد المسجل لمن أُعدموا في عام 2010. وكان من بين الذين أُعدموا ما لا يقل

عن خمس نساء و28 مواطناً أجنبياً. وظل ما لا يقل عن 250 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام، وصدر الحكم على بعضهم لإدانتهم بتهام لا تنطوي على العنف، مثل الردة أو السحر والشعوذة. كما صدر الحكم على كثير من المواطنين الأجانب في جرائم تتعلق بالمخدرات بعد محاكمات غير عادلة إلى حد كبير.

■ روابتي بت سبوتي سارونا، امرأة إندونيسية، ورد أن رأسها قد قطعت في 18 يونيو/حزيران بعد إدانتها بقتل مخدومها. وقيل إنه لم يتم إخطار أسرتها أو الحكومة الإندونيسية بإعدامها.

■ في 30 يوليو/تموز، أُعدم أخوان سعوديان هما محمد جابر شحبة الجعيد وسعود جابر شحبة الجعيد. وقد صدر الحكم بإعدامهما في 1998 لارتكابهما جريمة قتل. ولم يكن لديهما محام في محاكمتهم الأصلية، وورد أن سعود جابر شحبة الجعيد قد اعترف مكرهاً، عندما اعتقلت السلطات والده المسن لتضغط بذلك عليه. كما ورد أنه لم يتم إخطار أسرتهما بإعدامهما الوشيك.

■ في 19 سبتمبر/أيلول، أُعدم في المدينة عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي، وهو مواطن سوداني، كان قد قبض عليه في 2005 ثم اتهم وأدين بممارسة «الشعوذة»، بعد أن وافق زعماً على صنع سحر يطلب من رجل يعمل في الشرطة الدينية [هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]. وُعم أنه قد ضُرب في المعتقل وأُكره على «الاعتراف» بالشعوذة. وحسبما ورد، فإن أسرته لم تخطر سلفاً بإعدامه ولم يسمح لها فيما بعد بنقل جثمانه إلى السودان.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ واصلت الحكومة منعها لمنظمة العفو الدولية من زيارة البلاد. وقد قابل مسؤولون من سفارة المملكة العربية السعودية في المملكة المتحدة ممثلين عن منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز ليشتكوا من نشر المنظمة لمسودة قانون مكافحة الإرهاب.

■ المملكة العربية السعودية: القمع باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011)

■ تصاعد الإعدامات في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/025/2011)

■ قانون مكافحة الإرهاب السعودي المقترح أداة لخنق الاحتجاج السلمي (رقم الوثيقة: PRE 01/357/2011)

■ السعودية تحجب الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: PRE 01/364/2011)

■ المملكة العربية السعودية تدعم رجلاً أُدين بتهمة «الشعوذة» (رقم الوثيقة: PRE 01/466/2011)

■ الحكم بجلد امرأة سعودية بعد قيادتها السيارة «أمر لا يصدق العقل» (رقم الوثيقة: PRE 01/486/2011)

السلطة الفلسطينية

السلطة الفلسطينية

الرئيس:	محمود عباس
رئيس الحكومة:	سلام فياض
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	4.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	29.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.6 بالمائة

فلسطين في «منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة» (اليونسكو). بينما ظلت المفاوضات بين السلطات الفلسطينية وإسرائيل تراوح في مكانها.

وأدت مفاوضات غير مباشرة بين إسرائيل و«حماس» إلى الإفراج عن جلعاد شاليط، الجندي الإسرائيلي الأسير في غزة منذ 2006. وأخلي سبيله في 18 أكتوبر/تشرين الأول مقابل الإفراج، على دفتين، عن 1,027 من السجناء الفلسطينيين لدى إسرائيل، الذين نُفي بعضهم كشرط للإفراج عنهم.

وتواصلت الجهود، بوساطة مصرية، لإجراء مصالحة بين السلطة الفلسطينية و«حماس»، وتشكيل حكومة فلسطينية موحدة. وفي مايو/أيار، وقع الجانبان في القاهرة إطاراً لاتفاق للوحدة، ولكنه لم يكن قد نفذ مع نهاية العام.

وعلى الرغم من تفاهات وقف إطلاق النار المعلنة، أطلقت جماعات فلسطينية مسلحة في غزة صواريخ وقذائف هاون عشوائية نحو إسرائيل، بينما شنت القوات الإسرائيلية ضربات جوية على غزة قالت إنها تستهدف فلسطينيين منخرطين في هجمات ضد إسرائيل.

وأبقت إسرائيل على سيطرتها على الحدود البرية والشواطئ والمجال الجوي لغزة، وواصلت حصارها العسكري الذي فرضته على القطاع منذ 2007. وقد ألحق الحصار العسكري الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة أضراراً بالغة بالظروف المعيشية للسكان، وبخاصة الأطفال والفئات الأشد ضعفاً، وأدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية فيها. وحسّنت إعادة فتح معبر رفح بين غزة ومصر في مايو/أيار من فرص سكان غزة للاتصال بالعالم الخارجي، ولكنها لم تحسن من الظروف الإنسانية؛ حيث واصلت إسرائيل فرض قيود على توريد طيف عريض من السلع إلى غزة، ما أثر سلباً على الأمن الغذائي للسكان. وعلى البنية التحتية الصحية والمحلية. وقتل نحو 36 فلسطينياً في غارات جوية شنتها إسرائيل وحوادث انهيار لأنفاق تستخدم لتهريب البضائع من مصر إلى غزة.

وفي الضفة الغربية، واصلت إسرائيل فرض قيود واسعة النطاق على تنقل الفلسطينيين وواصلت تطوير وتوسعة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية، بما يشكل خرقاً للقانون الدولي. وهاجم المستوطنون اليهود الفلسطينيين واعتدوا عليهم، كما قاموا بتدمير ممتلكاتهم دون أن يتعرضوا في نهاية المطاف لأي عقاب. وقتل ثلاثة فلسطينيين، بمن فيهم طفلان، نتيجة لهجمات من هذا القبيل، بينما أصيب آخرون بجروح. وقتل ثمانية مستوطنين إسرائيليين، بينهم خمسة من عائلة واحدة، على أيدي فلسطينيين.

عمليات القبض والاعتقال التعسفيين

قبضت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية على مئات من الأشخاص اشتبهت بأنهم من مؤيدي «حماس» واعتقلتهم تعسفاً؛ واحتجز معظم هؤلاء دونما فرصة للاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة. وقبض على العديد

في الضفة الغربية، اعتقلت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية التي تسيطر عليها «فتح» تعسفاً أشخاصاً على علاقة «بحماس»، بينما اعتقلت إدارة الأمر الواقع التابعة «لحماس» في غزة تعسفاً أشخاصاً على علاقة «بفتح». وفي كلتا المنطقتين، تعرّض المعتقلون للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما أفلت المسؤولون عن ذلك في نهاية المطاف من العقاب. وفي غزة، توفي أربعة معتقلين في الحجز. وقامت السلطة الفلسطينية و«حماس» كذلك بتقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها – واستخدمت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية و«لحماس» القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وفي غزة، حُكم على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص بالإعدام، بينما نُفذت ثلاثة أحكام بالإعدام. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام في الضفة الغربية، ولكن حكم على رجل واحد بالإعدام. وتفاقمّت الأزمة الإنسانية التي يعانيها 1.6 مليون من أهالي غزة بسبب الحصار الإسرائيلي العسكري المفروض على القطاع، وكذلك بسبب استمرار العقوبات المفروضة على سلطات الأمر الواقع التابعة «لحماس» من جانب دول أخرى.

خلفية

استمر احتلال إسرائيل للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولقطاع غزة، رغم أن سلطتين فلسطينيتين منفصلتين لا تتمتعان بوضع الدولة ظلتا تسيّران الأمور بسلطات محدودة – وهما حكومة تصريف الأعمال التابعة للسلطة الفلسطينية التي تقودها «فتح» في الضفة الغربية؛ وإدارة الأمر الواقع التابعة «لحماس» في غزة.

وفي سبتمبر/أيلول، تقدم الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، بطلب إلى الأمم المتحدة لقبول فلسطين كدولة كاملة العضوية في المنظمة الدولية؛ وبحلول نهاية العام، كان الطلب لا يزال قيد الدرس. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبلت عضوية

منهم أثناء زيارة الرئيس عباس للأمم المتحدة في نيويورك في سبتمبر/أيلول.

وفي غزة، قبضت قوات الأمن التابعة «لحماس» بشكل تعسفي على مئات من الأشخاص اشتبهت في أنهم من مؤيدي «فتح» واعتقلتهم، واحتجزوا في العادة دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحامين، وكثيراً ما تعرضوا لسوء المعاملة. وذكرت «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان»، وهي هيئة مراقبة أنشطتها السلطة الفلسطينية، أنها تلقت شكاوى عن وقوع ما يربو على 1000 عملية قبض تعسفي في الضفة الغربية وما يربو على 700 في غزة.

وواصلت «حماس» الحظر المفروض على زيارات «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» لمراكز الاعتقال التي يديرها «جهاز الأمن الداخلي» في غزة. وفي الضفة الغربية، حظرت السلطة الفلسطينية على الهيئة دخول مراكز الاعتقال التابعة للمخابرات العامة من مارس/آذار حتى مايو/أيار، وذلك عقب انتقاد اللجنة ممارسات الجهاز الأمني.

■ فقبض موظفون في الأمن الوقائي التابع للسلطة الفلسطينية في 21 سبتمبر/أيلول على سعيد ياسين وقاموا بتفتيش منزله في نابلس دون إبراز مذكرة قبض أو تفتيش. واعتقلوه لخمسة أيام رهن الحبس الانفرادي قبل أن يحضروه أمام قاض. وبرز عقب 22 يوماً في الحجز من تهمة «العمل ضد السلطة الفلسطينية». وأبلغه مستجوبوه أنه قد قبض عليه لأسباب وقائية تتصل بزيارة الرئيس عباس للأمم المتحدة.

■ وعقب استدعائه مرات عديدة للاستجواب خلال 2011، اعتقل موظفو «جهاز الأمن الداخلي» في غزة، في 14 أغسطس/آب، الناشط الشبابي محمد مطر ولم يسمحوا له بالاتصال بأسرته ومحاميه حتى الإفراج عنه في 16 أغسطس/آب. وسئل أثناء استجوابه عن سفره إلى الخارج وعن انخراطه في الحركة من أجل الوحدة الفلسطينية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أُخضع معتقلون للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما على أيدي رجال «الأمن الوقائي» و«جهاز المخابرات العامة» في الضفة الغربية، و«جهاز الأمن الداخلي» في غزة، حيث أفلت رجال هذه الأجهزة جميعاً من العقاب على إساءة معاملة المعتقلين. وتحدثت «الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» عن تلقي ما يربو على ما يربو على 120 بلاغاً عن مزاعم تعذيب في الضفة الغربية وما يربو على 100 في غزة. وشملت أساليب التعذيب المزعومة الضرب المتكرر، والتعليق من المعصمين أو الكاحلين، والإجبار على الوقوف أو الجلوس في أوضاع مؤلمة (الشبح) لفترات طويلة. وتلقت الهيئة المستقلة كذلك شكاوى من مشتهيه بهم تعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة على أيدي الشرطة – ومن هؤلاء ما يربو على 50 في الضفة الغربية و100 في غزة.

وفي غزة أيضاً، توفي أربعة أشخاص في الحجز في ظروف تثير الشبهات.

■ إذ ورد أن عادل رازق توفي بعد أربعة أيام من القبض عليه دون مذكرة توقيف في 14 أبريل/نيسان. وقالت سلطات «حماس» إن وفاته تسببت عن تدهور في وضعه الصحي؛ بينما قالت أسرته إنه كان في صحة جيدة حين قبض عليه. بينما ذكرت «حماس» أن تحقيقاً يجري في سبب الوفاة؛ ولكن لم يتم إعلان أي نتائج لتحقيق من هذا القبيل على الملأ.

نظام العدالة

في 16 يناير/كانون الثاني، قالت السلطة الفلسطينية إن أجهزة الأمن سوف تتقيد بقانون الإجراءات المدنية، وإنه لن تجري محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية بعد هذا التاريخ. بيد أن واقع الحال يشير إلى أن قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية واصلت تجاهل أوامر المحاكم بالإفراج عن المعتقلين، بينما استمرت محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لم تكن لا مستقلة ولا محايدة.

وفي غزة، واصلت «حماس» محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية جائرة، والاعتماد على مدعين عامين وقضاة يفتقرون إلى التدريب الكافي وإلى المؤهلات والاستقلالية كبديل لأولئك الذين عينتهم السلطة الفلسطينية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

فرضت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وإدارة الأمر الواقع التابعة «لحماس» في غزة سيطرة وثيقة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وقامت بمضايقة ومقاضاة الصحفيين والمدونين وغيرهم من منتقديها. وفي مارس/آذار، استخدمت القوة المفرطة ضد متظاهرين كانوا يطالبون بالوحدة الوطنية؛ حيث قبض على عشرات الأشخاص وجرى اعتقالهم تعسفياً. ومنعت كلتا السلطتين «حزب التحرير الإسلامي» من عقد اجتماعاته، وقامت بتفريق مهرجاناته السلمية بالقوة وقيدت أنشطة أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية أخرى.

■ ففي 30 يناير/كانون الثاني، وفي 2 و5 فبراير/شباط، ردت شرطة السلطة الفلسطينية وقوات أمنها بصورة عنيفة على أشخاص كانوا يتظاهرون بصورة سلمية تضامناً مع احتجاجات في أماكن أخرى من الإقليم، وقامت بضرب المتظاهرين والصحفيين الذين كانوا يحاولون نقل ما يحدث، والقبض عليهم.

■ وفي الضفة الغربية، اعتقل المحاضر والكاتب الدكتور عبد الستار قاسم، البالغ من العمر 62 سنة، في 25 أغسطس/آب عقب توجيه محكمة في نابلس تهمة التحريض والتشهير إليه إثر اتهامه جامعة النجاح بالامتناع عن تنفيذ أوامر صادرة عن المحكمة بإعادة ثلاثة طلبة كانت قد طردتهم. وأفرج عنه

بالكفالة عقب أربعة أيام؛ وكانت محاكمته لا تزال جارية في نهاية 2011.

■ واستخدم رجال شرطة لا يرتدون زيهم الرسمي وبملايس مدنية تابعون «لحماس» القوة المفرطة في 15 مارس / آذار ضد آلاف من المتظاهرين تجمعوا بالقرب من مدينة غزة للمطالبة بالمصالحة بين «حماس» و«فتح». واستخدم المهاجمون العصي والهراوات في ضرب المتظاهرين، بمن فيهم نساء وصحفيون وناشطون من أجل حقوق الإنسان. كما قاموا بإزالة خيام أقماتها المحتجون واستولوا على معدات الصحفيين واعتقلوا عشرات الأشخاص.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون والواقع الفعلي، كما تواصلت مواجهتهن لصنوف من العنف تقوم على نوعهن الاجتماعي، بما في ذلك القتل على أيدي أقارب لهن من الذكور. وأكدت جماعات حقوق الإنسان في غزة أن امرأة قد وقعت ضحية ما يسمى «جرائم الشرف» في ديسمبر / كانون الأول.

■ ففي مايو / أيار، تعرفت الشرطة على جثة آيات إبراهيم برادعية، البالغة من العمر 20 سنة، عقب العثور عليها ملقاة في بئر بالقرب من الخليل قبل ذلك بما يزيد على السنة بعد قتلها على يد عمها باسم الشرف. ولاحقاً في مايو / أيار، واستجابة لما أثير من احتجاجات تتعلق بالأمر، ألغى الرئيس عباس جميع الأحكام القانونية التي تمنح ظروفاً مخففة لمرتكبي جرائم القتل باسم الحفاظ على الشرف.

عقوبة الإعدام

في غزة، أصدرت محاكم عسكرية وجنائية أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص بعد إدانتهم «بالتعاون مع إسرائيل» أو بجرائم أخرى. وأعدم ما لا يقل عن ثلاثة رجال، أحدهم رمياً بالرصاص في 4 مايو / أيار، بينما أعدم والد وابنه شنقاً في 26 يوليو / تموز.

وفي الضفة الغربية، أصدرت محكمة عسكرية حكماً بالإعدام على رجل واحد بجريمة القتل العمد وجرائم أخرى. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة المرتبطة ب«فتح» و«الجهاد الإسلامي» و«الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين» صواريخ وقذائف هاون بصورة عشوائية على جنوب إسرائيل، ما أدى في 18 مارس / آذار إلى مقتل شخصين وعرض حياة آخرين للخطر. وكان نطاق إطلاق الصواريخ أوسع بكثير مما كان عليه في 2010، ولكن أقل بكثير مما كان عليه أثناء عملية الجيش الإسرائيلي المسماة «الرصاص المصبوب» في 2008-2009.

■ فقتل دانييل فيفليك، البالغ من العمر 16 سنة، عقب إصابة الحافلة التي كان يسافر فيها بصاروخ أطلق من غزة في 7 أبريل / نيسان.

■ وقتل فيتوريو أريغون، الناشط الإيطالي، عقب اختطافه على أيدي متشددين إسلاميين في غزة في 14 أبريل / نيسان. وقامت قوات الأمن التابعة «لحماس» بقتل شخصين اشتبهت بأنهما وراء اختطافه وقته أثناء عملية اقتحام قامت بها في 19 أبريل / نيسان؛ ووجه الاتهام إلى أربعة آخرين من المشتبه بهم، وكانت محاكمتهم العسكرية لا تزال جارية في نهاية العام.

الإفلات من العقاب

لم تحقق سلطات «حماس» في جرائم الحرب المزعومة والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبتها الجناح العسكري «لحماس» وجماعات مسلحة فلسطينية أخرى في غزة إبان عملية «الرصاص المصبوب».

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الضفة الغربية، في مايو / أيار ونوفمبر / تشرين الثاني، وغزة في نوفمبر / تشرين الثاني.

■ الرهان الفلسطيني على عضوية الأمم المتحدة والاعتراف بالدولة (رقم الوثيقة: MDE 21 / 003 / 2011)

■ تحديث لتقييم منظمة العفو الدولية للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية في نزاع غزة (رقم الوثيقة: MDE 15 / 018 / 2011)

السلفادور

جمهورية السلفادور

رئيس الدولة والحكومة:	كارلوس موريسيو فيونيس كارتاجينا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	6.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	16.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	84.1 بالمئة

استمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح من عام 1980 إلى عام 1992. وظل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الانتهاكات لحقوقهن الجنسية والإنجابية، يمثل باعثاً على القلق. وتلقى محامي المظالم المعني بحقوق الإنسان بلاغات عديدة عن نساء وفتيات تعرضن لانتهاكات على أيدي أفراد من الجيش في سجون بمختلف أرجاء البلاد.

خلفية

للأعضاء التناسلية والشرج للنساء والفتيات اللاتي يزرن أقاربهن في السجون.

وفي مارس/آذار، افتتحت الحكومة أول فرع من «مدينة النساء»، وهي مخصصة للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف، حيث يكون بمقدورهن التوجه إلى المدينة وتقديم بلاغات للشرطة، بشكل آمن، عن الجرائم التي ارتكبت ضدهن، كما يمكن لهن تلقي خدمات الدعم والمشورة القانونية.

العدالة الدولية

في أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا بعدم تنفيذ طلب عاجل صادر من السلطات الإسبانية إلى الشرطة الدولية (الإنتربول). وكان الطلب يتعلق بالقبض على تسعة من أفراد الجيش السابقين في السلفادور وتسليمهم إلى السلطات الإسبانية، لاتهامهم بقتل ستة من الكهنة اليسوعيين الإسبان ومديره منزلهم وابتنتها في عام 1989. وطلبت المحكمة من السلطات الإسبانية استيفاء خطوات إجرائية أخرى كي يتسنى للمحكمة النظر في الطلب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين في مقاطعة كاباناس لتهديدات بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تلقى هيكتور بيرير، وهو محام في قضايا حقوق الإنسان وأحد نشطاء المجتمعات المحلية، مكالمات هاتفية تخبره بأنه تم دفع أموال طائلة لأحد الأشخاص لكي يقتله أو يقتل أي شخص من أسرته.

■ وفي مايو/أيار، تلقى كل من بابلو آيالا ومانويل نافارتي، وهما صحفيان، وماركسيلا راموس، وهي مقدمة أخبار، في «إذاعة فيكتوريا»، تهديدات بالقتل عبر رسائل نصية على الهواتف المحمولة. وكان نص إحدى الرسائل كالتالي: «أيها الأحق، نحن نعرف بالفعل أين تعيش... أوقف نشرة الأنباء التي تشارك في إعدادها. لا تنس أيضاً أن لديك ابنة».

استمر تصاعد معدلات الجرائم العنيفة بشكل مطرد. ورداً على تزايد المخاوف الأمنية في عدة سجون، نشرت الحكومة قوات من الجيش لإدارة 11 سجنًا من إجمالي 14 سجنًا موجودة في أنحاء البلاد.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدت العواصف إلى عدة انهيارات أرضية أودت بحياة أكثر من 30 شخصاً، كما تسببت الفيضانات في تدمير منازل ومحاصيل آلاف العائلات.

الإفلات من العقاب

استمر سريان «قانون العفو» الصادر عام 1993، وذلك على الرغم من القرارات المتكررة الصادرة عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» التي تطالب الحكومة بإلغائه. ويقضي ذلك القانون باستثناء جميع الأشخاص، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة، من المحاسبة بخصوص ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن بينها جرائم ضد الإنسانية، خلال الصراع المسلح. ■ وفي مارس/آذار، أُحيلت إلى «محكمة الدول الأمريكية» القضية التي اتُهمت فيها القوات المسلحة بتعذيب وقتل 700 شخص، من الرجال والنساء والأطفال على مدى ثلاثة أيام خلال العام 1981 في منطقة موزوتي والقرى المحيطة بها في مقاطعة مورازان. وهذه القضية واحدة من آلاف القضايا الخاصة بانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، ارتكبتها أفراد من الجيش، غير أن «قانون العفو» الصادر عام 1993 وقف حائلاً دون تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى ساحة العدالة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وأثناء مراسم إحياء الذكرى السنوية لتلك المذابح، أقر وزير الخارجية بمسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في منطقة موزوتي والقرى المحيطة بها، ولكنه لم يتعهد بإلغاء «قانون العفو» أو محاسبة مرتكبي الجرائم.

العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير/شباط، أعربت «المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة» عن قلقها العميق ونبهت إلى أن تقاعس الحكومة عن إجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة وتقديم التعويضات في مثل تلك الجرائم قد أدى إلى حالة الإفلات من العقاب في وقائع العنف بسبب النوع في السلفادور.

وحثت «المقررة الخاصة»، في تقريرها، الحكومة على مراجعة القوانين التي تحظر الإجهاض في جميع الظروف، حتى في الحالات التي يكون فيها الحمل ناجماً عن الاغتصاب أو يهدد حياة المرأة. وصرحت الحكومة بأنها ملتزمة بالتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة.

وتلقى محامي المظالم المعني بحقوق الإنسان عدداً متزايداً من البلاغات عن قيام أفراد من الجيش بإجراء عمليات تفتيش

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية

رئيس الدولة:	إيفان غاسباروفيتش
رئيسة الحكومة:	إيفيتا راديكوفا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6.9 لكل ألف

ظل أفراد طائفة «الروما» (الفجر) يتعرضون للتمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن. وثبت أن الحكومة انتهكت الحقوق الإنسانية لامرأة ادعت أنها تعرضت للتعقيم القسري.

خلفية

بعد التصويت بسحب الثقة من الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، تقرر إجراء انتخابات مبكرة في مارس/آذار 2012. وكانت صلاحيات رئيسة الوزراء وأعضاء حكومتها محدودة في اتخاذ إجراءات جوهرية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي. وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، استقال أكثر من 1200 طبيب في المستشفيات العامة من وظائفهم بعد فشل المفاوضات بين الحكومة والنقابات المهنية حول خصخصة المستشفيات وظروف عمل الأطباء. ونتيجة لذلك، أصبحت بعض المستشفيات عاجزة عن تقديم خدمات صحية ملائمة، حسبما ورد. وقد أعلنت الحكومة حالة الطوارئ مما أجبر الأطباء على العودة إلى العمل، حيث كان عدم الامتناع عن العودة يعرض الممتنع لتهمة جنائية. وقد توصلت الحكومة إلى تسوية مع الأطباء، وانتهت حالة الطوارئ في 8 ديسمبر/كانون الأول.

التمييز – طائفة «الروما»

تعرضت سلوفاكيا لانتقادات من هيئات دولية معنية بمراقبة حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية بسبب استمرار التمييز ضد طائفة «الروما». ففي إبريل/نيسان، ذكرت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة أن أبناء «الروما» محرومون من المشاركة السياسية، ويواجهون التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن.

وفي يونيو/حزيران، تصدى وزير الداخلية للتعامل مع التوترات بين أفراد «الروما» وغيرهم من السكان في قرية زهرا شرقي سلوفاكيا، فاقترح إجراء تعديل على قانون البلديات، يجيز لكل بلدية أن تُقسم إلى قسمين. وقوبل الاقتراح بانتقادات من المنظمات غير الحكومية و«الوزير المفوض المعني بتجمعات الروما» لأنها قد تؤدي إلى تقسيم البلديات على أساس عرقي.

وفي سبتمبر/أيلول، أقامت بلدية فروتكي حائطاً خرسانياً لفصل حضانه، ومنازل للمتقاعدين، ومساكن عن منطقة أغلب سكانها من «الروما».

الحق في التعليم

في إبريل/نيسان، أشارت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» إلى استمرار ورود أبناء عن الوضع القائم بحكم الواقع الفعلي والمتمثل في عزل أطفال «الروما» في المدارس، واستمرار وضع أطفال «الروما»، في معظم الأحيان، في الفصول المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة». وحُثَّت اللجنة الحكومة على إنهاء هذا العزل في النظام التعليمي. وفي مايو/أيار، عقدت المفوضية الأوروبية اجتماعاً بشأن إدماج أبناء «الروما» في سلوفاكيا، حيث أقر المشاركون باستمرار عزل أبناء «الروما» في مجال التعليم، وانتهى الاجتماع إلى مطالبة الحكومة بتبني إستراتيجية واضحة للحد من هذا العزل. وفي ديسمبر/كانون الأول، أوصى «مقرر حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا» بأن تُلزم سلطات سلوفاكيا جميع المدارس بالحد من العزل.

وفي سبتمبر/أيلول، علم آباء أطفال «الروما» أن المدرسة الابتدائية في بلدة ليفوتشا سوف تعزل قد قامت بعزل فصول الصف الأول الخاصة بأطفالهم عن غيرها من فصول المدرسة. وكانت المدرسة قد أقامت الفصول الجديدة بناءً على التماس قدمه آباء أطفال من غير «الروما»، حسبما رُغم، مطالبين بالحد من عدد الأطفال المنتمين لتجمعات «مناهضة للمجتمع». وقال مدير المدرسة إن الفصول الجديدة تهدف إلى خلق بيئة دراسية مناسبة لأطفال «الروما». وقد عبر «الوزير المفوض المعني بتجمعات الروما» عن القلق من أن إقامة فصول مستقلة قد تكون بمثابة نوع من العزل على أساس عرقي، وقال إنه سوف يتقدم بشكوى إلى إدارة التفتيش العام على المدارس إذا ما استمرت هذه الممارسات.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة بريسوف الجزئية في شرق سلوفاكيا بأن المدرسة الابتدائية في بلدة ساريسكي ميشالاني الابتدائية قد خالفت قانون مناهضة التمييز عندما خصصت فصولاً منفصلة لأطفال «الروما».

الحق في السكن

تعرض سكان المستوطنات العشوائية من أبناء «الروما» لخطر الإخلاء القسري والافتقار إلى سبل الحصول على الخدمات الأساسية. وفي سبتمبر/أيلول، اقترح البرلمان تعديلاً على قوانين البناء لإلزام البلديات بهدم الأبنية غير المرخصة والتي ليس لها حق قانوني في استغلال الأرض. وطالب الاقتراح بفرض عقوبات على البلديات التي لا تنفذ الهدم خلال المدة التي يحددها القانون. وقد عبر «الوزير المفوض المعني بتجمعات الروما» عن القلق من أن الاقتراح يتعارض مع قانون مناهضة التمييز، وأنه قد يؤثر بشدة على المستوطنات العشوائية لأبناء «الروما». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وزارة الإسكان والتنمية الإقليمية أنها سوف تعيد دراسة الاقتراح وتقديم مشروع تعديل جديد في عام 2012.

والإنسانية»، وهو منظمة غير حكومية، إن قضية تعقيم تلك المرأة لا تمثل إلا الجزء البسيط الظاهر من المشكلة فحسب، وطالبت الحكومة بعدم إنكار مسؤوليتها عن تلك الممارسة وأن تعتذر لجميع الضحايا وتقدم لهم تعويضات شاملة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كررت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» مراراً تذكير سلوفاكيا بأن عليها تعزيز جهودها لمكافحة الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون، وخاصة ضد أبناء «الروما».

■ وفي سبتمبر/أيلول، عقدت محكمة كوزيتش الجزئية جلسة لنظر القضية المتعلقة بتعرض ستة صبية من «الروما» لمعاملة سيئة على أيدي بعض ضباط الشرطة في إبريل/نيسان 2009، حسبما زُعم. وقد أدلى الضباط المتهمون وأبناء الصبية بشهاداتهم، وكانت القضية لا تزال منظورة بحلول نهاية العام.

معتقلو غوانتانامو

عاد اثنان، من بين ثلاثة معتقلين سابقين في معتقل خليج غوانتانامو، وقبلت سلوفاكيا نقلهم إليها في عام 2010، إلى بلديهما الأصليين وهما تونس ومصر. وأفادت الأنباء أن أحدهما اعتُقل لدى وصوله إلى مصر، في يونيو/حزيران، ووجهت إليه تهم بالإرهاب. وصرّح وزير الداخلية أن رحيل الاثنين كان باختيارهما، وكان الثلاثة قد حصلوا على تصاريح بالإقامة في سلوفاكيا في عام 2010. وأثناء انتظارهم الحصول على هذه التصاريح، احتُجزوا في مركز للمهاجرين غير الشرعيين حيث أُضربوا عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم وعلى ظروف المعيشة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في إبريل/نيسان، بدأ سريان تعديل على قانون العمل، ينص على توسيع دواعي الحماية من التمييز لتشمل الميول الجنسية. وفي يونيو/حزيران، نُظمت «مسيرة الكبرياء في براتيسلافا»، وهي المسيرة السنوية الثانية، وشارك فيها أكثر من ألف شخص. وأقر منظمو المسيرة بوجود تعاون جيد مع الشرطة، مما يُعد تحسناً عن العام السابق (عندما أعلنت الشرطة عجزها عن حماية المشاركين، ولذلك غيّر المنظمون طريق المسيرة). ووردت أنباء عن حوادث طفيفة، وقبضت الشرطة القبض على عدد قليل من المتظاهرين في مسيرة مضادة. وقد حضر عدة براتيسلافا وبعض أعضاء البرلمان «مسيرة الكبرياء».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سلوفاكيا في فبراير/شباط، ومايو/أيار، ويونيو/حزيران، ونوفمبر/تشرين الثاني.

الحق في التعليم دون تمييز: مذكرة سياسات موجزة مقدمة إلى حكومة سلوفاكيا (رقم الوثيقة: EUR 72/003/2011)

■ وفي 16 مايو/أيار، هدمت السلطات البلدية في بلدة كوزيتش مستوطنة ديميتير، وهي مستوطنة عشوائية لأبناء «الروما» تأوي نحو 80 شخصاً بدعوى أن المستوطنة وما يجاورها من أراضٍ فضاء تمثل خطراً على الصحة والسلامة. وقد طالب سكان المستوطنة بتوفير مساكن بديلة لهم على وجه السرعة، فتم تسكينهم في خيام. وقد أعرب «الوزير المفوض المعني بتجمعات الروما» عن القلق من أن الإجراء الذي نفذته البلدية يُعد بمثابة إخلاء قسري، وهو ما يتناقض مع القانون السلوفاكي والقانون الدولي. ■ وفي مايو/أيار، طالب عمدة بلدة زيار ناد هرونوم الحكومة المركزية «بمعالجة مشكلة الروما» وبخاصة ما يتعلق بالمستوطنات العشوائية. وطالبت مبادرة العمدة، والتي أيدها أكثر من 300 من عمد البلديات، حسبما ورد، بفرض قواعد صارمة ورقابة على «السكان المناهضين للمجتمع». وفي يونيو/حزيران، أعلنت بلدية زيار ناد هرونوم نقل أبناء «الروما» من إحدى المستوطنات العشوائية إلى موقع تتوفر فيه أماكن للإقامة في حاويات معدنية. ونُفذ إخلاء المستوطنة في نوفمبر/تشرين الثاني. وذكرت الأنباء أن السلطات المحلية لم تقدم أية مساعدة للمتضررين، بدعوى أن أياً منهم لم يطلب المساعدة، وقد أصبح 13 من أبناء «الروما» بلا مأوى.

■ وظلت قرابة 90 عائلة من «الروما» في قرية بلافيكي ستفروتوك، الواقعة شمال براتيسلافا، تواجه خطر الإخلاء القسري. وكانت إشعارات الهدم السابقة، الصادرة عام 2010، قد أوقفت بأمر النيابة بسبب عدم استيفاء الإجراءات الواجبة. ومع ذلك، أعلن عمدة القرية أن البلدية تخطط لإصدار إشعارات هدم جديدة لملك المساكن التي بُنيت بشكل غير قانوني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُطعت إمدادات المياه العذبة عن تلك المنازل. وجُهزت البلدية خزانات مياه لاستعمال سكان المستوطنة على أساس الدفع مقدماً قبل الاستعمال.

التعقيم القسري لنساء الروما

في إبريل/نيسان، وجهت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» انتقادات لسلوفاكيا بسبب ضيق نطاق التحقيق بشأن الادعاءات السابقة المتعلقة بالتعقيم القسري. كما أبدت اللجنة قلقها من عدم توفر معلومات عن القضاء على أسلوب التعقيم القسري، والذي ما زال مستمراً، حسبما زُعم.

■ وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أول حكم لها بخصوص التعقيم القسري، وقضى بأن الحكومة قد انتهكت الحقوق الإنسانية لامرأة من «الروما»، يُشار إلى اسمها بالحرفين ف.سي. وقالت المحكمة إن إجراء التعقيم بدون الموافقة الكاملة والمبنية على علم بالعواقب من جانب المرأة، يُعد تدخلاً في وضع صحتها الإنجابية، وإن المرأة تعرضت لانتهاك حقها في عدم التعرض لمعاملة سيئة وحقها في احترام الحياة الخاصة والأسرية. كما لاحظت المحكمة أن الفريق الطبي المسؤول أشار في سجلات المرأة إلى أصلها العرقي، وهو ما ينم عن نظرة عقلية معينة بخصوص كيفية التعامل مع صحة أبناء «الروما». وقالت ممثلة قانونية من «مركز الحقوق المدنية

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا

رئيس الدولة:	دانييلو تورك
رئيس الحكومة:	بوروت باهور
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	3.0 لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمائة

الحق في الحصول على السكن الملائم والماء والمرافق الصحية

على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية من قبل السلطات، فقد ظلت أغلبية طائفة «الروما» محرومة من الحصول على سكن كافٍ، وعاش العديد من أفراد طائفة «الروما» في مستوطنات أو عشوائيات معزولة ومفصولة وتقتصر عليهم فقط، في مناطق ريفية، حيث كانوا يفتقرون إلى الضمانات القانونية للسكن. وفي المستوطنات غير الرسمية، حُرِّموا من الحماية من عمليات الإخلاء القسري، ومن الحصول على الخدمات العامة، بما فيها التمديدات الصحية. وفي بعض البلديات، كان أفراد طائفة الروما مجبرين على إحضار الماء - للشرب والطهي والنظافة الشخصية - من الجداول الملوثة والحنفيات العامة في محطات البنزين والمقابر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وبعد ضغوط مارستها منظمات المجتمع المدني، اتخذت سلطات بلدية «شوكيان» بعض الخطوات لتوفير الماء لمستوطنات «الروما».

في مايو/أيار أوصت «اللجنة الحكومية لحماية طائفة الروما» بأن تقوم جميع البلديات بتوفير الماء للمستوطنات غير الرسمية لطائفة «الروما». بيد أن الحكومة لم توفر التمويل اللازم لتنفيذ تلك التوصية.

في سبتمبر/أيلول دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق الإنساني في الحصول على مياه الشرب الآمنة والتمديدات الصحية السلطات إلى ضمان حصول طائفة الروما، فوراً، على الماء والمرافق الصحية، وتزويدهم بالضمان القانوني للسكن، بما في ذلك من خلال تنظيم المستوطنات غير الرسمية.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى سلوفينيا في مارس/آذار.

حياة موازية: حرمان طائفة الروما من الحق في السكن والماء في سلوفينيا (رقم الوثيقة: EUR 68/005/2011)

على الرغم من أن السلطات اتخذت بعض التدابير الإيجابية، فقد فشلت في إعادة حقوق الأشخاص (المعروفين باسم «المحذوفين») إلى أصحابها، الذين ألغيت صفة إقامتهم الدائمة بصورة غير قانونية في عام 1992، واستمر التمييز ضد طائفة «الروما».

التمييز

«المحذوفون»

على الرغم من أن السلطات اتخذت بعض التدابير الإيجابية، فقد فشلت في ضمان حقوق الذين كانوا يتمتعون بصفة الإقامة الدائمة في سلوفينيا في السابق والمنحدرين من جمهوريات أخرى تابعة ليوغوسلافيا السابقة، والذين ألغيت إقامتهم الدائمة بصورة غير قانونية في عام 1992، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. كما تم ترحيل بعضهم من البلاد قسراً. في مارس/آذار اعتمد البرلمان قانوناً سمح بإعادة صفة الإقامة الدائمة إلى أغلبية «المحذوفين». ويعتبر إقرار هذا القانون خطوة أولى مهمة باتجاه استرداد حقوقهم. بيد أن القانون لم ينص على تعويضهم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي كابدها. كما أنه لم يكفل لهم الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تضع السلطات خطاً أخرى لاسترداد حقوق «المحذوفين» بأكملها، وتم استثناء عدد كبير من الناس من أحكام القانون.

في فبراير/شباط 2012 أُحيلت قضية كوريتش ضد سلوفينيا إلى الغرفة الكبرى في «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بناء على طلب الحكومة. وفي يوليو/تموز عقدت الغرفة الكبرى جلسة استماع بشأن القضية. وفي نهاية العام لم تكن قد أصدرت قراراً بهذا الشأن. وفي يوليو/تموز 2010 كانت المحكمة قد قضت بأن «محو» هوية مقدّمي الطلبات شكّل انتهاكاً لحقهم في تحقيق الإنصاف وحققهم في الحياة العائلية والخاصة.

طائفة «الروما»

عجزت الحكومة عن إنشاء آلية مراقبة كافية تتعلق بالتمييز ضد طائفة «الروما». ولم يتحقق إنصاف فعال على ممارسات التمييز التي ارتكبتها الفاعلون الخاصون والعامون.

سنغافورة

جمهورية سنغافورة

رئيس الدولة:

توني تان كينغ يام (حل محل

س. ر. ناثان في سبتمبر/أيلول)

لي هسين لونغ

رئيس الحكومة:

مطبعة

عقوبة الإعدام:

5.2 مليون نسمة

تعداد السكان:

81.1 سنة

متوسط العمر المتوقع:

2.8 لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

94.7 بالمئة

معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:

ينتميان إلى تنظيم «الجماعة الإسلامية»، وأن المعتقل الثالث عبد المجيد كونجي محمد ينتمي إلى جبهة تحرير مورو الإسلامية. ■ في الأول من سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن أحد المعتقلين بموجب أحكام قانون الأمن الداخلي، واسمه محمد خاليم بن جعفر، والذي يُزعم انضمامه للجماعة الإسلامية، عقب إلقاء القبض عليه عام 2002.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن خمسة أشخاص في أوائل 2011، ولم تتوفر معلومات رسمية عن تنفيذ أحكام الإعدام خلال العام.

■ في أوائل عام 2011، نشرت سنغافورة على شبكة الإنترنت بعض الإحصائيات المتعلقة بعقوبة الإعدام فيها. وبحسب مصلحة السجون السنغافورية، فقد نُفذت ستة أحكام قضائية بالإعدام في عام 2008، وخمسة في عام 2009، فيما لم يجر تنفيذ أية أحكام في عام 2010. ولم تتوفر معلومات رسمية حول تنفيذ أية أحكام بالإعدام خلال العام 2011.

■ عقب استنفاده لكافة فرص استئناف حكم الإعدام الصادر بحقه، ظل الماليزي يونغ فوي كونغ البالغ 23 عاماً من العمر محكوماً عليه بالإعدام بانتظار صدور عفو رئاسي بحقه، وقد حُكم على كونغ بالإعدام عام 2009 بتهمة الاتجار بالمخدرات، وهي إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام وجوباً.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

ظل الضرب بالعصا مفروضاً كعقوبة على حوالي 30 جريمة مختلفة، من بينها مخالفة قوانين الهجرة.

■ في سبتمبر/أيلول، أُدين هو بنغ جينغ البالغ 21 عاماً من العمر بتهمة الهروب من أحد مراكز إصلاح مرتكبي الجرائم والمخالفات. وحُكم عليه بثلاث ضربات بالعصا وثلاث سنوات بالسجن بالإضافة إلى غرامة مالية.

الفحص الدولي

جرى في مايو/أيار تقييم سجل سنغافورة في مجال حقوق الإنسان بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، ورفضت الحكومة التوصيات الخاصة بوضع حد للجوئها إلى أحكام الإعدام وجوباً، وأن تقوم بتجميد أو وقف العمل بعقوبة الإعدام. ورحبت سنغافورة ببعض التوصيات الخاصة بتوفير الحماية لحقوق العمال المهاجرين.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ سنغافورة ترفض الدعوات الصادرة إليها بإلغاء عقوبتي الإعدام،

والضرب بالعصا (رقم الوثيقة: 36/003/2011/ASA)

■ سنغافورة: توصيات مقترحة للدول التي خضعت ملفاتها

للمراجعة بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل (رقم الوثيقة:

41/008/2011/IOIR)

حقوق مرشحو المعارضة مكاسب غير مسبقة، وإن كانت قليلة، خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في مايو/أيار الماضي، حيث تمكنوا من الفوز بستة مقاعد في البرلمان المؤلف من 87 مقعداً. ولجأت الحكومة إلى تطبيق قوانين تقييدية من أجل إسكات منتقديها، واتهامهم بارتكاب جرائم التشهير علاوة على فرض الرقابة على وسائل الإعلام. ولا تزال عقوبة الإعدام مطبقة قانوناً وممارسةً علاوة على استمرار ممارسات الحجز الإداري والقضائي.

حرية التعبير

دأبت السلطات على توجيه التهديدات لمنتقدي الحكومة ومعاقبتهم، وذلك عبر اللجوء إلى قوانين جنائية مجحفة وأخرى تُعنى بالدعاوى المدنية المتعلقة بالتشهير.

وعمدت الحكومة خلال الانتخابات البرلمانية إلى التخفيف من القيود المفروضة على استخدام وسائل الإعلام الجديدة من قبيل مدونات الإنترنت والفيديوهات في الحملات الانتخابية والسياسية.

■ أودع المؤلف البريطاني آلان شادراك السجن في الأول من يونيو/حزيران، ووجهت إليه تهمة ازدراء المحكمة عقب نشره لكتاب يوجه النقد فيه إلى القضاء السنغافوري لتطبيقه عقوبة الإعدام. وقد أطلق سراحه قبل أن يتم ترحيله بتاريخ 9 يوليو/تموز.

■ وأما زعيم المعارضة، شي سون جوان، الذي أعلن إفلاسه عقب رفع رئيسي وزراء سابقين دعوى قضائية بالتشهير ضده، فلم تمنحه الحكومة تصريح سفر إلى دبي لإلقاء كلمة أمام مؤتمر نقابة المحامين الدولية في أكتوبر/تشرين الأول، حيث تشترط السلطات السنغافورية على الأشخاص الذي يشهرون إفلاسهم الحصول على تصريح خاص قبل مغادرة البلاد.

الاعتقال بدون محاكمة

وفي سبتمبر/أيلول، رفض وزير الداخلية الدعوة التي وجهها معتقلان سياسيان سابقان من أجل إلغاء «قانون الأمن الداخلي». وزعمت الحكومة بأن اثنين من المعتقلين بموجب أحكام قانون الأمن الداخلي، وهما جوماري بن كامدي وصمد بن صوباري،

السنغال

جمهورية السنغال

رئيس الدولة:	عبد الله واد
رئيس الحكومة:	سليمان نديندي ندياي
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	12.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	59.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	92.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	49.7 بالمئة

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، قتل أفراد يُزعم انضمامهم للحركة الديمقراطية لكازامانس عشرة من المدنيين الذين خرجوا يحتطبون في منطقة دايانيون على بعد 30 كلم زيفوينكور، عاصمة مقاطعة كازامانس.

قمع المعارضة

تصدت الحكومة بالقوة للتظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على الأوضاع السياسية والاقتصادية في أوقات مختلفة من العام. ■ في مايو/ أيار، قُتل مالك باه على أيدي قوات الدرك التي استخدمت الذخيرة الحية ضد المشاركين في الاحتجاجات ضد إنشاء هيئة محلية جديدة في بلدة سانغالكام الصغيرة

حرية التعبير

اعتُقل عدة أشخاص وحُكم على أحدهم بالسجن لتعبيرهم عن معارضتهم للحكومة علناً. ■ في يونيو/ حزيران، تعرض للهجوم كل من عليوان تينيه، الأمين العام للجمعية الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان، وعمر دياللو، قام به أشخاص يُزعم أنهم مقربين من الحزب الحاكم، وذلك أثناء محاولتهما الاحتجاج على الإصلاحات الدستورية الجدية والمطعون فيها. ■ في أكتوبر/ تشرين الأول، صدر حكم بالسجن مدة عامين بحق مالك نويل سيك، وهو أحد زعماء حركة ترتبط بالحزب الاشتراكي، وذلك بتهمة تحريض أعضاء المجلس الدستوري على رفض طلب الرئيس واد بالترشح لفترة رئاسية ثالثة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لجأت الشرطة إلى تعذيب المشتبه بهم على نحو منتظم، مما أدى إلى وفاة أحدهم نتيجة لذلك. ■ في أبريل/ نيسان، عُثر بالقرب من أحد الأنهار في بلدة باكل على جثة الحي كونا تيه عارية ومقيدة الأيدي، وقد بدت عليها آثار التعرض للتعذيب. وزعمت السلطات بأن كوناتيه قد قفز إلى النهر هرباً من محاولة إلقاء القبض عليه بتهمة الاتجار بالمخدرات. ■ في سبتمبر/ أيلول، تعرض ثلاثة شبان لسوء المعاملة وأصيبوا بجروح على أيدي رجال الدرك في منطقة تياروييه في دكار عقب اعتقالهم جراء شكوى تقدم بها أحد جيرانهم. وقد فُتح تحقيق بالواقعة، وفُرض على اثنين من عناصر الدرك ملازمة محال إقامتهم. ومع حلول نهاية هذا العام، لم تكن قد تمت محاكمة المشتبه بهم المزعومين، ولم يتلق الضحايا أية تعويضات بعد.

العدالة الدولية - حسين حبري

صرح الاتحاد الأفريقي في مارس/ آذار بأنه ينبغي محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام إحدى المحاكم الخاصة في السنغال. وفي يونيو/ حزيران، حُكِّم ائتلاف من

لجأت السلطات إلى استخدام القوة المفرطة لدى قمعها عدد من التظاهرات، واعتُقل أشخاص جراء تعبيرهم عن آرائهم السياسية المعارضة. وتعرض المشتبه بهم للتعذيب بصورة منتظمة، مما أدى إلى وفاة أحد المعتقلين حسب التقارير الواردة بهذا الشأن. واشتدت مع نهاية عام 2011 وتيرة الصدامات بين الجيش وإحدى الجماعات المسلحة في منطقة كازامانس الجنوبية وأوقعت ضحايا بين المدنيين. وعلى الرغم من الالتزامات القانونية المترتبة على السنغال، وتكرار مناشدة الاتحاد الأفريقي لها بهذا الخصوص، فقد عبرت السلطات السنغالية عن عدم رغبتها بالمضي قدماً بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري.

خلفية

مع نهاية العام، ازدادت حدة النزاع بين الجيش و«حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» مما أوقع العديد من الإصابات بين المدنيين والعسكريين.. وأثار ترشح الرئيس عبدالله واد لفترة رئاسية ثالثة خلال الانتخابات المزمع إجرائها عام 2012 الكثير من التظاهرات الكبيرة، وبخاصة في العاصمة دكار. وفي يونيو/ حزيران، اندلعت صدامات عنيفة في دكار بين قوات مكافحة الشغب والمتظاهرين الذين خرجوا احتجاجاً على أحد مشاريع القوانين التي تقترح إدخال تعديلات على النظام الخاص بانتخاب الرئيس. ونتيجة لتلك الاحتجاجات فقد جرى سحب مشروع القانون هذا. وفي يونيو/ حزيران، جرى تبني مرسوم لتنفيذ قانون المفتش الوطني المعني بمراكز الحرمان من الحرية، ولكن لما يتم بعد تعيين مفتشاً ليشغل هذا المنصب حتى تاريخه.

الانتهاكات الحقوقية وغيرها من صنوف

الإساءة في كازامانس

قُتل العديد من المدنيين أو جُرحوا خلال الصدامات المسلحة التي اندلعت بين الجيش الحكومي والحركة الديمقراطية لكازامانس.

المدني مجدداً لإطلاق حوار حول الخطوات التي تقود إلى إرساء ديمقراطية قائمة على التعدد الحزبي. وفي جلسة المراجعة الدورية العالمية الخاصة بسوازيلند في الأمم المتحدة، رفضت الحكومة التوصيات التي تحثها على السماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات.

نظام العدالة

فُرضت قيود متزايدة على حرية التقاضي أمام محاكم عادلة ونزيهة، حتى بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بسبب الأزمة الناشئة في البلاد فيما يتعلق بسيادة القانون؛ فقد نفذت هذه القيود على هيئة «توجيه عملي» في المحاكم العليا تحت سلطة رئيس القضاة، الأمر الذي جعل من العسير أو المستحيل على المترافعين المدنيين الوصول إلى المحاكم في أي قضايا تمس الملك عن طريق غير مباشر باعتباره مدعياً عليه. كما صدر توجيه آخر يجعل سلطة التخصيص اليومي للقضايا التي يتم نظرها، بما في ذلك القضايا المستعجلة، حكراً على رئيس القضاة الذي تم تعيينه في منصبه بعقد مؤقت أجازته الملك. وكان لهذه القيود الأثر في خلق نوع من التحيز في إجراءات إقامة العدل، إذ تركت بعض الخصوم أو المدعى عليهم في قضايا جنائية بدون أي سبيل للجوء إلى المحاكم أو القضاء المنصف. وفي أغسطس/آب، بدأت الجمعية القانونية في سوازيلند حملة لمقاطعة المحاكم احتجاجاً على هذه التطورات، وتقاسع السلطات عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في شكاواها بشأن إدارة المحاكم وسلوك رئيس القضاة. وخلال الأسابيع التالية، قدمت الجمعية عريضة لوزير العدل تناشده فيها اتخاذ إجراء بهذا الشأن. ونظم المحامون مظاهرات احتجاج بالقرب من مبنى المحكمة العليا، قامت الشرطة المسلحة بتفريقها عدة مرات. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، علقت الجمعية القانونية مقاطعتها مؤقتاً في أعقاب مباحثات أجرتها مع لجنة الخدمة القضائية؛ بيد أن معظم شكاوى الجمعية القانونية ظلت عالقة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، صدر أمر ملكي بعزل القاضي توماس ماسوكو، وهو من كبار قضاة المحكمة العليا، من منصبه القضائي على الفور، في أعقاب «إجراءات فصل» جائرة. والظاهر أن هذه الإجراءات نجمت عن ادعاءات قدمها رئيس القضاة ضده، من بينها أن القاضي ماسوكو قد وجّه انتقادات للملك في أحد أحكامه القضائية. وعقدت لجنة الخدمة القضائية جلسة مغلقة بشأن هذه الادعاءات، برئاسة رئيس القضاة، الشاكي الرئيسي، ولم تقدم أي أدلة مستقلة تثبت صحة هذه الادعاءات. ولم تعرض لجنة الخدمة القضائية نتائجها على القاضي ماسوكو قبل إحالتها إلى الملك الذي أصدر في 27 سبتمبر/أيلول مرسومه الملكي بعزل القاضي ماسوكو. كما أقال وزير العدل ديفيد ماتسي لرفضه التوقيع على وثيقة تؤيد عزل القاضي ماسوكو.

المنظمات غير الحكومية وضحايا حكم حسين حبري دعوى ضد السنغال أمام محكمة العدل الدولية بداعي تقاعسها عن محاولة تسليمه للمحاكمة. وأعلنت الحكومة في يوليو/ تموز بأنها تنوي إعادة حسين حبري إلى تشاد التي صدر فيها بحقه حكم غيابي بالإعدام، ولكن تم تعليق تنفيذ تلك الخطوة عقب احتجاج الهيئات الأُممية والمنظمات الحقوقية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ السنغال: ينبغي إلغاء الحكم الصادر بحق أحد المعارضين السياسيين (رقم الوثيقة: 2011/002/AFR)

■ السنغال: يتعين على السلطات ألا تقوم بتسليم الرئيس التشادي السابق إلى بلاده (رقم الوثيقة: 2011/343/PRE)

سوازيلند

مملكة سوازيلند

رئيس الدولة: الملك مسواتي الثالث
رئيس الحكومة: برناباس سيبيسيسو دلاميني
عقوبة الإعدام: غير مُطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان: 1.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 47.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 73 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 86.9 بالمئة

شهدت البلاد أزمة في مجال سيادة القانون وصدور مرسوم ملكي جائر بعزل أحد القضاة، مما قوّض استقلال القضاء؛ واستخدمت الاعتقالات التعسفية والسرية، والمحاكمات السياسية، والقوة المفرطة في قمع المظاهرات السياسية. وأصدرت لجنة برلمانية تقريراً يسلط الضوء على ما ينطوي عليه قانون ضد الصيد غير المشروع من مخاطر تهدد الحق في الحياة. وأحرز تقدم بطيء في إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وأدى تدهور الأوضاع المالية في البلاد إلى تزايد صعوبة الحصول على علاج لمرض الإيدز والإصابة بالفيرس المسبب له.

خلفية

شهدت الأوضاع المالية للحكومة تدهوراً مذهلاً، وباءت بالفشل جهودها لتأمين قروض من شتى المصادر، لأسباب من بينها تقاعسها عن تنفيذ الإصلاحات المالية، وامتناعها عن قبول شروط تشمل تحقيق إصلاحات سياسية في إطار زمني متفق عليه. وتجاهلت الحكومة الجهود التي بذلتها منظمات المجتمع

التطورات الدستورية أو المؤسسية

أتمت لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة عامها الثاني بدون التشريع الذي يخولها سلطة تنفيذ مهامها وصلاحياتها؛ وظلت اللجنة تفتقر إلى العدد الكافي من الموظفين، وإلى مقر ملائم يسهل الوصول إليه.

قمع المعارضة

في إبريل/نيسان، حظرت الحكومة مظاهرات الاحتجاج التي كانت الاتحادات النقابية وغيرها من المنظمات تعتزم تنظيمها خلال الفترة من 12 إلى 14 إبريل/نيسان؛ وعلى مدى عدة أيام، لجأت السلطات إلى الاعتقالات التعسفية والسرية، وأوامر فرض الإقامة الجبرية غير القانونية، وغيرها من الإجراءات الشبيهة بإجراءات حالة الطوارئ لسحق المظاهرات السلمية المناوئة للحكومة. وكان من بين المعتقلين مسؤولون من الاتحاد الوطني لطلاب سوازيلند، ومن منظمات أخرى محظورة.

استخدمت الشرطة القوة المفرطة في تفريق المتظاهرين. ■ في 12 إبريل/نيسان، اعترض ثلاثة من أفراد الشرطة المسلحين طريق نتومبي نكوسي، وهي ناشطة في السادسة والستين من عمره تنتمي إلى حزب «مؤتمر نغواني الوطني التحرري»، وكانت إذذاك في طريقها إلى منزلها بعد أن تلقت العلاج الطبي من آثار عيوة للغاز المسيل للدموع أُلقيت عليها، واستجوبها أفراد الشرطة بشأن عبارات تتعلق بالحزب كانت مكتوبة على قميصها وشاحها، ثم أمسكوا بها، حسبما زعم، وخلعوا عنها قميصها وشاحها، ثم اعتدوا عليها، وكنتموا أنفاسها، وضربوا رأسها بالحائط، وحرشوا بها جنسياً، ثم لولوا ذراعها خلف ظهرها، وركلوا، ثم ألقوا بها على شاحنة تابعة للشرطة. وشاهدها سائق سيارة أجرة تصادف عيوره بالمنطقة، فساعدتها على الهروب؛ وكانت بحاجة للعلاج في المستشفى مما لحق بها من إصابات.

■ في سبتمبر/أيلول، استخدمت الشرطة القوة المفرطة في فض تجمع حاشد ببلدة سيتيكى شرقي البلاد، واعتدت على سباشا دلاميني، وهي عضو تنفيذي بالاتحاد الوطني للمعلمين في سوازيلند؛ فبينما كانت تحاول منع أفراد الشرطة من إنزال متحدث نقابي جنوب إفريقي من فوق المنصة، طرحوها أرضاً، وركلوا في رأسها، وجروها من ذراعها لمسافة نحو 100 متر؛ ولحقت بها إصابات استدعت نقلها إلى المستشفى للعلاج.

الأمن ومكافحة الإرهاب

■ اعتُقل ماكسويل دلاميني، رئيس الاتحاد الوطني لطلاب سوازيلند، بين 10 و12 إبريل/نيسان، وأودع رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح له بالاتصال بمحام أو بأهله. ولم يمض يوم على الإفراج عنه حتى أُلقي القبض عليه من جديد، مع موسى نغوبيني، وهو ناشط سياسي وزعيم طلابي سابق. ولم يُسمح لأي منهما بالاستعانة بمحام أثناء احتجازهما لدى الشرطة، ولا أثناء مثولهما أمام القضاء، حيث وُجّهت إليهما تهم بموجب قانون المتفجرات. ورفض القاضي الإفراج عنهما

بكفالة بدعوى أن ذلك من شأنه أن يقوض السلام والأمن العام. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، ألغت المحكمة العليا القرار، ولكنها أمرت بالإفراج عنهما بكفالة قدرها 50 ألف إمالانجيني (6,135 دولاراً). وحتى نهاية العام، كانا لا يزالان في الحجز. ■ في ديسمبر/كانون الأول، رفضت المحكمة العليا طلباً للإفراج عن زونكي دلاميني وبيكوموسي دلاميني اللذين وُجّه إليهما الاتهام بموجب قانون مكافحة الإرهاب عام 2010، ثم رفضت المحكمة الإفراج عنهما بكفالة. وكان الأساس الذي استند إليه طلب الإفراج هو أن الدولة لم تقدمهما للمحاكمة خلال الفترة المنصوص عليها قانوناً.

أعمال القتل غير المشروع

في أغسطس/آب، قامت اللجنة البرلمانية المشكّلة للتحقيق فيما نُسب إلى حراس المناطق المحمية من أعمال وحشية ضد ممارسي الصيد غير المشروع – قامت بتقديم تقرير إلى البرلمان يتضمن ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات. وكانت اللجنة قد أجرت تحقيقاً بشأن حوادث العنف التي أفضت إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف أشخاص يُشتبه في انخراطهم في أعمال الصيد غير المشروع وحراس المناطق المحمية. وسجل التقرير تسع حوادث ضد الحراس، و33 ضد الصيادين المشتبه فيهم. وكانت معظم الحالات لا تزال قيد تحقيق الشرطة أو لدى مكتب المدعي العام أو لا تزال منظورة أمام القضاء. ثم قامت سلطات الادعاء بتحريك دعاوى قضائية ضد بعض الصيادين المشتبه فيهم الذين أصيبوا بجروح على أيدي حراس المحميات، وذلك بموجب قانون الصيد (المعدل). ولم يتم تحريك أي دعاوى قضائية ضد حراس المحميات المسؤولين عن حوادث إطلاق النار المميتة أو غير المميتة. وأوصت اللجنة بإجراء تعديلات عاجلة على ما يتضمنه قانون الصيد (المعدل) من مواد يمكن تأويلها على نحو «يسمح بارتكاب أعمال وحشية ضد الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في عمليات صيد غير مشروعة».

الوفيات في الحجز

عُين نوندوميسو سايملين، المحقق في الوفيات المشتبه فيها، للتحقيق في وفاة الناشطة السياسية سيفو جيلي في الحجز في مايو/أيار 2010، وقد قدم في مارس/آذار تقريراً عنها إلى رئيس الوزراء. وحتى نهاية العام لم يكن التقرير قد نشر بعد. ■ وفي 5 ديسمبر/كانون الأول توفي فيومليلا مخويلي، 26 عاماً، عقب أن أخرجته الشرطة من سيارة أجرة في بلدة سايتكي بوقت قليل، طالبين منه أن يدفع غرامة مرور ومصرين على أنه بحاجة إلى «انضباط» حسبما ذكر الشهود. وأظهرت الأدلة الطبية إصابات في رأسه ووجهه، وأن السلوك العدواني للشرطة قد أوجد أحوالاً طبية أدت إلى وفاته.

حقوق المرأة

في يونيو/حزيران، وضعت الحكومة على جدول أعمال البرلمان مشروع قانون سجل الأعمال (المعدل)، في

في الواقع الفعلي»، لكنها ذكرت أن «حواراً وطنياً» كان ضرورياً قبل إلغاء العقوبة من القانون.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية سوازيلاند في يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني.

سوازيلاند: إجراءات غير نزيهة وصارخة لعزل قاض كبير بالمحكمة العليا تهدد استقلال القضاء (رقم الوثيقة: 2011/004/55 AFR)
أريد الأمان والمساواة لنساء سوازيلاند (رقم الوثيقة: 2011/005/55 AFR)

بواعث قلق كبرى على حقوق الإنسان تؤكد منظمة العفو الدولية قبل جلسة المراجعة العالمية الدورية الخاصة بسوازيلاند في أكتوبر/تشرين الأول 2011 (رقم الوثيقة: 2011/006/55 AFR)
اعتقال نشطاء سوازيلاند يسبق منع الاحتجاجات (رقم الوثيقة: 2011/203/01 PRE)

سلطات سوازيلاند يجب أن توقف مداماتها العنيفة (رقم الوثيقة: 2011/213/01 PRE)

استجابة لأمر المحكمة العليا في مايو/أيار 2010 لتعديل المادة غير الدستورية في القانون التي تمنع معظم النساء المتزوجات بموجب القانون المدني من التسجيل القانوني تحت أسمائهن للبيوت أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة. وحتى نهاية العام لم يتم تمرير مشروع القانون الذي لا يحتوي ضمانات كافية.

ويحتوي مشروع قانون المواطنة المقدم إلى البرلمان على مواد تميز ضد النساء، وتحرمهن من حق توريث مواطنة سوازي إلى أطفالهن من أزواج غير سوازيين.

حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والشائبة والمتحولين إلى الجنس الآخر

في جلسة أكتوبر/تشرين الأول للمراجعة العالمية الدورية، رفضت الحكومة التوصيات بأن تلغي تجريم العلاقات الجنسية المثلية وتمنع التمييز على أساس الميول الجنسية. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الخاص بمرض الإيدز وفيرس الإتش أي في، فإن ظهور هذا الفيروس ظل «منتشراً جداً» لكنه بدأ يثبت.

الحق في الخدمات الصحية – فيروس نقص المناعة

إن ظهور فيروس الإتش أي ظل «منتشراً جداً» لكنه بدأ يثبت، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الخاص بمرض الإيدز وفيروس الإتش أي في.

وحسبما ذكر تقرير الحكومة المقدم في يوليو/تموز إلى المراجعة العالمية الدورية، فإن 85 % من الجهات التي تقدم الخدمات الخاصة بالأجنة تقدم أيضاً العلاج الخاص بمنع انتقال فيروس الإتش أي في من الأم إلى الطفل. وأعلنت الحكومة كذلك عن تبنيها لإرشادات منظمة الصحة العالمية عن التعامل مع الفيروس في مرحلة مبكرة من المرض. وحتى نوفمبر/تشرين الثاني كان نحو 65 ألف شخص يتلقون العلاج. إلا أن الوصول إلى المعالجة والاستمرار عليها مازال صعباً على بعض المرضى نتيجة للفقر أو نقص المواصلات في المناطق الريفية، أو فقدان الأمن الغذائي أو صعوبة طرق الحصول على الدواء ونقص الأموال نتيجة لسوء الإدارة المالية للبلاد.

عقوبة الإعدام

على الرغم من أن دستور عام 2006 يسمح باستخدام عقوبة الإعدام، لم يتم تنفيذ أي إعدامات منذ 1983.

■ في أبريل/نيسان، وبعد عشر سنوات من القبض على دافيد سايملين، حكمت المحكمة العليا عليه بالإعدام بعد إدانته بقتل 34 امرأة. وقد تقدم باستئناف ضد الحكم. وظل شخصان آخران على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. في أكتوبر/تشرين الأول، في جلسة المراجعة العالمية الدورية الخاصة بالبلاد، وصفت الحكومة سوازيلاند بأنها «ألغت العقوبة

السودان

جمهورية السودان

رئيس الدولة والحكومة: عمر حسن أحمد البشير
عقوبة الإعدام: مطبقة
بيانات الدولة تغطي كلا من السودان وجنوب السودان:
تعداد السكان: 44.6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 61.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 108.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 70.2 بالمئة

واجه السودان تحولات كبرى مع انفصال جنوب السودان في 9 يوليو/تموز، عقب الاستفتاء على تقرير مصيره. وحتى نهاية العام مازال التفاوض مستمراً نحو اتفاقيات ما بعد الاستقلال الخاصة بمشاركة الثروة البترولية والمواطنة ورسم الحدود. وازدادت شدة الصراع في دارفور واشتعل في أبيي وجنوب كردفان والنيل الأزرق مما أدى إلى فرار مئات الألوف من المدنيين من هذه المناطق. واستمر جهاز الأمن والمخابرات الوطني (المخابرات الوطنية) والوكالات الحكومية الأخرى في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد منتقدي الحكومة المعروفين لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

خلفية

في 9 يناير/كانون الثاني أجري استفتاء عن تقرير مصير جنوب السودان كجزء من اتفاق السلام الشامل لعام 2005، الذي وقعه حزب المؤتمر الوطني الحاكم في السودان ومجموعة المعارضة الجنوبية المسلحة السابقة حركة تحرير شعب السودان. وأظهرت النتائج أن 98.83 % من السودانيين الجنوبيين صوتوا لصالح الاستقلال.

أما الاستفتاء عن أبيي وهل تصبح جزءاً من السودان أو جنوب السودان، والذي كان مقرراً إجراؤه في 9 يناير/كانون الثاني كذلك، فقد تم تأجيله لأجل غير مسمى بسبب الخلاف على مشروعية المصوتين من المجموعتين العرقيتين الرئيسيتين: المسيحية الشماليون شبه الرحل والدينكا نقوك الجنوبيون. كما تقرر إجراء مشاورات شعبية في جنوب كردفان والنيل الأزرق، والتي يمكن أن تحدد مستوى الاستقلال للولايتين من داخل السودان. وفي 17 مايو/أيار، انتخب مرشح حزب المؤتمر الوطني أحمد محمد هارون حاكماً لولاية جنوب كردفان، على الرغم من إدعاءات حركة تحرير شعب السودان بحدوث تلاعب في الأصوات. وكان أحمد هارون مطلوباً من قبل المحكمة الجنائية الدولية لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وعقب استقلال جنوب السودان أصبحت حركة تحرير شعب السودان تعرف في السودان باسم حركة تحرير شعب السودان – شمال.

ولم يحدث تقدم ملموس فيما يتعلق بعملية السلام في دارفور حتى حلول نهاية العام. وانعدام الأمن في الوقت الحالي قد حال دون وقوع المشاورات بين الأطراف ذات الشأن في دارفور. انتهت صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في السودان في 9 يوليو/تموز. وفي 29 يوليو/تموز مددت لفترة عام آخر صلاحيات البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور. وفي 23 سبتمبر/أيلول، أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج تقرير المراجعة الدوري عن السودان في جلستها الثامنة عشر. كما مددت صلاحية الخبير المستقل في أوضاع حقوق الإنسان في السودان لفترة عام آخر في المجلس في 29 سبتمبر/أيلول.

في 7 أغسطس/آب، أعلنت كل من حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان جناح ميني ميناوي وجيش تحرير السودان جناح عبد الواحد وحركة تحرير شعب السودان – شمال عن تكوين تحالف مناهض لحزب المؤتمر الوطني الحاكم. وفي 24 ديسمبر/كانون الأول، قتلت القوات المسلحة السودانية خليل إبراهيم قائد حركة العدالة والمساواة أثناء هجوم على ولاية شمال كردفان.

العدالة الدولية

واصلت الحكومة عدم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأوامر القبض الصادرة بحق الرئيس البشير في 2009 و2010، وكذلك الصادرة بحق أحمد هارون حاكم ولاية جنوب

كردفان، وعلي محمد علي عبد الرحمن (المعروف بعلي كشيبي) وهو قائد سابق لميليشيا الجنجويد، في 2007. وفي ديسمبر طلب رئيس هيئة الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر جديد بالقبض على وزير الدفاع عبد الرحيم محمد حسين. في يناير/كانون الثاني، أكد الاتحاد الأفريقي مرة أخرى قراره بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القبض على الرئيس البشير؛ لكنه فشل في الحصول على التأييد الكافي لطلبه المقدم إلى مجلس الأمن لتأجيل القضية 12 شهراً مستعيناً بالمادة 16 من اتفاق روما. وفي يوليو/تموز، كرر الاتحاد الأفريقي دعمه للدول التي لم تقبض على الرئيس البشير. وفي ديسمبر/كانون الأول، أحالت الغرفة السابقة للمحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الحقائق الخاصة بأن كلا من ملاوي وتشاد لم تلقيا القبض على الرئيس البشير، كما أحالتها إلى مجلس الدول الأطراف في اتفاقية روما.

الصراع المسلح – دارفور

استمر انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء دارفور طوال العام. فقد شنت قوات الحكومة بما فيها الشرطة المركزية الاحتياطية وقوات الدفاع الشعبي، والميليشيا المتحالفة معها هجماتها – التي شملت القصف الجوي – وكذلك الهجمات البرية التي قامت بها جماعات المعارضة المسلحة على القرى والبلدات بما فيها من مخيمات للنازحين. ووقعت وفيات وإصابات بين المدنيين، ونهب وتدمير للممتلكات. وفي 27 مايو/أيار أعلن منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أن أكثر من 70 ألف شخص قد نزحوا بسبب القتال منذ ديسمبر/كانون الأول 2010. وبين ديسمبر/كانون الأول 2010، ويونيو/حزيران 2011، اشتعل القتال بين قوات الحكومة وقوات جيش تحرير السودان – ميناوي في شمال دارفور بما في ذلك المناطق بين خور أبييتشي وأبوزرقه وتابيت. وورد أن أكثر من ثمانين قرياً قد دمرت، وأن عشرات الآلاف من الأشخاص فروا نتيجة القتال. وقيدت الحكومة التواصل مع البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور والمنظمات الإنسانية تقييداً شديداً، فمنعتهم بذلك من مراقبة الأوضاع وتقديم الخدمات الأساسية للمدنيين.

وفي فبراير/شباط، أوقفت الحكومة منظمة خدمات الإغاثة الكاثوليكية من العمل في غرب دارفور لمدة شهر واحد. وفي فبراير/شباط، أيضاً طُردت من جنوب دارفور منظمة مديسان ديو موند الإنسانية [أطباء العالم]، لالتهايمها بالتجسس، حسبما ورد. وألقي القبض واعتقل عاملون وطبييون ودوليون في البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور والمنظمات الإنسانية.

وقامت قوات الأمن بعمليات تطويق وتفتيش لمخيمات النازحين الداخليين في المناطق التي يسكنها أفراد من مجموعة زغاوة العرقية، الذين يعتقد أنهم مؤيدو جيش تحرير السودان – ميناوي. وفي 23 يناير/كانون الثاني، أغارت قوات الحكومة

على مخيم زمزم للنازحين الداخليين واعتقلت منه ما يزيد على 80 شخصاً، من بينهم ثلاث نساء، ونهبت ممتلكات من بعض المنازل. ولم يُقدم إنذار مسبق للبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في مخالفة للاتفاق حول وضع القوات الذي ينص على المشورة بين الحكومة والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور حول الأعمال المتعلقة بمخيمات النازحين الداخليين.

واستمرت قوات الحكومة والمليشيا المتحالفة معها في اغتصاب النساء والفتيات النازحات وارتكاب أعمال العنف الجنسي ضدهن. وفي 13 يناير/كانون الثاني، بالقرب من طويلة، شمال دارفور، اغتصب رجلان يعتقد أنهما من المليشيا المتحالفة ست بنات ونساء نازحات داخلياً. وفي 22 مارس/آذار، اختطف شرطيون مسلحون أربع نساء من منزلهن بالقرب من شنقيل توبايا، واغتصبوا واحدة منهن وضربوا الأربعة جميعهن. وفي أول أكتوبر/تشرين الأول، وفي حوادث منفصلة في منطقة كاكابيا شمال دارفور، اختطفت المليشيا المتحالفة مع الحكومة فتاتين عمرهما 12 و14 سنة واغتصبوهما عدة مرات.

■ اعتقل عناصر من المخابرات الوطنية ثلاثة من طاقم العاملين في البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور. وفي 27 أبريل/نيسان، اعتقل ضابط الشؤون المدنية إدريس يوسف عبد الرحمن، في نيالا بجنوب دارفور. وأطلق سراحه في 20 يوليو/تموز، وأسقطت جميع التهم الموجهة ضده. وفي 6 مايو/أيار، اعتقلت حواء عبدالله محمد، الناشطة بين الأهالي والمترجمة في البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وذلك في مخيم أبو شوك للنازحين الداخليين بشمال دارفور، واتهمت بتنصير الأطفال في المخيم وبارتباطها بمجموعة معارضة مسلحة. وأطلق سراحها في 13 يوليو/تموز. وفي 3 سبتمبر/أيلول، أُلقي القبض على إحدى العاملات في الفاشر بشمال دارفور، ثم أطلق سراحها في 8 أكتوبر/تشرين الأول دون توجيه أي اتهام ضدها.

الصراع المسلح – المناطق الانتقالية

في 21 مايو/أيار، اجتاحت القوات المسلحة السودانية بلدة أبيي. ونتج عن الهجمات التي قامت بها هذه القوات وقوات الدفاع الشعبي وكذلك الميليشيا المدعومة من القوات المسلحة السودانية نزوح قسري لجميع سكان البلدة والقرى المحيطة بها، وعددهم أكثر من 100 ألف شخص إلى جنوب السودان. وجاء هذا الهجوم عقب اشتباكات مسلحة بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير شعب السودان جرت بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار. ونُهب وحرق المنازل ومباني المنظمات غير الحكومية بأيدي القوات المسلحة السودانية والمليشيا المتحالفة. ومنعت القوات المسلحة السودانية بعثة الأمم المتحدة في السودان من الوصول إلى بلدة أبيي لعدة أيام واتخذت خطوات محدودة لحماية السكان المدنيين. وفي 27 يونيو/حزيران، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1990 أنشئت قوات الأمن المؤقتة في

أبيي التابعة للأمم المتحدة بعد التوصل إلى اتفاق في إثيوبيا بين حزب المؤتمر الوطني وحركة تحرير شعب السودان لنزع سلاح أبيي والسماح لقوات إثيوبية مكونة من 4200 جندي بالإشراف على المنطقة. وبحلول نهاية العام، لم يسحب أي من القوات المسلحة السودانية أو جيش تحرير شعب السودان قواتهما بشكل كامل وظل سكان بلدة أبيي ومعظم القرى المحيطة بها نازحين في جنوب السودان في أماكن إيواء غير ملائمة وما يصلهم من طعام وخدمات أساسية غير ملائم كذلك. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول، تقرر مد صلاحيات قوات الأمن المؤقتة في أبيي التابعة للأمم المتحدة.

في 5 يونيو/حزيران، اشتعل الصراع بين القوات المسلحة السودانية وجماعة المعارضة المسلحة: حركة تحرير شعب السودان – شمال. وقامت الحكومة السودانية بقصف جوي متكرر وبدون تمييز، فقتلت وأصابت مدنيين. وقدم تقرير نشره في أغسطس/آب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تفاصيل عن القتل غير المشروع والدمار الشامل ونهب ممتلكات المدنيين، والادعاءات الأخرى التي قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

في أول سبتمبر/أيلول انتشر الصراع إلى ولاية النيل الأزرق. وفي اليوم التالي أعلن الرئيس البشير حالة الطوارئ، وعين حاكماً عسكرياً مكان حاكم الولاية مالك عقار.

اضطر السكان الذين نزحوا بسبب القتال – أكثر من 300 ألف من جنوب كردفان وأكثر من 55 ألفاً من النيل الأزرق – إلى اللجوء لمناطق أخرى من بينها غرب إثيوبيا وبيدا في ولاية الوحدة بجنوب السودان، وولاية أعالي النيل. وفي 8 و10 نوفمبر/تشرين الثاني، قصفت القوات المسلحة السودانية مناطق أعالي النيل وبيدا.

ومنعت الحكومة السودانية منظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية من الوصول إلى مناطق الصراع طوال العام.

الصراع المسلح – جنوب السودان

استمر العنف بين المجتمعات في جنوب السودان. وأدى الانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة إلى تفاقم الاشتباكات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين على أيدي جماعات المعارضة المسلحة وقوات الحكومة.

■ في 9 و10 فبراير/شباط، اندلع القتال بين قوات جيش تحرير شعب السودان والقوات الموالية لقائد المعارضة المسلحة الجنرال جورج أثور دنق في مقاطعة فنك، بولاية جنقلي. قتل ما لا يقل عن 154 مدنياً ونزح 20 ألف شخص. وفي 12 مارس/آذار حدث المزيد من الاشتباكات في مالكال، بأعالي النيل.

■ في 23 أبريل/نيسان، حدث اشتباك في قرية كالكاد في ولاية جنقلي بين جيش تحرير شعب السودان والقوات الموالية لقائد المعارضة المسلحة جبريل تانقيني. وقد أجبر هدم المنازل نحو 15 ألف شخص على أن يبحثوا عن مكان يلجؤون إليه.

اللاجئون والمهاجرون

في 17 أكتوبر/ تشرين الأول، أجبر ما يزيد على 300 إريتري من طالبي اللجوء على العودة، على الرغم من اتفاقية بين مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ووكالة الأمم المتحدة للاجئين والسلطات السودانية تقضي بأنه سوف يسمح لهم بتقديم طلبات لجوء إلى السودان، وأن بعضهم في وضع اللجوء. ■ في 25 يوليو/ تموز، توفي أحد طالبي اللجوء، وعمره 23 عاماً، كما أصيب طالب لجوء آخر، عمره 17 عاماً بإصابات خطيرة بعد أن قفزا من شاحنة كانت تحملهما قسراً إلى الحدود لإعادتهما إلى إريتريا.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

بين يناير/ كانون الثاني وأبريل/ نيسان وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تظاهر ألوف الأشخاص في أنحاء شمال السودان محتجين على تكاليف المعيشة ومطالبين بالديمقراطية. وقبضت الشرطة والمخابرات الوطنية على مئات النشطاء وأعضاء أحزاب المعارضة ومؤيديها. وقد احتجز بعضهم في حبس انفرادي وتعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي سبتمبر/ أيلول، تقرر حظر حركة تحرير شعب السودان – ميناوي، وأغلقت مكاتبها وألقي القبض على أكثر من 200 من أعضائها، كما ورد.

■ في 30 يناير/ كانون الثاني ألقى القبض في الخرطوم على أكثر من 70 شخصاً لمنعهم من الالتحاق بالاحتجاجات. وتوفي اليوم التالي في المستشفى محمد عبد الرحمن نتيجة لسوء معاملته في حجز الشرطة. ولم يُجر أي تحقيق.

■ في 20 أبريل/ نيسان، ألقى القبض على نحو 100 شخص في أعقاب احتجاجات حدثت في جامعة نبالا في جنوب كردفان. وبحلول سبتمبر/ أيلول كانوا جميعاً قد أطلق سراحهم.

■ في 25 يونيو/ حزيران، ألقى القبض في أم درمان على بشري قمر حسين رحمة، أحد نشطاء حقوق الإنسان وعضو حركة تحرير شعب السودان – ميناوي. وفي 14 أغسطس/ آب، أمر أحد القضاة بإطلاق سراحه، لكن المخابرات الوطنية قبضت عليه مرة أخرى. وبنهاية العام كان ما يزال قيد الاعتقال دون تهمة أو تواصل مع محام.

■ في 2 سبتمبر/ أيلول، ألقى القبض في الدمازين على عبد المنعم رحمة، الشاعر وعضو حركة تحرير شعب السودان – ميناوي. وفي نهاية العام ظل معتقلاً دون تهمة أو تواصل مع محامٍ.

حرية التعبير

استمرت الجرائد في تعرضها للإغلاق والرقابة، وتعرض الصحفيون للمضايقات كما قبض عليهم في بعض الحالات، حيث كانوا عرضة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. ■ في 31 يناير/ كانون الثاني، حظرت المخابرات الوطنية جريدة أجراس الحرية المعارضة، ومنعت جريدتي الصحافة

والمدينة من توزيع جميع أو بعض طبعاتهما. وفي أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول حدثت تضييقات مماثلة على وسائل الإعلام. ■ في 30 مارس/ آذار أغلقت عناصر الأمن في جنوب السودان جريدة جوبا بوست التي تصدر كل أسبوعين، وذلك عقب نشرها مقالة جاء فيها أن القوات الموالية لقائد المعارضة المسلحة جورج أثور سوف تهاجم جوبا قبل يوليو/ تموز. وفي 31 مارس/ آذار، احتجز مسؤول توزيع الجريدة لفترة قصيرة في مطار جوبا.

■ في 9 يوليو/ تموز، سحب المجلس الأعلى للصحافة والنشر تراخيص ست جرائد، مملوكة جزئياً لسودانيين جنوبيين. ■ واجه عشرة صحفيين اتهامات وذلك لكتاباتهم عن قضية صافية إسحاق محمد، وهي امرأة اعتدى عليها جنسياً ضباط المخابرات الوطنية في يناير/ كانون الثاني. وفي 5 يوليو/ تموز، حكم على فاطمة غزالي بالاعتقال لمدة شهر واحد وعلى رئيس تحريرها سعد الدين إبراهيم بغرامة. وحكم على أمل حجابي بالسجن لمدة شهر واحد.

■ في 22 أغسطس/ آب، أطلق سراح أبو ذر الأمين نائب رئيس تحرير جريدة رأي الشعب بكفالة مالية. وكانت عناصر المخابرات الوطنية قد ألفت القبض عليه في 15 مايو/ أيار 2010، وحكم عليه بالسجن خمسة أعوام «لإهانته الدستور» ونشره «أخباراً كاذبة»، وذلك فيما يتعلق بمقالات نشرت حول انتخابات أبريل/ نيسان 2010 الرئاسية والبرلمانية ومزاعم عن مصنع إيراني للأسلحة يُبنى في السودان.

عقوبة الإعدام

ما زالت أحكام الإعدام تصدر في شمال السودان وجنوبه، وتشمل أحكاماً ضد الأحداث، وقد تم تنفيذ مالا يقل عن سبعة إعدامات.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ السودان: الحكومة تدهم النشطاء والخصوم السياسيين (رقم الوثيقة: AFR 54/036/2011)

■ السودان: المدنيون في جنوب كردفان يتحدثون عن رعب الضربة الجوية (رقم الوثيقة: AFR 54/028/2011)

■ السودان: أحكام الإعدام مستمرة (رقم الوثيقة: AFR 54/037/2011)

■ السودان: بقاء أحد النشطاء قيد الاعتقال دون محاكمة (رقم الوثيقة: AFR 54/035/2011)

■ السودان: أحد الشعراء معتقل في حبس انفرادي (رقم الوثيقة: AFR 54/039/2011)

■ السودان – جنوب السودان: دمار وبؤس في أبيي (رقم الوثيقة: AFR 54/041/2011)

سوريا

الجمهورية العربية السورية

رئيس الدولة:	بشار الأسد
رئيس الحكومة:	محمد ناجي العطري
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	20.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	16.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	84.2 بالمئة

استخدمت القوات الحكومية القوة المميتة وغيرها من صنوف القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين الذين خرجوا إلى الشوارع بأعداد غير مسبقة للمطالبة بالإصلاح السياسي وإسقاط النظام. وقد يكون نمط ونطاق الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة بمثابة جرائم ضد الإنسانية. وقد تُوفي أكثر من 4300 شخص، حسبما ورد، أثناء الاحتجاجات أو فيما له صلة بها وأثناء جنازات متظاهرين تُوفوا من قبل، وقد قُتل معظمهم، فيما يبدو، برصاص قوات الأمن، بمن فيهم القناصة. واستُخدمت الدبابات في عمليات عسكرية بمناطق سكنية مدنية. كما قُتل بعض أفراد قوات الأمن، وزُعم أن بعضهم رفض إطلاق النار على المحتجين، بينما قُتل آخرون في هجمات شنّها جنود منشقون وأفراد آخرون انضموا إلى القوى المعارضة للحكومة. وأفُرج عن بعض السجناء بموجب قرارات بالعفو، لكن آلافًا آخرين اعتُقلوا بسبب الاحتجاجات، واحتُجز كثيرون منهم بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب. وأفادت الأنباء بأن 200 معتقل على الأقل قد تُوفوا في الحجز في ملابسات مريبة، وتعرض كثيرون منهم للتعذيب، على ما يبدو. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة فيما زُعم وقوعه من أعمال القتل غير المشروع والتعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب. وشُرد آلاف السوريين قسراً بسبب القمع، وفرّ كثيرون منهم إلى بلدان مجاورة. واستمر إصدار أحكام بالإعدام كما وردت أنباء عن تنفيذ أحكام بالإعدام.

خلفية

تطورت مظاهرات صغيرة داعية للإصلاح، في فبراير/شباط، إلى مظاهرات واسعة النطاق، في منتصف مارس/آذار، بعد أن استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة في درعا ضد متظاهرين كانوا يطالبون بإطلاق سراح أطفال معتقلين. وسرعان ما انتشرت الاحتجاجات بينما حاولت القوات الحكومية قمع

المحتجين بقوة وحشية، بما في ذلك استخدام قناصة يطلقون النار على تجمعات سلمية، مع الادعاء بأن «عصابات مسلحة» غامضة معارضة للحكومة هي المسؤولة عن العنف.

واستجابةً للاحتجاجات، أعلن الرئيس بشار الأسد عن إجراءات إصلاحات مختلفة. ففي إبريل/نيسان، قرر الرئيس رفع حالة الطوارئ التي استمر العمل بها منذ العام 1963، وألغى محكمة أمن الدولة العليا الجائرة ذات السمعة السيئة التي سجنّت الآلاف من منتقدي وخصوم الحكومة، كما أصدر مرسوماً يجيز لبعض أفراد الأقلية الكردية الحصول على الجنسية السورية، وإن كان قد استبعد آخرين ظلوا بلا جنسية. غير أن الرئيس أصدر في الوقت نفسه مرسوماً يجيز الاعتقال بدون اتهام أو محاكمة لمدة تصل إلى شهرين. وصدر قانون جديد للتجمع السلمي وبمقتضاه لا تُعتبر المظاهرات قانونية سوى تلك «الحاصلة على ترخيص مسبق من السلطات. وفي مارس/آذار ويونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني، أصدر الرئيس خمس قرارات منفصلة بالعفو شملت فئات مختلفة من السجناء، وكان من بين المفرج عنهم سجناء رأي وأشخاص اعتُقلوا أثناء الاحتجاجات، وبالرغم من ذلك ظلت الأغلبية الساحقة من أولئك المعتقلين خلف القضبان. كما صدرت، في أغسطس/آب، قوانين خاصة بالأحزاب الجديدة والانتخابات ووسائل الإعلام. وبينما مثلت القوانين الثلاثة درجة من التحرر فإنها لم توفر ضمانات فعالة لحرية التعبير والتجمع.

وفي مارس/آذار، شكل «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بعثة لتقصي حقائق، وتوصلت البعثة، في أغسطس/آب، إلى احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في سوريا. وفي أغسطس/آب أيضاً، شكل المجلس لجنة تحقيق دولية مستقلة. وقد عبرت هذه اللجنة، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني، عن قلقها العميق من وقوع جرائم ضد الإنسانية على أيدي قوات الجيش وقوات الأمن في سوريا، من بينها «أعمال القتل، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي، والحبس أو غيره من صنوف الحرمان الحاد من الحرية، والاختفاء القسري». ورفضت السلطات السورية دخول أي من ممثلي المجلس أو اللجنة للبلاد، فضلاً عن منع معظم وسائل الإعلام الدولية ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة.

وفي مجلس الأمن الدولي، حالت روسيا الاتحادية والصين ودول أخرى دون صدور قرار يدين الجرائم والانتهاكات الأخرى في سوريا، لكن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية فرضت عقوبات على سوريا. ففي إبريل/نيسان، وسّعت الحكومة الأمريكية نطاق العقوبات المفروضة على سوريا منذ عام 2004. وفي مايو/أيار، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات استهدفت القادة السوريين ثم وسّع نطاقها بعد ذلك. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قررت الجامعة العربية أولاً تعليق عضوية سوريا، ثم فرضت عقوبات اقتصادية عليها عندما أخلت الحكومة بتعهداتها للجامعة العربية بسحب قواتها المسلحة من

المدن السورية، ووقف العنف، وإطلاق سراح من اعتُقلوا فيما يتصل بالاحتجاجات. وفي أواخر ديسمبر/ كانون الأول، أوفدت الجامعة العربية مراقبين لرصد مدى التزام الحكومة السورية بتنفيذ هذه التعهدات.

استخدام القوة المفرطة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

استخدمت القوات الحكومية مراراً القوة المميتة وغيرها من صنوف القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين وغيرهم. وقد تعرض كثيرون لإطلاق النار عليهم من جانب القنصاة، فيما يبدو، أثناء المشاركة في مظاهرات واسعة أو أثناء تشييع جنازات من قُتلوا في أيام سابقة. وأُرسلت الدبابات وآليات مدرعة أخرى إلى مدينتي درعا وحمص ومناطق أخرى، وقامت بإطلاق النار على مناطق سكنية. كما اتبعت هذه القوات سياسة «الأرض المحروقة» في محافظة إدلب بشمال غرب البلاد. وحاولت الحكومة تبرير هذه الحملة الوحشية بادعاء أنها تتعرض لهجوم من جانب عصابات مسلحة، ولكنها لم تقدم أي دليل مقنع على هذا حتى أواخر العام، عندما بدأت حركة مقاومة مسلحة منسقة ردّاً على القمع المتواصل، وكان من بين المشاركين فيها جنود انشقوا عن الجيش وتحولوا ضد الحكومة. وبحلول نهاية العام، كان ما يزيد عن 4300 شخص قد قُتلوا، حسبما ورد، في أحداث ذات صلة بالاحتجاجات والاضطرابات، وإن كانت تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى مقتل ما يزيد عن خمسة آلاف شخص. وكان الكثيرون من هؤلاء متظاهرين عزلًا ومارة عابرين لم يشككوا أي تهديد لقوات الأمن أو غيرها. كما أصيب كثيرون آخرون.

■ ففي مدينة درعا، ذكرت الأنباء أن قوات الأمن قد قتلت أربعة أشخاص على الأقل، في 18 مارس/ آذار، أثناء احتجاجهم على اعتقال بعض الأطفال المتهمين بكتابة شعارات مناهضة للحكومة على الحوائط. كما أفادت الأنباء بمقتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص آخرين، يوم 23 مارس/ آذار، عندما داهمت قوات الأمن المسجد العمري بالمدينة الذي كان المتظاهرون قد احتموا داخله إليه. وكان من بين القتلى أشرف عبد العزيز المصري، الذي جُرح في ساقه ثم أطلق أحد أفراد قوات الأمن الرصاص على رأسه من مسافة قريبة، حينما توسل إليه أشرف أن يسعفه، حسبما ورد.

■ وفي بلدة جسر الشغور، قتل قناصة من قوات الأمن حوالي 25 مشيعاً في جنازة باسل المصري، يوم 4 يونيو/ حزيران، حسبما ورد، كما أصيب كثيرون آخرون، ومن بينهم أحد مسعفي الهلال الأحمر كان برفقة أحد المصابين.

■ وفي مدينة حمص، أفادت الأنباء بأن حوالي 15 شخصاً قد قُتلوا بالرصاص، يوم 19 يوليو/ تموز، أثناء مشاركتهم في تشييع جنازات 10 متظاهرين قُتلوا في اليوم السابق، ومن بينهم ربيع جورية. وقد كانت أمه وشقيقه من بين المشيعين الذي لقوا مصرعهم.

■ وفي مدينة حماة، قُتل خالد الحامض، يوم 31 يوليو/ تموز، حين أطلق جنود الرصاص عليه في الظهر وهو في طريقه إلى المستشفى، ثم دهست دابة جثمانه بعد ذلك، حسبما ورد.

■ وفي بلدة دير الزور قُتل الصبي محمد المولى عيسى، البالغ من العمر 14 عامًا، رمياً بالرصاص يوم 13 نوفمبر/ تشرين الثاني على أيدي أحد أفراد قوات الأمن، عندما رفض أمراً له ولزملائه في المدرسة بالاشتراك في مسيرة مؤيدة للحكومة.

استهداف المصابين والعاملين في مجال الصحة

تعرض بعض المتظاهرين المصابين، ممن سعوا للحصول على رعاية طبية في المراكز الصحية، لمخاطر إلقاء القبض عليهم وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك حرمانهم من العلاج. كما تعرض بعض الأطباء والعاملين في المستشفيات للقبض والاضطهاد بسبب مشاركتهم في المظاهرات أو تأييدها أو علاج الجرحى من المتظاهرين دون إبلاغ السلطات عنهم. وقُتل عدد من العاملين في مجال الصحة بسبب قيامهم بعلاج متظاهرين، على ما يبدو.

■ ففي 25 مايو/ أيار، قُبض على الدكتور صخر حلاق، الذي كان يدير عيادة لاضطرابات التغذية. وذكرت الأنباء أنه تُوفي بعد ذلك بيومين حيث كان محتجزاً في قسم للأمن الجنائي في حلب. وعندما أُعيد جثمانه كانت ضلوعه وذراعه وأصابعه مكسورة، وعيناه مفقوءتان، وأعضاؤه التناسلية مشوهة. ويُحتمل أن يكون قد استُهدف بسبب توقيعه على عريضة تدعو لتمكين الأطباء من علاج جميع المصابين، بمن فيهم المحتجون، ولأنه قام بزيارة للولايات المتحدة مؤخراً.

■ وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، أُعيد جثمان معاذ الفارس، المدير الإداري في المستشفى الوطني في تدمر بمحافظة حمص، إلى ذويه بعد أن تُوفي في الحجز نتيجةً للتعذيب، فيما يبدو.

قمع المعارضة

ظلت حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع تخضع لقيود شديدة، بالرغم من رفع حالة الطوارئ وإصدار قوانين تسمح بالمظاهرات السلمية وتسجيل الأحزاب السياسية. فقد قبضت قوات الأمن على آلاف الأشخاص فيما يتصل بالاحتجاجات، وقُبض على بعضهم أثناء المظاهرات، بينما قُبض على البعض الآخر في مدامات للمنازل أو حملات تفتيش من بيت لبيت أو غير ذلك من عمليات التمشيط. وقد وقع المئات، وربما الآلاف، ضحية للاختفاء القسري، حيث أُحجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز احتجاز رسمية لم يُفصح عنها أو في مراكز احتجاز مؤقتة مثل الملاعب الرياضية. وفي جميع هذه المراكز، شاع التعذيب وغيره من صنوف الانتهاكات.

وكان من بين المعتقلين نشطاء ومعارضون سياسيون، وصحفيون، ومدونون، وأئمة مساجد، وجنود رفضوا إطلاق النار على المتظاهرين، ونشطاء في مجال حقوق الإنسان. وقد اضطر البعض للاختباء لتجنب الاعتقال. وأُفرج عن مئات من

المقبوض عليهم بعد محاكمات أمام محاكم عسكرية أو جنائية، أو بمقتضى مراسيم العفو التي أصدرها الرئيس الأسد، غير أن آلافًا آخرين كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

■ ففي 12 مايو/أيار، ألقى ضباط من الأمن السياسي في حمص القبض على محمد نجاتي طيارة، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان ويبلغ من العمر 65 عامًا، ووجهت إليه تهمة نشر «أخبار كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة»، وذلك بعد أن أجرى مقابلات إعلامية تناولت الانتهاكات ضد المتظاهرين على أيدي قوات الأمن. وفي أغسطس/آب، أمر قاضٍ بإطلاق سراحه بكفالة، إلا إن مسؤولين من مخابرات القوات الجوية احتجزوه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 11 يومًا تعرض خلالها للضرب. وبحلول نهاية العام كان لا يزال محتجزًا في ظروف سيئة بسجن حمص المركزي.

■ واحتُجزت هنادي زحلو، وهي ناشطة في مجال حقوق المرأة، بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين بعد إلقاء القبض عليها في دمشق يوم 4 أغسطس/آب، ثم نُقلت إلى سجن عدرا وحُكمت مع ستة آخرين بتهمة من بينها «التحريض على التظاهر». وقد أُخلِي سبيلها في 4 ديسمبر/كانون الأول. ■ وفي 17 أغسطس/آب، ألقى ضباط أمن الدولة القبض على الصحفي عادل وليد خرسا، لأنه كتب تقارير صحفية غير موقعة عن القمع الذي تمارسه السلطات ضد المحتجين. وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أسابيع ثم أُفرج عنه دون توجيه اتهام، ولكن المخابرات الحربية أعادت اعتقاله يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول، وكان لا يزال محتجزًا بمعزل عن العالم الخارجي بحلول نهاية 2011، وكان من ضحايا الاختفاء القسري. ■ وفي 28 أغسطس/آب اقتاد بعض الجنود محمد إياد طيارة، الناشط في مجال حقوق الإنسان، من منزله في حمص، بسبب كتابة تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، فيما يبدو. وقد احتُجز في مكان سري حتى مطلع ديسمبر/كانون الأول، حيث نُقل إلى سجن حمص المركزي.

■ وكان الكاتب الكردي حسين عيسو لا يزال محتجزًا بحلول نهاية العام. وكان قد قُبِض عليه في الحسكة، في 3 سبتمبر/أيلول، بعدما أعلن تأييده للمتظاهرين المندادين بالإصلاح. واستمر حرمان كثير من المعارضين والسجناء السابقين من السفر إلى الخارج، وذلك بمقتضى حظر إداري لا توجد وسيلة للطعن فيه. أما السوريون بالخارج ممن تظاهروا تضامناً مع المحتجين، فقد تعرضوا للمراقبة والمضايقة من جانب مسؤولي السفارات السورية وغيرهم، كما استُهدف بعض أقاربهم في سوريا بالمعاملة السيئة كانتقام من أنشطتهم على ما يبدو. ■ وقد واجه مصطفى خضر أوسو، رئيس «المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا»، وهي منظمة غير مرخص لها، إجراءات تأديبية من جانب نقابة المحامين السورية، بعدما شارك في يوليو/تموز في احتجاج دعا إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، وتحدث إلى الإعلام بذلك. وقد هدد الإجراء التأديبي قدرته على الاستمرار في عمله كمحام.

■ وظل محامي حقوق الإنسان أنور البني ممنوعًا من السفر إلى الخارج طوال عام 2011.

■ تعرض والدا مالك جندلي، وهو عازف بيانو ومؤلف موسيقي مقيم في الولايات المتحدة، للضرب وهما في البيت في حمص، على أيدي رجال مسلحين، وذلك بعد أربعة أيام من تظاهرينهم بالولايات المتحدة في يوليو/تموز تضامناً مع المحتجين السوريين. وقد أبلغ الجناة الوالد بأن: «هذا هو ما يحدث عندما يتهمك ابنك على الحكومة».

الإفراج عن سجناء

أمام استمرار الاحتجاجات والتعبير الدولي عن القلق، أصدر الرئيس الأسد خمسة مراسيم عفو منفصلة، وكان من بين المفراج عنهم سجناء رأي، وأفراد اعتقلوا فيما يتصل بالاحتجاجات، وأعضاء في «جماعة الإخوان المسلمين» المحظورة. وذكرت وسائل الإعلام الحكومية السورية أن القرارين الأخيرين بالعفو، واللذين صدرا في نوفمبر/تشرين الثاني، قد أدبيا إلى الإفراج عن أكثر من 1700 شخص اعتقلوا أثناء الاحتجاجات، إلا إن ذلك لم يتأكد من مصادر أخرى.

■ وقد أُطلق سراح محامي حقوق الإنسان المخضرم هيثم المالح، البالغ من العمر 80 سنة، بموجب العفو الأول الصادر في مارس/آذار. وكان يقضي حكماً بالسجن ثلاث سنوات صدر ضده بعد محاكمة جائرة في عام 2010.

■ وأطلق سراح محامي حقوق الإنسان مهند الحسني بموجب العفو الصادر في يونيو/حزيران. وكان قد قُبِض عليه في يوليو/تموز 2009، وحُكم عليه في يونيو/حزيران 2010 بالسجن ثلاث سنوات بعد محاكمة جائرة.

■ وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلق سراح الناشط السياسي كمال اللبواني، مؤسس «حزب الاتحاد الديمقراطي الحر» غير المرخص له، وذلك بعد أن أكمل ست سنوات من حكم بالسجن لمدة 12 سنة، وخُفض إلى النصف بمقتضى العفو الصادر في 31 مايو/أيار.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

شاع تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن المتمتعة بالحصانة، وذلك بهدف الحصول على معلومات، والإكراه على تقديم «اعترافات»، ومعاينة وترهيب المشتبه في معارضتهم للحكومة. وقد خشي بعض الضحايا من التعرض للانتقام إن أضحوا عن هوياتهم. ■ فقد قال رجل اعتقل في إبريل/نيسان في بانياس إنه احتُجز لثلاثة أيام دون طعام أو ماء نظيف، وإن قوات الأمن ضربته مع آخرين بكعوب البنادق على الرقبة والكتاف، وجُرد من ملابسه وضُرب بالعصي والأسلاك، وأجبر على لعق دمه من على الأرض. ■ وقال رجل إنه تعرض للضرب حتى فقد الوعي عندما اعتقلته المخابرات العسكرية بحمص في مايو/أيار، كما تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية، وهُدد بقطع عضوه التناسلي.

وبعد ذلك وافق على أن يبصم، وهو معصوب العينين، على وثائق لم يقرأها.

■ وقال رجل من دمشق إنه تعرض للجلد والتعليق من الأطراف والحرمان من النوم، فضلاً عن صب الماء البارد عليه بشكل متكرر، بعد أن احتجزه ضباط أمن الدولة في دمشق في مايو/ أيار. وقد ساءت حالته الصحية، ولكنه حُرِم من العلاج الطبي.

الوفيات أثناء الاحتجاز

انعكس تصاعد التعذيب في زيادة حالات الوفاة أثناء الاحتجاز زيادةً كبيرة، حيث أفادت الأنباء ب وفاة ما لا يقل عن 200 شخص أثناء احتجاجهم بعد القبض عليهم بسبب الاحتجاجات. وفي كثير من الحالات، أشارت الأدلة المتاحة إلى أن السبب المرجح للوفاة هو التعذيب أو سوء المعاملة. ولم يُقدم أي من الجناة إلى ساحة العدالة. وكان من بين الضحايا أطفال.

■ ففي يونيو/ حزيران، أُعيد جثمان طارق زياد عبد القادر، الذي قُبِض عليه في 29 إبريل/ نيسان، إلى ذويه في حمص، وبه كثير من الإصابات حسب شريط فيديو التقط آنذاك، حيث كانت هناك حروق من أثر الصعق بالكهرباء، فيما يبدو، على رقبته وعضوه التناسلي وأماكن أخرى في جسده، وعلامات واضحة من أثر الجلد، مع جروح بطعناات في جنبه. وُجِدَت بعض خصللات شعره منزوعة، وذكرت وثيقة صادرة عن المستشفى الوطني، فيما يبدو، أن سبب الوفاة هو «طلقة في الصدر» على الرغم من عدم وجود آثار لجروح ناجمة عن الطلقة.

■ وفُقد أثر تامر محمد الشرع، البالغ من العمر 15 عاماً، منذ 29 إبريل/ نيسان عندما كانت قوات الأمن تقوم بعمليات اعتقال واسعة وعمليات إطلاق النار على متظاهرين بالقرب من درعا. وقد ذكر معتقل أُفرج عنه فيما بعد بأنه رأى الصبي في معسكر اعتقال تابع لمخابرات القوات الجوية في دمشق، والمحققين يضرّبونه بالعصي على الرغم من وجود جرح أحدثته طلقة في الصدر. وورد أن جثمانه سُلم إلى أسرته في 6 يونيو/ حزيران.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، أكد زوجان أن جثة مشوهة وغير واضحة المعالم تعود إلى ابنتهما المفقودة زينب الحسني، وأقاما عزاءً لها. غير أن زينب الحسني ظهرت يوم 4 أكتوبر/ تشرين الأول على التلفزيون الرسمي، وحاولت السلطات استغلال القضية لتقويض مصداقية التقارير الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. ومع ذلك، ظل مصير زينب ومكان وجودها في طبي المجهول، كما لم تُعرف أية معلومات عن هوية المرأة التي دُفن جثمانها المشوه ولا عن ظروف وفاتها.

وأعلنت السلطات عن إجراء تحقيق في اثنتين فقد من حالات الوفاة التي رُغم وقوعها أثناء الاحتجاز، وهما حالة حمزة علي الخطيب، البالغ من العمر 13 عاماً، وحالة الدكتور صخر حلاق (انظر ما سبق) بعدما انتشرت على الملأ ادعاءات بتعرضهما للتعذيب. وفي كلتا الحالتين دُكر أن التحقيقات، التي افتقرت إلى الاستقلالية والنزاهة على ما يبدو، قد انتهت إلى تبرئة قوات الأمن.

الإفلات من العقاب

بعيداً عن التحقيقات المعيبة في حالي الوفاة اللتين رُغم وقوعهما أثناء الاحتجاز، فقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات في كثير من عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، كما تقاعست عن إخضاع المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمحاسبة. ولم تتخذ السلطات أية خطوات للتحقيق ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على مدى السنوات الماضية، بما في ذلك الآلاف من حالات الاختفاء القسري وقتل عدد من السجناء في سجن صيدنايا في يوليو/ تموز 2008.

■ وفي عام 2011، علمت أسرة تحسين مامو بمحض الصدفة أنه كان من بين نزلاء سجن صيدنايا الذين قُتلوا عام 2008. وكان قد قُبِض عليه في يناير/ كانون الثاني 2007 مع أربعة آخرين من أفراد الأقلية الكردية اليزيدية، واعتُبر من سجناء الرأي. ولم تتلق أسرته أي خبر عنه منذ يوليو/ تموز 2008.

التمييز - الأكراد

مازال أبناء الأقلية الكردية، التي تشكل نحو 10 بالمئة من السكان، يتعرضون للتمييز على أساس الهوية، بما في ذلك القيود القانونية على استخدام لغتهم وثقافتهم الكردية. كما كانوا من الناحية الفعلية بدون جنسية حتى أصدر الرئيس الأسد المرسوم التشريعي رقم 49 بتاريخ 7 إبريل/ نيسان، والذي نص على منح الجنسية السورية للأجانب (الأكراد) ولكنه لم يمنحها لأولئك المعروفين باسم «المكتومين»، الذين يعيش معظمهم في محافظة الحسكة. وظل النشاط في مجال حقوق الأكراد يتعرضون للقبض والسجن.

■ ففي فبراير/ شباط، صدر حكم بالسجن لمدة أربعة شهور على كل من عمر عبيدي إسماعيل، وعبد الصمد حسين محمود، وأحمد فلاح إسماعيل، وهم شعراء يكتبون باللغة الكردية، وذلك بعدما أدانهم أحد القضاة بتهمة «إثارة النعرة العنصرية والطائفية» من خلال تنظيم مهرجان للشعر الكردي في عام 2010.

حقوق المرأة

استمر التمييز ضد المرأة في القانون وفي الواقع الفعلي، كما استمر تعرض المرأة للعنف بسبب النوع، بما في ذلك القتل وغيره من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها في الغالب أقارب من الذكور بدعوى الدفاع عن «الشرف». وفي 3 يناير/ كانون الثاني، أصدر الرئيس الأسد مرسوماً بتعديل قانون العقوبات ينص على زيادة الحد الأدنى لعقوبة القتل وغيره من الجرائم العنيفة المرتكبة ضد النساء بدعوى الدفاع عن «شرف» العائلة من السجن لمدة لا تقل عن عامين إلى السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات. كما فرض المرسوم عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عامين

على جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وكان مرتكبوا هذه الجرائم يُعاقبون في السابق من الملاحقة أو العقاب إذا تزوج الجاني من الضحية.

عقوبة الإعدام

استمر إصدار أحكام بالإعدام، ووردت أنباء غير مؤكدة عن تنفيذ أحكام بالإعدام، ولكن السلطات السورية لم تفصح عن أية معلومات في هذا الصدد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم تسمح الحكومة السورية لمندوبي منظمة العفو الدولية بدخول سوريا في العام 2011.

إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا – مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية المقدمة إلى «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة، أكتوبر 2011 (رقم الوثيقة: MDE 24/034/2011)

سوريا: الاعتقال المميت: الوفيات في الحجز في خضم الاحتجاجات الشعبية في سوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/035/2011)
سوريا: ذراع المخابرات الطويلة: أشكال العنف والمضايقة ضد السوريين المقيمين في الخارج وأقاربهم في الداخل (رقم الوثيقة: MDE 24/035/2011)

الأزمة الصحية: الحكومة السورية تستهدف الجرحى والعاملين الصحيين (رقم الوثيقة: MDE 24/059/2011)
ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدين العنف في سوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/082/2011)

السويد

مملكة السويد

رئيس الدولة:	الملك كارل غوستاف السادس عشر
رئيس الحكومة:	فريدريك رينفيلدت
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	9.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	81.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	2.8 لكل ألف

أُفرجت مصر عن أحمد عجيزة الذي جرى تسليمه إليها مسبقاً. أثّرت بواعث قلق تتعلق بعدم تمتع الكثيرين من طالبي اللجوء من أفراد طائفة الروما القادمين من صربيا بإجراءات منصفة تتعلق بالبطلات اللجوء الخاصة بهم. واستمرت عمليات الإعادة القسرية إلى كل من إريتريا والعراق.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أخفقت السويد مرة أخرى في تصنيف التعذيب كإحدى الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات لديها.

■ في 2 أغسطس/آب، أطلق سراح أحمد عجيزة من سجنه في القاهرة بعد أن أمضى تسع سنوات في الحجز عقب محاكمة جائرة أمام إحدى المحاكم العسكرية. وقد احتجزت السويد في ديسمبر/كانون الأول من عام 2001 كلاً من أحمد عجيزة ومحمد الذري، وكلاهما مصريان من طالبي اللجوء، وقامت بتسليمهما إلى مصر على متن طائرة استأجرتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي آي إي). وأورد الرجلان فيما بعد أنهما قد تعرضا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء احتجازهما في مصر بمعزل عن العالم الخارجي. وفي عام 2008، دفعت السويد لكلا الرجلين تعويضات مالية عن الانتهاكات الحقوقية التي تعرضا لها. ومع ذلك، فلمّا يتم بعد فتح تحقيق شامل ومحايّد ومستقل في تلك الانتهاكات. وإثر إطلاق سراح أحمد عجيزة تقدم بطلب إقامة في السويد من أجل لمّ شمل أسرته التي لا زالت تقطن هناك. ومن شأنّ منحه تصريح إقامة في السويد أن يساعده في ضمان إنصافه بشكل كامل وفعال بخصوص الانتهاكات التي تعرض لها.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

استمرت السلطات السويدية في اعتبار قسم كبير من طلبات اللجوء على أنها طلبات «لا أساس لها بشكل واضح»، ويُذكر أن أقل من نصف هذه الطلبات فقط تقدم بها أشخاص من أفراد طائفة الروما القادمين من صربيا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُلبّ الإجراءات السريعة للبت بمعظم تلك الطلبات المعايير الدولية في هذا الإطار؛ ولم تُنح للمتقدمين بطلبات اللجوء فرصة الاستفادة من تقييم احتياجاتهم بشكل فردي فيما يتعلق بتوفير الحماية والحصول على المساعدة القانونية.

وفي أبريل/نيسان، وجه ديوان المظالم نقداً لاذعاً لقرار مديرية شرطة مقاطعة ستوكهولم بترحيل 26 من أفراد طائفة الروما من رومانيا؛ حيث اعتبر الديوان القرار غير قانوني. وقد حُرم المرحّلون من الحصول على تصاريح لدخول إلى البلاد بذريعة أنهم «يمضون أغلب أوقاتهم كمغتسولين أو مشردين». وعلى النقيض مما أوصت به المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهذا الخصوص، فقد استمرت عمليات الإعادة القسرية إلى بغداد في العراق على الرغم وجود خطر حقيقي لتعرض الأشخاص عند عودتهم للاضطهاد أو غيره من أشكال الأذى الجسيم.

العدالة الدولية

في أبريل/نيسان، قضت محكمة مقاطعة ستوكهولم، في سابقة من نوعها، بإدانة أحد الجنود السابقين في قوات الدفاع الكرواتية بتهمة ارتكاب جريمة حرب؛ حيث عثرت المحكمة على أدلة تثبت مشاركة الجندي الكرواتي بشكل مباشر وغير مباشر في تعذيب

السجناء الصرب وتعريضهم لضروب من سوء المعاملة خلال الفترة الواقعة بين مايو/ أيار وأغسطس/ آب من عام 1992، وذلك أثناء عمله كحارس في معسكر الاعتقال في «دريتيلي» إبان الحرب التي دارت رحاها في البوسنة والهرسك. وقد أدانته المحكمة بارتكاب جرائم جسيمة تخالف القانون الدولي، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات، وألزمته بدفع تعويضات لاثنتين وعشرين شخصاً من ضحاياه.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ الأدلة الحالية: التواطؤ الأوروبي مع برامج وكالة المخابرات المركزية للترحيل والاعتقال السري (رقم الوثيقة: EUR 01/001/2011)
■ يتعين على السويد وقف عمليات الإعادة القسرية إلى العراق (رقم الوثيقة: EUR 42/001/2011)

سويسرا

الاتحاد السويسري

رئيسة الدولة والحكومة:

ميشلين كالمي - راي (حَلَّت محل دوريس ليونارد في يناير/كانون الثاني)

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

7.7 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

82.3 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

4.4 لكل ألف

ظلت هناك قوانين تمييزية ضد المسلمين سارية المفعول، أو اقترحت على مستوى الاتحاد أو الكانتونات. وأدى الاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات الترحيل القسري، وعدم تقديم المساعدة الكافية لطالبي اللجوء المرفوضين إلى إثارة بواعث قلق بالغة.

خلفية

ظل القانون الجنائي الوطني يفقر إلى تعريف التعذيب الذي يتسق تماماً مع القانون الدولي. وبدأ المركز السويسري للخبرات من أجل حقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عمله خلال العام. وتم التوقيع على «الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري»، ولكن لم يتم التصديق عليها. وفي ديسمبر/ كانون الأول قرر المجلس الوطني التصديق على «اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل ضد الاتجار بالبشر».

التمييز

عجزت القوانين عن منع التمييز، بل عززته في بعض الحالات. وفي مايو/ أيار، أعربت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» عن

قلقها بشأن تدني نسبة تمثيل الأقليات العرقية في قوات الشرطة، وعدم كفاية التدابير الخاصة بمنع العنصرية، وعدم توفر الحماية القانونية لضحايا التمييز.

في أكتوبر/ تشرين الأول، انتقدت «اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية» اقتراحاً برلمانياً في «زوغ» يقضي «بإنشاء منطقة خالية من طالبي اللجوء».

في مايو/ أيار بدأت سلطات كانتون تيسينو بفحص مبادرة شعبية تهدف إلى تعديل الدستور، بحيث يحظر ارتداء النقاب الذي يغطي الوجه بأكمله.

كما ظل حظر بناء المآذن ساري المفعول خلال عام 2011.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

استمرت المنظمات غير الحكومية في الإعراب عن بواعث قلقها بشأن معاملة طالبي اللجوء، بما في ذلك استخدام القوة وفرض القيود خلال عمليات الترحيل القسري.

تعرض رجل لسوء المعاملة في مطار زيوريخ خلال عملية ترحيل قسري لتسعة عشر نيجيرياً في يوليو/ تموز. ولم يُجر تحقيق مستقل في تلك الحادثة.

■ كان التحقيق الجنائي في حادثة وفاة المواطن النيجيري جوزيف ندوكاكو تشياكو، الذي قضى نحبه في مطار زيوريخ أثناء عملية ترحيل جماعية في مارس/ آذار، لا يزال جارياً.

■ ظلت عائلة سامسون تشوكو، الذي قضى نحبه خلال عملية ترحيله في عام 2001، بانتظار الحصول على تعويضات.

ظلت «المساعدات الطارئة» غير كافية، وغالباً ما تركت طالبي اللجوء المرفوضين في حالة بائسة وفي وضع مستضعف. وظلت مرافق الاستقبال غير كافية.

في ديسمبر/ كانون الأول، توصل تحقيق خارجي - كان قد أعلن عنه في أغسطس/ آب وأجرته وزارة العدل والشرطة الاتحادية، في عدم إجراء عملية فرز لـ 7,000 إلى 10,000 طلب لجوء قُدمت في الفترة بين 2006 و2008 من قبل مواطنين عراقيين في سفارتي سويسرا في مصر وسوريا - إلى نتيجة مفادها أن أفعال «مكتب الهجرة الاتحادي» كانت غير قانونية. بيد أن التحقيق لم يعتبر العقوبات التأديبية أو الإجراءات الجنائية سليمة.

في ديسمبر/ كانون الأول، أقر «مجلس الولايات» مشروع القانون، الذي من شأنه تسريع إجراءات اللجوء وإلغاء الحق في تقديم طلبات اللجوء إلى السفارات السويسرية. كما دعا مشروع القانون إلى رفض طلبات اللجوء التي يقدمها المعارضون على الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير الذين يطلبون الحماية، ومنحهم تراخيص إقامة مؤقتة بدلاً من ذلك. وظل معروضا للموافقة عليه من قبل المجلس الوطني.

في ديسمبر/ كانون الأول، أعربت «اللجنة الوطنية لمنع التعذيب» وهي الآلية الوقائية الوطنية، عن قلقها بشأن

خلفية

في مارس/آذار أنهت «المحكمة الخاصة بسيراليون»، التي تنعقد في لاهاي الاستماع إلى الأدلة في محاكمة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور، المتهم بالمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقعت خلال سنوات النزاع المسلح إحدى عشرة في سيراليون، ومنها القتل والاعتصاب وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة وغيرها من الأفعال اللاإنسانية. وكان القضاء لا يزالون يتداولون في القضية بحلول نهاية العام.

وتضمنت اتفاقية السلام إجراءات عفو، وهذا يعني أن 13 شخصاً فقط أُدينوا بتهمة ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

في 5 مايو/أيار أقر «قانون الأشخاص ذوي الإعاقات» بهدف إنشاء «اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات»، وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات. بيد أن اللجنة لم تكن قد أنشئت بحلول نهاية العام.

لم يتم إحراز تقدم في عملية المراجعة الدستورية، التي لا يُتوقع أن تُستأنف إلا بعد الانتخابات الوطنية في عام 2012. في مايو/أيار نظرت «آلية المراجعة الدورية العالمية» في سجل سيراليون في مجال حقوق الإنسان. وقبّلت سيراليون جميع التوصيات باستثناء تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الميل الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

عقوبة الإعدام

في نهاية العام كان هناك ثلاثة أشخاص محكومين بالإعدام، حُكم على اثنين منهم بالإعدام بتهمة القتل في 19 و26 مايو/أيار على التوالي.

في مارس/آذار، أبطلت «محكمة الاستئناف» حكم الإعدام بحق امرأة كانت قد أُدينَت بقتل طفلها في عام 2005. في أبريل/نيسان، أصدرت السلطات قرارات بالعفو عن خمسة سجناء محكومين بالإعدام، بينهم امرأة، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد، باستثناء حكم بابي أليو، الذي ظل محكوماً بالإعدام على ارتكاب جريمة قتل في نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

في ديسمبر/كانون الأول أبطلت «المحكمة العليا» الحكم الصادر بحق امرأة كانت تحت طائلة الإعدام في السابق. وقد أُطلق سراحها بكفالة منذ عام 2010. في سبتمبر/أيلول أكدت الحكومة قراراً رسمياً يقضي بوقف تنفيذ عمليات الإعدام.

نظام العدالة

كان القضاء مثقلين بأعباء العمل ويفتقرون إلى التدريب. وقد أدت قرارات تأجيل المحاكمات بشكل مستمر، وفقدان ملفات القضايا، وقلة وسائل المواصلات لنقل السجناء من المحاكم وإليها، والنقص في عدد القضاء إلى خلق حالات تأخير طويلة.

الاستخدام غير المتناسب للقوة وأساليب التقييد خلال عمليات الترحيل القسري.

وفي نهاية العام، لم يكن قد تم تنفيذ الاستفتاء الذي عُرف باسم «مبادرة الترحيل» والذي أقر في عام 2010. وكان الاستفتاء قد دعا إلى إجراء تعديل دستوري من شأنه أن يسمح بالترحيل التلقائي للمواطنين الأجانب الذين يُدانون بارتكاب جرائم جنائية محددة.

العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول قدم البرلمان قانوناً يسمح بفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، حتى إذا كان ذلك الفعل قد ارتُكب في بلد آخر تُعتبر فيه هذه الممارسة قانونية.

في سبتمبر/أيلول، رفض «المجلس الوطني» تعديل قانون الهجرة، الذي كان قد انتُقد من قبل لجننتين تابعتين للأمم المتحدة، وذلك بسبب عدم توفيره الحماية للنساء المهاجرات اللائي ظلن يعشن في ظل علاقات تتسم بإساءة معاملتهن خوفاً من فقدان تراخيص إقامتهن.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى سويسرا في سبتمبر/أيلول.

سيراليون

جمهورية سيراليون

رئيس الدولة والحكومة:	إرنست بي كوروما
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	6 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	47.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	192.3 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	40.9 بالمئة

أكدت الحكومة رسمياً وقف تنفيذ عمليات الإعدام. وواجهت النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، صعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأمومة. وشهد نظام العدالة الجنائية عمليات تأخير طويلة. وكانت السجون مكتظة وأوضاعها متردية. وتفشى العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع. ووقعت حوادث عنف بين الأحزاب السياسية المتنافسة قبل الانتخابات التي ستجري في عام 2012.

الرعاية الصحية للأمومة

ظلت النساء والفتيات الحوامل يواجهن تحديات خطيرة تتعلق بالحصول على العقاقير والرعاية الطبية الضرورية لضمان الحمل والولادة الآمنين على الرغم من إطلاق مبادرة حكومية كبرى في أبريل/نيسان 2010 لتوفير الرعاية المجانية للنساء والفتيات الحوامل. وكثيراً ما كانت نوعية الرعاية أدنى من المعايير المطلوبة، وظلت العديد من النساء يدفعن ثمن العقاقير الأساسية على الرغم من سياسة الرعاية المجانية. ونتيجة لذلك، لم تتمكن العديد من النساء والفتيات اللاتي يعشن تحت نير الفقر من الحصول على رعاية طبية أساسية تُذكر أثناء الحمل والولادة. ومن المثالب التي شابت نظام الرعاية الصحية عدم وجود أية أنظمة فعالة للمراقبة والمساءلة. وكانت خدمات الرعاية الصحية للأمهات متردية بشكل خاص في المناطق الريفية.

الشرطة وقوات الأمن

كان تردّي الأوضاع في زنازين الاعتقال التابعة للشرطة، والاعتقال لفترات طويلة بصورة غير قانونية بدون تهمة أمراً شائعاً. وغالباً ما كانت التحقيقات في حوادث العنف الجنسي وبسبب النوع الاجتماعي غير كافية. ■ ففي يونيو/حزيران، احتُجز تسعة أشخاص، بينهم اثنان في الخامسة عشرة والسادسة عشرة من العمر، وأربعة أشخاص من ذوي الإعاقات لمدة 17 يوماً في مركز شرطة كيسي في أعقاب نشوب نزاع على الأرض في غرافتون. وقد أُطلق سراحهم في النهاية بدون توجيه تهم لهم.

أوضاع السجون

اتسمت الأوضاع في عدد من السجون في سيراليون بالانكسار الشديد. وفي معظم السجون كانت أوضاع الصرف الصحي مزرية للغاية، وكان السجناء يستخدمون الدلاء بدلاً من المراحيض. ثمة ثلاثة مراكز اعتقال للأحداث في البلاد، اثنان منها في فريتاون وواحد في بو. وكان الأطفال يُحتجزون مع البالغين في زنازين الشرطة والسجون في أجزاء أخرى من البلاد. وعادةً ما كانت الشرطة تتبالغ في تقدير سن الأطفال قبل نقلهم إلى السجن.

ولا يوجد مستشفى سوى في سجن بادمبا رود، ولكن النزلاء يجب أن يدفعوا تكاليف المعالجة في أغلب الأحيان.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت حوادث العنف المنزلي والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي متفشية على نطاق واسع. ولم يكن يتم إبلاغ السلطات بمثل تلك الحوادث سوى في حالات قليلة، وغالباً ما كان مستوى التحقيق في تلك الحالات متردياً والمحاكمات قليلة للغاية. وعادةً ما تطلب المرافق الطبية من ضحايا العنف الجنسي دفع رسوم مالية للحصول على تقارير طبية، التي يستحيل

وشهد برنامج تجريبي للمساعدة القانونية بعض النجاحات، ولكن لم يُعمل به إلا في مدينة فريتاون. وبحلول نهاية العام لم يكن مشروع قانون يهدف إلى توفير المساعدة القانونية قد قُدم إلى البرلمان.

وظلت محاكم الزعماء القبليين تتجاوز ولايتها القضائية، وكثيراً ما كانت تصدر قرارات بفرض غرامات كبيرة وحبس الأشخاص تعسفياً. وفي سبتمبر/أيلول أقر قانون جديد، وهو «قانون المحاكم المحلية»، ولكنه لم يكن قد طُبّق في نهاية العام.

مسألة الشركات

اتسمت الاتفاقيات الخاصة باستخدام الأرض بين الشركات والحكومة والمجتمعات المحلية بعدم كفاية التشاور ونقص المعلومات وانعدام الشفافية والترهيب. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب وتلقوا تهديدات بسبب عملهم في مجال مسؤولية الشركات.

■ ففي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على 40 شخصاً في «زعامة» سان مالاين بمنطقة بوجيهان إثر وقوع احتجاجات ضد اتفاقية تأجير أراضيهم إلى شركة زيت النخيل والمطاط «سوكفين». وقد وُجهت إلى 15 شخصاً منهم تهمة «سلوك الشغب» و«التجمع غير القانوني» بموجب «قانون النظام العام لسنة 1965»، وظلوا في السجن بانتظار المحاكمة لمدة سبعة أيام قبل إطلاق سراحهم بكفالة. وكانت القضية لا تزال منظورة في نهاية العام.

عمليات الإخلاء القسري

في 11 مايو/أيار، قامت الشرطة بإجلاء أكثر من 100 شخص – من المقيمين المعوقين وأفراد عائلاتهم والقائمين على رعايتهم – من منزل ومركز تدريب في فريتاون. وقد أُلصق على الباب إشعار بوجوب الإخلاء في غضون سبعة أيام قبل تنفيذ عملية الإخلاء. وأطلق أفراد الشرطة الغاز المسيل للدموع داخل المبنى وألقوا بمقننات السكان في الخارج.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون للمضايقة والتهديدات والاعتداءات. ولم يتم إلغاء «قانون النظام العام لسنة 1965»، الذي تنص أحكامه المتعلقة بالتشهير التحريضي على تقييد حرية التعبير. كما أن «مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات» الذي قُدم إلى البرلمان في عام 2010 لم يكن قد أقر بحلول نهاية العام. ■ ففي سبتمبر/أيلول، تعرّض محمد فجاج بري، وهو صحفي رياضي يعمل مع محطة «بي بي سي»، وثلاثة صحفيين آخرين للضرب على أيدي أفراد من الحرس الرئاسي في أعقاب مباراة كرة القدم. وقد تعرض محمد فجاج بري للضرب حتى الإغماء. وأعلن الرئيس كوروما التزامه بالتحقيق في الحادثة، ولكن أحداً لم يُقدّم إلى المحاكمة بحلول نهاية العام.

شيلي

جمهورية شيلي

رئيسة الدولة والحكومة: سبستيان بينرا إكينيكوبي

عقوبة الإعدام: مغلغة بالنسبة للجرائم العادية

تعداد السكان: 17 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع: 79.1 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 8.5 لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 98.6 بالمئة

رئيسة الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

اندلعت احتجاجات واسعة النطاق خلال العام ضد

السياسة التعليمية والبيئية وغيرها من السياسات

الحكومية. واستمر في الارتفاع عدد الشكاوى الجنائية

بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت إبان الحكم

العسكري (1973-1990)، ولكن أقل من ثلث الأشخاص

الذين أدينوا كانوا يقضون أحكاماً بالسجن. كما استمر

الاستخدام غير المتناسب لقانون مكافحة الإرهاب ضد

السكان الأصليين.

خلفية

شارك عشرات الآلاف من الطلبة والمعلمين والنقابيين وغيرهم

في المظاهرات، مطالبين بإجراء تغييرات جوهرية على نظام

التعليم. ومع أن المظاهرات كانت سلمية إلى حد كبير، فقد انتهى

بعضها بمواجهات مع الشرطة.

في يونيو/حزيران، وعقب انتشار الأنشطة المعارضة

والاحتجاجات، أصدرت إحدى محاكم الاستئناف أمراً يقضي

بتعليق العمل في مشروع سد «هايدروآيسين» لتوليد الكهرباء

في بتاغونيا المثير للجدل. بيد أن المحكمة رفعت أمر التعليق في

أكتوبر/تشرين الأول، ورفضت المحكمة العليا دعوي استئناف

ضد المشروع.

في مايو/أيار استُخرجت رفاة الرئيس الأسبق سلفادور

أليندي كجزء من تحقيق قضائي جديد في وفاته. وفي يوليو

أكد خبراء دوليون في الطب الشرعي بأن وفاته خلال الانقلاب

العسكري الذي وقع في عام 1973 بقيادة الجنرال أوغستو

بينوشيه لم يكن نتيجة لفعول طرف ثالث.

وفي نهاية العام، كان هناك قانون مقترح بشأن مكافحة

التمييز، وآخر يعترف بالشاركة المثلية المدنية مطروحين أمام

الكونغرس للنظر فيهما.

حقوق السكان الأصليين

في سبتمبر/أيلول أذعنت الحكومة لمطالب بتعليق عملية تشاور

على المستوى الوطني مع شعوب السكان الأصليين، ووافقت على

النظر في إلغاء المرسوم رقم 124، الذي ينظم عملية التشاور

مع شعوب السكان الأصليين. وقد جاءت تلك الخطوة عقب

بدونها إجراء محاكمات ناجحة. كما أن وصمة العار الاجتماعية

وارتفاع تكاليف إجراءات المحاكم والترهيب وتدخل أفراد العائلة

والزعماء التقليديين، تعني أن التسويات خارج نطاق المحاكم

كانت شائعة. وكانت وحدات دعم الأسرة، المكلفة بالتحقيق في

حوادث العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي،

تعاني من عدم كفاية الموظفين والموارد، وتصارع من أجل

مواكبة متطلباتها.

واستمرت الممارسات التقليدية الضارة والتي تنطوي على

تمييز، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج

القسري أو المبكر، مع أن معدلات ممارسة تشويه الأعضاء

التناسلية الأنثوية للفتيات دون سن الثامنة عشرة انخفضت

قليلاً. وتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة

والتهديدات بسبب عملهم في هذا المجال. ولا ينص القانون

الوطني على تجريم هذه الممارسة صراحةً.

لم يتم إحراز تقدم يُذكر في مجال سد الثغرات التشريعية في

«قوانين النوع الاجتماعي الثلاثة» و«قانون حقوق الطفل لعام

2007»، الأمر الذي يقوّض الحماية التشريعية لحقوق النساء

والأطفال. ومع أن المنظمات غير الحكومية عملت على التوعية

بهذه القوانين، فإن تنفيذها ظل ضعيفاً بحلول نهاية العام.

ولم تُبذل أية جهود لتعديل الفصل (4) 27 من الدستور،

الذي يسمح بالتمييز في مجالات التبني والزواج والطلاق

والدفن والإرث.

العنف السياسي

ازدادت حدة التوتر السياسي بين أنصار الحزبين السياسيين

الرئيسيين، وهما «حزب الشعب اليساريون» وحزب «مؤتمر كل

الشعب». ولم تكن نتائج وتوصيات «لجنة شيرز موزيز للمراجعة

المستقلة» التي أنشئت في أبريل/نيسان 2009 للتحقيق في

حوادث العنف السياسي التي وقعت في مارس/آذار 2009، قد

أعلنت بحلول نهاية العام.

■ ففي 9 سبتمبر/أيلول، اندلع صدام بين أنصار «حزب الشعب

اليساريون» وحزب «مؤتمر كل الشعب»، أسفر عن مقتل شخص

واحد وإصابة 23 آخرين بجروح، عندما استخدمت الشرطة

الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية لتفريق الحشود. وقد أُلقيت

الحجارة على أنصار «حزب الشعب اليساريون»، وأُحرق مقر

قيادة حزب «مؤتمر كل الشعب» وتعرض رئيس «مؤتمر كل

الشعب» للطلق. وقد شكّل الرئيس لجنة للتحقيق في تلك الحوادث،

ولكن توصياتها لم تكن قد نُفذت بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارتين إلى سيراليون في

سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني.

على مفترق طرق: سياسة الرعاية الصحية المجانية في سيراليون

(رقم الوثيقة: AFR 51/001/2011)

انتقادات واسعة النطاق للمرسوم 124 لأنه لا يلتزم «باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 916 بشأن شعوب السكان الأصليين والقبليين، التي تنص على حق شعوب السكان الأصليين في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهم. واستمرت بواعث القلق بشأن الاستخدام غير المتناسب لقانون مكافحة الإرهاب في الحالات التي طالت نشاط جماعة مابوتشي، بمن فيهم القاصرون. وفي أغسطس/ آب رفعت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» دعوى قانونية لدى «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» تتعلق بالتطبيق الانتقائي لقانون مكافحة الإرهاب ضد جماعة مابوتشي من السكان الأصليين بطريقة غير مبررة وتنطوي على تمييز.

■ ففي نهاية العام ظل خمسة قاصرين من جماعة مابوتشي يواجهون المحاكمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب على الرغم من أن التعديلات التي أدخلت على القانون في يونيو/ حزيران نصت على استثناء الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

■ في يونيو/ حزيران أيدت «المحكمة العليا» جزئياً دعوى استئناف في قضية أربعة نشطاء من جماعة مابوتشي كانوا قد أدينوا من قبل محكمة مدنية في كانييت في مارس/ آذار بارتكاب جرائم عادية. وكانت محكمة كانييت قد رفضت تهم الإرهاب التي وجهتها إليهم الوزارة العامة. بيد أن الإجراءات تمت بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي يجيز استخدام شهود مجهولي الهوية. وقضت المحكمة العليا بتخفيض أحكامهم، ولكنها لم تأمر بإجراء محاكمة جديدة، مما سمح ببقاء قرارات الإدانة التي استندت إلى شهادة شاهد مجهول الهوية. وقد أعلن الرجال الأربعة إضراباً عن الطعام دام 87 يوماً احتجاجاً على استخدام قانون مكافحة الإرهاب وانتهاكات العملية الواجبة. وانتهى الإضراب بتشكيل لجنة مستقلة تُعنى بحقوق جماعة مابوتشي.

■ في فبراير/ شباط قررت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» اتخاذ تدابير احترازية للسكان الأصليين في «رابا نوي» (جزيرة إيستر). ودعت اللجنة الحكومة الشيلية إلى ضمان ألا تؤدي الإجراءات التي يتخذها موظفوها خلال الاحتجاجات وعمليات الإخلاء إلى تعريض أرواح السكان الأصليين أو سلامتهم الجسدية للخطر. جاء ذلك عقب اندلاع مصادمات عنيفة في ديسمبر/ كانون الأول 2010. وأُخذت إجراءات محاكمة جنائية ضد بعض أفراد القبائل، وظلت التحقيقات في إجراءات الشرطة مستمرة في نهاية العام.

الإفلات من العقاب

في أغسطس/ آب أصدرت «لجنة فاليش 2» تقريراً أكدت فيه على خمس حالات اختفاء قسري إضافية، و25 حالة قتل سياسي، و9,795 حالة تعذيب. وكانت اللجنة قد أنشئت في عام 2010 بهدف تقييم حالات الاختفاء القسري والقتل السياسي والسجن السياسي والتعذيب التي لم تُقدَّم إلى لجنتي «ريتغ» و«فاليش». وبحلول نهاية العام، كان مجموع عدد الأشخاص الذين اعترف رسمياً بأنهم اختفوا أو قُتلوا في الفترة بين عام 1973 وعام

1990 يُقدر بـ 3,216 شخص، وعدد الناجين من السجن السياسي و/أو التعذيب بـ 38,254.

وارتفع عدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخاضعة للتحقيق من قبل المحاكم إلى أعلى مستوى له، بعد تقديم المدعي العام للمحكمة في يناير/ كانون الثاني 726 شكوى جنائية جديدة، و1,000 شكوى أخرى قُدِّمها على مدى سنوات أقرباء الأشخاص الذين أُعدموا لأسباب سياسية. وذكر «برنامج حقوق الإنسان في وزارة الداخلية» أن عدد التحقيقات التي كانت جارية بحلول مايو/ أيار بلغ 1,446 تحقيقاً. وفي الفترة بين عام 2000 ونهاية مايو/ أيار 2011، اتُّهم أو حوكم 773 شخصاً من أفراد الأمن السابقين بسبب ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، وصدرت أحكام نهائية بحق 245 شخصاً منهم. بيد أنه لم يدخل السجن سوى 66 شخصاً منهم، بينما استفاد الباقون من أحكام لا تنطوي على حبس أو أحكام تم تخفيفها أو تخفيفها فيما بعد.

الشرطة وقوات الأمن

وردت أنباء عدة عن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ومنها الضرب والتهديد بالعنف الجنسي، ضد الطلاب الذين اعتقلتهم الشرطة بصورة تعسفية خلال مظاهرات الطلبة. ■ ففي أغسطس/ آب، قُتل مانويل غوتيريز رينوسو، البالغ من العمر 16 عاماً، برصاص الشرطة خلال مظاهرات الطلبة في العاصمة سنتياغو. وقد طُرد خمسة من أفراد الشرطة من عملهم في وقت لاحق، وقُدِّم جنرال في جهاز الشرطة استقالته. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أمرت محكمة الاستئناف العسكرية بإطلاق سراح أفراد الشرطة المتهمين بإطلاق النار بكفالة. وتجددت الأنباء بشأن الاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات الشرطة ضد جماعات مابوتشي.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض يعتبر جريمة جنائية في جميع الظروف. وفي سبتمبر/ أيلول وافقت «اللجنة الصحية» التابعة لمجلس الشيوخ على مناقشة مقترحات بعدم تجريم الإجهاض في حالات معينة، ولكن الرئيس بنيرا قال إنه سيستخدم حق النقض (فيتو) ضد أي مشروع قانون يُقدَّم إليه بهذا الاتجاه.

صربيا

جمهورية صربيا، وتشمل كوسوفو

رئيس الدولة:	بوريس تاديتش
رئيس الحكومة:	ميركو سفيتكوفيتش
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	9.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	7.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.8 بالمئة

قُبض على راتكو ملاديتش وغوران هارزيتش في صربيا، ونُقل إلى «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية). واستمرت عمليات الإخلاء القسري لطائفة «الروما» من المستوطنات غير الرسمية في بلغراد.

خلفية

في أعقاب نقل راتكو ملاديتش وغوران هارزيتش إلى المحكمة الدولية، أوصت «المفوضية الأوروبية» في أكتوبر/ تشرين الأول بمنح صربيا صفة دولة مرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي. في مارس/ آذار بدأت المحادثات بين صربيا وكوسوفو بواسطة الاتحاد الأوروبي بهدف حل القضايا التقنية المتعلقة بالتعاون الإقليمي، ومنها الاتفاقيات الجمركية. وتوقفت المحادثات في سبتمبر/ أيلول بعد أن قامت سلطات كوسوفو بفتح مراكز جمركية على الحدود مع صربيا في يوليو/ تموز. وأشعل العنف الذي نشب لاحقاً شرارة أزمة سياسية. وفي ديسمبر/ كانون الأول تم التوصل إلى اتفاق حول الإدارة المشتركة للحدود. وفي ديسمبر/ كانون الأول أيضاً، أرجأ «مجلس أوروبا» قراره بشأن ترشيح صربيا لعضوية الاتحاد الأوروبي إلى فبراير/ شباط 2012، شريطة أن تتوصل صربيا إلى اتفاق بشأن التعاون مع كوسوفو.

العدالة الدولية

في فبراير/ شباط أدين مساعد وزير الداخلية السابق فلاديمير دورديفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كوسوفو في عام 1999 على خلفية عمليات الاضطهاد التي مارستها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وعمليات القتل والترحيل والنقل القسري. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة 27 عاماً. ووجدت غرفة المحاكمة أن فلاديمير دورديفيتش لعب دوراً «أساسياً» في الجهود الرامية إلى «إخفاء عمليات قتل ألبان كوسوفو»، و«إعطاء تعليمات لنقل الجثث سرّاً».

في 26 مايو/ أيار قُبض على الجنرال الصربي البوسني السابق راتكو ملاديتش في فويفودينا، ونُقل إلى حجز المحكمة الدولية في 31 مايو/ أيار (انظر باب البوسنة والهرسك). وفي 20 يوليو/ تموز قُبض على الصربي الكرواتي غوران هادزيتش، وهو المشتبه به الأخير الذي سُلّم إلى المحكمة الدولية، في منزله وطني في فويفودينا، حيث كان متواريًا عن الأنظار على ما يبدو، ونُقل إلى حجز المحكمة الدولية في 22 يوليو/ تموز (انظر باب كرواتيا).

في أغسطس/ آب افتُتحت إعادة المحاكمة الجزئية على جرائم الحرب لكل من راموش هراديناي، القائد السابق «لجيش تحرير كوسوفو» ورئيس وزراء كوسوفو لاحقاً، إلى جانب إدريس بلاي ولاهي إبراهيمي. وقد صدر الأمر بإعادة المحاكمة بسبب الخطر الذي شكّله ترهيب أحد الشهود على نزاهة المحاكمة، ولكن شاهداً رئيسياً للادعاء العام رفض، مرة أخرى، الإدلاء بشهادته.

صربيا

جرائم بموجب القانون الدولي

استمرت إجراءات المحاكمة في «الغرفة الخاصة بجرائم الحرب في بلغراد» فيما يتعلق بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو.

ففي يناير/ كانون الثاني، أُدين تسعة من أفراد «مجموعة غيلان/ غيلان» التابعة «لجيش تحرير كوسوفو»، بارتكاب جرائم حرب ضد الصرب وغير الألبان، وحُكم عليهم بالسجن لمدد وصل مجموعها إلى 101 سنة. وفي عام 1999 قام هؤلاء بسجن أكثر من 153 شخصاً بصورة غير قانونية وأخضعوهم لعمليات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب. وقُتل ما لا يقل عن 80 شخصاً، وكان 34 شخصاً في عداد المفقودين؛ وظل ثمانية من أفراد المجموعة طليقي السراح. وقد تم استئناف الحكم.

في فبراير/ شباط، وُجهت تهم إلى زوران عليتش وغيره من الأشخاص بسبب ارتكاب التعذيب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وقتل 23 شخصاً من طائفة «الروما»، بينهم قاصرون وامرأة حامل، في بلدية زوفريك بالبوسنة والهرسك في عام 1992. وفي يونيو/ حزيران، وُجهت تهم إلى ثلاثة من الصرب بسبب ارتكاب أفعال جنائية ضد المدنيين، بما فيها القتل والاغتصاب في بيليتا بالبوسنة والهرسك في عام 1992.

في يوليو/ تموز رفضت محكمة نمسوية طلب صربيا تسليم الجنرال في الجيش البوسني يوفان ديفياك، بسبب ارتكاب جرائم حرب في البوسنة والهرسك على أساس أنه من غير المرجح أن يُقدّم إلى محاكمة عادلة.

في مايو/ أيار وجّه «مكتب مدعي عام جرائم الحرب» تهماً إلى تسعة من أفراد وحدة «بنات أوى» شبه العسكرية، بينهم راتكو موميتش، ممن تم تسليمهم من الجبل الأسود في أبريل/ نيسان بسبب قتل 11 مدنياً ألبانياً في قرية كوشكا/ كيشك في عام 1999. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني قُبض على شخص آخر من أفراد المجموعة، وهو سينشا ميزيتش، بسبب ارتكاب الجريمة نفسها.

عمليات الاختفاء القسري

لم يتم إحراز تقدم في تحديد المزيد من مواقع المقابر في صربيا.

وفي مارس/آذار حثت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» السلطات على «اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد الظروف الدقيقة التي أدت إلى دفن مئات الأشخاص في منطقة بتاينيك [في عام 1999]»، وذلك لضمان محاكمة جميع المسؤولين عن تلك الجريمة، وحصول أقرباء القتلى على تعويضات كافية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة

ظل المعتقلون والسجناء عرضة للتعذيب وإساءة المعاملة بسبب عدم توفر آليات إشراف فعالة وآلية وقائية وطنية، وفقاً لما يقتضيه «البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب». وظلت السجون تفتقر إلى التمويل الكافي وتتسم بالاحتفاظ ونقص الموظفين وعدم كفاية العاملين الطبيين. في يوليو/تموز، ظهر على موقع «يوتيوب» فيلم فيديو تم تصويره في عام 2007 لأفراد من الشرطة في مركز شرطة فرسك وهم يركلون شخصاً من طائفة «الروما» يدعى دانيال ستويانوفيتش، البالغ من العمر 17 عاماً. وقد وافق وزير الداخلية على إعادة فتح تحقيق داخلي في الحادثة، ولكن التهم الموجهة لأفراد الشرطة أسقطت عندما قُبض على دانيال بتهمة السرقة في الشهر نفسه.

العنصرية

في يناير/كانون الثاني، حُكم على 14 شخصاً من مشجعي أحد نوادي كرة القدم بالسجن مدداً وصل مجموعها إلى 240 سنة بسبب مقتل المواطن الفرنسي برايس تاتون في سبتمبر/أيلول 2009. وفي يونيو/حزيران حظرت «المحكمة الدستورية» المنظمة اليمينية المتطرفة المعروفة باسم «ناشونالي ستوري» (النظام الوطني).

واستمرت الهجمات ضد طائفة «الروما». ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أصبح 120 شخصاً من طائفة «الروما» بلا مأوى عندما أضرم النار في مستوطنتهم في «شارع زفيتشانسكا». وساد اشتباه معقول بأن يكون مشجعو كرة القدم هم الذين أضرموا النار فيها.

في مارس/آذار أُدين قاصر من طائفة «الروما» بجريمة قتل شخص من غير الطائفة، وهو دي. إس، في قرية بابوكا في عام 2010، وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات في حجز للأحداث. وفي مارس/آذار أيضاً أُدين ستة شبان من بابوكا، ممن كانوا بارزين في الهجمات ضد طائفة «الروما» التي أعقبت حادثة القتل واستمرت عدة أيام، بتهمة إثارة الكراهية العرقية والعنصرية والدينية، وصدرت بحقهم أحكام مختلفة مع وقف التنفيذ.

التمييز

في سبتمبر/أيلول، دعا «مجلس الأقلية البوسنية» غير المعترف به من قبل السلطات، الحكومة إلى وضع حد للتمييز ضد الأقلية البوسنية، وبشكل خاص التمييز الاقتصادي في منطقة ساندزاك.

وظل الألبان في جنوب صربيا يعانون من التمييز، بما في ذلك في مجال التعليم.

وتلقى «المفوض الخاص بالمساواة» 349 شكوى من أفراد ومنظمات غير حكومية، بموجب أحكام «قانون مكافحة التمييز لعام 2009».

في يونيو/حزيران قضت «المحكمة العليا» بأن جريمة «بريس» انتهكت «قانون مكافحة التمييز» بنشرها تعليقات مناهضة للمثلية على موقعها على الإنترنت، اعتبرتها المحكمة نوعاً من خطاب الكراهية ضد مجتمع ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أُدين عضو البرلمان دراغان ماركوفيتش بالما بتهمة التمييز على أساس الميول الجنسية.

في أكتوبر/تشرين الأول ألغت الحكومة «مسيرة العزة» في بلغراد، مما يعتبر انتهاكاً لالتزامها بضمان حرية التعبير والتجمع، وذلك إثر تهديدات أطلقتها الجماعات اليمينية. واستمرت الهجمات المناهضة للمثلية: ففي أكتوبر/تشرين الأول تعرضت إحدى النساء المثليات في بلغراد لاعتداء بسكين وأُصيبت بجروح بالغة، كما تعرض رجل مثلي في نوفا ساد لاعتداء أسفر عن إصابته بكدمات وبارتجاج في الدماغ.

عمليات الإخلاء القسري

استمرت عمليات الإخلاء القسري في شتى أنحاء بلغراد:

■ ففي أغسطس/آب أُجلي قسراً 20 شخصاً من طائفة «الروما»، بينهم 10 أطفال، من مبنى يقع في شارع سكدارسكا، وتركوا في الشارع مع كافة مقتنياتهم.

■ في أكتوبر/تشرين الأول قُبض على ناشطين محليين بسبب محاولتهما منع وقوع عملية إجلاء قسري لامرأة وأطفالها من طائفة «الروما» من منزلهم.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، تم تأجيل عملية الإخلاء القسري لسبع وعشرين عائلة من طائفة الروما، بينما عشرون عائلة نازحة من كوسوفو، وذلك إثر تدخلات من جانب منظمات محلية ودولية. ووافقت وزارة حقوق الإنسان على صياغة إجراءات خاصة بتنفيذ عمليات الإخلاء.

وظل أفراد «الروما» الذين يعيشون في مستوطنة «بلفل»، والذين كانوا قد أبلغوا في أبريل/نيسان بأنه سيتم إعادة توطينهم في منازل جاهزة، قبل شق طريق نافذ من قبل «بنك الاستثمار الأوروبي»، عرضة لخطر الإخلاء القسري في نهاية العام، بانتظار موافقة البلدية على خطة العمل.

اللاجئون والمهاجرون

تحت ضغط الاتحاد الأوروبي، وضعت الحكومة ضوابط للمخارج الحدودية بهدف منع وقوع «إساءة استغلال نظام عدم طلب تأشيرات دخول». وقد شكّل ذلك انتهاكاً للحق في حرية التنقل للمواطنين الصرب، وبشكل رئيسي طائفة «الروما» والألبان، الذين يسعون إلى مغادرة البلاد. في مايو/أيار حذّر وزير الداخلية طائفة «الروما» من أن طلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي من شأنه أن يضرّ بالمصالح الوطنية

لصربيا. وبحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول، كان عدد الصرب الذين يطلبون اللجوء قد انخفضت من 17,000 شخص في عام 2010 إلى 30,000 شخص.

وتلقت صربيا 2,700 طلب لجوء؛ ولم يحصل أحد منهم على موافقة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، زُعم أن أفراد الشرطة انهالوا بالضرب على مهاجرين أفغان وباكستانيين، وأحرقوا مخيمهم بالقرب من صبوتيتكا القريبة من الحدود مع المجر.

كوسوفو

في فبراير/ شباط، تسلمت حكومة ائتلافية برئاسة هاشم تاجي زمام السلطة. وفي أبريل/ نيسان، انتُخب عاطف يحيى، النائب السابق لمدير شرطة كوسوفو، رئيساً للبلاد، بعد أن ألغت المحكمة الدستورية انتخاب بهجت باكولي في فبراير/ شباط. في أكتوبر/ تشرين الأول، أعربت المفوضية الأوروبية عن قلقها بشأن قضايا حكم القانون والفساد وضعف القضاء والإدارة العامة والاستدامة الاقتصادية. وعلى الرغم من فشل الحكومة في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإعادة إدماج الذين تتم إعادتهم قسراً – وهو شرط من شروط تحرير التأشيرات – فقد أعلنت المفوضية الأوروبية، في ديسمبر/ كانون الأول، أن حواراً بشأن التأشيرات سيبدأ في يناير/ كانون الثاني 2010. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أيضاً، تحدث الأمين العام للأمم المتحدة عن زيادة قدرها 24 بالمئة في الحوادث التي تؤثر على مجتمعات الأقليات في شتى أنحاء كوسوفو، ولاسيما في مناطق البلديات الشمالية ذات الأغلبية الصربية.

الأوضاع في الشمال

في يوليو/ تموز، ردّت حكومة كوسوفو على الحظر الذي فرضته بلغراد في عام 2008 على البضائع القادمة من كوسوفو، وذلك بفرض حظر على المنتجات الصربية، حتى في الشمال. وقامت سلطات كوسوفو، في عملية سرية قادتها شرطة كوسوفو، بالاستيلاء على مركزين حربيين في مناطق البلديات الشمالية في ليبوسافيتش/ ليبوسافيك وزوبين بوتوك. وردّ صرب كوسوفو عليهم بإغلاق الطرق بالحواجز، بهدف منع «قوة كوسوفو» بقيادة حلف الناتو، و«بعثة الشرطة والقضاء» (يوليكس) بقيادة الاتحاد الأوروبي، من نقل مسؤولي الجمارك الحكوميين إلى المركزين الحدوديين.

في 26 يوليو/ تموز، قُتل إنفر زيمبري، وهو ضابط في «قوة كوسوفو»، برصاصه في رأسه، وأصيب آخر بجروح بالغة في هجوم صربي على أحد المراكز الحدودية، بينما أضرمت النار في مركز حدودي آخر. وفي اليوم التالي، أطلقت النار على طائرة مروحية كانت تقل ضباطاً في «قوة كوسوفو».

في أغسطس/ آب، رفض صرب كوسوفو إزالة متراهم في المركز الحدودي ياريني/ يارينا على الرغم من التوصل إلى اتفاق بين الحكومتين و«قوة كوسوفو»، يقضي بأن ضباط «قوة كوسوفو» الصرب ينبغي أن يعينوا الموظفين في المراكز الحدودية.

في سبتمبر/ أيلول، أُصيب سبعة أشخاص من صرب كوسوفو بجروح بالغة في ياريني/ يارينا، عقب قيام «قوة كوسوفو» باستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المحتشد الذين قذفوا الحجارة. وجُرح أربعة من أفراد «قوة كوسوفو» نتيجة لانفجار قنبلة محلية الصنع، وكانت جروح أحدهم خطيرة. وفي 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، جُرح 21 جندياً آخر من «قوة كوسوفو» عندما حاولت القوة إزالة المتراهم. في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني، جُرح 25 جندياً من «قوة كوسوفو» في ياغنينيكا، عندما تعرضوا لهجوم لدى محاولة إزالة متراهم آخر. وقد ردّوا باستخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع ورمز الفلفل. ونُكر أن من 30 إلى 50 صربياً أصيبوا بجروح.

الجرائم بموجب القانون الدولي

أعطت «بعثة الشرطة والقضاء» الأولية للتحقيق في تفشي الجريمة المنظمة والفساد الذي يؤدي إلى استمرار الإفلات من العقاب في قضايا جرائم الحرب التي لا تزال معلقة. وقد أجرى المدعون العامون المحليون تحقيقات في عدد قليل من القضايا. وظل عدم توفير الحماية الفعالة للشهود مستمراً.

وأنشأت «بعثة الشرطة والقضاء» فرقة مهمات مركزها بروكسل، برئاسة الرئيس السابق لدائرة العدالة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (يونميك). وكان الهدف من إنشائها إجراء تحقيق في الجرائم التي وردت في تقرير اعتمدته «الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا» في يناير/ كانون الثاني، وتضمّن معلومات تقول إن رئيس الوزراء هاشم تاجي وغيره من أعضاء «جيش تحرير كوسوفو» كانوا في عام 1991 مسؤولين عن اختطاف وتعذيب وإساءة معاملة وقتل مدنيين صرب وألبان كانوا قد نُقلوا إلى معسكرات اعتقال في ألبانيا، وقُتل بعضهم وانُزعت أعضاؤهم للاتجار بها.

■ في أغسطس/ آب، أدين قائد «جيش تحرير كوسوفو» السابق ثابت غيشي بارتكاب جرائم حرب، وحُكم عليه بالسجن 15 عاماً. وقد أدين مع ثلاثة آخرين بجريمة تعذيب وإساءة معاملة سجناء ألبان في معسكر اعتقال بالقرب من كوكيس في ألبانيا.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني بدأت محاكمة وزير المواصلات السابق وقائد «جيش تحرير كوسوفو» السابق فاتمير ليماي وتسعة آخرين. وقد اتُهموا بارتكاب جرائم حرب، ومنها إصدار أوامر بتعذيب وقتل ما لا يقل عن ثمانية سجناء، معظمهم من الصرب، في معسكر الاعتقال كليتشكا/ كليتشكي في درينيك/ درينيتشي في عام 1999. ولم تُنفذ مذكرة اعتقال صدرت في مارس/ آذار بحق فاتمير ليماي، وهو نائب في البرلمان، إلا بعد أن قضت المحكمة الدستورية في سبتمبر/ أيلول بأن النواب لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية من الأفعال التي يقومون بها خارج مسؤولياتهم الرسمية.

وفي سبتمبر/ أيلول، انتحر أغيم زوغاي، وهو شاهد في قضية كليتشكا/ كليتشكي، في دويسبيرغ بألمانيا. وقد ترك رسالة اتهم فيها «بعثة الشرطة والقضاء» بممارسة التعذيب النفسي ضده.

ولكن «بعثة الشرطة والقضاء» لم تؤكد ما إذا كان زوجاها شاهداً يتمتع بالحماية.

عمليات الاختفاء القسري

انطبق «قانون الأشخاص المفقودين»، الذي صدر في أغسطس/ آب، على جميع الأشخاص المفقودين حتى ديسمبر/ كانون الأول 2000، بمن فيهم أفراد الصرب والروما الذين اختطفوا بعد الحرب. وينص القانون على حق الأقرباء في معرفة مصير أفراد عائلاتهم وعلى توفير قاعدة معلومات حول الأشخاص المفقودين. وإن «القانون الخاص بوضع وحقوق الأبطال والعجزة والمحاربين القدامى وأفراد «جيش تحرير كوسوفو» وعائلات ضحايا الحرب المدنيين»، الذي أُعتمد في ديسمبر/ كانون الأول، انطوى على تمييز ضد أقرباء المفقودين المدنيين، الذين حصلوا على أقل من نصف التعويض الشهري الذي حصل عليه أقرباء الضحايا العسكريين. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، كان هناك 1,799 مفقوداً ممن لم يتم البت في قضيتهم بعد.

كان «قسم الطب الشرعي» يُدار من قبل «بعثة الشرطة والقضاء» ووزارة العدل. وفي سبتمبر/ أيلول، زار «قسم الطب الشرعي» و«المفوض الصربي الخاص بالأشخاص المفقودين» المقابر الجماعية المحتملة في رودنيكا في صربيا وموقع استخراج الجثث في منجم بيلاتشيغال في كوسوفو، حيث دُفن ما لا يقل عن 25 شخصاً من صرب كوسوفو بحسب ما ورد. وتمكّن فريق «قسم الطب الشرعي» من استخراج جثث 42 شخصاً؛ وتم تحديد هوية 51 شخصاً بواسطة فحص الحمض النووي، وأعيدت جثث 79 شخصاً إلى عائلاتهم لدفنهم. واستُخرجت جثث 14 شخصاً كانت قد حُددت هويتهم بشكل خاطئ، وأُعيد تحديد هوية معظمهم وإعادةهم إلى عائلاتهم. أُجرت شرطة جرائم الحرب في «بعثة الشرطة والقضاء» تحقيقاً في حالات الاختفاء القسري، ولكنها كانت تفتقر إلى الموارد اللازمة للتعامل مع الحالات المتبقية التي لم يتم البت بها بعد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في أكتوبر/ تشرين الأول، ذكرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» أنها في يونيو/ حزيران 2010 كانت قد تلقت من أشخاص، كانوا في الحجز في السابق أو مؤخراً، «مزاعم متعددة ومتسقة بشأن إساءة المعاملة الجسدية على أيدي ضباط شرطة كوسوفو». وأبرزت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» حالات إساءة معاملة نشطاء منظمة «فيتيفندوسي» غير الحكومية أثناء القبض عليهم وبعد احتجازهم.

في فبراير/ شباط، تحدث «مركز تأهيل ضحايا التعذيب في كوسوفو» عن عدم توفر الظروف الملائمة والموظفين المهنيين في مؤسسات الصحة الفعلية، وذكر أن النساء المحتجزات في مستشفى الأمراض النفسية في بريستينا كن مقيدات بالأسرة.

انعدام المساءلة

في أغسطس/ آب، رفض مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية طلب تعويض قدمه 155 شخصاً من أفراد طائفة «الروما» و«الأشكالي» الذين أُصيبوا بالتسمم بمادة

الرصاص بعد أن نقلتهم وكالات الأمم المتحدة، ومنها بعثة «يونميك» في عام 1999 إلى مخيمات مقامة على أرض ملوثة بالرصاص في شمال ميتروفيتكا/ميتروفيتكي.

وخلال العام قضت «الهيئة الاستشارية لحقوق الإنسان» بقبول أكثر من 40 شكوى، قدّم معظمها صرب من كوسوفو، من أن بعثة «يونميك» فشلت في إجراء تحقيق فعال في حوادث اختطاف أقربائهم إبان النزاع أو بعده.

التمييز

عانت طوائف «الروما» و«الأشكالي» و«المصريين» من التمييز المتراكم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل، وتمتع القليل من أفرادها بالحق في سكن كاف. ففي مايو/ أيار، ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن «المؤسسات في كوسوفو تقصر كثيراً عن الإيفاء بالتزاماتها بخلق ظروف ملائمة لإدماج مجتمعات الروما والأشكالي والمصريين».

اللاجئون والمهاجرون

وفقاً لبيانات «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، فإن 1,143 شخصاً من الأقليات عادوا طوعاً إلى كوسوفو. كما أُعيد قسراً من غرب أوروبا 25 شخصاً من ألبان كوسوفو، و64 شخصاً من صرب كوسوفو، و430 شخصاً من أفراد الروما والأشكالي والمصريين، الذين اعتبرتهم «المفوضية العليا للاجئين» بحاجة إلى حماية دولية مستمرة، في حين عاد 166 شخصاً ممن ينتمون إلى الأقليات بموجب ما يسمى بـ «العودة بالترغيب».

وفي الوقت الذي تحسّنت فيه عملية التسجيل، فإن العائدين بدون وثائق ظلوا من الناحية الفعلية بدون جنسية. وفي غياب نظام إدارة الحالات المتعلقة بالأشخاص المرشحين قسراً، فقد أنفقت نسبة قليلة من أموال «صندوق إعادة الإدماج»، وهي 2.4 مليون يورو، وحرّم العديد من العائدين من حقوقهم الأساسية وظلوا عرضة لخطر التمييز المتراكم، الذي يصل إلى حد الاضطهاد. وظل الأطفال العائدون محرومين من الحصول على التعليم.

العنف ضد المرأة

لم يتضمن القانون المتعلق بضحايا الحرب المدنيين الأحكام التي اقترحتها منظمات غير حكومية بشأن النص على منح النساء اللائي تعرضن للاغتصاب إبان الحرب صفة الضحية المدنية والتعويض المناسب.

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

قام مندوب منظمة العفو الدولية بزيارة إلى صربيا في أبريل/ نيسان، ويوليو/ تموز وأكتوبر/ تشرين الأول، وزيارة كوسوفو في أكتوبر/ تشرين الأول.

▣ صربيا: البيت أكثر من سقف يقي رأسك (رقم الوثيقة:

EUR 70/007/2011)

▣ صربيا: حان الوقت لسن قانون ضد عمليات الإخلاء القسري

(رقم الوثيقة: EUR 70/025/2011)

الصومال

جمهورية الصومال

رئيس الدولة في الحكومة الاتحادية الانتقالية: شيخ شريف شيخ أحمد
رئيس الوزراء في الحكومة الاتحادية الانتقالية: عبيد ولي محمد علي
(حل محل محمد عبد الله محمد فرماجو في يونيو/حزيران)
رئيس جمهورية أرض الصومال: أحمد محمد محمود سيلانيو
(حل محل ظاهر ربال كاهين في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:
تعداد السكان:
متوسط العمر المتوقع:
9.6 مليون نسمة
51.2 سنة

تواصل الصراع بين القوات الموالية للحكومة وجماعة «الشباب» المسلحة الإسلامية في جنوبي ووسط الصومال. وقد أسفر الصراع المسلح والعنف المستشري عن مصرع أو جرح الآلاف من المدنيين كما تشرد مئات الآلاف. وفي يوليو/ تموز وأغسطس/ آب أعلنت الأمم المتحدة أن المجاعة ضربت ست مناطق في جنوبي الصومال. وظل القتال وانعدام الأمن والقيود التي تفرضها أطراف الصراع تعوق وصول وكالات الإغاثة للمدنيين. كما ظل عمال الإغاثة الإنسانية والصحفيون ناشطو حقوق الإنسان هدفاً للتجاوزات. وقد وسعت الحكومة الاتحادية الانتقالية والمليشيا المتحالفة معها سيطرتها على العاصمة مقديشو وبعض المناطق في جنوبي الصومال. وفي أكتوبر/ تشرين الأول تدخلت القوات المسلحة الكينية في الصومال ضد جماعة «الشباب». وقد عمدت الجماعات المسلحة بصورة متزايدة إلى تجنيد الناس في صفوفها بشكل إجباري بمن فيهم الأطفال، وواصلت خطف وتعذيب الناس وقتلهم بشكل غير مشروع في المناطق الخاضعة لسيطرتها. كما ظل الجناة المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ بما فيها جرائم الحرب، دون عقاب. وقد تدهور الوضع الأمني في ولاية أرض البونت ذات الحكم شبه الذاتي وذلك مع تعرض المسؤولين والقضاة والصحفيين لهجمات، ومع الاشتباكات المحلية في غالكايو. وأما في «أرض الصومال» فقد واجه اللاجئين والمهاجرون أجواء عداوية متزايدة.

خلفية

في فبراير/ شباط شنت الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» (أميسوم) هجوماً عسكرياً على حركة «الشباب» في مقديشو. وفي أغسطس/ آب أعلنت حركة «الشباب» انسحابها من العاصمة، تاركة الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات «أميسوم» تسيطر على معظم أنحاء مقديشو في نهاية العام على الرغم من استمرار الاشتباكات في ضواحي

العاصمة. وفي جنوبي الصومال سيطرت ميليشيا متحالفة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية مدعومة من كينيا وإثيوبيا على مناطق كانت خاضعة لحركة «الشباب» بما فيها بلدة دوبي الواقعة على الحدود مع كينيا. وفي أكتوبر/ تشرين الأول وبعد عمليات اختطاف في المناطق الحدودية؛ تدخلت كينيا عسكرياً إلى جانب الحكومة الاتحادية الانتقالية في جنوبي الصومال حيث قالت إنها سوف تقوم بإجراء ضد حركة «الشباب». وفي ديسمبر/ كانون الأول قررت كينيا ضم قواتها في الصومال إلى قوات «أميسوم». وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول سيطرت قوات تابعة للحكومة الصومالية الانتقالية وقوات إثيوبية على بلدة «بيليتين» الحدودية. وفي يونيو/ حزيران أسفر «اتفاق كامبالا» -الذي رعته أوغندا والأمم المتحدة لحل التوترات بين رئيس الحكومة الصومالية الانتقالية والناطق باسم البرلمان - عن استقالة رئيس الوزراء محمد فارماجو. وقد تم تبني خارطة طريق لإنهاء الفترة الانتقالية في أغسطس/ آب عام 2012. هذه الخارطة التي وافقت عليها السلطان الإقليميتان لولاية أرض البونت وغالمودوغ وميليشيا جماعة «أهل السنة والجماعة» في سبتمبر/ أيلول جعلت الأولوية لاستعادة الأمن وتبني دستور وإجراء انتخابات، والتوعية السياسية، والحكم الرشيد. وقد زادت «أميسوم»، المفوضة بحماية مؤسسات الحكومة الاتحادية الانتقالية بقوة مخولة تعدادها 12000 فرد، زادت عدد أفرادها بنحو 9800 جندي أوغندي وبوروندي انضم إليهم 100 جندي جيبوتي في ديسمبر/ كانون الأول. وقد عالجت «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» /أميسوم/ الاتهامات بالقصف وإطلاق النار دون تمييز على يد قواتها. وفي مارس/ آذار أدين ثلاثة جنود أوغنديين بتهمة اللامبالاة أمام محكمة تأديبية فيما يتعلق بحادثين أطلق فيهما الرصاص على مدنيين. كما أقرت «أميسوم» «سياسة إطلاق النار بشكل غير مباشر» لتحسين تحكمها باستخدام الهاون والمدفعية. وفي يوليو/ تموز أعلنت الأمم المتحدة أن أكثر من 750000 شخص كانوا يواجهون خطر المجاعة خصوصاً في جنوبي ووسط الصومال. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني قالت الأمم المتحدة إن ثلاث مناطق من أصل ست في هذه الأقاليم لم تعد في حالة مجاعة؛ إلا أن 250000 شخص ظلوا مهددين بالمجاعة، وبقي 4 ملايين شخص بحاجة للمساعدة. وقد تواصل الدعم الدولي للقوات الأمنية التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية والمليشيا المتحالفة معها وذلك على الرغم من قلة المساهلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المستمرة. وقد أبرزت «مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة» الانتهاكات المتواصلة لحظر السلاح المفروض على الصومال. وفي يوليو/ تموز وسع مجلس الأمن الدولي منظومة العقوبات لتشمل الأفراد المسؤولين عن تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، والمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي. غير أن «مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة» لم تحصل على موارد إضافية لتنفيذ هذا التفويض الموسع.

مقتل خمسة أشخاص على الأقل بينهم ثلاثة أطفال. كما جرح ما لا يقل عن 52 شخصاً آخر بينهم 31 طفلاً. وقال الجيش الكيني إنه استهدف معسكراً لحركة «الشباب» في غارة جوية ذلك اليوم في المنطقة ذاتها، لكنه نفى أنه قتل مدنيين. وبحلول نهاية العام لم تتوفر أي نتائج لتحقيق أجرته الحكومة الكينية بهذا الحادث.

النازحون داخلياً واللاجئون والمهاجرون

اضطر القتال وانعدام الأمن وسوء التغذية الحاد مئات الآلاف من الأشخاص للنزوح عن ديارهم. وبحلول نهاية عام 2011، كان عدد النازحين الصوماليين نحو 1.36 مليون ونصف أغلبهم في جنوبي ووسط الصومال، وذلك حسب وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وفي يوليو/ تموز وصل زهاء 35000 شخص هاربين من الجفاف في جنوبي الصومال إلى مقديشو. كما تزايدت الأنباء اعتباراً من يوليو/ تموز وما بعده عن عنف جنسي ضد النساء والفتيات في مخيمات النازحين داخلياً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول هجر نحو 41000 شخص داخل مقديشو وحولها وفي «جوبا السفلى» بسبب القتال أو خوفاً منه. وفي أغسطس/ آب، أعادت سلطات ولاية أرض البونت بالقوة بعض النازحين داخلياً من الرجال إلى جنوبي ووسط الصومال واحتجزت آخرين.

وقد تزايد تدفق المدنيين إلى الدول المجاورة، ففي عام 2011 فر 164375 صومالياً إلى كينيا، و101333 آخرين إلى إثيوبيا. وقامت بعض الدول، وبينها السعودية، بترحيل الصوماليين وإعادةتهم إلى جنوبي ووسط الصومال على الرغم من المخاطر التي قد يواجهونها هناك.

وفي يونيو/ حزيران، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً في القضية البارزة الخاصة بـ«الصوفي والعلمي ضد المملكة المتحدة» بأن الترحيل القسري إلى جنوبي ووسط الصومال لا يكون قانونياً إلا في حالات استثنائية؛ وذلك بناء على الوضع البائس على الصعيدين الإنساني وحقوق الإنسان هناك (انظر مدخل المملكة المتحدة ومراجعة الوضع في أوروبا ووسط آسيا).

القيود على الإغاثة الإنسانية

بحلول نهاية 2011، كان زهاء 4 ملايين شخص بحاجة للمساعدة الإنسانية بسبب الصراع المسلح والجفاف. وقد زادت المساعدات الدولية بعد إعلان المجاعة في يوليو/ تموز. وظلت العمليات الإنسانية تواجه العقبات بسبب القتال، وانعدام الأمن، والقيود على وصول المساعدات، وترهيب عمال الإغاثة. فقد اختطف عمال إغاثة وقتل ما لا يقل عن ستة آخرين. وظلت المخاوف من تحويل المساعدات عن مسارها قائمة.

■ ففي 20 أكتوبر/ تشرين الأول، اضطرت «منظمة أطباء بلا حدود» إلى وقف حملة للتلقيح ضد الحصبة لـ 35000 طفل في دينابيل خارج مقديشو؛ بعد اندلاع قتال بين قوات «أميسوم» والحكومة الاتحادية الانتقالية، وقوات «الشباب».

وقد تطرق كل من الأمين العام للأمم المتحدة و«الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة الخاص بالصومال» و«المراجعة الدورية العالمية للوضع في الصومال أمام مجلس حقوق الإنسان» لوضع حقوق الإنسان. إلا أنه لم يتم وضع أي آلية للتحقيق في الجرائم المرتكبة وفق ما ورد في القانون الدولي، ولمعالجة قضية الإفلات من العقاب التي مضى عليها أمد طويل. وقد واصل مجلس الأمن الدولي تعزيز إجراءات مكافحة القرصنة، ودعا الدول إلى المشاركة في مكافحة القرصنة، والتحقيق مع القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم، وتعزيز قدرة السلطات الصومالية على محاكمة القراصنة.

الهجمات دون تمييز

قتل آلاف المدنيين أو جرحوا في القتال الجاري بما في ذلك خلال الهجمات غير القانونية. وقد ظلت أطراف الصراع تستخدم الهاون والمدفعية، في مناطق مكتظة بالسكان أو يتردد عليها المدنيون في مقديشو، ما أسفر عن مصرع أو جرح الآلاف من الأشخاص جراء هجمات كانت في الغالب عشوائية. كما قتل وجرح المدنيون في حوادث إطلاق نار بين وحدات مختلفة من وحدات الحكومة الاتحادية الانتقالية في مقديشو، وجراء انفجار قنابل بدائية الصنع وقنابل كان مقاتلو حركة «الشباب» والمتعاطفون معهم يفجرونها على نحو متزايد منذ أغسطس/ آب. وتبنت حركة «الشباب» المسؤولية عن الهجمات الانتحارية التي أدت لقتل وجرح المئات من الناس. كما قتل مدنيون أو جرحوا في القتال الذي نشب بين حلفاء الحكومة الاتحادية الانتقالية وحركة «الشباب» في بلدات أو قريها، وفي غارات جوية، نفذت بعضها القوات الكينية، في جنوبي ووسط الصومال.

■ ففي مايو/ أيار عولج 1590 شخصاً من جروح أصيبوا بها بأسلحة في ثلاثة مستشفيات في مقديشو حسب منظمة الصحة العالمية. وكان بين هؤلاء 735 طفلاً أعمارهم دون سن الخامسة كانوا يعانون من حروق وجروح في الصدر ونزف داخلي جراء الانفجارات والشظايا والرصاص. وتزامن هذا مع قتال عنيف، بما في ذلك استخدام الأسلحة الثقيلة، بين قوات «أميسوم» والحكومة الاتحادية الانتقالية من جهة، ومقاتلي «الشباب» من جهة أخرى، حول «سوق البقارة» وذلك على الرغم من الوجود الكثيف للمدنيين في المنطقة.

■ وفي 4 أكتوبر/ تشرين الأول، انفجرت شاحنة عند النقطة «كيلومتر 4»، وهو تقاطع طرق مزدحم قرب مجمع للحكومة الاتحادية الانتقالية في مقديشو ما أسفر عن مصرع أكثر من 70 شخصاً وجرح أكثر من 100 آخرين. وكان من بين القتلى نحو 50 طالباً وأبائهم كانوا وقتها في وزارة التعليم يتفقدون نتائج طلبات البعثات الدراسية الخاصة بالدراسة في الخارج. وقد تبنت حركة «الشباب» المسؤولية عن الهجوم.

■ وفي 30 أكتوبر/ تشرين الأول، تعرض مخيم للمهجرين داخلياً في «جيليب» في «جوبا السفلى» لغارة جوية وهو ما أدى إلى

ظروف سيئة، ولم توفر لهم فرص الاندماج الفعال في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

واصلت فصائل حركة «الشباب» تعذيب الناس وقتلهم بشكل غير مشروع؛ وذلك لاتهامهم بالتجسس أو لأنهم لا يتفقون مع مفهوم الحركة للشريعة الإسلامية. وقد قتل مقاتلو الحركة أشخاصاً على الملأ، بما في ذلك بالرجم حتى الموت، ونفذت عمليات بتر وجلد بالسياط. كما فرضوا قواعد تقييدية على اللباس للنساء والرجال.

ففي 4 يناير / كانون الثاني، بترت قدم ويد رجل يدعى نور محمد نور وعمره 19 عاماً في بيدوا، بعد أن اتهمته حركة «الشباب» بالسرقة. وقيل إن حركة «الشباب» أرغمت سكان بيدوا على مراقبة عملية البتر.

■ وفي 6 مارس / آذار، أردى رجلان رميةً بالرصاص -هما عبد الله حاجي محمد وعبد الناصر حسين - على الملأ على يد عناصر حركة «الشباب» في معسكر مصلح التابع للجيش في مقديشو. وقيل إن الرجل الأول اتهم بالتجسس لصالح الحكومة الاتحادية الانتقالية، والثاني أعدم لقتله عناصر من حركة «الشباب».

■ وفي 16 يونيو / حزيران، رجم رجل حتى الموت في منطقة حيران على يد عناصر حركة «الشباب». أما الرجل فاسمه شماركي عبد الله محمد وقيل إن عمره 18 سنة، وأعدم لاتهامه باغتصاب فتاة.

■ وفي أواخر أغسطس / آب، عثر على جثتي رجلين وقد قطعت رأس كل منهما في شمالي مقديشو. كما عثر على جثث أخرى مقطوعة الرأس في نفس الفترة التي قيل إن حركة «الشباب» حذرت فيها المتعاونين مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات «بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال» «أميسوم» بأنها ستقطع رؤوسهم.

حرية التعبير

ظل الصحفيون الصوماليون ومنظمات المجتمع المدني يتعرضون للترهيب على يد كافة أطراف الصراع. وقد قتل ملا يقل عن ثلاثة من العاملين في مجال الإعلام. وفي أرض البونت اعتقلت السلطات على نحو عشوائي صحفيين وقيدت حرية الإعلام.

■ ففي 4 أغسطس / آب، تعرض فرح حسن سهل، وهو عامل في محطة راديو سيمبا، لإطلاق نار في سوق «البكارة» في مقديشو خلال هجوم شنته قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية وقوات «أميسوم» على مقاتلي حركة «الشباب»، وتوفي لاحقاً.

■ وفي 2 سبتمبر / أيلول، قتل نورام فيصل محمد، وهو مصور ماليزي كان يعمل لصالح تلفزيون بيرنما بإطلاق رصاص، وأصيب زميله حاجي ساريغار بينما كان يغطي عمل بعثة إغاثة في مقديشو. وفي 26 سبتمبر / أيلول، أعلنت «أميسوم» أن أربعة جنود بورونديين هم الجناة وأنه يجب أن يحاكموا في بلدهم.

■ وفي يوليو / تموز، قال ناطق باسم حركة «الشباب» إن بوسع منظمات الإغاثة أن تساعد المتضررين من الجفاف في جنوبي الصومال، لكنه أوضح لاحقاً أن الوكالات التي حظرت الجماعة عملها في يناير / كانون الثاني 2010 لن يسمح لها بالعودة. وفي 28 نوفمبر / تشرين الثاني، حظرت حركة «الشباب» عمل ست وكالات تابعة للأمم المتحدة، وعشر منظمات إغاثة في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وقد قامت مجموعات تابعة لحركة «الشباب» بإغلاق بعض مجمعات هذه الوكالات ونهبت بعض المعدات الإنسانية.

■ وقد عُرقلت المساعدات الإنسانية في مخيمات النازحين داخلياً في مقديشو؛ بسبب حوادث إطلاق النار بين وحدات الحكومة الاتحادية الانتقالية وأشخاص كانوا يذهبون المساعدات الغذائية. وفي 5 أغسطس / آب، قيل إن خمسة أشخاص على الأقل قتلوا في مخيم «باضابو» للنازحين داخلياً عندما تعرضت شاحنات تنقل المساعدات الغذائية للنهب على يد ميليشيا تابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية. وقد حذرت الحكومة الاتحادية الانتقالية بأن اللصوص سوف يعاقبون. لكن وفي نوفمبر / تشرين الثاني، قيل إن مفوض ناحية كاران قد حصل على عفو بعد أن حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن 15 سنة لنهب مساعدات إغاثية.

■ وفي 25 أكتوبر / تشرين الأول، اختطف ثلاثة عمال تابعين لمنظمة «مجلس اللاجئين الدنماركي» في «غالكاو الجنوب»، وما يزال اثنان منهما محتجزين بحلول نهاية العام.

■ وفي 18 نوفمبر / تشرين الثاني، أردى أحمد جاما محمد وهو أحد عمال «مجلس اللاجئين الدنماركي» رميةً بالرصاص على يد مسلحين مجهولين في غالكاو.

■ وفي 23 ديسمبر / كانون الأول، قتل محيي الدين يارو ومحمد صلا، وهما عاملان تابعان لـ«برنامج الغذاء العالمي»، وكذلك عبد الله علي، وهو عامل صومالي يعمل مع منظمة غير حكومية، في بلدة «ماتابان» في إقليم «حيران».

■ وفي 30 ديسمبر / كانون، أردى فيليب هافيت وأندرياس كاريل كيلوهو، وهما عاملان في «منظمة أطباء بلا حدود»، قتيلاين رميةً بالرصاص في مقديشو.

الجنود الأطفال

واصلت حركة «الشباب» التجنيد القسري للأولاد، بعضهم كان عمره ثماني سنوات، في صفوف قواتها قبل وأثناء العمليات العسكرية. وقد أرسل كثيرون منهم إلى جبهة القتال. كما جندت فتيات ليطنخن وينظفن لقوات «الشباب»، أو أجبرتهن على الزواج من عناصر في الحركة.

وقد أكدت الحكومة الاتحادية الانتقالية مجدداً تعهداً بمنع استخدام الجنود الأطفال. غير أن ما لا يقل عن 46 مجنداً في قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية أعمارهم دون 18 سنة اختبروا لتلقي التدريب العسكري في الخارج. وقد احتجزت الحكومة الاتحادية الانتقالية مقاتلين سابقين من الأطفال مع بالغين في

■ وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، تعرض عبد السلام شيخ حسن، الصحفي العامل في قناة «القرن» التلفزيونية للكيبل وراديو «حمر»، لإطلاق النار في الرأس على يد رجل يرتدي الزي العسكري بينما كان يقود سيارته في مقديشو، وذلك حسب شهود عيان. وقد لفظ أنفاسه الأخيرة بعد ذلك. وتعددت الحكومة الاتحادية الانتقالية بإجراء تحقيق.

■ وفي يوليو/تموز، حكم على الصحفي العامل في موقع «حيران» الإلكتروني فيصل محمد حسن بالسجن عاماً واحداً من قبل محكمة في أرض البونت لـ نشره أخباراً كاذبة. وقد تلقى عفواً في 31 يوليو/تموز.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حظرت سلطات أرض البونت قناة يونيفيرسال والقناة التلفزيونية الصومالية حيث اتهمتهما بالعمل ضد السلام والأمن. وقد ألغى الحظر عن قناة يونيفيرسال في 3 ديسمبر/كانون الأول.

عقوبة الإعدام

وردت أنباء أن ما لا يقل عن 32 حكماً بالإعدام وستة إعدامات قد تمت في مقديشو، في أعقاب محاكمات أجرتها المحكمة العسكرية التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية، حيث كانت المحاكمات تفتقر للضمانات الأساسية للعدالة. وقد منح مرسوم رئاسي، في أغسطس/آب، المحكمة العسكرية التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية الولاية القضائية على المدنيين في بعض مناطق مقديشو التي انسحب منها مقاتلو «الشباب». وقد قدمت الحكومة الاتحادية الانتقالية لاحقاً ضمانات بأن المدنيين الذين حاكمتهم المحكمة العسكرية لن يعدموا، وأن المدنيين سوف يحاكمون أمام محاكم عادية في المستقبل.

ورددت أنباء تفيد أن المليشيا المتحالفة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية قد أعدمت ما لا يقل عن جديدين في أرض البونت، وأن أربعة رجال على الأقل حكم عليهم بالإعدام، وأن ثلاثة أعدموا. كما أعدمت سلطات «غالمودوغ» رجلاً واحداً على جريمة قتل في بلدة غالكاويو.

■ وفي 22 أغسطس/آب أعدم رجلان رمياً بالرصاص في مقديشو، بعد إدانتهم بجريمة قتل أمام محكمة عسكرية تابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية.

أرض الصومال

وردت أنباء تفيد بأن آلاف الأشخاص قد تشردوا بسبب الاشتباكات بين قوات أمن أرض الصومال وجماعة مسلحة في منطقتي «سول» و«ساناغ» المتنازع عليهما. وفي يونيو/حزيران، أطلق الرصاص على ناشط للسلام فأصيب بجروح في منطقة «سول».

كما وردت أنباء بأن صحفيين تعرضوا للمضايقة على يد سلطات أرض الصومال.

وفي مايو/أيار، صودق على قانون جديد لتنظيم منظمات المجتمع المدني. وقد كانت هناك بواعث على القلق من إنه قد

يزيد تحكم الحكومة بالمنظمات الوطنية والدولية في أرض الصومال ويقيّد عملها. وقد واجه اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون عداءً متزايداً. ففي سبتمبر/أيلول منحت السلطات جميع «المهاجرين غير الشرعيين» مهلة شهر لمغادرة البلاد. وقد تأثر بهذا الإعلان نحو 80000 شخص أغلبهم إثيوبيون.

■ ففي يونيو/حزيران أرغم عبد السلام حاجي مختار، وهو لاجئ إثيوبي، على العودة إلى إثيوبيا حيث كان يواجه خطر التعذيب.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ على خط الجبهة: الأطفال الصوماليون عرضة للهجوم (رقم الوثيقة: AFR 52/001/2011)

■ الصومال: كارثة على الصعدين الإنساني وحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AFR 52/012/2011)

■ توصيات مقترحة للدول بحث في الجولة الـ11 للمراجعة الدورية العالمية بين 2 - 13 مايو/أيار 2011، الصومال (رقم الوثيقة: IOR 41/008/2011)

الصين

جمهورية الصين الشعبية

هو جينتاو	رئيس الدولة:
وين جيا باو	رئيس الحكومة:
مطبعة	عقوبة الإعدام:
1,347.6 مليون نسمة	تعداد السكان:
73.5 سنة	متوسط العمر المتوقع:
19.1 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

شنت السلطات في فبراير/شباط، وجراء خشيتها من حركة احتجاج يمكن أن تحفزها الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حملة قمع قاسية ضد الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين على شبكة الإنترنت من أشد الحملات التي شنتها منذ مظاهرات ساحة تيانانمن في 1989. وكثفت من مضايقتها وترهيبها واعتقالاتها التعسفية وغير القانونية وعمليات الاختفاء القسري لمنتقدي الحكومة. وفرضت تدابير أمنية مشددة على الأقاليم ذات الأقليات الإثنية لمواجهة احتجاجات السكان المحليين ضد التمييز والقمع وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان. وضاعفت السلطات من جهودها المستمرة لإخضاع جميع الممارسات الدينية لسيطرة الدولة؛ وشمل هذا اضطهاد بعض ممارسي الشعائر الدينية. وعززت القوة الاقتصادية

للصين، في سياق الأزمة المالية العالمية، من مكانة الصين في مضممار حقوق الإنسان العالمية – وغالباً ما كان ذلك نحو الأسوأ.

خلفية

حافظ الاقتصاد الصيني على مرونته وقدرته على التكيف في مواجهة الأزمة العالمية، ما أثار خشية الفاعلين الدوليين وجعلهم يترددون قبل انتقاد سجل الصين لحقوق الإنسان، وهو اتجاه ظل واضحاً في الماضي القريب. ونجحت الصين على نحو متزايد في استخدام نفوذها المالي والسياسي للضغط على دول أخرى كي تعيد أعداداً متزايدة من المواطنين الصينيين ذوي الخلفيات الخاصة، ولا سيما الأوغور، قسراً إلى الصين، حيث تعرضوا لخطر المحاكمة غير العادلة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية خلال فترات اعتقالهم، إضافة إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

حرية التعبير

واصلت السلطات إساءة استعمال القانون الجنائي لكبت حرية التعبير. فاعتقلت أو قبضت على ما يقرب من 50 شخصاً وقامت بمضايقة وترهيب عشرات غيرهم أثناء حملتها ضد احتجاجات «الياسمين»، التي انطلقت في فبراير/ شباط تجاوباً مع التحركات الشعبية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. إذ انتشرت دعوات مجهولة المصدر في بداية الأمر إلى المشاركة في يوم أحد للمسيرات السلمية عبر عدد متنام من المدن كشكل من أشكال الاحتجاج ضد الفساد وقمع الحقوق وغياب الإصلاح السياسي.

وأضافت تعديلات أدخلت في مارس/ آذار على أنظمة الصين لإدارة المطبوعات مطلباً جديداً يقضي بأن يحصل من يوزعون المطبوعات على شبكة الإنترنت، أو على شبكات المعلومات، على تصريح مسبق بذلك، وإلا فسيخضعون لعقوبات جنائية. وأغلقت السلطات عدداً من المطبوعات التي نشرت تحقيقات صحفية استقصائية حول مسائل حساسة، أو فرضت سيطرتها المباشرة عليها. وحظرت، حسبما ورد، وأوقفت تفعيل مئات الكلمات في الرسائل النصية للهواتف النقالة، بما فيها كلمة «الديمقراطية» وعبارة «حقوق الإنسان».

■ حكم على ناشطين مخضمرين اعتقالاً أثناء احتجاجات «الياسمين» بالسجن لمدة طويلة بجريرة كتاباتهما السياسية. ففي 23 ديسمبر/ كانون الأول، وجّهت إلى تشين وبه تهمة «التحريض على تقويض سلطة الدولة» وحكم عليه بالسجن تسع سنوات لكتابته 11 مقالاً لدعم الديمقراطية والإصلاح السياسي. وفي 26 ديسمبر/ كانون الأول، حكم على تشين شي بالسجن 10 سنوات بالتهمة نفسها لكتابته 36 مقالاً نشرها فيما وراء البحار. وظل دينغ ماو في إقليم سيتشوان، وليانغ هاي في إقليم غوانغدونغ، رهن الاعتقال لمشاركتهم في احتجاجات «الياسمين».

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات مضايقة دعاة الديمقراطية وناشطي حقوق الإنسان وترهيبهم واضطهادهم وتجريمهم. وصدرت بحق الناشطين المؤيدين «لحزب الديمقراطية في الصين» أحكاماً طويلة بالسجن.

■ ففي مارس/ آذار، وجّهت إلى ليو شيان بين تهمة «التحريض على تقويض سلطة الدولة» وحكم عليه بالسجن 10 سنوات بجريرة أنشطته المطالبة بالديمقراطية ودعمه لعريضة «ميثاق 08»، وكتاباته حول الإصلاح السياسي.

■ وظل ناشط حقوق الإنسان تشين غوانغ تشينغ يخضع للإقامة الجبرية غير القانونية مع زوجته، يوان ويجينغ، وابنته، منذ الإفراج عنه من السجن في سبتمبر/ أيلول 2010. واكتسبت حركة قاعدية تدعم تشين غوانغ تشينغ، الفائد لنعمة البصر، زخماً في أرجاء مختلفة من البلاد، حيث قام العديد من الناشطين بنشر صور لهم، وهم يضعون النظارات القاتمة التي ترمز إليه، على الإنترنت. وارتحل مؤيدوه من أجزاء مختلفة من الصين إلى قريته في مسعى منهم لرؤيته، وتعرضوا للضرب والسطو على أيدي رجال شرطة بملابس مدنية يعملون في المنطقة.

الاختفاء القسري

ازداد عدد الأشخاص الذين أخضعوا للاختفاء القسري. واحتجز العديد من هؤلاء قيد الاعتقال السري، بمن فيهم الناشط السياسي المنغولي «هادا». وظل آخرون عديدون رهن الإقامة الجبرية غير القانونية في منازلهم، بينما حكم على أشخاص جدد بذلك. وشمل هؤلاء ليو شيا، زوجة الحائز على جائزة نوبل للسلام، ميو شياوبو، وجينغ إنتشونغ، محامي حقوق السكن في شنغهاي. ■ وفي 30 أغسطس/ آب، نشرت السلطات مسودة مراجعات لقانون الإجراءات الجزائية الصيني، وهي أول تغييرات تُقترح منذ 1997. وبصرف النظر عن بعض التعديلات الإيجابية، فإن المراجعات تقترح إضفاء الصفة القانونية على اعتقال الأفراد لمدة تصل إلى ستة أشهر دون إخطار أهاليهم أو أصدقائهم. واعتبر العديد من المعلقين القانونيين هذا شرعنة للاختفاء القسري. وتضمنت المراجعات المقترحة أحكاماً تحظر استخدام الأدلة غير القانونية، بما فيها الاعترافات التي تنتزع بالإكراه وغيرها من الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. بيد أن التعذيب ظل متفشياً في أماكن الاعتقال، بينما شكّلت سياسات حكومية من قبيل تكليف موظفي السجن ومراكز الاعتقال بمهمة «إعادة صياغة» وعي المنشقين الدينيين. كي يستنكروا قناعاتهم، مناهجاً يدفع في اتجاه ممارسة التعذيب. ■ وفي 16 ديسمبر/ كانون الأول، حكم على غاو جيشينغ، وهو محام مشهور لحقوق الإنسان ظل يتعرض للاختفاء القسري بين الفينة والأخرى لحوالي ثلاث سنوات – حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات «لانتهاكه المتكرر للإفراج المشروط عنه»، وقبل أيام فقط من انتهاء السنوات الخمس المقررة لفترة الإفراج المشروط. ويعتقد أنه كان في الحجز الرسمي أثناء اختفائه.

الإخلاء القسري

ارتفعت وتيرة إخلاء المواطنين قسراً من بيوتهم ومزارعهم، دون القيام بالإجراءات القانونية الواجبة أو تقديم التعويض لهم، واتسمت بالعنف بصورة مطّردة. وفي 21 يناير/كانون الثاني، أصدر «مجلس الدولة» أنظمة جديدة بشأن استملاك البيوت في المناطق الحضرية. وبينما شكّل هذا خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن الأنظمة لم تغطّ سوى المقيمين في المدن، وليس المستأجرين أو سواهم من غير المالكين للعقار، ما ترك أغلبية الصينيين بلا حماية من الإخلاء القسري.

■ وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، حوكت المحامية السابقة ني يولان بتهمة «إذكاء النزاعات» و«الاحتيال»، وواجهت احتمال أن يحكم عليها بالسجن لمدة طويلة. وكانت ني يولان هي نفسها قد أخلت قسراً من بيتها في 2008، قبل انطلاق دورة بكين للألعاب الأولمبية، وأصبحت بشلل في النصف السفلي من جسمها كنتيجة للضرب المتكرر أثناء اعتقالها.

عقوبة الإعدام

في فبراير/شباط، أقر «المؤتمر الشعبي الوطني العام» التنقيح الثامن للقانون الجنائي الصيني، الذي ألغى عقوبة الإعدام كعقوبة على 13 جريمة. وفي الوقت نفسه، أضاف عدداً من الجرائم الجديدة ووسع من نطاق أخرى. واستمرت الصين في استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، بما في ذلك كعقوبة على جرائم لا تنطوي على العنف، وفي فرضها بناء على محاكمات جائرة. وقدّر عدد عمليات الإعدام التي نفذت بالآلاف. بيد أن البيانات الإحصائية المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة وبعمليات الإعدام ظلت من أسرار الدولة.

الحرية الدينية

واصلت السلطات مساعيها لتحقيق هدفها في إخضاع جميع الممارسات الدينية لسيطرة الدولة، بما في ذلك إشراف الدولة على العقائد الدينية، وعلى تعيين القياادات الدينية، وتسجيل الطوائف الدينية وبناء أماكن العبادة. وتعرض الأشخاص الذين يمارسون شعائر دينية محظورة من قبل الدولة، أو دون موافقة الدولة، لخطر المضايقة والاعتقال والسجن، وفي بعض الحالات للاضطهاد العنيف. وشملت الديانات المحظورة الكنائس البروتستانتية المنزلية والكاثوليكية التي تعترف بسلطة الكرسي الرسولي. وخلال العام، ظل 40 من الأساقفة الكاثوليك في عداد المفقودين، وإفترض أنهم محتجزون لدى السلطات.

■ ما بين 10 أبريل/نيسان ونهاية العام، ظل أعضاء «كنيسة شوانغ»، المحظورة، في بكين يتعرضون للاعتقال كل أسبوع عندما كانوا يحاولون عقد صلوات الأحد خارج البيوت في شمال غرب بكين. واحتجز معظم هؤلاء في مراكز الشرطة أو قيد الإقامة الجبرية المنزلية لمنعهم من أداء صلواتهم. وكانت الكنيسة قد طُردت من عقارات استأجرتها على نحو متكرر ومُنعت من استملاك مبنى اشترته قبل سنوات.

فالون غونغ

واصلت السلطات حملتها المنهجية ضد طائفة «فالون غونغ»، وهي طائفة روحية محظورة منذ 1999، على نطاق البلاد بأسرها، وغالباً باستخدام العنف، على أساس أنها «مذهب هرطقي». وكانت الحكومة في سنتها الثانية من حملة تستمر ثلاث سنوات وتستهدف زيادة معدلات الأشخاص الذين «تجري هدايتهم» من أتباع «فالون غونغ»، وهي عملية يتم بواسطتها الضغط على الأفراد، من خلال التعذيب الذهني والبدني، حتى يتنكروا لمعتقدات «فالون غونغ» وطقوسها. وقد تعرض من يرفضون استنكار معتقداتهم من أتباع المذهب لمستويات متصاعدة من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. ولهذا الغرض، أقامت السلطات مراكز احتجاز غير قانونية، يجري الحديث عنها في الأوساط غير الرسمية بأنها «مراكز لغسيل الدماغ». وذكرت مصادر «فالون غونغ» أن واحداً من أتباعها يفارق الحياة كل ثلاث سنوات أثناء وجوده قيد الاحتجاز الرسمي أو بعد فترة وجيزة من الإفراج عنه، وقالت إن الآلاف من أتباعها ما برحوا في عداد المفقودين.

■ ففي 5 مارس/آذار، قُبض على جو شيانغيانغ، وهو من أتباع «فالون غونغ»، من بيته في تانغشان، بإقليم هيبه، واقتيد إلى سجن بينهاي، بمدينة تيانجين. وأعلن على الفور إضراباً عن الطعام. وكان فيما مضى قد قضى ما يربو على تسع سنوات رهن الاعتقال وأخضع لعمل السخرة وتعرض للتعذيب، بما في ذلك للحرمان من النوم والصعق بالصدّات الكهربائية، وللضرب وللسّدد إلى طاولة قصيرة الأجل وأطرافه مثبتة في أرضية الغرفة. وواصلت السلطات رفض توكيله لمحام. واستجابة لمناشدة كتبته زوجته، لي شانشان، وقّع ما يربو على 2,500 من أهالي بلده والمناطق المحيطة بها عريضة تطالب بالإفراج عنه. واعتقلت عقب ذلك، في سبتمبر/أيلول، سوية مع الأخ الأكبر لزوجها وما لا يقل عن أربعة أشخاص آخرين.

الإقليم المنغولي الداخلي ذو الحكم الذاتي

أشعل مقتل أحد الرعاة ذي الأصول المنغولية، ويدعى ميرغين، على يد صيني من الهان يعمل سائق شاحنة فحم، فتبلّحت احتجاجات واسعة النطاق عبر الإقليم. وكانت العلاقات متوترة قبل ذلك بسبب المظالم التي يتعرّض لها الرعاة المحليون، الذين شعروا بأن مصدر رزقهم مهدد بسبب مصادرة الأراضي والأضرار البيئية الناجمة عن أعمال شركات التعدين، التي يعمل في العديد منها صينيون من الهان، وبما يلحق الضرر بمراعي مواشيهم.

■ فما بين 23 و31 مايو/أيار، شارك مئات الرعاة والطلاب في مظاهرات احتجاج يومية كان القسط الأكبر منها سلمياً، وشملت مختلف أرجاء الإقليم. وبينما استجابت السلطات لبعض المظالم التي أثّرت، عمدت إلى نشر قوات أمنية وعسكرية على نطاق واسع واعتقلت عشرات من المحتجين. كما حجبت مواقع الإنترنت التي أتت على ذكر الاحتجاجات،

وقيدت قنوات الوصول إلى خدمات الهاتف النقال وأغلقت معظم المواقع الناطقة بالمنغولية.

إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي

صعدت السلطات من تدابيرها الأمنية من خلال سلسلة من حملات «القبضة الحديدية»، فزادت من أعداد دوريات الشوارع على مدار الساعة وشملت «تعبئة المجتمع لشن المعركة» ضد أعمال ادعت السلطات أنها تلحق الضرر بأمن الدولة. وفي أرومقي، سدت نقاط تفتيش أمنية منافذ أحياء بأكملها في وجه من يريدون الخروج منها أو الدخول إليها، حسبما ذكر. وبسبب القيود المشددة التي فرضت على تدفق المعلومات من الإقليم وإليه، ظلت الشكوك تلف مصير مئات عديدة من المعتقلين الذين قبض عليهم في أعقاب الحملة القمعية لسنة 2009 ضد الاحتجاجات في أرومقي. وفي يناير/كانون الثاني، أشار رئيس «محكمة الشعب العليا» لإقليم شينجيانغ أوغور إلى استمرار نظر قضايا تتصل باحتجاجات 2009، ولكن السلطات لم تعلن أي معلومات تتعلق بالحاكمات. وكثيراً ما ظل أفراد أسر المعتقلين دون تبليغ من جانب السلطات بشأن مصير أحبائهم أو أماكن وجودهم، وغالباً ما كانوا يشعرون بالخوف من الاتصال مع من هم خارج الصين، خشية التعرض للانتقام من جانب السلطات.

واستمر خضوع حرية التعبير في الإقليم لقيود مشددة، بما في ذلك من خلال توجيه تهم غامضة الصياغة من قبيل «النزعة الإثنية الانفصالية» و«الإرهاب»، وشملت هذه توزيع منشورات أو أعمال أدبية تتضمن «مضامين انفصالية».

■ في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، توفي نور الدين شيرباز نتيجة للتعذيب في السجن، حسبما زُعم. وكان يقضي حكماً بالسجن المؤبد بتهمة «القتل العمد» و«التسبب في وقوع نزاع» عقب محاكمة جائرة. وزُعم أنه كان يلقي الحجارة أثناء احتجاجات يوليو/تموز 2009، وكان عمره في وقت اعتقاله 17 سنة. وطبقاً لما يقوله صديق للعائلة تمكن من الحصول على معلومات من داخل السجن، فقد تعرض نور الإسلام للضرب بالهراوات المكهربة بصورة منتظمة في السجن. ولم يُسمح لعائلته بمشاهدة جثمانه، وقامت السلطات بدفنه دون إجراء تشريح لجثته. ولم تتمكن السلطات من تقديم أدلة كافية في محاكمته، سوى «اعترافه»، الذي يمكن أن يكون قد انتزع منه من خلال التعذيب. وأثناء محاكمته، مثله محام عينته له المحكمة.

واستخدمت الحكومة الصينية الضغوط الاقتصادية والدبلوماسية على بلدان أخرى، مثل كازاخستان وماليزيا وباكستان وتايلاند، كي تطرد أكثر من 12 شخصاً من أوغور قسراً أو تسلمهم إلى السلطات الصينية. ويواجه أوغور الذين يعادون قسراً إلى الصين خطراً مؤكداً بأن يتعرضوا للتعذيب والاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة، وكثيراً ما يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي.

إقليم التبت ذو الحكم الذاتي

ما بين 16 مارس/آذار ونهاية العام، أضرم 10 من الرهبان، أو الرهبان السابقين، التبتيين، إضافة إلى راهبتين تبتيتين، النار في أنفسهم في المناطق التبتية من الصين. ويعتقد أن ستة منهم فارقوا الحياة نتيجة ذلك. وبدا أن هذه الاحتجاجات جاءت للرد على التدابير الأمنية العقابية المتزايدة المفروضة على المؤسسات الدينية وعلى المجتمعات المحلية العادية في الإقليم عقب مظاهرات الاحتجاج في مارس/آذار 2008. وكان أول من أضرم النار بنفسه بهونستوك جارتوسانغ، وتبع ذلك احتجاجات أعقبتها عمليات اعتقال جماعية (شملت 300 من رهبان دير كيري) واختفاء قسري، وربما أعمال قتل، على أيدي قوات الأمن. وتوفي مسنّان تبتيان (رجل وامرأة) عقب مصادمات بين سكان محليين وقوات الأمن أثناء محاولتهما وقف عمليات القبض على المحتجين، وتوفي شخص ثالث إثر قمع الشرطة للمتظاهرين خارج أحد مراكز الشرطة. وحكم على من كانت لهم صلة بالاحتجاجات التي نجمت عن عمليات إحراق الرهبان أنفسهم بالسجن لفترات تراوحت ما بين ثلاث سنوات و13 سنة. وعلى الرغم من القلاقل التي أحاطت بعمليات إحراق النفس، لم تبد السلطات الصينية أي إشارات عن نيتها التصدي للأسباب الكامنة وراء الاحتجاجات أو الاعتراف بالمظالم التي يعاني منها التبتيون.

إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استخدمت قوات الأمن والشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين.

■ فأثناء مظاهرة سلمية خرجت في 15 مايو/أيار، المصادف لليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي، هددت الشرطة باعتقال المحتجين ما لم يوقفوا رقصاتهم. وحاجبت الشرطة بأن المنظمين - بمن فيهم أعضاء فرع هونغ كونغ لمنظمة العفو الدولية - لم يحصلوا على «تصريح مؤقت للقيام باحتفال ترفيهي عام». واعتبر نقاد هذا التصرف ما حدث ضرباً من المضايقة يفتقر إلى الأساس القانوني.

■ وفي 2 يوليو/تموز، قبضت الشرطة على 228 من المشاركين في مسيرة دعم الديمقراطية السنوية في الأول من يوليو/تموز لتسببهم بعرقلة المرور في مكان عام وعقد تجمع غير قانوني. وقالت «جمعية صحفيي هونغ كونغ» إن 19 صحفياً تعرضوا للهجوم برذاذ الفلفل، وقبض على صحفي واحد أثناء المسيرة، التي شارك فيها 10,000 شخصاً. وحاولت الشرطة كذلك القبض على لاو يوك كاي، مدير منظمة «مراقبة هونغ كونغ لحقوق الإنسان»، أثناء متابعته لرجال الشرطة وهم يدفعون ويعتقلون المحتجين الذين كانوا يعترضون سبيل حركة السير. وأفرج عن جميع من قبض عليهم في وقت لاحق من اليوم نفسه. ووجهت إلى عدة محتجين لاحقاً تهمة تعكير صفو النظام العام.

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان

رئيس الدولة:	إمام علي رحمون
رئيس الحكومة:	عقيل عقيلوف
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	67.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	61.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمئة

لم تكن الضمانات التي يكرسها قانون البلاد موضع التزام على الدوام. واستمر تقييد حرية التعبير. وتعاكست السلطات عن منع العنف ضد المرأة ومحكمة مركبية بصورة فعالة وعن حماية الضحايا.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

على الرغم من التغييرات التي أدخلت على القانون في 2010 فقد استمر قوات الأمن والشرطة في استخدام التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة وظل الإفلات من العقاب بشكل شبه كامل. واتخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إجراءات طارئة لمنع تسليم أحد الرجال إلى طاجيكستان، نتيجة لتفاقم التعذيب في البلاد. وفي نهاية العام، أعلنت الحكومة عن نيتها لاستكمال القانون الجنائي بوضع تعريف محدد للتعذيب بما يتماشى مع القانون الدولي.

■ وفي 5 مارس/ آذار توفي سفرعلي سنغوف بعد أربعة أيام من إلقاء القبض عليه من قبل ضباط للشرطة في حي سينو بمدينة دوشنبي. وورد أن الشرطة قد ضربوه أثناء القبض عليه وضربوا معه أفراداً آخرين من العائلة، من بينهم أطفال وامرأة جلي في شهرها الرابع. وعقب احتجاج شعبي ومزاعم بأن سفرعلي سنغوف توفي نتيجة تعذيبه في قسم الشرطة، وجهت اتهامات في مارس/ آذار لرجلين من الشرطة «بالإهمال»، كما اتهم ثالث «بتجاوز سلطته». غير أن إجراءات المقاضاة التي أعقبت ذلك قد أسقطت التهمة الأخيرة مبنية أن الشهادات التي أدلى بها أقرباء سفرعلي سنغوف غير مقبولة كدليل. وبعد معركة قانونية، حُوت القضية إلى مكتب المدعي العام لمراجعتها.

■ في 11 يوليو/ تموز، بدأت في محكمة سوغد الإقليمية، شمالي طاجيكستان، محاكمة الإهموم عثمانوف و52 من المتهمين معه. واتهم الجميع بعضوية الحركة الإسلامية في أوزبكستان والاشتراك في جرائم منظمة. في 19 يوليو/ تموز أبلغ ومعه آخرون عديدون القاضي أنهم قد عذبوا في معتقلهم السابق على المحاكمة. وفي 16 سبتمبر/ أيلول أخبر الإهموم عثمانوف القاضي أن مسؤولين قد ضغطوا عليه ليسحب ادعاءاته السابقة عن التعذيب وسوء المعاملة. وأنه لم يجروء على التصريح بذلك من قبل، خوفاً من

وأثناء زيارة نائب رئيس الوزراء الصيني، لي كيغيانغ، التي دامت ثلاثة أيام، إلى هونغ كونغ في أغسطس/ آب، أقامت الشرطة مناطق أمنية مركزية وأبقت على المحتجين وعلى الصحافة بعيداً عنها. وانتقد المستشارون التشريعيون وسواهم هذه التدابير بأنها تعبير عن القبضة الحديدية وتقويض لحرية التعبير. وقامت الشرطة بشحط أحد السكان المنطقة بعيداً عن المكان لأنه كان يرتدي قميصاً كتب عليه عبارة تذكر بمجزرة تيانانمن في 1989، وأبعده عن المكان.

التطورات القانونية

■ في يونيو/ حزيران، قدّمت الحكومة مقترحات مثيرة للجدل يمكن أن تؤدي في بعض الظروف إلى إلغاء الانتخابات الفرعية كوسيلة لاستبدال أعضاء «المجلس التشريعي» الذين تنتهي مدة عضويتهم في وقت مبكر.

■ وفي يونيو/ حزيران أيضاً، أصدرت «لجنة إصلاح القوانين» ورقة تشاور بشأن وضع «قانون للجمعيات» وإنشاء «مفوضية لشؤون الجمعيات». وانتقدت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية أخرى تعريف المقترحات للعمل الخيري الواردة في الورقة، حيث استثنى التعريف أنشطة حقوق الإنسان من ذلك بينما اعترف بأنشطة ثلاثة عشر قطاعاً آخر، بما فيها جمعيات حقوق الحيوان.

التمييز

■ في 30 سبتمبر/ أيلول، أصدرت المحكمة العليا قراراً لصالح عاملة منازل فلبينية قضت فيه بأن أحكام تشريعات الهجرة التي تحظر تقديم العاملات المنزليات الأجنبية طلبات تستند إلى الحق في السكن غير الدائم غير دستورية. وطعننت الحكومة في القرار. ويعتقد منتقدو موقف الحكومة بأن مثل هذا الاستثناء يرقى إلى مرتبة التمييز الإثني.

■ وفي 25 نوفمبر/ تشرين الثاني، خسرت امرأة متحولة عن الجنس الآخر عقب إجراء عملية جراحية استئنافاها الثاني ضد قرار قضائي حرّمها من حق الزواج من صديقها الذي كانت تعاشره قبل تغيير جنسها. وأعلنت محكمة الاستئناف أن أي تغييرات محتملة للقانون هي من شأن الهيئة التشريعية وليس المحاكم. وقالت المشنكية إنها تود أن تنقل قضيتها إلى «محكمة البت في الاستئنافات».

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/ حزيران، قدّمت الحكومة مشروع قانون الهجرة (المعدل)، كخطوة نحو إيجاد إطار دستوري لمعالجة طلبات اللجوء المقدمة بناء على «الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون عن منظمة العفو الدولية طاجيكستان في إبريل / نيسان.

طاجيكستان: انتلاف المنظمات غير الحكومية يطالب الحكومة بإنهاء التعذيب والوفاء بالتزاماتها الدولية (رقم الوثيقة:

EUR 60/003/2011)

طاجيكستان: تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى المراجعة العالمية الخاصة بالأمم المتحدة، أكتوبر / تشرين الأول 2011 (رقم الوثيقة:

EUR 60/006/2011)

العراق

الجمهورية العراقية

رئيس الدولة:	جلال الطالباني
رئيس الحكومة الانتقالية:	نوري المالكي
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	32.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	43.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	78.1 بالمئة

استخدمت قوات الأمن الحكومية القوة المفرطة ضد المحتجين المسالمين وغيرهم، وقتل بعضهم بالرصاص، بينما قُبِض على آخرين وتعرضوا للتعذيب. واحتُجز آلاف الأشخاص، كان قد قُبِض على العديد منهم في سنوات سابقة واحتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة. وظل التعذيب وإساءة المعاملة متفشيين. وحُكم على مئات الأشخاص بالإعدام، بعضهم إثر محاكمات جائرة، بينما أعدم عشرات السجناء. كما ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وظلت الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة، ولوجود القوات الأمريكية في العراق، ترتكب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حيث نفذت العديد من العمليات الانتحارية وغيرها من عمليات التفجير، أسفرت عن مقتل مئات المدنيين.

بالهام من الانتفاضات الشعبية العربية التي اندلعت في تونس ومصر، تظاهر آلاف العراقيين في بغداد والبصرة ومدن أخرى ضد الفساد والبطالة وانعدام الخدمات الأساسية، وتأييداً للحقوق المدنية والسياسية الأوسع. وكانت أضخم مظاهرة هي التي نُظمت في شتى أنحاء العراق في 25 فبراير / شباط وقرّبتها قوات الأمن بالقوة.

انتقام الجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين. وقد أهمل القاضي أقواله. واستخدم اعترافه، الذي يزعم الحصول عليه تحت وطأة التعذيب، كدليل ضده. وطالب المدعي بالحكم عليه بالسجن 12 عاماً. وحتى نهاية العام كان النظر في القضية مستمراً. وفي نهاية العام أعلنت الحكومة نيتها في تعديل التشريع الجنائي بوضع تعريف للتعذيب، يتماشى مع القانون الدولي.

حرية التعبير – الصحفيون

ذكرت جماعات حقوق الإنسان في طاجيكستان وجماعات دولية لحقوق الإنسان أن وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين ما زالوا يواجهون دعاوى جنائية ومدنية بسبب انتقادهم الحكومة.

■ في 14 أكتوبر / تشرين الأول، توصلت محكمة في خوجند بشمال طاجيكستان إلى أن الصحافي في هيئة الإذاعة البريطانية أوروبوي عثمانوف مذنب لتورطه في نشاطات منظمة دينية محظورة. وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، لكن أطلق سراحه على الفور بموجب قرار عفو. وقد رفضت محكمة عليا التماسه في 30 نوفمبر / تشرين الثاني. وتهتقد منظمة العفو الدولية أن أوروبوي عثمانوف قد استهدف لعمله المشروع كصحفي يقوم بتحريات عن المنظمة الإسلامية المحظورة حزب التحرير. ولم يستطيع الاتصال بمحام لمدة أسبوع بعد القبض عليه، وثمة ادعاءات بتعذيبه وإساءة معاملته.

■ وفي نفس يوم 14 أكتوبر / تشرين الأول، توصلت محكمة أخرى في خوجند إلى أن الصحافي محمد يوسف إسماعيلوف مذنب بتهمة القذف والتشهير وإثارة الكراهية. وهو كاتب في صحيفة نوري زندجي (شعاع ضوء النجوم)، وقد أُلقي القبض عليه في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 في إقليم سغد. ويعتقد زملاؤه الصحفيون أن التهم لها علاقة بمقالة كتبها عن السلطات المحلية في مقاطعة آشت، واتهم فيها بعض المسؤولين بالفساد وانتقد جهات إنفاذ القانون المحلية. وحكم بتغريم محمد يوسف إسماعيلوف نحو 7 آلاف دولار أمريكي، ومنعه من العمل الصحافي لمدة ثلاث سنوات. وفي ديسمبر / كانون الأول عند استئناف هذه الأحكام تأكدت الغرامة لكن العقوبات الأخرى أُلغيت.

العنف ضد المرأة

ظل العنف ضد المرأة يمثل مشكلة خطيرة. وكان تقاعس الدولة عن اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الزيجات المبكرة غير الشرعية عاملاً رئيسياً يسهم في المعدل المرتفع للعنف الأسري. في أول يناير / كانون الثاني رفع مرسوم رئاسي العمر الأدنى المسموح عنده بالزواج من 17 إلى 18 سنة. غير أن الخدمات الخاصة بحماية الناجين من العنف الأسري، مثل مراكز الإيواء والمساكن الآمنة البديلة مازالت غير كافية. وفي الخريف قُدم إلى البرلمان مشروع قانون «الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف الأسري»، والذي ظل قيد الإعداد لعدة سنوات. وحتى نهاية العام لم يناقش أو يتم الاقتراح عليه.

في 18 ديسمبر/ كانون الأول، غادر آخر جندي أمريكي العراق بموجب «اتفاقية وضع القوات» الموقعة بين الولايات المتحدة والسلطات العراقية في عام 2008. وفشلت صفقة مقترحة يبقى بموجبها عدة آلاف من الجنود الأمريكيين في البلاد كمدربين عسكريين، بسبب قضايا قانونية تتعلق بالحصانة. في يوليو/ تموز، أصبح العراق دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

استمرت الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة ولوجود القوات الأمريكية في العراق في ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل العشوائي للمدنيين واختطافهم. وقد ارتكب العديد من مثل تلك الهجمات على أيدي تنظيم «القاعدة» في العراق وحلفائه.

■ ففي 10 فبراير/ شباط، قُتل تسعة أشخاص، وجُرح ما لا يقل عن 27 آخرين؛ عندما انفجرت سيارة مفخخة بالقرب من موكب للزوار الشيعة كانوا متجهين نحو العتبات الشيعية المقدسة في سامراء بمحافظة صلاح الدين.

■ في 15 أغسطس/ آب، قُتل ما لا يقل عن 89 شخصاً في أنحاء العراق في أكثر من 40 هجوماً منسقاً. وقد وقع الهجوم الأكثر دموية في سوق مزدحم بالناس في الكوت، جنوب شرق بغداد، عندما أسفر انفجاران عن مقتل ما لا يقل عن 35 شخصاً، وإصابة ما يربو على 60 آخرين بجروح.

■ في 19 أغسطس/ آب، قُتل ما لا يقل عن 29 شخصاً، وجُرح عدد آخر في هجوم انتحاري وقع في جامع أم القرى، وهو أكبر جامع سني في بغداد. وكان من بين القتلى النائب في البرلمان خالد الفهداوي.

الاحتجاز بدون محاكمة

ظل آلاف الأشخاص محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وفي يوليو/ تموز، قال رئيس «مجلس القضاء الأعلى» إن هناك 12,000 معتقل بدون محاكمة، مشيراً إلى المحتجزين في السجون الخاضعة لوزارة العدل فقط. ويُعتقد أن هناك العديد من المعتقلين موجودون في سجون تديرها وزارتا الدفاع والداخلية. كما أن العديد من المعتقلين محرومون من الاتصال بمحاميهم أو عائلاتهم.

في يوليو/ تموز، قامت السلطات الأمريكية بنقل أخوين غير شقيقين للرئيس السابق صدام حسين ووزير دفاعه السابق، وجميعهم محكومون بالإعدام، إلى حجز السلطات العراقية، بالإضافة إلى نحو 200 معتقل، ممن زُعم أنهم أعضاء في الجماعات المسلحة. وكان هؤلاء آخر السجناء والمعتقلين الخاضعين لسيطرة الجيش الأمريكي في العراق. وظلوا جميعاً في سجن الكرخ (معسكر كروبر سابقاً) بالقرب من مطار بغداد الدولي.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تفشى التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاعتقال، ولاسيما تلك التي تخضع لوزارة الداخلية والدفاع. ومن بين أساليب التعذيب الشائعة: التعليق من الأطراف لفترات طويلة، والضرب بالأسلاك الكهربائية وخراطيم المياه البلاستيكية، والصعق بالكهرباء، وكسر الأطراف، والخنق الجزئي بالأكياس البلاستيكية، والاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب. كما استُخدم التعذيب بهدف انتزاع المعلومات من المعتقلين و«الاعترافات» التي يمكن استخدامها كأدلة ضدهم في المحاكم.

■ في 24 فبراير/ شباط، قبض 30 شرطياً مسلحاً في أحد شوارع بغداد على عبد الجبار شلوب حمادي، الذي أسهم في تنظيم احتجاجات مناهضة للحكومة. وقد تعرض للضرب وغُصبت عيناه واقتيد إلى مبنى للشرطة في منطقة البلديات في بغداد. وخلال الأيام الخمسة الأولى التي احتُجز فيها هناك، زعم أنهم علّقوه من رسغيه، بينما كانت رجلاه ويده مربوطة معاً، ورشوا عليه الماء البارد. وفي 8 مارس/ آذار، أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة له.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة رداً على الاحتجاجات المناهضة للحكومة في بغداد وغيرها من المدن، ولاسيما في فبراير/ شباط ومارس/ آذار، واستخدمت الذخيرة الحية والقنابل الصوتية وغيرها من الأسلحة لفض الاحتجاجات السلمية. وقد قُتل ما لا يقل عن 20 شخصاً في الاحتجاجات التي انطلقت في فبراير/ شباط.

■ في 25 فبراير/ شباط، كان معتز موفق ويسبي واحداً من خمسة أشخاص قُتلوا برصاص قوات الأمن في مظاهرة سلمية في الموصل. وقيل إنه قُتل على يدي قناص. ووفقاً لشهود عيان، فإن قوات الأمن استخدمت القنابل الصوتية وأطلقت النار في الهواء في البداية، ولكنها استخدمت الرصاص الحي ضد المحتجين فيما بعد.

■ في 25 فبراير/ شباط أيضاً، وخلال الاحتجاجات في البصرة، قُتل سليم فاروق وجُرح عشرات من المحتجين الآخرين خلال مصادمات نشبت بين قوات الأمن والمحتجين أمام مبنى مجلس المحافظة.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على مئات الأشخاص. وفي يوليو/ تموز، قال رئيس «مجلس القضاء الأعلى» إن المحاكم كانت قد أصدرت 291 حكماً بالإعدام في النصف الأول من العام. وفي سبتمبر/ أيلول، كشف ناطق بلسان مجلس القضاء الأعلى النقاب عن إحالة 735 حكماً بالإعدام إلى رئاسة الجمهورية العراقية للتصديق النهائي عليها في الفترة بين يناير/ كانون الثاني 2009 وسبتمبر/ أيلول 2011؛ وقد تم التصديق على 81 حكماً منها. ووفقاً لوزارة العدل فإن 65 رجلاً وثلاث نساء قد أُعدموا خلال العام.

■ في 6 يونيو/ حزيران، حُكم بالإعدام على عزيز صالح النعمان، وهو مسؤول كبير سابق في حزب البعث، بعد أن وُجد مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على خلفية قمع الانتفاضة الشيعية في عام 1991 في جنوب العراق.

الاعتداءات على العاملين في الإعلام

أقر قانون جديد لحماية حقوق الصحفيين ظاهرياً، ولكنه قوبل بالانتقادات من جانب المنظمات الإعلامية والصحفيين، الذين ظلوا يتلقون تهديدات ويتعرضون لهجمات ذات دوافع سياسية على أيدي قوات الأمن، في ما بدا أنه حملة قمعية منسقة على وسائل الإعلام. وقد استُهدف الأشخاص الذين يعملون مع نوافذ إعلامية معارضة بشكل خاص، وقُبض على عدة صحفيين وتعرضوا للتعذيب.

■ في 8 سبتمبر/ أيلول، أُردى بالرصاص الصحفي البارز هادي المهدي في شقته ببغداد قبل أن يذهب للمشاركة في احتجاج بوقت قصير. وقال أصدقائه إنه كان قد تلقى تهديدات في الأسابيع التي سبقت مقتله. وفي وقت سابق، كان جنود قد اعتقلوه مع ثلاثة صحفيين آخرين عندما شاركوا في احتجاج 25 فبراير/ شباط، حيث احتُجز لليلة واحدة وتم استجوابه، أثناء تعذيبه، بالضرب والصدمات الكهربائية والتهديد بالاعتصاب.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات الأمريكية

كانت القوات الأمريكية ضالعة في عدد من الحوادث التي قُتل فيها مدنيون في ظروف مريبة.

■ في 7 مارس/ آذار وصلت قوة أمريكية – عراقية مشتركة على متن طائرة مروحية إلى قرية اللاذكة بمحافظة كركوك، وdahمت منزل الطبيب إياد إبراهيم محمد عزاوي الجبوري، واقتادته مع شقيقه خليل، الذي يعمل معلماً. وفي 8 مارس/ آذار، اتصل شخص من المشرحة في تكريت بعائلتهما وطلب منها الحضور لاستلام جثة إياد، التي كانت القوات الأمريكية قد نقلتها في اليوم السابق. ويُذكر أن القوات الأمريكية اقتادت خليل الجبوري إلى أحد معسكرات الجيش التابعة لها في تكريت. وفي نهاية العام، لم يكن معروفاً ما إذا سُلّم الجبوري إلى حيز السلطات العراقية أم أطلق سراحه.

■ في 30 يوليو/ تموز، قُتل الشيخ حميد حسن، وهو زعيم قبلي، واثنان من أقربائه في قرية الرفيعات شمال بغداد، عندما هاجمت منزلهم قوة أمريكية – عراقية مشتركة. ويُذكر أن ما لا يقل عن ستة آخرين من أقربائه – بينهم أربع نساء – أُصيبوا بجراح.

معسكر أشرف

واصلت قوات الأمن العراقية تشديد قبضتها على المقيمين في «معسكر أشرف» الذي يقع على بعد نحو 60 كيلومتراً إلى الشمال من بغداد، واستخدمت العنف ضدهم. وقد أعيدت تسمية

وفُرضت معظم أحكام الإعدام على أشخاص أُدينوا بالانتماء إلى جماعات مسلحة أو الضلوع في هجمات شنتها تلك الجماعات، أو بارتكاب جرائم الاختطاف أو غيرها من الجرائم العنيفة. وفشلت المحاكمات على نحو ثابت في الإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وكثيراً ما اشتكى المتهمون من أن «الاعترافات» التي قُبِلت كأدلة ضدهم، قد انْتزعت منهم تحت وطأة التعذيب عندما كانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وأثناء استجوابهم، ومن أنه لم يُسمح لهم باختيار محامين للدفاع عنهم. وفي العديد من الحالات، تم بث تلك «الاعترافات» على شاشات التلفزة، وبعضها قبل المحاكمات، الأمر الذي قوَّض الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة. ونادراً ما كشفت الحكومة النقاب عن معلومات بشأن عمليات الإعدام، ولا سيما تلك المتعلقة بأسماء الذين أُعدموا وأعدادهم الحقيقية.

■ في 16 يونيو/ حزيران، أصدرت «المحكمة الجنائية المركزية في العراق» أحكاماً بالإعدام على 15 رجلاً، إثر بث «اعترافات» عدد منهم على شاشات التلفزة قبل بضعة أيام من إصدارها. ويُذكر أن الرجال الخمسة عشر، الذين قيل إنهم أعضاء في جماعات مسلحة، وُجِدوا مذنبين بجريمة قتل عشرات الأشخاص في حفل زفاف، واغتصاب عدد من النساء والفتيات، بمن فيهن العروس، في قرية بالقرب من التاجي إلى الشمال من بغداد في يونيو/ حزيران 2006. وفي 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت وزارة العدل أن 12 شخصاً من الضالعين في هذه القضية قد أُعدموا في وقت سابق من اليوم نفسه، ولم يكن مصير الثلاثة الباقين معروفاً في نهاية العام.

■ في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، دُكر أن 10 رجال، بينهم مواطن تونسي وآخر مصري، ممن كانوا قد أُدينوا بتهمة «الإرهاب» والقتل، قد أُعدموا في سجن الكاظمية ببغداد.

محاكمات مسؤولين سابقين في حزب البعث والجيش

استمرت «المحكمة الجنائية العراقية العليا» في محاكمة كبار المسؤولين السابقين في حزب البعث والجيش، ممن كانوا مرتبطين بنظام حكم صدام حسين، وقد اتُهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم. وأصدرت المحكمة، التي أدى التدخل السياسي فيها إلى تقويض استقلالها وحيدتها، عدة أحكام بالإعدام. وفي سبتمبر/ أيلول، أبلغ رئيس «المحكمة الجنائية العراقية العليا» البرلمان بأن المحكمة لم تعد تعمل، لأنها انتهت من جميع القضايا الجنائية التي كان من المقرر أن تستمع إليها.

■ في 21 أبريل/ نيسان، حُكم بالإعدام على هادي حسوني وعبدالحسن المجيد وفاروق حجازي، وجميعهم من كبار ضباط المخابرات السابقين، بسبب مقتل أحد زعماء المعارضة طالب السهيل في لبنان في عام 1994. وقد أيدت غرفة الاستئناف تلك الأحكام، ولكنها كانت بانتظار التصديق عليها من قبل الرئاسة بحلول نهاية العام.

المعسكر باسم «معسكر العراق الجديد»، وهو لا يزال يؤوي نحو 3,250 منفيًا إيرانيًا، بالإضافة إلى أعضاء أنصار «منظمة مجاهدي خلق الإيرانية»، التي تعارض الحكومة الإيرانية. وفي 8 أبريل/نيسان، داهمت القوات العراقية المعسكر، مستخدمة القوة المفرطة بشكل صارخ، بما في ذلك الذخيرة الحية، ضد المقيمين الذين حاولوا مقاومتها. وقد قُتل أكثر من 36 شخصاً من سكان المعسكر - بينهم 28 رجلاً وثمانين نساء - وجرح أكثر من 300 شخص. وتم منع الجرحى والمصابين بأمراض عضال من مغادرة المعسكر لتلقي المعالجة الطبية المتخصصة، أو عرقلة مغادرتهم.

وأصرّ مسؤولون كبار في الحكومة العراقية على أنه سيتم إغلاق المعسكر بحلول نهاية عام 2011، مما دفع «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» إلى طلب تمديد الفترة كي تتمكن من إجراء مقابلات مع السكان الذين يطلبون تسجيل أسمائهم كلاجئين. وفي نهاية العام، وافقت الحكومة العراقية على تمديد الموعد النهائي إلى أبريل/نيسان عام 2012؛ شريطة أن يتم نقل سكان معسكر أشرف إلى معسكر الحرية بالقرب من مطار بغداد الدولي.

إقليم كردستان العراق

خرجت مظاهرات في إقليم كردستان، ولاسيما في مدينة السليمانية، احتجاجاً على الفساد والمطالبة بالإصلاح السياسي. وشنت عدة قوانين جديدة، من بينها قانون جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية، حيث يسهّل عملية التسجيل القانوني لهذه المنظمات، ويسمح لها بتلقي أموال من مصادر محلية وأجنبية، ويعترف بأن للمنظمات غير الحكومية دوراً في مراقبة المؤسسات الحكومية والحصول على المعلومات، ويجيز لها فتح فروع وتشكيل شبكات تابعة لها. كما سنّ قانون جديد لمكافحة العنف ضد المرأة، ينص على حظر عدد كبير من أفعال العنف داخل الأسرة، وعلى ضرورة حماية هوية الضحايا، وإنشاء محكمة خاصة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن الكردية القوة المفرطة، بما فيها الذخيرة الحية، لإخماد الاحتجاجات في السليمانية وكلا، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ستة أشخاص.

■ في 17 فبراير/شباط، أطلقت النار على رشوان علي، البالغ من العمر 15 عاماً، فأصيب في رأسه وأردي قتيلاً على الفور، وذلك عندما تظاهر آلاف الأشخاص في ميدان ساره بالسليمانية. وقد أُصيب ما لا يقل عن 50 شخصاً بجروح.

■ في 19 فبراير/شباط، أُصيب كل من سوركو زاهد، البالغ من العمر 16 عاماً، وشيرزاد طه، البالغ من العمر 28 عاماً، بجروح بالغة عندما فتحت قوات الأمن النار على احتجاج جماهيري في السليمانية. وقد توفي كلاهما في اليوم التالي متأثرين بجراحهما، كما أُصيب ما لا يقل عن 14 شخصاً آخر بجروح.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

احتُجز عدد من النشطاء المؤيدين للديمقراطية، بينهم أعضاء في أحزاب سياسية معارضة، وتعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة.

■ فقد احتُجز شروان آزاد فقي عبدالله لمدة أربعة أيام، وكان قد قبض عليه في إربيل خلال احتجاجات 25 فبراير/شباط وتعرض للتعذيب، بما في ذلك اللكم بشكل متكرر، بهدف إرغامه على توقيع «اعتراف». وكان شروان لا يزال يحمل آثار إصابات واضحة على جسمه، نتيجة للتعذيب على ما يبدو، عندما رآه مندوبو منظمة العفو الدولية في 11 مارس/آذار في إربيل.

■ في مطلع ديسمبر/كانون الأول، قبضت قوات الأمن الكردية في دهوك وزاخو على عشرات من أعضاء «الاتحاد الإسلامي في كردستان»، وهو حزب إسلامي مرخص. وقد أُطلق سراح العديد منهم في غضون أيام، ولكن ظل ما لا يقل عن 14 شخصاً محتجزين لعدة أسابيع. ووردت أنباء عن تعرض بعضهم للتعذيب. وقد نُفذت عمليات الاعتقال إثر قيام محتجين إسلاميين بشن هجمات على المحلات التي تباع المشروبات الكحولية وغيرها من المحلات التجارية.

الاعتداءات على العاملين في الإعلام

تعرّض عدد من الصحفيين، ولاسيما أولئك الذين يعملون مع وسائل إعلام مستقلة، للتهديد أو المضايقة أو الهجوم على أيدي قوات الأمن على ما يبدو.

■ في 29 أغسطس/آب، تعرّض محرر جريدة «أويئة» المستقلة أسوس هردي للضرب على أيدي مهاجم مسلح لدى مغادرة مكتبه في السليمانية.

■ في 7 سبتمبر/أيلول، قام أفراد قوة خاصة في السليمانية باحتجاز أحمد ميرا، محرر مجلة «ليفين» المستقلة، لمدة ثلاث ساعات، تعرّض خلالها للركل والضرب بعقب بندقية. وتم إطلاق سراحه بأمر من القاضي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إقليم كردستان العراق في مارس/آذار لإجراء أبحاث وعقد اجتماعات مع الحكومة.

■ أيام الغضب: الاحتجاجات والقمع في العراق (رقم الوثيقة:

(MDE 14/013/2011)

عُمان

سلطنة عُمان

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد

مطبقة

2.8 مليون نسمة

73 سنة

12 لكل ألف

86.6 بالمئة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين سلمياً وغيرهم من المتظاهرين؛ وقتل شخصان، على الأقل، وأصيب آخرون بجروح. وألقي القبض على مئات المتظاهرين؛ وحوكم ما لا يقل عن 80 منهم، وصدرت على العديد منهم أحكام بالسجن. وشددت السلطات القيود المفروضة على حرية التعبير. وظلت النساء والفتيات تواجه تمييزاً حاداً في القانون وفي الواقع الفعلي.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، تظاهر الناس احتجاجاً على غلاء المعيشة وعدم توافر فرص العمل، ودعوا إلى إجراء إصلاحات سياسية، وإلى إقالة وزراء في الحكومة ومسؤولين فاسدين. ورد السلطان قابوس بن سعيد، في فبراير/شباط، برفع الحد الأدنى للأجور، وزيادة المنافع التي تدفع للعاطلين عن العمل، وأعدا بتوفير 50,000 فرصة عمل جديدة، وباستبدال عدة وزراء في الحكومة. وفي مارس/آذار، وبعد انتشار الاحتجاجات، أقال المزيد من وزراء الحكومة، وقام من ثم بتعديل الدستور للتنازل عن بعض الصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى، الهيئة الوحيدة المنتخبة من هيتين تشكلاً معاً المجلس (البرلمان). وأجريت الانتخابات في 15 أكتوبر/تشرين الأول، واختار من انتخبوا رئيساً لمجلس الشورى للمرة الأولى. وخضع سجل عمان لحقوق الإنسان، في مارس/آذار، للتقييم بموجب «المراجعة الدورية العالمية» لمجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وجرى أثناء المراجعة حث عمان على مراجعة تشريعها بغية مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

قمع المعارضة

استخدمت الشرطة وقوات الأمن القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات السلمية وغيره من التظاهرات، مستخدمة الغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية وضرب المتظاهرين. وفي 27 فبراير/شباط، ذُكر أن رجلاً واحداً قد توفي عندما فرقت الشرطة المتظاهرين بالقوة في مدينة صحار. وفي 29 مارس/آذار، نفذت قوات الأمن غارة قبل الفجر على المتظاهرين المخيمين في دوار الكرة الأرضية في صحار، وورد أنها انتهالت

بالضرب على الذين رفضوا المغادرة، واعتقلت آخرين في منازلهم في الوقت نفسه.

■ فتوفي الطالب عبد الله الغملاسي، في 27 فبراير/شباط، عندما أطلقت الشرطة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع على المتظاهرين في دوار الكرة الأرضية في صحار. وأعلنت السلطات عن إجراء تحقيق، ولكن لم يتم الكشف عن نتائج.

وألقي القبض على العديد من المحتجين خلال السنة وقدّم ما لا يقل عن 80 منهم إلى المحاكمة. وأدين بعضهم بجرائم مثل إهانة موظفين رسميين، وتعطيل حركة المرور، أو القيام بأعمال عنف، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن.

■ وقبض على أحمد الشيزاوي من منزله في العاصمة، مسقط، يوم 29 مارس/آذار. واحتجز لأكثر من أسبوع في موقع لم يكشف عنه، حيث أبقى عليه في الحبس الانفرادي، حيث زُعم أنه تعرض لموسيقى صاخبة مستمرة إلى حين نقله إلى السجن المركزي في سمائل. وأطلق سراحه في 10 أبريل/نيسان، جنباً إلى جنب مع متظاهر آخر، وهو عمه الدكتور عبد الغفار الشيزاوي، بعد أن تعهدا بعدم تدمير أو إتلاف الممتلكات العامة. وفي يونيو/حزيران، برئ كلاهما من جميع التهم الموجهة إليهما.

■ وكانت بسملة الكيومي، وهي محامية بارزة، المرأة الوحيدة بين 15 شخصاً اعتقلوا في 14 مايو/أيار أثناء تنظيمهم مظاهرة سلمية أمام مجلس الشورى في مسقط تطالب بالإفراج عن المتظاهرين المحتجزين قبل يومين. واتهمت بالمشاركة في تجمع غير قانوني وأُخرج عنها بكفالة في 16 مايو/أيار. وأطلق سراح الأربعة عشر الآخرين أيضاً.

■ وفي يونيو/حزيران، أذانت محكمة في مسقط سبعة أشخاص اعتقالوا بسبب المظاهرات في صحار بالقيام بأعمال عنف ضد السلطات العامة وحكمت عليهم بالسجن خمس سنوات.

■ وفي 20 أبريل/نيسان، أصدر السلطان قابوس بن سعيد عفواً عن 234 شخصاً متهمين بارتكاب «جرائم التجمهر في الشوارع» في ولايات دهانك وعبري وصحار وينقل.

حرية التعبير

في أكتوبر/تشرين الأول، عدّلت السلطات المادة 26 من قانون الصحافة والمطبوعات لحظر النشر عن طريق أي وسيلة، بما في ذلك الإنترنت، لأي مادة يرى أنها تؤثر على سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، أو تتعلق بأجهزتها العسكرية والأمنية. وحددت العقوبة القصوى بالسجن لمدة سنتين وبغرض غرامة.

■ صدر بحق علي الحاج، وهو صحفي يعمل لصحيفة الزمان، وإبراهيم المعماري، رئيس تحرير الصحيفة، حكم بالسجن لمدة خمسة أشهر في سبتمبر/أيلول بعد إدانتهم «بإهانة» وزير العدل في مقال يتعلق بمزاعم احتيال وفساد داخل الوزارة. وأدين هارون المقيبلي، وهو موظف في وزارة العدل ومصدر معلوماتهما، بالمثل وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر. وأيدت محكمة الاستئناف الأحكام الصادرة بحقهم.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات تواجه تمييزاً حاداً في القانون وفي الممارسة العملية، لا سيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والعمالة وتبعيتهن للأوصياء من الذكور. وترشحت نحو 77 امرأة لانتخابات مجلس الشورى، أي أكثر من ثلاثة أضعاف عدد المرشحات في 2007، على الرغم من عدم فوز إلا مرشحة واحدة فقط.

عقوبة الإعدام

لم تنشر أية معلومات حول فرض أحكام بالإعدام، ولم يبلغ عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ عُمان: محتجون معتقلون عرضة للخطر (رقم الوثيقة:

MDE 20/003/2011)

غامبيا

جمهورية غامبيا

رئيس الدولة والحكومة:	يحيى جامه
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	1.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	58.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	102.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	46.5 بالمئة

غ

ظلت غامبيا تفرض قيوداً على حرية التعبير. وتعرض

معارضو الحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للاعتقال التعسفي والاحتجاز. ومارست قوات الأمن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ولم يتم كشف النقاب عن بعض حالات الاختفاء التعسفي.

خلفية

أُجريت الانتخابات الرئاسية في 24 نوفمبر/تشرين الثاني، وأعلن عن فوز الرئيس الحالي يحيى جامه، حيث يستمر في الحكم منذ 17 عاماً. ومُنحت الأحزاب السياسية فترة 11 يوماً للقيام بحملاتها الانتخابية.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قام «جهاز المخابرات الوطنية» وجهاز الشرطة والجيش بالقبض على أشخاص واحتجازهم بصورة غير قانونية. ونادراً ما كان يتم إبلاغ المعتقلين بحقوقهم أو بأسباب القبض عليهم أو احتجازهم، وغالباً ما كانوا يُحتجزون لمدة تزيد على 72 ساعة

بدون تهمة، وهو ما يشكل انتهاكاً للدستور. واستمر استخدام التعذيب بصورة اعتيادية بهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين وكعقوبة لهم.

■ ففي أبريل/نيسان، ألقى «جهاز المخابرات الوطنية» القبض على الطالب المتخرج مختار دبالو، وقد اتُهم بممارسة الإرهاب ونشر الثورة من مصر إلى غامبيا. وبعد قضاء أشهر قيد الإقامة الجبرية في منزله، ثم عدة أيام قيد الاعتقال، أُطلق سراحه في يوليو/تموز بدون توجيه تهمة رسمية له.

قمع المعارضة

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن بينهم محامون وصحفيون، للقبض والاحتجاز بصورة غير قانونية. ■ ففي مارس/آذار، قُبض على اثنين من أفراد عائلة الزعيم المعارض المنفي ماي فاتي، واحتُجزا بسبب عرض مواد تتعلق بحملة سياسية.

■ وفي 7 يونيو/حزيران، قُبض على وزير الإعلام والاتصالات السابق الدكتور أمادو سكاترد جانه واحتُجز في سجن مايل 2 المركزي، مع مايكل كوشه توماس ومودو كتيا وإبريما جالو. وقد اتُهموا بالخيانة، وهي تهمة يعاقب عليها بالإعدام، بسبب الطباعة على وتوزيع قمصان قطنية كُتب عليها شعار «النهاية للديكتاتورية الآن». وفي نهاية العام، كانت المحاكمة لا تزال جارية، كما وُجهت تهمة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان نداي تافا سوسه، ولكنها كانت خارج البلاد في ذلك الوقت.

■ في 19 سبتمبر/أيلول، أُدين موزيز ريتشاردز، وهو محام وقاض سابق في المحكمة العليا، بتهمة «إعطاء معلومات كاذبة إلى موظف عام» و«إثارة الفتنة»، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة مع الأشغال الشاقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراحه بموجب عفو رئاسي.

■ في 14 يناير/كانون الثاني أُطلق سراح إدوين نيبوليسا نواكاي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من نيجيريا، حُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب إعطاء معلومات كاذبة إلى موظف عام، وتم ترحيله بعد قضاء مدة حكمه.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون وغيرهم من العاملين في الإعلام للمضايقة والاعتقال والتهديد بالإغلاق، مما جعل من الصعب للغاية عليهم القيام بعملهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني أغلق عملاء أمن الدولة مؤقتاً إذاعة «تيرانغا إف إم»، وهي آخر محطة إذاعة مستقلة تعمل في غامبيا. وقد سُمح فيما بعد، حسبما ورد، بإعادة فتحها شريطة أن تتوقف عن استعراض الصحف.

■ ففي يوليو/تموز احتُجز نانا كيتا واتُهم بإعطاء «معلومات كاذبة» عقب تقديمه عريضة موجهة إلى الرئيس جامه بشأن طرده المزعوم بدون وجه حق من جريدة «ديلي أوبزيرفر»،

أوضاع السجون

كانت أوضاع السجون في غامبيا مروعة. وشكّلت الأوضاع القاسية لسجن مايل 2 المركزي – التي تتسم بالاحتفاظ الشديد وتردي المرافق الصحية وعدم كفاية المواد الغذائية – ضرباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

استمرار مناخ الخوف: عمليات الاختفاء القسري والقتل والتعذيب في غامبيا (رقم الوثيقة: AFR 27/001/2011)
اعتقالات في غامبيا بسبب توزيع قمصان قطنية (رقم الوثيقة: AFR 27/002/2011)

غانا

جمهورية غانا

رئيس الدولة والحكومة: جون إيفانز أتا ميلز
عقوبة الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان: 25 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 64.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 68.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 66.6 بالمائة

ظل الآلاف عرضة للتهديد بالإخلاء القسري. كما ظل نظام القضاء الجنائي يعاني من البطء، والسجون مكتظة وشحيحة الموارد. وحكم على أربعة أشخاص بالإعدام؛ ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام. وتواترت تقارير عن معدلات عالية من العنف ضد النساء والفتيات.

خلفية

نشرت «لجنة مراجعة الدستور»، التي افتتح الرئيس أعمالها في يناير/كانون الثاني 2010 بغرض إجراء مشاورات عام حول دستور 1992، تقريرها في ديسمبر/كانون الأول. وتضمنت توصياتها إلغاء عقوبة الإعدام، والتنفيذ المباشر لقرارات «لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية». كما أوصت بتعزيز سلطات هذه اللجنة كي تبشر أي تحقيقات تشملها صلاحياتها دون تلقي شكاوى رسمية.

الشرطة وقوات الأمن

وردت تقارير عن أعمال عنف وقتل غير مشروع على أيدي الشرطة وقوات الأمن. وفي يونيو/حزيران، أعربت «لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب» عن بواعث قلقها بشأن إفلات الشرطة من العقاب عما ترتكبه من أعمال وحشية واستعمال مفرط للقوة،

حيث كان يعمل محرراً للشؤون الرياضية. وقد فرّ من البلاد إثر تلقيه تهديدات بالقتل يُعتقد أن مصدرها هو الحكومة. وفي أكتوبر/تشرين الأول احتُجز الصحفي سيكو سيسسي بسبب كونه كفيلاً لناناما كيتا. كما قبض على زوجة سيكو سيسسي، واحتُجزت لفترة قصيرة.

لم تدفع الحكومة أية مبالغ في قضية موسى سيدي خان، الذي قضت محكمة «المجموعة الاقتصادية لبلدان غرب أفريقيا» بدفع مبلغ 200,000 دولار أمريكي له كتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وكان موسى سيدي خان، وهو رئيس التحرير السابق لصحيفة «ذي إنديبندانت»، قد تعرض للتعذيب عقب مدهامة عناصر أمن الدولة لمكاتب الجريدة في عام 2006 وإغلاقها وحبس موظفيها.

عمليات الإخفاء القسري

في أكتوبر/تشرين الأول، ذكر وزير العدل إدوارد غوميز خلال مقابلة مع صحيفة «ديلي نيوز»، أن الصحفي المختفي إبريما مانه لا يزال على قيد الحياة «في مكان ما». وكان إبريما مانه، الصحفي في جريدة «ديلي أوبزيرفر» المملوكة للحكومة، قد قبض عليه من قبل عناصر «جهاز المخابرات الوطنية» في مكاتب الجريدة في 11 يوليو/تموز 2006. وقد شوهد آخر مرة في المستشفى تحت حراسة الشرطة في يوليو/تموز 2007. ولم تلتزم الحكومة بحكم محكمة «المجموعة الاقتصادية لبلدان غرب أفريقيا» الذي أصدرته في يوليو/تموز 2008 وأمرت فيه بإطلاق سراح إبريما مانه من الحجز غير القانوني، ودفع مبلغ 100,000 دولار أمريكي كتعويض له عن الأضرار التي لحقت بعائلته. واستمرت الحكومة في نفي أي ضلوع لها في عملية القبض عليه واختفائه.

عقوبة الإعدام

صدرت 13 حكماً بالإعدام في عام 2011، مما رفع العدد الإجمالي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إلى 44 شخصاً. ففي أبريل/نيسان، سنت الحكومة «قانون الحد من المخدرات (المعدل) لعام 2011»، الذي استبدل عقوبة الإعدام وفرض بدلاً منها عقوبة السجن المؤبد على جريمة حيازة أكثر من 250 غرام من الكوكايين أو الهيروين. وقد فرضت عقوبة الإعدام على هذه الجريمة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2010، ولكنها ألغيت كي يكون الحكم متماشياً مع دستور عام 1997. وورد أنه تم إدخال تعديلات على «القانون الجنائي» و«قانون الاتجار بالبشر لعام 2007» كي يصبحا متماشيين مع دستور عام 1997.

وفي أبريل/نيسان أبطلت «محكمة الاستئناف» الدعوى التي رفعتها سبعة أشخاص من أصل الأشخاص الثمانية الذين حُكم عليهم بالإعدام في يونيو/حزيران 2010، إثر محاكمة جائرة للغاية بتهمة التآمر المزعوم من أجل الإطاحة بنظام الحكم.

وبشأن اعتراف السلطات باحتمال ممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز. وفي فبراير/ شباط، اتُهمت الشرطة بإطلاق النار بلا تمييز، في محاولة منها لاستعادة النظام في مخيم «بودوبورام» لللاجئين. وقتل شخص واحد جراء ذلك، حسبما ورد.

نظام العدالة

استمرت فترات التأخير لمدد طويلة في إجراءات الشرطة والمحاكم. ولم تكن فرص الحصول على العون القانوني كافية، وقضى العديد من السجناء سنوات في انتظار المحاكمة. وظلت السجون تعاني من الاكتظاظ الشديد ومن شح الموارد. وأقرت الحكومة زيادة مخصصات الطعام للسجون في الميزانية، ولكن هذه التدابير لم تكن قد نفذت بحلول نهاية العام.

عقوبة الإعدام

حُكم على أربعة أشخاص، بمن فيهم امرأة واحدة، بالإعدام شنقاً بتهمة القتل العمد. وظل 138 شخصاً في انتظار تنفيذ أحكام الإعدام بهم في نهاية العام، بمن فيهم أربع نساء. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام، وفي ديسمبر/ كانون الأول، أوصت «لجنة مراجعة الدستور» بإلغاء عقوبة الإعدام.

حقوق السكن

في يناير/ كانون الثاني، أعلنت «الجمعية الميتروبوليتانية لأكرا» خطة لهدم مبانٍ أنشئت إلى جوار خط السكة الحديد في إطار مشروع لتجديد منشآت السكة الحديد، مما عرض آلاف الأشخاص للتهديد بالإخلاء القسري. ولم تكن أي عمليات إخلاء قسري قد نفذت بحلول نهاية السنة. وفي «فاداما القديمة» في أكرا، وهي أكبر مستوطنة عشوائية في غانا، ظل ما بين 55,000 و79,000 شخصاً يعيشون دون ضمانات لحيازة سكنهم. وكانت «الجمعية الميتروبوليتانية لأكرا» قد أعلنت على نحو متكرر خططاً لهدم العشوائية في السنوات السابقة، ولكن لم يكن قد بوشر بأية تدابير من هذا القبيل في نهاية السنة. وفي سبتمبر/ أيلول، أعلن الرئيس ميلز التزامه أمام الملأ بعدم إخلاء سكان «فاداما القديمة» قسراً، وقال إن المناقشات ما زالت جارية بشأن إعادة إسكانهم.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر توارد تقارير حول مستويات عالية من العنف ضد النساء والفتيات في مختلف أرجاء البلاد. وفي ديسمبر/ كانون الأول، قُبض على أحد أعضاء البرلمان بشبهة اغتصاب فتاة تبلغ من العمر 12 سنة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

تواصلت انتهاكات الحقوق الإنسانية للأفراد الذين يشتبه بأنهم يقيمون علاقات مثلية. وفي 20 يوليو/ تموز، أمر بول إيفانز

أيدو، وزير الإقليم الغربي، قوات الأمن بإلقاء القبض على جميع المثليين والمثليات في الإقليم الغربي من البلاد، ودعا أصحاب المنازل والمستأجرين إلى الإبلاغ عن أي شخص يشتبهون بأنه / أنها من المثليين أو المثليات.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية غانا، في يوليو/ تموز وسبتمبر/ أيلول. «عندما ننام، لا نغمض أعيننا»: العيش تحت التهديد بالإخلاء القسري في غانا (رقم الوثيقة: AFR 28/003/2011)

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا

رئيس الدولة والحكومة: ألفارو كولوم كابليروس
مطابقة: عقوبة الإعدام:
تعداد السكان: 14.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 71.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 39.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 74.5 بالمائة

استمر تفشي انتهاكات حقوق السكان الأصليين. ونجح المعنيون في مقاضاة بعض مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال سنوات النزاع الداخلي المسلح بين عامي 1960 و1996. وظلّ المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للتهديد والترهيب والهجوم.

خلفية

جرت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في سبتمبر/ أيلول الماضي، وأعلن عن فوز اللواء المتقاعد أوتو بيريث مولينا في جولة الإعادة الحاسمة التي جرت في نوفمبر/ تشرين الثاني، ومن المتوقع أن يتسلم مهام في يناير/ كانون الثاني 2012. واستمر تفشي مستويات مرتفعة من العنف والجريمة، وحروب العصابات وأعمال العنف المرتبطة بالاتجار بالمخدرات. ووثقت السلطات 5681 جريمة قتل خلال العام. وتسبب الصراع الدائر بين عصابات الاتجار بالمخدرات بوقوع عمليات تعذيب وقتل في الغالب. وفي مايو/ أيار، قتل مسلحون 27 عاملاً وقطعوا رؤوسهم في إحدى مزارع في إل نارانخو في مقاطعة بيتين. ويُعتقد بأن السبب وراء هذه المذبحة هو وجود خلاف بين تجار المخدرات ومالك المزرعة.

وتواترت تقارير على نطاق واسع تفيد بأن عصابات الشوارع المعروفة باسم «ماراس» ضالعة في عمليات ابتزاز المجتمعات المحلية الفقيرة وارتكاب جرائم عنيفة بحقها. ويُعتقد على نطاق واسع بأن جهود الحكومة الرامية إلى وقف العنف كانت جهوداً غير فعالة.

ومع نهاية عام 2011، كان 13 شخصاً في انتظار تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. ويُذكر بأنه لم يتم تنفيذ أي أحكام بالإعدام منذ العام 2000؛ واستخدم الرئيس كولوم حق النقض (الفيتو) لإيقاف مجموعة من مشاريع القوانين التي تهدف إلى استئناف العمل بعقوبة الإعدام. غير أن الرئيس المُنتخب مولينا أعلن أنه سوف يستأنف العمل بعقوبة الإعدام عند توليه لمهام منصبه.

حقوق السكان الأصليين

استمر انتهاك حقوق السكان الأصليين في إطار النزاع حول ملكية الأراضي والمشاريع التنموية التي نُفذت دون مشاورة تجمعات السكان الأصليين المتضررة، أو الحصول على موافقتها الطوعية والمسبقة والمبنية على إطلاع كافٍ. وفي مارس/آذار، أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالشعوب الأصلية إلى ارتفاع مستويات انعدام الاستقرار والنزاع الاجتماعي المرتبطتين بأنشطة شركات التعدين والمناجم في أراضي السكان الأصليين. ودعا المقرر الأممي السلطات إلى الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأراضي محط النزاع، وضمان إشراكهم في آليات وعمليات صنع القرار.

■ في مارس/آذار، أُحلي حوالي 2500 من أفراد السكان الأصليين في فالي ديل بولوتشيك بمديرية ألتا فيراباث من مساكنهم في سياق نزاع دائر مع إحدى الشركات المحلية حول ملكية الأرض. وقُتل أحد أفراد المجتمع المحلي هناك، واسمه أنطونيو بيب آتش، وأصيب آخرون بجروح خلال عملية الإخلاء القسري. وفي الشهور التي تلت تلك الحادثة، قُتل اثنان من أفراد المجتمع المحلي وأصيب ستة آخرون. ورفضت الدولة في أغسطس/آب الماضي تنفيذ كافة تفاصيل الطلب الذي تقدمت به لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والقاضي بضرورة توفير الحماية والمساعدات الإنسانية لأفراد تلك التجمعات من السكان الأصليين. غير أنه ومع اقتراب العام الحالي من نهايته، لا تزال مجموعات السكان الأصليين هناك تعاني محدودية فرصها في الحصول على الخدمات المتاحة من مأوى مناسب ومياه نظيفة وطعام أو رعاية صحية.

الإفلات من العقاب على ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في السابق

أُحرز شيء من التقدم فيما يتعلق بمقاضاة بعض مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة النزاع الداخلي المسلح في البلاد. وفي يوليو/تموز، رفع الجيش السرية عن عدد من الوثائق؛ غير أن تلك الوثائق المتعلقة بالفترة من 1980 إلى

1985، وهي السنوات التي شاهدت الغالبية العظمى لانتهاكات حقوق الإنسان – لم تكن متوفرة.

في أغسطس/آب، حكم بالسجن لفترات طويلة على أربعة من عناصر إحدى النخب العسكرية لدورهم في مذبحه دوس إيريس عام 1982 التي راح ضحيتها 250 رجلاً وامرأة وطفلاً؛ وقد تعرض العديد من النساء والفتيات للاغتصاب.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، أمرت المحكمة الدستورية محكمة العدل العليا بضرورة توضيح التفاصيل الخاصة بأحد الأحكام الصادرة عنها، والذي يفرض على إحدى المحاكم المدنية محاكمة من يُشتبه بمسؤوليتهم عن ارتكاب حادثة الاختفاء القسري لإيفريان بامكا فيلاسكويت وتعذيبه؛ ويُذكر بأن المشتبه بهم قد حوكموا أمام محكمة عسكرية عام 1994 التي برأتهم من التهم المنسوبة إليهم.

■ وُجهت إلى كل من هيكتور لوبيث فوينتيس، وأوسكار ميخيا فيكتوريس، وخوسيه مورييسو رودريغيث سانشيز، وجميعهم جنرالات سابقون في الجيش، تهمة التخطيط لجرائم الإبادة الجماعية والإشراف عليها، وعمليات عنف جنسي منظمة، وعمليات ترحيل قسري لمجموعات سكانية بين عامي 1982 و1983. ولا يزال الجنرالات الثلاثة بانتظار محاكمتهم مع نهاية العام 2011.

حقوق المرأة

قُتل 631 امرأة خلال هذا العام حسب مصادر السلطات الحكومية. ولا يبدو أن قانون عام 2008 لمكافحة ارتكاب جرائم القتل وغيره من أشكال العنف ضد المرأة عاد بعظيم الأثر فيما يتعلق بتقليص حجم العنف الذي يستهدف المرأة أو محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، وإن كان هذا القانون قد نص على تأسيس محاكم خاصة تُعنى بالفصل في قضايا العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى جملة أمور أخرى نص عليها في هذا الإطار.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر المدافعون عن حقوق الإنسان، بما فيهم الصحفيون والنقابيون، في التعرض للتهديد والمضايقة والاعتداء. وقد وثقت المنظمات المحلية 402 حادثة من هذا القبيل.

■ في فبراير/شباط، قُتل كاتالينا موتشو ماس، وألبرتو كوك كال، وسيباستيان تشوك كوك من مجموعة السكان الأصليين في كويرادا سيكا بمديرية إيزابال. وكان القتلى الثلاثة منخرطين بنشاط في المفاوضات المتعلقة بنزاع حول ملكية الأراضي. وتلقى أفراد آخرون من مجموعة السكان الأصليين هناك تهديدات بالقتل؛ غير أنه لم تتم محاسبة أي كان عن جرائم القتل المرتكبة والتهديدات التي استهدفت أفراد المجتمع المحلي مع نهاية العام 2011.

■ في أغسطس/آب، تلقى أربعة من العاملين في مؤسسة الطب الشرعي الأنثروبولوجي في غواتيمالا تهديدات بالقتل عقب إدانة أربعة من ضباط الجيش السابقين في قضية مذبحه إيريس.

■ أردى النقابي بايرون أريغا قتيلاً في مديرية كويتزالتيناغو في سبتمبر/أيلول الماضي بعد أن عُرف عنه نشاطه في مجال حملات مكافحة الفساد.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية غواتيمالا، في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

غيانا

جمهورية غيانا

رئيس الدولة والحكومة:

دونالد رامونار (حلّ محل

بهارات جاغيدو في ديسمبر/كانون الأول)

مُطبّقة

عقوبة الإعدام:

0.8 مليون نسمة

تعداد السكان:

69.9 سنة

متوسط العمر المتوقع:

35.3 لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

ظل رد فعل الدولة على العنف ضد المرأة غير كافٍ. وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص؛ ولم تُنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول، فاز «حزب الشعب التقدمي» في الانتخابات للمرة الخامسة على التوالي، مع أنه فقد أغلبيته البرلمانية. وادّعى ائتلاف لأحزاب المعارضة أن مخالفات شابت الانتخابات. وفي نهاية العام، كان التحقيق جارياً في حادثة إطلاق النار من قبل الشرطة على مظاهرة للمعارضة في 6 ديسمبر/كانون الأول، مما أسفر عن إصابة عدة أشخاص بجروح.

الشرطة وقوات الأمن

وردت أنباء بشأن إساءة معاملة المعتقلين في مراكز الشرطة، وانتشرت مزاعم على نطاق واسع حول احتجاز أشخاص بدون تهمة لفترات تزيد على المدة المنصوص عليها، وهي 72 ساعة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يونيو/حزيران، قضت المحكمة العليا في غيانا بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بصبي يبلغ من العمر 14 عاماً في مركز شرطة ليونورا؛ بسبب تعرضه للتعذيب على أيدي شرطين في أكتوبر/تشرين الأول 2009، كما أصدرت حكماً ضد مفوض الشرطة والنائب العام. ووجدت المحكمة أن الصبي

تعرض «للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية». وفي نهاية العام، لم يكن قد تم البث في دعوى الاستئناف التي قدمتها الدولة، وظل الشرطيان المتهمان على رأس عملهما.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل تنفيذ «قانون الجرائم الجنسية»، الذي أُقر في أبريل/نيسان 2010، بطيئاً. وبموجب القانون تم إنشاء «فرقة مهمات وطنية لمنع العنف الجنسي». وكان يُفترض أن تعقد فرقة المهمات اجتماعاً واحداً على الأقل كل ثلاثة أشهر، ولكنها، بحلول نهاية عام 2011، لم تكن قد عقدت سوى اجتماع واحد. كما أن «فرقة المهمات الوطنية» مكلفة بوضع «خطة وطنية لمنع الجرائم الجنسية» وتنفيذها. وقد اعتبرت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة أن الردود العامة من جانب الشرطة والمحاكم على الشكاوى الخاصة بالعنف المنزلي والجنسي غير كافية.

حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والشائبة والمتحولين إلى الجنس الآخر

وردت أنباء عن تعرض العاملات في الجنس من المتحولات إلى الجنس الآخر للمضايقة من قبل الشرطة، بما في ذلك من خلال استخدام أسلوب الاعتقال التعسفي. وفي نهاية العام كان اقتراح دستوري يهدف إلى إلغاء مادة في «قانون (جرائم) القضاء المستعجل»، الذي يجرم ارتداء ملابس الجنس الآخر، وغالباً ما تستخدمه الشرطة لمضايقة العاملات في السجن، لا يزال منظوراً أمام المحكمة العليا. وقد طرح الاقتراح أربعة أشخاص كانوا قد أتهموا وعُزموا بموجب القانون في فبراير/شباط 2009، ويهدف إلى إلغاء المادة على أساس أنها تنتطوي على تمييز وغير دستورية.

الحقوق في الرعاية الصحية – فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز

ظلت وصمة العار والتمييز اللذان يكتنفان الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز، وتجريم إقامة علاقة جنسية بين الرجال، تشكل عائقاً في سبيل الحصول على المعلومات والفحوص والمعالجة الطبية المتعلقة بالفيروس. وعقب إجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني، رفضت لجنة فرعية برلمانية في سبتمبر/أيلول اقتراحاً بتجريم نقل فيروس نقص المناعة المكتسب بصورة إرادية؛ على أساس أن ذلك يمكن أن يثبط سعي الأشخاص إلى إجراء فحوص طبية، وزيادة وصمة العار والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس والمرض.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، وظل 34 شخصاً تحت طائلة الإعدام في نهاية العام. ونُفذ آخر عملية إعدام في غيانا في عام 1997. وفي نهاية العام، لم تكن المحكمة العليا

قد بُنّت في مقترحات دستورية تتعلق بإبطال حكمي الإعدام الصادرين بحق سجينين، وذلك على أساس أن طول المدة التي قضياها تحت طائلة الإعدام طويلة، وهي 23 سنة و 16 سنة على التوالي، قد شكّل نوعاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وظلّ الرجلان في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في نهاية العام.

غينيا

جمهورية غينيا

رئيس الدولة:	ألفا كوندي
رئيس الحكومة:	محمد سعيد فوفانا
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	10.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	54.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	141.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	39.5 بالمئة

تعرض مقر إقامة الرئيس كوندي للهجوم في يوليو /

تموز الماضي. ولجأت قوات الشرطة والدرك إلى

استخدام القوة المفرطة، وقُتل ما لا يقل عن ثلاثة

أشخاص. واستمر قيام قوات الأمن بعمليات الاعتقال

التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

في ظل مناخ يسوده الإفلات من العقاب. وظلت حرية

التعبير والرأي مهددة. وحُكم على 16 شخصاً بالإعدام.

وتأسست المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

خلفية

عشية إجراء الانتخابات البرلمانية التي كان مقرراً عقدها

بداية في أواخر 2011، تعاظمت المخاوف من احتمال انعدام

الاستقرار في أعقاب شنّ هجوميّ بالرصاص والصواريخ

على مقر إقامة الرئيس كوندي في العاصمة كوناكري. واعتُقل

ضباط من الجيش ومجموعة من المدنيين، اتُهموا جميعاً بتنظيم

هذين الهجومين. وخلال مقابلة إذاعية أجريت معه على الإذاعة

السنغالية، ألقى الرئيس الغيني كوندي باللائمة على كل من

السنغال وغامبيا وقادة المعارضة، وسرعان ما نفت الدولتان

هذه المزاعم، بينما انتقد خصوم الرئيس السياسيين موقفه

ذاك. وبرزت إلى حيز الوجود اعتبارات ألفت بظلال من الشك

على استقلالية المفوضية المستقلة للانتخابات وحياديتها عقب

قيامها بتحديد مواعيد الانتخابات المقترحة دون مشاورة أوساط

المعارضة السياسية. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم تأكيد

مواعيد الانتخابات.

في فبراير/ شباط، نشر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقريراً حول غينيا. وبرز من بين بواغث القلق التي ركز التقرير عليها، انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها طوال عقود الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة مع إفلاتها من العقاب، بالإضافة إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي ارتبط في بعض الأحيان بممارسات تقليدية. وأوصى التقرير بأن تعتمد غينيا إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل لعام 2010، بما في ذلك بناء صلات تعاون وثيقة مع الهيئات المنبثقة عن معاهدات الأمم المتحدة واتفاقياتها، والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، وضرورة السماح لوفود تلك الهيئات والآليات بزيارة غينيا على نحو منتظم. وفي قرار صدر لاحقاً خلال الدورة السادسة عشرة (رقم وثيقة القرار: 36/16/HRC/RES/A)، أعرب المجلس عن دعمه وتأييده للخلاصة والاستنتاجات التي توصل إليها المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكرر المجلس تأكيده على ضرورة قيام غينيا بالسعي حثيثاً لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق الدولية، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. في مارس/ آذار، أصدر الرئيس كوندي مرسوماً شكّل بموجبه المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. وفي يوليو/ تموز، تبنت المجلس الوطني الانتقالي قانوناً جديداً لتنظيم وتحديد مهام ووظائف مؤسسة وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان.

استخدام القوة المفرطة

استمر ضباط الشرطة وغيرهم من مسؤولي أجهزة إنفاذ القانون في إساءة استخدام القوة القاتلة. وفي سبتمبر/ أيلول، استُخدمت طلقات الرصاص الحي، والغاز المسيل للدموع والهرابوات في تفريق المحتجين الذين كانوا في طريقهم إلى الانضمام إلى إحدى التظاهرات غير المرخصة احتجاجاً على إجراء الانتخابات. وقُتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، بينهم أحمدو بويه باري. وفي بيان رسمي، رد وزير الاتصالات على تصريح منظمة العفو الدولية قائلاً بأن شخصين قد قُتلا وأنه قد جرى فتح تحقيق قضائي في الحادثة.

سجناء الرأي

وردت تقارير تفيد بتعرض من يُعتقد أنهم من سجناء الرأي للاعتقال التعسفي والاحتجاز على أيدي قوات الشرطة والجيش. وقد نُفذت معظم عمليات الاعتقال تلك باستخدام القوة المفرطة. وفي إبريل/ نيسان، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق أنصار «حركة اتحاد القوى الديمقراطية في غينيا» الذين تجمعوا في مطار العاصمة كوناكري لاستقبال زعيم الحركة سيلو تالين دبالو. وأصيب 25 شخصاً بجروح أثناء تفريق الجموع، بينما اعتُقل آخرون بينهم ألفا عبد الله صو، وعبد الله دبالو، وهما الجنديان المكلفان بحراسة زعيم المعارضة. وحُكم عليهم بالسجن بتهمة «مشاركتهم في تظاهرة محظورة،

والمشاركة في ارتكاب أعمال تخريب وعنف» قبل أن يشملهم عفو صدر في أغسطس/آب الماضي.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتُقل أكثر من 300 شخص ممن عارضوا الأسلوب الذي جرت به الانتخابات بتهمة المشاركة في تظاهرة محظورة أيضاً. وقد أُطلق سراح البعض منهم فيما بعد. وحُكم على أكثر من 50 منهم بأحكام بالسجن تتراوح بين شهر وسنة واحدة، بالإضافة إلى الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ على 95 آخرين.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر إفلات الجنود ورجال الشرطة من العقاب على ما يرتكبونه من تعذيب للمحتجزين وتعريضهم وغيرهم لضروب سوء المعاملة.

■ في فبراير/شباط، اعتُقل رجل في مامو بتهمة نصب حواجز على الطرق قبل اقتياده إلى أحد أقسام الشرطة، حيث جرى تكبيله من يديه بإحدى النوافذ بطريقة بالكاد جعلته قادراً على لمس الأرض بأصابع قدميه، وتُرك على هذه الحال مدة ثماني ساعات. وتعرض الرجل للضرب وهو مكبل اليدين ومعلق بوضعية القرفصاء مع وضع عارضة خشبية ما بين ركبتيه وكوعيه.

■ في أبريل/نيسان، اعتقلت القوات المسلحة أحد أنصار حركة اتحاد القوى الديمقراطية وهو في طريقه إلى المطار في ديكسين. وعُصبت عيناه في قسم الشرطة في كوناكري وتعرض للتهديد.

حرية التعبير - الصحفيون

■ اعتُقل في يناير/كانون الثاني الصحفيان دانييل لوا وثيودور لاما اللذان يعملان في محطة «ليبيرتيه نزيريكوريه»، وأُتهما «بالتحريض على العنف وزعزعة الاستقرار والسلم» عقب قيامهما بالإشارة (في برنامجهما الإذاعي) إلى احتمال عودة الرئيس السابق كامارا. وقد جرى إطلاق سراحهما في اليوم التالي لاعتقالهما.

■ في مايو/أيار وعقب نشر خبر في صحيفة «لانديندان لو ديموكرات» حول زيادة رواتب وأجور أفراد القوات المسلحة، حاول بعض الجنود اعتقال ناشر الصحيفة مامادو ديان ديالو وصحفيين آخرين معه. وغادر الجنود مقر الصحيفة عقب نجاح وساطة منظمين حقوقيين تدخلتا لإنهاء الموضوع.

■ في يوليو/تموز، حضر المجلس الوطني للإعلام والاتصال على كافة وسائل الإعلام المحلية والأجنبية من بث أو تغطية أخبار الهجوم على مقر إقامة الرئيس كوندري. غير أن الحكومة سرعان ما رفعت ذلك الحظر بعد ثلاثة أيام فقط.

الإفلات من العقاب

استمر إفلات أفراد القوات المسلحة من العقاب، وانعدام الانضباط بين صفوفهم يشكلان بواعث قلق لئسْتِهَان بها.

■ بالنسبة لأسر ما يزيد على 150 شخصاً قُتلوا، وأكثر من 40 امرأة تعرضن للاغتصاب أمام الجميع لدى مهاجمة قوات الأمن إحدى المهرجانات السلمية الذي نظمته المعارضة في سبتمبر/أيلول من عام 2009 ضد حكم الطغمة العسكرية بقيادة الرئيس كامارا، فما زالوا جميعاً بانتظار تحقيق العدالة بشأنهم. وصرحت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة أن الظروف والملابسات تجعل من الممكن والمعقول النظر إلى تلك الأحداث على أنها تعادل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من فتح تحقيق قضائي في عام 2010، فلم يجر إيقاف مرتكبي المذبحة عن الخدمة، ولم يخضع أي منهم للمحاكمة مع نهاية عام 2011.

عقوبة الإعدام

حُكم على ستة عشر شخصاً بالإعدام في سبتمبر/أيلول، وصدر الحكم بحق ثمانية منهم غيابياً في إحدى المحاكم في كانكان. وقد أُدينوا بتهمة ارتكاب جرائم «القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وتنفيذ عمليات قتل عنيفة، والتآمر الجنائي، وإتلاف الممتلكات» في أعقاب مواجهات اندلعت بين أقلبتيْن عرقيتين لقي خلالها ما لا يقل عن 25 شخصاً مصرعهم.

ويأتي صدور أحكام الإعدام تلك على النقيض مما صرح به الرئيس كوندري في يوليو/تموز الماضي خلال لقائه بأعضاء السلك الدبلوماسي، والذي ادعى فيه عدم تطبيق غينيا لعقوبة الإعدام؛ حيث صرح الرئيس حينها بأن الحكم بإعدام الأشخاص لهُو أمر لا يمكن قبوله أبداً، حتى وإن كانوا يحاولون اغتيال الرئيس، نظراً لأن إعدامهم - إن حصل - لن يعيد الرئيس إلى الحياة عقب اغتياله.

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية

رئيس الدولة:	تيودورو أوبايانغ نغويما امباسوغو
رئيس الحكومة:	إيفانيسو ميلان تانغ
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	0.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	145.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93.3 بالمئة

ازداد التوتر السياسي على مدار العام، واستمرت السلطات في قمع المعارضة عن طريق مضايقة النشطاء السياسيين والقبض عليهم واحتجازهم لفترات وجيزة. وتزايدت بصورة كبيرة أعداد المقبوض عليهم عشية انعقاد

قمة الاتحاد الإفريقي في يونيو/حزيران. وظل ما لا يقل عن 30 معتقلاً رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة أو محاكمة منذ القبض عليهم في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وكانوا محتجزين كرهائن، على ما يبدو. وأُفرج بموجب عفو رئاسي عن خمسة من سجناء الرأي و17 من السجناء السياسيين. واستمرت القيود على حرية التعبير والتجمع، واحتُجز عدد من الصحفيين لفترات قصيرة أو أوقفوا عن العمل. وأقر استفتاء عام، أجري في نوفمبر/تشرين الثاني، تعديلات دستورية منحت سلطات أكبر للرئيس.

خلفية

تولى الرئيس تيودورو أوبيانغ نغويما أمباسوغو الرئاسة الدورية للاتحاد الإفريقي. وفي يونيو/حزيران، استضافت غينيا الاستوائية قمة الاتحاد الإفريقي في العاصمة مالابو. وفي الشهر نفسه وقع الرئيس الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

وفي سبتمبر/أيلول، صادرت الشرطة الفرنسية عدة سيارات فارهة يملكها تيودورو نغويما أوبيانغ، الابن الأكبر للرئيس أوبيانغ، خارج مقر إقامته في باريس، وذلك أثناء تحقيقات الشرطة في ادعاءات عن قيام الرئيس أوبيانغ وأسرته بإساءة استخدام الإيرادات النفطية لغينيا الاستوائية. وفي الشهر نفسه، برأت محكمة فرنسية منظمة «تضامن الأرض»، وهي منظمة فرنسية غير حكومية، من اتهامات بالتشهير في دعوى أقامها الرئيس أوبيانغ ضد المنظمة. وتتعلق الاتهامات بتقرير نشرته المنظمة عام 2009 يشير إلى «مكاسب غير مشروعة» حققها الرئيس أوبيانغ وأسرته.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقامت وزارة العدل الأمريكية دعوى قضائية أمام المحكمة الاتحادية لمصادرة ممتلكات وأصول أخرى لابن الرئيس في الولايات المتحدة، بدعوى أنه حصل عليها بنهب الموارد الطبيعية لغينيا الاستوائية، ثم نقلها إلى الولايات المتحدة عبر آليات الفساد.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في أعقاب الاحتجاجات الواسعة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، أعلن الرئيس أوبيانغ، في مارس/آذار، عزمه تعديل الدستور من أجل توسيع الإطار القانوني لممارسة الحريات الأساسية، وزيادة الفرص المتاحة أمام الشعب للمشاركة في الشؤون السياسية للبلاد. وفي مايو/أيار، قرر الرئيس تشكيل لجنة لصياغة التعديلات، وعين أعضاءها، وضمت ممثلين للأحزاب السياسية. ورفض الحزبان المستقلان الوحيدان في البلد، وهما «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية» و«الاتحاد الشعبي»، المشاركة في اللجنة بسبب عدم الاستجابة لمطالبهما بالعفو العام عن المنفيين بالخارج وضمان العودة الآمنة لهم. كما اعترض الحزبان على تعيين الرئيس أوبيانغ لممثليهما في

اللجنة. وفي يوليو/حزيران، أقر مجلس نواب الشعب (البرلمان) مقترحات التعديلات دون مناقشة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن الرئيس أوبيانغ موعد الاستفتاء العام على التعديلات. غير أنه لم يُتَح للرأي العام الاطلاع على نص التعديلات المقترحة، ولم تحصل الأحزاب السياسية على هذا النص إلا قبل الاستفتاء بأسبوعين. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أقر الاستفتاء العام التعديلات المقترحة بنسبة 97.7 بالمئة من الأصوات. وقد أُجري الاستفتاء في مناخ شابه تهريب المقترعين ومضايقتهم، حيث تواجد أفراد مسلحون من الشرطة والجيش داخل مراكز الاقتراع. وفي مدينة باتا طُرد عدد من مندوبي الأحزاب السياسية، الذين كانوا يراقبون عملية التصويت، من مراكز الاقتراع، واحتجز بعضهم لفترات وجيزة وتعرضوا للضرب. وأضافت التعديلات المزيد من السلطات للرئيس، بما في ذلك صلاحيات بعد تركه منصبه. وبالرغم من تحديد البقاء في منصب الرئاسة لولايتين متتاليتين مدة الواحدة سبع سنوات، فقد ألغت التعديلات الحد الأقصى السابق لعمر المترشح للرئاسة وهو 75 عاماً، كما استحدثت منصب نائب الرئيس، والذي يعينه الرئيس، ومن ثم يجب أن يكون عضواً في الحزب الحاكم، وهو «الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية». ونصت التعديلات أيضاً على إنشاء مجلس للشيوخ ومحكمة للمحاسبات، يعين الرئيس أعضاءهما، كما يعين محامي المظالم، وهو منصب أنشئ حديثاً. ولم يكن قد بدأ سريان الدستور المعدل بحلول نهاية العام.

حالات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قُبِض على عدد المعارضين السياسيين وحوالي 100 طالب واحتُجزوا لفترة وجيزة قبل انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي في يونيو/حزيران. كما كانت هناك حملات اعتقال أخرى ذات دوافع سياسية في الفترة السابقة على الاستفتاء على التعديلات الدستورية في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ ففي 25 إبريل/نيسان، اعتُقل في مدينة باتا عضوان في حزب «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية»، وهما خوان مانويل نغويما إيسونو، ويعمل مدرساً؛ وفيسنت نزي، ويعمل طبيباً، للاشتباه في أنهما كانا يخططان لتنظيم مظاهرة يوم عيد العمال، وأنهما وضعاً ملصقات لهذا الغرض على أسوار مستشفى باتا. واقتيد خوان مانويل نغويما أول الأمر إلى مركز الشرطة الرئيسي في باتا، وفي وقت لاحق من اليوم وُضع على طائرة إلى مالابو حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي منعزلة في مركز الشرطة الرئيسي هناك إلى أن أُطلق سراحه بعد أربعة أيام دون توجيه اتهام له. أما فيسنت نزي فقبُض عليه حينما ذهب إلى مركز الشرطة في باتا للاستعلام عن خوان مانويل نغويما، واحتُجز هناك بمعزل عن العالم الخارجي حتى أُطلق سراحه في 29 إبريل/نيسان. ورفضت السلطات إعطاء أية معلومات عن مكان احتجاز الرجلين.

■ وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أُلقي ضابطان يرتديان ملابس مدنية القبض على مارسيل أباغا باريل من منزله، وهو عضو

وكان الطاقم قد صور أحياءً فقيرة في مالابو، والتقى مع زعيم حزب «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية» المعارض، ومع محام معني في مجال حقوق الإنسان. وأتلفت السلطات المشاهد الملتقطة للأحياء الفقيرة قائلة إنها تُظهر البلد بصورة سلبية. وأضافت السلطات أن الطاقم لم يحصل على تصريح بمقابلة الخصوم السياسيين، وصادرت رقائق الذاكرة المسجل عليها تلك المقابلات.

حرية التجمع

واصلت السلطات قمع حرية التجمع على الرغم من ضمانها في دستور البلد لها.

■ ففي أعقاب الانتفاضات الشعبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قررت الحكومة، في مارس/آذار، حظر كل المظاهرات، بما فيها الاحتفالات الرسمية بيوم المرأة والمواكب الدينية، ونشرت أعداداً أكبر من قوات الأمن في الشوارع لفرض ذلك الحظر.

■ وفي مارس/آذار رفضت السلطات الطلب المقدم من حزب «الاتحاد الشعبي» بعقد اجتماع جماهيري يدعو لإصلاحات سياسية. كما رُفض الطلب المقدم من حزب «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية» بالتصريح بتنظيم مسيرة بمناسبة عيد العمال في أول مايو/أيار.

■ وداهمت السلطات تجمعات نظمها حزباً «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية» و«الاتحاد الشعبي» للاحتجاج على التعديلات الدستورية قبل الاستفتاء العام في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، وفُرقت المشاركين فيها.

سجناء الرأي - عمليات الإفراج

في يونيو/حزيران صدر عفو عام، بمناسبة عيد ميلاد الرئيس، أُفرج بموجبه عن خمسة من سجناء الرأي هم إميليانو إيسونو ميتشا، كروز أوبيانغ إيبيري، وغوميرسندو راميريز فوستينو، وخوان إكومو ندونغ، وجيراردو أنغوي، الذين كانوا يقضون عقوبة السجن ست سنوات منذ عام 2008، بتهمة تشكيل منظمة غير مشروعة وحياسة أسلحة وذخائر، حسبما زُعم. كما أُفرج بمقتضى العفو عن 17 من السجناء السياسيين الآخرين، ويُحتمل أن يكون من بينهم سجناء رأي، حيث كانوا يقضون أحكاماً بالسجن لمدد طويلة بسبب ما زُعم أنها محاولات للإطاحة بالحكم. وكان على جميع المفرج عنهم التوقيع على وثيقة تشكر الرئيس أوبيانغ على تفضله بالعفو، مع التعهد بعدم ارتكاب أية اعتداءات مماثلة لتلك التي تم العفو عنها.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ غينيا الاستوائية: احتجاز أقارب سجينين هاربين منذ عام بدون تهمة أو محاكمة (رقم الوثيقة: AFR 24/003/2011)
■ غينيا الاستوائية: تزايد حملات القبض التعسفي قبل قمة الاتحاد الإفريقي (رقم الوثيقة: PRE 01/309/2011)

قيادي في حزب «التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية»، وممثل الحزب في اللجنة الوطنية للانتخابات، ولم يكن مع الضابطين إذن رسمي بالقبض عليه. وقد اقتيد إلى مركز الشرطة الرئيسي في مالابو، حيث احتجز أربعة أيام ثم أُطلق سراحه دون توجيه اتهام. وبينما كان رهن الاحتجاز أُبلغ بأن الشرطة كانت تحقق في مقتل أحد طهاة الرئيس أوبيانغ، بالرغم من عدم ورود أنباء من قبل عن واقعة القتل هذه.

الاحتجاز دون محاكمة

أُطلق سراح ما لا يقل عن 30 شخصاً كانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة أو محاكمة في سجن باتا، وجاء الإفراج بعد أن برأتهم محكمة عسكرية في نوفمبر/تشرين الثاني. وكانوا قد اعتُقلوا في أكتوبر/تشرين الأول 2010، بعد هروب اثنين من السجناء السياسيين من سجن إيفيناونغ، كما فر معهما ستة من حراس السجن. وهؤلاء المحتجزون من أقارب وأصدقاء السجينين الهاربين وأناس يُشتبه في مساعدتهما على الهرب، وكان من بينهم امرأة ورضيع لا يتجاوز عمره ستة أشهر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حُكِم جميع المحتجزين، على غير المتوقع، أمام محكمة عسكرية في باتا، بتهمة مساعدة السجينين على الهرب. وقد بُرئت ساحة جميع المحتجزين المدنيين ومعظم العسكريين وأُطلق سراحهم، بينما أُدين حوالي ستة من ضباط الشرطة والجيش وصدرت ضدهم أحكام بالسجن ولكنها لم تُعلن. وبالرغم من براءة معظم المحتجزين، لم تكن إجراءات المحاكمة متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

حرية التعبير - الصحفيون

استمرت القيود على حرية التعبير، حيث تخضع الصحافة لسيطرة صارمة من الدولة. وكانت السلطات تحجب التقارير الإعلامية التي تعتبرها غير ملائمة. ففي فبراير/شباط، أمرت الحكومة بالتعقيم على الأحداث في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وساحل العاج. واحتُجز صحفيون لفترات قصيرة، كما طُرد صحفيون أجانب من البلد. وفي إبريل/نيسان، رُفض إصدار تأشيرات بزيارة أعضاء منظمة صحفيين بلا حدود لغينيا الاستوائية بسبب إشارتها للرئيس أوبيانغ بعبارات تنطوي على الازدراء.

■ وفي مارس/آذار، صدر قرار بوقف خوان بيدرو مينديني، وهو صحفي إذاعي يعمل بالبرنامج الناطق بالفرنسية في الإذاعة الحكومية، عن العمل بسبب تناوله للبيبا على الهواء. وقد ذهب وزير الإعلام إلى محطة الإذاعة وأمره بمغادرة المقر. وبعد خروجه ضربه الحرس الشخصي للوزير. وبعد ذلك بأسبوع أعلن مدير المحطة وقف البرامج الناطقة باللغة الفرنسية مؤقتاً بناءً على أوامر سلطة أعلى.

■ وفي يونيو/حزيران، أُلقي ضباط من الشرطة القبض على أفراد طاقم شبكة «ز. د. ف.» التلفزيونية، الذين قدموا إلى غينيا الاستوائية لتصوير فيلم وثائقي عن فريقها الوطني لكرة القدم النسائية، واحتُجز الطاقم لمدة خمس ساعات.

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو

رئيس الدولة:	مالام باكايا سانها
رئيس الحكومة:	كارلوس غوميز جونيور
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	1.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	48.1 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	192.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	52.2 بالمائة

البشر والمعاينة عليه. وفي يوليو/ تموز، صدر القانونان ودخلا حيز التنفيذ فوراً.

وفي يوليو/ تموز، تظاهر الآلاف في مظاهرات نظمها 10 أحزاب سياسية معارضة في العاصمة بيساو، للاحتجاج على عدم إحراز تقدم في التحقيقات الخاصة بالاعتقالات السياسية التي وقعت عام 2009. كما طالب المتظاهرون باستقالة رئيس الوزراء وآخرين ومحاكمتهم، باعتبارهم مسؤولين عن أعمال القتل.

وفي أغسطس/ آب، تعهد النائب العام الجديد بمحاربة الفساد والجريمة المنظمة والإفلات من العقاب.

وفي أواخر ديسمبر/ كانون الأول، أعلن رئيس أركان القوات المسلحة أنه تم إحباط محاولة انقلاب شارك فيها عدد من جنود الجيش والمدنيين، بينهم وزير سابق وعضو في البرلمان. وأشارت أنباء أخرى إلى وقوع تمرد عسكري بسبب خلافات بين رئيسي أركان القوات المسلحة والقوا البحرية. وقُبض على نحو 50 شخصاً، معظمهم من الجنود، حسيماً ورد. وسرعان ما أُفرج عن حوالي 10 منهم بدون تهمة، بينما ظل ما لا يقل عن 25 شخصاً رهن الاحتجاز.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في 27 ديسمبر/ كانون الأول، قامت شرطة الرد السريع بإعدام لايا دابو خارج نطاق القضاء، بينما كان يستعد لتسليم نفسه للشرطة القضائية. وكان قد اُشتبه في ضلوعه في محاولة انقلاب في اليوم السابق. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد قُبض على أحد فيما يتصل بعملية القتل هذه. ويُذكر أن لايا دابو هو شقيق سياسي قُتل على أيدي جنود من الجيش في يونيو/ حزيران 2009، إثر اتهامات بضلوعه في محاولة انقلاب أخرى.

الإفلات من العقاب

بحلول نهاية العام، لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة بتهمة قتل عدد من السياسيين وكبار ضباط الجيش في عام 2009 وقبل ذلك.

وفي مارس/ آذار، أعلن النائب العام السابق أن التحقيقات في مقتل الرئيس جواو بيرناردو فييرا ورئيس أركان القوات المسلحة الجنرال تاغي نا واي، قد وصلت إلى طريق مسدود بسبب صعوبات في جمع الأدلة.

وكان النائب العام السابق قد أعلن، في مايو/ آيار، أنه لا يوجد دليل على وجود محاولة انقلاب في يونيو/ حزيران 2009، ومن ثم أغلق التحقيقات مؤقتاً. وقد أحال القضية المتعلقة بمقتل اثنين من السياسيين خلال الانقلاب المزعوم إلى المحكمة العسكرية العليا، قائلاً إنها المحكمة المختصة بذلك. بيد أن المحكمة العسكرية العليا رفضت هذا الأمر، فأُحيلت القضية مرة أخرى إلى المحكمة العليا، وانتهى العام دون اتخاذ قرار بشأن المحكمة التي يجوز لها نظر القضية.

ظل التوتر في صفوف الجيش مصدراً محتملاً لعدم الاستقرار. ووردت أنباء عن محاولة انقلاب في أواخر ديسمبر/ كانون الأول. وخرج الآلاف إلى الشوارع للمطالبة بإنهاء حالة الإفلات من العقاب، نظراً لعدم إحراز أي تقدم في التحقيقات المتعلقة بمقتل شخصيات سياسية وعسكرية بارزة عام 2009. وتعرضت حرية التعبير للتهديد بعد أن تلقت إحدى الصحف أمراً بالإغلاق بعد أن اتهمت مسؤولاً عسكرياً بالضلوع في مقتل رئيس الدولة السابق. وفي يوليو/ تموز، أقر قانون يحظر ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وفي أكتوبر/ تشرين الأول، رفعت دعوى ضد اثنين أجريا عمليات ختان.

خلفية

شارك عدد من القضاة وغيرهم من مسؤولي القضاء في إضرابات متكررة على مدار العام للمطالبة بتحسين الأجور وظروف العمل.

وفي فبراير/ شباط، أوقف الاتحاد الأوروبي مساعدات التنمية بشكل جزئي، كما هدد باتخاذ إجراءات أخرى، مثل تجميد الأصول وفرض حظر على منح تأشيرات الدخول إلى دول الاتحاد، ضد عدد من ضباط الجيش ومسؤولين آخرين يُشتبه في تورطهم في الاتجار بالمخدرات أو تهديد السلام والأمن والاستقرار. وكرر الاتحاد الأوروبي طلبه بالتحقيق في الاغتيالات السياسية التي وقعت عام 2009.

وفي مارس/ آذار، نُشر 600 ضابط من قوات الشرطة والجيش الأنغولييين ضمن «البعثة العسكرية الأنغولية في غينيا بيساو»، بغية المساعدة في تدريب وإصلاح قطاع الأمن بالبلاد. ووافقت حكومة أنغولا على تقديم اعتمادات مالية وخبرات تدريبية لإصلاح الجيش والشرطة، وذلك بعد أن أنهى الاتحاد الأوروبي مهام «بعثة إصلاح قطاع الأمن» التابعة له، في سبتمبر/ أيلول 2010.

وفي يونيو/ حزيران، أقر المجلس الوطني (البرلمان) عدة قوانين جديدة، من بينها قانون يحظر ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) وآخر يهدف إلى منع الاتجار في

العنف ضد النساء والفتيات

ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)

في يوليو/ تموز، أقر قانون يحظر ختان الإناث ويعاقب من يجرون مثل هذه العمليات بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، قُبض على اثنتين ممن يجريان الختان بالإضافة إلى سيدة أخرى، في بلدة بافاتا الواقعة شرق البلاد، بعد اتهامهن بإخضاع أربع فتيات لعمليات ختان في سبتمبر/ أيلول. وكانت جدة الفتيات، اللاتي تجمعهن صلة قرابة وتتراوح أعمارهن بين عامين وخمسة أعوام، قد اصطحبت الفتيات لإجراء عملية الختان لهن. وكانت الجدة ضمن من قُبض عليهن في أكتوبر/ تشرين الأول. وبعد قضاء عدة أيام في الحبس، أفرج عن النساء الثلاث إفرجاً مشروطاً لحين إجراء مزيد من التحقيقات، مع إلزامهن بإثبات حضورهن يومياً لدى النيابة العامة في البلدة. ولم تكن القضية قد أُحيلت للمحكمة بحلول نهاية العام.

حرية التعبير - الصحف

في إبريل/ شباط، أمرت الحكومة الصحيفة الأسبوعية «ألتيميا هورا» بالإغلاق بعد أن نشرت مقالاً أوردت فيه مقتطفات من تقرير رسمي، لم يكن قد نُشر بعد، أشار على ما يبدو إلى ضلوع قائد أركان القوات البحرية آنذاك في قتل الرئيس فييرا. وفي أعقاب استنكار واسع للقرار من جانب هيئات المجتمع المدني، أنكرت الحكومة أن تكون قد أمرت بإغلاق الصحيفة. ومع ذلك، نبهت الحكومة جميع الصحف إلى ضرورة التروي وتحري الدقة فيما تنشره وإلا فإنها سوف تفقد تراخيصها.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار وفد من منظمة العفو الدولية غينيا بيساو، في مارس/ آذار.

ف

فرنسا

الجمهورية الفرنسية

رئيس الدولة:	نيكولا ساركوزي
رئيس الحكومة:	فرنسوا فيلون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	63.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	81.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	3.9 لكل ألف

باشرت مؤسسة «محامو الحقوق» الجديدة أعمالها.

وظلت التحقيقات في مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، بما في ذلك الوفيات في الحجز، غير

كافية. واستمر إخلاء الروما (الغجر) قسراً. وبدأ سريان مفعول قانون يحظر ارتداء أي شكل من أشكال اللباس يغطي الوجه في الأماكن العامة. وترك العديد من طالبو اللجوء بلا مأوى يعانون من الفقر.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في يونيو/ حزيران، جرى تعيين أعضاء مؤسسة «محامي الحقوق» الجديدة، لتحل محل «مسؤول مكتب الشكاوى» و«اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن» و«لجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز»، و«محامي الأطفال». واستمرت المخاوف من أن تواجه المؤسسة الجديدة صعوبات في ممارسة المستويات المطلوبة من الخبرة والاستقلالية فيما ستقوم به من أدوار مختلفة.

وفي 1 يونيو/ حزيران، دخل حيز التنفيذ قانون جديد يتعلق بالتوقيف السابق على توجيه الاتهام. ويتيح القانون للمعتقلين الحصول على العون من محام في أي وقت أثناء فترة احتجازه أو عند الاستجواب، ويقتضي إبلاغ المعتقلين بحقوقهم في أن يلتزموا الصمت. بيد أنه ما زال بإمكان الادعاء العام تأجيل الاتصال بالمحامي لمدة تصل إلى 12 ساعة (لظروف خارجة عن السيطرة)؛ بينما استمر تحديد مدة اللقاءات بين المعتقلين ومحاميهم بثلاثين دقيقة؛ وظل النظام الخاص بفترة التوقيف السابقة للمحاكمة للمشتبه بتورطهم في الإرهاب أو في الجريمة المنظمة، والذي يمكن بموجبه تأجيل اتصال المشتبه به بمحام لفترة تصل إلى 72 ساعة، على حاله.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل القانون الجنائي الفرنسي يعاني من غياب تعريف للتعذيب يتساوق مع التعريف الذي حددته «الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب». واستمر كذلك عدم إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وغير منحازة وفعالة في مزاعم التعرض لسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

■ حُدد موعد لمحاكمة أريزكي كرفالي في مارس/ آذار 2011 لإتهامته رجل شرطة (وهي تهمة ينكرها)، ولكن تم تأجيل الموعد حتى مارس/ آذار 2012. ولم يُفتح تحقيق في شكوى أريزكي كرفالي بالتعرض لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة الذين قبضوا عليه واعتقلوه مع صديقه، علي زيري، في 9 يونيو/ حزيران 2009. حيث توفي علي زيري في صباح اليوم التالي، بينما اعتبر تقرير طبي أريزكي كرفالي عاجزاً عن العمل لثمانية أيام نتيجة لما لحق به من إصابات أثناء وجوده في حجز الشرطة. وكان، في نهاية العام، لا يزال يعاني من آثار نفسية خطيرة بسبب الصدمة.

■ واستمع قاضٍ للتحقيق في سبتمبر/ أيلول إلى شكوى لامبا سوكونا بالتعرض لسوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة في 8 مايو/ أيار. وقال لامبا سوكونا، الذي يعاني من الإصابة بأنيميا الخلايا المنجلية، وهو مرض وراثي خطير، إنه تعرض للضرب

المبرح من قبل الشرطة بالقرب من بيته في فيبييت، إحدى ضواحي باريس، وأنه اضطر إلى البقاء في المستشفى طيلة الأيام الثلاثة التي تلت الحادثة. وفي نهاية العام، كان التحقيق لا يزال جارياً.

الوفيات في الحجز

استمر عدم إحراز تقدم يذكر في التحقيقات الجارية في الوفيات في حجز الشرطة، كما استمرت بؤات القلق بشأن استقلالية هذه التحقيقات.

■ ففي أبريل/ نيسان، أكد تشريح جديد لجنة علي زيري، البالغ من العمر 69 سنة، أن سبب وفاته كان نقص الأكسجين الناجم عن أساليب التقييد التي أخضع لها والقيء المتواصل أثناء وجوده في حجز الشرطة في 9 يونيو/ حزيران 2009. وفي ديسمبر/ كانون الأول، طلب مدعي عام بونتواز إغلاق ملف التحقيق في وفاته، رغم أن رجال الشرطة الذين قاموا بالقبض على علي زيري وأريزكي كرفالي، وبنقلهما إلى مركز شرطة أرجنتويل، لم يخضعوا لأي تحقيق.

■ وفي أبريل/ نيسان، جرت عملية إعادة تركيب لحادثة اعتقال أبو بكاري تنديا في مركز شرطة كوريفوا ليلة 5/6 ديسمبر/ كانون الأول 2004. حيث دخل في غيبوبة أثناء اعتقاله وتوفي في المستشفى في 24 يناير/ كانون الثاني 2005. وفي يونيو/ حزيران، أكد تقرير جديد صدر عن «معهد باريس الطبي - القانوني» أن الضغط الذي مارسه أحد رجال الشرطة على صدر أبو بكاري تنديا أدى إلى نقص في الأكسجين تسبب في وفاته. بيد أن قاضي التحقيق طلب في ديسمبر/ كانون الأول تزويده بتقرير طبي سادس لتحديد سبب وفاة أبو بكاري تنديا. وطلب محامي عائلته عقب ذلك نقل القضية إلى الولاية القضائية لمحكمة أخرى. وبحلول نهاية العام، لم يكن الشرطي الذي قام بتقييده قد خضع لأي تحقيق ولا يزال على رأس عمله.

■ وفي أبريل/ نيسان أيضاً، جرت عملية إعادة تركيب لحادثة القبض على محمد بوكرورو، الذي توفي أثناء القبض عليه واقتياده إلى حافلة صغيرة للشرطة في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 في فالينتي إغنيه. وكان تقرير سابق لتشريح الجثة قد خلص إلى احتمال أن تكون نوبة قلبية قد تسببت في وفاته، وأشار إلى إصابات يمكن أن تكون أطراف ثالثة قد تسببت بها، وطلب إجراء المزيد من الكشف الطبية لإيضاح ظروف الوفاة. ولم يجر استجواب رجال الشرطة الأربعة الذين قاموا بالقبض عليه كمشتبه بهم في القضية بحلول نهاية العام. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وجد «محامي الحقوق» أن محمد بوكرورو قد أخضع «لمعاملة إنسانية ومهينة»، ودعا إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد رجال الشرطة الأربعة.

■ وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حُدّد شهر يناير/ كانون الثاني 2012 كموعداً لمحاكمة سبعة رجال شرطة شاركوا في اعتقال ونقل عبد الحكيم العجيمي، الذي توفي أثناء القبض عليه في غراس، في مايو/ أيار 2008. وبناءً عليه، سيحاكم رجالاً شرطة

بتهمة القتل الاضطراري، بينما سيحاكم خمسة آخرون بتهمة عدم تقديم المساعدة لشخص يتعرض للخطر.

■ ولم يحرز التحقيق في وفاة لامين دينينغ أثناء القبض عليه في 17 يونيو/ حزيران 2007 في باريس أي تقدم. وكان من المقرر أن تجري «مواجهة» مباشرة بين عائلته ورجال الشرطة المتهمين في قضيتهم في أكتوبر/ تشرين الأول لمساعدة المحققين على اتخاذ قرار بشأن مواصلة القضية. بيد أنها ألغيت للمرة الثانية دون ذكر الأسباب، ولم يحدد موعد جديد لها. وكان رجال الشرطة قد قاموا بتقييد لامين دينينغ في الشارع، ومن ثم في مركبة للشرطة، حيث غاب عن الوعي وتوفي نتيجة للاختناق الميكانيكي. وفي نهاية العام، كان رجال الشرطة لا يزالون على رأس عملهم.

التمييز

استمر توثيق أعمال تمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، من جانب منظمات حقوق الإنسان.

كما تواصل التمييز ضد الروما (الغجر)، واستمر تفكيك المخيمات والبيوت العشوائية التي يسكنها الروما في حوادث إخلاء قسري مزعومة. وفي يونيو/ حزيران، وجدت «اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان» أن عمليات إخلاء مخيمات الروما في منتصف 2010 «وقعت على خلفية تمييز إثني، واشتملت على تحريض لعزل الروما وتقييد حركتهم، واتخذ شكل تهديد بالطرد الفوري من فرنسا»، كما وجدت أن عمليات طرد الروما إلى رومانيا وبلغاريا في 2010 اتسمت بالتمييز.

■ ففي 1 سبتمبر/ أيلول، أخلي قسراً ما بين 150 و200 من الروما من بيوتهم العشوائية، في مخيم بسان ندنس (باريس)، وهدمت بعد ذلك، وأجبرت شرطة مكافحة الشغب الروما بالقوة على أن يستقلوا عربات الترام دون أي توضيح للوجهة التي ينقلون إليها، بما شكل انتهاكاً لحقهم في حرية التنقل.

وفي يونيو/ حزيران، رفض البرلمان مقترحاً بإضفاء الصفة القانونية على الزواج المثلي.

وبدأ في 11 أبريل/ نيسان نفاذ قانون يحظر ارتداء أي

نوع من اللباس يخفي الوجه عن الملأ. وفي 22 سبتمبر/ أيلول، فرضت محكمة إدارية غرامة على امرأتين، وفق ما نص عليه القانون.

وقُدّمت، على مدار العام 2011، عدة مبادرات سياسية وتشريعية بغرض فرض مبدأ العلمانية. وفي 2 مارس/ آذار، صرح وزير التعليم بأن على الوالدين اللذين يرافقان أطفالهما في رحلات مدرسية خلوية أن لا يرتديا أو يبرزا رموزاً دينية. وطبق الحظر نفسه كذلك على الطلاب البالغين المسجلين للمشاركة في التدريب المهني.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

فرض تشريع جديد مزيداً من القيود على حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين. ففي يونيو/ حزيران، تبني البرلمان قانوناً للهجرة

الفلبين

جمهورية الفلبين

بينينيوس. أكينو الثالث

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

94.9 مليون نسمة

68.7 سنة

33.1 لكل ألف

95.4 بالمئة

رئيسة الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

بدأ بنيفغو «نوينوي» أكينو الثالث عامه الثاني كرئيس في يونيو/ حزيران. واستمر ورود أنباء عن التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، حيث لم يتضح مصير مئات الحالات التي وقعت في الماضي. وبدأت أول محاكمة جنائية بخصوص التعذيب في سبتمبر/ أيلول. وظل الرجال والنساء يواجهون قيوداً صارمة على حقهم في الصحة الإنجابية بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل. وفي أغسطس/ آب، صدقت الفلبين على «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية».

النزاع الداخلي المسلح

بدأت الحكومة، في فبراير/ شباط، محادثات سلام مع جماعتي المعارضة المسلحة الرئيسيتين، وهما «جبهة تحرير مورو الإسلامية» و«الحزب الشيوعي الفلبيني - جيش الشعب الجديد». وبعد انخفاض المعارك، اندلعت الاشتباكات مرة أخرى في وقت لاحق من العام.

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، اندلعت المعارك بين الجيش «جبهة تحرير مورو الإسلامية» في جزيرة باسيلان الواقعة جنوب البلاد، فيما يُعد أشرس قتال منذ النزاع بشأن جزيرة منداناو في عامي 2008 و2009. وقد كُلفت اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار بالتحقيق في ادعاء الجيش بأن ستة، من بين 19 جندياً حكومياً قُتلوا أثناء الاشتباكات، قد أسروا وأُعدمو دون محاكمة على أيدي قوات «جبهة تحرير مورو الإسلامية». وقد شُنت حملة عسكرية للقبض على أفراد «جماعة أبو سياف»، وهي جماعة مسلحة، واستُخدم خلالها القصف الجوي والضربات البرية، مما أدى إلى تشريد حوالي 30 ألف مدني. وقد قُتل مدني واحد على الأقل، حسيما ورد.

■ وفي شمال منداناو، هاجمت قوات «جيش الشعب الجديد» أعمال التعدين التي تنفذها شركات خاصة في مقاطعة سوريغاو دل نوتر، في أكتوبر/ تشرين الأول، وقتلت ثلاثة من حراس الأمن. وردا على ذلك، وافق الرئيس أكينو على السياسة السابقة للحكومة لتعزيز إجراءات الأمن حول عمليات التعدين الخاصة عن طريق نشر ميليشيات مدنية. وكانت هذه الميليشيات، التي تمارس نشاطها بدون الانضباط العسكري السليم وبدون

يزيد من طول الفترة القصوى لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين إلى حين إبعادهم من 32 إلى 45 يوماً. فضلاً عن ذلك، فسيتم بموجب القانون، إذا ما تم اعتراض سبيل مجموعة من 10 أو أكثر من المهاجرين غير الشرعيين أو طالبي اللجوء بالقرب من الحدود الفرنسية، التحفظ عليهم في «منطقة احتجاز» لمدة 26 يوماً. ويتم خلال هذه الفترة دراسة طلباتهم لدخول باقي الأراضي الفرنسية للتقدم بطلبات للجوء؛ وإذا ما ارتؤي أن هذه الطلبات «لا أساس لها على نحو باد للعيان»، فستتم إعادة مقدميها إلى بلد المصدر. وسيكون أمامهم 48 ساعة فقط للتعليق في القرار، الذي يمكن أن يمنعهم من التقدم بطلب للجوء.

ولم يُسمح لنحو ثلثي طالبي اللجوء في فرنسا بالوصول إلى مراكز استقبال طالبي اللجوء، في مخالفة لما ينص عليه القانون الوطني وقانون الاتحاد الأوروبي من حق لهم في ذلك. وبالنتيجة، ظل العديد من طالبي اللجوء بلا مأوى يعانون من الفقر. ولم يسمح لهم بالعمل خلال الفترة الأولية لمعالجة طلباتهم، وفي أغلب الحالات، رفض السماح لهم بالعمل أثناء إجراءات النظر في طعونهم بقرارات الرفض.

وفي أغسطس/ آب، صرح وزير الداخلية بأن من شأن تحقيق الهدف المتمثل في طرد 30,000 من المهاجرين غير الشرعيين، إذا ما تحقق، أن يمثل «أفضل النتائج التي سجلت في تاريخ فرنسا».

وفي أبريل/ نيسان، أضافت «المجلس الإداري للمكتب الفرنسي المعني بحماية اللاجئين والأشخاص المحرومين من الجنسية» (المجلس الإداري) كلا من ألبانيا وكوسوفو إلى قائمة الدول «الأمنة» المصدرة لطالبي اللجوء. وتتسم الإجراءات في نظر الطلبات المقدمة من طالبي اللجوء القادمين من دول «أمنة» بالاستعجال، ومن الممكن أن يعادوا قسراً قبل النظر في طعونهم. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن وزير الداخلية أنه سيتم تقليص الميزانية المخصصة لشؤون اللجوء، وتوسيع قائمة الدول «الأمنة». وادعى أن نظام اللجوء الفرنسي «في خطر» بسبب استغلال المهاجرين الاقتصاديين له لدخول فرنسا والبقاء فيها. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أضاف المجلس الإداري كلاً من أرمينيا وبنغلاديش والجبل الأسود ومولدوفا إلى قائمة البلدان «الأمنة».

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى فرنسا في مايو/ أيار ويونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول.

■ فرنسا: يجب على السلطات وقف الإخلاء القسري للروما (رقم

الوثيقة: EUR 21/001/2011)

■ فرنسا: يجب على السلطات التصرف على وجه السرعة لمباشرة

تحقيق واف في الحريق المتعمد المثير للشبهات لمساكن الروما

العشوائية في باريس (رقم الوثيقة: EUR 21/002/2011)

■ فرنسا «حياتنا في مهبط الريح»: أسر ضحايا الوفيات في حجز

الشرطة تنتظر إحقاق العدالة (رقم الوثيقة: EUR 21/003/2011)

محاسبة، ضالعة في احتجاز بعض زعماء السكان الأصليين في المنطقة بشكل تعسفي، وتعذيبهم وقتلهم.

أعمال القتل غير المشروع

استمرت عمليات قتل النشطاء السياسيين والصحفيين بدوافع سياسية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عزمها تعليق جزء من المعونة العسكرية إلى أن تحقق الفلبين تقدماً في حل مشكلة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

■ ففي فبراير/ شباط، اختطف رودل إستريلاو، عضو حزب «بايان مونا اليساري»، بالقرب من منزله في مقاطعة ألباي، على أيدي أشخاص ادعوا أنهم من هيئة مكافحة المخدرات الفلبينية. وبعد يومين من البحث، عثرت أسرته على جثته في قاعة للعزاء، وكان مسجلاً باسم مستعار. وكان الجيش قد أصدر بياناً قبل عدة ساعات من اختطاف إستريلاو، ادعى فيه أن شخصاً يحمل الاسم نفسه قد قُتل في مواجهة مسلحة في إقليم آخر. وفي مايو/ أيار، أكد الجيش أنه وُجهت تهمة الضلوع في قتل إستريلاو إلى تسعة من أفراد الجيش، بينهم ضابطان.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، قُتل ثلاثة صحفيين على الأقل، من بينهم غرياردو أورتيغا، وهو مذيع يعمل في جزيرة بالاوان وكان قد عارض عمليات التعدين التي تُنفَّذ في الجزيرة. وقد قبضت الشرطة على شخص مسلح للاشتباه فيه، ومن خلال التقصي وجدت أن السلاح الذي كان معه يعود إلى موظف سابق لدى جويل ريس، حاكم الإقليم، والذي كان أورتيغا قد انتقده واتهمه بالفساد. وفي يونيو/ حزيران، أسقطت وزارة العدل تهمة القتل عن حاكم الإقليم.

■ ورغم مرور عامين على مذبحه ماغوينداناو، التي أقيمت فيها جماعة مسلحة على قتل 57 شخصاً كانوا بصحبة قافلة انتخابية في جزيرة منداناو، فقد استمرت محاكمة من زُعم أنهم الجناة. وكانت الشرطة قد قبضت على ما لا يقل عن 93 من المشتبه فيهم، ولكن لم يصدر حكم بإدانة أي منهم بحلول نهاية العام.

عمليات الإخفاء القسري

لم يُفصل حتى الآن في مئات من حالات الاختفاء القسري. ووفقاً للأرقام التي أعلنتها منظمة «أهالي ضحايا الاختفاء غير الطوعي»، في أغسطس/ آب، فإنه لم يطرأ تغير كبير على معدل حالات الاختفاء القسري سنوياً منذ الإطاحة بحكم فيرديناند ماركوس في عام 1986. فقد كانت هناك 875 حالة موثقة خلال فترة حكمه التي دامت 21 عاماً، بينما وقعت 945 حالة على مدى السنوات الخمس والعشرين التالية.

■ وفي يوليو/ تموز، أصدرت المحكمة العليا أمراً للقوات المسلحة بتقديم جوناثان بورغوس، وهو ناشط اختطف من أحد المراكز التجارية في مانيلا في عام 2007، باستخدام سيارة كان الجيش قد صادرها من قبل. وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في

تقريرها للمحكمة، بتوجيه تهم جنائية لرائد في الجيش كان أحد الشهود قد ذكر أنه ضالغ في الاختطاف. وفي يونيو/ حزيران، رفعت والدة بورغوس دعوى جنائية بعد تقاسم الحكومة عن توجيه الاتهام للرائد.

■ وفي يوليو/ تموز، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون يُجرّم الاختفاء القسري، مما يُعد علامة بارزة. وكان مشروع القانون، الذي قُدم للمرة الأولى في عام 1995، لا يزال منظوراً أمام مجلس النواب بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

للمرة الأولى، حُكم أفراد من قوات الأمن بموجب قانون مناهضة التعذيب. ومع ذلك، استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن. وظلت محاكمة المشتبه فيهم جنائياً تعتمد بالأساس على شهادات الأفراد، بما في ذلك الاعترافات بالإكراه.

■ ففي سبتمبر/ أيلول، أقامت النيابة أول دعوى جنائية بموجب قانون مناهضة التعذيب الصادر عام 2009.

وقد أوصت وزارة العدل بتوجيه تهم جنائية إلى أحد كبار مفتشي الشرطة وستة ضباط آخرين. وكانت صور ملتقطة بكاميرا هاتف محمول في عام 2010 قد أظهرت داريوس إيفانغليستا، المشتبه في ارتكابه جريمة سطو، وهو يكتب ويبن من الألم، بينما يجذب مفتش الشرطة عضوه التناسلي بحبل. وكانت الصور قد بُثت في برنامج إخباري تليفزيوني في أغسطس/ آب 2011.

■ وفي أغسطس/ آب، قُبض على أربعة من أفراد الجيش، الذين يحرسون الغابات، بسبب ما زُعم عن تعذيب عبد الله خان أجيد، في يوليو/ تموز. وقد اتُهم الأربعة بغمر أجيد بالوقود وإشعال النار فيه لإجباره على الاعتراف بأنه أحد أعضاء «جماعة أبو سيّاف». وقد أوقف الأربعة، وبينهم ضابط، عن العمل في مقاطعة باسيلان لحين توجيه تهم لهم.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

تعرض نشطاء مسالمون لخطر المضايقة والاعتقال والاحتجاز على أيدي الجيش بالقرب من المناطق التي نُشرت فيها كتابات عسكرية.

■ ففي فبراير/ شباط، ألقى ضباط من الجيش القبض على الصحفي إريكسون أكوستا في مقاطعة سامار. وأثناء التحقيق معه في أحد معسكرات الجيش، هُدد بالقتل إذا لم يعترف بأنه أحد مسؤولي «الحزب الشيوعي الفلبيني»، الذي لم يعد وجوده قانونياً. وفيما بعد، وجه الجيش إلى أكوستا تهمة حيازة متفجرات بشكل غير قانوني، وهي تهمة لا يجوز الإفراج عن صاحبها بكفالة. وبالرغم من أن قانون المحاكمة العاجلة ينص على أن تكون المدة القصوى للاحتجاز منذ صدور قرار الاتهام حتى المحاكمة هي 180 يوماً، فقد انتهى العام ولا يزال أكوستا محتجزاً بدون محاكمة بعد مرور 10 أشهر على اتهامه.

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس الدولة والحكومة:	هوغو شافيز فرياس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	29.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	17.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	95.2 بالمئة

استمر توجيه اتهامات وتهديدات ذات دوافع سياسية لمنقدي سياسات الحكومة. وبالنسبة لآليات المساءلة الرامية إلى ضمان تحقيق العدالة أو تشكيل رادع قوي لما ترتكبه الشرطة من إساءة، فقد بقيت على حالها السابق من الضعف. واندلعت سلسلة من أحداث العنف في السجون التي تقص بنزلاتها مما أدى إلى وقوع عدد من الوفيات.

خلفية

استمر انتشار الممارسات العنيفة للشرطة والمجرمين لتصبح مشكلة خطيرة تؤرق مضاجع مدن فنزويلا. ففي مايو/أيار، أنشأت الحكومة «اللجنة الرئاسية لمكافحة الأسلحة والذخائر ونزع السلاح» وأناطت بها مهمة التصدي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة التي أجبت نيران العنف هناك. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر الرئيس تشافيز أوامره إلى قوات الحرس الوطني بالنزول إلى الشوارع والتصدي لانتشار العنف والجريمة على نطاق واسع.

واستمرت الاحتجاجات الاجتماعية؛ وسجل المرصد الفنزويلي للنزاع الاجتماعي 497 احتجاجاً خلال شهر سبتمبر/أيلول وحده، رُفعت فيها شعارات تتعلق بطيف واسع من القضايا بما فيها حقوق العمال واستتباب الأمن.

في أكتوبر/ تشرين الأول، قامت آلية الاستعراض الدوري الشامل بتقييم سجل فنزويلا في حقوق الإنسان. وعبرت الدول عن مخاوفها حيال عدد من القضايا بما في ذلك استقلالية القضاء، وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، والظروف داخل السجون، وحرية التعبير، وظاهرة الإفلات من العقاب. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، خرقت محكمة العدل العليا الالتزامات الدولية المترتبة قانوناً على فنزويلا عندما قامت بتجاهل الحكم الصادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والقاضي بضرورة رفع الحظر المفروض على السياسي المعارض ليوبولدو لوبيز، وهو الحظر الذي يحول دون ترشحه للانتخابات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات وتهملاً لا أساس لها، وجهها لهم مسؤولو الحكومة ووسائل الإعلام.

الحقوق الجنسية والإنجابية

اتسمت سياسات الحكومة بخصوص تحديد النسل بالتمييز ضد المرأة وانتهاك حقها في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وذلك من خلال فرض قيود على سبل الحصول على وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وظل الإجهاض مجرمًا في جميع الظروف إلا إذا أفادت هيئة طبية بأن الحمل يمثل خطراً على حياة المرأة. واستمر النقاش في الكونغرس بشأن مشروع قانون الصحة الإنجابية، الذي يهدف إلى إزالة الموانع والعقبات التي تحول دون الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية.

■ وفي يناير/ كانون الثاني، أقرت سلطة محلية في مانيلا مرسوماً يحظر تدريس الجنس، وبيع العوازل الذكرية وجوب منع الحمل وغيرها من وسائل منع الحمل. ويقضي القانون بضرورة الحصول على وصفة طبية من طبيب لشراء العوازل الذكرية، ويفرض عقوبات على الإعلان عن وسائل تنظيم الأسرة.

■ وأقر الرئيس أكونيو، في خطاب ألقاه في مارس/ آذار، باتساع نطاق عمليات الإجهاض غير المشروعة وغير الآمنة في الفلبين، وقال إنه تُجرى سنوياً 300 ألف حالة «إسقاط حمل».

■ وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر عرضةً للعنف والتمييز، حيث وقعت 28 حالة قتل، بسبب التحيز، خلال النصف الأول من عام 2011، وذكرت «منظمة مراقبة جريمة الكراهية ضد المثليين وثنائيي الجنس والمتحولين إلى الجنس الآخر في الفلبين»، أن مشروع قانون مناهضة التمييز، الذي قُدم عام 1999، لا يزال معطلاً في الكونغرس.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية الفلبين في إبريل/ نيسان، ونوفمبر/ تشرين الثاني، وديسمبر/ كانون الأول.

■ الاختيار العادل: خطوات جوهرية لتحسين صحة الأمهات في دول «رابطة جنوب شرق آسيا» (رقم الوثيقة: 2011/03/01/ASA)
■ تقدم، ركود، أم تراجع؟ وضع حقوق الإنسان في الفلبين في ظل حكم أكونيو (رقم الوثيقة: 2011/02/35/ASA)

قمع المعارضة

استمر اللجوء إلى توجيه تهم ذات دوافع سياسية إلى منتقدي الحكومة.

■ في فبراير/شباط، أُدين أمين عام نقابة عمال المناجم والصلب في أورينكو، روبين غونزاليس، بارتكاب جرائم مثل: التحريض والتآمر على تنظيم إضراب في 2009، وحُكم عليه بسبع سنوات سجن. ولكن أمرت محكمة العدل العليا بإطلاق سراحه بشكل مشروط، وذلك عقب صدور الحكم الأول بثلاثة أيام فقط.

■ في يوليو/تموز، أدانت محكمة الجنايات في كاراكاس أحد أعضاء المعارضة وحاكم ولاية ثوليا السابق، أوزفالدو ألفاريث باز، بتهمة الترويج «لمعلومات زائفة»؛ وذلك عقب قيامه بانتقاد الحكومة وبث تلك الانتقادات على شبكة «غلوبوفيزيون» في مارس/آذار 2010. وحُكم عليه بالسجن مدة عامين، ولكن سرعان ما أجاز له القاضي بتأدية مدة الحكم خارج السجن عقب إطلاق سراحه المشروط.

استقلال القضاء

استمرت بواعت القلق المتعلقة بمدى استقلالية القضاء وحياديته.

■ في فبراير/شباط، وُضعت القضية ماريا لورديس أفينيوني قيد الإقامة الجبرية، بعد احتجازها تسعاً في ديسمبر/كانون الأول من عام 2009؛ وذلك عقب موافقتها على إخلاء سبيل المصرفي إيليو ثيدينو بشكل مشروط. وقد احتجزت في السجن لمدة تزيد على عام واحد حيث تلقت تهديدات، وحُرمت من الحصول على الرعاية الطبية الكافية. وقد رفضت القضية أفينيوني دخول قاعة المحكمة احتجاجاً على خروقات تتعلق بإجراءات المحاكمة. ومُدت فترة إقامتها الجبرية إلى عامين آخرين في ديسمبر/كانون الأول.

الظروف داخل السجون

ظل العنف مستوطناً وسيداً للموقف داخل سجون فنزويلا التي تعاني من مشكلة مزمنة تتمثل في تكّس السجّاء داخلها. وفي يونيو/حزيران، أوقعت الصدامات بين العصابات المتناحرة 27 قتيلاً من نزلاء سجن إل روديو.

في يوليو/تموز، أعلنت وزيرة مصلحة السجون عن خطط للإفراج عن 40 بالمائة من النزلاء، في محاولة منها لتخفيف الضغط عن السجون المكتظة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجهت الوزارة تهديدات علنية بفصل القضاة الذين يعرقلون خططها الزامية إلى تسريع محاكمات السجّاء المتهمين بارتكاب جنح وجرائم بسيطة. وأورد المرصد الفنزويلي المعني بالسجون بأن ربع السجّاء فقط صدرت بحقهم أحكام في 2010 وفُصل في قضاياهم؛ وأما الباقون، فما زالوا محتجزين بانتظار انعقاد الجلسة الأولى لمحاكماتهم أو الانتهاء من التحقيقات.

وأعربت منظمات حقوق الإنسان عن خوفها من أن يتعرض عملها للتقييد والعرقلة نتيجة عدم تعريف مفهوم «الحقوق السياسية» ضمن قانون الدفاع عن السيادة السياسية وحق تقرير المصير الوطني الذي أقرته الجمعية الوطنية في ديسمبر/تشرين الأول 2010. ويحظر القانون المذكور على المنظمات التي تُعنى بالدفاع عن الحقوق السياسية من أن تتلقى تمويلاً دولياً أو خارجياً.

■ في يونيو/حزيران، تعرض مدير المرصد الفنزويلي للأوضاع في السجون، أومبرتو برادو سيفونتيس، إلى حملة من التهيب والتهديد بالقتل عقب دعوته الحكومة إلى التصدي بشكل سلمي لأعمال شغب اندلعت في سجن إل روديو. وعقب قيام وزراء في الحكومة والإعلام الرسمي بتوجيه اتهامات إلى أومبرتو، نشرت إحدى المدونات على الإنترنت عناوينه وأرقام هواتفه، وأوردت ملحوظة تقول: «ترقبوا معلومات الاتصال بأسرته ... بحيث يتسنى للشعب الحكم عليه بالإعدام». وتلقت زوجته اتصالاً هاتفياً من مجهول يخبرها فيه بأنها «ستكون هي التالية على قائمة من سيُطاح بهم».

الشرطة وقوات الأمن

تواترت التقارير التي تفيد على نحو مستمر بانتهاك قوات الشرطة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل غير المشروع والتعذيب. ولم يجر التحقيق حسب الأصول في معظم تلك الانتهاكات، ناهيك عن عدم القيام بأية تدابير أو إجراءات قانونية تُذكر بهذا الشأن.

■ في مايو/أيار، أقدم ملثمان على اغتيال خوان خوسيه باريوس في مدينة غواناين بولاية أراغوا. وخوان هو سابع فرد يُقتل من عائلة باريوس في ظل ظروف وملابسات تشي باحتمال تورط عناصر من شرطة ولاية أراغوا في عمليات القتل. وفي يناير/كانون الثاني، أصيب نيسيتور كاودي باريوس بعاهة مستديمة بعد أن أطلق مسلحين النار عليه وهما يركبان دراجة نارية؛ ويُذكر أن نيسيتور كان شاهداً على عملية الإعدام التي تمت خارج نطاق القضاء بحق نارسيسو باريوس في 2003. ولم ترد أية أنباء حول إحراز تقدم في التحقيق بتلك الهجمات مع حلول نهاية هذا العام.

■ في يناير/كانون الثاني، تعرض كل من دانييل أنطونيو نونيز وابنته، البالغة من العمر 16 عاماً، فرانسيس دانيلا نونيز مارتينيث، للضرب المبرح والتهديد على أيدي ضباط شرطة من جهاز التحقيقات والتحريات في كاراكاس؛ وذلك في محاولة مكشوفة لترويعهما وثنيهما عن عزمهما الإدلاء بشهادتهما في قضية إطلاق النار وقعت بالقرب من منزلهما.

■ في فبراير/شباط، وُجهت إلى الزوجة السابقة لضابط الشرطة جوني مونتويا وابنتها تهديدات بالقتل. ويُذكر أن جوني مونتويا قد اشكت من انتشار الفساد إبان فترة ترأس مفوض الشرطة السابق لشرطة بلدية كاراكاس.

فنلندا

جمهورية فنلندا

رئيس الدولة:	تارجا هالونين
رئيس الحكومة:	جيركي كاتنين (حل محل ماري كيڤينيمم في يوليو/تموز)
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	5.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	3.2 لكل ألف

ظهرت معلومات جديدة بشأن احتمال ضلوع فنلندا في برامج تسليم المعتقلين والاعتقال السري بقيادة الولايات المتحدة. وتعرض طالبو اللجوء في سياق الإجراءات المعجلة للبت في طلباتهم لمعاملة جائرة، واعتُقل العديد منهم في مرافق احتجاز غير مناسبة. وظلت الخدمات المتعلقة بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف غير كافية.

اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء

ظلت الإجراءات المعجلة للبت في طلبات اللجوء بموجب «قانون الأجانب» لا توفر الحماية الكافية لطالبي اللجوء، بعدم ضمان حق الاستئناف المعلق داخل البلاد. في يناير/كانون الثاني، توقفت فنلندا عن إعادة طالبي اللجوء إلى اليونان بموجب نظام دوبلن 2، وذلك على أثر قرار «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، الذي قضى بأن اليونان لم تعمل بنظام لجوء فعال (أنظر باب اليونان).

بيد أن عمليات الإعادة القسرية إلى بغداد بالعراق استؤنفت على الرغم من التعرض لخطر الاضطهاد أو غيره من أشكال الأذى الخطير الذي يمكن أن يواجه الأشخاص عند عودتهم. لم تستطع فنلندا تقديم إحصاءات شاملة وموثوقة بشأن أعداد المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء الذين اعتُقلوا خلال العام. وبرزت بواعث قلق من أن العديد من أولئك المعتقلين كانوا محتجزين في مراكز اعتقال تابعة للشرطة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. وفي تلك الحالات احتُجز العديد من الأشخاص في مرافق احتجاز مختلطة، ومع أشخاص يُشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم. كما احتُجز أطفال من طالبي اللجوء، بينهم أطفال ليسوا برفقة أحد.

في يونيو/حزيران أعربت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» عن قلقها بشأن بعض فصول «قانون الأجانب»، التي تجيز الاعتقال الوقائي للأجانب إذا اشتُبه في أنه ارتكب جريمة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف غير كافية. وعُزي ذلك، جزئياً، إلى استمرار غياب القوانين التي تلزم البلديات بتقديم

حرية التعبير

فُرضت المزيد من القيود على حرية التعبير عن الرأي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قررت هيئة الاتصالات الوطنية المسؤولة عن تنظيم قطاع الإعلام الرسمي فرض غرامة ضخمة على محطة غلوبوفيزيون التلفزيونية لمخالفتها لقانون المساواة الاجتماعية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية. وأُتهمت محطة التلفزة «بتبرير الجريمة» والتشجيع على «بث الكراهية ذات الدوافع السياسية» خلال تغطيتها لأحداث الشغب التي وقعت في سجن إل روديو. واستأنفت غلوبوفيزيون ضد إجراء الهيئة الأخير بحققها في نوفمبر/تشرين الثاني، لِيُضاف هذا الإجراء إلى ما تلقاه صحفيوها من تهديدات ومجمات علاوة على تحقيقات إدارية أخرى ذات صلة. وما زال طلب الاستئناف قيد النظر مع نهاية العام 2011.

■ اعتُقل ليوتشينيس غارثيا، محرر الصحيفة الأسبوعية (سيكستو بودير)، في أغسطس/آب بتهم تتعلق بتوجيه الإهانة إلى مسؤولين حكوميين وارتكاب مخالفات قائمة على اعتبارات النوع الاجتماعي، وذلك على صعيد يتصل بنشر الصحيفة لمقالة ساخرة في أغسطس/آب تتضمن صورة تم التلاعب بها لموظفات رفيعات المستوى في الحكومة. وقد أُطلق سراحه بشكل مشروط في نوفمبر/تشرين الثاني.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر انتشار العنف الموجه ضد المرأة. وعلى الرغم من التدابير المتخذة خلال السنوات الأخيرة، فلم تقم السلطات بعد بإصدار خطة عمل تتصدى للعنف الموجه ضد المرأة، أو تضع تعليمات وأنظمة حول تنفيذ القانون الأساسي لعام 2007 حول حق المرأة بحياة خالية من العنف.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ فنزويلا: ينبغي احترام الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان – ملخص لبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان (رقم الوثيقة:

(AMR 53/007/2011)

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية

رئيس الدولة:	ترونغ تان سانغ (حل محل نغوين منه ترييت في يوليو/تموز)
رئيس الحكومة:	نغوين تان دونغ
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	88.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	75.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	23.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.8 بالمئة

استمر قمع المعارضين بقسوة، مع فرض قيود صارمة على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي. واستُهدف منتقدو سياسات الحكومة، بمن فيهم النشطاء الاجتماعيون والسياسيون. وأجريت ما لا يقل عن تسع محاكمات لمعارضين، طالت 20 متهماً. واستُخدمت أحكام من «قانون العقوبات لعام 1999» المصوغة بعبارات غامضة، لتجريم المعارضة السياسية والاجتماعية السلمية. واستمرت الحكومة في مراقبة الانترنت، مع أن استخدام مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ازداد مع استخدامها كأدوات للالتفاف على القيود. وظل عشرات سجناء الرأي وراء القضبان. وظلت الجماعات الدينية والإثنية التي يُنظر إليها على أنها معارضة للحكومة تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت تقارير وسائل الإعلام أنه حُكم على 23 شخصاً بالإعدام، وأُعدم خمسة أشخاص؛ ويُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك. وظل نشر الإحصاءات الرسمية المتعلقة بعقوبة الإعدام محظوراً.

خلفية

في يوليو/ تموز تم تشكيل حكومة جديدة، حيث انتُخب رئيس الوزراء لولاية ثانية مدتها خمس سنوات.

وفي الفترة بين يونيو/ حزيران وأغسطس/ آب، سمحت السلطات بعدد من الاحتجاجات المناهضة للصين في العاصمة هانوي، مع تصاعد التوتر بشأن ملكية جزيرتي براسيل وسبراتلي، الواقعتين في بحر الصين الجنوبي، المتنازع عليهما. في ديسمبر/ كانون الأول قام «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحق كل شخص في التمتع بأرفع مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية» بزيارة إلى البلاد. ودعا المقرر الخاص إلى الإغلاق الفوري لمراكز التأهيل الخاصة بمتعاطي المخدرات والعاملات في الجنس، وأعرب عن بواعث قلقه بشأن الإدخال والمعالجة الإجباريين لهؤلاء الأشخاص بدون موافقتهم. في ديسمبر/ كانون الأول، دعت البلدان المانحة المشاركة في

المساعدة للضحايا. ونتيجة لذلك، ومع وجود مركزين فقط لتقديم المساعدة لضحايا الاغتصاب وغياب أي مراكز لتحويل الحالات، فإنه لم يكن بالإمكان تلبية احتياجات الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن دوائر حماية الأطفال هي التي كانت تموّل ملاجئ ضحايا العنف الأسري، فقد وقّرت تلك الملاجئ مأوى للنساء اللاتي لديهن أطفال بشكل رئيسي، ولم تقبل النساء اللاتي يعانين من أمراض عقلية، الأمر الذي عرّض الأشخاص المستضعفين لخطر المزيد من العنف. وأثيرت بواعث قلق بشأن مدى كفاية الموازنة المخصصة «لخطة العمل الوطنية» لمنع العنف ضد المرأة، التي تمت الموافقة عليها في عام 2010، والبالغة 14 مليون يورو، وجادلت منظمات المجتمع المدني بأن ذلك يمكن أن يكون غير كاف لضمان تنفيذ الخطة بشكل كامل وفعال.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ظهرت معلومات جديدة بشأن عدد الطائرات ذات الصلة ببرامج نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري بقيادة الولايات المتحدة، التي هبطت في فنلندا في الفترة بين عام 2001 وعام 2006. وقد تم التقاط صورة فوتوغرافية لإحدى الطائرات في مطار هلسنكي – فاننا في 20 سبتمبر/ أيلول 2004، وهو اليوم نفسه الذي ذُكر أنها هبطت فيه في ليتوانيا. وقد اعترفت الحكومة الليتوانية بأنه تم إنشاء موقعين سريين تابعين لوكالة المخابرات المركزية في البلاد في الفترة بين عام 2002 وعام 2004. وكانت فنلندا في السابق قد ارتبطت بثلاث رحلات جوية لنقل وتسليم المعتقلين و«بخطط طيران مزيفة».

العدالة الدولية

في سبتمبر/ أيلول بدأت إجراءات الاستئناف في محكمة الاستئناف في هلسنكي في قضية فرانسوا بزارامبو، الذي كان قد أُدين بارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا في عام 1994. وقد جرت بعض جلسات الاستماع في رواندا وتنزانيا لتسهيل الاستماع إلى إفادات الشهود والسماح للقضاة بزيارة المواقع ذات الصلة بالقضية.

سجناء الرأي

استمر حبس المعارضين على أداء الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع من الضمير بسبب رفضهم أداء الخدمة المدنية البديلة، التي ظلت تتسم بأنها عقابية وتنطوي على تمييز من حيث طول فترتها. فقد ظلت مدة الخدمة المدنية البديلة 362 يوماً، وهي أكثر بمقدار الضعف من أقصر خدمة عسكرية، وهي 180 يوماً.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

☐ فنلندا: ضرورة إجراء تحقيقات إضافية في الرحلات الجوية الأمريكية لنقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية (رقم الوثيقة:

EUR 20/001/2011)

اجتماع مجموعة استشارية في هانوي الحكومة الفيتنامية إلى تحسين حالة سجلها في مجال حقوق الإنسان، محذرة بأن القمع المستمر للمعارضين يهدد صدقية فيتنام الدولية.

قمع المعارضة

استمرت القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، مع قمع معارضي ومنتقدي سياسات الحكومة بقسوة. وكان من بين الأشخاص الأكثر عرضة للخطر النشطاء المؤيدون للديمقراطية، والأشخاص الذين يدعون إلى الإصلاح أو يحتجون من أجل قضايا بيئية أو دفاعاً عن الحقوق في الأرض والعمل وحقوق الأقليات العرقية والدينية. واستخدمت السلطات أحكاماً مصوغة بعبارة غامضة من الفصل المتعلق بالأمن القومي في «قانون العقوبات لعام 1999»، وخاصة المادة 79 (العمل على «الإطاحة» بالدولة) والمادة 88 («نشر الدعاية» المناوئة للدولة)، وذلك للمعاقبة على ممارسة المعارضة السلمية.

وأجريت ما لا يقل عن تسع محاكمات للمعارضين طالبت 20 متهماً، وقُبض على أكثر من 18 شخصاً، ووضّعوا قيد الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة في نهاية العام، بينهم ما لا يقل عن 13 ناشطاً كاثوليكياً من أنصار المعارض كو هوي ها فو.

■ ففي أبريل/ نيسان حُكم على داعية حقوق الإنسان والعالم القانوني والناشط البيئي كو هوي ها فو، بالسجن سبع سنوات بموجب المادة 88 من قانون العقوبات. وكان قد قدم شكاوى جنائية ضد رئيس الوزراء مرتين، إحداهما في محاولة لوقف مشروع التنقيب عن البوكسايت المثير للجدل، والأخرى عندما طعن في قانونية حظر الشكاوى الجماعية.

■ في مايو/ أيار حكمت محكمة في إقليم بن تري على تران ثاي نوي والقس دونغ كيم خاي وخمسة آخرين من نشطاء حقوق الأرض بالسجن مدداً تتراوح بين سنتين وثمان سنوات. وقد وُجهت إليهم تهمة السعي إلى «الإطاحة» بالحكومة. وكان ثوي قد شن حملة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية للمزارعين في الإقليم. أما القس خاي فقد قاد كنيسة «حظيرة الماشية» المنوالية، وساعد المزارعين الذين صودرت أراضيهم على تقديم العرائض إلى السلطات.

سجناء الرأي

ظل عشرات من سجناء الرأي الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة محتجزين إثر الحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة في محاكمات جائرة. وكان العديد منهم على صلة بحركة «كتلة 8406» المؤيدة للديمقراطية وأطلق سراح عدد قليل من سجناء الرأي، ففي يوليو/ تموز أُطلق سراح الكاتبة ترائي خان ثامنه ثوي قبل انتهاء مدة حكمها، وذلك بعد موافقتها على الذهاب إلى المنفى في الخارج. وفي ديسمبر/ كانون الأول أُطلق سراح ترونغ أوك هوي، وهو فني هواتف خليوية، قبل ثمانية أشهر من موعد انتهاء مدة حكمه بالسجن ست سنوات. وفي مارس/ آذار

أطلق سراح محامي حقوق الإنسان نغوين فان داي بعد قضاء مدة حكمه بالسجن أربع سنوات. وقد وُضع كل من الرجلين قيد الإقامة الجبرية في منزله لمدة وصلت إلى أربع سنوات.

■ في يوليو/ تموز، قبضت الشرطة، مرة أخرى، على الأب نغوين فان لي، وهو مش كاثوليكي، وأحد مؤسسي حركة «الكتلة 8406»، وأعادته إلى سجن «با نساو» في شمال فيتنام. وفي مارس/ آذار 2010، تم وقف تنفيذ الحكم بالسجن على الأب لي لمدة ثماني سنوات، مؤقتاً، بعد إصابته بجلطة في السج، وتشخيص مرضه بأنه مصاب بورم دماغي. وادعت السلطات أنه أُعيد إلى السجن بسبب قيامه بتوزيع منشورات مناهضة للحكومة، أثناء فترة إطلاق سراحه لأسباب طبية.

■ ظل المدون والصحفي نغوين هونغ هاي، أحد مؤسسي «نادي الصحفيين الفيتناميين الأحرار» المستقل، والمعروف باسم ديو كاي، قيد الاحتجاز بتهمة «نشر الدعاية» المضادة للدولة. ورفضت السلطات طلبات متكررة من قبل أفراد عائلته ومحاميه للسماح لهم بزيارته، ولم تستجب للمنشادات التي طلبت تزويدهم بمعلومات حول حالته، بعد أن ذكر مسؤول أمني أنه «فقد يده».

التمييز – الجماعات العرقية والدينية

استمر أفراد الأمن في مضايقة ومراقبة أعضاء الأقليات الدينية والعرقية التي تُصوّر أنهم معارضون للحكومة. واستمرت النزاعات على ملكية الأراضي بين السلطات المحلية والكنيسة الكاثوليكية، وانطوت في بعض الحالات على استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة من قبل أفراد الأمن ضد المحتجين السلميين. وظل البطريرك الأعلى «لكنيسة فيتنام البوذية الموحدة» قيد الإقامة الجبرية بحكم الأمر الواقع. وظل عدد غير معروف من أفراد جماعة «مونتنارد» العرقية في السجن في أعقاب وقوع احتجاجات في «المناطق المرتفعة الوسطى» في عامي 2011 و 2004.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، قامت الشرطة بضرب واعتقال ما لا يقل عن 30 شخصاً من المتظاهرين السلميين من جماعة «فالون غونغ» الدينية أمام السفارة الصينية في هانوي. وكان هؤلاء يحتجون على محاكمة اثنين من المذيعين المحليين من جماعة «فالون غونغ»، وهما فو دوک ترونغ، ولي فان ثانه. وبعد يومين، حُكم عليهما بالسجن لمدة سنتين وثلاث سنوات على التوالي بتهمة البث الإذاعي بصورة غير قانونية للصين، التي تحظر جماعة «فالون غونغ».

■ في ديسمبر/ كانون الأول، حُكم على نغوين فان ليا، وتراي هواي آن، وهما عضوان في «كنيسة هوا هاو البوذية»، بالسجن لمدة خمس سنوات وثلاث سنوات على التوالي بتهمة «إساءة استغلال الحريات الديمقراطية للإضرار بمصالح الدولة». وكان نغوين فان ليا، البالغ من العمر 72 عاماً، وتران هواي آن قد قدما إيجازاً للدبلوماسيين الأجانب حول القيود المفروضة على حرية الدين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

فيجي

جمهورية جزر فيجي

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

راتو إيليب نبالتيكاو

جوزيه فوركي باينيماراما

ملغاة بالنسبة للجرائم العادية

900 ألف نسمة

69.2 سنة

17.6 سنة

ظلّت حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي تخضع لقيود شديدة في ظل استمرار الحكم العسكري. وشاعت الأنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وتعرّض بعض منتقدي الحكومة والنقابيين وزعماء الكنيسة للاعتقال لفترات وجيزة وللتهديد والترهيب والاعتداء. واستمر تفشي العنف الجنسي والعنف الأسري ضد النساء والأطفال.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمر سريان «قواعد الطوارئ العامة» التي بدأ العمل بها في عام 2009، واستُخدمت لفرض قيود على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

■ ففي يوليو/ تموز، قامت الشرطة باستجواب وترهيب فيريسيليا بوايرومو، وهي المديرية التنفيذية لمنظمة «حركة حقوق نساء فيجي»، وذلك لأنها لم تتقدم للحصول على ترخيص لعقد اجتماع حسيماً تقتضي «قواعد الطوارئ العامة». وبعد ذلك فرّقت الشرطة الاجتماع.

■ وفي أوائل أغسطس/ آب، قُبض على دانييل أوراي، رئيس «مؤتمر اتحاد نقابات فيجي»، ودينش غواندر، عضو «اتحاد العاملين بالفنادق»، ووجهت إليهما تهمة عقد اجتماع دون الحصول على ترخيص، حسيماً تقتضي «قواعد الطوارئ العامة»، ثم أُفرج عنهما بكفالة.

■ وفي أغسطس/ آب، أعلنت الشرطة أن يتوجب على أتباع الطائفة الهندوسية الحصول على ترخيص، حسب «قواعد الطوارئ العامة»، لإقامة أية تجمعات دينية إذا زاد عدد الحاضرين عن 10 أشخاص.

كما عانى أشخاص آخرون من العاملين في مجال المجتمع المدني من قيود على حريتهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

■ ففي أغسطس/ آب، حُظر مؤتمر الكنيسة النظامية، لأن الكنيسة لم تقبل طلبات من الحكومة بتنحي عدد من قيادات الكنيسة. وكانت الحكومة قد صرحت في وقت سابق بعقد المؤتمر، وذلك للمرة الأولى خلال أربع سنوات.

■ وفي 15 أغسطس/ آب، ألغت الشرطة تصريحاً كانت قد

حصل عليه «المجلس القومي لمؤتمر اتحاد نقابات فيجي» لعقد مؤتمره الدوري في مدينة نادي.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، حُظر على «مجلس ريو الإقليمي» عقد اجتماعات، وذلك بعد انتقادات وجهتها الرئيسة العليا للمجلس، رو تيمومو كيبا، للانقلاب الذي وقع عام 2006.

■ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قُبض على اثنين من الزعماء النقابيين، وهما دانييل أوراي وفيلكس أنتوني، واتُهم دانييل أوراي بتشويه منشآت عامة بوضع رسوم مناهضة للحكومة على جدران في العاصمة، ووجهت إليه تهمة العصيان لقيامه «بالتحريض على العنف السياسي»، وأطلق سراحه بكفالة، بينما أُفرج عن فيليكس أنتوني دون توجيه اتهام له.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

■ في فبراير/ شباط، اعتُقل فيليكس أنتوني ومايكا نامودو، لفترة وجيزة، وورد أنهما تعرضا للضرب على أيدي ضباط من الجيش في ثكنات الملكة إليزابيث.

■ واعتقلت قوات الجيش سام سبييت، وهو سياسي، خلال الفترة من 21 إلى 24 فبراير/ شباط، وتعرض للضرب حتى فقد الوعي، حسبما ورد. وكان سام سبييت وزيراً في حكومة لاسينيا كاراسي التي أُقيمت عام 2006. وقد توجه لاحقاً إلى أستراليا لعلاج ما لحق به من إصابات ثم تقدم بطلب للجوء هناك.

■ وفي مايو/ أيار، قُبِل طلب تيفيتا مارا، وهو قائد سابق للكتيبة الثالثة مشاة وعضو بالمجلس العسكري، للجوء إلى تونغنا. وصرّح تيفيتا مارا بأن رئيس الوزراء فرانك باينيماراما (وهو الاسم الذي اشتهر به) وأعضاء آخرين بالمجلس العسكري قد اعتدوا بالضرب المبرح على بعض نشطاء حقوق الإنسان في ديسمبر/ كانون الأول 2006.

■ وفي سبتمبر/ أيلول، طلب الزعيم النقابي كينيث زينك اللجوء إلى أستراليا، بعد تعرضه وأحد أفراد أسرته لمضايقات على أيدي أفراد من قوات الأمن. وقال زينك إنه تعرض للاعتقال والتعذيب ثلاث مرات منذ عام 2006.

العنف ضد النساء والفتيات

أفاد «مركز أزمات المرأة في فيجي» بحدوث زيادة في عدد حالات العنف الأسري خلال عام 2011 مقارنةً بعددها خلال عام 2010. وقالت الشرطة إن هناك زيادة كبيرة في عدد البلاغات بخصوص حالات الاغتصاب ومحاولات الاغتصاب والعنف الأسري خلال الربع الثالث من عام 2011 بالمقارنة بمبثلتها خلال الفترة نفسها من عام 2010. كما وردت أنباء عن زيادة في حالات العنف الجنسي ضد فتيات وفتيان داخل بيوتهم.

حقوق العمال

في سبتمبر/ أيلول، بدأ سريان «مرسوم (التوظيف) في الصناعات الوطنية الأساسية»، الصادر عام 2011. وفرض المرسوم قيوداً على حق المفاوضة الجماعية كما قيّد بشدة الحق

في الإضراب وحظر دفع مقابل للعمل الإضافي، وأبطل الاتفاقيات الجماعية القائمة للعمال في قطاعات اقتصادية رئيسية، ومن بينها صناعات السكر والملاحة الجوية والسياحة.

قبرص

جمهورية قبرص

رئيس الدولة والحكومة: ديميتريس كريستوفياس
عقوبة الإعدام: عقوبة الإعدام
تعداد السكان: 1.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 79.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 3.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 97.9 بالمائة

قريباً، ونتيجة لذلك، بدأ احتجازهم تعسفياً وغير ضروري، وبذا غير قانوني. وأمرت المحكمة العليا بالإفراج عن بعض المعتقلين على أساس أن مدة احتجازهم كانت مطولة بصورة غير مشروعة. ومع ذلك، أعيد اعتقالهم فوراً بعد الإفراج عنهم، واستناداً إلى الأسس السابقة نفسها.

■ وكان من المقرر أن يبدأ العمل في أوائل 2012 في مرفق احتجاز جديد للمهاجرين في مينويا يستطيع استيعاب 276 شخصاً. وقد أسهم الاتحاد الأوروبي بنسبة 30 في المائة من نفقات بنائه.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، أعيد طالب لجوء من التاميل قسراً إلى سري لانكا في أعقاب قرار سلمي من السلطات المختصة «بإعادة النظر» في الاستئناف الذي قدمه ضد الرفض المبدئي لطلبه، وتثير ظروف إجباره على العودة بواعث قلق من أنه قد حرم من فرصة لمراجعة قضائية من جانب المحكمة العليا لقرار إعادته، وكذلك لوقف ترحيله.

الشرطة وقوات الأمن

وردت عدة ادعاءات بإساءة معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء من قبل الشرطة.

■ ففي يوليو/تموز، قام حوالي 35 من رجال الشرطة، حسيماً ورد، بالاعتداء بالضرب المبرح وبالتهديد والشتم على مجموعة من طالبي اللجوء المحتجزين في مركز الشرطة في لارنكا. وورد أن أحد طالبي اللجوء تعرض لإصابات في إحدى ساقيه، وحرّم من المساعدة الطبية لعدة أيام، وكانت التحقيقات في الحادثة من قبل مكتب قاضي المظالم وسلطة شكاوى الشرطة لا تزال تنتظر البت فيها في نهاية السنة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أعربت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية تعني باللاجئين والمهاجرين عن بواعث قلق بشأن محاكمة المدير التنفيذي لمنظمة «كيسا» المؤيدة للمساواة، بعد أن وجهت السلطات تهماً جنائية ضده تتعلق بالقيام «بأعمال الشغب، وبالمشاركة في تجمع غير قانوني». وتتعلق التهم بأحداث وقعت في «مهرجان قوس قزح» لمناهضة العنصرية في لارنكا في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، الذي ورد أن المشاركين فيه تعرضوا لهجوم من قبل مشاركين في مظاهرة مناهضة للمهاجرين. وتم تأجيل جلسة الاستماع المقررة في ديسمبر/كانون الأول حتى فبراير/شباط 2012.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية قبرص في نوفمبر/تشرين الثاني.

اعتقل مئات المهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم طالبو لجوء رفضت طلباتهم، لفترات طويلة في ظروف سيئة لا شيء إلا لوضعهم كمهاجرين.

خلفية

استمرت المفاوضات بين قادة القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك بشأن قضايا مثل تقاسم السلطة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دخل حيز التنفيذ تشريع جديد يرمي إلى تضمين تعليمات الاتحاد الأوروبي بشأن إعادة اللاجئين في القانون المحلي وسط شعور بالقلق من بقاء المهاجرين لفترات طويلة رهن الاعتقال لأسباب تتعلق بالهجرة. وتم تعيين ستة أشهر كحد أقصى لمدة احتجاز المهاجرين قبل الترحيل، مع تمديدات تصل إلى 18 شهراً في ظروف معينة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان تشريعاً يعطي صلاحيات لمكتب قاضي المظالم للعمل كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

احتجز المهاجرون، بمن فيهم طالبو اللجوء الذين رفضت طلباتهم، في ظروف سيئة للغاية لا شيء إلا لسبب وضعهم كمهاجرين. وأثار بواعث قلق أيضاً استخدام مرافق غير ملائمة، مثل زنازين الشرطة المخصصة للإقامة القصيرة وجناحين في سجن نيقوسيا المركزي، لاحتجاز المهاجرين. وتحدث المحتجزون عن عدم تمكنهم من الحصول على المساعدة القانونية والرعاية الصحية، أو محدوديتهم. ففي ديسمبر/كانون الأول، بلغ عدد المهاجرين الذين يقبعون في مراكز احتجاز المهاجرين حوالي 200، ولم تكن هناك آفاق أمام العديد من هؤلاء لأن يتم ترحيلهم من قبرص

قرغيزستان

جمهورية القرغيز

رئيس الدولة:

ألماز أنمبايف (حل محل روزا أوتونبايفا، في ديسمبر/كانون الأول)

رئيس الحكومة:

عمر بك بابانوف (حل محل ألماز أنمبايف في ديسمبر/كانون الأول)

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

5.4 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

67.7 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

36.6 لكل ألف

معدل الإنفاق بالقرعة والكتابة لدى البالغين:

99.2 بالمئة

على أن هجمات منهجية ومنسقة قد شُنت على نطاق واسع ضد ذوي الأصول الأوزبكية في مدينة أوّش الجنوبية وعلى أنها ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية إذا ما تم إثباتها في المحاكم. وأورد التقرير أن التحقيقات وإجراءات المقاضاة التي اتخذت عانت من أوجه قصور كثيرة، وغلب عليها التحيز الإثني. وخلص التقرير إلى أن تعذيب المعتقلين الذي مورس بالعلاقة مع أعمال العنف «يكاد يكون شاملاً».

وقبلت السلطات المعطيات التي توصلت إليها «لجنة

التحقيق الخاصة بقرغيزستان» بوقوع التعذيب وسوء

المعاملة، ولكنها رفضت رفضاً باتاً أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت، واتهمت اللجنة بدورها بالتحيز الإثني وباعتماد منهج خاطئ في التحقيق.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود تقارير، على مدار السنة، عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أعقاب أعمال العنف في يونيو/حزيران. واعترفت السلطات أن التعذيب وسوء المعاملة في الحجز ما برحا يمثلان مشكلة حقيقية.

وفي أبريل/نيسان، جرى تعيين نائبة عامة جديدة أصدرت تعليمات على الفور بأن يُفتح تحقيق فوري في جميع تقارير وشكاوى التعذيب، وبأن تنظم زيارات تفتيش فجائية منتظمة لجميع مراكز الاحتجاز دون إخطار مسبق. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت تعليمات مفصلة بشأن منهجية التحقيق في مزاعم التعذيب، وتعاونت منظمات حقوق الإنسان ومكتب قاضي المظالم مع «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في إنشاء مجموعات مستقلة للرقابة على مراكز الاعتقال في مختلف أرجاء البلاد تملك الحق في دخول جميع مرافق الاحتجاز دون عراقيل. وباشرت المجموعات عملها في أغسطس/آب.

وبذلت الرئيسة آنذاك والناشطة العامة الجديدة جهوداً مثابرة لوقف الاستخدام الروتيني للضرب وغيره من صنوف إساءة المعاملة لانتزاع الاعترافات. بيد أنه الالتزام بالتصدي لهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومنعها ظل يفتقر، على ما بدا، إلى الفعالية على المستويين الإقليمي والمحلي. وخلصت «لجنة التحقيق الخاصة بقرغيزستان» إلى أن «أعمال تعذيب قد ارتكبت في مراكز الاحتجاز على أيدي سلطات قرغيزستان في أعقاب أحداث يونيو/حزيران... وما زالت مثل أعمال التعذيب هذه مستمرة... بينما ظلت استجابة السلطات لمزاعم التعذيب غير كافية على نحو مريع».

وظهرت بواعت قلق خطيرة من أن رجال الشرطة واصلوا، أثناء التحقيق في الجرائم، استهداف الأوزبك والأحياء الأوزبكية بصورة غير متناسبة، كما ظلوا يهددون بتوجيه تهم إليهم بارتكاب جرائم خطيرة، من قبيل القتل، إبان أعمال العنف في يونيو/حزيران، من أجل ابتزاز أموال منهم، وتوفي ما لا يقل عن مواطنين اثنين من أصول أوزبكية في حجز الشرطة، وحسبما ورد بسبب التعذيب.

على الرغم من التسهيلات التي قدمتها السلطات للجنتي نقص مستقالتين، إلا أنها لم تحقق على نحو نزيه وفعال في أعمال العنف التي اجتاحت البلاد في 2010 وما أعقبها من عنف. ورفضت السلطات أدلة قوية على وقوع جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات اغتصاب وعنف جنسي، ارتكبت ضد مجتمعات من أصول إثنية أوزبكية في أوّش أثناء أحداث العنف. واستمر تلقي المحامين الذين يدافعون عن أشخاص من أصول أوزبكية تهديدات وتعرضهم لهجمات جسدية. وعلى الرغم من التعليمات الرسمية التي أصدرها مكتب النائب العام للتحقيق في كل تقرير يرد عن التعرض للتعذيب، تفاعس المدعون العامون بصورة منتظمة عن إجراء تحقيقات وافية ومحابدة في مثل هذه المزاعم، وعن تقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة.

خلفية

في أعقاب أعمال العنف التي شهدتها جنوب قرغيزستان بين مجموعات ذات أصول إثنية قرغيزية وأخرى ذات أصول أوزبكية في يونيو/حزيران 2010، والتي خلفت مئات القتلى وآلاف الجرحى ومئات آلاف النازحين، اعترفت السلطات بضرورة ضمان إجراء تحقيق مستقل في الأحداث. وكلفت لجنتين للتقصي بالقيام بذلك: إحداها وطنية، والأخرى دولية. وبينما ارتكب أفراد ينتمون إلى كلتا الجماعتين الإثنتين جرائم خطيرة، إلا أن القسط الأكبر من الأضرار والإصابات والوفيات وقعت في صفوف المواطنين ذوي الأصول الأوزبكية.

وبينما صدر تقرير التحقيق الوطني في يناير/كانون الثاني. إلا أنه لم يعالج انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت، كما تجاهل الأدلة على وقوع جرائم ضد الإنسانية، وكرر الرواية الرسمية بأن العدوان المنسق من قبل الأوزبك قد استثار رداً عفواً من جانب ذوي الأصول القرغيزية. بيد أن اللجنة الدولية للتقصي، المعروفة أيضاً باسم «لجنة التحقيق الخاصة بقرغيزستان»، خلصت، في مايو/أيار، إلى استنتاجات مغايرة. فأشارت إلى وجود أدلة قوية

المحكمة بفتح تحقيق في مزاعم تعرض المتهمين للتعذيب لحملهم على «الاعتراف»، وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، ردت المحكمة العليا الاستئناف، وأكدت الحكم بالسجن المؤبد الصادر بحق عظيمجان وسط احتجاجات دولية. وظل في مرفق طبي تابع للسجن، خارج العاصمة بيشكيك، كان قد نقل إليه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010. وسمح له بتلقي الزيارات، كما قدمت له المساعدة الطبية المناسبة. ووصف المقرر الخاص المعني بالتعذيب أوضاع مرافق الاعتقال في بيشكيك بأنها «مريضة» و«غير مقبولة».

■ وفي أغسطس/آب، وصفت المحامية تاتيانا تومينا، وهي من أصل روسي ودأبت بصورة منتظمة على تمثيل موكلين من أصول أوزبكية، كيف تعرضت لاعتداء على أيدي أربع نساء من أصول قرغيزية لدى مغادرتها محكمة مدينة أوش. حيث ضربتها إحداهن بحقيبة، بينما انهالت عليها الأخريات عقب ذلك بالضرب والركل واللكم، وأوسعنهن شتماً. ولم يكف موظفو المحكمة ورجال الشرطة الذين شهدوا الاعتداء أنفسهم عناء التدخل. وقبل مغادرتهم مبنى المحكمة، قامت النساء بإلقاء الحجارة عليها وهددنهن بالمزيد من العنف.

■ وأثناء جلسة استماع في محكمة مقاطعة كارا سو في سبتمبر/أيلول، أطلق أقارب رجل من أصل قرغيزي قتل في أحداث العنف في 2010 تهديدات في وجه محامية الدفاع عن المتهم، محمود بيزوركوف، وهو مواطن روسي من أصل أوزبكي. وقاموا بشد شعر المحامية، وألقوا حجارة على المتهم، الذي كان يجلس في قفص معدني، ثم قاموا بمهاجمة رجال الشرطة الحاضرين في غرفة المحكمة. وذكرت مراقبة لحقوق الإنسان كانت تحضر جلسة الاستماع أن القاضي قرع أقارب الضحية، ولكنه لم يأمرهم بمغادرة المحكمة أو يعاقبهم على اعتدائهم على المحامية أو لتعطيلهم سير العدالة. وعقب مغادرة القاضي والمدعي العام غرفة المحكمة، واصل أقارب الضحية إلقاء الحجارة والزجاجات البلاستيكية على القفص الذي يقبع فيه المتهم. كما ضربت النساء رجال الشرطة الذين حاولوا وقف ذلك، وأوسعن مراقبة حقوق الإنسان شتماً، ودفعوها إلى خارج غرفة المحكمة.

الإفلات من العقاب

ظل إفلات الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ممن اقترفوا التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، من العقاب يمثل مشكلة خطيرة في قرغيزستان. وأصبح بادياً للعيان أكثر بعد اندلاع العنف في يونيو/حزيران 2010. كما ظلت مساعي أقارب الضحايا للتقدم بشكاوى لدى الشرطة والنيابة العامة بشأن هذه المعاملة تواجه العراقيل. ولم يحقق المدعون العامون على نحو كاف بأي حال من الأحوال في المزاعم، أو يقدموا المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة.

وفي فبراير/شباط، أكدت الرئيسة مجدداً بواعث قلقها بشأن غياب التحقيقات في الشكاوى التي تلقتها بشأن التعذيب

■ إذ فارق عثمانجون خولميرزايف، وهو مواطن روسي من أصل أوزبكي، الحياة في 9 أغسطس/آب، نتيجة للتعذيب، حسبما ذكر، بعد يومين من اعتقاله تعسفاً في بازار- كورغان على أيدي رجال شرطة بملابس مدنية واقتياده إلى مركز الشرطة المحلي. وأبلغ زوجته أن الشرطة كانوا يثبّتون قناعاً واقياً من الغاز على وجهه وهم يضربونه. وعندما انهار، ضربه أحد رجال الشرطة بركبته على صدره مرتين أو ثلاثة، حسبما ذكر، إلى أن فقد الوعي. وهددته الشرطة بتوجيه تهم إليه بارتكاب جرائم عنيفة بالعلاقة مع أحداث يونيو/حزيران 2010 إذا لم يدفع 6000 دولار أمريكي. وأُخرج عنه في نهاية المطاف بعد أن دفعت عائلته 680 دولاراً أمريكياً لرجال الشرطة. ونقل إلى المستشفى في الصباح التالي، حيث فارق الحياة متأثراً بجراحه بعد يوم واحد. وقالت زوجته إنه أبلغها بأن رجال الشرطة هم المسؤولون عما لحق به من إصابات. وذكرت زوجته ومحاميها، اللذان حضرا تشريح جثته، أن كشف الطبي الشرعي عزا وفاته إلى نزيف داخلي. وعقب طلب رسمي تقدمت به القنصلية الروسية، باشر مدعي عام جلال أباد دعوى جنائية في أغسطس/آب ضد أربعة من رجال الشرطة وجهت إليهم عدة تهم، بينها ممارسة التعذيب.

جددت الحكومة دعوتها إلى «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب» لزيارة البلاد، وزارها في ديسمبر/كانون الأول. وخلص المقرر إلى أن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة يمارسان على نطاق واسع لغرض انتزاع الاعترافات. وشملت طرق التعذيب «الإخضاع للاختناق بواسطة أكياس بلاستيكية وأقنعة واقية من الغاز، واللكم، والضرب... والصعق بالصدمة الكهربائية... أثناء القبض على الأشخاص وفي الساعات الأولى من الاستجواب غير الرسمي». وبحسب المقرر، تفاوتت ظروف الاحتجاز ما بين «كافية ومريضة».

المحاكمات الجائرة

لم تف المحاكمات وجلسات الاستماع نظر الطعون بمقتضيات المعايير الدولية على جميع المستويات. فلم تفتح تحقيقات في مزاعم انتزاع الاعترافات بالإكراه؛ بينما استُبعد شهود الدفاع من جلسات الاستماع؛ وظل المحامون يتلقون التهديدات ويتعرضون لهجمات بدنية، بما في ذلك داخل قاعات المحاكم.

■ ففي أبريل/نيسان، أُلغيت المحكمة العليا إلى أجل غير مسمى جلسة استماع للنظر في استئناف المدافع البارز عن حقوق الإنسان عظيمجان عسكروف وسبعة متهمين معه وجّهت إليهم تهمة قتل رجل شرطة قرغيزي إبان أعمال العنف في بازار- كورغان. وأمر رئيس هيئة المحكمة بفتح تحقيق واف ومستقل في ظروف السجون في جنوب البلاد، عقب محاكمة الدفاع بأنها تخلو من المرافق المناسبة لمن يسجون لفترات طويلة، أو لمن يحكم عليها بالسجن المؤبد، وبأن عظيمجان عسكروف والمتهمين معه سوف يتعرضون لخطر التعذيب ولظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة، إذا ما أعيدوا إلى جلال أباد. ولم تأمر

قطر

دولة قطر

رئيس الدولة:	الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
رئيس الحكومة:	الشيخ حمد بن جاسم بن جابر آل ثاني
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	1.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	10.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	94.7 بالمئة

اعتقل شخصان، وعلى ما يبدو بشبهة انتقاد الحكومة؛ وحسبما زُعم، تعرض أحدهما للتعذيب. وواجه العمال المهاجرون الاستغلال والإساءة وغياب الحماية بموجب القانون. وحكم على ما لا يقل عن ستة أشخاص بالجلد. بينما حكم على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص بالإعدام؛ ولم ينفذ أي حكم بالإعدام.

خلفية

لم تشهد قطر احتجاجات مناهضة للحكومة مماثلة لما شهدته بلدان أخرى في الإقليم، رغم انطلاق دعوات إلى ذلك على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» في فبراير/ شباط ومارس/ آذار. عقدت انتخابات بلدية في مايو/ أيار. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الحكومة التزامها بإجراء أول انتخابات لمجلس الشورى، المؤجلة منذ 2008، في 2013. وأقر في أكتوبر/ تشرين الأول قانون يحظر الاتجار بالبشر. وورد أن القوانين الأخرى التي خضع للمراجعة شملت «قانون حماية المجتمع» لسنة 2002، الذي يجيز الاعتقال دون تهمة لمدة تصل إلى ستة أشهر.

حرية التعبير

قُبض على ما لا يقل عن رجلين اثنين، وعلى ما يبدو للاشتباه بأنهما قد انتقدا الحكومة، وسُجن شخصان بتهمة التجديف. وأدين ما لا يقل عن 46 شخصاً، معظمهم من مواطني دول أجنبية، بتهمة «إقامة علاقات جنسية غير مشروعة» وجرى ترحيلهم، أو سجنهم ومن ثم ترحيلهم في بعض الحالات. ■ فقبض على سالم الكواري، وهو موظف حكومي، في 7 فبراير/ شباط واحتجز بلا تهمة حتى 18 أكتوبر/ تشرين الأول. وجرم من الاتصال بعائلته لثلاثة أشهر أجبر خلالها، حسبما زُعم، على البقاء واقفاً لفترات تصل إلى 15 ساعة في اليوم، وحرَم من النوم، وتعرض للضرب. ولم تعط السلطات أي سبب لاعتقاله، كما لم يُعرف عن فتح أي تحقيق في تعذيبه المزعوم. ■ وقُبض على سلطان الخليفي، وهو مدون ومؤسس لمنظمة محلية لحقوق الإنسان، في 2 مارس/ آذار على يد موظفين

وغيره من صفوف سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن. وأعلن مكتب النيابة العامة الإقليمية في أوش عقب ذلك أنه سوف يقوم بمراجعة 995 قضية جنائية؛ لتفحص ما إذا كانت الإجراءات قد راعت أصول التشريع الوطني. بيد أن نهاية العام لم تشهد وصول سوى عملية مقاضاة واحدة تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في حيز الشرطة إلى مراحلها النهائية، حيث أدين خمسة رجال شرطة بارتكاب التعذيب، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ. وكانت طعونهم في قرار المحكمة لا تزال تنتظر البت في نهاية العام.

كما لم يتّصّق المحققون والمدعون العامون الأغلبية الساحقة من الجرائم التي ارتكبت ضد مواطنين من أصول أوزبكية منذ اندلاع العنف في يونيو/ حزيران 2010، أو يقدموا أحداً إلى ساحة العدالة، بما في ذلك بما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في أوش في يونيو/ حزيران 2010. وفي ما لا يقل عن 200 قضية قتل موثقة لأشخاص من أصول أوزبكية إبان حوادث العنف في يونيو/ حزيران، لم يفتح أي تحقيق البتة، أو تم وقف إجراءات المقاضاة. ناهيك عن أن العديد من أقارب الضحايا فضلوا عدم متابعة دعاوى مقتل أقاربهم خشية التعرض لأعمال انتقامية.

وذكرت منظمات لحقوق الإنسان ومنظمات نسائية أن النساء والفتيات يترددن في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ بسبب ثقافة العار والعزل الاجتماعي السائدة في مجتمعاتهن التقليدية حيال ضحايا مثل هذه الاعتداءات. ومع أنه قد جرى توثيق نحو 20 حادثة من هذا القبيل وإسنادها بصورة مستقلة؛ لا أن مراقبي حقوق الإنسان يعتقدون أن العدد الحقيقي للاعتداءات أكبر بكثير من ذلك. وارتكبت معظم عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من قبل مجموعات من الرجال القرغيز ضد نساء وفتيات أوزبكيات، رغم وجود حالات اغتصاب فيها رجال من الأوزبك نساء قرغيزيات. ووردت تقارير كذلك عن تعرض صبيان للاغتصاب، وذكر أحد التقارير أن مهاجمين من القرغيز اعتدوا بصورة جماعية على رجل أوزبكي في منتصف العمر قبل أن يطعنوه ويضرموا النار فيه. وفي معظم هذه الحالات، ترافقت عمليات الاغتصاب مع سيل من الشتائم الإثنية المقدّعة، وإلحاق الأذى البدني الشديد بالمعتدى عليهم.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى قرغيزستان، في يونيو/ حزيران.

■ ما زالوا ينتظرون العدالة؛ عام على أعمال العنف في جنوب قرغيزستان (رقم الوثيقة: EUR 58/001/2011)

كازاخستان

جمهورية كازاخستان

رئيس الدولة:	نور سلطان نزار باييف
رئيس الحكومة:	كريم مسيموف
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة للجرائم العادية
تعداد السكان:	16.2 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	67 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	28.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	99.7 بالمائة

ظلت التقارير عن التعذيب وصنوف سوء المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن تردّ دون توقف، وذلك على الرغم من مزاعم الحكومة بأنها كانت تتعامل مع هذه الانتهاكات بنجاح. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق إضرابات احتجاجية واسعة النطاق لعمال النفط والغاز، واعتقلت العشرات من المحتجين ومؤيديهم، إضافة إلى ناشطين من النقابات العمالية والمعارضة. وقد قتل ما لا يقل عن 16 شخصاً أثناء الصدامات بين المتظاهرين ورجال الشرطة في ديسمبر/كانون الأول. وقد حكم على أحد محامي اتحادات النقابات بالسجن ستة أعوام؛ لاتهامها بإثارة النزاعات الاجتماعية خلال الإضرابات. كما أرغمت السلطات طالبی اللجوء واللاجئين إلى الصين وأوزبكستان على العودة؛ وذلك على الرغم من الاحتجاجات الدولية وتدخلات الأمم المتحدة.

خلفية

في أبريل/نيسان، فاز الرئيس نور سلطان نزار باييف بانتخابات دون منافسة حيث حصل على 95% من الأصوات. وقد توصلت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» إلى أن الانتخابات شابته «تجاوزات خطيرة». وبعدها بفترة قصيرة أعلن الرئيس نيته تأسيس برلمان من حزبين في نوفمبر/تشرين الثاني، وقام بحل البرلمان الذي يضم حزباً واحداً، ودعا إلى إجراء انتخابات مبكرة في يناير/كانون الثاني 2012.

وقد صغدت السلطات عمليات مكافحة الإرهاب التي تستهدف الجماعات الإسلامية والأحزاب والمنظمات الإسلامية المحظورة أو غير المسجلة؛ وذلك في أعقاب وقوع عدد غير مسبوق من تفجيرات لقنابل، والتفجيرات التي يعتقد أنها انتحارية والهجمات العنيفة التي شنتها جماعات مسلحة مجهولة في أنحاء البلاد. وقد قتل خلال الحوادث العنيفة، التي وصفها السلطات بهجمات إرهابية شنتها جماعات إسلامية غير شرعية، ما لا يقل عن 35 شخصاً بينهم رجال أمن ومدنيون. وقالت جماعات حقوق الإنسان إن السلطات استخدمت هذه التهديدات المزعومة للأمن القومي ذريعة

في جهاز أمن الدولة بملابس مدنية قاموا أيضاً بتفتيش منزله. واعتقل بمعزل عن العالم الخارجي أسبوعاً دون تهمة إلى حين الإفراج عنه في 1 أبريل/نيسان.

■ وفي فبراير/شباط، ورد أن حكماً بالسجن خمس سنوات قد صدر بحق رجل قطري يبلغ من العمر 41 سنة عقب إدانته من قبل محكمة في الدوحة بتهمة التجديف.

حقوق المهاجرين

لم يتمتع العمال المهاجرون، الذين يشكلون ما يربو على 80 بالمائة من سكان قطر، ومعظمهم من مواطني دول جنوب وجنوب شرق آسيا، بالحماية القانونية الكافية، واستمر تعرضهم للاستغلال والإساءة من جانب أصحاب العمل. وفي مايو/أيار، وجهت «الكونفدرالية الدولية لنقابات العمال» انتقادات لأوضاع العمال في قطر، ولا سيما لظروف عمل العاملات في المنازل وعمال البناء العاملين في تشييد المرافق الرياضية لمونديال كأس العالم لكرة القدم 2022، ودعت إلى إدخال تحسينات رئيسية على أوضاعهم.

التمييز - التجريد من الجنسية

واصلت السلطات حرمان نحو 100 شخص من الجنسية القطرية، ومعظمهم من المنتمين إلى قبيلة آل مرة، وهي قبيلة يقال إنها دعمت محاولة انقلاب جرت في 1996. وواجه من جردوا من جنسيتهم لاحقاً مشكلات من قبيل الحرمان من فرص التوظيف ومن الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، ومنعوا من الحصول على جوازات سفر قطرية. كما لم تتح لهم أي سبل للانتصاف أمام المحاكم.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

حكم على ما لا يقل عن ستة رجال ونساء، جميعهم يحملون جنسيات دول أجنبية، بالجلد إما 40 أو 100 جلدة بجرائم تتعلق بتناول مشروبات كحولية أو «بإقامة علاقات جنسية غير مشروعة». ولا تطبق مثل هذه الأحكام إلا على المسلمين الذين يعتبرون قادرين صحياً على تحملها. ولم يعرف عما إذا كان أي من هذه الأحكام قد نُفذ.

عقوبة الإعدام

حكم بالإعدام على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص؛ ويعتقد أن ما لا يقل عن 19 سجيناً كانوا ضمن قائمة المحكوم عليهم بالإعدام بحلول نهاية 2011، بمن فيهم ما لا يقل عن ستة أشخاص حكم عليهم في 2011 عقب إدانتهم بالمشاركة في محاولة انقلاب جرت في 1996. ولم يبلغ عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

لتشديد سيطرة الدولة على الجماعات الدينية. ففي أكتوبر/ تشرين الأول، فرض قانونٌ جديد ضوابط صارمة على المنظمات الدينية، بحيث باتت تلك المنظمات مرغمة على إعادة تسجيل نفسها لدى الدولة خلال 12 شهراً، وإلا واجهت الإغلاق. كما كان لزاماً على كافة المساجد أن تكون تحت سيطرة ما يسمى «مجلس المسلمين» الذي تسيطر عليه الدولة، وإلا اعتبرت تلك المساجد خارجة على القانون.

وفي 16 ديسمبر/ كانون الأول، وفي أسوأ مواجهة في تاريخ كازاخستان الحديث، شابت الاحتفالات في مدينة زاناوزين الجنوبية الغربية الغنية بالنفط بمناسبة الذكرى العشرين لاستقلال البلاد اشتباكات عنيفة بين متظاهرين ورجال الشرطة. وقد قتل ما لا يقل عن 15 شخصاً، وأصيب أكثر من 100 آخرين بجروح حرجة. وقد قتل متظاهر واحد، على الأقل، في حادث منفصل. وقال مسؤولون إن 42 مبنى أحرقت أو دمرت بينها مبنى البلدية. وفرض الرئيس حالة طوارئ مدة 20 يوماً في مدينة زاناوزين، وأرسل تعزيزات عسكرية وبعثة خاصة للتحقيق في أحداث العنف. وقد قطعت كافة الاتصالات مع المدينة بشكل مؤقت. وقد ألقى الرئيس الذي زار المدينة، في 22 ديسمبر/ كانون الأول، باللائمة في أحداث العنف على من أسماهم «مثيري شغب شبان» استغلوا الاستياء والغضب الذي كان يشعر به العمال المضربون لتدمير ونهب الممتلكات العامة والخاصة. وقال الرئيس إن قوات الأمن كانت تلتزم القانون كل الالتزام في تصرفاتها، لكن مكتب المدعي العام فتح تحقيقاً جنائياً في استخدام قوات الأمن القوة بعد نشر تسجيل مصور للأحداث. كما دعا مكتب المدعي العام الأمم المتحدة للانضمام إلى تحقيق حيادي في أحداث العنف.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يوليو/ تموز ناقشت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقرير كازاخستان الخاص بتطبيق «الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، وأعربت اللجنة عن أسفها من أن كازاخستان لم تحقق المزيد من التقدم في مجال إلغاء التعذيب، وشككت في الإرادة السياسية للسلطات في الوفاء بالتزاماتها، لاسيما تلك المتعلقة ببدء تحقيقات فعالة في الاتهامات الخاصة بالتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وفي الشهر الفائت وفي خطوة إلى الوراء وقع الرئيس مرسوماً يخول إعادة نقل نظام السجون إلى سلطة «وزارة الشؤون الداخلية»؛ وهو ما يلغي أعواماً من جهود الإصلاح التي بذلتها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وقد تحسّن بشكل كبير السجل المتعلق بدخول مراقبين عامين للسجون وللمراكز الاعتقال التي ينزل بها متهمون في فترة ما قبل المحاكمة؛ وذلك منذ نقلها إلى سلطة وزارة العدل في عام 2004. وعلى نحو مغاير، فالدخول إلى زنازانات الشرطة، وغيرها من أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة «وزارة الشؤون الداخلية»، ظل أمراً إشكالياً، واستمر تلقي الاتهامات بحدوث التعذيب من هناك.

■ فقد تعرض نيكولاي مائير البالغ من العمر 21 سنة، وأربعة من أصدقائه، للاعتداء كما قيل على يد 15 شرطياً، بينما كانوا جالسين في ساحة المبنى الذي يضم شقته في رودني في 25 يوليو/ تموز. وقال شهود عيان إن رجال الشرطة ضربوا الشبان بالعصي المطاطية وركلهم. وقد فقد نيكولاي مائير وعيه جراء ذلك. ثم اعتقلت الشرطة الرجال الخمسة كلهم في مركز الشرطة. واتهم نيكولاي مائير بتعريضه حياة وصحة رجال تنفيذ القانون للخطر. وفي صباح اليوم التالي، أخذ نيكولاي مائير إلى المستشفى وشخص بإصابته بارتجاج في المخ وإصابات في الرأس والعين والفخذ، ووضع رهن الإقامة المنزلية الجبرية. وعلى الرغم من الأدلة الطبية والشكاوى الكثيرة التي قدمتها عائلته ومحاموهم؛ إلا أن مكتب المحامي العام لم يجز أي تحقيق في الاتهامات المتعلقة بتعرضه لتعذيب وسوء معاملة على يد رجال الشرطة. أما «إدارة الشؤون الداخلية الإقليمية» لمنطقة كوستاناي فقد توصلت إلى أن استعمال رجال الشرطة للقوة كان له ما يبرره. وقد بدأت المحاكمة في نوفمبر/ تشرين الثاني، ولم يصدر حكم بنهاية ديسمبر/ كانون الأول.

■ وفي أعقاب أحداث العنف التي وقعت في مدينة زاناوزين، في 16 ديسمبر/ كانون الأول، قال معتقلون أفرج عنهم وأقارب لمعتقلين إن أعداداً من الناس بينهم شبان تم اعتقالهم، وسجنوا دون اتصال بالآخرين في زنازانات مكتظة في سجون الشرطة. وقال هؤلاء إن المعتقلين تم تجريدهم من ملابسهم، وضربوا وركلوا وُشوا بالمياه الباردة. وأبلغ الصحفيون عن سماعهم صرخات آتية من غرف التعذيب في مراكز الشرطة. غير أن المراقبين الدوليين الذين لم يسمح لهم بدخول تلك المراكز وجدوا صعوبة في التحقق من تلك الأقوال. ويقال إن شخصاً واحداً، على الأقل، توفي نتيجة التعذيب الذي تعرض له أثناء وجوده في المعتقل لدى الشرطة.

حقوق العمال

نظم الآلاف من عمال صناعة النفط في جنوبي غرب كازاخستان سلسلة من الإضرابات والاحتجاجات الشعبية اعتباراً من مايو/ أيار وما بعده؛ وذلك في أعقاب خلافات بشأن الأجور وظروف العمل. وقد اتخذت الشركات إجراءات قضائية؛ حيث اعتبرت الإضرابات غير قانونية، وتم بناء على ذلك طرد الموظفين المضربين من العمل.

وقد استخدمت السلطات القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات، بما فيها تلك التي حدثت في مدينة زاناوزين، واعتقلت العشرات من العمال المضربين. إضافة إلى ناشطين من نقابات العمال، وناشطين من أحزاب سياسية معارضة. وحكم على غالبية المعتقلين بأحكام سجن إدارية قصيرة أو بدفع غرامات. كما هددت قوات الأمن واعتقلت وضربت أقارب ومؤيدين لعمال مضربين، وضايقت مراقبي حقوق الإنسان. كما هجم الصحفيون المستقلون، الذين كانوا يغطون الإضراب، على يد معتدين مجهولين في أكتوبر/ تشرين الأول. وقد تفاقم

شكاوى العمال وزادت التوترات بسبب عدم إجراء السلطات تحقيقات في مثل تلك الانتهاكات. غير أن أحداث 16 ديسمبر/ كانون الثاني في زاناوزين نقلت مستوى الرقابة الوطنية والدولية إلى حد أعلى، فبعد زيارة الرئيس لمدينة زاناوزين، في 22 ديسمبر/ كانون الثاني، قام بإقالة المسؤولين التنفيذيين البارزين في شركة النفط والغاز الوطنية والإقليمية والحاكم الإقليمي؛ لإخفاقهم في معالجة مطالب عمال النفط المضربين بشكل مناسب.

■ ففي 16 ديسمبر/ كانون الأول، قام شبان وعمال نفط مضربون منذ مايو/ أيار بتزويق مجسمات احتفالية في الساحة المركزية للمدينة، وقيل إنهم هاجموا الشرطة ومسؤولي المدينة المحليين بالحجارة. وقال شهود عيان إن بعض رجال الشرطة أطلقوا طلقات تحذيرية في الهواء، لكن آخرين أطلقوا النار باتجاه الحشد الكبير من الناس في الساحة، والذي كان بين صفوفه نساء وأطفال جاؤوا للاحتفال. وأظهر تسجيل فيديو سجله هواة كيف كانت قوات الأمن تصوب أسلحتها وتطلق النار نحو المحتجين الفارين، وكيف كانت تضرب الجرحى الملقيين على الأرض. وقد قتل جراء ذلك ما لا يقل عن 15 شخصاً، وأصيب أكثر من 100 شخص بجروح بالغة. وأعلن مكتب المدعي العام اعتقال 16 شخصاً؛ بناء على تهم تتعلق بتنظيم العنف، بينما احتجز 130 شخصاً آخرون لمشاركتهم في الاضطرابات الجماعية العنيفة.

■ وفي 24 مايو/ أيار أديننت ناتالي سوكولوفا، وهي محامية وناشطة نقابية عمالية تمثل عمال «شركة نفط كاراطان باسموناي»، بتهمة تنظيم تجمعات كبيرة غير مرخصة في أكتو، وحكم عليها بالاعتقال الإداري. ويوم إطلاق سراحها اتهمت بـ«إثارة الشقاق الاجتماعي»، وأعيد سجنها لمدة شهرين. وقد رُفضت الطلبات المتكررة التي وجهها أقاربها لزيارتها. وفي 8 أغسطس/ آب، حكمت محكمة مدينة أكتو على ناتالي سوكولوفا بالسجن 6 أعوام. وفي 26 سبتمبر/ أيلول، رفضت محكمة الجناح الإقليمية الطعن الذي قدمته ناتالي؛ حيث رفضت حجتها في الدفاع، والتي قالت فيها إنها إنما كانت تتصرف بصفتها الوظيفية كمستشارة قانونية لاتحاد نقابي. ومع نهاية ديسمبر/ كانون الأول، كانت دعوى استئناف قدمتها أمام المحكمة العليا ما تزال قيد الانتظار.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لقد زادت السلطات الجهود لكي تعيد بالقوة طالبي اللجوء واللاجئين إلى الصين وأوزبكستان وذلك على الرغم من الاحتجاجات الدولية وتدخلات الأمم المتحدة.

■ ففي 30 مايو/ أيار أرغم «أرشيدين إسرائيل» – وهو مدرس من عرقية الويغور ومواطن صيني – على العودة إلى الصين. وفي 14 يونيو/ حزيران أكدت السلطات الصينية أنه رهن الاحتجاز لديها، وأنه يعامل على أنه «مشتبه إرهابي رئيسي». وقد فرّ إرشيدين إسرائيل من الصين إلى كازاخستان في

سبتمبر/ أيلول عام 2009، بعد أن أجرى لقاءً مع «إذاعة آسيا الحرة»، كشف فيه عما يقال عن ضرب رجل من الويغور حتى الموت أثناء الاحتجاز. وكان الرجل ممن تورطوا في القلاقل التي وقعت في منطقة «أورومكي» في يوليو/ تموز عام 2009. وفي مارس/ آذار، أدار، اعترفت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بإرشيدين إسرائيل باعتباره لاجئاً في كازخستان، وقبل إعادة توطينه في السويد. غير أنه، وفي 3 أبريل/ نيسان 2010، قامت السلطات الكازاخستانية باعتقاله. وقد تقدم بطلب لجوء للسلطات في كازاخستان خمس مرات، وفي كل مرة كانت المحاكم ترفض طلبه.

■ وفي 9 يونيو/ حزيران، رحلت كازاخستان 28 رجلاً من عرقية الأوزبك إلى أوزبكستان، حيث كانوا عرضة لخطر التعذيب بشكل حقيقي. وفي مايو/ أيار، أكدت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» إجراءاتها المؤقتة لعام 2010 حيث منعت بموجبها كازاخستان من ترحيل هؤلاء الأفراد. وبنهاية ديسمبر/ كانون الأول، ظل أربعة رجال آخرين من عرقية الأوزبك ممن هم رهن الاعتقال، إضافة إلى زوجات وأطفال كافة الرجال الأوزبك الـ32، مهددين بخطر الترحيل القسري. وقد أمضى بعض أقارب الرجال المحتجزين وقتاً وهم يشاركون في حملات للمحاطة على سلامتهم. وتكلم هؤلاء علانية عن الظروف السيئة التي يحتجز فيها الرجال، وعن عمليات الضرب وغيره من صنوف المعاملة السيئة التي تعرضوا لها على يد قوات الأمن، وعن المخاطر التي سيواجهونها إن أعيدها قسراً إلى أوزبكستان. ونتيجة لذلك، قامت قوات الأمن بإرهابهم وتهديدتهم. وكان الرجال قد فروا أصلاً من أوزبكستان خشية تعرضهم للملاحقة القضائية؛ بسبب معتقداتهم وممارساتهم أو انتماءاتهم الدينية مع منظمات إسلامية محظورة أو غير مسجلة. واحتجزوا، في يونيو/ حزيران عام 2010، بناء على طلب الحكومة الأوزبكستانية. وقد قُدمت طعون ضد قرار تسليمهم لكن محكمة إقليمية في ألماتا رفضت الطعون في 15 مارس/ آذار.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ كازاخستان: المواطنون من عرقية الأوزبك تحت خطر التعذيب إن أعيدها (رقم الوثيقة: 2011/002/EUR)

■ كازاخستان: حث السلطات على حماية حقوق عمال النفط المضربين في جنوبي غرب البلاد (رقم الوثيقة: 2011/004/EUR)

الكاميرون

جمهورية الكاميرون

رئيس الدولة:	بول بيا
رئيس الحكومة:	فيلمون بانغ
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	20 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	154.3 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	70.7 بالمئة

واصلت الحكومة فرض قيود على أنشطة المعارضين السياسيين والصحفيين. وتعرض أشخاص ذوو علاقات جنسية مثلية للاعتقال، وحُكم على بعضهم بأحكام لفترات طويلة بالسجن. وقامت الحكومة بتخفيف بعض أحكام السجن والإعدام، ولكن من دون أن تفصح عن عددها.

خلفية

أُعيد انتخاب الرئيس بول بيا بنسبة 75 بالمئة من الأصوات في الانتخابات الرئاسية التي أُجريت يوم التاسع من أكتوبر/ تشرين الأول. وكان أقرب منافسيه من بين اثنين وعشرين آخرين من مرشحي المعارضة هو جون فرو ندي من الجبهة الديمقراطية الاجتماعية الذي نال 10 بالمئة من الأصوات فقط. وزعمت أحزاب المعارضة السياسية بأن الانتخابات لم تكن نزيهة. غير أن المراقبين من الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرنكفونية (الدول الناطقة بالفرنسية)، ورابطة دول الكومنويلث صرحوا بأن الانتخابات كانت نزيهة بشكل عام، بينما قال سفير الولايات المتحدة إلى الكاميرون أن مراقبي الحكومة الأمريكية رصدوا مخالفات واسعة الانتشار وعلى المستويات كافة.

وقبل بدء ولايته الرئاسية الجديدة في نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر الرئيس بيا مرسوماً بتخفيف الأحكام الصادرة عن المحاكم. وبحسب مقتضيات ذلك المرسوم، فينبغي إطلاق سراح من كانوا يقضون مدة سجن تقل عن سنة واحدة، بينما يتم تخفيض أحكام السجن المؤبد إلى 20 عاماً. وجرى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة لتصبح أحكاماً بالسجن مدى الحياة. ولكن استثنى المرسوم السجناء المدانين بجرائم اقتصادية، أو السطو المسلح أو القتل العمد من شمولهم بالعمو الرئاسي.

وشنت جماعات مسلحة عدة هجمات على شبه جزيرة باكاسي التي أعيدت للكاميرون من نيجيريا عقب قرار صادر بهذا الشأن عن محكمة العدل الدولية عام 2002. وفي إحدى تلك الهجمات في فبراير/ شباط، قُتل جنديان كاميرونيان، وأختطف ما لا يقل عن 13 مدنياً.

اتهامات بالفساد

ظل عشرات من المسؤولين الحكوميين السابقين رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة بتهمة تتعلق بالفساد، أو أنهم كانوا يقضون أحكاماً فعلية بالسجن. ومع نهاية عام 2011، لم يجرِ الفصل في محاكمة تيتوس إدزوا، وتييري أتانغانا بتهمة فساد جديدة، على الرغم من أنهما قد أوشكا على إنهاء مدة سجنهما البالغة 15 عاماً، تنفيذاً للحكم الذي صدر بحقهما عام 1997 في أعقاب محاكمة غير عادلة.

الإفلات من العقاب

لم تُتخذ أية إجراءات بحق عناصر قوات الأمن الذين يبدو أنهم ما زالوا يفلتون من العقاب على ما ارتكبه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو الأوامر التي أصدرها لآخرين بارتكابها، بما في ذلك عمليات القتل غير المشروع، أثناء المظاهرات وأعمال الشغب التي اندلعت في فبراير/ شباط من عام 2008. وتقاسم الجهاز القضائي عن التحقيق في تلك الانتهاكات والخروقات، وجلب مرتكبها للمثول أمام العدالة.

حرية التعبير

تعرض العديد من الصحفيين ومثقفي الحكومة للاحتجاز قبل أن يُطلق سراح بعضهم خلال العام. ■ أُطلق في 29 أبريل/ نيسان سراح الكاتب والمؤلف بيرتران زيفيرين المعتقل منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 عندما كان بصدد نشر كتابه الجديد عن زوجة الرئيس. وقد أدانته محكمة العدل العليا في العاصمة ياوندي بتهمة «إذراء شخصية مرموقة»، وحُكمت عليه بدفع غرامة تزيد على مليوني فرنك كاميروني، أي ما يعادل 4425 دولار أمريكي، أو بالسجن مدة عامين. ■ وما برح المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون يطالبون بإطلاق سراح رئيس البلدية السابق، بول إيريك كينغويه، الذي ما يزال يمضي عقوبة بالسجن لعلاقته بأحداث الشغب في عام 2008؛ وتقوم مطالبة أولئك الناشطين والمحامين على أساس أنه ذهب ضحية انتقاده لما ترتكبه قوات الحكومة من انتهاكات وصنوف إساءة. ومثل كينغويه أيضاً أمام المحكمة بتهمة مزعومة تتعلق بالفساد.

■ وأما الموسيقار بيير روجيه لامبو سانجو، فقد أكمل قضاء مدة حكم بالسجن ثلاث سنوات، وأطلق سراحه في أبريل/ نيسان دون أن يدفع غرامة قوامها 330 مليون فرنك كاميروني فُرضت عليه عام 2008. ويعتقد المدافعون عن حقوق الإنسان أن بيير روجيه قد سُجن لتلحيته أغنية تنتقد التعديلات الدستورية التي أتاحت للرئيس الترشح ليمت إعادة انتخابه مرة أخرى.

■ وقام رجال الدرك باعتقال مراسل وكالة الأنباء الفرنسية، راينر كازيه، بتاريخه 23 فبراير/ شباط أثناء تغطيته لإحدى تظاهرات المعارضة في دوالا. وقام الضباط بحذف التسجيلات من على جهاز الديكتافون الخاص به قبل أن يقوموا بإطلاق سراحه في اليوم التالي.

■ في مايو/أيار، منعت الشرطة بث فلم وثائقي حول انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ترتبط بمزارع إنتاج الموز. ووردت تقارير تفيد بأن الفلم المذكور زعم ترحيل صغار مزارعي الموز من أراضيهم دون تعويض، وتحدث عن تدني الأجور لعمال مزارع الموز الكبيرة.

■ وأردى غيوم دجيمي قتيلاً أثناء نومه بتاريخ العاشر من يونيو/حزيران؛ ودجيمي هو أحد أعضاء مجموعة «أو إس سيفيل» لحقوق الإنسان التي مقرها في مقاطعة ماكوري الواقعة بأقصى شمال البلاد، والتي زُعم تلقي أعضائها لتهديدات بالقتل من مجهولين على خلفية معارضة المجموعة لتعيين زعيمين محليين، وعلى الرغم من اعتقال أربعة من الرجال يُشتبه بقتلهم دجيمي، إلا أنه لم يتم تقديم أي منهم للمحاكمة مع نهاية عام 2011.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

حُرمت الجماعات الحقوقية والسياسية من حقها في تنظيم الأنشطة أو التظاهرات السلمية في مناسبات كثيرة.

■ اعتقل أفراد حرس دائرة مراقبة المقاطعات في فبراير/شباط ما لا يقل عن ثمانية نشطاء سياسيين، بينهم أعضاء سابقون في اتحاد الطلبة، في العاصمة ياوندي؛ وكان الثمانية قد التقوا لتنظيم تظاهرة تكريماً لذكرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين سقطوا خلال مظاهرات فبراير/شباط من عام 2008. ولم يُسمح للمحتجزين الاتصال بالمحامين، واتُهموا بتهديد أمن الدولة. وقد أُطلق سراحهم مؤقتاً، ولكن لم تتم محاكمتهم مع اقتراب العام من نهايته.

■ في أبريل/نيسان، احتجزت الشرطة في دوالا الناشط السياسي ميوا ماسوك أثناء محاولته عقد لقاء للتخصيص لاحتجاجات على الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/تشرين الأول. وعقب اقتياده مسافة 35 كلم بعيداً عن مدينة دوالا، ترك في العراء وحيداً.

■ في مايو/أيار، اعتقلت قوات مكافحة الشغب في ياوندي 37 مزارعاً، وفُرقت تجمهر أكثر من مائة آخرين لمحاولتهم التظاهر ضد رداءة حال الطرق، وضعف دعم الحكومة للقطاع الزراعي. وقد أُطلق سراح من اعتُقل منهم في الأول من يونيو/حزيران دون اتهامهم بأي شيء.

واستمرت قوات الأمن في اعتقال أعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، ودأبت على منع انعقاد اجتماعاته أو مدامتها. ويدعو المجلس الوطني إلى انفصال مقاطعات الكاميرون الناطقة بالانجليزية عن باقي أجزاء الكاميرون الناطقة بالفرنسية، والتي تشكل الغالبية في البلاد.

■ في فبراير/شباط، اعتقل أفراد من قوات الأمن رئيس المجلس الوطني لجنوب الكاميرون، أياما إيتي أوتون، رفقة عدد من الأشخاص الذين كانوا بصحبته أثناء توجهه إلى بامبندا عاصمة المقاطعة الشمالية الشرقية. وزُعم أن أوتون كان في طريق عودته من بوييا في المقاطعة الجنوبية الغربية حيث سلم هناك مذكرة بالنيابة عن المجلس إلى وفد يمثل المفوضية الأفريقية لحقوق الشعوب. وقد أُطلق سراحه وسراح من كانوا معه بعد عدة أيام دون توجيه أي تهمة إليهم.

■ في الأول من أكتوبر/تشرين الأول، داهمت قوات الأمن أحد اجتماعات المجلس الوطني لجنوب الكاميرون في بوييا، واعتقلت 50 شخصاً زاعمةً عدم حصول المجلس على ترخيص مسبق لعقد الاجتماع. وقد أُطلق سراحهم جميعاً بعد عدة أيام ودون توجيه اتهام بحقهم أيضاً.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

اقترحت الحكومة إدخال تعديلات على القانون الجنائي تتيح فرض عقوبات تصل في حدها الأعلى إلى 15 عاماً بالسجن وغرامات كبيرة على من تثبت إدانته بإقامات علاقات جنسية مثلية. ولكن استمرت فرض عقوبة تصل في حدها الأقصى خمس سنوات سجن على الرجال الذين تثبت إدانتهم بإقامة علاقات جنسية مثلية.

■ حُكم على جان كلود روجيه مبيدي بالسجن ثلاث سنوات بتاريخ 28 أبريل/نيسان عقب إدانته بإقامة علاقات جنسية مثلية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أجلت محكمة الاستئناف في ياوندي النظر في استئنافه المقدم لديها حتى فبراير/شباط من عام 2012.

■ وحُكم في نوفمبر/تشرين الثاني على كل من فرانكي ندومي ندومي، وجوناس نسينغا كيمي، وهيلير نغويغو بالسجن خمس سنوات عقب إدانتهم بإقامة علاقة جنسية مثلية.

■ ما زال جوزيف ماغلوار أومبوا، ونيكولاس نتامو، وسيلفان سيرافان نتساما، وإيما لوتسي تيمبيل بانتظار محاكمتهم مع نهاية عام 2011 عقب اعتقالهم في أغسطس/آب. وقد أُطلق سراح ستيفان أنانيا وشخص يُعرف باسم إيريك أوو مؤقتاً عقب اعتقالهما في أغسطس/آب أيضاً.

■ وتضم قائمة من أُطلق سراحهم عقب اعتقالهم لمزاعم تتعلق بإقامة علاقات جنسية مثلية كل من جان جول موسونغو، وستيف أوو، وديبادو وبيير آرنو. وقد عُزّر ببعضهم للوقوع في مصيدة أعداء لهم عناصر قوات الأمن، أو عملائهم الذين ادعوا زيفاً أنهم من المثليين الباحثين عن إقامة علاقات مثلية.

عقوبة الإعدام

أخبرت الحكومة منظمة العفو الدولية في مارس/آذار الماضي بوجود 17 شخصاً صدرت بحقهم أحكام بالإعدام خلال عام 2010. وصرحت السلطات بأن جميع أولئك المحكومين قد تقدموا باستئناف ضد الأحكام الصادرة بحقهم، غير أنها امتنعت عن الإدلاء بمزيد من المعلومات حول أحكام الإعدام الصادرة خلال عام 2011.

وخفف المرسوم الرئاسي الصادر في الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن المؤبد. غير أن المرسوم استثنى من العفو أولئك الذين أدينوا بارتكاب جرائم القتل العمد، والسطو، ولم يحدد عدد أحكام الإعدام التي شملها العفو.

كرواتيا

جمهورية كرواتيا

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

إيفو يوسيبوفيتش

زوران ميلانوفيتش (حل محل

جابرانكا كوسور في ديسمبر/كانون الثاني)

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

4.4 مليون نسمة

76.6 سنة

5.4 لكل ألف

98.8 بالمئة

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

سوى خمسة أحكام نهائية خلال العام. وكانت التحقيقات مع نحو 370 شخصاً من مرتكبي الانتهاكات المزعومين لا تزال جارية. وكانت نحو 540 قضية في مرحلة ما قبل التحقيق، حيث لم يتم تحديد هوية الجناة بعد.

واستمر تطبيق «القانون الجنائي لعام 1993» في هذه القضايا، مع أنه لا يتسق مع المعايير الدولية. فالقانون يفتقر إلى تعريفات واضحة لمفاهيم جنائية مهمة، من قبيل مبدأ مسؤولية القيادة، وجرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي، والجرائم ضد الإنسانية. ونتج عن تطبيقه إفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقاب.

أحرز بعض التقدم في توفير المساعدة النفسية للشهود، ولكن تدابير حماية الشهود ظلت غير كافية. ولم يتم تقديم المسؤولين عن ترهيب الشهود إلى ساحة العدالة.

■ لم يجر تحقيق سليم في حادثة مقتل ميلان ليفار، وهو شاهد محتمل في «المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة»، الذي كان قد ناضل من أجل تحقيق العدالة لضحايا الحرب. وفي أغسطس/آب 2000، قُتل بتفجير عبوة زرعت تحت سيارته، بعد إدلائه ببيانات لوسائل الإعلام زعم فيها أن ميركو نوراك وبعض كبار المسؤولين الآخرين كانوا مسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت ضد صرب كرواتيا في منطقة ليكا.

ولم تُنح السلطات لضحايا الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وعائلاتهم إمكانية الحصول على تعويضات. وخرمت الناجيات من جرائم العنف الجنسي من الحصول على مساعدة نفسية وغيرها من أشكال الدعم. وظل العديد من الجناة يتمتعون بالحصانة من العقاب.

وقد أحرزت السلطات القضائية بعض التقدم في نظر الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والتي ارتكبت بحق صرب كرواتيا. وفتحت عدة تحقيقات، بينها تحقيقان في الجرائم التي ارتكبت في سيساك وبكراكا بوليانا.

■ ففي يونيو/حزيران، فُتح تحقيق مع ثلاثة رجال بسبب قتل مدنيين من الصرب الكروات في سيساك في الفترة بين 1991 و1992. وكان أحدهم دورو برودراك، قائد الشرطة في سيساك في زمن الحرب. وقد احتُجز الأشخاص الثلاثة المشتبه بهم. وفي يوليو/تموز توفي دورو برودراك في الحجز.

■ وفي يونيو/حزيران أيضاً، أُدين توميسلان ميرتشيب، وهو مستشار سابق لوزير الداخلية وقائد وحدة الاحتياطي الخاصة التابعة للوزارة. وظل قيد الاعتقال منذ ديسمبر/كانون الأول 2010. وكانت النهم تتعلق بمقتل أو اختفاء 43 مدنياً صربياً كرواتياً في منطقتي زغرب وبكراكا بوليانا، بسبب أوامر أو تقاعسه.

وفي يونيو/حزيران كذلك، اتهم المدعي العام ستة أشخاص بارتكاب جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي خلال فترة «عملية العاصفة» في عام 1995، مع أنه لم يُحاكم أي شخص بحلول نهاية العام. وأتهم أحدهم بموجب الأحكام المتعلقة بمسؤولية القيادة. ووفقاً «للجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في كرواتيا»، فإن ما لا يقل عن 677 شخصاً قُتلوا في «عملية العاصفة».

تم إحراز تقدم بطيء في نظر قضايا الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والتي ارتكبت إبان فترة الحرب 1991-1995. ولم يتم التصدي للعديد من الجرائم التي زُعم أنها ارتكبت على أيدي الجيش الكرواتي وقوات الأمن الكرواتية ضد صرب كرواتيا. وبُذلت بعض الجهود من جانب الرئيس والسلطة القضائية للتعامل مع فترة الحرب الماضية، ولكن الحكومة لم تتخذ إجراءات تُذكر في هذا الصدد. وبدلاً من ذلك شارك بعض الشخصيات السياسية الرئيسية في الهجوم على الأحكام التي أصدرتها المحاكم الدولية. واستمر التمييز ضد طائفة «الروما» وصرب كرواتيا وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

خلفية

في ديسمبر/كانون الأول وقَّعت كرواتيا على «معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي». وكان من المتوقع أن تنضم كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي في 1 يوليو/تموز 2013. واستمر الاتحاد الأوروبي في مراقبة تنفيذ كرواتيا لالتزاماتها بالتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي التي ارتكبت إبان الحرب في الفترة 1991-1995 من بين التزامات أخرى.

نظام العدالة

ظل التقدم بطيئاً في المحاكمات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت إبان الحرب والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

في أبريل/نيسان، بدأ مكتب مدعي عام الدولة بوضع خطط لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الحرب ونظرها، والتي اعتمدتها الحكومة في فبراير/شباط. وفي مايو/أيار بدأ العمل بالمحاكم المتخصصة في كل من أوسبيك وريكا وسبليت، بالإضافة إلى المحكمة الحالية في زغرب من أجل نظر معظم القضايا الكبرى.

بيد أن القدرة على الملاحقة القضائية المتعلقة بالجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ظلت ضعيفة، حيث لم يصدر

العدالة الدولية

لم تكن «المحكمة في لاهاي» قد نظرت بعد في خمس قضايا مرتبطة بجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي كانت قد ارتُكبت على الأراضي الكرواتية خلال فترة الحرب 1991-1995.

■ ففي أبريل/ نيسان أدانت المحكمة جنرالين، هما: أنتي غوتوفينا وملادين ماركاتش على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد وُجِدَا مذنبين بتهمة المشاركة في مغامرة جنائية مشتركة أثناء وبعد «عملية العاصفة» - في الفترة بين أغسطس/ آب ونوفمبر/ تشرين الثاني 1995، بهدف طرد السكان من أصل عرقي صربي بشكل دائم من منطقة كرايينا في كرواتيا.

ووجدت المحكمة أن القوات العسكرية والشرطة الخاصة مسؤولة عن ارتكاب «عدد كبير من الجرائم» ضد السكان الصرب خلال «عملية العاصفة». وقد كان أنتي غوتوفينا يحمل رتبة لواء في الجيش الكرواتي، ويشغل منصب «قائد منطقة سبليت العسكرية» في ذلك الوقت. وشغل ملادين ماركاتش منصب «مساعد وزير الداخلية المسؤول عن شؤون الشرطة الخاصة». وقد أُدينَا بتهمة الاضطهاد والترحيل والسلب والتدمير العابر والقتل والأفعال اللاإنسانية والمعاملة القاسية للسكان المدنيين الصرب. وحُكِمَ عليهما بالسجن مدة 24 سنة و18 سنة على التوالي.

وقد رفض ممثلو الحكومة حكم المحكمة فوراً. وصرح رئيس الوزراء مراراً بأن الحكومة الكرواتية وجدته غير مقبول، وأن الشعب الكرواتي يجب أن يفخر بجميع الذين شاركوا في العملية وأسهموا في تحقيق النصر الكرواتي. وفي مايو/ أيار قدم كلا الجنرالين دعوى استئناف ضد الحكم.

■ استمرت محاكمة فويسلاف شيشلي، الذي كان متهماً بارتكاب جرائم في البوسنة والهرسك وكرواتيا وإقليم فويفودينا في صربيا. وأدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومنها الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، والترحيل والأفعال اللاإنسانية. كما اتُهم بارتكاب جرائم حرب، ومنها القتل والتعذيب والمعاملة القاسية والتخريب العابر للقرى، أو التدمير غير المبرر بضرورات عسكرية، والتدمير أو إلحاق الضرر بشكل متعمد بالمتعلكات العامة أو الخاصة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، وجدت «غرفة المحاكمة» أنه مذنب بتهمة الإذراء بسبب نشر معلومات سرية عن شهود محميين، وحُكِمَ عليه بالسجن مدة 18 شهراً.

■ في يوليو/ تموز قُبِضَ على غوران هادزيتش في صربيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سلافونيا الشرقية في كرواتيا. ونُقلَ إلى «المحكمة»، حيث كان بانتظار المحاكمة في نهاية العام. وكان غوران هادزيتش رئيساً «لجمهورية كرايينا الصربية» المعلنه من طرف واحد. وشملت التهم الموجهة له: التصفية الجسدية والقتل والتعذيب والسجن والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

وعلى الرغم من المعلومات المعلنة المتوفرة، فإنه لم يتم التحقيق في المزاعم الموجهة ضد بعض كبار المسؤولين العسكريين والسياسيين، ومنها تلك الموجهة ضد نائب رئيس البرلمان الكرواتي فلاديمير شيكس، وتتعلق بمسؤوليته القيادية عن الجرائم التي ارتُكبت في سلافونيا الشرقية في عام 1991. وقد استندت المزاعم إلى معلومات مستمرة من إجراءات محاكمة برانيمير غلافاش. كما زُعم أن الجنرال في الجيش الكرواتي دافور دومازيت - لوشو يتحمل مسؤولية قيادية عن الجرائم التي ارتُكبت في عام 1993 في ميداك بوكيت. واستندت المزاعم الموجهة ضده إلى إجراءات محاكمة الجنرال رحيم آدمي والجنرال ميركو نوراك.

في أكتوبر/ تشرين الأول، اعتمد البرلمان قانوناً من شأنه أن يجعل لائحة الاتهام وغيرها من الإجراءات القانونية غير فعالة عندما تصدر عن سلطات صربيا ويوغسلافيا السابقة و«الجيش الوطني اليوغسلافي» ضد مواطنين كروات بسبب الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والتي ارتُكبت في أراضي جمهورية كرواتيا. وقد أقر القانون بعد أن طلبت السلطات القضائية الصربية من المدعي العام الكرواتي التعاون معها في فرز لائحة الاتهام التي أصدرها المدعي العام العسكري في «الجيش الوطني اليوغسلافي» في عام 1992. وقد تضمنت اللائحة تهماً تتعلق بارتكاب جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي على أيدي الجيش الكرواتي وقوات الأمن في غوسبيتش. وكان فلاديمير شيكس أحد المتهمين.

كما أن القانون شكّل انتهاكاً لالتزام كرواتيا بالتعاون مع جمهورية صربيا في المسائل الجنائية. وقد ينتج عن ذلك إفلات المواطنين الكروات من مرتكبي الجرائم التي تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي من العقاب، إذا رفضت كرواتيا مقاضاتهم أو تسليمهم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أعلن الرئيس أنه سيطلب من المحكمة الدستورية تقييم مدى اتساق القانون مع الدستور. ومن شأن هذا القانون أن يسمح للسلطات القضائية بعدم اتخاذ إجراءات بناء على طلب من جمهورية صربيا لتوفير مساعدة قانونية في الإجراءات الجنائية، إذا كان العمل بناء على ذلك الطلب يتناقض مع النظام القانوني الكرواتي ويضُرُّ بسيادة كرواتيا وأمنها. ويمكن لوزير العدل، الذي سيخوّل باتخاذ قرار بشأن كيفية الرد على مثل ذلك الطلب، أن يُسقط الإدانات الصادرة عن السلطات القضائية الصربية.

■ ففي سبتمبر/ أيلول، أطلقت وزارة العدل سراح ميركو نوراك بعد قضاء أكثر من ثلثي مدة حكمه البالغة 15 سنة بسبب ارتكابه جرائم حرب، ومنها القتل والمعاملة اللاإنسانية والسلب والتدمير العابر لمتعلكات المدنيين الصرب الكرواتيين وأسرى الحرب خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في عام 1993. ■ ظل برانيمير غلافاش، الذي أُدين في عام 2010، يقضي مدة حكمه البالغة خمس سنوات بسبب جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ارتُكبت بحق صرب كرواتيا في أوسيك.

التمييز

الأقليات العرقية

استمرت طائفة «الروما» في التعرض للتمييز في مجال الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها التعليم والعمل والإسكان، في الوقت الذي ظلت فيه التدابير التي اتخذتها السلطات غير كافية. ولم تنفذ السلطات الحكم الذي أصدرته «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية أورشوش وآخرون ضد كرواتيا، والذي أعلنته في عام 2010. وخلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن وضع 14 تلميذاً من طائفة الروما، في عام 2002، في صفوف منفصلة على أساس مدى إتقانهم للغة الكرواتية، يصل إلى حد التمييز على أساس العرق.

وظل صرب كرواتيا يواجهون التمييز، ولاسيما في الحصول على سكن كاف. وأثناء إجراء «المراجعة الدورية العالمية» لكرواتيا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، أوصت دول عدة بأن تتخذ كرواتيا خطوات لمكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية. وأيدت كرواتيا التوصيات المتعلقة بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد الأقلية الصربية وطائفة «الروما»، ولاسيما في مجال السكن، وزيادة التدابير التي تهدف إلى إدماج الأقلية العرقية الصربية في نسيج الحياة الكرواتية.

الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

كانت المحاولة الأولى لتنظيم «مسيرة الكبرياء» في مدينة سبليت في يونيو/ حزيران. وكان ناشطون مدافعون عن حقوق ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر قد نظموا تلك المسيرة للدعوة إلى الحقوق المتساوية للشركاء من الجنس نفسه ووضع حد للتمييز المتفشى ضد هذه الفئة في كرواتيا. بيد أن المسيرة وُوجهت بالعنف، وجرح ما لا يقل عن خمسة من المشاركين فيها عندما عمد متظاهرون مناهضون لهم، ممن ينتمون إلى جماعات يمينية متطرفة، إلى إلقاء الحجارة وغيرها من المواد على المسيرة. وقد أدخل أحد المشاركين إلى المستشفى بسبب إصابته في رأسه.

ولم توفر الشرطة للمشاركين في المسيرة أية حماية من الهجمات، مما اضطرهم إلى وقفها. وقدمت السلطات 44 شخصاً إلى المحاكمة في سبليت على خلفية جرائم ارتكبت ضد المشاركين في المسيرة.

وبعد مرور أسبوع على أحداث العنف، نُظمت المسيرة السنوية في زغرب بنجاح وبدون وقوع حوادث تُذكر.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

تقرير مقدم إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن قضية أورشوش وآخرون ضد كرواتيا (رقم الوثيقة: EUR 64/007/2011) تقرير موجز إلى المفوضية الأوروبية حول التقدم الذي أحرزته

جمهورية كرواتيا بشأن مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب (رقم الوثيقة:

EUR 64/008/2011)

كرواتيا: يجب أن تكفل الدولة الحق في حرية التجمع والتعبير (رقم

الوثيقة: EUR 64/009/2011)

كرواتيا: الإطراء على «عملية العاصفة» يخلق مناخاً من الإفلات من

العقاب (رقم الوثيقة: EUR 64/010/2011)

تقرير موجز مقدّم إلى المفوضية الأوروبية حول استمرار بواعث

القلق بشأن الإفلات من العقاب على جرائم الحرب في كرواتيا (رقم

الوثيقة: EUR 64/011/2011)

كمبوديا

مملكة كمبوديا

الملك نورودوم سيهامونى

رئيس الدولة:

هون سين

رئيس الحكومة:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

عقوبة الإعدام:

14.3 مليون نسمة

تعداد السكان:

63.1 سنة

متوسط العمر المتوقع:

87.5 لكل ألف

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

77.6 بالمئة

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

ظلت عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الأراضي والنزاعات على ملكية الأرض منتشرة على نطاق واسع بحيث تضرر آلاف الأشخاص جراء ذلك. وأدى قيام الحكومة بمنح رخص امتياز استخدام الأراضي لصالح مجموعات اقتصادية تمثل قطاع الأعمال إلى تفاقم الأوضاع سوءاً. واستمر إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وغياب القضاء المستقل على حالهما كمشكلتين خطيرتين. ومضت السلطات في فرض قيود على الحق في التعبير عن الرأي، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي من خلال تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، واتخاذ إجراءات قانونية بحقهم ضمن جهود الحكومة لإسكات أصوات أولئك المدافعين. وأصبحت التجمعات الشعبية والناشطون المدافعون عن حقوق تملك الأراضي والسكن عرضة لمزيد من الخطر على وجه الخصوص. وتصدى المجتمع المدني لمحاولات الحكومة تمرير قانون مقترح مثير للجدل يُعنى «بتنظيم» تكوين المنظمات غير الحكومية والجمعيات، فتم تأجيله. وهددت المستجندات الخطيرة التي شهدتها «الغرف الاستثنائية» في المحاكم الكمبودية بخروج المرافعات والجلسات عن مسارها، واحتمال عدم تحقق العدالة بالنسبة لضحايا الفضاعات التي ارتكبتها الخمير الحمر.

خلفية

إنغور لإنتاج السكر. وأوضحت هوي ماي كيف حُرقت منازلهم، وفقدوا كافة مقتنياتهم ومزروعاتهم. وزَّج بهوي ماي بالسجن مدة ثمانية أشهر عقب محاولتها الاستئناف ضد قرار الإخلاء لدى السلطات، وكانت حينها حامل في الشهر الخامس. وعلى الرغم من الوعود التي قُطعت لها بأنها سوف تحصل على قطعة أرض أخرى، فقد اتضح أنها لم تحصل على قطعة الأرض الموعودة، ولا هي تلقت تعويضات عما خسرت، لئلا تُترك هي وأولادها مُعدين ومشردين دون مأوى.

■ في سبتمبر/ أيلول، جرى إخلاء ثمان عائلات من منطقة بحيرة بيونغ كاك من مساكنها قسراً بواسطة موظفي الشركة صاحبة الامتياز وجرافاتهم، وجرى كل ذلك تحت أنظار الشرطة التي لم تحرك ساكناً. وتُركت العائلات مشردة عقب تدمير منازلها، وذلك على الرغم من صدور أمر حكومي في أغسطس/ آب يقضي بتخصيص 12.44 هكتار من الأراضي لبناء مساكن جاهزة لكافة العائلات الأخرى التي لا تزال تقيم في عين المكان. وتعرض سونغ سوفوم، الناشط الشاب وعضو حزب «سام رانسي»، للضرب المبرح على أيدي الشرطة عقب تنظيمه لاحتجاج على أرض الموقع.

العدالة الدولية

ألقى عدم مراعاة الإجراءات القانونية حسب الأصول، والمزاعم التي تتحدث عن تدخل الحكومة بظلال من الشك على مصداقية «الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية». في أبريل/ نيسان، أعلنت هيئة قضاة التحقيق المشترك إغلاق ملف القضية رقم 003، دون القيام بإجراء تحقيقات وافية، فيما يبدو. وبقيت القضية رقم 004 في أيدي هيئة التحقيق المشترك. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ردت محكمة الدائرة الابتدائية طلب استئناف تقدم به أحد الضحايا لكي يتم اعتباره كأحد الأطراف المدنية في القضيتين 003 و 004. وكشف القاضي الأجنبيان اللذان أيدا طلب الاستئناف وجود عدة أخطاء قانونية، بما في ذلك حدوث تلاعب مزعم بالوثائق أدى إلى نقض حقوق كل من الضحايا والمشتبه بهم. وقدم القاضي الدولي المشارك استقالته قبل بضعة أيام من نشر تلك النتائج والتفاصيل، احتجاجاً على التدخل السياسي في أعمال المحكمة. وقد تأخر استبداله بالقاضي الاحتياطي، لوران كاسبر أنسيري، بعد أن أخفقت المحكمة الكمبودية في الموافقة على عملية التعيين.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، بدأت محاكمة نون شيا، ولنغ ساري، وخيو سامغان الذين تتراوح أعمارهم بين 79 و 85 عاماً، وهم بين كبار زعماء الخمير الحمر سابقاً. وسبق أن مثّل الثلاثة كمتهمين في القضية رقم 002، ووُجهت إليهم التهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب والإبادة العرقية. ومع استمرار بواعث القلق بشأن صحة المتهمين الثلاثة، فقد وجدت المحكمة أن المتهم، لنغ ثيريت البالغة 79 عاماً من العمر، غير مؤهلة للمثول أمام المحكمة وأصدرت أمراً بإطلاق سراحها. وفي ديسمبر/ كانون الأول، نقضت غرفة المحكمة العليا قرار إطلاق

أدى الخلاف الحدودي المستمر مع تايلند حول ملكية المنطقة المحيطة بمعبد «بريابه فيهيير» المدرج على لائحة اليونسكو للتراث العالمي إلى حدوث مواجهات مسلحة بين البلدين أوائل عام 2011. وقضت محكمة العدل الدولية في يوليو/ تموز بأنه يتعين على كلا الطرفين المتنازعين سحب قواتهما من المنطقة المتنازع عليها، ولكن لم يلتزم الطرفان بتنفيذ مقتضيات هذا الحكم بشكل كلي.

وفي أغسطس/ آب أعلن البنك الدولي أنه قد أوقف اعتباراً من ديسمبر/ كانون الأول من عام 2010 منح قروض جديدة لكمبوديا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق مع باقي سكان منطقة بحيرة بيونغ كاك في العاصمة فنوم بنه. ويُذكر أن حوالي أربعة آلاف أسرة قد أُجبرت عنوة على إخلاء المنطقة منذ عام 2008. وفي أكتوبر/ أغسطس، فرضت الحكومة حظراً مؤقتاً على إرسال عاملات المنازل إلى ماليزيا عقب سلسلة من الحوادث التي تحدثت عن الإساءة إلى نساء وفتيات كمبوديات يعملن كخادمتين منازل هناك. كما اتُهمت مكاتب تشغيل الخادمتين في كمبوديا بالقيام باحتجاز النساء والفتيات بشكل غير قانوني بغية تدريبهن قبل إرسالهن للعمل كخادمتين في المنازل. وتولت كمبوديا رسمياً منصب رئيس رابطة دول آسيا والمحيط الهادئ (الآسيان) في نوفمبر/ تشرين الثاني لفترة رئاسية تبدأ اعتباراً من مطلع عام 2012. وأعلنت الحكومة الكمبودية عن عزمها السعي وراء الحصول على مقعد غير دائم في مجلس الأمن للعامين 2013 و 2014.

عمليات الإخلاء القسري

تأثر آلاف الأشخاص في شتى أنحاء البلاد، بمن فيهم السكان الأصليون، بصورة سلبية، بعمليات الإخلاء القسري ومصادرة الأراضي والمنازل على ملكية الأرض، حيث يرتبط بعضها بالتنزلات الاقتصادية والامتيازات التي مُنحت للشركات القوية العاملة في مجال الصناعة الزراعية والتطوير الحضري أو التعدين والمناجم. وتشير تقديرات المنظمات غير الحكومية المحلية بأن 420 ألف شخص يقطنون في مناطق تعادل نصف مساحة البلاد، ومنهم تم رصد أحوالهم منذ عام 2003 ومتابعتها، قد تضرروا جراء هذا النوع من الإجراءات. وفي تقديرات أخرى، اتضح أن حوالي 10 بالمائة من سكان العاصمة فنوم بنه قد أُجبروا على إخلاء مناطق سكنهم، أو أنهم في بعض الحالات قاموا بمغادرتها طوعاً في إطار عملية إعادة توطين طوعية تم الاتفاق عليها وتنفيذها منذ عام 2001.

■ روت «هوي ماي» لمنظمة العفو الدولية كيف قامت مجموعة من عناصر قوات الأمن يرافقهم مسؤولون حكوميون وآخرون يُعتقد بأنهم من العاملين مع بعض الشركات بإخلاء أسرتهما رفقة 118 أسرة أخرى من منازلهم قسراً في قرية «بوس» بمقاطعة أودار ميانتنشي في أكتوبر/ تشرين الأول 2009، وذلك في إطار عملية منح امتياز استخدام أراضي تلك المنطقة لشركة

سراحها، وأمرت باستمرار حبس المتهم في المستشفى أو أي مرفق صحي آخر ملائم، انتظاراً لإجراء فحص طبي، وتقييم آخر بالأهلية للمثول أمام المحكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت السلطات في تهديد النقابيين والناشطين المنادين بحقوق ملكية الأراضي والمساكن وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم، وذلك للحيلولة دون قيامهم بتنظيم الأنشطة السلمية. وتصدت السلطات للإضرابات والاحتجاجات التي نظمها الناشطون النقابيون والعمال وفرقتها من خلال استخدامها للقوة غير المبررة أو المفرطة. وكانت المرأة في مقدمة صفوف الحركة السلمية التي تقاوم عمليات الإخلاء القسري في منطقة بحيرة بيونغ كاك. وأصيب بضعة نساء في مناسبات مختلفة عندما تصدت قوات الأمن بعنف للاحتجاجات السلمية.

■ في نوفمبر/ تشرين الثاني، أُلقي القبض على كونغ تشانثا، وبو تشهورفي، وهنغ موم، وتيب فاني، الذين احتُجزوا قبل أن تُوجه إليهم فيما بعد تهمة «إهانة المسؤولين وعرقله أدايتهم لعمليهم» عقب مشاركتهم في مسيرة احتجاج سلمية في منطقة بحيرة بيونغ كاك. وقد أطلق سراحهم لاحقاً ولكن بشكل مشروط على أن يبقوا تحت رقابة المحكمة؛ وإذا ما ثبتت إدانتهم فقد يواجهون عقوبة بالسجن سنة واحدة، وفرض غرامة كبيرة عليهم.

■ ازدادت التهديدات الخطية والشفهية والمضايقات الجسدية بحق لون سافاث، وهو راهب بوذي يحظى بالاحترام وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان الراهب سافاث قد ساند المجتمعات المحلية التي واجهت خطر فقدان مساكنها وأراضيها، وجاهر بالدعوة إلى تحقيق مصالحها بالنجاسة عنهم. وفي أبريل/ نيسان، أصدر المكتب الخاص بشؤون الرهبان البوذيين في فنوم بنه أمراً يحظر بموجبه على سافاث البقاء في الأديرة البوذية ضمن حدود منطقة فنوم بنه. وتم توسيع رقعة نطاق الحظر لاحقاً لتشمل باقي أنحاء البلاد.

■ أُدين الزعيم النقابي العمالي، سوس تشانثا، في يونيو/ حزيران بتهمة توزيع العقاقير المخدرة، وحُكم عليه بالسجن عشرة أشهر. ولكن أطلق سراحه كونه قد أمضى تسعة أشهر في الحجز، وصدر الحكم مع وقف تنفيذ شهرين من مدة العقوبة. ويُعتقد بأن التهم التي وُجّهت إليه لا أساس لها، وهدفت إلى ثنيه وغيره من الزعماء النقابيين عن مناصرة حقوق العمال والمناداة بها.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

لم تدخر السلطات جهداً في الحيلولة دون تنظيم التجمعات والاحتجاجات مع تنامي تحشيد المجتمعات المحلية على مستوى القواعد الشعبية لتنظيم نفسها وعقد الاجتماعات والاحتجاج على قضايا متعلقة بحقوق الإنسان. ونتيجة لقيام أعضاء منظمات غير

حكومية بانتقاد الآثار السلبية التي سيجلبها مشروع تطوير خط للسكك الحديدية على حقوق الإنسان الخاصة بالمجتمعات المحلية التي وجدت نفسها مضطرة للاستيطان في مناطق أخرى، فقد قامت السلطات بسابقة من نوعها ألا وهي تجريد نشاط منظمة سماخوم بتايغ تناوت غير الحكومية وإيقافها عن العمل.

■ تجمهر أفراد مجموعة «كوي» من السكان الأصليين التي تقطن على أطراف أدغال بري لانغ في عدة وقفات في مناسبات مختلفة من العام للاحتجاج على تدمير أراضي أجدادهم التقليدية، والقيود التي فُرضت على إمكانية استفادتهم من موارد الغابة نتيجة لأعمال التعدين والامتيازات التي منحت لاستغلال الأراضي من قبل الشركات الصناعية الزراعية. وفي أغسطس/ آب، شدّ حوالي 300 من السكان الأصليين في تلك المنطقة الرحال صوب العاصمة فنوم بنه، فاعتُقل أكثر من مائة منهم واحتُجزوا لفترة وجيزة دون توجيه تهم إليهم، وذلك لمجرد قيامهم بتوزيع منشورات حول منطقة بري لانغ زعمت الشرطة أنها قد تُفسي إلى «الإخلال بالنظام العام».

■ في سبتمبر/ أيلول، تدخل رجال الشرطة المسلحين لواء محاولات المنظمات غير الحكومية مثل المركز الكمبودي لحقوق الإنسان، ومجموعة حماية الموارد الطبيعية الهادفة إلى عقد اجتماعات تدريبية خاصة في مقاطعتي ساندان وكومبونج ثوم. وفُرضت شروط تحد من عقد الاجتماعات الخاصة بحقوق الإنسان في المقاطعتين.

■ في يناير/ كانون الثاني، أُدين بتهمة التشهير سام تشانكيا، وهو أحد أعضاء المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية، وذلك جراء قيامه بإجراء مقابلة صحفية حول النزاع بشأن ملكية أراضي إحدى المجتمعات المحلية مع شركة كي دي سي الدولية في مقاطعة كومبونج تشاهاغ. ونتيجة لذلك فقد حُكم عليه بدفع غرامة باهظة وتعويضات للشركة.

المستجدات القانونية

في نوفمبر/ تشرين الثاني، جرى إقرار القانون الخاص بالسجون، من قبل المجلس الوطني، والذي ينص على أحكام من شأنها أن تتيح ما يُعتقد بأنه إساءة استغلال العمالة في السجون لصالح شركات القطاع الخاص. وجرى تعديل المسودة الرابعة من مشروع قانون النقابات العمالية في ضوء الانتقادات التي وجهتها النقابات والاتحادات الكمبودية والدولية، وشركات شراء المنسوجات والألبسة إلى المسودات الثلاث السابقة. فقد انتقدت تلك الجهات النصوص التي تُجرّم عدم الامتثال لبعض جوانب القانون المذكور. واستمرت بواعث القلق الأخرى إزاء المتعلقة بالنصوص المبهمة الخاصة بتعليق وإلغاء وحل النقابات العمالية.

وما انفكت الحكومة تحاول طوال العام وضع اللسان النهائية على مسودة قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛ على الرغم من ورود أحكام ونصوص كافية تتعلق بتنظيم عمل تلك المنظمات ضمن القانون المدني. وقوبلت المسودات الثلاث

يمكن المقارنة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم لغايات الشكوى من التمييز. وفي نهاية العام لم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف.

في أبريل/نيسان تسربت كمية من النفط الخام تُقدر بنحو 4.5 مليون لتر من أحد خطوط الأنابيب إلى أراضي المنطقة التقليدية في لوبيكون كري بشمال ألبيرتو، وهو التسرب الأضخم في الإقليم منذ عام 1975. وفي أغسطس/آب، سمحت سلطات الإقليم باستئناف تشغيل خط الأنابيب بدون تشاور حقيقي مع جماعة لوبيكون. ولطالما أعربت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم احترام حقوق جماعة لوبيكون في أراضيها. في أغسطس/آب خلص تدقيق اتحادي إلى نتيجة مفادها أن 39 بالمئة من أنظمة المياه في مجتمعات «الشعوب الأولى» تعاني من مثالب رئيسية، حيث يشكل 73 بالمئة من أنظمة مياه الشرب و 65 بالمئة من أنظمة المياه العادمة أخطاراً متوسطة أو مرتفعة على الصحة. وكانت دراسة حكومية أجريت في وقت سابق قد ربطت تلف أنظمة المياه لدى «الشعوب الأولى» بعدم كفاية الموارد الحكومية.

في أكتوبر/تشرين الأول، عقدت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» جلسة استماع لشكوى قدمتها «مجموعة معاهدة هول-كومينوم»، وزعمت فيها وقوع انتهاكات لحقوق السكان الأصليين في الأرض في جزيرة فانكوفر في إقليم كولومبيا البريطانية. وكان من المتوقع أن يصدر قرار اللجنة في عام 2012.

لم يتم إحراز تقدم كبير في تنفيذ نتائج «لجنة إيبرووش للتحقيق» التي أنشئت للتحقيق في حادثة مقتل رجل أعزل من السكان الأصليين برصاص الشرطة في عام 1995 أثناء احتجاج نُظم في أونتاريو. إن الحوادث التي وقعت في مجتمع تينديناغا موهوك في أونتاريو في عام 2008، والتي وُجّهت فيها الشرطة فوهات بنادق ذات قوة كبيرة إلى المحتجين العزل والمارة، وعدم إجراء مراجعة محايدة لتلك الحوادث، أكدت على الحاجة الماسة لتنفيذ نتائج التحقيق التي توصلت إليها لجنة «إيبرووش». وعقدت «لجنة الحقيقة والمصالحة» عدة جلسات خلال العام. وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات توثيق الانتهاكات التي ارتُكبت بحق «الشعوب الأولى»، وأطفال جماعتي ميتيس وإنويت، والأضرار الأوسع نطاقاً التي سببها نظام المدارس الداخلية التاريخي في كندا، والتوعية بها.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز صرح الوزير الاتحادي المسؤول عن وضع المرأة علناً بأن الحكومة لم تعتزم وضع خطة عمل وطنية للتصدي لمعدلات العنف المرتفعة التي تواجهها نساء السكان الأصليين. ففي أكتوبر/تشرين الأول، فُتح تحقيق إقليمي بـكولومبيا البريطانية في رد فعل الشرطة على حالات النساء المفقودات والقتيلات في فانكوفر، اللائي كان العديد منهن من السكان الأصليين. وقبل أن يبدأ التحقيق، انسحبت 17 منظمة من أصل

السابقة من القانون بعظيم انتقاد من المجتمع المدني الكمبودي والمنظمات الدولية وحكومات الدول الأخرى. وإثر تلقي النسخة الرابعة من المسودة انتقاداً مماثلاً، أعلن رئيس الوزراء، في ديسمبر/كانون الأول، أنه سوف يتم تأخيرها حتى عام 2014، إذا لزم الأمر، من أجل الوصول إلى توافق في الآراء.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ✉ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى كمبوديا في فبراير/شباط، ونوفمبر/تشرين الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول.
- ✉ محكمة الأمم المتحدة الخاصة بكمبوديا: الإفراط في السرية، والإقصاء والخوف من التدخلات غير اللائقة (رقم الوثيقة: 2011/004/23 ASA)
- ✉ الإخلاء القسري ومقاومته في كمبوديا: خمسة من النسوة يروين قصصهن (رقم الوثيقة: 2011/006/23 ASA)
- ✉ الإخلاء القسري ومقاومته في كمبوديا: خمسة من النسوة يروين قصصهن – التوصيات (رقم الوثيقة: 2011/007/23 ASA)
- ✉ كمبوديا: القانون المقترح بشأن تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية – هل يعد لحظة فاصلة؟ (رقم الوثيقة: 2011/012/23 ASA)

كندا

كندا

رئيسة الدولة:

الملكة إليزابيث الثانية،
ويمثلها الحاكم العام ديفيد جونستون

رئيس الحكومة:

ستيفن هاربر

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

34.3 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

81 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

6.1 لكل ألف

استمرت الانتهاكات المنظمة لحقوق السكان الأصليين. وأحرز تقدم محدود في مجال التصدي لبواعث القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بمكافحة الإرهاب وعمليات حفظ الأمن.

حقوق السكان الأصليين

في مارس/آذار، رفضت «المحكمة الكندية لحقوق الإنسان» شكوى ضد التمييز زُعم فيها أن المبالغ التي تُنفقها الحكومة الاتحادية على حماية الأطفال في مجتمعات «الشعوب الأولى» أقل بكثير من تلك التي تقدمها حكومات الأقاليم في المجتمعات ذات الأغلبية من غير السكان الأصليين. وقضت المحكمة بأنه لا

20 منظمة مُنحت صفة «متدخل»، وذلك بسبب بواث قلقها بشأن النزاهة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/ شباط اجتمعت جلسات الاستماع التي عقدها «لجنة شكاوى الشرطة العسكرية» فيما يتعلق ببواث القلق من أن الجنود الكنديين سلّموا سجناء في أفغانستان إلى حيز السلطات الأفغانية على الرغم من وجود مخاطر جسيمة من احتمال تعرضهم للتعذيب. وبحلول نهاية العام، لم يكن تقرير اللجنة قد صدر.

في أكتوبر/ تشرين الأول، نُشرت معلومات أشارت إلى أن ضباط «شرطة الخيالة الملكية الكندية» لم يكن لديهم معلومات حول ضلوع عبدالله المالكي في أنشطة إجرامية، ونظروا إليه على أنه مجرد «عربي جوال» في أكتوبر/ تشرين الأول 2011، عندما أرسلوا معلومات إلى السلطات السورية ربطته بالإرهاب. وقد سُجن وعُذب في سوريا في الفترة بين مايو/ أيار 2002 ومارس/ آذار 2004. وخلص تحقيق علني في عام 2008 إلى أن إجراءات المسؤولين الكنديين في حالته وفي حالتي رجلين آخرين، أسهمت في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها. ولم تبادر الحكومة إلى تقديم اعتذار أو دفع تعويضات لهم. وبحلول نهاية عام 2011، لم يكن قد جرى البت في دعوى قانونية كان الرجال الثلاثة قد رفعوها في عام 2008.

وفي 1 نوفمبر/ تشرين الثاني أصبح عمر خضر، وهو مواطن كندي قبضت عليه القوات الأمريكية في أفغانستان في عام 2002 عندما كان في الخامسة عشرة من العمر واحتجزته في خليج غوانتانامو منذ أكتوبر/ تشرين الأول 2002، مؤهلاً لأن يُنقل إلى كندا لقضاء ما تبقى من مدة حكمه هناك. وكان قد حُكم عليه بالسجن مدة ثماني سنوات في أكتوبر/ تشرين الأول 2010 على إثر اتفاق اعتراف بالذنب. وبحلول نهاية عام 2011، لم تكن الحكومة الكندية قد توصلت إلى قرار بشأن طلب نقله.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/ حزيران، أعادت الحكومة العمل بقانون مقترح يعاقب بموجبه طالبو اللجوء الذين يصلون إلى كندا بطريقة غير قانونية، من قبيل قيام مهربي البشر بترتيب إجراءات سفرهم بحراً ضمن مجموعات. وتشمل العقوبات المقترحة الاعتقال الإلزامي لفترات طويلة بدون مراجعة أسباب الاعتقال، وغير ذلك من التدابير التي تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية.

الشرطة وقوات الأمن

في أبريل/ نيسان استخدم أفراد «شرطة الخيالة الملكية الكندية» في برينس جورج بكتولومبيا البريطانية، مسدسات الصق الكهربائي ضد صبي في الحادية عشرة من العمر. وفي سبتمبر/ أيلول أعلنت «شرطة الخيالة الملكية الكندية» أنه لن يتم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق أفراد الشرطة المتورطين في الحادثة أو توجيه تهم إليهم.

في يونيو/ حزيران، نشرت أجهزة شرطة تورنتو مراجعة داخلية لعملية حفظ الأمن في قمتي مجموعة الثماني ومجموعة العشرين في عام 2010، حيث قُبض على أكثر من 1000 شخص. وفي نهاية عام 2011، كانت المراجعة المدنية المستقلة التي أجراها مجلس جهاز شرطة تورنتو لبعض جوانب عملية حفظ الأمن، لا تزال مستمرة. وقد رفضت الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم الدعاوى إلى إجراء تحقيقات علنية.

العدالة الدولية

في أكتوبر/ تشرين الأول، تشرين الأول، لم تُقدم الحكومة على اعتقال رئيس الولايات المتحدة السابق جورج دبليو بوش عندما سافر إلى كولومبيا البريطانية، على الرغم من توفر أدلة واضحة على مسؤوليته عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، ومنها جريمة التعذيب.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

❏ كندا/الولايات المتحدة الأمريكية: زيارة الرئيس السابق للولايات المتحدة جورج دبليو بوش إلى كندا، والتزامات كندا بموجب القانون الدولي – مذكرة من منظمة العفو الدولية إلى السلطات الكندية (رقم الوثيقة: 51/080/2011 AMR)

❏ قضية أميكوس كوريا لمجموعة معاهدة هول – كومينوم ضد كندا: مقدّمة إلى «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» (رقم الوثيقة: 20/001/2011 AMR)

كوبا

جمهورية كوبا

راؤول كاسترو روز

مطبعة

11.3 مليون نسمة

79.1 سنة

5.8 لكل ألف

99.8 بالمئة

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإنجاب بالفرد والكثافة لدى البالغين:

في مارس/ آذار أُطلق سراح آخر 11 سجين رأي ممن اعتُقلوا خلال حملة القمع التي كانت قد نُفذت في مارس/ آذار 2003، إلى جانب 62 سجيناً سياسياً آخرين. بيد أن القمع الحكومي ظل مستمراً، وأسفر عن توقيف واحتجاز مئات الأشخاص لفترات قصيرة. وتعرض الصحفيون والمعارضون السياسيون للمضايقة والترهيب على أيدي موظفي الأمن وأنصار الحكومة الذين يتصرفون بتفاضٍ من جانب الحكومة.

استمرت السلطات الكوبية في كبت حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات على الرغم من إطلاق سراح معارضين بارزين، الأمر الذي حظي بدعاية واسعة. وتعرض مئات النشطاء المؤيدين للديمقراطية والمنشقين للمضايقة والتخريب والاعتقال التعسفي.

في أبريل/نيسان عقد الحزب الشيوعي الكوبي مؤتمره الأول منذ عام 1997 واعتمد رزمة من الإصلاحات الاقتصادية التي بلغ عددها أكثر من 300، والتي كان من المقرر تطبيقها تدريجياً. بيد أنه لم تتخذ أية قرارات تمنح الكوبيين مزيداً من الحقوق المدنية والسياسية، أو تقترح إصلاحات تشريعية تسمح بمزيد من الحرية السياسية على الجزيرة. وخلال العام، أدخلت الحكومة الكوبية إصلاحات اقتصادية تسمح ببيع السيارات والبيوت والقيام بأنشطة تدّر دخلاً خارج نطاق سيطرتها المباشرة.

حكمت إحدى المحاكم على ألن غروس، وهو مواطن أمريكي كان قد قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2009 وهو يوزع مواد اتصالات في كوبا، بالسجن 15 عاماً بسبب جرائم ضد أمن الدولة. وحاول مسؤولون أمريكيون وشخصيات أمريكية ضمان إطلاق سراحه لأسباب إنسانية، ولكنهم فشلوا في مسعاهم.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمرت السلطات في فرض قيود صارمة على حق المعارضين السياسيين والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. وأُخضعوا لتدابير الإقامة الجبرية وغيرها من القيود على حرية التنقل من قبل السلطات وأنصار الحكومة، مما منعه من القيام بأنشطتهم المشروعة والسلمية. وظلت جميع وسائل الإعلام تحت سيطرة الحكومة الكوبية.

قمع المعارضة

في فبراير/شباط اعتقلت السلطات أكثر من 100 شخص في يوم واحد ووضعت أكثر من 50 آخرين قيد الإقامة الجبرية في ضربة استباقية لمنع النشاط من إحياء ذكرى وفاة الناشط أورلاندو زباتا تمايو، الذي توفي في عام 2010 إثر إضراب عن الطعام لفترة طويلة أثناء وجوده في الحجز.

■ ففي 22 فبراير/شباط قبض نحو 15 شخصاً من أفراد أمن الدولة على رينا لويزا تمايو، والدّة أورلاندو زباتا، وزوجها خوسيه أورتيز، ودانيال ميسا الناشط في مجال حقوق الإنسان، وذلك لدى مغادرتهم منزلهم في بانيس بمقاطعة هولغوين. وهدفت تلك الاعتقالات إلى منعهم من القيام بأية أنشطة في الذكرى الأولى لوفاة أورلاندو زباتا في 23 فبراير/شباط. وقد أطلق سراح الأشخاص الثلاثة بعد مرور 12 ساعة. وفي يونيو/حزيران، ذهب رينا لويزا تمايو وعائلتها إلى المنفى في الولايات المتحدة.

سجناء الرأي

في مارس/آذار أكملت السلطات الكوبية عملية إطلاق سراح سجناء الرأي الذين اعتُقلوا في حملة القمع في مارس/آذار 2003، إلى جانب السجناء السياسيين، الذين كان بعضهم مسجوناً منذ التسعينيات من القرن المنصرم. وقد بدأ إطلاق سراح آخر 52 سجين رأي في يوليو/تموز 2010 إثر اتفاق مع الحكومة الأسبانية وحوار مع الكنيسة الكاثوليكية. وقد أرغم معظم السجناء السابقين وأقربائهم على الذهاب إلى المنفى، ولم يُسمح إلا لعدد قليل منهم بالبقاء في كوبا.

■ أرغم نيكستور رودريغيز لوبينو، وهو رئيس «حركة الشبيبة الكوبية من أجل الديمقراطية» وأحد مؤسسيها، على الذهاب إلى المنفى في أسبانيا؛ وكان لوبينو سجين رأي، قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2010، وقضى أربعة أشهر رهن الاعتقال بدون محاكمة، وذلك على خلفية عقد اجتماع في منزله ورفع لافتات مناهضة للحكومة خارج المنزل في أغسطس/آب 2010. وكان نيكستور رودريغيز لوبينو قد قضى حكماً بالسجن مدته ست سنوات في الفترة بين عامي 2000 و2005 بتهمة ازدراء السلطات.

الاعتقال التعسفي

استمرت السلطات في استخدام أسلوب الاعتقال التعسفي لإسكات منتقدي سياسة الحكومة.

■ فقد تعرضت «جماعة سيدات بالأبيض»، وهن قريبات لسجناء الرأي السابقين الذين اعتُقلوا في سياق حملة القمع التي شنتها السلطات في عام 2003، وأنصارهن للاعتقال التعسفي والاعتداءات الجسدية مراراً، عندما نظمن احتجاجات في عدة مدن كوبية. وفي أغسطس/آب، قُبض على جماعة «سيدات بالأبيض» في مدينة سنتياغو قبل أن يتمكن من الوصول إلى الكاندرائية التي خططن لانطلاق المسيرة منها. وقد قُبض على 19 عضواً من أعضاء الجماعة بعد بضعة أيام، ومُنعت 49 امرأة من جماعة «سيدات بالأبيض» وأنصارها من القيام باحتجاج في وسط هافانا دعماً لأعضائهن في سنتياغو دي كوبا وغيرها من المقاطعات الشرقية. وذكرت «سيدات بالأبيض» في عدة مناسبات أنهن تعرضن لاعتداء جسدي ولفظي من أنصار الحكومة أثناء المسيرات السلمية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، احتجزت السلطات 26 امرأة من «سيدات بالأبيض» لفترة وجيزة لمنعهن من المشاركة في اجتماع عقب وفاة زعيمتهن لورا بولان في أكتوبر/تشرين الأول. وفي يوليو/تموز، احتُجزت أكثر من 20 عضواً في مجموعة المؤازرة لجماعة «سيدات بالأبيض» في اليوم السابق لمسيرة دعت إليها الجماعة في كنيسة سيدة الوردية في بالمّا سوريانو بمقاطعة سنتياغو دي كوبا. كما اعتُقل معارضون كانوا في طريقهم إلى الكنيسة ومُنعوا من المشاركة في المسيرة السلمية.

الحصار الأمريكي على كوبا

في يناير/كانون الثاني 2011، أعلنت حكومة الولايات المتحدة عن تغييرات طفيفة في الحظر المفروض على كوبا، سمحت بموجبها بتخفيف القيود على السفر إلى كوبا لغايات تعليمية وثقافية ودينية وصحية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وللسنة العشرين على التوالي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً دعا الولايات المتحدة إلى رفع حصارها الاقتصادي والتجاري الذي فرضته على كوبا منذ عام 1961.

واستمرت وكالات الأمم المتحدة العاملة في كوبا، من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في إرسال تقارير حول الآثار السلبية للحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على الأوضاع الصحية للشعب، ولاسيما الفئات المهمشة. وظلت إمكانية الحصول على سلع معينة والمعدات والأدوية ومواد المختبرات أمراً نادراً نتيجة للقيود المفروضة على استيراد المواد التي تصنعها الشركات الأمريكية وفروعاها، أو التي تُنتج بامتياز من الولايات المتحدة.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

لم تسمح السلطات الكوبية لمنظمة العفو الدولية بزيارة البلاد منذ عام 1990.

خلفية

واجهت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا»، أثناء احتفالها بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيسها، مقاطعة من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المحلية بعد أن أخفقت في التشاور مع المجتمع المدني على نحو لائق حول التوصيات المقدمة إلى وزارة العدل، التي كانت تصوغ «خطة العمل الوطني» الجديدة.

وفي أغسطس/آب، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية تقاعس الحكومة عن بذل جهود ملموسة لتسوية المنازعات مع اليابان حول تعويضات النساء الكوريات الناجيات من نظام الاسترقاق الجنسي العسكري الياباني (أنظر باب اليابان).

حرية التعبير

لجأت السلطات على نحو متزايد إلى استخدام «قانون الأمن الوطني» لاستهداف الأفراد والمنظمات التي يرى أنها تعارض سياسة الحكومة بشأن كوريا الشمالية. ولاحظ فرانك لارو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في مارس/آذار، أن هناك «انحسار لفضاء حرية التعبير» في جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية). وعزا ذلك إلى العدد المتزايد من الملاحقات والمضايقات للأفراد الذين ينتقدون للحكومة. وبحلول نهاية العام، كان 135 شخصاً قد تم التحقيق معهم بسبب انتهاكهم «قانون الأمن الوطني».

■ في مايو/أيار، برئ كيم ميونغ سو، وهو بائع كتب على الإنترنت من تهمة انتهاك المادة (5)7 من «قانون الأمن الوطني». وكان قد اتهم ببيع 140 كتاباً وحيازة 170 غيرها «بقصد تعريض وجود وأمن الدولة للخطر». وطعن الادعاء في قرار تبرئته.

ووجه الاتهام إلى أولئك الذين أعربوا عن آرائهم سلمياً، أو نشروا معلومات على شبكة الإنترنت. فبحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول، كانت الشرطة قد شطب 67,300 مادة منشورة على الإنترنت لاعتقادهم بأنها تهدد الأمن الوطني بسبب «إشادتها بكوريا الشمالية وتنديدها بالولايات المتحدة والحكومة»، وبشكل هذا زيادة حادة بالمقارنة مع 14,430 مادة جرى شطبها في عام 2009.

■ وفي يوليو/تموز، وجه المدعون العامون الاتهام إلى 244 موظفاً عمومياً ومعلماً بموجب أحكام «قانون الموظفين العموميين في الدولة» و«قانون الأحزاب السياسية» و«قانون التمويل السياسي» لانضمامهم إلى «حزب العمل الديمقراطي» ودفع رسوم العضوية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، حققت سلطات الشرطة مع بارك جيونغ غيون لانتهاكه المادة 7 من «قانون الأمن الوطني». وهو عضو في «الحزب الاشتراكي» ومن ناقد كوري الشمالية، وكان قد أعاد نشر تعليقات على «تويت» منشورة في موقع كوري شمالي وأضاف إليها عبارة «عاش كيم جونج - إيل».

كوريا

جمهورية كوريا

رئيس الدولة:	لي ميونغ - ياك
رئيس الحكومة:	كيم هوانغ - سيك
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	48.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4.9 لكل ألف

لجأت الحكومة على نحو متزايد إلى استخدام قانون الأمن الوطني لتقييد حرية التعبير، ولا سيما في سياق المناقشات المتعلقة بكوريا الشمالية. وتراقب السلطات عن كثب الإنترنت ومواقع الشبكات الاجتماعية مثل «تويتر» و«الفيسبوك». ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام. وظل العمال المهاجرون يعانون من هشاشة وضعهم في أعقاب قرار صدر عن المحكمة الدستورية ضد الحراك الوظيفي وشن الحكومة حملة ضد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية.

المعتزضون على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير

في مارس/آذار، نظرت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في حالات 100 من المعتزضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير في كوريا الجنوبية، ووجدت أن كوريا الجنوبية قد انتهكت الحق في حرية الفكر والرأي والدين، الذي تحميه المادة 18 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وألزم قرار اللجنة الدولة بتوفير سبل فعالة للاندصاص، بما في ذلك التعويض، للمعتزضين المئة، وتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ومع ذلك، قضت المحكمة الدستورية، في سبتمبر/أيلول، بأن رفض أداء الخدمة العسكرية لا يندرج ضمن «الحق في حرية الضمير»، الذي يحميه الدستور. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان ما لا يقل عن 810 من المعتزضين على الخدمة العسكرية لا يزالون في السجن.

■ في يونيو/حزيران، حكم على المحامي بايك جونج - كيون بالسجن مدة سنة ونصف السنة. وحتى نوفمبر/تشرين الثاني، كان استئنافه لا يزال قيد النظر من قبل «محكمة منطقة وسط سول».

حرية التجمع

استمرت المظاهرات احتجاجاً على بناء قاعدة بحرية في قرية غانج جيونغ، في جزيرة جيجو، ويواجه العديد من المقيمين والناشطين تهمة مدنية وجنائية. ■ ففي أغسطس/آب، وصف «مكتب النيابة العامة العليا» الاحتجاجات بأنها تحد لسلطة الدولة. وكان عدة متظاهرين قد اعترضوا سبيل مركبات ومنعوها من نقل مواد البناء إلى القاعدة البحرية. وألقت الشرطة القبض على 133 شخصاً خلال الاحتجاجات.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أنهت النقابية كيم جين - سوك 11 شهراً من الاحتجاج من على قمة رافعة في حوض بناء السفن في هانجين، بيوسان. وكان الاحتجاج، الموجّه ضد فقدان الوظائف في حوض للسفن، قد اجتذب المئات من أنصارها للوقوف إلى جانبها، الذين قدموا إلى الموقع في «حافلات الأمل». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقل الشاعر سونغ كيونغ - دونغ وجيونج جين - وو، عضو «الحزب التقدمي الجديد»، واتهما لاحقاً، من بين أمور أخرى، «بعرقله الأعمال»، وذلك لمشاركتهما في حملة «حافلات الأمل».

حقوق المهاجرين

قبض على مئات العمال المهاجرين وجرى ترحيلهم، عقب اتخاذ حملة استهدفت العمال المهاجرين غير المسجلين، وبدأت في سبتمبر/أيلول.

■ وفي فبراير/شباط، ألغت دائرة الهجرة الكورية تأشيرة عمل ميشيل كاتويرا وأمرته بمغادرة البلاد قبل حلول مارس/

آذار. وطعن ميشيل كاتويرا، الذي يشغل منصب رئيس «نقابة العمال المهاجرين»، في القرار. وفي سبتمبر/أيلول، أيدت «محكمة سول الإدارية» استئنافه، وقضت بأن الجهود المبذولة لترحيله تنتهك القانون الكوري الجنوبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقامت دائرة الهجرة بعد ذلك بالاستئناف ضد هذا القرار. وكانت الحكومة قد اعتقلت ورحلت ما لا يقل عن خمسة من قادة «نقابة العمال المهاجرين» منذ تأسيسها في 2005، مما يشير إلى أن السلطات تحاول منعها من القيام بأنشطتها النقابية المشروعة.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة الدستورية بأن تقييد تغيير العمال المهاجرين مكان العمل بثلاث مرات ضمن رخصة العمل الصادرة بموجب «نظام تصاريح العمل» لا يشكل انتهاكاً حريتهم المهنية. وأضعف هذا الحكم قرار المحكمة الدستورية لسنة 2007 الذي قضى بمساواة العمال المهاجرين بحقوق العمل نفسها التي يتمتع بها رعايا كوريا الجنوبية، وفقاً للمادة 32 من الدستور.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، توفي عامل صيني مهاجر في سيارة شرطة مباشرة بعد إلقاء القبض عليه على يد رجال سلطات الهجرة. وعلى الرغم من الدعوات المحمومة من قبل من قبض عليهم معه، كان رد فعل المسؤولين بطيئاً، ووصلت المساعدة الطبية متأخرة جداً بحيث فارق الحياة.

عقوبة الإعدام

ظل مشروع قانون يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قيد النظر في الجمعية الوطنية. وبحلول سبتمبر/أيلول، سجلت كوريا الجنوبية 5,000 يوم خالية من عمليات الإعدام. وحتى ديسمبر/كانون الأول، ظل 60 سجيناً على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية البلاد، في أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني.

كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	كيم جونغ - أون (حل محل كيم جونغ إيل في ديسمبر/كانون الأول)
رئيس الحكومة:	نشو يونغ - ريم
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	24.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	33.3 لكل ألف

أبريل/نيسان، أطلق «برنامج الأغذية العالمي»، و«منظمة الأغذية والزراعة»، و«صندوق الأمم المتحدة للطفولة» (اليونيسف) عملية طارئة للوصول إلى 3.5 مليون طفل وامرأة ومسمن من الأكثر احتياجاً للمساعدة.

وبيّن تقرير، صدر في نوفمبر/تشرين الثاني، عن «منظمة الأغذية والزراعة» و«برنامج الأغذية العالمي»، أن قسماً كبيراً من السكان يعانون حرماناً من الغذاء امتد من مايو/أيار إلى سبتمبر/أيلول، في ظل تخفيض نظام التوزيع العام للحصص التموينية اليومية من الحبوب إلى 200 غرام أو أقل للشخص الواحد. ويعادل هذا ثلث الحد الأدنى لاحتياجات الطاقة اليومية للشخص الواحد فقط. وأشار التقرير إلى أن سوء التغذية يؤثر على واحدة من كل أربع نساء ممن تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة، بينما يعاني ما يزيد قليلاً عن ثلث جميع الرضع من التقزم، وقرابة الخمس من نقص الوزن. كما تحدث التقرير عن زيادة بمعدل 50 إلى 100 في المائة في إدخال الأطفال المصابين بسوء التغذية في أجنحة طب الأطفال، مقارنة بالعام الماضي. وعلى الرغم من الأزمة، ظلت المعونات الغذائية الدولية رهناً بأولويات الجغرافيا السياسية. وأشارت تقارير في فبراير/شباط إلى أن الحكومة أمرت سفاراتها بمناشدة الحكومات الأجنبية لتقديم المعونة الغذائية. وفي أعقاب زيارة لرصد توزيع المعونات، قررت المفوضية الأوروبية في يونيو/حزيران تقديم 10 ملايين يورو من المعونة الغذائية الطارئة. ولم ترسل الولايات المتحدة أي معونة غذائية إلى كوريا الشمالية، محدثة عن بواعث قلق بشأن توزيعها.

الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

أشارت تقارير غير مؤكدة بأن «جهاز أمن الدولة» اعتقل في يناير/كانون الثاني، ما يزيد على 200 مسؤول، يُخشى أن يكون بعضهم قد أعدم، بينما أرسل آخرون إلى معسكرات الاعتقال السياسي، في سياق التحضيرات لتوريث السلطة. وقُدرت تقارير معقولة أن ما يصل إلى 200,000 من السجناء محتجزون في ظروف مروعة في ستة معسكرات للاعتقال السياسي منتشرة على مساحة شاسعة من البلاد، بما فيها مرفق «يودوك» سيء السمعة. وظل الآلاف مسجونين في ما لا يقل عن 180 مركز احتجاز آخر. وسجن معظم هؤلاء دون محاكمة أو عقب محاكمات فادحة الجور، واستناداً إلى اعترافات قسرية.

التعذيب وسوء المعاملة

تعرض الرجال والنساء والأطفال في معسكرات الاعتقال للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك إجبارهم على العمل في ظروف خطيرة. وأسفر مزيج من عمل السخرة في ظروف خطيرة وعدم كفاية الغذاء والضرب وغياب الرعاية الطبية تماماً وظروف المعيشة غير الصحية عن إصابة السجناء بالأمراض، وعن وفاة عدد كبير منهم في الحجز أو بعد الإفراج عنه. وتواصل الحكومة إنكار وجود معسكرات للاعتقال السياسي.

مع نهاية العام، خلف كيم جونغ - أون والده كحاكم مطلق للبلاد في 17 ديسمبر/كانون الأول، ولكن دون مؤشرات على تحسن في السجل السيء لحقوق الإنسان في البلاد. وواصل الكوريون الشماليون المعاناة من انتهاكات لمجمل حقوقهم الإنسانية تقريباً. وظل ستة ملايين من الكوريين الشماليين بحاجة ملحة إلى مساعدات غذائية، ووجد تقرير للأمم المتحدة أن البلاد لا يمكنها إطعام شعبها في المستقبل القريب. وتواترت تقارير عن وجود العديد من معسكرات الاعتقال التي تنتشر فيها حالات الاحتجاز التعسفي، وأعمال السخرة، والتعذيب وسوء المعاملة. واستمرت عمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات إعدام أمام الملاء. وظل العقاب الجماعي شائعاً. كما استمرت انتهاكات حرية التعبير والتجمع على نطاق واسع.

خلفية

توفي كيم جونغ إيل، إثر إصابته بنوبة قلبية، في ديسمبر/كانون الأول، عقب 17 عاماً في زعامة الدولة، التي ورثها عن والده، كيم إيل - سونغ. وعيّن كيم جونغ - إيل ابنه كيم جونغ - أون خلفاً له قبل وفاته.

وفي يونيو/حزيران، مدّد مجلس الأمن الدولي لفترة ثالثة صلاحيات هيئة الخبراء المسؤولة عن العقوبات المفروضة على كوريا الشمالية بسبب تجاربها المتعلقة بالأسلحة النووية. وضاعف إحصار اجتاحت البلاد، في أغسطس/آب، من الآثار التي تسببت بها الفيضانات الناجمة عن الأمطار الغزيرة، والتي بدأ هطولها في يونيو/حزيران، ما ألحق أضراراً واسعة النطاق لا سيما في مقاطعتي شمال وجنوب هوانغهاي. ونتيجة لذلك، لقي ما مجموعه 68 شخصاً مصرعهم أو فقدوا، ويات أكثر من 25,000 شخص بلا مأوى.

أزمة الغذاء

وردت تقارير عن وقوع وفيات نتيجة الجوع في مقاطعة بيونغنان الجنوبية في يناير/كانون الثاني، وفي مقاطعتي شمال وجنوب هامكيونغ منذ أبريل/نيسان 2010. وفي

عقوبة الإعدام

في يوليو/تموز، وردت تقارير غير مؤكدة بأن السلطات قد أعدمت رمياً بالرصاص، أو قتلت في حوادث سير مدبرة، 30 من الموظفين الحكوميين ممن شاركوا في المحادثات بين الكوريتين أو أشرفوا على الحوار الثنائي بينهما. وفي 10 مارس/آذار، كتب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي» إلى الحكومة بخصوص 37 حالة جرى التبليغ عنها من حالات الإعدام بين عامي 2007 و2010 بالعلاقة مع «جرائم مالية».

حرية التعبير

في يونيو/حزيران، سمح لوكالة أسوشييتد برس بفتح مكتب إخباري في بيونغ يانغ، وأعلنت وكالة رويترز للأنباء أنها حصلت على إذن لاستقبال البث الفضائي من الأقمار الصناعية في بيونغ يانغ. ومع ذلك، لم تكن هناك وسائل إعلام محلية مستقلة، أو أي أحزاب سياسية معارضة مستقلة معروفة أو مجتمع مدني مستقل. وفرضت قيود صارمة على انتقاد الحكومة وقياداتها، تحت طائلة العقوبة بالاعتقال والسجن في معسكر للاعتقال. ولم يتح الوصول إلى شبكة الإنترنت إلا لقلة منتقاة، وغالباً من خلال شبكة داخلية تخضع للمراقبة الحثيثة. وظل الموظفون الرسميون يشنون حملات قمعية ضد مستخدمي الهواتف المحمولة الصينية، بينما جرى اعتراض سبيل الاتصالات الهاتفية في سينيوجو، المدينة الحدودية القريبة من داندونغ في الصين.

حرية التنقل

واجه مواطنو كوريا الشمالية قيوداً مشددة على السفر داخل البلاد وخارجها، على السواء. وغالباً ما أعيد آلاف الكوريين الشماليين الذين فروا إلى الصين بحثاً عن الغذاء وفرص العمل قسراً إلى كوريا الشمالية من قبل السلطات الصينية. وتعرض هؤلاء بشكل روتيني للضرب والاعتقال لدى عودتهم، كما تعرض الأفراد الذين اشتبه بأنهم قد أجروا اتصالات مع المنظمات غير الحكومية الكورية الجنوبية أو حاولوا الهرب إلى كوريا الجنوبية لعقوبات أشد. وأشارت تقارير في يوليو/تموز إلى أن سلطات كوريا الشمالية أمرت باتخاذ إجراءات صارمة ضد الأشخاص الذين يغادرون البلاد دون الحصول على إذن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أشارت تقارير غير مؤكدة إلى أن «جهاز الأمن الوطني» قد اعتقل مالا يقل عن 20 من الكوريين الشماليين، في سبتمبر/أيلول في شنجانغ، بالصين. وأعيد هؤلاء إلى كوريا الشمالية قسراً واحتجزوا في مرفق «لجهاز الأمن القومي» في مقاطعة هامكيونج الشمالية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

منح أكثر من 23,500 كوري شمالي جنسية كوريا الجنوبية؛ بينما ظل مئات منهم في اليابان. ووفقاً للأرقام الصادرة عن «المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين» في 2011، ظل 917

من طالبي اللجوء من مواطني كوريا الشمالية في «أوضاع أقرب إلى وضع اللاجئين» في 2010، وذلك في بلدان شملت أستراليا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ■ وفي 27 مارس/آذار، جرى تسليم 27 كورياً شمالياً للبحرية الكورية الشمالية. وكانوا ضمن مجموعة من 31 فرداً (20 من النساء و11 من الرجال) انجرف قارب الصيد الذي كانوا على متنه إلى المياه الإقليمية لكوريا الجنوبية في الضباب الكثيف في فبراير/شباط. وقرر أربعة من المجموعة البقاء في كوريا الجنوبية، ومُنحوا جنسيتها.

■ وفي يونيو/حزيران، وصل تسعة كوريين شماليين إلى كوريا الجنوبية عن طريق البحر. وعقب ذلك، قامت سلطات كوريا الشمالية، حسبما ورد، بفرض قيود مشددة على سفر مواطنيها إلى المناطق الحدودية، ومنعت استخدام القوارب الصغيرة على طول سواحلها الغربية.

■ وفي سبتمبر/أيلول، اكتُشف تسعة كوريين شماليين، بينهم ثلاثة أطفال، قبالة ساحل اليابان في مقاطعة إيشيكاوا على متن قارب صيد خشبي صغير. واحتجزوا في البداية في ناغازاكي، ثم سمح لهم بعد ذلك بالتوجه إلى كوريا الجنوبية.

الأمن الدولي

رفضت السلطات الكورية الشمالية منح «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية» تصريحاً لزيارة البلاد. وفي سبتمبر/أيلول، أطلقت 40 منظمة غير حكومية، بينها منظمة العفو الدولية، ائتلافاً دولياً في طوكيو يطالب بإنشاء «لجنة تقص» للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الحكومة الكورية الشمالية. وفي مايو/أيار، قام روبرت كنغ، «سفير الولايات المتحدة لشؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في كوريا الشمالية»، بزيارة غير مسبقة للبلاد، على رأس وفد لقياس مدى خطورة الأزمة الغذائية. وقبل رحيله، اصطحب معه المبعشر الكوري الأمريكي الجنسية المفرج عنه حديثاً جون إدي يونغ - سو، الذي كان قد احتجز لمدة ستة أشهر بتهمة «النشاط الديني غير الملائم أو غير القانوني».

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ كوريا الشمالية: معسكرات الاعتقال السياسي (رقم الوثيقة: ASA 24/001/2011)

كولومبيا

جمهورية كولومبيا

رئيس الدولة والحكومة:	خوان مانويل سانتوس كالدرون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	46.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	73.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	18.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93.2 بالمائة

استمرت الحكومة في التعبير عن التزامها بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، طرأ تحسن ملموس في أوضاع حقوق الإنسان عموماً. وظل المدنيين – ولاسيما السكان الأصليون، وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات المزارعين الفلاحين، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والنقابيون – في تحمل أوزار انتهاكات حقوق الإنسان التي خلفها النزاع المسلح الداخلي الذي دام أمداً طويلاً. شكّل «قانون الضحايا واستعادة الأرض»، الذي وقّعه الرئيس خوان مانويل سانتوس في يونيو/حزيران، خطوة مهمة على طريق الاعتراف بحقوق العديد من ضحايا النزاع، وإعادة بعض الأراضي من أصل ملايين الهكتارات التي سُرقَت، غالباً عن طريق استخدام العنف، إلى مالكيها الشرعيين. بيد أن استمرار التهديدات وحوادث قتل المناضلين من أجل استعادة الأرض يمكن أن تقوّض تنفيذ القانون.

وقطعت الحكومة على نفسها التزامات بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وأحرز تقدم في بعض الحالات الرمزية. بيد أن السلطات فشلت في ضمان تقديم معظم المسؤولين، ولاسيما مرتكبي الجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات، إلى ساحة العدالة. وبرزت بواحد قلق من أن خطط الحكومة الرامية إلى توسيع نطاق الولاية القضائية العسكرية يمكن أن تقلب التقدم الذي تم إحرازه في النضال ضد الإفلات من العقاب.

قُتل أكثر من 40 مرشحاً خلال الانتخابات المحلية والإقليمية في أكتوبر/تشرين الأول، وهو عدد أكبر بكثير من عدد الذين قُتلوا إبان انتخابات عام 2007. وانتُخب عدد من المرشحين الذين زُعم أن لهم صلات بسياسيين مدانين أو خاضعين للتحقيق الجنائي بسبب علاقتهم بقوات شبه عسكرية، في مناصب مختلفة، من بينها مناصب المحافظين.

النزاع المسلح الداخلي

ظلت جماعات حرب العصابات والقوات شبه العسكرية وقوات الأمن مسؤولة عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، ومنها

عمليات القتل غير المشروع والاختطاف والاختفاء القسري والنزوح القسري، وكان سكان المناطق الريفية، ولاسيما السكان الأصليون والمنحدرون من أصول أفريقية المزارعون الفلاحون هم الأكثر تعرضاً للمخاطر، وكذلك كان فقراء المناطق الحضرية والمدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون.

ووفقاً لبيانات «منظمة السكان الأصليين الوطنية في كولومبيا»، فقد قُتل 111 شخصاً من السكان الأصليين في الأحد عشر شهراً الأولى من عام 2011.

■ ففي يونيو/حزيران، قتلت القوات شبه العسكرية خمسة من زعماء جماعة «زينو» من السكان الأصليين التابعة لبلدية زراغوزا بمحافظة «أنتيوكيا».

■ في 26 فبراير/شباط عُثر على جثة كريسانتو نيكويا كويراغاما، الزعيم الشبابي في جماعة «كايتو» من السكان الأصليين، في بلدية بغادو بمحافظة تشوكو. وقد أنحى زعماء السكان الأصليين باللائمة عن مقتلهم على جماعة حرب العصابات المعروفة باسم «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» (فارك).

نزع ما يربو على 308,000 شخص قسراً في عام 2011، مقارنة بنحو 280,000 شخص في عام 2010.

■ في أكتوبر/تشرين الأول فرّ نحو 400 شخص من السكان الأصليين من بلدة براديرا بمحافظة فالي ديل كوكا، من منازلهم إثر قتال نشب بين قوات الأمن و«القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» (فارك).

■ في مارس/آذار، أرغم أكثر من 800 شخص من المنحدرين من أصول أفريقية من بويناغنتورا الريفية، في فالي ديل كوكا، على النزوح أثناء قتال نشب بين قوات الأمن والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا.

■ في يناير/كانون الثاني، أرغم نحو 5,000 شخص، بينهم 2,300 طفل، على الفرار من منازلهم في منطقة بلدية أنوري بمحافظة أنتيوكيا، إثر تهديدات تلقوها من القوات المسلحة الثورية.

في 2 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 4100، الذي أنشئ بموجبه «نظام القانون الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي». وقد ادعت الحكومة أن هذه الهيئة من شأنها أن تعمل على تحسين مستوى تنسيق وتنفيذ سياسات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

قانون الضحايا واستعادة الأرض

يعترف «قانون الضحايا واستعادة الأرض» بوجود نزاع مسلح وبحقوق الضحايا. وينص القانون على دفع تعويضات لبعض الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي اقترفتها عملاء الدولة. بيد أنه ظهرت بواحد قلق من احتمال استثناء العديد من الضحايا من تقديم طلبات تعويض، ومن احتمال عدم إعادة أصقاع واسعة من الأراضي السليبة إلى مالكيها الشرعيين. كما ظهرت بواحد قلق من أن بعض العائدين ربما يُرغمون على

التنازل عن السيطرة على أراضيهم إلى أولئك الذين هجروهم منها قسراً.

وظل زعماء الجماعات التي أرغمت على النزوح والناشطون من أجل استعادة الأراضي السلبية يتعرضون للقتل والتهديد. ■ ففي 30 يونيو/ حزيران، قُتل أنطونيو مندوزا موراليس، زعيم «رابطة السكان النازحين من جماعتي سان أونوفري ومونتيس دي ماريا»، على أيدي مسلحين مجهولي الهوية في سان أونوزي بمحافظة ساكري.

قوات الأمن

وردت أنباء عن وقوع ما لا يقل عن 17 عملية إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد قوات الأمن في النصف الأول من عام 2011. وفي تلك العمليات كان يتم تصوير الضحية على أنه «عضو في جماعات حرب العصابات قُتل في المعركة». ومع أن هذا الرقم أعلى مما كان عليه في عام 2010، فإن العدد ظل أدنى بكثير مما كان عليه في عام 2008، حيث وردت أنباء عن وقوع نحو 200 عملية قتل من هذا النوع.

■ ففي يوليو/ تموز، حكم أحد القضاة على ثمانية من أفراد الجيش بالسجن مدداً تتراوح بين 28 سنة و55 سنة بسبب مقتل شابين في عام 2008 في منطقة بلدية سميثارا بمحافظة سانتندر. وكانت تلك أول إدانة لجنود متورطين في قتل أكثر من عشرة شبان من سوتشا بالقرب من بوغوتا، ممن تم التعريف بهم، على نحو زائف، بأنهم «أفراد من جماعات حرب العصابات قُتلوا في المعركة».

ولم يتم التوصل إلى نتائج بالنسبة لمعظم عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي وقعت على مدى فترة النزاع المسلح وراح ضحيتها آلاف الأشخاص، بما فيها تلك التي حقق فيها مكتب النائب العام.

وفي نهاية العام، ظلت التدابير المتعلقة بتوسيع نطاق دور نظام القضاء العسكري في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تورطت فيها قوات الأمن مطروحة أمام الكونغرس. وأغلق نظام القضاء العسكري مثل تلك التحقيقات بشكل منتظم، بدون بذل أية محاولات جادة لإخضاعهم إلى المساءلة. وفي حالة إقرارها فإن تلك التدابير ستشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على ضرورة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المحاكم المدنية حصرياً. وكان الكونغرس يناقش التدابير التي يمكن أن تسمح لمركبي انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينهم أفراد قوات الأمن، بالاستفادة من قرارات العفو بحكم الأمر الواقع.

جماعات حرب العصابات

ارتكبت «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» و«قوات جيش التحرير الوطني» الأصغر حجماً انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومنها عمليات القتل غير المشروع واحتجاز الرهائن والتهجير القسري وتجنيد الأطفال.

■ في 22 مايو/ أيار ورد أن مقاتلي «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» هاجمت قارباً في منطقة بلدية ميديو أتراتو بمحافظة تشوكو، وقتلوا ثلاثة مدنيين وجرحوا اثنين آخرين.

■ في 19 مارس/ آذار، قتل أفراد «جيش التحرير الوطني» شاباً من السكان الأصليين في منطقة بلدية تامي بمحافظة أروكا، بعد أن رفض أفراد من محمية السكان الأصليين التي كان يعيش فيها الشاب التجنيد القسري في جماعة حرب العصابات تلك.

■ في 9 يوليو/ تموز، قام أفراد «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا» بتفجير سيارة مفخخة في المركز الحضري لبلدية توريبو بمحافظة كوكا، وهي منطقة تقطنها أغلبية من السكان الأصليين. وقد أسفر الانفجار والقتال الذي نشب بين القوات المسلحة الثورية وقوات الأمن عن مقتل ما لا يقل عن ثلاثة مدنيين وأحد أفراد الشرطة وإصابة 120 مدنياً واثنين من أفراد الشرطة بجروح.

ووفقاً لبيانات حكومية، فقد قُتل في الأشهر العشرة الأولى من العام 49 شخصاً من أفراد قوات الأمن، و20 من المدنيين، وجرح مئات آخرون نتيجةً للألغام الأرضية المضادة للأفراد التي زرعت معظمها «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا».

ووفقاً لإحصاءات رسمية، فقد وقعت 305 عمليات اختطاف في عام 2011 مقارنةً بـ 282 عملية في عام 2010. وعُزي معظمها إلى العصابات الإجرامية، ولكن جماعات حرب العصابات كانت مسؤولة عن الأغلبية العظمى من عمليات الاختطاف المرتبطة بالنزاع.

■ في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني، قُتل قائد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا غويليرمو ليون سانز فارغاس (المعروف باسمه المستعار «ألفونسو كانو») على أيدي قوات الأمن خلال عملية عسكرية.

القوات شبه العسكرية

على الرغم من تسريحها المفترض، فقد استمرت الجماعات شبه العسكرية، التي تصفها الحكومة بأنها «عصابات مسلحة» (باكريم) في توسيع رقعة وجودها ونفوذها. ففي فبراير/ شباط، اعترف جيرمان فارغاس ليراس، وزير الداخلية والعدل في ذلك الوقت، بأن العصابات المسلحة تسيطر على مناطق في أجزاء عدة من البلاد، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. ووردت أنباء تفيد بأن أعداداً متزايدة من القوات شبه العسكرية كانت تعمل في مناطق تشهد تواجداً كبيراً من جانب قوات الأمن. واستمرت القوات شبه العسكرية في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل والاختفاء القسري، فضلاً عن عمليات التطهير الاجتماعي في الأحياء الحضرية الفقيرة، بتواطؤ أو تغاضٍ من جانب قوات الأمن في بعض الأحيان. وكان الضحايا أساساً من النقبائين والمدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمع، بالإضافة إلى أفراد أو ممثلي السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات المزارعين والفلاحين.

■ في 12 سبتمبر/أيلول، وصل ما لا يقل عن 30 مسلحاً يرتدون زياً رسمياً من أفراد الجماعة شبه العسكرية، المعروفة باسم «لوس راستروخوس» إلى قرية بسكوبيريا التابعة لمنطقة بلدية كمبييتارا بمحافظة نارينو، وهددوا سكان القرية وعاثوا في منازلهم فساداً واتهموهم بالتعاون مع مقاتلي حرب العصابات. وورد أن أفراد القوات شبه العسكرية قاموا بتقطيع اثنين من المدنيين وهما على قيد الحياة وعلى مرأى من الجماعة بأكملها. كما اختطفوا 13 شخصاً، وقتلوا اثنين منهم على الأقل.

عملية العدالة والسلام

لم تحزن عملية العدالة والسلام تقدماً كبيراً. ففي هذه العملية التي بدأت في عام 2003، لم يشارك سوى 10 بالمئة من أفراد القوات شبه العسكرية، البالغ عددهم أكثر من 30 ألفاً، والذين يُفترض أنه تم تسريحهم. وهذه النسبة هي المؤهلة للاستفادة من تخفيض الأحكام بالسجن مقابل الإدلاء باعترافات بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. أما الباقون، الذين يشكلون 90 بالمئة، فقد مُنحوا قرارات عفو بحكم الأمر الواقع. وبحلول نهاية العام أُدين بموجب هذه العملية عشرة أشخاص فقط من أفراد القوات شبه العسكرية. وقد معظمهم دعاوى استئناف ضد تلك الأحكام، ولم يكن قد تم البت فيها بحلول نهاية العام. في فبراير/شباط، قضت «المحكمة الدستورية» بأن القانون رقم 1424، الذي يهدف إلى منح قرارات عفو بحكم الأمر الواقع عن عشرات الآلاف من عامة أفراد القوات شبه العسكرية الذين يُفترض أنه تم تسريحهم إذا وقَّعوا على «اتفاقية الإسهام في الحقيقة التاريخية والإنصاف»، يعتبر دستورياً.

جهاز المخابرات المدني

في 31 أكتوبر/تشرين الأول، حُلَّت الحكومة جهاز المخابرات المدني (داس). وكان هذا الجهاز، الذي يعمل تحت سلطة الرئيس مباشرة، غارقاً في فضيحة «الألعاب القذرة» غير القانونية التي شملت تهديدات وعمليات قتل ومراقبة غير قانونية وتنصت واستهداف نشطاء حقوق الإنسان والسياسيين والقضاة والصحفيين. خلال فترة ولاية الرئيس ألفارو يوربيبي فيليز (2002-2010) بشكل رئيسي. وقد حلت محله «مديرية المخابرات الوطنية».

وظل العديد من كبار المسؤولين في «جهاز المخابرات المدني» قيد الاستجواب بسبب تورطهم في الفضيحة، بينما صدرت أحكام مختلفة على آخرين. بيد أن مديراً سابقاً آخر «لجهاز المخابرات المدني»، وهي ماريا ديل بيلار هورتادو ظلت هاربة من وجه العدالة. وفي عام 2010 مُنحت حق اللجوء في بنما.

■ في 14 سبتمبر/أيلول، حُكم على خورغي نوغويرا، المدير السابق لجهاز المخابرات المدني، بالسجن 25 عاماً بسبب قتله الأكاديمي ألفريدو كوريا دي أندريس وبسبب ارتباطاته بجماعات شبه عسكرية.

■ في نوفمبر/تشرين الثاني، دعا المدعي العام لجنة الكونغرس التي تتولى التحقيق في الدور الذي لعبه الرئيس السابق يوربيبي في الفضيحة إلى التأكد مما إذا كان قد أصدر أمراً «لجهاز المخابرات المدني» بالتنصت غير المشروع.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تقويض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بفعل عمليات القتل والتهديدات والاضطهاد القضائي وسرقة المعلومات الحساسة المتعلقة بالقضايا.

■ ففي 23 أغسطس/آب تلقى كل من وولتر أغريبدو مونوز، وهو عضو في فرع فالي ديل كوكا التابع «للجنة التضامن مع السجناء السياسيين»، ومارتا جيرالدو، وهي عضو في «حركة ضحايا الجرائم التي ترعاها الدولة»، تهديدات بالقتل بواسطة رسالة نصية قصيرة، واتهما بأنهما شيوعيان وعضوان في «القوات المسلحة الثورية لكولومبيا». وذكرت الرسالة النصية عدة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان ونقابات عمالية ومنحدرين من أصول أفريقية ومنظمات للسكان الأصليين.

■ في عام 2011 قُتل أكثر من 45 شخصاً من المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمعات المحلية، ومن بينهم عاملون من أجل قضايا الأرض، وما لا يقل عن 29 آخرين من أعضاء النقابات العمالية.

■ في 23 مارس/آذار كان ناشطاً حقوق الإنسان أورلاندو إنريك فيربل روشا، وإدر فيربل روشا ونجله في طريقهم إلى منزلهم في منطقة بلدية سان أونوفري بمحافظة ساكري، عندما أطلق اثنان من القوات شبه العسكرية النار عليهم وأوسعوهم ضرباً. وقد أصيب إدر فيربل روشا بجروح مميتة.

■ في 17 مارس/آذار قُتل غابرييلا، وهي عضو في «مؤسسة الجنوب للمتحوّلين إلى الجنس الآخر» على أيدي مسلحين في منطقة بلدية باستو بمحافظة نارينو. ووقعت عملية القتل بعد وقت قصير من توزيع منشورات في باستو دعت إلى «التطهير الاجتماعي» لأفراد مجتمع ذوي الميول المثلية والثنائية والمتحوّلين إلى الجنس الآخر، وغيرهم.

ورداً على ازدياد وتيرة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، دعا «مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» في كولومبيا الحكومة في مارس/آذار إلى إجراء مراجعة جوهرية لبرامج الحماية الجسدية. وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول أصدرت مرسوماً يقضي بتوحيد جميع برامج الحماية التابعة لوزارة الداخلية في وكالة جديدة واحدة، باسم «وحدة الحماية الوطنية».

الإفلات من العقاب

تم إحراز تقدم في عدد محدود من الحالات الرئيسية لحقوق الإنسان:

■ ففي 28 أبريل/نيسان، حكم قاض على الجنرال المتقاعد خيساس أرماندو أرياس كبراليس بالسجن مدة 35 عاماً بسبب دوره في الاختفاء القسري لأحد عشر شخصاً في

نوفمبر/ تشرين الثاني 1985، في أعقاب قيام الجيش بدهم قصر العدل، حيث كان أفراد جماعة حرب العصابات M-19 يحتجزون بعض الرهائن. وقد أصدرت الحكومة والقيادة العليا للجيش بيانات انتقدت فيها الحكم الذي صدر بحق الجنرال المتقاعد كيراليس، والحكم الذي صدر بحق العقيد المتقاعد لويس ألفونسو بلازاس فيغا بالسجن لمدة 30 عاماً في القضية نفسها. وفي ديسمبر/ كانون الأول بُرأت ساحة الجنرال المتقاعد إيفان راميريز كوينتيرو، الذي اتُهم بارتكاب إحدى عمليات الاختفاء القسري.

واستمرت ظاهرة الإفلات من العقاب في الأغلبية العظمى من الحالات، وتفاقت بسبب التهديدات التي تلقاها الشهود والمحامون والمدعون العامون والقضاة، وعمليات القتل التي تعرضوا لها.

■ في 22 مارس/ آذار أُطلقت النار على القاضي الذي رأس المحكمة في القضية المرفوعة ضد ضابط في الجيش اتُهم باغتصاب فتاة، وكذلك اغتصاب أخرى وقتلها وقاتل شقيقها، فأُردى قتيلاً في سارافينا بمحافظة أروكا. وتلت منظمة غير حكومية تقدم المساعدة لعائلات الضحايا تهديدات بالقتل بواسطة الهاتف عقب حادثة القتل مباشرة، وكذلك الأمر مع عائلة الأشقاء الثلاثة.

العنف ضد النساء والفتيات

تلقت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمعات المحلية، ولاسيما أولئك الذين يناضلون من أجل قضايا الأرض، تهديدات عديدة وتعرضوا للقتل.

■ ففي 7 يونيو/ حزيران، قُتل في ميدلين بمحافظة أنتيوكويا آنا فريسيبا كردوبا، وهي قيادية في مجتمع المنحدرين من أصل أفريقي، كانت تناضل من أجل الجماعات المهجرة.

■ في 5 مايو/ أيار طُوق 11 فرداً من القوات شبه العسكرية امرأتين، هما سيكستا توليا بيريز وبلانكا ريبوليدو، وكلاهما من زعماء مجتمع المنحدرين من أصل أفريقي في كراكولي بمحافظة تشوكو. وحاول أفراد القوات شبه العسكرية تجريدهما من ملابسهما، وأمسكو بطفل كان معهما. وعمد أحدهم إلى ضرب سيكستا توليا بيريز بسوط. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم هدد أفراد القوات شبه العسكرية المرأتين على مرأى من الجنود، الذين لم يحركوا ساكناً عندما طلب منهم النجدة.

كما تلقت منظمات الحقوق الإنسانية للمرأة، ولاسيما تلك التي تعمل مع النساء النازحات والناجيات من العنف الجنسي، تهديدات عدة.

■ ففي 19 يونيو/ حزيران تلقت عدة منظمات غير حكومية، بينها منظمات حقوق المرأة، تهديداً بالقتل بواسطة رسالة بالبريد الإلكتروني من منظمة شبه عسكرية تدعى «كتلة عاصمة النور السوداء». وقالت الرسالة الإلكترونية: «عقوبة الإعدام لبغايا حرب العصابات من أفراد القوات المسلحة الثورية، اللائي يعارضن سياسات حكومتنا».

وقطعت الحكومة على نفسها التزامات بمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المرتبط بالنزاع، ولكن المشكلة ظلت متفشية ومنهجية. كما ظل التزام الحكومة بقرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالقضية، ولاسيما القرار القضائي رقم 092 لعام 2008، التزاماً ضعيفاً. وظلت معدلات الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم أعلى بكثير مما هي عليه بالنسبة لأنواع أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن أحد أفراد القوات شبه العسكرية أُدين في ديسمبر/ كانون الأول بارتكاب جرائم جنسية مرتبطة بالنزاع، وهي الإدانة الأولى من نوعها في إطار عملية العدالة والسلام.

المساعدات الأمريكية

استمرت المساعدات الأمريكية إلى كولومبيا في الانخفاض. ففي عام 2011 خصصت الولايات المتحدة نحو 562 مليون دولار أمريكي كمساعدات عسكرية وغير عسكرية إلى كولومبيا. وقد شمل هذا المبلغ تخصيص 345 مليون دولار لقوات الأمن، خُصص منها 50 مليون دولار للقوات المسلحة، كان 30 بالمائة منها مشروطاً بتلبية السلطات الكولومبية متطلبات معينة في مجال حقوق الإنسان. وفي سبتمبر/ أيلول 2011 أُفُرج عن 20 مليون دولار من المساعدات الأمنية من عام 2010 بعد أن قررت السلطات الأمريكية أن الحكومة الكولومبية أحرزت تقدماً كبيراً في تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 صدقت حكومة الولايات المتحدة على «اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية – الكولومبية» على الرغم من معارضة منظمات حقوق الإنسان والمنظمات العمالية التي أعربت عن قلقها بشأن سلامة القادة والنشطاء العاملين في كولومبيا والضرر الذي قد تلحقه اتفاقية التجارة الحرة بصغار المزارعين والشعوب الأصلية والجماعات المنحدرة من أصول أفريقية.

الفحص الدولي

اعترف تقرير «المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» الخاص بكولومبيا الذي نُشر في فبراير/ شباط، بالالتزام بحقوق الإنسان من جانب إدارة سانتوس». بيد أن التقرير ذكر أن جميع أطراف النزاع استمرت في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وأعرب عن قلقه الخاص بشأن «استمرار جرائم القتل والتهديدات والاعتداءات وسرقة المعلومات والمراقبة غير القانونية وعمليات الترهيب التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم».

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى كولومبيا في فبراير/ شباط ومارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول ونوفمبر/ تشرين الثاني. ■ كولومبيا: يجب أن تكفل السلطات سلامة القاضي في قضية رئيسية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: 2011/014/AMR)

قد فرّوا من أتون النزاع المسلح في جمهورية الكونغو، إبان التسعينيات من القرن المنصرم. أما الذين رغبوا في البقاء في غابون، فقد أُتيح لهم خيار التقدم بطلب تصريح إقامة بموجب القانون الغابوني والبقاء في البلاد كمهاجرين، أو الإعفاء من إنهاء صفة اللاجئ. وقد ساعدت «المفوضية العليا للألم المتحد لشؤون اللاجئين» 685 كونغولياً على العودة إلى بلادهم و 900 كونغولي آخرين في الحصول على تصاريح إقامة في غابون. في نوفمبر/تشرين الثاني، قام الرئيس ساسو - نغويسو بزيارة إلى رواندا، ودُكر أن أعضاء وفده ناقشوا مع السلطات الرواندية قضية إنهاء صفة اللاجئ بالنسبة للاجئين الروانديين في جمهورية الكونغو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

قام أفراد قوات الأمن بتعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، مع الإفلات من العقاب، مما أدى إلى وقوع وفيات في بعض الحالات. ولم يستجب القضاء للشكاوى التي قدمها أقرباء المعتقلين الذين قضوا نحبهم في الحجز في السنوات السابقة.

■ في 2 يونيو/حزيران، توفي أنيسيت إليون كوفاندولا بعد احتجازه لمدة ثمانية أيام وتعرّضه للضرب المبرح في مركز شرطة لومومبا في العاصمة برازافيل. وقد عثر أقرباؤه على جثته في في إحدى المزارع، ولكنها كانت مسجلة باسم آخر.

■ في 17 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على امرأة حامل، وهي بلانش كونغو، مع طفلها من قبل الشرطة التي كانت تبحث عن زوجها بسبب قضية سرقة مزعومة. وقد تعرضت بلانش كونغو للضرب المبرح في مركز شرطة ميبوتا، مما تسبب بإجهاضها.

■ في 28 أغسطس/آب، انهال عقيد في الجيش بالضرب على جان كرات كولونكولو وروك إنزونزي بسبب نزاع على الأرض. وقام العقيد بدفن الرجلين حتى رقبتيهما، وهدد بدفنهما وهما على قيد الحياة. وأوقف مسؤول حكومي وبعض ضباط الشرطة تلك المعاملة السيئة، ولكن بدون أن يُتخذ أي إجراء ضد العقيد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، نُقل كل من جيرمين ندابامينيا إيتيكليم، وميدارد مابواكا إغبوندي، وبوش ندالا أومبا، وهم طالبو لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية، احتجزوا منذ نحو ثماني سنوات بدون تهمة أو محاكمة في برازافيل، من السجن العسكري إلى حجز «المديرية العامة لمراقبة أراضي الدولة». وقال مسؤولون حكوميون لمندوبي منظمة العفو الدولية إنه سيتم التوصل إلى حل لأوضاعهم، ولكنهم لم يعطوا أية تفاصيل أخرى. ولم يُسمح للمندوبين بزيارة المعتقلين.

■ «هذا ما نطالب به، العدالة!» - الإفلات من العقاب على العنف الجنسي ضد النساء في النزاع المسلح الدائر في كولومبيا (رقم الوثيقة: AMR 23/018/2011)

■ كولومبيا: منظمة العفو الدولية تدين الهجوم الذي شنته جماعات حرب العصابات وأسفر عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين (رقم الوثيقة: AMR 23/023/2011)

■ كولومبيا: قانون الضحايا يمثل خطوة مهمة إلى الأمام، ولكن الأسئلة لا تزال قائمة (رقم الوثيقة: PRE 01/285/201)

الكونغو

جمهورية الكونغو

رئيس الدولة والحكومة: دنييس ساسو-نغيسو
عقوبة الإعدام: لا
تعداد السكان: 4.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 57.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 128.2 لكل ألف

وردت أنباء عن ارتكاب التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن، نجم عنها وقوع وفيات في بعض الحالات. وظل ثلاثة من طالبي اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية في الحجز بدون تهمة أو محاكمة بعد مرور نحو ثماني سنوات. وتعرض منتقدو الحكومة للاعتقال التعسفي أو سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن. واكتسب إلغاء صفة اللاجئ المتوقّع، الذي سيطال معظم اللاجئين الروانديين والأوغوليين، نوعاً من الزخم. وحُكم بالإعدام على ثلاثة سجناء على الأقل.

خلفية

في فبراير/شباط، أعلن الرئيس ساسو - نغويسو قانوناً لحماية حقوق السكان الأصليين، وتجريم التعريف بهم على أنهم أقزام. واتهمت حكومة الكونغو الديمقراطية جمهورية الكونغو بدعم جماعة مسلحة، دُكر أنها شنت هجوماً على مقر إقامة رئيس الكونغو الديمقراطية جوزيف كابيلا في فبراير/شباط. وطلب الجنرال السابق في جيش الكونغو الديمقراطية فوستين موني، وهو القائد المزعوم للجماعة المسلحة، الذي كان قد فرّ إلى جمهورية الكونغو، اللجوء في بولندا. وكان قد حُكم عليه غيابياً بالسجن المؤبد، في 4 مارس/آذار، من قبل محكمة عسكرية تابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أدانته بتهمة التحريض على التمرد.

في يوليو/تموز، مضت حكومة غابون قدماً في قرار وقف صفة اللاجئ لنحو 9,500 مواطن كونغولي، ممن كان معظمهم

الكونغو

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جوزيف كابيلا	رئيس الدولة:
أدولف موزينبو	رئيس الحكومة:
مطبة	عقوبة الإعدام:
67.8 مليون نسمة	تعداد السكان:
48.4 سنة	متوسط العمر المتوقع:
198.6 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
66.8 بالمئة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

استمر الإفلات من العقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من إحراز بعض التقدم المحدود. وارتكبت قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة عشرات انتهاكات حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدين تسعة جنود من القوات المسلحة الكونغولية، أحدهم برتبة فريق، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وخاصة جرائم الاغتصاب، وقعت في 1 يناير / كانون الثاني في بلدة فيزي بإقليم جنوب كيفو. وفي فبراير / شباط حُكم عليهم بالسجن، مما شكّل مثلاً نادراً على تقديم الجناة إلى ساحة العدالة بشكل عاجل. بيد أن التحقيقات في حالات اغتصاب جماعي اقترفها أفراد الجيش الوطني والجماعات المسلحة ظلت تراوح في مكانها. وقد شاب الانتخابات العامة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها عمليات القتل غير المشروع والاعتقال التعسفي على أيدي قوات الأمن. واستمرت القيود المفروضة على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

خلفية

في 27 فبراير / شباط تعرض مقر إقامة الرئيس ومعسكر للجيش في كينشاسا لهجوم، في محاولة أسفها الحكومة «حركة انقلابية». وأعقب ذلك الهجوم موجة من الاعتقالات التعسفية، طالبت أشخاصاً من إقليم إكواتور بشكل أساسي. وفي 28 نوفمبر / تشرين الثاني أجريت الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ استقلال البلاد. وفي 5 يناير / كانون الثاني، أدخل تعديل دستوري تَضَمَّن تغيير النظام الانتخابي الرئاسي، من نظام تصويت في جولتين إلى نظام تصويت في جولة واحدة، حيث يفوز فيها من يحصل على أعلى الأصوات. وأدى هذا التعديل والمشكلات اللوجستية، ومنها التأخير في مواعيد الانتخابات، والخلافات حول السجلات الانتخابية المنقحة، إلى زيادة التوتر بين ائتلاف الأغلبية المؤيدة للرئيس والمعارضة.

وفي نهاية العام، أعلنت الحكومة الكونغولية أن صفة اللاجئ لنحو 8,000 لاجئ رواندي و 800 لاجئ أنغولي ستتغير في عام 2012، على أساس أنه حدث تغيير جوهري ودائم ومستقر في الظروف في كلا البلدين. وذكر مسؤولون كونغوليون أنه لن يُرغم أي لاجئ على العودة، ولكنهم لم يوضحوا ما الذي سيكون عليه وضع الأشخاص الذين يختارون البقاء في جمهورية الكونغو.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

قامت السلطات بفض المظاهرات التي نظمها معارضو الحكومة. واعتُقل أحد منتقدي الحكومة لفترة قصيرة.

■ ففي 7 أغسطس / آب، قُبض تعسفياً على إريك مامبوي، وهو مدوّن وأحد منتقدي الحكومة، عقب وصوله إلى مطار برازافيل قادماً من فرنسا، حيث كان يقيم. واحتجزه أفراد قوات الأمن بصورة غير قانونية لمدة 10 ساعات قبل إطلاق سراحه، مع تحذيره بضرورة وضع حد لانتقاداته للحكومة.

■ في 1 سبتمبر / أيلول، تعرض منسق «تجمع الوطنيين الشباب» جان – ماري مبولي، وعدد آخر من أعضاء تلك المنظمة للضرب على أيدي رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية، ممن يُعتقد أنهم من أفراد أجهزة الأمن. وما انفكت تلك الجماعة تحاول تنظيم مظاهرة في برازافيل.

عمليات الإخفاء القسري

قام وفد من «فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي» التابع للأمم المتحدة بزيارة إلى جمهورية الكونغو في الفترة من 24 سبتمبر / أيلول إلى 3 أكتوبر / تشرين الأول بهدف جمع معلومات بشأن الجهود المبذولة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري ومنعها. وقد ركزت المناقشات على حادثة اختفاء نحو 350 لاجئاً كانوا عائدتين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1999، والمحاكمة التي أُجريت لستة عشر مسؤولاً أمنياً وحكومياً، والتي فشلت في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد. وقد قدّم فريق العمل التابع للأمم المتحدة إلى الحكومة عدة توصيات، من بينها سن قانون يجزّم عمليات الاختفاء القسري.

عقوبة الإعدام

في يوليو / تموز، حُكم بالإعدام على ثلاثة أشخاص، بعد أن أدانتهم إحدى المحاكم بجريمة الاتجار بالعظام البشرية. ولم تكشف السلطات النقاب عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بحلول نهاية العام.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبان لمنظمة العفو الدولية بزيارة إلى الكونغو في ديسمبر / كانون الأول.

واستمر الجيش الوطني، المعروف باسم «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، عملياته العسكرية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية في شرق وشمال جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، و«جيش الرب للمقاومة»، و«القوات الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا»، مما تسبب بالمزيد من نزوح المدنيين. وفي يناير/كانون الثاني، شرع الجيش الوطني بسحب قواته لغايات التدريب وإعادة الانتشار، كجزء من إعادة تشكيل الجيش الوطني. وقد أدى ذلك إلى استعادة الجماعات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في السابق، وفرار الجماعات المسلحة التي اندمجت في الجيش مؤخراً.

وترتب على ذلك تدهور الأوضاع الأمنية في شمال وجنوب كيفو، مع ازدياد نشاط «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، ومنظمة «ماي - ماي ياكوتومبا»، وقوات التحرير الوطنية البوروندية». وخلقت خطة إعادة تشكيل الجيش والمرسوم الرئاسي الذي صدر في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 وأمر بإعادة توزيع الرتب في «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، إلى خلق صعوبات إضافية في عملية إدماج الجماعات المسلحة السابقة في قوام القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي العملية التي فشلت أصلاً.

في 28 يونيو/حزيران، تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1991 تمديد صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية» (مونوسكو) حتى 30 يونيو/حزيران 2012. وكرر القرار القول إن تشكيل بعثة «مونوسكو» في المستقبل يجب أن يتقرر بناء على الأوضاع الأمنية المتغيرة على الأرض وعلى تلبية الأهداف، من قبيل تحسين قدرة الحكومة على حماية السكان. وشملت الصلاحيات تقديم المساعدات التقنية واللوجستية للانتخابات واستمرار الدعم لعدد محدود من العمليات العسكرية «للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية».

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ذكر أن الجماعات المسلحة، ومن بينها «جيش الرب للمقاومة» و«القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» و«قوات التحرير الوطنية البوروندية» و«القوات الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا» وجماعات «ماي - ماي» المختلفة، قد ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين. ومن بين تلك الانتهاكات عمليات الاغتصاب والقتل والنهب والاختطاف، وخصوصاً في منطقة أورينتيال الواقعة في إقليم شمال كيفو وجنوب كيفو. واستهدفت جماعات «ماي - ماي» المسلحة المدنيين المحتجين ضد الحكومة على الرغم من سياسة الحكومة المتعلقة بإدماج الجماعات المسلحة الوطنية في الجيش كحافز لوقف القتال. وزُعم أن الجماعات المسلحة السابقة التي كانت تُعرف باسم «المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب»، والتي

أُدمجت في الجيش الوطني في عام 2009، قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها عمليات القتل غير المشروع والاعتقال التعسفي، عندما كانت تتمتع باستقلالها. كما أدت النزاعات بين الجيش والجماعات المسلحة على السيطرة على مناطق التعدين إلى تردي الأوضاع الأمنية، وتسببت بوقوع مزيد من الانتهاكات. ففي مايو/أيار ذكر أن مقاتلي «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» اختطفوا 48 شخصاً ونهبوا العديد من المنازل في منطقة موينغا في إقليم جنوب كيفو.

كما اختطف «جيش الرب للمقاومة» مدنيين وأرغمهم على حمل البضائع المنهوبة في إقليم أورينتيال خلال العام. وظل «جيش الرب للمقاومة» يشكل تهديداً كبيراً للسكان المدنيين، حيث أرغم آلاف الأشخاص على الفرار. كما هاجمت الجماعات المسلحة العاملين في مجال الغوث الإنساني مرات عدة.

عمليات القتل غير المشروع

شهدت الفترات التي سبقت الانتخابات وأعقبها عمليات قتل غير قانوني وعشرات الاعتقالات التعسفية على أيدي قوات الأمن، بما فيها «الحرس الجمهوري».

■ ففي 4 أكتوبر/تشرين الأول، ذكر أن جماعة «ماي - ماي ياكوتومبا» نصبت كمينا لمركبة تابعة «لمنظمة بعثة ابن عزيز الدولية»، وهي منظمة غير حكومية كونغولية، وقتلت سبعة أشخاص، بينهم أربعة موظفين، في كالونغوي بمنطقة فيزي بإقليم جنوب كيفو.

■ منذ ديسمبر/كانون الأول 2010، ذكر أن جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية»، و«علماء الشرطة الوطنية الكونغولية» قاموا بعمليات إعدام بدون محاكمة وعمليات اغتصاب ونهب في مجتمع مبورورو في مناطق أنغو وباندا وبوتا بإقليم أورينتيال.

■ عقب إعلان فوز الرئيس كابيلا في الانتخابات المختلفة بشأن نتائجها في 9 ديسمبر/كانون الأول، ذكر أن قوات الأمن الكونغولية قتلت ما لا يقل عن 24 شخصاً، معظمهم في كينشاسا.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي متفشية، كما ظلت تُرتكب على أيدي قوات الأمن الحكومية، بما فيها «الشرطة الوطنية الكونغولية»، والجماعات المسلحة. وغالباً ما كان العنف الجنسي يرافقه انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، من قبيل النهب والتعذيب. وفي الوقت الذي أُجريت فيه بعض المحاكمات، فقد ظل الإفلات من العقاب متفشياً على نطاق واسع، وغالباً ما ظل الضحايا يتلقون التهديدات. ولم تتلقُ الناجيات من الاغتصاب دعماً كافياً، وظلت وصمة العار تلاحقهن. أما الضحايا الذكور فقد كانوا مهمشين بشكل خاص.

■ ففي 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 و1 يناير/كانون الثاني 2011، ذكر أن جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ارتكبت الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية، ومنها «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» و«الشرطة الوطنية الكونغولية» و«جهاز المخابرات الوطني» و«الحرس الجمهوري». وكثيراً ما ارتكبت قوات الأمن أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في مراكز الاعتقال إثر اعتقالات تعسفية. واستمر منع موظفي المنظمات غير الحكومية ومسؤولي الأمم المتحدة من الوصول إلى العديد من المراكز، كما استمر استخدام الزنازن السرية وغير الرسمية لاحتجاز الأشخاص فيها.

في يوليو/ تموز، أصدرت جمهورية الكونغو الديمقراطية قانوناً يجرم التعذيب. وظل تنفيذ ذلك القانون يشكل تحدياً رئيسياً مع استمرار الأجهزة الأمنية في ارتكاب التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك استخدام مراكز الاعتقال غير القانونية.

■ في الفترة بين 27 يوليو/ تموز و1 أغسطس/ آب، وخلال عملية عسكرية في منطقة تشورو بإقليم شمال كيفو، دُكر أن جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» اعتقلوا تعسفياً 27 شخصاً كعمل انتقامي على تعاونهم المزعوم مع «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا». وزُعم أن ما لا يقل عن ثمانية أشخاص منهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأُخضعوا للعمل القسري.

■ في 13 أبريل/ نيسان، وفي فوسامبا بمنطقة لوبورو بإقليم شمال كيفو، جُلد أحد المعتقلين لدى «الشرطة الوطنية الكونغولية» 40 جلدة قبل إطلاق سراحه لأنه لم يدفع مبلغ 40 دولاراً أمريكياً طُلب منه مقابل الإفراج عنه.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم العسكرية في إصدار أحكام الإعدام بحق عشرات الأشخاص، ومن بينهم مدنيون. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام. وفي 23 يونيو/ حزيران، حُكم على أربعة من أفراد الشرطة بالإعدام بسبب قيامهم باختطاف واغتيال أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان (أنظر أدناه).

الإفلات من العقاب

ظل نظام العدالة غير قادر إلى حد كبير على ضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا. وظل الإفلات من العقاب على الانتهاكات الحالية والسابقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متفشياً على نطاق واسع على الرغم من إجراء بعض الملاحقات القضائية وصدور بعض الإدانات. ولم يتم عزل مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي من مناصبهم، ولم يتم تقديمهم إلى ساحة العدالة. وأدى نقص الموارد والفساد والتدخل السياسي والعسكري إلى شل عمل المحاكم في شتى أنحاء البلاد. وجرت محاكمة عشرات المدنيين أمام محاكم عسكرية.

الديمقراطية» ارتكبوا عمليات اغتصاب جماعي في قريتي بوشاني وكلامبيرو في منطقة بيسي بإقليم جنوب كيفو.

■ في 1 و2 يناير/ كانون الثاني ارتكب جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» عمليات اغتصاب جماعي في مدينة فيزي بجنوب كيفو.

■ في 27 أبريل/ نيسان، زُعم أن أحد عملاء «الشرطة الوطنية الكونغولية» اغتصب فتاة في السادسة عشرة من العمر في مويجي - ماي، في كاساي بإقليم أورينتال.

■ في الفترة بين نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 ويناير/ كانون الثاني 2011، قام مقاتلو «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا» باغتصاب ما لا يقل عن 102 امرأة، وفتاة واحدة، خلال هجمات شنها على قرى في إقليم كاتنغا وجنوب كيفو.

■ في يونيو/ حزيران، وفي أعقاب المصادمات التي وقعت بين «ماي - ماي شيكا» وبين «تحالف الوطنيين من أجل كونغو حرة وذات سيادة» دُكر أن عناصر من هاتين الجماعتين المسلحتين ارتكبا عمليات اغتصاب جماعي في موتونغوا والقرى المحيطة بها في منطقة واليكالي بإقليم جنوب كيفو.

الجنود الأطفال

استمرت الجماعات المسلحة و«القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في تجنيد واستخدام الأطفال، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من تسريح المئات منهم. واستمرت عمليات اختطاف الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة، وخاصة «جيش الرب للمقاومة» و«القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، واستخدامهم كمقاتلين أو جواسيس أو رقيق جنسي أو حُمّالين. ومع أن «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» أوقفت تجنيد الأطفال رسمياً في عام 2004، فإنه لم يتم اعتماد خطة عمل لفصل الأطفال عن القوات المسلحة، كما يقتضي قرار مجلس الأمن رقم (2004) 1539 ورقم (2005) 1612.

الأشخاص النازحون داخلياً واللاجئون

ظل نحو 1.5 مليون شخص نازحين داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بينهم مليون شخص في إقليم كيفو الشمالي والجنوبي. وظلت الأوضاع المعيشية مزرية، سواء في المخيمات أو في المجتمعات المضيفة.

وفي يوليو/ تموز اتفقت جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا و«المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» على عملية إعادة طوعية لنحو 32,000 لاجئ كونغولي ممن يعيشون في أوغندا.

واستمر طرد المواطنين الكونغوليين من أنغولا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد عانى بعضهم من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاغتصاب، في أنغولا.

وقدم وزير العدل وحقوق الإنسان مشروع قانون لإنشاء محكمة متخصصة تتألف من أعضاء كونغوليين ودوليين وتتمتع بولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي 22 أغسطس/آب رفض مجلس الشيوخ إقرار مشروع القانون.

■ في 21 فبراير/شباط، حكمت المحكمة العسكرية لإقليم جنوب كيفو في مدينة بركة على تسعة من ضباط «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» بالسجن مددا تتراوح بين 20 سنة وعشر سنوات بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومنها الاعتصاب، خلال هجوم شنه على مدينة فيزي في 1 و2 يناير/كانون الثاني. وأحرزت التحقيقات التي فُتحت في قضايا أخرى تقدماً بطيئاً.

■ وأدت التحقيقات التي أُجريت في عمليات الاعتصاب الممنهج لأكثر من 300 امرأة ورجل وصبي وفتاة في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2010 في منطقة واليكالي بإقليم جنوب كيفو إلى محاكمة ثمانية من الجناة المشتبه بهم، الذين كان واحد منهم فقط قيد الاعتقال. وقد تم إرجاء جلسات الاستماع بعد افتتاح المحاكمة في نوفمبر/تشرين الثاني، وذلك بسبب قرار المحكمة بنقل مكان انعقاد المحاكمة إلى واليكالي. ولم يطرأ تقدم كبير في التحقيقات القضائية في عمليات الاعتصاب الجماعي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جنود «القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية» في قريتي بوشاني وكلامبييرو بإقليم جنوب كيفو.

أوضاع السجون

ظلت السجون تتفقر إلى المواد اللازمة لضمان احتجاز الأشخاص في ظروف تفي بالمعايير الدولية الدنيا. وقد لقي العديد من السجناء حتفهم نتيجة لهذه الأوضاع المزرية. فقد حالت المرافق المتداعية دون الفصل الفعلي بين النساء والرجال، وبين المعتقلين بانتظار المحاكمة والسجناء المحكومين. ووقعت حوادث فرار من السجون في مختلف أنحاء البلاد بسبب محدودية الموارد وتردي البنية التحتية.

ففي 7 سبتمبر/أيلول، فرَّ 963 سجيناً من سجن كسابا في لوبومباشي بإقليم كاتنغا، عقب وقوع هجوم مسلح. وكان من بين الفارين الزعيم السابق لمنظمة «ماي – ماي» غيديون كيونغو موتنغا، الذي أُدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إرهاب في مارس/آذار 2009.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة في الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم، بما في ذلك من خلال التهديدات بالقتل والاعتقالات.

■ ففي 28 يناير/كانون الثاني ذُكر أن رئيس إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية التي كانت قد احتجت على الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بتسهيلات من جانب السلطات

الإقليمية، قد اعتُقل في مدينة جيمينا بإقليم إكواتور. وورد في مذكرة الاعتقال أن سبب اعتقاله هو «التحريض على الثورة».

■ ففي 1 و2 فبراير/شباط تلقى رئيس ونائب رئيس «الرابطة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان» تهديدات بالقتل في أعقاب مؤتمر صحفي انتقد فيه الإصلاح الدستوري لنظام الانتخاب الرئاسي.

■ وفي 23 يونيو/حزيران، حكمت محكمة كينشاسا/غومبي العسكرية على خمسة من أفراد الشرطة بالإعدام بتهمة اختطاف واعتقال داعية حقوق الإنسان البارز فلوريبرت تشيبيا واختفاء سائقه فيديل بزانا في يونيو/حزيران 2010. ولم يتم التحقيق مع أشخاص آخرين زُعم أنهم متورطون في الحادثة.

حرية التعبير

فرضت السلطات الإدارية وأجهزة الأمن قيوداً على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات. وقامت قوات الأمن الحكومية بقمع المتظاهرين ووقعت مصادمات بين أنصار الأحزاب السياسية المختلفة.

الصحفيون

تعرض العديد من الصحفيين للتهديد والاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية والترهيب وتحذير السلطات لهم من نقل أنباء حول مواضيع معينة، كما تعرضوا للقتل في بعض الأحيان بسبب عملهم. وازدادت مثل تلك الانتهاكات في سياق الانتخابات العامة. وصدرت أوامر رسمية بوقف محطات إذاعة وتلفزة عن العمل، واستهدفت مقراتها بأعمال عنف ذات دوافع سياسية.

■ ففي 21 يونيو/حزيران أُطلق مسلحون مجهولو الهوية النار على صحفي في الإذاعة المحلية في كيروما بإقليم جنوب كيفو، فأردوه قتيلاً، وذلك إثر ملاحظات كان قد أدلى بها حول الأوضاع الأمنية في المنطقة.

■ في 1 سبتمبر/أيلول، تعرّض صحفي للضرب على أيدي عملاء «وحدة شرطة الرد السريع الكونغولية» أثناء تغطيته أخبار مظاهرة نظمها حزب معارض في كينشاسا/غومبي.

العدالة الدولية

كان من المقرر أن تصدر «المحكمة الجنائية الدولية» في يناير/كانون الثاني 2012 حكمها في قضية توماس لوبنغا، المتهم بارتكاب جرائم حرب تشمل تجنيد واستخدام أطفال تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة في صفوف جماعة مسلحة في إيتوري تُعرف باسم «اتحاد الوطنيين الكونغوليين».

■ في يناير/كانون الثاني، نُقل غاليكست مباروشيماننا، أمين «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، إلى «المحكمة الجنائية الدولية» بعد القبض عليه في فرنسا في أكتوبر/تشرين الأول 2010. وفي 16 ديسمبر/كانون الأول رفضت «غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية» تأكيد التهم الموجهة إليه وأمرت بإطلاق سراحه فوراً. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول رفضت «غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية»

الكويت

دولة الكويت

رئيس الدولة:	الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
رئيس الحكومة:	الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح (حل محل الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح في نوفمبر/تشرين الثاني)
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	2.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	9.9 لكل ألف
معدل القراءة والكتابة لدى البالغين:	93.9 بالمئة

فُرضت قيود على حرية التعبير. وكان منتقدو الحكومة، بمن فيهم أولئك الذين يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي، عرضة لخطر الاعتقال، وقامت قوات الأمن بضرب المتظاهرين. ولقي رجل واحد حتفه في حجز الشرطة إثر تعرضه للتعذيب على ما يبدو. وظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة. وظل آلاف «البدون» محرومين من الجنسية الكويتية، وبالتالي محرومين من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل على قدم المساواة مع المواطنين. وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 17 شخصاً، ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

خلفية

حدث عدد من الاحتجاجات، بعضها كان يستلهم الأحداث التي وقعت في بلدان أخرى في المنطقة. ورداً على ذلك، جزئياً على ما يبدو، قامت الحكومة بصرف منح في فبراير/ شباط بقيمة 4,000 دولار أمريكي وحصص غذائية للمواطنين الكويتيين. وفي يونيو/ حزيران، تظاهر مئات الشباب الكويتيين، الذين دعوا إلى تغيير الحكومة ووضع حد للفساد. وفي سبتمبر/ أيلول بدأت موجة من الإضرابات التي قام بها عمال يطالبون بتحسين الأجور والمنافع. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، واستجابة للمطالب المتصاعدة للمحتجين الذين احتلوا مبنى البرلمان وأعضاء المعارضة، قدّم رئيس الوزراء استقالته. وفي مايو/ أيار انتُخبت الكويت عضواً في «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة. وفي مايو/ أيار أيضاً نظرت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» في سجل الكويت، وفي أكتوبر/ تشرين الأول نظرت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في سجل الكويت.

حرية التعبير والتجمع

تعرض منتقدو الحكومة للاعتقال. وسُمح بالمظاهرات بوجه عام، مع أنه تم تفريق إحدى المظاهرات، على الأقل، بالقوة. وورد أن شرطة الشغب عمدت إلى ضرب المتظاهرين.

الاستئناف الذي قدمه المدعي العام ضد القرار. وفي 23 ديسمبر/ كانون الأول، أُطلق سراح غاليكست مباروشيماننا وعاد إلى فرنسا، حيث فُتح تحقيق في دوره المزعوم في جرائم الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.

■ في مايو/ أيار بدأت محاكمة اثنين من قادة «القوات الديمقراطية لتحرير رواندا»، وهما إغنييس مرواناشياكا وستراتون موسوني، في شتوتغارت بألمانيا، حيث كانا يعيشان. وقد وُجهت إليهما تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، كرر رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، رفض السلطات تسليم بوسكو نتاغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت قد طلبت القبض عليه وتسليمه إليها منذ عام 2006 بتهمة ارتكاب جرائم حرب، تشمل تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس/ آذار ويوليو/ تموز ونوفمبر/ تشرين الثاني. جمهورية الكونغو الديمقراطية: بواعث قلق بشأن حقوق الإنسان في فترة التحضير لحملات الانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: AFR 62/002/2011)
- أن أوان العدالة: ثمة حاجة إلى استراتيجية جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (رقم الوثيقة: AFR 62/006/2011)
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: من الغضب الموسمي إلى الرد المستدام – يتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يلعب دوراً في مجالات الإصلاح القضائي ومناهضة الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: AFR 62/009/2011)
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: إدانة عقيد بجرمة اغتصاب خطوة أولى على طريق العدالة. (رقم الوثيقة: PRE 01/078/2011)
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: ينبغي أن تتوقف عمليات التهريب التي أعقبت الانتخابات (رقم الوثيقة: PRE 01/634/2011)

■ الكويتي. وتعرّض العديد منهم للاستغلال وإساءة المعاملة. وكان الأشخاص الذين تركوا أعمالهم بدون الحصول على إذن من أصحاب العمل، حتى في حالة فرارهم من إساءة المعاملة، عرضة للتوقيف والاحتجاز والملاحقة القضائية بموجب قوانين الهجرة بتهمة «التواري عن أنظار السلطات».

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، توفيت عاملة منزلية إندونيسية لم يُذكر اسمها بشنق نفسها في زنزانة للشرطة، عقب القبض عليها بسبب فرارها من مكان عملها، واتهامها «بالتواري عن أنظار السلطات».

وحثت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة على سن قانون عمل عاجل يشمل العمل المنزلي، وضمان توفير الحماية من الاستغلال وإساءة المعاملة لعمال المنازل المهاجرين، وخاصة النساء.

حقوق المرأة

ظلت النساء يتعرضن للتمييز في القانون والممارسة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حثت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» الحكومة على تجريم العنف المنزلي والعنف الجنسي، والنص على عقوبات أقسى لمرتكبي ما يسمى بـ «جرائم الشرف»، وسن تشريعات لتعزيز المساواة بين الجنسين.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 14 رجلاً وثلاث نساء، إثر إدانتهم بتهمة القتل أو الاتجار بالمخدرات. وكان معظمهم من المواطنين الأجانب. وتم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق شخص واحد على الأقل إلى السجن المؤبد. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية عمليات إعدام.

وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة على حصر تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم «الأشد خطورة»، ومعاملة المحكومين بالإعدام معاملة إنسانية.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ ترشيح الكويت لانتخابات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: رسالة مفتوحة. (رقم الوثيقة: MDE 17/002/2011)

■ الحكم على ناشط على الإنترنت بسبب نشر منشوراته على «تويتر» - ناصر أبل (رقم الوثيقة: MDE 17/004/2011)

■ ففي يناير/ كانون الثاني، أبطلت «المحكمة العليا» الحكم بالسجن الذي صدر بحق الصحفي محمد عبدالقادر الجاسم في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، إثر إدانته بتهمة التشهير في قضية رفعها رئيس الوزراء ضده. وواجه مزاعم إضافية تتعلق بالتشهير.

■ في 7 يونيو/ حزيران قُبض على ناصر أبل، الناشط على الإنترنت، واتُهم بـ «الإخلال بأمن الدولة»، و«الإضرار بمصالح البلاد»، و«الإساءة إلى العلاقات السياسية مع بلدان شقيقة»، بسبب رسائل نشرها على موقع «تويتر». وفي 24 سبتمبر/ أيلول، أُدين بكتابة ملاحظات مسيئة للمسلمين السنة، وحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر، وأُطلق سراحه فوراً بسبب المدة التي كان قد أمضاها في الحجز. ووجدت المحكمة أنه غير مذنب بالنسبة لتهمة إهانة العائلتين الحاكميتين في البحرين والسعودية.

■ في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، انهالت شرطة الشغب بالضرب على المحتجين أمام منزل رئيس الوزراء، قبل أن يحتلوا البرلمان، وطالبوا بوضع حد للفساد واستقالة رئيس الوزراء.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لقي شخص واحد حتفه في الحجز، إثر تعرّضه للتعذيب على أيدي الشرطة على ما يبدو.

■ فقد توفي محمد غزاي الميموني المطيري بعد أن قبضت عليه الشرطة في يناير/ كانون الثاني بتهمة حيازة مشروبات كحولية. وقالت السلطات في البداية إنه قاوم الاعتقال، وإنه توفي نتيجة لإصابته بمرض في القلب، ولكنها فتحت تحقيقاً في الحادثة بعد قيام أحد أعضاء البرلمان بإبراز أدلة طبية تبين أنه كان قد تعرض للتعذيب والضرب المبرح قبل وفاته. وقد وُجهت اتهامات لنحو 19 من أفراد الشرطة بسبب وفاته. وكانت محاكمتهم جارية في نهاية العام.

وحثت «لجنة مناهضة التعذيب» الحكومة على تعديل القانون بما يجعل التعذيب جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات.

التمييز - «البدون»

تظاهر خلال العام مئات من أفراد «البدون»، وهم مقيمون في الكويت منذ زمن بعيد، احتجاجاً على استمرار حرمانهم من الجنسية، وللمطالبة بالجنسية الكويتية، التي من شأنها أن تمكّنهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية المجانية، وفرص العمل على قدم المساواة مع المواطنين الكويتيين. وظل أكثر من 100,000 شخص من «البدون» محرومين من الجنسية. واستخدمت قوات الأمن القوة لتفريق المظاهرات وألقت القبض على بعض المحتجين. وقالت الحكومة إنها ستستجيب لبعض مظاهرات «البدون»، ولكنها قالت إن 34,000 شخص فقط من «البدون» يحق لهم الحصول على جنسية.

العمال المهاجرون

ظل عمال المنازل المهاجرون، الذين قَدِمَ العديد منهم من بلدان جنوب وجنوب شرق آسيا، محرومين من حماية قوانين العمل

كينيا

جمهورية كينيا

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

مواي كيباكي

غير مطبقة في الواقع الفعلي

41.6 مليون نسمة

57.1 سنة

84 لكل ألف

87 بالمئة

وفي نهاية العام، كانت عدة مشاريع قوانين مطروحة للنقاش العام، من بينها مشاريع قوانين حول تركيبة وسلطة حكومات البلاد التي تُشكّل بموجب الدستور.

الإفلات من العقاب

حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات

مع أن الحكومة ذكرت عدة مرات أن التحقيقات مستمرة في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الجرائم ضد الإنسانية المحتملة التي زُعم أنها ارتُكبت أثناء حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات، فإنها لم تتخذ أية خطوات لتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

في ملاحظاتها الختامية التي أصدرتها «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في أبريل/نيسان، بعد النظر في سجل كينيا المتعلق بتنفيذ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن مرتكبي العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب وعمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتُكبت خلال حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات، ظلوا مفلتين من العقاب.

الشرطة وقوات الأمن

وقعت حوادث قتل غير قانوني وتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن. ■ ففي يناير/كانون الثاني، أطلق أفراد من الشرطة يردون ملابس مدنية النار على ثلاثة رجال في نيروبي، بعد أن أمروهم بالترجل من سياراتهم، فأردوهم قتلى. ووفقاً لأقوال شهود عيان، فإن الرجال الثلاثة استسلموا قبل إطلاق النار عليهم. وبعد وقوع الحادثة زعمت الشرطة أن أولئك الرجال كانوا من المجرمين المسلحين. ومع أن وزير الأمن الداخلي أعلن أنه تم توقيف أفراد الشرطة المتورطين في الحادثة عن العمل، فإن الحكومة لم تحدد الخطوات التي اتخذتها في سبيل تقديمهم إلى ساحة العدالة.

كما أن السلطات لم تتخذ أية خطوات لتقديم أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأمن الذين ذُكر أنهم نفذوا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من عمليات القتل غير المشروع في السنوات الأخيرة.

■ أوقفت الشرطة تحقيقاتها في مقتل ناشطي حقوق الإنسان، أوسكار كينغارا وبول أولو على أيدي مسلحين مجهولي الهوية. وأقرت قوانين رئيسية حددت الإطار لإصلاح الشرطة، ومن هذه القوانين: «قانون سلطة الإشراف على عملية على حفظ الأمن المستقلة» (الذي أنشئت بموجبه سلطة للإشراف على التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الشرطة)، و«قانون جهاز الشرطة الوطنية»، (الذي يوفر إطاراً قانونياً لعملية حفظ الأمن)، و«قانون لجنة جهاز الشرطة الوطنية» (الذي أنشئت بموجبه لجنة خاصة بجهاز الشرطة). وفي ديسمبر/كانون الأول، كانت عملية تعيين أعضاء «لجنة جهاز الشرطة الوطنية» لا تزال جارية.

سُنّت قوانين لإنقاذ بعض أحكام الدستور وأنشئت مؤسسات جديدة وتم تعيين موظفين عموميين. وطُرحت اقتراحات بشأن إجراء مزيد من الإصلاحات القانونية والدستورية. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية، ومنها عمليات القتل غير المشروع وغيرها من الانتهاكات على أيدي الشرطة، والجرائم التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي اندلعت عقب الانتخابات في الفترة 2007-2008.

خلفية

في 4 يناير/كانون الثاني بدأ عمل «اللجنة المعنية بتطبيق الدستور»، التي أنشئت لإبداء المشورة بشأن عملية تطبيق دستور عام 2010 والإشراف عليها، واقترحت الحكومة عدة قوانين، نظرت فيها اللجنة وأقرها البرلمان. ومن بين تلك القوانين: «قانون سلك القضاء» وقانون «فحص القضاة وموظفي القضاء» اللذان يوفران إطاراً للإصلاحات القضائية – بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة خاصة بسلك القضاء، تكون مسؤولة عن وضع نطاق اختصاص وصلاحيات أفراد القضاء. وبموجب «قانون فحص القضاة» أنشئ مجلس إداري للتحقيق في نزاهة الموظفين القضائيين الحاليين. وبعد عملية توظيف عامة بقيادة «اللجنة الخاصة بسلك القضاء»، تم تعيين رئيس جديد للقضاء ونائب للرئيس، إلى جانب خمسة من قضاة المحكمة العليا – وهي أعلى هيئة قضائية في كينيا – لرئاسة سلك القضاء. وقد أقسم كل من رئيس القضاء ونائب رئيس القضاء ومدير النيابة العامة يمين التنصيب في يونيو/حزيران. كما سُنّ قانونان يتضمنان إطاراً قانونياً جديداً لتعيين أعضاء «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا» (وهي مؤسسة حقوق الإنسان التابعة للدولة)، و«اللجنة الوطنية للنوع الاجتماعي والمساواة». وأنشأت قوانين أخرى أقرت خلال العام لجنة جديدة لمكافحة الفساد، ولجنة تعنى بتطبيق العدالة، و«اللجنة المستقلة لمراجعة الانتخابات والمناطق الانتخابية»، وهي هيئة مكلفة بإجراء الانتخابات ومراجعة المناطق الانتخابية والإدارية.

العدالة الدولية

في 8 مارس/ آذار استدعت «المحكمة الجنائية الدولية» ستة مواطنين كينيين يُعتقد أنهم مسؤولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات. وفي أبريل/ نيسان، مثل الرجال الستة أمام المحكمة في قضيتين منفصلتين. وفي سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول عقدت غرفة ما قبل المحاكمة جلسات استماع لتقرير ما إذا كانت هناك أدلة تستدعي إحالة القسيتين إلى المحاكمة الكاملة، ولم يكن قرار المحكمة قد صدر بحلول نهاية العام.

في أبريل/ نيسان، طلبت الحكومة عدم قبول القضيتين في المحكمة الجنائية الدولية لأن التعديلات التي أدخلت على القانون الكيني، ومنها اعتماد دستور جديد وسن «قانون الجرائم الدولية» تعني أن «المحاكم الوطنية أصبحت الآن قادرة على نظر الجرائم التي وقعت خلال حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات، ومنها قضايا المحكمة الجنائية الدولية». ورفضت غرفة ما قبل المحاكمة ذلك الطلب بحجة عدم توفر أدلة لديها على إجراء تحقيق مع الرجال الستة المشتبه بهم ومحاكمتهم، وأن الوعد بإجرائها لا يمكن أن يُستخدم لاكتساب الحق في الولاية القضائية على هاتين القضيتين.

في مارس/ آذار، طلبت الحكومة من مجلس الأمن أن ينظر في إرجاء النظر في قضايا المحكمة الجنائية الدولية.

ولم تعمل الحكومة بموجب اقتراح أقره البرلمان في ديسمبر/ كانون الأول 2010، يحثها على البدء بعملية انسحاب كينيا من «نظام روما الأساسي» وإلغاء «قانون الجرائم الدولية» الذي يدمج نظام روما الأساسي في القانون الكيني.

في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بأن الحكومة ملزمة بتنفيذ اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير بناء على مذكرات الاعتقال الحالية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي باعتقاله إذا قام بزيارة كينيا في المستقبل. وأعلنت الحكومة عن عزمها على استئناف القرار.

لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة

عقدت «لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة» جلسات استماع عامة في طول البلاد وعرضها، حيث أدلى أشخاص بشهاداتهم حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتأثير الفساد الكبير والمظالم المتعلقة بالأرض والقضايا الأخرى التي تشكل جزءاً من نطاق صلاحياتها. وخططت اللجنة لإنهاء جلسات الاستماع بحلول نهاية يناير/ كانون الثاني 2012، وعقدت جلسات استماع موضوعية، خلال شهري فبراير/ شباط ومارس/ آذار. وكان من المقرر إصدار التقرير النهائي الذي يوثق النتائج والتوصيات في مايو/ أيار 2012. وقد أعيق عمل اللجنة بسبب عدم كفاية التمويل.

وبحلول نهاية العام، لم تكن المحكمة التي شُكلت للتحقيق في المزاعم التي تطعن في صدقية رئيس اللجنة قد بدأت عملها؛ ويُعزى ذلك إلى قيام الرئيس برفع دعوى قضائية لوقف

المحكمة عن التحقيق في ضلوعه المزعوم في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، التي تعتبر موضوعاً لصلاحيات اللجنة. وظل عمل الرئيس معقلاً خلال العام.

العنف ضد النساء والفتيات

في ملاحظاتها الختامية أعربت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» عن قلقها بشأن «استمرار المعايير الثقافية والممارسات والتقاليد الضارة، فضلاً عن المواقف الأبوية والنظرة النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وهويات النساء والرجال في جميع مجالات الحياة». وأشارت اللجنة إلى أن مثل هذه النظرة النمطية تؤدي إلى تأييد التمييز ضد المرأة والإسهام في استمرار العنف ضد النساء، إلى جانب الممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعدد الزوجات والمهور ووراثة الزوجة. وأعربت عن القلق من أنه على الرغم من مثل هذه التأثيرات السلبية على المرأة، فإن الحكومة «لم تتخذ إجراءات راسخة ومنهجية لتعديل النظرة النمطية والقيم الثقافية السلبية والممارسات الضارة أو استئصال شأفتها».

حقوق السكن وعمليات الإخلاء العسكري

في سبتمبر/ أيلول لقي أكثر من 100 شخص حتفهم إثر انفجار خط أنابيب البترول في مستوطنة سيناي غير الرسمية الواقعة في المنطقة الصناعية في نيروبي. وسرعان ما انتشرت ألسنة النار في المستعمرة بسبب الزدحام الشديد للمنازل وسوء مواد البناء وعدم توفر الطرق اللازمة لمرور أجهزة الطوارئ.

في أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني، نفذت السلطات عمليات إجلاء قسري جماعي وهدم للمنازل في ما لا يقل عن خمس مستوطنات رسمية وغير رسمية في نيروبي، يقع معظمها حول مطار جومو كينيا الدولي ومطار ويلسون وقاعدة موي الجوية. وتركت عمليات الإخلاء مئات العائلات بلا مأوى. وقال مسؤولون في سلطة مطارات كينيا إن عمليات الإخلاء كانت ضرورية لاسترجاع أراضٍ للمطار بهدف تفادي وقوع كوارث جوية محتملة. وفي معظم الحالات شكوا السكان من أنهم لم يُعطوا مهلة إشعار كافية لتنفيذ عمليات الهدم، ولم تُتاح لهم فرصة للطعن في تلك العمليات أو إيجاد مساكن بديلة. فقد تم إجلاء آلاف السكان في مستوطنة كيانغ أومبي، المجاورة لمطار جومو كينيا الدولي، من منازلهم قسراً من قبل أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين العاملين بموجب تعليمات من سلطة مطارات كينيا. حدث ذلك على الرغم من صدور أمر مؤقت من المحكمة بالانتظار ريثما يتم البت في قضية في المحكمة رفعتها مجموعة من السكان تتعلق بملكية الأرض.

وفي ما لا يقل عن ثلاث قضايا منفصلة خلال العام، قضت المحكمة العليا بأن الحق في السكن الملازم بموجب المادة (1) 43 من الدستور يشمل الحظر القانوني لعمليات الإخلاء القسري. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد أوفت بتعهداتها

الذي قطعت في عام 2006 بنشر مبادئ توجيهية وطنية بشأن عمليات الإخلاء.

الأشخاص النازحون داخلياً

أشارت البيانات الحكومية التي صدرت في سبتمبر/أيلول إلى أن معظم الأشخاص النازحين نتيجة لحوادث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2007-2008 عادوا إلى منازلهم، أو أدمجوا في مجتمعات مختلفة أو أُعيد توطينهم في مناطق أخرى من البلاد. وظلت نحو 158 أسرة في مخيمات النزوح المؤقتة (ترانزيت). وذكرت منظمات غير حكومية محلية أن الأرقام الرسمية لم تشمل مئات الأسر النازحة داخلياً التي لا تزال تعيش في معسكرات مؤقتة أقامتها بنفسها ولا تعترف بها الحكومة. واشتكت مجموعات من الذين نزحوا داخلياً نتيجة لحوادث العنف الذي أعقب الانتخابات، من أن التدابير الرسمية الرامية إلى مساعدتهم، من قبيل الإعانات، ليست كافية. وظل آلاف الأشخاص نازحين نتيجةً للصدامات العرقية التي وقعت قبل حوادث العنف في عامي 2007-2008.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في ديسمبر/كانون الأول، كان أكثر من 152,000 لاجئ صومالي ممن فرّوا من أتون النزاع والجفاف قد وصلوا إلى مخيمات «دباب» في شرق كينيا. وفي يوليو/تموز، افتتحت حكومة كينيا توسعة «إيفو» التابعة للمخيم، بيد أن المساحة والمرافق اللازمة لسكان المخيمات ظلت غير كافية. في أكتوبر/تشرين الأول، نشرت الحكومة الجيش الكيني في الصومال للقتال ضد «حركة الشباب» الإسلامية المسلحة. وعقب التدخل العسكري، أوقفت الحكومة تسجيل القادمين الجدد إلى مخيمات «دباب» عن طريق «المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، كما أوقفت نقل طالبي اللجوء من الحدود إلى دباب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول وقع عدد من الهجمات بالقنابل اليدوية والتفجيرات في المدن الحدودية الواقعة في شمال شرق كينيا. كما وقع هجوم على موقف للحافلات العامة في نيروبي اشتبه بأن أعضاء «حركة الشباب» وأنصارها هم الذين يقفون وراءه. وقد أسفرت الهجمات عن مقتل عدة أشخاص، بينهم أحد زعماء اللاجئين في مخيم هغاديرا في دباب، وإصابة عشرات آخرين بجروح. وأعلنت الحكومة أنها ستجري تحقيقاً في تلك الهجمات.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام. ولكن لم تُنفذ أية عمليات إعدام خلال العام. وتجاهلت بعض المحاكم القرار الذي اتخذته «محكمة الاستئناف» في يوليو/تموز 2010 بأن التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام أمر غير دستوري.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى كينيا في يناير/كانون الثاني ومارس/آذار ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول. ويذكر أن للمنظمة مكتباً في نيروبي.
- فحص تقرير دولة كينيا بموجب الاتفاقية: بيان شفوي لمنظمة العفو الدولية إلى «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (رقم الوثيقة: AFR 32/001/2011)
- طلب كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية: الوعد لا يكفي لاكتساب الولاية القضائية للمحكمة (رقم الوثيقة: AFR 32/003/2011)
- كينيا: الحرائق تُظهر الحاجة إلى حماية سكان الأحياء الفقيرة (رقم الوثيقة: AFR 32/005/2011)
- كينيا: ينبغي التحقيق في مصرع ثلاثة أشخاص على أيدي الشرطة (رقم الوثيقة: PRE 01/022/2011)
- يتعين على كينيا الالتزام باستدعاءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن حوادث العنف التي أعقبت الانتخابات (رقم الوثيقة: PRE 01/126/2011)

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية

رئيس الدولة:	شومالاي ساباسون
رئيس الحكومة:	ثونغ سينغ ثامافونغ
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	6.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	67.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	58.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	72.7 بالمئة

ما برحت هيمنة الدولة على وسائل الإعلام وعلى الشؤون السياسية والقضائية والاجتماعية تؤدي إلى فرض قيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وكانت المراقبة المستقلة لوضع حقوق الإنسان أمراً صعباً بسبب انعدام الشفافية وندرة المعلومات. واستمر سجن ما لا يقل عن ثلاثة من سجناء الرأي واثنين من السجناء السياسيين. ووردت أنباء عن تعرض مسيحيين لمضايقات. وظل في طي المجهول مصير وأوضاع معظم طالبي اللجوء واللاجئين من أبناء لاوس المنتمين إلى جماعة «همونغ» العرقية، الذين أُعيدوا قسراً من تايلند. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية في بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ولم تتوفر بصورة علنية إحصائيات رسمية عن أحكام الإعدام.

خلفية

في مارس/آذار، عقد «حزب شعب لاوس الثوري»، وهو الحزب الحاكم، مؤتمره الذي يُعقد مرة كل خمس سنوات. وأُعيد في المؤتمر انتخاب رئيس الجمهورية كأمين عام للحزب، وجرى توسيع عضوية اللجنة المركزية والمكتب السياسي. وفي انتخابات المجلس الوطني (البرلمان) التي أُجريت في إبريل/نيسان، كان جميع النواب المنتخبين من أعضاء «حزب شعب لاوس الثوري» ومن مسؤولي الحكومة المركزية أو مسؤولي المحليات، فيما عدا أربعة من رجال الأعمال. وفي يونيو/ديسمبر/كانون الأول، أوقفت سلطات لاوس كُرهاً العمل في بناء سد زايابوري للطاقة المائية، الذي كان موضع خلاف، وذلك بعد أن أثارت دول مجاورة وبعض النشطاء مخاوف بشأن تأثيره على مصائد الأسماك وعلى مصادر عيش السكان الذين يسكنون على ضفاف النهر.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت المعلومات شحيحة بشأن موقف حوالي 4500 شخص من أبناء لاوس المنتمين إلى جماعة «همونغ» العرقية، الذين أُعيدوا قسراً من تايلند في ديسمبر/كانون الأول 2009. وكان حوالي 3500 شخص من أولئك العائدين قد أُعيد توطينهم في قرية فونيخام النائية الواقعة بإقليم بوريامساي، وخضع كثيرون منهم لقيود مُشددة، مع عدم السماح لهم بحرية التنقل وندرة سبل الحصول على مورد رزق أمامهم. وعلى الرغم من ذلك، استطاع عدد قليل منهم الفرار إلى تايلند وطلبوا اللجوء.

■ وأفادت مصادر موثوقة أن أحد طالبي اللجوء السابقين قد تُوفي في الحجز، في يوليو/تموز، بعد أن قبضت عليه شرطة لاوس للاشتباه بأنه دسّ قنبلة في قرية فونيخام. وقد ظهرت آثار تشويه على جثته، ولم يتم إجراء تحقيق بخصوص ملابسات وفاته، على حد علم منظمة العفو الدولية.

سجناء الرأي والسجناء السياسيون

■ ظل في السجن ثونغباسيوت كيواكون وبوفانه شانهمانيونغ وسينغ-ألون فينغفانه، على الرغم من انقضاء مدة الحكم الصادر ضدهم بالسجن 10 سنوات. وكانوا قد اعتُقلوا في أكتوبر/تشرين الأول 1999 وهم يحاولون تنظيم احتجاج سلمي. ولم تستجب السلطات للالتماسات المطالبة بتوضيح موقفهم ولا للمناشدات بالإفراج عنهم.

■ وظل في السجن ثاو مووا وبا فوي خانغ، وهما من جماعة «همونغ» العرقية، حيث يقضي ثاو حكماً بالسجن لمدة 12 عاماً ويقضي با فوي حكماً بالسجن لمدة 15 عاماً. وكانا اعتُقلا في عام 2003 بتهمة تقديم المساعدة لاثنتين من الصحفيين الأجانب كانا يجمعان معلومات عن جماعات «همونغ» التي تعيش مختبئة في الأغال، وقد أدينا بعد محاكمة فادحة الجور.

حرية العقيدة

استمر ورود أنباء عن لجوء السلطات المحلية إلى مضايقة الجماعات المسيحية واستهداف الأفراد الذين يرفضون التخلي عن معتقداتهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني، قُبض على اثنتين من القساوسة في إقليم خاموان واحتُجزا بعد أن أقاما قُداس عيد الميلاد دون الحصول على تصريح رسمي. وكانا لا يزالان مُحْتَجَزين في ظروف قاسية بعد ستة أشهر من اعتقالهما.

لبنان

الجمهورية اللبنانية

رئيس الدولة:	ميشال سليمان
رئيس الحكومة:	نجيب ميقاتي (حل محل سعد الحريري اعتباراً من يونيو/حزيران عقب استقالته في يناير/كانون الثاني من هذا العام)
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	4.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	12.4 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	89.6 بالمئة

خضع الأشخاص المتهمون بجرائم أمنية لمحاكمات غير عادلة، وصدرت أحكام بالإعدام على بعضهم. ووردت تقارير عن ارتكاب الضابطة العدلية للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وقوضي المدافعون عن حقوق الإنسان جراء إبلاغهم عن المزامع المتعلقة بالتعذيب. واستمرت معاناة اللاجئين الفلسطينيين مع التمييز ضدهم، وإعاقة تمتعهم بالحقوق في الحصول على فرص العمل والصحة والتعليم والسكن اللائق. واحتُجز لاجئون آخرون وغيرهم من طالبي اللجوء، وأُجبر بعضهم على العودة قسراً إلى بلدانهم على الرغم من المخاطر المتعلقة باحتمال تعرضهم لصنوف من الانتهاكات الجسيمة هناك. وظلت المرأة تعاني من التمييز، وذلك على الرغم من نقض أو إلغاء قانون ينص على إيقاع عقوبات أكثر تهاوناً مع مرتكبي ما يُسمى عُرفاً «بجرائم الشرف». ولم يتمتع العمال المهاجرون، ولا سيما الخادمت في المنازل منهم، بما يكفي من حماية يستحقونها من الاستغلال وأشكال الإساءة إليهم. وصدرت أحكام بإعدام ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، ولكن لم يجر تنفيذ أية أحكام بالإعدام هذا العام.

خلفية

■ واحتُجز رجل الدين الشيعي، شيخ حسن مشيمش، في 11 أكتوبر/تشرين الأول، عقب قيام ضباط الأمن السوريين بتسليمه إلى قوى الأمن الداخلي في لبنان. وزُعم تعرضه للتعذيب عقب احتجازه في سوريا للاشتباه في قيامه بتزويد الموساد بالمعلومات. وجرى تسليمه إلى السلطات اللبنانية عقب إطلاق سراحه في سوريا، حيث احتجزته السلطات اللبنانية بعدها بمعزل عن العالم الخارجي في سجون قوى الأمن الداخلي في بيروت، قبل أن يتم ترحيله إلى سجن رومية، حتى مطلع ديسمبر/كانون الأول، عندما سمح لعائلته بزيارته لأول مرة.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت تقارير تحدثت عن ارتكاب الضابطة العدلية لحالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ولم تقم الحكومة بعد بتشكيل هيئة رقابية مستقلة تقوم بزيارة السجون ومراكز الاعتقال، وهو ما يُعد خرقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه لبنان عام 2008.

■ وفي أبريل/نيسان، تُوفي أربعة من نزلاء سجن رومية في ظل ظروف وملاسلات لا تتسم بالوضوح، وذلك أثناء قيام قوى الأمن بقمع احتجاج المحتجزين على اكتظاظ السجن، والمبالغة في طول فترة الاحتجاز بانتظار المحاكمة. وعيّن وزير الداخلية رئيس قوى الأمن الداخلي على رأس لجنة لتقصي الحقائق، ولكن لم يتم الإفصاح عن نتائج تقرير اللجنة على الملأ.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات جراء قيامهم بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والأحزاب السياسية.

وُوجهت إلى سعد الدين شاتيل، وهو أحد الناشطين الحقوقيين الذين يعملون مع منظمة «الكرامة» غير الحكومية، تهمة «نشر معلومات تضر بسمعة الجيش اللبناني»، وذلك عقب قيامه بتسليم مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، وجهات أخرى، معلومات حول قضايا تتعلق بحالات تعذيب مزعومة. ولا تزال القضية قيد النظر لدى قاضي التحقيق العسكري مع نهاية هذا العام.

■ قام المدعي العام باستجواب موظفي «المركز اللبناني لحقوق الإنسان»، ماري دوانيه ووديع الأسمر، في 22 مارس/آذار عقب قيام حزب «حركة أمل» التي يرأسها رئيس مجلس النواب نبيه بري بالتقدم بشكوى جنائية ضد المركز نظراً لإصداره تقارير تتحدث عن وقوع حالات تعذيب على أيدي أشخاص مرتبطين «بحركة أمل». ولا تزال القضية قيد النظر مع اقتراب العام من نهايته.

التمييز – اللاجنون الفلسطينيون

ما برح حوالي 300 ألف لاجئ فلسطيني ممن مضى وقت طويل على إقامتهم في لبنان يعانون التمييز ضدهم، وحرمانهم من

إنهيار حكومة رئيس الوزراء سعد الحريري الائتلافية في يناير/كانون الثاني. وتلا ذلك فترة من الجمود السياسي لم تنته إلا في يونيو/حزيران مع تشكيل حكومة جديدة مدعومة من «حزب الله»، وبرئاسة نجيب ميقاتي.

واستمر التوتر على طول الحدود اللبنانية جنوباً مع إسرائيل. وفي 15 مايو/أيار، وحسب مصادر الأمم المتحدة، قُتل سبعة لاجئين فلسطينيين، وأصيب 111 آخرون عندما فتح جنود الجيش الإسرائيلي نيران أسلحتهم باتجاه اللاجئين الفلسطينيين وآخرين ممن تجمهروا على الحدود في ذكرى النكبة؛ حينما حاول بعضهم عبور الحدود باتجاه إسرائيل.

وقُتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، وأصيب آخرون بمخلفات القنابل العنقودية والألغام التي تركتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان خلال السنوات الماضية.

وقامت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، التي تأسست بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري عام 2005، وما ارتبط بها من جرائم، بتوجيه أول قرارات اتهام صادرة عنها في يونيو/حزيران. وأصدرت المحكمة اتهامات بحق أربعة من أعضاء «حزب الله» الذين لا يزالون مطلقي السراح. وقد أدان «حزب الله» تلك الاتهامات، وأعلن عن عزمه عدم التعاون مع المحكمة الدولية.

المحاكمات الجائرة

اعتُقل من يشتبه بارتكابهم لجرائم أمنية، وحوكم ما لا يقل عن 50 منهم أمام محاكم عسكرية. ووجهت إلى بعضهم تهم تتعلق بالتخابر مع إسرائيل أو التجسس لصالحها؛ حيث صدرت أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن تسعة منهم. وتميزت محاكماتهم أمام القضاء العسكري بكونها محاكمات جائرة، حيث لا تتسم المحاكم العسكرية بالاستقلالية أو النزاهة كون هيئاتها القضائية تتشكل من ضباط على رأس عملهم في الجيش. وزعم بعض المتهمين أنهم قد تعرضوا للتعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال فترة احتجازهم بانتظار المحاكمة، بغية إكراههم على الإدلاء باعترافاتهم؛ ولكن تقاعست المحاكم عموماً عن التحقيق حسب الأصول في مثل تلك المزاعم، أو رد «الاعترافات» المطعون فيها.

■ وفي الثالث من سبتمبر/أيلول، أُدين فايز كرم من «حزب التيار الوطني الحر» بالقيام بتزويد جهاز المخابرات الإسرائيلي الموساد بمعلومات لقاء تلقيه أموالاً، وحُكم عليه بالسجن مدة عامين مع الأشغال الشاقة. وقد أخبر كرم المحكمة العسكرية التي أدانته بأنه قد تعرض للتعذيب على أيدي مسؤولي وضباط قوى الأمن الداخلي أثناء احتجازه عقب اعتقاله في أغسطس/آب من العام 2010، وإكراهه على الإدلاء «باعترافات» حرص على سحبها وإنكارها فيما بعد. وعليه فقد تقدم فايز كرم بطلب لاستئناف الحكم الصادر ضده.

الاختيار بين البقاء محتجزين إلى أجل غير مسمى، أو العودة «طوعاً» إلى بلدانهم الأصلية.

رُحِّلَ قسراً ما لا يقل عن 59 من طالبي اللجوء أو من المعترف بهم كلاجئين، في خطوة تعد خرقاً للقانون الدولي.

وبقي قيد الحجز اللاجئ السوداني محمد بابكر عبد العزيز محمد آدم، الذي اعتقل في يناير/كانون الثاني 2010، وحُكِمَ عليه بشهر سجن لانتهاكه أمر الترحيل، واستمر قيد الاحتجاز حتى يناير/كانون الثاني 2011، عندما اقتيد من المعتقل ونقل جواً إلى النرويج من أجل إعادة التوطين. وقال إنه تعرض للضرب واحتجز مدداً مطولة قيد الحبس الانفرادي، في الفترة ما بين سبتمبر/أيلول، ونوفمبر/تشرين الثاني 2010، وإن محاولات عديدة قد تمت لإعادته قسراً إلى السودان، حيث كان سيتعرض لخطر الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

الإفلات من العقاب - عمليات الإخفاء القسري والاختطاف

في الأول من يوليو/تموز، تعهدت الحكومة بالحصول على معلومات من الحكومة السورية حول مصير «اللبنانيين المفقودين والمحتجزين لديها»، واتخاذ خطوات من شأنها التصدي لإرث من أشكال الإساءة الجسيمة التي ارتكبت في الماضي، بما في ذلك تأسيس لجنة وطنية تُعنى بمتابعة حالات الاختفاء القسري. على الرغم من ذلك، فبالكاد قامت الحكومة باتخاذ أية خطوات تُذكر بهدف معالجة قضايا آلاف المفقودين إبان الحرب الأهلية التي دارت رحاها ما بين عامي 1975 و1990، بما في ذلك معرفة مصير ضحايا حالات الاختفاء القسري.

عقوبة الإعدام

حُكِمَ بالإعدام على ثمانية أشخاص، بينهم خمسة أشخاص حوكموا غيابياً، ولكن لم يجر تنفيذ أية أحكام بالإعدام. ويُذكر أن آخر مرة جرى فيها تنفيذ حكم بالإعدام كانت في عام 2004.

■ في يناير/كانون الثاني 2011، حكمت إحدى المحاكم الجنائية بالإعدام على رضوان خلف نعيم، وهو مواطن سوري، بتهمة القتل العمد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبون من منظمة العفو الدولية بزيارة لبنان في أبريل/نيسان، ومايو/أيار - يونيو/حزيران، ويوليو/تموز - أغسطس/آب.

لن يطويهم النسيان: المفقودون اللبنانيون (رقم الوثيقة: MDE 18/001/2011)

التمتع بطيف من الحقوق المتاحة أمام غيرهم من المواطنين اللبنانيين. فلم يُصرح لهم بالعمل في مهن بعينها، أو تورث العقارات. واستمر عدد غير معروف من اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان بدون حصولهم على بطاقة هوية، مما يحد من عدد الحقوق التي يوسعهم التمتع بها. فما زالوا، على سبيل المثال، غير قادرين على تسجيل وأقاعات الزواج والولادة والوفاة بشكل رسمي.

وعاد ما يربو على 1400 لاجئ فلسطيني إلى مخيم نهر البارد عام 2011 عقب فرارهم منه عندما اندلع القتال في ذلك المخيم الواقع بالقرب من مدينة طرابلس شمال لبنان خلال العام 2007، ولكن لا يزال هناك ما يزيد عن 25 ألفاً مشردين.

حقوق المرأة

استمرت المرأة تعاني من التمييز ضدها قانوناً وممارسةً، وما انفكت تواجه العنف القائم على النوع الاجتماعي، حتى على أيدي أقاربها من الرجال. ومع ذلك، ألغت الحكومة في أغسطس/آب المادة 562 من قانون الجنائيات التي كانت تتيح إيقاع عقوبة مخففة بحق من يقتل إحدى قريباته أو يتسبب لها بجروح بالغة إن كانت الجريمة قد وقعت بدافع الحفاظ على «شرف» العائلة. وفي الشهر ذاته، جرى تعديل قانون الجنائيات بحيث ينص على تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، وتوصيف العقوبات الواجب إيقاعها بمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

واستمرت المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي غير قادرة على منح جنسيتها لأبنائها أو زوجها؛ ولكن، وفي سبتمبر/أيلول، أدخلت تعديلات على قوانين العمل بحيث يجري إزالة كافة القيود المفروضة على تشغيل أزواج اللبنانيات وأبنائهن ممن لا يحملون الجنسية اللبنانية. ولمّا يتضح بعد وقع هذه التعديلات وآثارها مع نهاية عام 2011. كما ناقش البرلمان (مجلس النواب)، ولكن دون أن يُقر، مشروع قانون تجريم العنف الأسري، بما في ذلك حالات اغتصاب الزوج لزوجته.

حقوق المهاجرين

استمرت الأجنيات العاملات كخادمت في المنازل في معاناتهن من الاستغلال، بما في ذلك التعرض للإساءة الجنسية على أيدي أصحاب العمل ومخدوميهن، وبدون أن يوفر القانون لهن ما يكفي من حماية. غير أن البرلمان شرع في النظر في مسودة قانون ينص على تحديد حقوق الخادمت في المنازل.

اللاجئون وطالبو اللجوء

احتُجز عشرات اللاجئين وطالبي اللجوء، معظمهم من العراقيين والسودانيين، لفترات تجاوزت مدة الحكم الصادر بحقهم، جراء دخولهم البلاد بطريقة غير قانونية، أو حتى عقب تبرئتهم من ارتكاب جُرم ما. واحتُجز العديد منهم في ظل ظروف مزرية في سجن العدلية الواقع في قبو بمقر قيادة قوى الأمن الداخلي في بيروت، أو في سجن رومية حيث أكرهوا على

ليبيا

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

رئيس الدولة: مصطفى عبد الجليل (حل فعلياً مكان

معمر القذافي في أغسطس/آب)

رئيس الحكومة: عبد الرحمن الكبي (حل محل

محمود جبريل في أكتوبر/تشرين الأول، والذي

حل بدوره محل البغدادي علي المحمودي في أغسطس/آب)

عقوبة الإعدام: مطبقة

تعداد السكان: 6.4 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع: 74.8 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 18.5 لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 88.9 بالمئة

موجودة سابقاً. وأسرت ميليشيات المعارضة آلافاً ممن يشتبه في أنهم من العناصر و الجنود والمرتزة الأفارقة المفترضين الموالين للقذافي، حيث تعرض كثيرون منهم للضرب وسوء المعاملة في الأسر، وظلوا محتجزين دون محاكمة أو أي وسيلة للاعتراض على قانونية اعتقالهم في نهاية العام، وذلك بعد أشهر من انتهاء الصراع. كما قتل عدد من المشتبه في أنهم موالون للقذافي لدى قيام مقاتلي المعارضة بالقبض عليهم أو بعد ذلك، وكان من بين الضحايا الزعيم الليبي المخلوع نفسه وأحد أبنائه. كما نهبت قوات المعارضة وأحرقت منازل، ونفذت هجمات انتقامية وغيرها من عمليات الثأر ضد مؤيدي القذافي المفترضين. وقد شهد الصراع فرار مئات الآلاف من الناس مما أدى إلى نزوح جماعي داخل وخارج ليبيا، وهو ما حدا إلى بذل جهود كبيرة للإخلاء. كما أن الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الماضي والتجاوزات المتواصلة التي ترتكبها الميليشيات المسلحة ظل أمراً راسخاً. كما تتواصل التمييز ضد النساء قانوناً وممارسةً.

خلفية

اندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططاً لها في بنغازي، ثاني كبرى المدن الليبية، في 17 فبراير/شباط قبل يومين من موعددها، وذلك بعدما اعتقلت قوات الأمن اثنين من أبرز الناشطين. وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما؛ لكن الاحتجاجات انتشرت في أنحاء ليبيا مع لجوء القوات الحكومية إلى القوة المميتة والمفرطة سعياً لاحتوائها. وخلال أسبوعين تطورت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح مع حمل الناس الأسلحة ضد القوات الحكومية وتغلبهم عليها في شرقي ليبيا وفي منطقة جبل نفوسة ومدينة مصراته الساحلية. وعندما اشتدت المواجهات المسلحة مع سعي قوات القذافي لاستعادة السيطرة على المناطق التي استولت عليها قوات المعارضة؛ ومحاولة هذه الأخيرة السيطرة على المزيد من المناطق؛ تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في مارس/آذار، مانحاً التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا وتطبيق كافة الإجراءات اللازمة، بما لا يصل إلى مستوى الاحتلال الأجنبي، وذلك لحماية المدنيين. وبعد ذلك بيومين بدأ تحالف دولي غارات جوية على قوات القذافي التي كانت تستعد للهجوم على مشارف مدينة بنغازي، وبدأ التحالف بمساعدة قوات المعارضة على دحر قوات القذافي وردّها على أعقابها. وفي أواخر مارس/آذار، تولى حلف شمال الأطلسي «الناطو» المسؤولية عن العمليات العسكرية؛ حيث نفذ آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول. وقد سيطرت القوات المعارضة للعقيد القذافي على معظم أنحاء ليبيا بما فيه طرابلس بحلول نهاية أغسطس/آب، غير أن القتال تواصل لاسيما في مدينة بني وليد وفي سيرت. وفي 23 أكتوبر/تشرين

قتلت القوات الموالية للزعيم معمر القذافي بشكل غير مشروع وجرحت عدة آلاف من الأشخاص، بينهم متظاهرون سلميون ومارة، وذلك بعد اندلاع احتجاجات معارضة للحكومة في منتصف فبراير/شباط، تطورت لاحقاً إلى نزاع مسلح، واستمرت نحو ثمانية أشهر. وخلال الصراع قامت قوات دولية كانت تعمل بتفويض من مجلس الأمن الدولية لحماية المدنيين بمهاجمة قوات القذافي من الجو، وهو ما ساعد في ترجيح الكفة لصالح قوات المعارضة. وقد أطلقت قوات القذافي قذائف الهاون والمدفعية والصواريخ على المناطق السكنية، واستخدمت الذخيرة العنقودية وغيرها من الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا بحكم طبيعتها؛ وقد تسببت هذه الهجمات العشوائية في إصابات كثيرة بين المدنيين لاسيما في مصراتة ثالث كبرى المدن الليبية. واختطففت قوات القذافي الآلاف من الأفراد، وعذبت أو أساءت معاملتهم، كما أعدمتم بشكل غير قانوني المقاتلين الذين أسرّتهم وغيرهم من المعتقلين. واستخدمت قوات المعارضة الصواريخ، وغيرها من الأسلحة العشوائية التأثير في المناطق المدنية. وحتى بعد قيام المجلس الوطني الانتقالي في أواخر فبراير/شباط – وهو قيادة شكلت على نحو غير منظم من المعارضين للعقيد القذافي في 2 مارس/آذار – بالسيطرة على معظم أرجاء البلاد في أواخر أغسطس/آب، إلا أنها أخفقت في ضبط الميليشيات المسلحة التي تكونت خلال النزاع. إن جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت أثناء الحرب بين الجانبين فاقت التركة الرهيبة لانتهاكات حقوق الإنسان في السنوات السابقة. وقد أوجع الصراع مشاعر الكراهية للأجانب والتوترات العرقية ضد المواطنين الأجانب والتي كانت

الأول، أعلن رئيس المجلس الوطني الانتقالي مصطفى عبد الجليل «تحرير ليبيا» رسمياً.

وقد تعهد المجلس الوطني الانتقالي بإقامة دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب على أساس احترام حقوق الإنسان. ويحترم إعلان المجلس الدستوري المعلن في 3 أغسطس/ آب مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها احترام الحريات الأساسية وعدم التمييز والحق في المحاكمة العادلة.

استخدام القوة المفرطة

لقد استخدمت قوات الأمن والقوات المسلحة التابعة للعقيد القذافي القوة المميتة والمفرطة سعياً لقمع الاحتجاجات التي اندلعت في فبراير/ شباط؛ حيث أطلقت الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل. وقد قتل نحو 170 شخصاً وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغازي والبيضا بين 16 – 21 فبراير/ شباط. وفي 20 فبراير/ شباط جوبهت الاحتجاجات في طرابلس، وفي ضواحيها، بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن ما أسفر عن عدد من الوفيات والإصابات. وكان من بين القتلى متظاهرون سلميون ومارة.

■ ناجي جيردانو الذي انضم إلى المظاهرات المعارضة للحكومة في بنغازي تلقى ضربة بهراوة وأردى رمياً بالرصاص على يد قوات الأمن التابعة للقذافي في 17 فبراير/ شباط. وقُتل ناجي مع رجلين آخرين قرب جامع النصر أثناء صلاة المغرب بنيران قناصة من قوات الأمن كانوا يطلقون النار من جسر الجليانة. ■ وفي 18 فبراير/ شباط، أريدت رقية فوزي مبروك وكان عمرها 8 سنوات رمياً بالرصاص من خلال نافذة غرفة نومها. وأطلقت الرصاص من قاعدة «حسين الجويفي» العسكرية في «شحات» قرب «البيضا» حيث قيل إن قوات القذافي كانت متمركزة هناك.

الانتهاكات خلال الصراع المسلح

لقد ارتكبت قوات القذافي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي بما فيها جرائم حرب، وذلك سعياً منها لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي استولت عليها المعارضة. وقد شنت قوات القذافي هجمات عشوائية وهجمات استهدفت المدنيين في مناطق مثل مصراتة وأجدابيا والزواوية ومنطقة جبل نفوسة. وأطلقت تلك القوات قذائف المدفعية والهاون والصواريخ على المناطق السكنية. واستخدمت أسلحة لا تفرق بين الأهداف بحكم طبيعة تلك الأسلحة، مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، بما في ذلك في المناطق السكنية. وأدت تلك الهجمات غير القانونية إلى مصرع وجرح المئات من المدنيين غير المشتركين في القتال.

وقد كانت حصيلة القتلى المدنيين كبيرة بشكل خاص في مصراتة حيث حوصر السكان، من فبراير/ شباط وما بعده، حيث فرضت قوات القذافي الحصار على المدينة وأطلقت الصواريخ نحو منطقة الميناء – وهي المدخل الوحيد للمساعدات الإنسانية والنقطة الوحيدة لإخلاء الجرحى والمرضى.

وقد توقفت الهجمات العشوائية في مايو/ أيار، لكنها استؤنفت في أواسط يونيو/ حزيران، واستمرت بشكل متقطع حتى أوائل أغسطس/ آب. وحسب المصادر الطبية المحلية فقد قتل أكثر من 1000 شخص خلال الحصار الذي فرض على المدينة.

■ ففي 13 مايو/ أيار، قتلت ردينة شامي البالغة من العمر سنة واحدة مع أخيها محمد مصطفى شامي البالغ من العمر ثلاثة أعوام؛ وذلك لدى سقوط صاروخ غراد على منزلهم في «حي الرويسات» في مصراتة أطلقتته قوات القذافي. وقد أصيبت أختها ملاك البالغة من العمر خمسة أعوام بجروح حرجة مما استدعى بتر رجلها اليمنى. كما أطلقت قوات القذافي الذخيرة الحية ونيران الأسلحة الثقيلة، بما فيها قذائف الدبابات والقذائف الصاروخية، نحو السكان الذين كانوا يفرون من القتال في مصراتة وأجدابيا والزواوية وغيرها.

■ وفي 20 مارس/ آذار، قُتل مفتاح الترهوني وابنه البالغ محمد قرب البوابة الشرقية لأجدابيا عندما ضربت قذيفة – على ما يبدو أنها كانت صاروخاً أو قذيفة مدفعية – سيارتهما، والتي أطلقتها على ما يظهر قوات القذافي.

كما أُطلق مقاتلو المعارضة صواريخ غراد من مواقعهم في جبهة القتال الأمامية في شرقي ليبيا ومصراتة وسرت؛ ولم يعرف حجم الخسائر البشرية الذي أحدثته تلك الصواريخ. وقد اتهمت حكومة العقيد القذافي حلف الناتو باستهداف أهداف مدنية والتسبب في مئات الإصابات بين المدنيين، لكنها بالغت في ذلك ولم تفلح في تقديم أدلة واضحة على اتهاماتها، غير أنه كانت هناك أنباء ذات مصداقية تفيد بأن بعض غارات الناتو قتلت ما لا يقل عن عشرة مدنيين بين يونيو/ حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول، بما في ذلك في «الماجر» و طرابلس وسرمان وسرت. ولم يرد أي نبأ يفيد بإجراء حلف الناتو تحقيقات حيادية ومستقلة؛ للتأكد ما إذا كانت كافة الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لتجنب الأهداف المدنية وتقليص الإصابات بين المدنيين إلى الحد الأدنى، كما ينص على ذلك القانون الإنساني الدولي.

في 8 أغسطس/ آب، قتلت ضربات الناتو 18 رجلاً، وثمانية نساء، وثمانية أطفال، عندما أصيب منزلان في قرية الماجر، بالقرب من زليتن. وورد أن جميع الضحايا كانوا مدنيين.

عمليات الاعتقال والاحتجاز العشوائية

احتجزت قوات القذافي آلاف الأشخاص في أنحاء ليبيا؛ وتعرض بعضهم للإخفاء القسري. وبدأت الاعتقالات قبل احتجاجات فبراير/ شباط، ثم ازدادت بصورة أكبر وتوسعت مع تطور الصراع. وكان من بين المحتجزين مؤيدون فعليون للمعارضة أو مفترضون ومقاتلون، وغيرهم من الذين أسروا في مناطق القتال أو قربها. وألقي القبض على بعض هؤلاء في بيوتهم بينما احتجز آخرون على الطرقات أو في أماكن عامة في مناطق خاضعة لسيطرة المعارضة كانت تقتحمها قوات القذافي، لاسيما

مصراثة وبلدات في منطقة جبل نفوسة. وفي أغلب الحالات حرم المحتجزون من كافة أشكال الاتصال مع العالم الخارجي. وقد أطلقت قوات القذافي سراح بعضهم؛ غير أن الأغلبية الساحقة منهم حررهم مقاتلو المعارضة، بعد تمكنهم من السيطرة على طرابلس في أغسطس/آب. وظل غير واضح عدد الأشخاص الذين فقدوا خلال الصراع. وقد قُتل عدد من المحتجزين خلال وجودهم رهن الاعتقال. انظر فيما يلي).

فقد اعتقل جمال الحاجي وهو معارض قديم للعقيد القذافي في طرابلس، في 1 فبراير/شباط، على يد المخابرات بملابسهم المدنية؛ وذلك بعد أن دعا لاحتجاجات عبر مواقع على الإنترنت موجودة في الخارج. وقد احتجز قرابة سبعة أشهر في ظروف مرعبة دون اتصال بالعالم الخارجي في مكتب نصر للاستخبارات، وفي سجن أبو سليم في طرابلس، حيث قضى جزءاً من فترة احتجازه في السجن الانفرادي. وفي 24 أغسطس/آب، أطلق سراحه على يد مقاتلين مؤيدين للمجلس الوطني الانتقالي.

وقد أسر مقاتلو المعارضة واحتجزوا الآلاف من المؤيدين الفعليين أو المفترضين للقذافي والجنود بينهم من يشتبه في أنهم مرتزقة أجنب أثناء وبعد الحرب. وقد وقع كثيرون في قبضة جماعات من الرجال مدججين بالسلاح؛ بينما كانوا في بيوتهم أو اعتقلوا على الطرقات أو عند نقاط التفتيش. وقد تعرض كثيرون للضرب أو سوء المعاملة لدى اعتقالهم ونهبت منازلهم ودمرت. ولم يسمح لأي معتقل بالزيارات العائلية ولم يتخ لأي معتقل الاتصال بمحاميين. وفي ظل حكم المجلس الوطني الانتقالي، لم يكن لوزارة العدل وحقوق الإنسان ولا للدعاء العام أي سيطرة فعالة، أو إشراف على معظم منشآت الاحتجاز. وقد استمر احتجاز آلاف المعتقلين دون محاكمة أو الحصول على فرصة للاعتراض على قانونية احتجازهم في نهاية 2011.

وكان الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى يشكلون العدد الأكبر من المعتقلين. بعض هؤلاء اعتقلوا في شرقي البلاد وفي مصراثة اعتباراً من فبراير/شباط وما بعده، وذلك للاشتباه في أنهم مرتزقة، بينما اعتقل آخرون اعتباراً من أغسطس/آب في طرابلس، وغيرها من المدن غربي البلاد لدى سقوط تلك المدن أول مرة بيد المعارضة. وفي شرقي ليبيا ومصراثة أطلق سراح غالبية هؤلاء عندما لم يتوفر أي دليل على تورطهم في القتال. وقد تعرض مئات الرجال من تاروغا وهي منطقة اعتبرت مؤيدة للعقيد القذافي للملاحقة والاعتقال من بيوتهم أو من مخيمات مؤقتة أو عند نقاط تفتيش واحتفظوا ثم عذبوا أو أسيتت معاملتهم.

التعذيب وسوء المعاملة

تعرض الأفراد الذين اعتقلتهم واحتجزتهم قوات القذافي للتعذيب وسوء المعاملة لاسيما لدى القبض عليهم أثناء عمليات التحقيق الأولية. وتعرض المعتقلون للضرب بالأحزمة والسياط والأسلاك

المعدنية والخراطيم المطاطية؛ وعُلِّقوا في وضعيات مقلوبة لفترات مطولة؛ كما حرّموا من العلاج الطبي بما في ذلك من علاج جروح أصيبوا بها نتيجة التعذيب أو إطلاق النار. وتعرض بعضهم للصعق بالصدمات الكهربائية. وقد أطلق الرصاص على العديد بعد اعتقالهم، بينما لم يكونوا يشكلون أي خطر. وتعرض البعض منهم للاختناق بتركةم في حاويات معدنية.

وفي 6 يونيو/حزيران، تجاهل الحراس توسلات المعتقلين المحتجزين في الحاويات المعدنية في مدينة الخمس، للحصول على الماء واستنشاق الهواء، فاختنق 19 منهم حتى الموت. وتعرض عدة معتقلين ذكور للاغتصاب على أيدي معتقليهم أو حراسهم.

اعتقلت قوات القذافي رجلاً يبلغ من العمر 50 عاماً أثناء تلقيه العلاج في «مستشفى تاجوراء للقلب» في طرابلس أواخر فبراير/شباط. وفي سجن عين زارة، في طرابلس أيضاً، تعرض للركل والضرب بالعصي وأعقاب البنادق وصعق بالكهرباء وربط إلى شجرة. وأثناء وجوده في الاحتجاز اغتصب مرتين باستخدام أدوات.

وقد وردت أنباء واسعة النطاق مصدرها مؤيدو المجلس الوطني الانتقالي عن عمليات اغتصاب مزعومة ارتكبتها قوات القذافي، وزعمت بعض النساء اللاتي اعتقلتهن قوات موالية للمجلس الوطني الانتقالي في الزاوية وطرابلس ومصراثة أنهن تعرضن لانتهاكات جنسية.

■ وقالت إيمان العبيدي للصحفيين الأجانب، في 26 مارس/آذار، أن جنوداً مواليين للعقيد القذافي اغتصبوها. وبعد فترات من الاعتقال على يد قوات القذافي أطلق سراحها وفرت من ليبيا في مايو/أيار. وقد أعيدت عنوة من قطر إلى بنغازي، في يونيو/حزيران، لكن سمح لها لاحقاً بمغادرة المناطق الخاضعة لسيطرة المجلس الوطني الانتقالي.

وفي المناطق الخاضعة لسيطرة المجلس الوطني الانتقالي، قبل وبعد أغسطس/آب، أي عندما سقطت طرابلس بأيدي القوات المعارضة للعقيد القذافي، قامت الميليشيات التي تسيطر على مراكز الاحتجاز بتعذيب معتقلين أو إساءة معاملتهم دون أن يتعرضوا للمساءلة، وذلك، على ما يبدو، لمعاقبتهم على جرائم مزعومة أو لانتزاع «اعترافات». وتضمنت أكثر طرق التعذيب شيوعاً الضرب بالأحزمة والعصي وأعقاب البنادق وخراطيم المياه في جميع أنحاء الجسم؛ وتشمل أيضاً اللكم؛ والركل؛ والتهديد بالقتل. كما كان أصحاب البشرة السمراء سواء من الليبيين أو الأجانب عرضة للانتهاكات بشكل خاص.

■ ففي أغسطس/آب، قام رجال مسلحون باقتياد أحد العمال المهاجرين من تشاد ويبلغ من العمر 17 سنة من منزله، وكتبوه وصفعوه وسحلوه قبل اعتقاله في مدرسة كانوا يستخدمونها مركزاً للاعتقال. وهناك تعرض للكم والضرب بالعصي والأحزمة والبنادق والحبال المطاطية، وكان أكثر الضرب في الرأس والوجه والظهر. ولم يتوقف التعذيب إلا عندما وافق على «الاعتراف» بقتل مدنيين واغتصاب نساء.

والذي انشق وانضم للمعارضة في فبراير/شباط ومعاوناه «محمد خميس» و«ناصر مذكور»، فقد توفوا متأثرين بإصابات بالرصاص في أواخر يوليو/تموز. وكانوا قد اقتيدوا على يد رجال مدججين بالسلح للاستجواب في معسكر للجيش في غار يونس، في 27 يوليو/تموز، ثم إلى موقع آخر، حسبما زعم. وأشار شريطة فيديو مسجل وغيره من الأدلة إلى أن العقيد القذافي ألقى القبض عليه بينما كان على قيد الحياة أثناء محاولته الفرار من سرت، ثم أعدم بشكل غير قانوني، على ما يبدو، في 20 أكتوبر/تشرين الأول مع ابنه المعتصم. وأعلن المجلس الوطني الانتقالي بإجراء تحقيق إلا أنه لم يتم الإعلان عن النتائج بحلول نهاية العام.

في 23 أكتوبر/تشرين الأول، عُثر على 65 جثة - لمدينين إلى جانب مقاتلين محتملين من قوات القذافي في فندق مهاري بسرت حيث كان مقر المقاتلين. وكانت أيدي بعض الضحايا مقيدة خلف ظهورهم، وتم إطلاق النار على العديد منهم في الرأس. ويظهر شريط فيديو صورته مقاتلو المعارضة قبل ثلاثة أيام، أن 29 رجلاً كان يتم الاعتداء عليهم وتهديدهم بالموت، وكانت غالبيتهم تقريباً من بين الـ 65 الذين عثر عليهم موتى فيما بعد. ولم يكن قد تم تحقيق في أعمال القتل هذه.

النزوح القسري

قبل الصراع، كان قرابة مليوني أجنبي يعيشون في ليبيا أو يسافرون عبرها، حيث كان كثيرون منهم في حاجة للحماية الدولية. ومع تصاعد الصراع فر مئات الآلاف من الناس من الأجانب والليبيين على السواء من ليبيا، بما في ذلك من خلال عمليات إخلاء منظمة. وقد تعرض كثيرون من الفارين للسرقة، واعتقل آخرون واحتجزوا لساعات أو أيام، وضربوا قبل أن يسمح لهم بمتابعة رحلتهم. وقد تعرض الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى للاستهداف بشكل خاص. وفرت الغالبية الساحقة إلى تونس ومصر (انظر بابي مصر وتونس والعرض الإقليمي الخاص بأوروبا). وقد نزح مئات الآلاف من الناس قسراً داخل ليبيا. ومع انتهاء العمليات الحربية تمكن بعض الناس من العودة إلى منازلهم؛ لكن سكان مناطق تعتبر مؤيدة للعقيد القذافي خافوا التعرض لعمليات انتقامية، وما يزالون نازحين داخل البلاد بحلول 2011. ويشمل هؤلاء زهاء 30000 من سكان تاورغاء السابقين الذين فروا من البلدة مع تقدم مقاتلي مصراته إلى بلدتهم في أغسطس/آب، فضلاً عن أفراد من عشيرة المشاشية في جبل نفوسة. وفي مصراته، وغيرها من المناطق، منعت المليشيات بعض من يزعم أنهم من أنصار العقيد القذافي من العودة إلى بيوتهم أو نهبتها ودمرتها دون أن تتعرض للمساءلة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

تعهد المجلس الوطني الانتقالي باحترام الحق في السعي للجوء والتمتع به؛ لكنه لم يتعهد بالتوقيع على «معاهدة الأمم

■ وتوفي عدة معتقلين وهم قيد حجز المليشيات في ظروف توحى بأن التعذيب قد ساهم في إحداث وفاتهم. في 16 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل عبد الحكيم ميلاد جمعة قلهود، وهو مدير مدرسة في مدينة القاربولي، شرقي طرابلس، في بيته على أيدي إحدى المليشيات المحلية. وفي الأيام التالية، فحصه الأطباء مرتين ولاحظوا وجود عدة ندوب على جسده، وحثوا على إدخاله المستشفى بصورة عاجلة. إلا أن المليشيا قد تجاهلت التوصية الطبية. وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، تم تسليم جثمان عبد الحكم ميلاد جمعة قلهود للمستشفى المحلي. وأشار التقرير الشرعي إلى أنه قد توفي نتيجة لتعرضه للضرب بأداة. ولم يتم إجراء تحقيق فعال في ملابسات وفاته.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

قتل جنود القذافي مقاتلين من المعارضة بعد القبض عليهم في شرقي ليبيا وفي مصراته. وعثر على الجثث حيث كانت الأيدي مربوطة خلف الظهر وآثار لعدة طلقات في الجزء الأعلى من الجسم.

■ فقد عثر على جثث مقاتلي المعارضة -الأخوان وليد وحسن الصبر العبيدي، ووليد سعد بدر العبيدي قرب بنغازي في 21 مارس/آذار. وقال أقاربهم إن أيادي الثلاثة كانت مربوطة خلف ظهورهم؛ بينما كانت على جثتي اثنين منهم آثار جروح واضحة تشير إلى أنهما تعرضا للضرب قبل القتل.

كما قتلت قوات القذافي بشكل غير مشروع عشرات المعتقلين في شرقي ليبيا بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب. وأردى أغلبهم قتلى بالرصاص.

■ وفي 23 أغسطس/آب، ألقى الحراس خمس قنابل يدوية وأطلقوا الرصاص على نحو 130 معتقلاً كانوا محتجزين في أحد العنابر في معسكر للجيش في «خيلة الفرغان» في طرابلس. وقد عثر على خمسين جثة ممزقة في وقت لاحق. كما قتل مقاتلو ومؤيدو المعارضة عمداً من يشتبه في أنهم جنود وموالين للقذافي، ومن يزعم أنهم «مرتزقة أفارقة»، لدى سقوط بلدات منها البيضاء وبنغازي ودرنا وسرت بأيديهم أول مرة. وقد تعرض بعض الضحايا للضرب حتى الموت؛ بينما شق آخرون؛ وأردى آخرون صرعى بالرصاص بعد استسلامهم أو أسرهم.

وقد استهدف عناصر جهاز أمن العقيد القذافي وغيرهم من المشتبه في أنهم موالين له بهجمات انتقامية. وعثر على البعض قتلى بعد قيام رجال مدججين بالسلح باعتقالهم؛ وعثر على جثث بعضهم وقد قيدت أياديهم خلف ظهورهم.

■ فقد اقتيد حسين غيث بو شيحا وهو عنصر سابق في وكالة الأمن الداخلي من منزله في 8 مايو/أيار على يد مسلحين، وفي صباح اليوم التالي عثر عليه ميتاً قرب بنغازي. وكانت جثته مقيدة وقد أطلقت النار على رأسه.

■ أما عبد الفتاح يونس العبيدي، وهو سكرتير سابق للجنة الشعبية العامة للأمن العام (وهو منصب يعادل وزير الداخلية)

عقوبة الإعدام

بقيت عقوبة الإعدام سارية المفعول على نطاق واسع من الجرائم، ولم تتوفر أي معلومات عن أحكام بالإعدام أو الإعدامات في عام 2011.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت فرق تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العفو الدولية ليبيا بين أواخر فبراير/شباط وأواخر مايو/أيار، وبين أواسط أغسطس/آب وأواخر سبتمبر/أيلول.

ليبيا: مصراته - تحت الحصار وفي مرمى النيران (رقم الوثيقة: MDE 19/019/2011)

المعركة علي ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011)

ليبيا: برنامج حقوق الإنسان للتغيير (رقم الوثيقة: MDE 19/028/2011)

انتهاكات السجون تشوه سمعة ليبيا الجديدة (رقم الوثيقة: MDE 19/036/2011)

ليبيريا

جمهورية ليبيريا

رئيسة الدولة والحكومة:	إلين جونسون سيرليف
عقوبة الإعدام:	غير مُطبَّقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	4.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	56.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	112 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	59.1 بالمئة

أدى التأخر الكبير في إجراءات نظام العدالة إلى اكتظاظ رهيب في السجون نظراً لكثرة المحتجزين الذين ينتظرون مثولهم أمام المحكمة مما جلب عليهم الكثير من المعاناة الإنسانية. واستمر انتشار انتهاكات حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة لدى تصديدها للتظاهرات.

خلفية

جرت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الحادي عشر من أكتوبر/تشرين الأول الماضي. ولم يتمكن أي من المرشحين لانتخابات الرئاسة الفوز بأغلبية الأصوات، فجرى اللجوء إلى جولة الإعادة الحاسمة في الثامن من نوفمبر/تشرين الثاني.

المتحدة للاجئين» وبروتوكولها لعام 1967. وفي أبريل/نيسان، تعهد رئيس المجلس الوطني الانتقالي بـ«إغلاق الحدود أمام هؤلاء الأفارقة»، وهو ما أثار المخاوف من أن اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين سيظلون يعانون التمييز والتجاوزات في ليبيا، وسيظلون ينظر إليهم على أنهم ضيوف غير مرحب بهم. وفي خطوة أخرى تذكّر بممارسات الماضي المسيئة، بما فيها العمليات التي كانت تجرى في البحر لـ«إبعاد» الأجانب إلى ليبيا؛ حيث كانوا يواجهون الاعتقال والتعذيب والاحتجاز في ظروف قذرة، وقع المجلس الوطني الانتقالي مذكرة تفاهم في يونيو/حزيران مع السلطات الإيطالية. وتلزم هذه المذكرة الطرفين بالإدارة المشتركة لـ«ظاهرة الهجرة» من خلال تطبيق اتفاقيات التعاون القائمة الخاصة بـ«الهجرة غير الشرعية» (انظر باب إيطاليا). وفي نهاية العام بقي المئات من الأفارقة من جنوب الصحراء محتجزين بدون تحديد مدة لاحتجازهم وبدون محاكمة بسبب «مخالفات هجرة» مزعومة.

حقوق النساء

تعهد المجلس الوطني الانتقالي بتحسين حقوق النساء واحترام مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك على أساس النوع الاجتماعي، في إعلانه الدستوري. إلا أن التمييز ضد النساء ظل مترسخاً قانوناً وممارسة.

وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، تعهد رئيس المجلس الوطني الانتقالي بتعديل أي قانون يناقض الشريعة الإسلامية؛ مستشهداً في ذلك بقوانين الزواج. ويسمح «القانون رقم 10 الصادر عام 1984 بشأن الزواج والطلاق وما يترتب عليهما» بتعدد الزوجات، لكنه ينص على أنه على الرجل قبل أن يتزوج مرة أخرى أن يسعى للحصول على إذن من محكمة خاصة لضمان أنه لائق من النواحي العقلية والاجتماعية والمالية.

الإفلات من العقاب

لم تتخذ حكومة العقيد القذافي أي إجراءات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في الماضي ولم تحاكم الجناة. وقد تعهد المجلس الوطني الانتقالي بأن يفعل ذلك، لكنه وجد صعوبة في تأمين الأدلة الأساسية مثل المواد المؤرشفة والسجلات الحكومية التي تعرض بعضها للحرق أو النهب.

وفي يونيو/حزيران أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على العقيد القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي ورئيس جهاز استخباراته عبد الله السنوسي بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تشمل القتل والقمع. وقد ألقى القبض على سيف الإسلام في 19 نوفمبر/تشرين الثاني. وعلى الرغم من صدور بيانات من المجلس الوطني الانتقالي بأنه سوف يسعى لمحاكمته أمام المحاكم الليبية، فلم يكن قد تم تقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية يعارض اختصاصها القضائي.

وبوصفه أحد أكبر أحزاب المعارضة، فقد قاطع حزب المؤتمر من أجل التغيير الديمقراطي انتخابات الجولة الثانية الحاسمة، لتتمكن الرئيسة الحالية إيلين جونسون سيرليف من الفوز بولاية جديدة بعد أن حصدت 90.7 بالمئة من الأصوات. وعبر أكثر من 173 ألف لاجئ من ساحل العاج الحدود باتجاه ليبيريا في نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2010، وفي ديسمبر/ كانون الأول من عام 2011 جراء اندلاع أعمال عنف أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار المجاورة. وبحلول نهاية 2011، كان قد توقف تقريباً تدفق اللاجئين، وبدأ بعضهم في العودة إلى ساحل العاج.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، مُنحت جائزة نوبل للسلام لكل من الرئيسة إيلين جونسون سيرليف، والمدافعة عن حقوق الإنسان، ليما غويوي، لتكونا بين ثلاث نساء مُنحْنَ الجائزة مشاركة «لنضالهن السلمي من أجل سلامة النساء وحقوق المرأة من أجل تأمين مشاركتها الكاملة في بناء السلم».

الإفلات من العقاب

ولم يُحرز تقدم يُذكر في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان سنوات النزاع المسلح والعنف الذي رافقها. ولم يجر تنفيذ التوصية المنبثقة عن لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن تشكيل محكمة خاصة لمقاضاة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة حسب نصوص القانون الدولي. وعلى نحو مشابه فلم يتم تنفيذ توصيات اللجنة بشأن إجراء الإصلاحات القانونية والدستورية، والمساءلة والتعويضات. وفي مارس/ آذار، أنهت المحكمة الخاصة بسيراليون المنعقدة في لاهاي جلسات تقديم الأدلة والاثباتات في قضية الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور، الذي وُجهت إليه تهمة مسؤوليته الشخصية في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال 11 عاماً من النزاع المسلح في سيراليون. غير أنه لم تُوجه إلى تيلور تهماً تتعلق بالجرائم في ليبيريا نظراً لاقتران اختصاص المحكمة وولايتها على ما ارتُكب من جرائم في سيراليون فقط. ومع نهاية العام 2011، فلا يزال القضية يتداولون تفاصيل القضية.

عقوبة الإعدام

في مارس/ آذار، ورداً على التوصيات التي رفعت خلال الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، أقرّت ليبيريا بما يترتب عليها من التزامات دولية بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت لليبيريا إليه عام 2005، وصرحت بأنها تُجري مشاورات بهدف نقض القانون الصادر عام 2008 الذي ينص على إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم السطو المسلح، والإرهاب والاختطاف، في حال نجم عنها التسبب في أية وفيات. ومع ذلك، فلم تُتخذ المزيد من الخطوات بغية إلغاء عقوبة الإعدام.

حكمت المحكمة المتنقلة في دائرة فوينجما بالإعدام على شخص واحد بتهمة القتل العمد ولم تصدر أية أحكام بالإعدام خلال العام. ولا يزال 16 شخصاً مسجونين على ذمة أحكام الإعدام مع نهاية العام، بينهم بينجامين تو الذي حُكم عليه في مارس/ آذار 2010 بالإعدام وهو لمّا يتجاوز الخامسة عشر من عمره حينها.

نظام العدالة

وشهد نظام القضاء الجنائي تراكم وتأخير الكثير من القضايا والإجراءات جراء عدم كفاية التحقيقات التي تجريها الشرطة، ونقص المدافعين عن الحق العام (محامي الحق المدني)، وسوء إجراءات إدارة الدعوى، والفساد وضعف قدرات القضاة في النظر في القضايا حسب جدول زمني معقول. ولا يزال حوالي 80 بالمئة من السجناء ينتظرون المثل للمحاكمة، وإن مضى على مدة احتجاز بعضهم سنوات عديدة.

ولم يفلح المشروع التجريبي الخاص بإطلاق سراح السجناء على نحو مشروط أو وضعهم تحت المراقبة في كل من مونروفيا وغبارنغا، وبرنامج تواجد قاضٍ طوال الوقت في التقليل على نحو ملحوظ من عدد المحتجزين بانتظار المحاكمة. وغالباً ما طُلب إلى الناس دفع رسوم لقاء خدمات يُفترض حصولهم عليها بالمجان، من قبيل قيام الشرطة بفتح التحقيق على سبيل المثال. وغالباً ما لجأ القضاة على نحو روتيني منظم إلى رفض طلب إطلاق سراح المتهمين بكفالة، وافتقر القضاة إلى الاستقلالية.

وغالباً ما أخفقت المحاكم ضمن إطار القضاء التقليدي الموازي في الوفاء بمعايير الإجراءات الواجبة حسب الأصول. واستمرت المحاكمات التقليدية من خلال تعريض المتهمين لمحنة (عبر إخضاعهم لامتحان ما)، بحيث يُحدد ما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً بطريقة تعسفية اعتباطية تنطوي على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الظروف داخل السجون

تميزت الظروف والأحوال داخل السجون بردائتها على نحو كبير. واحتُجز النزلاء في في عدة سجون في زنازين أو عنابر مكتظة ومعتمة وقذرة، وافتقرت بشكل مُجحف للخدمات الصحية، وغياب منافذ التهوية، وتخصيص فترات للاستراحة في الهواء الطلق، بالإضافة إلى رداء أوضاع النظافة العامة والصرف الصحي، ونقص الطعام والمياه وضرورات الحياة الأساسية من قبيل نظافة الأسرة ودورات المياه. وفي يوليو/ تموز، أطلقت الرئيسة إيلين جونسون سيرليف سياسة وخطة وطنية عشرية للصحة. وتنتظر هذه السياسة الجديدة إلى السجون باعتبارها الحجر الأساس، وتركز على توفير حزمة الخدمات الصحية الأساسية الجديدة. ولكن لمّا يتم وضع هذه السياسة حيز التنفيذ مع نهاية العام.

الشرطة وقوات الأمن

على الرغم من تحقيق بعض التحسن، أدى نقص الحماية التي توفرها الشرطة إلى حمل بعض المجتمعات المحلية إلى تشكيل فرقها الخاصة من السكان الساهرين على حفظ الأمن والنظام. ولجأت الشرطة بشكل متكرر إلى استخدام القوة المفرطة خلال قيامها بعمليات حفظ النظام.

■ وفي الحادي عشر من مارس/ آذار، قامت الشرطة بالاعتداء بالضرب على مجموعة من الطلبة المحتجين، خضع 17 منهم لعلاج طبي جراء تدخل الشرطة. وشكلت الرئيسة لجنة التحقيق في الحادثة، ورفعت اللجنة تقريرها في يونيو/ حزيران. وخلصت اللجنة إلى أن الشرطة قد لجأت إلى استخدام القوة المفرطة، وأوصت بإيقاف مدير جهاز الشرطة عن العمل، وبصرف مدير العمليات من الخدمة. غير أن هذا الأخير أوقف عن العمل مدة شهرين فقط مع حسم راتب شهرين أيضاً، بينما لم يجر اتخاذ أي إجراء بحق مدير جهاز الشرطة.

■ وفي السابع من نوفمبر/ تشرين الثاني، فتحت الشرطة النار على أنصار حزب المؤتمر من أجل التغيير الديمقراطي، متسببةً بمقتل شخص واحد على الأقل، وإصابة آخرين. وشكلت الرئيسة مرة أخرى لجنة تحقيق في أحداث العنف تلك، ورفعت النتائج التي خلصت إليها بتاريخ 25 نوفمبر/ تشرين الثاني. ويُذكر أن اللجنة قد خلصت إلى أن الشرطة قد لجأت بالفعل إلى استخدام القوة المفرطة، مما أدى إلى صرف المفتش العام للشرطة الوطنية في ليبيريا من منصبه امتثالاً لتوصيات اللجنة.

حرية التعبير

استمر تعرض الصحفيين للمضايقات، وأحياناً التهديد والاعتداء عليهم.

■ في 22 يناير/ كانون الثاني، قضت محكمة العدل العليا على رودني شياه، رئيس تحرير صحيفة «فرونت بيج أفريكا» الخاصة، بالسجن مدة 30 يوماً بتهمة إزراء المحكمة. وكان رودني قد قام بنشر رسالة تكيل النقد لأحد قضاة محكمة العدل العليا. وقد أفرج عنه بعد يومين عقب تدخل الرئيسة سيرليف.

في السابع من نوفمبر/ تشرين الثاني وعقب تقدم وزارتي العدل والإعلام بطلب خاص، أصدر قاضي محكمة الدائرة الجنائية أمراً بإغلاق ثلاثة دور للنشر ووسائل الإعلام لفترة مؤقتة. ونفذت الشرطة عمليات الإغلاق بقوة السلاح من خلال وحدة الاستجابة للطوارئ التابعة لها. وأُتهمت دور النشر الإعلامية الثلاث ببث رسائل تحض على الكراهية على صعيد يتصل بأحد المهرجانات الجماهيرية التي نظمها حزب المؤتمر من أجل التغيير الديمقراطي، وأعقبه اندلاع أعمال عنف. وفي 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، أُدين مدراء الدور الثلاثة بالتهمة المنسوبة إليهم. غير أن المحكمة قررت بأنه لن يتم إنزال العقوبة بهم «لهذه المرة فقط»، وأمرت بإعادة فتح دور النشر الثلاثة.

حقوق الطفل

لا تتوفر سوى محكمة واحدة خاصة بقضايا الأحداث في مونروفيا، واستمر نظام عدالة الأحداث ضعيفاً على حاله، مع انعدام وجود مراكز لإصلاح وتأهيل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون أو احتجازهم. واستمر احتجاز الأطفال عادةً في زنازين لدى الشرطة صحبة البالغين الآخرين المحتجزين. وظلت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) واسعة الانتشار بحق فتيات الفئة العمرية الواقعة بين 8 و18 عاماً، وحتى من هن في سن الثالثة في بعض الأحيان. ولا ينص القانون الليبيري صراحةً على حظر ختان الإناث. ■ في يوليو/ تموز، أُدين شخصان أنهما بإجراء عملية ختان إناث قسرية بارتكاب جريمة الخطف، واحتجاز شخص ضد إرادته بشكل غير مشروع، وحُكم عليهما بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

حقوق المرأة

ظلت ظواهر الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والعنف الأسري، والزواج بالإكراه والزواج المبكر واسعة الانتشار. وكانت أغلب ضحايا قضايا الاغتصاب التي جرى الإبلاغ عنها رسمياً هن من الإناث دون سن الثامنة عشرة. وعانت الوحدات الشّرطية المعنية بالجرائم الجنسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي من نقص مواردها البشرية والمالية، واستمرت معاناتها للتكيف مع هذا الوضع الصعب. ولا توجد دور رعاية آمنة لاستضافة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. ووضعت وزارة النوع الاجتماعي التنمية يدها على دارين من دور الرعاية في مقاطعتي بونغ ولوفا، ونزعت إدارتهما من أيدي المنظمات غير الحكومية قبل أن تغلقهما لبعض الوقت. ولكن لم تجر إعادة فتح الدارين مع نهاية عام 2011.

وظلت معدلات وفيات الأمهات مرتفعة. وعزى صندوق الأمم المتحدة للسكان السبب وراء ارتفاع تلك المعدلات إلى النقص الحاد في الطواقم الطبية الماهرة، وعدم كفاية خدمات القبالة في حالات الطوارئ، وضعف نظام إحالة الحالات المرضية، وسوء تغذية الحوامل، والأعداد المرتفعة جداً من حالات الحمل بين المراهقات. وفي مارس/ آذار، أطلقت الرئيسة خطة خمسية لتقليص عدد الوفيات بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة في البلاد.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبون من منظمة العفو الدولية بزيارة ليبيريا في يوليو/ تموز، وسبتمبر/ أيلول، ونوفمبر/ تشرين الثاني. ■ النوايا الطبية لا تكفي وحدها: النضال من أجل إصلاح سجون ليبيريا (رقم الوثيقة: AFR 34/001/2011)

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا

رئيس الجمهورية:	داليا غريبوسكيته
رئيس الحكومة:	أندريوس كوبيليوس
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	72.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6.2 لكل ألف

لم تُجر الحكومة تحقيقاً فعالاً في الدور الذي لعبته في برامج نقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية، والاعتقالات السرية بقيادة الولايات المتحدة. وتفشى التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/كانون الثاني، أغلق المدعي العام الليتواني تحقيقاً جنائياً في التورط المزعوم لمسؤولين في الدولة في موقعي اعتقال سريين تابعين لوكالة المخابرات المركزية. ومن الأسباب التي أوردتها في هذا الصدد ضرورة حماية أسرار الدولة، وانقضاء فترة التقادم فيما يتعلق بالتحقيق مع المسؤولين الذين يسيئون استغلال سلطتهم.

في مايو/أيار، نشرت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» تقريراً بشأن ليتوانيا، تضمن قيامها بتفتيش مواقع الاعتقال التابعة لوكالة المخابرات المركزية. وفي سبتمبر/أيلول، قدمت منظمات غير حكومية بيانات جديدة بشأن الرحلات الجوية الخاصة بنقل وتسليم المعتقلين إلى ليتوانيا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وعلى الرغم من المعلومات الجديدة، رفض المدعي العام إعادة فتح التحقيق.

■ في 27 أكتوبر/تشرين الأول، قدم محامو أبو زبيدة، وهو فلسطيني معتقل في مركز الاعتقال في خليج غوانتانامو، شكوى إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، زعموا فيها أنه نُقل إلى ليتوانيا في عام 2005، حيث تعرض للتعذيب في مركز اعتقال سري.

التمييز – الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر

في يونيو/حزيران، وعقب ضغوط شعبية، دخل تعديل آخر على «قانون توفير المعلومات للجمهور العام» حيز التنفيذ، حيث أبطأ التعديل الذي أجري في عام 2010، وحظر التمييز في الإعلان والبلث العلني على أساس الميول الجنسية مثلما يقتضي القانون الدولي.

بيد أن قوانين ومقترحات أخرى ظلت تتسم بالتمييز. فجدول أعمال البرلمان الذي نُشر في سبتمبر/أيلول تضمن تعديلات على «قانون الجرائم الإدارية». وشملت تلك التعديلات فرض غرامات على «الحط من شأن القيم الأخلاقية الدستورية ومبادئ الأسرة»، بالإضافة إلى «تنظيم فعاليات تتناقض مع الأخلاق الاجتماعية». كما اقترح جدول الأعمال إجراء تعديلات على «القانون المدني» تحظر إجراء عملية جراحية لتغيير النوع الاجتماعي.

وظل «قانون حماية القصر من الآثار الضارة للمعلومات العامة» نافذ المفعول. وخُطرت أية معلومات «تحط من شأن القيم الأسرية» أو تشجع على الزواج بين أي شخصين ليسا رجلاً وامراً، في الأماكن التي يرتادها الأطفال.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبو منظمة العفو الدولية ليتوانيا في سبتمبر/أيلول.
- الأدلة الحالية: التواطؤ الأوروبي في برامج نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري التي تديرها وكالة المخابرات المركزية (رقم الوثيقة: EOR 01/001/2011)
- ليتوانيا: التشريعات التي تنطوي على كراهية المثلية، والمساءلة على التواطؤ في برامج تسليم ونقل المعتقلين والاعتقال السري بقيادة الولايات المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 53/002/2011)
- اكتشفوا النقاب عن الحقيقة في ليتوانيا: ينبغي التحقيق في السجون السرية الآن (PRE 01/459/2011)
- ليتوانيا: أعيدوا فتح التحقيق في السجون السرية الآن (رقم الوثيقة: PRE 01/459/2011)

مالطا

جمهورية مالطا

رئيس الدولة:	جورج أبيل
رئيس الحكومة:	لورانس غونزيب
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	0.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	79.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.4 بالمائة

استمر احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء لدى وصولهم إلى مالطا، مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وساءت ظروف المعيشة في مراكز احتجاز المهاجرين ومراكز الاستقبال المفتوحة، حسبما

ورد. وأُدرج «توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بإعادة المهاجرين» في القانون المحلي، ولكن ضُيق نطاق تطبيقه. وانتقدت هيئات دولية سياسات السلطات فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء الاحتجاز

شهد عام 2011 وصول ما يزيد عن 1500 شخص عبر البحر، إما من بلدان الشرق الأوسط أو شمال إفريقيا، وهو ما يعني عودة معدلات الوصول التي سادت في عام 2009. وظل الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة إجراءً إجبارياً يُطبق على أي شخص ترى السلطات أنه «مهاجر محظور»، وكثيراً ما مُدّدت فترة الاحتجاز إلى زهاء 18 شهراً. وأفادت الأنباء بأن الظروف في مراكز الاحتجاز وفي مراكز الاستقبال المفتوحة قد تدهورت نتيجةً لتزايد عدد القادمين الجدد، وهو الأمر الذي يزيد من الآثار على الصحة النفسية والبدنية للمحتجزين.

وفي مارس/آذار، أدرج «توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بإعادة المهاجرين» والصادر عام 2008، في القانون المحلي. ويحدد هذا التوجيه معايير وإجراءات عامة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق باحتجاز وإعادة الأشخاص الذين يقيمون في البلاد بصورة غير قانونية. إلا إن القانون المحلي استبعد هؤلاء الذين رُفض دخولهم، أو الذين دخلوا مالطا بشكل غير مشروع، من التمتع بتلك الضمانات التي تمثل الحد الأدنى. ومن ثم، لن يُطبق التوجيه على الغالبية العظمى من أولئك الذين قُصد توفير الحماية لهم بموجب التوجيه.

إجراءات الاستئناف

استمر القصور في إجراءات الاستئناف للطعن في شرعية الاحتجاز ومدته، أو الطعن في قرارات رفض طلبات اللجوء. ■ فبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد اتخذت أي إجراء لتنفيذ الحكم الصادر في عام 2010 عن «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في «قضية الوليد مسعود ضد مالطا»، والذي خلاص إلى أن قانون مالطا «لا ينص على إجراء قادر على تجنب خطر الاحتجاز التعسفي لحين الترحيل».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن السلطات قد انتهكت الحقوق الإنسانية لمواطنين صوماليين، كانا قد أُعيدا قسراً إلى ليبيا في عام 2004، وهناك تعرضا للتعذيب ولحاكمة جائرة. وكان الرجلان، أثناء وجودهما في مالطا، قد حُرما من فرصة تقديم طلب للجوء أو الحصول على مساعدة من مترجم. وقد حصل الاثنان على تمويه.

الفحص الدولي

في يونيو/حزيران، ذكر «مفوض حقوق الإنسان» في مجلس أوروبا أن سياسة الاحتجاز الإجباري للمهاجرين وطالبي اللجوء «لا تتماشى مع ما تقتضيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكام محكمة ستراسبورغ». كما انتقد المفوض ظروف

المعيشة في مراكز استقبال المهاجرين، ولاسيما في قرية «هال فار» ومجمع الكواخ وفي مارسا، وانتقد أيضاً معاملة من ينتمون إلى فئات ضعيفة. واقترح المفوض عدداً من الخطوات لتحسين إجراءات البت في طلبات اللجوء، ودعا إلى وضع برنامج لمعالجة الإقصاء الاجتماعي للمهاجرين وغيرهم، وإلى اتباع إستراتيجية لتحسين الاندماج في الوسط المحلي ولمكافحة العنصرية ونزعة كراهية الأجانب.

وفي سبتمبر/أيلول، أعربت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة عن القلق بشأن ظروف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وظروف معيشتهم وسبل حصولهم على الضمانات القانونية المتاحة. كما انتقدت اللجنة استمرار التمييز فيما يتعلق بتمتع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الزيارات لقطرية لمنظمة العفو الدولية

زارت مندوبة من منظمة العفو الدولي مالطا، في سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول.

مالتي

جمهورية مالي

رئيس الدولة:	أمدو توماني توري
رئيس الحكومة:	مريم كيدما سيسبي سيدي بيه (حلت محل موديو سيدي بيه في إبريل/نيسان)
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	15.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	191.1 لكل الف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	26.2 بالمائة

انضمت مالي إلى الدول المجاورة لها في عمليات ضد تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وأطلق سراح ثلاث رهائن من بين الرهائن السبع الذين اختطفهم هذا التنظيم في عام 2010. وقد قتل شخص واحد واخُطف خمسة آخرون. وأوصت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» بإلغاء عقوبة الإعدام. وصدر حكم بالإعدام عشرة أشخاص.

خلفية

في مايو/أيار، اجتمع في باماكو عاصمة مالي مسؤولون من أربعة دول متجاورة، من دول جنوب الصحراء الإفريقية، من بينها النيجر وموريتانيا، بهدف تعزيز التعاون ضد

تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وشنّت مالي وموريتانيا عمليات عسكرية مشتركة على الحدود ضد ما زُعم أنه موقع لتنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، مما أسفر عن مصرع عدة الأشخاص، بينهم جنود موريتانيون، في يونيو/حزيران.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعرب «الممثل الخاص للأمم المتحدة في غرب إفريقيا» عن قلقه بشأن التهديد الأمني الناجم عن عودة مقاتلين من ليبيا إلى شمال مالي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر المجلس الوطني (البرلمان) صياغة جديدة «لقانون الأسرة»، من شأنها ترسيخ التمييز ضد المرأة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نشرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تقريرها الأول، في مارس/آذار. وأوصى التقرير بإقرار مشروع القانون الذي أجازته الحكومة في عام 2007، والذي يعزز إلغاء عقوبة الإعدام. وحث التقرير الحكومة على حظر ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية)، وعلى تحسين الأوضاع في السجون واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.

الوفيات إثر تدريب عسكري

في أكتوبر/تشرين الأول، تُوفي خمسة ضباط تحت التدريب في «المدرسة العسكرية التابعة للقوات المسلحة المالية» في منطقة كوكليكوو بعد اختبار تقليدي لقوة التحمل. وقُبض على ثلاثة من كبار ضباط الجيش وعدد من مسؤولي المدرسة، كما أمر وزير الدفاع بفتح تحقيق في الواقعة.

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

في يناير/كانون الثاني، جُرح شخصان بعد قيام أحد أفراد تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» بتفجير زجاجة غاز خارج مبنى السفارة الفرنسية في باماكو. وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، تُوفي مواطنان فرنسيان، كانا مختطفين لدى تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» في نيامي، عاصمة النيجر، وذلك بعد عملية فاشلة لإنقاذهما عند حدود مالي.

وفي فبراير/شباط، أُطلق سراح ثلاثة أشخاص كانوا قد اختطفوا في النيجر، في سبتمبر/أيلول 2010، بعد دفع الفدية، بينما ظل أربعة أشخاص آخرين محتجزين لدى تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» في شمال مالي. وفي مارس/آذار، أُطلق سراح حمة ولد محمد يحيى، الذي اختطفه تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» في عام 2010.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اختطف خمسة أشخاص على أيدي تنظيم «القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» وقُتل شخص

واحد. وقد اختطف فرنسيان من الفندق الذي يقيم به في هومبوري. وفي الشهر نفسه اختطف مواطن هولندي وآخر من جنوب إفريقيا وثالث من السويد، وذلك من مدينة تومبوكتو، كما قُتل أحد الرهائن، وهو ألماني، بينما كان يحاول المقاومة.

عقوبة الإعدام

حُكم بالإعدام على عشرة أشخاص، من بينهم: مريم سيدي بيه، التي حكم عليها في يوليو/تموز بتهمة قتل ضرتها مريم تراوري في 2008؛ وبشير سيمون، وهو مواطن تونسي حكم عليه في نوفمبر/تشرين الثاني لإدانته بتنفيذ تفجير خارج مبنى السفارة الفرنسية في باماكو.

ماليزيا

ماليزيا

رئيس الدولة:	الملك عبد الحليم معظم شاه (حل محل الملك ميزان زين العابدين في ديسمبر/كانون الأول)
رئيس الحكومة:	نجيب تون رزاق
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	28.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	74.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	6.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	92.5 بالمئة

شنّت السلطات حملة قمع وحشية عندما اجتاحت

العاصمة الماليزية حركة جماهيرية من أجل إجراء

انتخابات عادلة في يوليو/تموز. واحتُجز أكثر من 1,600

شخص عقب قمع المظاهرة السلمية بالعنف. وفي

سبتمبر/أيلول أعلنت الحكومة عن عزمها على سن قوانين

أمنية جديدة لتحل محل «قانون الأمن الداخلي».

خلفية

بدأ نجيب تون رزاق عامه الثالث كرئيس للوزراء. ومع أن لديه

فسحة من الوقت حتى مارس/آذار للدعوة إلى إجراء انتخابات

عامة، فإن تحضيرات المسؤولين تشير إلى وجود خطط لإجرائها

في مطلع عام 2012. وواجه أنور إبراهيم عقوبة السجن، والمنع

من تبوأ المناصب السياسية مع اقتراب محاكمته الجنائية بتهمة

اللواط بدوافع سياسية من نهايتها.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

عندما نظّمت الحركة «النظيفة» (بريش) مسيرة في كوالا

لامبور في يوليو/تموز، قُبض تعسفياً على 1,667 شخصاً من

المحتجين المسالمين واحتُجزوا مؤقتاً. وقد انهالت الشرطة بالضرب على المحتجين وأطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع على الحشود مباشرة، مما أسفر عن إصابة محتجين بجروح، بينهم ما لا يقل عن اثنين من أعضاء البرلمان المعارضين. وقبل التجمع قبضت السلطات على عشرات الأشخاص بسبب مشاركتهم المزعومة في حركة «بريش»، التي أعلنت الحكومة أنها حركة غير شرعية في 2 يوليو/تموز.

■ منعت الحكومة منظمة «هندراف مكال ساكني (هندراف)، وهي منظمة غير حكومية تدعو إلى الحقوق المتساوية للماليزيين من أصل هندي، و«حزب حقوق الإنسان» من تنظيم مسيرة مناهضة للعنصرية في كوالا لامبور في فبراير/شباط.

القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في إعلان مفاجئ صدر في سبتمبر/أيلول، قال رئيس الوزراء نجيب إن حكومته ستسعى إلى إلغاء «قانون الأمن الداخلي». بيد أنه تم تأجيل الإلغاء حتى مارس/آذار 2012، وخططت الحكومة لاستبدال «قانون الأمن الداخلي»، ليحل محله قانون آخر، من شأنه كذلك أن يسمح باعتقال الأشخاص إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، احتجزت السلطات 13 شخصاً آخر بموجب «قانون الأمن الداخلي».

■ ففي أغسطس/آب، أطلقت السلطات سراح ثمانية من موظفي الجمارك الذين احتُجزوا بموجب «قانون الأمن الداخلي». وكان اعتقالهم في عام 2010 يمثل الحالة الأولى من نوعها في البلاد، التي يتم فيها اعتقال مثل هؤلاء بسبب الاتجار بالبشر، ولكن لم توجه تهم للأشخاص الثمانية.

■ في سبتمبر/أيلول، قامت الحكومة بترحيل أحد المعتقلين بموجب «قانون الأمن الداخلي» إلى سنغافورة، حيث احتُجز بموجب قانون مماثل للأمن الداخلي. وفي مايو/أيار، ألقت السلطات القبض على عبد المجيد كونجي محمد، وهو مواطن سنغافوري، بسبب الاشتباه في علاقته «بجبهة تحرير مورو الإسلامية الانفصالية» في الفلبين. وقد تم ترحيله إلى معتقل في سنغافورة بموجب «قانون الأمن الداخلي» كذلك (انظر باب سنغافورة).

■ في يوليو/تموز وُضع ستة نشطاء قيد الاعتقال الإداري في مكان سري وكانوا جميعاً من «الحزب الاشتراكي»، من بينهم جياكومار ديفراج، وهو عضو في البرلمان. وقد قبض عليهم في بينانغ في يونيو/حزيران وهم في طريقهم إلى المشاركة في فعالية حركة «بريش» في نهاية يوليو/تموز.

حرية التعبير

قمعت الحكومة الانتقادات عن طريق اشتراط ترخيص المطبوعات وتهديد منتقديها بالمحاكمات الجنائية بموجب «قانون الفتنة».

■ ففي فبراير/شباط، طعن موقع «ماليزياكيبي» الإخباري المستقل في رفض الحكومة لطلبه السماح له بنشر جريدة.

وفي سبتمبر/أيلول، ردت وزارة الداخلية بالقول إن الترخيص بنشر جريدة هو «امتياز» وليس حقاً. وفي اليوم السابق لتجمع «بريش» في 9 يوليو/تموز، تم تعطيل موقع «ماليزياكيبي» بهجوم إلكتروني.

■ في أكتوبر/تشرين الأول قامت الشرطة بالتحقيق مع أستاذ القانون عزيز باري بموجب «قانون الفتنة» بسبب نشره مقالاً على الانترنت، انتقد فيه دعم سلطات سيلانغور لغارة شنت على الكنيسة من قبل الشرطة الدينية الإسلامية التابعة للدولة. كما جرى التحقيق معه من قبل «لجنة الاتصالات ووسائل الإعلام المتعددة في ماليزيا» ووقفه عن العمل في الجامعة الإسلامية الدولية.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل الناس يتعرضون للتعذيب المنظم وغيره من صنوف المعاملة السيئة باستخدام الضرب بالخيزران بأحكام قضائية، وفرض عقوبات على أكثر من 60 جريمة.

■ في يونيو/حزيران، كشف وزير الداخلية النقيب عن أن 29,759 عاملاً أجنبياً تعرضوا للضرب بالخيزران بسبب جرائم تتعلق بالهجرة في الفترة بين عام 2005 وعام 2010، وكان 60 بالمئة من هؤلاء إندونيسيين.

اللاجئون المهاجرون

في أغسطس/آب، قضت «المحكمة العليا في أستراليا» بأن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين أستراليا وماليزيا لمبادلة اللاجئين تعتبر باطلة. وبموجب تلك الخطة، كان من المقرر أن ترسل أستراليا إلى ماليزيا 800 طالب لجوء كانوا قد وصلوا إلى أستراليا بحراً. وبالمقابل تقوم أستراليا بإعادة توطين 4,000 لاجئ من ماليزيا. ومنع قرار المحكمة العليا أستراليا من ترحيل طالبي اللجوء على أساس أن ماليزيا، التي لم تصدق على «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين»، تفتقر إلى الضمانات القانونية الكافية لحماية اللاجئين (انظر باب أستراليا).

■ في أبريل/نيسان، قام مهاجرون محتجزون بحوادث شغب في «مركز الاعتقال في لينغغ» بالقرب من كوالا لامبور. وعزى تحقيق أجرته الشرطة أسباب تلك الحادثة إلى أوضاع الاعتقال المتردية والاعتقال لفترات غير محددة. وعادة ما يُحتجز المهاجرون الذين لا يملكون وثائق ثبوتية في ماليزيا، وفي حالة إدانتهم، فإنهم يواجهون أحكاماً بالسجن والضرب بالخيزران بأحكام قضائية.

■ في 30 مايو/أيار وقَّعت ماليزيا وإندونيسيا مذكرة تفاهم بشأن عمال المنازل المهاجرين. وسمحت مذكرة التفاهم لعمال المنازل من المهاجرين الإندونيسيين في ماليزيا بالاحتفاظ بجوازات سفرهم، والحصول على يوم استراحة أسبوعياً. بيد أنها لم تحدد حداً أدنى للأجور ولم تتصد لمشكلة عبودية الدين.

■ في أغسطس/آب أعادت ماليزيا قسراً ما لا يقل عن 11 مواطناً صينياً من جماعة الأوغور العرقية إلى الصين، بعد

المجر

جمهورية المجر

بول شميت	رئيس الدولة:
فيكتور أوربان	رئيس الحكومة:
ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم	عقوبة الإعدام:
10 مليون نسمة	تعداد السكان:
74.0 سنة	متوسط العمر المتوقع:
6.3 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
99.4 بالمئة	معدل الإلزام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

أثار الدستور الجديد بواعث قلق بشأن حماية حقوق الإنسان. وبدأت محاكمة الأشخاص المتهمين بالاعتداءات على طائفة «الروما» في عامي 2008 و 2009. وتعرض أفراد طائفة الروما للترهيب من قبل جماعات متطرفة. وقطع وزير الداخلية التزاماً بتشديد القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية.

خلفية

في أبريل/ نيسان اعتمد البرلمان دستوراً جديداً. وأدخل الدستور الجديد تغييرات ربما تؤدي في الممارسة العملية إلى تقييد حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حياة الجنين منذ الحمل، وإمكانية الحبس بدون إمكانية الإفراج المشروط. كما حذف الدستور عوامل السن والمويل الجنسية والنوع الاجتماعي من قائمة أسباب التمييز المحظورة. في سبتمبر/أيلول، أوصى «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة بأن تلجأ الحكومة إلى تشديد القوانين الخاصة بجرائم الكراهية، ووضع خطة عمل لمنع الاعتداءات العنصرية.

العنصرية

في مارس/ آذار، بدأت محكمة مقاطعة «بست» بمحاكمة المشتبه في علاقتهم بالاعتداءات التي وقعت ضد طائفة «الروما» في عامي 2008 و 2009، والتي قُتل فيها ستة أشخاص، بينهم طفل. وقد اتُهم ثلاثة رجال بجريمة القتل المتعدد والهجوم المسلح ضد منازل طائفة «الروما». كما وُجهت إلى مشتبه آخر تهمة التواطؤ في تلك الجرائم.

التمييز - طائفة «الروما»

ظل التمييز ضد طائفة «الروما» مستحكماً في العديد من مجالات الحياة. فقد تعرض سكان منطقة غيونغيوسباتا من طائفة «الروما» للترهيب من قبل عدة جماعات متطرفة في الفترة بين مارس/ آذار وأبريل/ نيسان. ولم تتخذ الشرطة إجراءات تُذكر لوقف الانتهاكات.

القبض عليهم في سياق حملة مراهمة من قبل الشرطة. ومارست الصين ضغوطاً على العديد من الدول، ومن بينها بلدان آسيوية من أجل إعادة الأوغوريين الذين يحملون الجنسية الصينية. وقد انتهكت ماليزيا القانون الدولي العرفي المناهض لإعادة القسرية بإعادتهم إلى الصين، التي لها سجل معروف في تعذيب الأوغوريين.

عقوبة الإعدام

لم تنشر السلطات الماليزية إحصاءات حول أحكام الإعدام أو عمليات الإعدام. بيد أن السلطات رفضت جميع الدعوات التي طلبت منها إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام، وأصدرت المحاكم الماليزية أحكاماً جديدة بالإعدام بشكل منتظم.

■ وردا على استجواب برلماني في أبريل/ نيسان، قال وزير الداخلية هشام الدين حسين إن 441 شخصاً أعدموا منذ عام 1960. وقال إن 696 سجيناً كانوا في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في فبراير/ شباط 2011. وكانت أغلبية أحكام الإعدام تتعلق بجرائم المخدرات (69 بالمئة)، تليها جرائم القتل (29 بالمئة). وعقوبة الإعدام إلزامية في كلتا الجريمتين.

العدالة الدولية

في مارس/ آذار قرر مجلس الوزراء الماليزي الانضمام إلى «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، بيد أن القرار لم يكن قد دخل حيز النفاذ في نهاية العام. في يونيو/ حزيران أعلنت الحكومة أن الرئيس السوداني عمر البشير سيشارك في المنتدى الاقتصادي في ماليزيا. وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرة اعتقال بحق البشير بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور. وحث وزير القانون نازري عزيز الحكومة على إلغاء دعوتها له، مستنداً إلى قرار ماليزيا المتعلق بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد ألغيت الزيارة.

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

- قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى ماليزيا في مارس/ آذار.
- الحكومة تكشف النقاب عن تعرض نحو 30,000 أجنبي للضرب بالخيزران (رقم الوثيقة: 01/129/2011 PRE)
- الشرطة تستخدم أساليب وحشية ضد المحتجين سلمياً (رقم الوثيقة: 01/345/2011 PRE)
- الاعتقالات الجديدة بموجب قانون الأمن الداخلي تشكل نكوصاً كاملاً عن وعود الإصلاح (رقم الوثيقة: 01/574/2011 PRE)

■ عقب مسيرة مناهضة لطائفة «الروما» نظمها حزب «جوبيك» اليميني المتطرف في غيونغيوسباتا في 6 مارس/آذار، استمرت ثلاث مجموعات في تسيير «دوريات» في المنطقة. وفي 18 مارس/آذار، أصدر رئيس الوزراء تعليمات إلى وزير الداخلية باتخاذ التدابير اللازمة لوقف نشاط المنظمات شبه العسكرية. وفي يونيو/حزيران شكّل البرلمان لجنة للتحقيق في الأحداث. وركز التحقيق على ما شكّل «إساءة إلى صدقية المجر» عن طريق نشر المعلومات الكاذبة. وطلّب من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، التي كانت قد راقبت الأوضاع، أن تدلي بشهادات أمام اللجنة، حيث أعربت عن قلقها من أن نطاق صلاحيات اللجنة لا يكفل إجراء تحقيق واف في الأحداث.

■ قدم «اتحاد الحريات المدنية المجري» شكاوى إلى المدعي العام تتعلق بأربع حالات من إساءة المعاملة اللفظية ومحاولة استخدام العنف الجسدي ضد أفراد «الروما» في غيونغيوسباتا. وزعم «اتحاد الحريات المدنية المجري» أن الشرطة، في الحالات الأربع جميعاً، لم تجر تحقيقاً يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وزُعم أن الشرطة لم تصنّف تلك الأفعال بأنها تشكل عنفاً ضد أفراد طائفة ما، وهي تهمة جنائية، يمكن مقاضاة الشخص بسببها على جريمة العنف بدوافع عنصرية. كما أن الشرطة لم تبلغ الضحايا بتخفيض تصنيف هذه الجرائم إلى جُنح صغيرة، ولا بمراحل التحقيق. وقد أمر المدعي العام الشرطة بإعادة فتح التحقيقات في تلك القضايا.

نظام العدالة

في يناير/كانون الثاني بدأ وزير الداخلية بإعداد بروتوكول لعمل الشرطة في مجال جرائم الكراهية. وفي مايو/أيار قام البرلمان بتعديل «القانون الجنائي» بحيث جرّم صراحةً السلوك المسيء ضد جماعة ما، الذي يمكن أن يهدد أفراد جماعة عرقية أو عنصرية أو غيرها – سواء كانوا حقيقيين أو مفترضين. كما جرّم التعديل الأنشطة غير المرخصة المتعلقة بحفظ النظام العام أو الأمن العام، الذي ربما يثير مشاعر الخوف عند الآخرين. في نوفمبر/تشرين الثاني اعتمد البرلمان قانوناً جديداً حول المحكمة الدستورية، تضمن قيوداً على الالتماسات الفردية، بالإضافة إلى فرض عقوبة على المشتكين الذين يسيئون استخدام الحق في تقديم التماسات.

حقوق السكن

في أبريل/نيسان اعتمد مجلس بلدية بودابست مرسوماً يعتبر النوم في الشارع جريمة يعاقب عليها بالغرامة. ونتيجة لذلك، دُكر أنه قُبض على عدد من المشردين في أكتوبر/تشرين الأول. واقترحت الحكومة تعديلات أخرى على القانون الجنائي، من شأنها أن تسمح بحبس الأشخاص الذين «يُدانون بفعل النوم الخشن» في الأماكن العامة ممن لا يستطيعون دفع الغرامة. وقد وصفت «الفدرالية الأوروبية للمنظمات الوطنية العاملة مع المشردين» ذلك الاقتراح بأنه غير متناسب وقالت

إنه يشكل إنكاراً لمسؤولية الدولة عن المشكلات البنوية التي تؤدي إلى التشرد.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني دخل قانونان جديداً لتنظيم الإعلام حيز النفاذ. وتضمن القانونان فرض قيود على محتوى الإعلام، والتسجيل الإلزامي لوسائل الإعلام، وإنشاء «سلطة للإعلام» تتمتع بصلاحيات تسجيل وسائل الإعلام. وفي فبراير/شباط أوصى «مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان» بضرورة مراجعة قوانين الإعلام. ومع أن البرلمان قام بتعديل القانون في أبريل/نيسان، فإن «المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير» حذّر من أن القانون «لا يزال يخلق مناخاً من الرقابة الذاتية». وأعربت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان عن بواشع قلقها بشأن عدم استقلال «سلطة الإعلام» عن الحكومة، فضلاً عن تمتعها بصلاحيات واسعة.

الحرية الدينية

في 21 يوليو/تموز، أدى إقرار قانون جديد إلى إشعال شرارة احتجاجات من قبل عدة كنائس ومنظمات غير حكومية ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا. إذ أن القانون «ألغى تسجيل» العديد من الجماعات الدينية – بينها عدة جماعات إسلامية و«الكنيسة البروتستانتية المجرية». وبموجب هذا القانون لا يجوز لأية جماعة دينية أن تقدم طلب تسجيل إلا إذا استطاعت إثبات أنها أنشئت في المجر قبل عشرين عاماً على الأقل، وأنها تضم ما لا يقل عن 1000 عضو. وقدمت عدة جماعات دينية عريضة إلى المحكمة الدستورية طلبت فيها مراجعة القانون. في 19 ديسمبر/كانون الأول وجدت المحكمة أن القانون غير دستوري لأسباب إجرائية. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول أقرّ البرلمان القانون مرة أخرى مع تعديلات طفيفة فقط.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في فبراير، أبطلت «محكمة العاصمة بودابست» قراراً للشرطة بقطع الطريق على «مسيرة الكبرياء» التي ستُنظم في مارس/آذار في بودابست، لأنها ستعيق حركة السير بحسب ادعاء الشرطة. ولكن المحكمة لم توافق على أن هذا السبب يبرر الحظر. وتم توفير الحماية الكافية للمسيرة، ولكن المنظمات غير الحكومية نقلت أنباء عن وقوع عدة حوادث أثّرت فيها مشاعر الكراهية ضد هذه الفئة، كما تعرضت مسيرتان أخريان للاعتداء.

الشرطة وقوات الأمن

في مارس/آذار ألغى البرلمان قرارات المحكمة بشأن الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي نُظمت في بودابست في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2006. وفي عام 2006

خلفية

وَقَّع القادة السياسيون في مدغشقر على «خارطة طريق» لحل الأزمة السياسية المستمرة، وذلك في العاصمة أنتاناناريفو في 17 سبتمبر/أيلول، بوساطة من «تجمع تنمية الجنوب الإفريقي». وعُيِّن رئيس جديد للوزراء، في أكتوبر/تشرين الأول، وشكّلت حكومة وحدة وطنية تضم أعضاء من المعارضة، في نوفمبر/تشرين الثاني. وعاد الرئيس السابق ديدييه راتسيراكا إلى مدغشقر، في نوفمبر/تشرين الثاني، بعد تسع سنوات قضاهها منفياً في فرنسا. وأعلن عن تشكيل برلمان انتقالي جديد، في 1 ديسمبر/كانون الأول.

عمليات القتل غير المشروع

قُتل بعض المشتبه فيهم جنائياً على أيدي قوات الأمن، التي ظل أفرادها بمنأى عن المساءلة والعقاب بشكل كامل تقريباً. ■ ففي 8 سبتمبر/أيلول، قُتل ثلاثة أشخاص برصاص ضباط شرطة من «مجموعة التدخل السريع». وأفادت الأنباء أن الثلاثة لم يكونوا مسلحين ولم يقاوموا وأوامر الشرطة بالتوقف. ورغم الدعاية الواسعة التي حظيت بها هذه الحادثة، فقد انتهى العام دون البدء في إجراء تحقيق. ■ وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، قُتل وكيل النيابة مايكل راهافانا بالقرب من مكتبه ومن السجن في مدينة توليارا، على أيدي مجموعة من ضباط الشرطة كانوا يحاولون إطلاق سراح زميل له قُبِض عليه بأمر من وكيل النيابة هذا فيما يتصل بواقعة سرقة. وفي أعقاب إضراب نظمته أعضاء جهاز القضاء، أعلن وزير العدل في نهاية العام أنه سيتم إجراء تحقيق.

الوفيات أثناء الاحتجاز

■ في يوم 17 يوليو/تموز، تُوفي الحاج أهاريمانانيراني زينون، الشهير باسم بوتنا، وهو سائق سيارة أجرة، بعد القبض عليه وتعذيبه في حي 67 بمدينة أنتاناناريفو، على أيدي أفراد من «مجموعة التدخل السريع»، حيث ألقوا بجثته في مشرحة مستشفى أنتاناناريفو في صباح اليوم التالي. وقد قدمت أسرة الحاج أهاريمانانيراني زينون شكوى رسمية في 30 أغسطس/آب، لكن لم يتضح بحلول نهاية العام إذا ما كان قد تم البدء في أي تحقيق رسمي بخصوص الواقعة.

الاحتجاز دون محاكمة

ظل عشرات من المعارضين الفعليين أو المشتبه في أنهم يعارضون «السلطة الانتقالية العليا» رهن الاحتجاز دون محاكمة، وظل بعضهم محتجزاً منذ عام 2009. ■ فقد ظل راكوتومباناهي أندري فالي، الصحفي السابق في محطة الإذاعة في مدغشقر، قيد الاحتجاز رغم حالته المرضية الحرجة والمطالب المتكررة بإطلاق سراحه بكفالة والتي قابلتها السلطات بالرفض. وقد قُبِض على أندري فالي وثلاثة من زملائه العاملين في محطة الإذاعة في أنتاناناريفو، في يونيو/حزيران

أصدرت المحكمة أحكاماً مختلفة على عدد من المتظاهرين بتهمة ممارسة العنف، وبَرِّأت ضباط الشرطة الضالعين في تلك الحوادث. وزُعم أن قرارات المحكمة كانت منحازة لأنها استندت إلى شهادات الشرطة حصرياً. وفي عام 2006 أيضاً ذُكر أن أفراد الشرطة استخدموا القوة المفرطة ضد المظاهرات السلمية، التي تحولت إلى عنيفة فيما بعد. وقيل إنه تم استخدام الرصاص المطاطي وخراطيم المياه والغاز المسيل للدموع بشكل غير متناسب وبدون إنذار.

■ ففي يونيو/حزيران قضت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن الشرطة مارست المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومنحت المحكمة أكثر من 10,000 يورو إلى مقدم الطلب الذي أساءت الشرطة معاملته في الحجز، والذي مثّلته «لجنة هلسنكي المجرية».

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ حرية التعبير تحت النار: إيجاز إلى الحكومة المجرية حول قانون الإعلام الجديد (رقم الوثيقة: EUR 27/004/2011)
■ المجر: الدستور الذي اعتمد مؤخراً يتناقض مع حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 27/006/2011)
■ منظمة العفو الدولية ترحب بالتزام المجر بمكافحة التمييز، وتحت على إجراء تحقيق كامل وفعال في الجرائم ذات الدوافع العنصرية ومحاكمة مرتكبيها (رقم الوثيقة: EUR 27/007/2011)

مدغشقر

جمهورية مدغشقر

رئيس الدولة:
رئيس الحكومة:
رئيس نيبرينا راجولينا
جان عمر بيريزكي (حل محل
كاميل ألبرت فيتال، في أكتوبر/تشرين الأول)
غير مطبقة في الواقع الفعلي
21.3 مليون نسمة
66.7 سنة
57.7 لكل ألف
64.5 بالمنة
عقوبة الإعدام:
تعداد السكان:
متوسط العمر المتوقع:
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

ارتكبت قوات الأمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، والقبض والاحتجاز بشكل غير قانوني. واستمر تعرض الصحفيين والمحامين للمضايقة والترهيب، كما استمر احتجاز معارضين سياسيين دون محاكمة. وكانت الظروف في السجون قاسية، وكانت حقوق المعتقلين تُنتهك بصورة منتظمة.

2009، على أيدي أفراد من اللجنة الوطنية المشتركة للتحقيق، وهي جهاز أمن شكلته خصيصاً السلطة الانتقالية العليا. وفي يوليو/ تموز 2011، نُقل إلى عيادة سجن أنثانيمورا المركزي في أنثاناناريفو حيث كان لا يزال بحلول نهاية العام. وكان أندري فالي من بين 18 معتقلاً بدأوا في عام 2010 إضراباً عن الطعام مطالبين السلطات بالتعجيل بمحاكمتهم.

الظروف في السجون

كانت الظروف في السجون قاسية، وكانت حقوق السجناء تُقابل بالتجاهل. فلم تُتح للمعتقلين سبل الحصول على الرعاية الصحية الملائمة أو الطعام السليم أو المرافق الصحية. وفي يونيو/ حزيران، أفاد تقرير رسمي بوجود 19780 شخصاً رهن الاحتجاز في السجون، بالرغم من أن سعتها القصوى هي 10319 فقط. ومن هؤلاء المعتقلين 785 امرأة و444 من المُصنّر. كما ذكر التقرير بأن هناك 10517 معتقلاً قيد الاحتجاز الوقائي.

عقوبة الإعدام

أفادت الإحصائيات الرسمية بأن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بلغ 58 سجيناً، وكان بعضهم قد ظل سنوات محتجزاً في انتظار عرض قضيته على المحكمة العليا.

حقوق الطفل

ذكر «صندوق رعاية الطفولة» (اليونيسيف) التابع للأمم المتحدة أن أطفال مدغشقر يتأثرون عكسياً من جراء سوء التغذية والتشرد وفقدان سبل التعليم، والافتقار إلى الرعاية الصحية الأساسية، وعدم توفر سُبل تُذكر، أو عدم توفر سبل على الإطلاق، للحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية. كما أفاد الصندوق رعاية الطفولة باستمرار الاتجار بالأطفال لاستخدامهم كخدم في المنازل أو لاستغلالهم جنسياً. واستمرت هذه الممارسات مع بقاء المسؤولين عنها بمنأى عن المساءلة والعقاب.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

شاعت عمليات القبض والاحتجاز بشكل تعسفي. وتعرض بعض المحامين، ممن يدافعون عن معارضي «السلطة الانتقالية العليا» الفعليين أو من يُنظر إليهم باعتبارهم معارضين، لعمليات قبض واحتجاز تُعد بمثابة نوع من المضايقة والترهيب وإنكار حق موكلهم في الحصول على استشارة قانونية.

■ ففي 28 فبراير/ شباط، قُبض على رولاند ستيفنسون راناريفوني، المحامي عن أحد أتباع الكنيسة البروتستانتية الإصلاحية في مدغشقر، واحتُجز على أيدي مسؤولين في مديرية الأمن، وذلك عند وصوله للاستعلام عن موقف موكله المحتجز في زنزانة مديرية الأمن في أنثاناناريفو. وقد أطلق سراحه في وقت لاحق من اليوم نفسه بعد أن اشتكى نقيب المحامين علناً من القبض على المحامي واحتجازه.

حرية التعبير - وسائل الإعلام

كانت وسائل الإعلام الخاصة، وتلك التي يُعتقد أن لها صلات بالمعارضة، مستهدفة من جانب السلطة الانتقالية العليا. ■ فقد ذكر وزير الاتصالات أن 80 وسيلة إعلامية قد أُلغيت، في أغسطس/ آب، بأوامر وقفها بعد ثبوت عدم قانونية التصاريح الممنوحة لها. وقد ندد بعض أصحاب هذه الوسائل الإعلامية والصحفيين بما وصفوه بأنه قرار ذو دوافع سياسية. ولم يتضح ما إذا كانت أوامر الإغلاق قد ظلت سارية بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مدغشقر، في سبتمبر/ أيلول. ■ مدغشقر: ينبغي أن تكون حقوق الإنسان في صميم خارطة الطريق لإنهاء الأزمة (رقم الوثيقة: AFR 35/001/2011)

مصر

جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة: محمد حسين طنطاوي (حل محل محمد حسني مبارك، في فبراير/ شباط) رئيس الحكومة: كمال الحنزوري (حل محل عصام شرف، في ديسمبر/ كانون الأول، الذي حل محل أحمد شفيق في مارس/ آذار، الذي حل محل أحمد نظيف، في يناير/ كانون الثاني) عفو الإعدام: مطبقة تعداد السكان: 82.5 مليون نسمة متوسط العمر المتوقع: 73.2 سنة معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 21 لكل ألف معدل القراءة والكتابة لدى البالغين: 66.4 بالمئة

قُتل ما لا يقل عن 840 شخصاً وجرح ستة آلاف آخرين، ومعظمهم على أيدي الشرطة وقوات الأمن الأخرى، خلال «ثورة 25 يناير» التي أجبرت الرئيس حسني مبارك على التنحي عن منصبه في فبراير/ شباط. وحل المجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة المشير محمد حسين طنطاوي محل حسني مبارك الذي قُدم للمحاكمة مع نجليه ومسؤولين آخرين. وبالرغم من ذلك، استمرت الاحتجاجات، وفي بعض الحالات واجهتها قوات الجيش والشرطة بالقوة المفرطة. وأفرج المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن سجناء سياسيين وسمح بتسجيل أحزاب سياسية، كانت محظورة من قبل، وكذلك نقابات مستقلة، ولكنه أبقى على حالة الطوارئ السارية منذ 30 عاماً، وجُرم الإضرابات، وشدد القيود على وسائل

الإعلام، واستخدم المحاكم العسكرية لمحاكمة أكثر من 12 ألف مدني وإصدار أحكام ضدهم، وبينهم كثيرون قُبض عليهم فيما يتصل بالاحتجاجات المستمرة على ما يرونه تباطؤاً في مسار الإصلاح. وحلّ جهاز مباحث أمن الدولة ذو السمعة السيئة خلال حكم مبارك، ولكن تعذيب المعتقلين ظل شائعاً ومنتشراً على نطاق واسع، بل اتخذ بعداً جديداً صداماً، عندما أُجبر عدد من الفتيات على الخضوع لفحوص «كشف العذرية» على أيدي ضباط من الجيش، أثناء احتجازهن. وأُخلى الجيش قسراً سكان بعض الأحياء الفقيرة (العشوائيات) في القاهرة. وشاركت المرأة بشكل بارز في الاحتجاجات، ولكنها ظلت تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر التمييز ضد الأقليات الدينية، ولاسيما المسيحيين الاقباط. وصدر ما لا يقل عن 123 حكماً بالإعدام، وأعدم شخص واحد على الأقل. واستمرت قوات حرس الحدود في إطلاق النار على المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يسعون إلى عبور الحدود في سيناء والوصول إلى إسرائيل، وأفادت الأنباء بمقتل 20 شخصاً في عام 2011، بما في ذلك في الحدود مع السودان. بينما حوكم آخرون وأُعيدوا قسراً إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وكان بعضهم من ضحايا الاتجار في البشر، حسبما ورد.

خلفية

تخلّى الرئيس مبارك عن منصبه، في 11 فبراير/شباط، بعد أن أمضى نحو 30 عاماً في حكم البلاد. وجاء ذلك بعد 18 يوماً من الاحتجاجات الواسعة، والتي كان أغلبها سلمياً، في مختلف أرجاء مصر. وقد تصدت قوات الأمن لهذه الاحتجاجات بالقوة المميّنة وغيرها من صنوف القوة المفرطة. وذكرت تقارير رسمية أن ما لا يقل عن 840 شخصاً قد قُتلوا أو تُوفوا في سياق هذه الاحتجاجات، كما أُصيب ما يزيد عن ستة آلاف آخرين. واعتُقل آلاف الأشخاص، وتعرض كثيرون منهم للتعذيب أو الإيذاء، وتولى الجيش مقاليد الحكم في صورة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ولكنه عين رؤساء وزارة مدنيين مؤقتين ووزراء بالحكومة لحين الانتهاء من الانتخابات البرلمانية. وقد بدأت الانتخابات في نوفمبر/تشرين الثاني، ومن المقرر الانتهاء منها في مطلع عام 2012. ووعد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأن تُجرى الانتخابات الرئاسية في منتصف 2012.

وفور سقوط حسني مبارك، قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقف العمل بدستور عام 1971، وحلّ مجلسي الشعب والشورى، كما أصدر إعلاناً دستورياً يتضمن عدداً من الحقوق، وأُفرج عن مئات المعتقلين إدارياً. وفي مارس/آذار، سُمح لجماعة «الإخوان المسلمين»، ذات النفوذ الكبير والتي ظلت محظورة لفترة طويلة، كما سُمح لمنظمات أخرى محظورة بالتسجيل والعمل بشكل قانوني، ثم خوض الانتخابات البرلمانية

فيما بعد. وقد برز «حزب الحرية والعدالة»، وهو الحزب السياسي لجماعة «الإخوان المسلمين»، كأقوى الأحزاب في النتائج الأولية للانتخابات. وفي إبريل/نيسان، تم حلّ «الحزب الوطني الديمقراطي»، الذي كان يتزعمه حسني مبارك. وفي مارس/آذار، اضطرت وزارة الداخلية، إزاء ضغوط المحتجين على مدار أسابيع، إلى حلّ جهاز مباحث أمن الدولة، وهو جهاز شرطة اشتهر بسمعته السيئة بسبب ممارسته التعذيب وغيره من الانتهاكات. وقبل حلّ جهاز مباحث أمن الدولة، داهم بعض النشطاء مقاره في الإسكندرية والقاهرة بعد انتشار أخبار تفيد بأن ضباط أمن الدولة كانوا يتلفون أدلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وحلّ جهاز الأمن الوطني محلّ جهاز مباحث أمن الدولة، ولكن لم يتضح ما إذا قد تم وضع آلية فرز لمنع تعيين أو نقل ضباط جهاز أمن الدولة الضالعين في أعمال التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، وُجه الاتهام إلى رئيس جهاز مباحث أمن الدولة فيما يتصل بقتل متظاهرين في يناير/كانون الثاني، وفبراير/شباط، وأبقى المجلس الأعلى للقوات المسلحة على حالة الطوارئ، وفي سبتمبر/أيلول، وسّع نطاق تطبيق قانون الطوارئ ليشمل تجريم أعمال مثل قطع الطرق، وإذاعة الشائعات، وأية أعمال تُعتبر بمثابة «اعتداء على حرية العمل». كما أدخلت تعديلات على قانون العقوبات شددت العقوبات على أعمال «البلطجة» والاختطاف والاعتصاب، لتصل إلى حد عقوبة الإعدام. وصدر القانون 34 لعام 2011، والذي يجرم الإضرابات وأية أشكال أخرى للاحتجاج من شأنها «تعطيل العمل». وبعد أحداث العنف التي وقعت في أكتوبر/تشرين الأول، وأودت بحياة 28 شخصاً أغلبهم من المسيحيين الاقباط، حظر المجلس الأعلى للقوات المسلحة التمييز على أساس النوع أو الأصل أو اللغة أو الديانة أو الاعتقاد.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

بالرغم من حلّ جهاز مباحث أمن الدولة، الذي كان مسؤولوه يمارسون التعذيب وهم بمنأى عن العقاب، استمرت الادعاءات عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي الشرطة والقوات المسلحة، ولقي عدد من المعتقلين مصرعهم أثناء الاحتجاز في ملابس مريبة. وفي يونيو/حزيران، شكل النائب العام لجنة مكونة من ثلاثة قضاه للتحقيق في شكاوى التعذيب. وبالرغم من إجراء تحقيقات في بعض حالات التعذيب التي رُغم وقوعها على أيدي الشرطة، لم يتم إجراء تحقيقات وافية بخصوص أي من الادعاءات المتعلقة بأفراد القوات المسلحة، ولم يسفر أي منها عن محاكمات.

■ ففي 9 مارس/آذار، قُبض على مصطفى جودة عبد العال في ميدان التحرير بالقاهرة على أيدي جنود اعتدوا عليه بالضرب وجروه إلى المتحف المصري القريب من الميدان. وهناك، عصبوا عينيه، وكبلوا يديه خلف ظهره وألقوه على الأرض، وغمروه بالماء وسلطوا صدمات كهربائية على عضوه التناسلي وفخذه، كما

انهالوا عليه ضرباً بسلك غليظ. وقد احتُجز في سيارة مكرويس، قضى بها ليلة مع معتقلين آخرين، ثم نُقلوا إلى السجن الحربي بالهايكنستب حيث تعرضوا للضرب والسخرية على أيدي محققى النيابة العسكرية. ولم يسألهم المسؤولون عن إصاباتهم، التي كانت ظاهرة للعيان، أو عن السبب في أن ملابسهم ملطخة بالدماء، بل تعرضوا للضرب بهراوات تطلق شحنات كهربائية، ثم حُكموا أمام محكمة عسكرية عُقدت في مطعم السجن. وبعد محاكمة فادحة الجور، صدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وسبع سنوات ونُقلوا إلى سجن طرة. وفي 23 مايو/أيار، أفرج عنهم بموجب عفو أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وما زالت إصابات من جراء التعذيب ظاهرة على مصطفى جودة عبد العال.

■ وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت إحدى محاكم الإسكندرية حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات على اثنين من أفراد الشرطة لاتهامهم بالضلع في قتل خالد سعيد، الذي لقي مصرعه في يونيو/حزيران 2010، بعد تعرضه لضرب وحشي على الملأ على أيدي الشرطة، واكتسبت قضيتهم شهرةً واسعةً خلال الاحتجاجات المناهضة لمبارك. وقد تجاهلت المحكمة ما توصل إليه التشريع الثاني للجثة، والذي خلص إلى أن خالد سعيد تُوُفي بعد الزج بلقافة من مواد مخدرة في حلقه. وفي ديسمبر/كانون الأول، استأنفت النيابة الحكم الصادر.

المحاكمات الجائرة

منذ نشر الجيش، في 28 يناير/كانون الثاني، للتصدي للمظاهرات بعد انسحاب الشرطة من الشوارع، حُوكم أشخاص بتهم تتعلق بالاحتجاجات أو العنف أمام محاكم عسكرية بدلاً من محاكمتهم أمام محاكم جنائية عادية بالرغم من أنهم مدنيون. ولم تكن تلك المحاكم العسكرية تتسم بالاستقلال أو النزاهة. ووفقاً لبيانات القضاء العسكري، فقد حُوكم نحو 12 ألف شخص أمام المحاكم العسكرية، بحلول أغسطس/آب، حيث وُجهت لهم تهم من قبيل «البلطجة»، ومخالفة قرار حظر التجول، وإتلاف ممتلكات، و«إهانة القوات المسلحة» و«تعطيل العمل». وقد أفرج عن كثير من هؤلاء، إما لصدور أحكام ضدهم مع وقف التنفيذ، وإما بموجب عفو. إلا أن آلاف الأشخاص كانوا لا يزالون محتجزين بحلول نهاية العام.

■ ففي فبراير/شباط، صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات ضد عمرو عبد الله البحيري، بعد أن أدانته محكمة عسكرية بمخالفة حظر التجول والاعتداء على موظف عام. وكان قد قُبض عليه أولاً في 26 فبراير/شباط، عندما استخدم جنود الجيش والشرطة العسكرية القوة لتفريق متظاهرين تجمعوا أمام مقر مجلس الشعب في القاهرة. وقد تعرض كثيرون مما قُبض عليهم للضرب والصعق بالصدمة الكهربائية قبل الإفراج عنهم. إلا إن عمرو عبد الله البحيري اعتُقل مرة أخرى، بسبب التقاط صور للإصابات التي لحقت به، على ما يبدو. وأثناء المحاكمة، التي اتسمت بالجور الفادح، رفض القاضي العسكري

السماح للمحامي الذي وكلته عائلة عمرو بالدفاع عنه، وأصر على أن يتولى الدفاع المحامي الذي عينته هيئة المحكمة. وقد نُقل عمرو أول الأمر إلى سجن الوادي الجديد، حيث تعرض مع سجناء آخرين لاعتداءات من حراس السجن، ولم يكن يُسمح لهم بالخروج من زنازينهم إلا مرةً واحدة يومياً لاستخدام دورة المياه. وبعد ذلك، نُقل إلى سجن وادي النطرون، حيث كان لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام في انتظار تحديد موعد لنظر الطعن الذي قدمه.

■ وفي يونيو/حزيران، قُبض على خمسة موظفين أثناء اعتصامهم أمام وزارة البترول، بعد أن فصلتهم الشركة المصرية العامة للبترول من عملهم. وقد وُجهت إليهم تهم بموجب القانون رقم 34 لعام 2011، وحُكموا أمام محكمة عسكرية، حيث أدانتهم وأصدرت ضدهم أحكاماً مع وقف التنفيذ.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المميتة وغيرها من صنوف القوة المفرطة ضد المتظاهرين قبل سقوط حسني مبارك. كما أطلق بعض حراس السجون النار فقتلوا بعض السجناء المحكوم عليهم. وفيما بعد، واصلت قوات الجيش والشرطة العسكرية والأمن المركزي استخدام القوة، بما في ذلك القوة المفرطة، لتفريق المظاهرات التي تجددت بسبب شعور المتظاهرين بالغضب والإحباط من التباطؤ في الإصلاحات السياسية والإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تعرض المتظاهرون لاعتداءات من «بلطجية» واشتبكوا معهم. وهؤلاء «البلطجية» هم أشخاص مسلحون يرتدون ملابس مدنية ويُعتقد أنهم على صلة بالشرطة أو مؤيدي الحزب الحاكم السابق. وفي كثير من الحالات، أطلقت قوات الأمن الغازات المسيلة للدموع وعبارات الخرطوش والرصاص المطاطي على المتظاهرين بشكل متهور، كما استخدمت الذخيرة الحية، وفي حالة واحدة على الأقل اندفعت قوات الأمن بعربات مدرعة في وسط المتظاهرين ودهست بعضهم.

■ ففي 9 أكتوبر/تشرين الأول، فضّت قوات الأمن، باستخدام القوة المفرطة، مظاهرةً كان معظم المشاركين فيها من المسيحيين الاقباط أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون في ماسبيرو بالقاهرة. وادعت قوات الأمن أن مجموعات من أشخاص مسلحين يرتدون ملابس مدنية هم المسؤولون عن إشعال قتيل العنف. وقد قُتل 28 شخصاً، أغلبهم من المتظاهرين، ولكن كان بينهم جندي واحد، كما جرح آخرون. وقد أصيب كثيرون بالذخيرة الحية، أو دهستهم عربات مدرعة كان يقودها جنود وينطلقون بها بسرعة. وقد أمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإجراء تحقيق، وفي أعقاب اندلاع مزيد من المظاهرات وعودة المتظاهرين إلى ميدان التحرير، أحييت القضية إلى النائب العام، الذي عيّن قاضياً للتحقيق في القضية. وقبل أن يقدم قاضي التحقيق تقريره، بدأت في ديسمبر/كانون الأول محاكمة ثلاثة جنود اتُهموا بقتل 14 من متظاهري ماسبيرو.

شاركت في أنشطة سياسية «غير مسموح بها». وأصدر البنك المركزي تعليمات لكل البنوك بأن تقدم إلى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية تفاصيل عن المعاملات المالية للمنظمات غير الحكومية ووبعض النشاطات. وفي ديسمبر/كانون الأول، داهمت قوات الأمن مقر 17 منظمة غير حكومية، وصادرت أجهزة حاسوب ووثائق.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ومع ذلك فقد لعبت دوراً بارزاً في الاحتجاجات، سواء قبل سقوط حسني مبارك أو بعده. وكانت بعض الناشطات والصحفيات هدفاً للإيذاء الجنسي وغيره من صنوف الإيذاء.

■ ففي 9 مارس/آذار، قبض على 18 فتاة حينما أخلت قوات الجيش ميدان التحرير بالقوة من المتظاهرين. وقد تعرضن جميعهن، فيما عدا واحدة، لتجريدن من ملابسهن بغرض التفتيش، وتعرضت سبع منهن لفحوص «كشف العذرية»، وهي نوع من التعذيب، وذلك في السجن الحربي في الهايكستب، كما هُددن بتوجيه تهمة الدعارة لمن يثبت أنها «ليست عذراء». وكانت أولئك الفتيات قد نُقلن أول الأمر، مع معتقلين آخرين، إلى المتحف المصري حيث كُبلن بقيود الديدن وتعرضن للضرب بالعصي وخراطيم المياه وضُعن بصدمات كهربائية على الصدر والسيقان، كما تعرضن للإهانة والسب من الجنود. وفي 11 مارس/آذار، مثلت 17 منهن أمام محكمة عسكرية، بالرغم من أنهن مدنيات، وأُطلق سراحهن بعد يومين. وقد أُدين بعضهن بتهم مثل إثارة الاضطرابات وتعطيل المرور، وصدرت ضدهن أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة إدارية بعدم قانونية فحوص «كشف العذرية»، وأمرت القوات المسلحة بالتوقف عن إجراءاتها.

■ وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، ألقت قوات الأمن القبض على الصحفية منى الطحاوي واحتجزتها لمدة 12 ساعة خلال الاشتباكات المستمرة بين قوات الأمن والمحتجين. وقالت الصحفية إنها تعرضت للاعتداء الجنسي على أيدي ضباط الأمن، كما تعرضت للضرب، مما تسبب في كسور في يدها اليسرى وذراعها الأيمن.

وأُنهي المجلس الأعلى للقوات المسلحة نظام حصة المرأة «الكوتا» في قانون الانتخابات، والذي كان ينص على تخصيص 64 مقعداً في مجلس الشعب للمرأة (بنسبة 12 بالمائة). وبدلاً من ذلك، ألزم المجلس كل الأحزاب السياسية بأن تتضمن قائمة مرشحيه للانتخابات امرأة واحدة على الأقل، دون أن تكون بالضرورة في موقع متقدم في القائمة.

التمييز - الأقباط

تزايد العنف الطائفي بين المسلمين والمسيحيين الأقباط، الذين ظلوا عرضة للتمييز والشعور بأن السلطات لا توفر لهم الحماية الكافية. وتضاعفت الاعتداءات ذات الطابع الطائفي على الأقباط

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استخدمت قوات الأمن الغازات المسيلة للدموع وعبوات الخرطوش والذخيرة الحية ضد المتظاهرين خلال اشتباكات دامت خمسة أيام قرب مبنى وزارة الداخلية بالقاهرة. بعد أن قامت قوات الجيش والأمن المركزي بتفريق المتظاهرين وأهالي ضحايا «ثورة 25 يناير» من ميدان التحرير. وقد لقي حوالي 51 شخصاً مصرعهم، وأصيب أكثر من ثلاثة آلاف، بينما قبض على آخرين ووجهت إليهم تهم مثل التجمع غير المشروع، والاعتداء على المتظاهرين بعبوات الخرطوش، وتعطيل المرور، وإتلاف ممتلكات، والاعتداء على موظفين.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، استخدمت قوات الشرطة العسكرية وغيرها من قوات الأمن القوة المفرطة وغير المتناسبة لتفريق متظاهرين بالقرب من مقر مجلس الوزراء، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 17 شخصاً، ومعظمهم قُتلوا بأسلحة نارية، فضلاً عن إصابة واعتقال مئات آخرين. وقد ذكرت عدة سيدات وفتيات أنهن تعرضن للضرب بوحشية وهُددن بالاعتداء الجنسي أثناء القبض عليهن.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

قبل سقوط حسني مبارك، سعت السلطات إلى إحباط جهود المحتجين في تنظيم احتجاجات عن طريق قطع الاتصالات الهاتفية والإنترنت. وبعد تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد الأمور، فُرضت قيود جديدة على وسائل الإعلام، وداهمت قوات الأمن بعض القنوات التلفزيونية وهددت صحفيين ومدونين بالسجن. كما اتخذ المجلس الأعلى للقوات المسلحة إجراءات استهدفت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

■ ففي إبريل/نيسان، حُكم على المدون مايكل نبيل سند بالسجن لمدة 3 سنوات إثر محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية بتهمة «الإساءة» إلى القوات المسلحة، حيث انتقد استخدامهما المفرط للقوة ضد المتظاهرين في ميدان التحرير، كما اعترض على أداء الخدمة العسكرية. وفي أغسطس/آب، بدأ مايكل نبيل إضراباً عن الطعام على سبيل الاحتجاج، وظل محتجزاً بالرغم من أن محكمة الطعن العسكرية أمرت بإعادة محاكمته في أكتوبر/تشرين الأول. وقد نُقل مايكل نبيل إلى مستشفى للصحة النفسية بناء على طلب محام في جلسة لم يحضرها هو أو محاميه. وقد خُفف الحكم الصادر ضده إلى السجن لمدة سنتين إثر إعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية. وبحلول نهاية العام، كان مايكل نبيل، الذي اعتُبر من سجناء الرأي، لا يزال رهن الاحتجاز ولا يتلقى الرعاية الطبية الملائمة. وقد أنهى إضرابه عن الطعام في 31 ديسمبر/كانون الأول.

وذكرت السلطات أنها تفحص أوضاع التسجيل القانوني والتمويل لنحو 37 منظمة من منظمات حقوق الإنسان، وأن نيابة أمن الدولة العليا تدرس ما إذا كانت ستوجه تهمة «الخيانة» أو «التآمر» للمنظمات التي اعتُبر أنها تعمل بدون تسجيل، أو أنها تلقت أموالاً من جهات خارجية دون موافقة السلطات، أو أنها

وكنائسهم من أشخاص زُعم أنهم إسلاميون، وذلك بعد تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد السلطة، وبعد مقتل بعض الأقباط في مظاهرات ماسبيرو في أكتوبر/ تشرين الأول. ■ وفي 7 مايو/ أيار، اندلعت اشتباكات في امبابية، وهي منطقة شعبية بالجيزة، بعدما هاجم إسلاميون، حسبما زُعم، إحدى الكنائس لاعتقادهم بأن سيدة تحولت إلى الإسلام كانت محتجزة داخلها على غير إرادتها. وقد أسفرت الاشتباكات عن مقتل 15 شخصاً من الأقباط والمسلمين، كما أصيب كثيرون آخرون. ودمرت بعض منازل الأقباط ومتاجرهم كما أشعلت النار في كنيسة أخرى بالمنطقة. وفي بداية الأمر، تقاعست قوات الجيش عن التدخل ثم أطلقت النار فقتلت عدة أشخاص، حسبما ورد. وقد قبُض على عدد كبير من سكان امبابية، وبينهم مصابون، وأُفرج عن معظمهم يوم 26 مايو/ أيار. إلا أن محاكمة 48 شخصاً، من المسلمين والأقباط، أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) كانت لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب والمحاسبة

قدمت السلطات للمحاكمة بعض الذين زُعم أنهم كانوا مسؤولين عن تدبير أعمال القتل التي وقعت في يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط، ولكنها تقاعست عن تحقيق العدالة لأهالي القتلى والمصابين خلال «ثورة 25 يناير». وقد ظل ضباط الشرطة وغيرهم من مسؤولي قوات الأمن، ممن اتُهموا بالضلوع في قتل أو إصابة متظاهرين، في مناصبهم أو نُقلوا إلى وظائف إدارية في وزارة الداخلية، وورد أن كثيرين منهم حاولوا الضغط على أهالي الضحايا وشهود العيان أو إغرائهم مادياً لسحب بلاغاتهم. وقد ارتكب أفراد من القوات المسلحة والشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والقتل غير المشروع، وظلوا بمنأى عن المساءلة والعقاب.

■ وفي إبريل/ نيسان، بدأت محاكمة وزير الداخلية السابق حبيب ابراهيم العادلي وستة من معاونيه السابقين بتهمة تتعلق بقتل المتظاهرين. وقد ضُمت القضية إلى قضية حسني مبارك ونجليه، وبدأت محاكمتهم جميعاً، في أغسطس/ آب، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع في القتل. وقد أذيعت الجلسات الأولى في المحاكمة عبر التلفزيون الرسمي. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

الحق في السكن الملاثم - عمليات الإخلاء القسري

ما برح آلاف الأشخاص يعيشون في أحياء داخل مناطق عشوائية في القاهرة وغيرها من المدن، وهي مناطق صنفتها السلطات بأنها «غير آمنة» للسكن بسبب مخاطر الانهيارات الصخرية وغيرها من المخاطر. كما تعرض سكان هذه المناطق لخطر الإخلاء القسري. وقد قام الجيش بإخلاء السكان قسراً من بعض «المناطق غير الآمنة»، كما أُخلى قسراً بعض المقيمين بوضع اليد، ممن سعوا للبحث عن ملجأ في مساكن شاغرة تابعة للدولة.

ولم يتم التشاور مع من تعرضوا للإخلاء، ولم يُمنحوا مهلة معقولة لترك المساكن، وكثيراً ما تُركوا بلا مأوى. وقد وضعت المحافظات المعنية خططاً رسمية لإعادة تسكين أهالي «المناطق غير الآمنة»، بالتعاون مع «صندوق تطوير المناطق العشوائية»، وهو صندوق أنشئ عام 2008، بيد أنه لم يتم التشاور مع السكان المتضررين ولم تُقدم لهم أية تفاصيل لتلك الخطط. ولم يُنشر «مخطط القاهرة 2050» ولم يتم التشاور بشأنه مع التجمعات السكانية التي تعيش في مناطق عشوائية، والمرجح أن تكون أكثر التجمعات تضرراً من هذا المخطط، وإن كانت وزارة الإسكان أكدت، في أغسطس/ آب، أن المخطط لن يؤدي إلى عمليات إخلاء قسري.

وفي أعقاب «ثورة 25 يناير»، تزايدت عمليات وضع اليد على المباني الحكومية الشاغرة. وقد ردت السلطات المحلية باستدعاء قوات الجيش وقوات الأمن المركزي لإخلاء واضعي اليد بالقوة، وهو ما نفذته هذه القوات دون سابق إنذار.

■ ففي مطلع يوليو/ تموز، هدم الجيش أكواخ وعشش أكثر من 200 عائلة في منطقة زرزارة العشوائية في بورسعيد، والمصنفة باعتبارها منطقة «غير آمنة»، مما أسفر عن بقاء 70 بلا مأوى. وقد مُنحت العائلات المتضررة يوماً واحداً فقط كهلة للإخلاء، ولم يتم التشاور معها مسبقاً. وكانت كثير من العائلات التي أصبحت بلا مأوى من تلك التي تعولها نساء. وكانت سلطات المحافظة قد أعلنت، قبل الإخلاء بأسابيع، عن خطط لتوفير 3500 وحدة سكنية جديدة لأولئك السكان بحلول يونيو/ حزيران 2012، ويُوفر جزء من هذه الوحدات عن طريق بناء منازل جديدة لإعادة تسكين الأهالي في المنطقة. وأدت عمليات الهدم إلى إثارة مخاوف عائلات أخرى من التعرض للإخلاء القسري، بالرغم من أنهم تلقوا خطابات رسمية تعدهم بالحصول على مساكن بديلة في حالة توفرها.

■ وفي يوليو/ تموز، أصبحت نحو 200 أسرة بلا مأوى، بعد إخلائها قسراً دون سابق إنذار من منازلهم من حوالي 20 منزلاً في منطقة منشية ناصر بالقاهرة التي كانوا يعيشون بها. وقد أُعيد تسكين هذه العائلات في مدينة 6 أكتوبر النائية، التي تقع جنوب غرب محافظة الجيزة، وذلك بمساعدة «اللجان الشعبية» التي شكلها شباب خلال الانتفاضة.

طالبو اللجوء والمهاجرون

واصلت قوات الأمن إطلاق النار على الأجانب من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، الذين كانوا يحاولون عبور الحدود المصرية عبر سيناء للوصول إلى إسرائيل، مما أسفر عن مقتل 10 أشخاص على الأقل. كما قتلت قوات الأمن 10 من مواطني إريتريا كانوا يحاولون دخول مصر عبر السودان. وقد أصيب آخرون كثيرون إثر إطلاق النار عليهم، وكانت إصابات بعضهم خطيرة، كما قبُض عليهم وُحُوكموا أمام محاكم عسكرية بتهمة «دخول البلاد بطريقة غير شرعية»، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن. وتم ترحيل ما لا يقل عن 83 من اللاجئين وطالبي

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية

رئيس الدولة:	الملك محمد السادس
رئيس الحكومة:	عبد الإله بنكيران (حل محل عباس الفاسي، في نوفمبر/تشرين الثاني) غير مطبقة في الواقع الفعلي
عقوبة الإعدام:	32.3 مليون نسمة
تعداد السكان:	72.2 سنة
متوسط العمر المتوقع:	37.5 لكل ألف
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	56.1 بالمائة
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد متظاهرين. وظل منتقدو النظام الملكي ومؤسسات الدولة يواجهون المحاكمة والسجن، كما واجه المصير نفسه أنصار حق تقرير المصير للصحراء الغربية. واستمر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وأفرج عن عدد من سجناء الرأي وأُحد ضحايا الاحتجاز التعسفي بموجب عفو ملكي، ولكن لم تُسحب التهم الموجهة إلى عدد من النشطاء الصحراويين. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام.

خلفية

تظاهر آلاف الأشخاص في الرباط والدار البيضاء وغيرهما من المدن، يوم 20 فبراير/شباط، مطالبين بإجراء إصلاحات. وكانت المظاهرات مرخصة وسلمية بوجه عام. وطالب المتظاهرون، الذين سرعان ما شكلوا «حركة 20 فبراير»، بمزيد من الديمقراطية وبوضع دستور جديد، والقضاء على الفساد، وتحسين الأوضاع الاقتصادية، والارتقاء بالخدمات الصحية، وغيرها من الخدمات. ومع استمرار الاحتجاجات، شكّل «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» ليحل محل «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان». وفي 9 مارس/آذار، أعلن الملك محمد السادس عن بدء عملية تعديل دستوري، وهي عملية قاطعتها زعماء الاحتجاجات. وأقر الدستور الجديد المقترح في استفتاء عام يوم 1 يوليو/تموز، وبمقتضاه نُقلت صلاحيات الملك في تعيين مسؤولي الحكومة وفي حل البرلمان إلى الوزير الأول، إلا إن الملك ظل يحتفظ بمنصب القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس مجلس الوزراء، وأعلى سلطة دينية. وشملت التعديلات الدستورية الأخرى تعزيز حرية التعبير والمساواة بين الرجل والمرأة وتجريم التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وفي الانتخابات البرلمانية، التي أجريت في 25 نوفمبر/تشرين الثاني، فاز حزب «العدالة والتنمية» الإسلامي بأكثر عدد من المقاعد، وشكّلت حكومة جديدة، برئاسة عبد الإله بنكيران، وتولت مهام عملها في 29 نوفمبر/تشرين الثاني.

اللجوء إلى بلدان يُحتمل أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبينهم كثيرون من مواطني إريتريا. وبحلول نهاية العام، كان ما يزيد عن 100 من اللاجئين وطالبي اللجوء لا يزالون عرضة لخطر الإعادة القسرية.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 123 شخصاً، وصدر الحكم ضد 17 منهم على الأقل إثر محاكمات جائرة أمام محاكم العسكرية. وقد أُعدم شخص واحد على الأقل. ■ ففي 10 أكتوبر/تشرين الأول، أُعدم محمد أحمد حسين شنقاً، لإدانته بقتل عدد من المسيحيين الأقباط لدى مغادرتهم الكنيسة بعد أداء الصلاة في صعيد مصر يوم 6 يناير/كانون الثاني 2010.

التقارير/الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

- زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مصر في الفترة من يناير/كانون الثاني حتى مارس/آذار، وفي مايو/أيار، ويونيو/حزيران، وفي الفترة من أغسطس/آب حتى ديسمبر/كانون الأول.
- «نحن لسنا مهملات»: عمليات الإخلاء القسري في المناطق العشوائية في مصر (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2011)
- مصر: اعتقال نشطاء لحقوق الإنسان في مصر (رقم الوثيقة: MDE 12/008/2011)
- مصر: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2011)
- مصر: المقترحات الدستورية بمثابة خطوة أولى مترددة للإصلاح (رقم الوثيقة: MDE 12/023/2011)
- مصر تنتفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال «ثورة 25 يناير» (رقم الوثيقة: MDE 12/027/2011)
- حان وقت العدالة: نظام الاعتقال البغيض في مصر (رقم الوثيقة: MDE 12/029/2011)
- 10 خطوات من أجل حقوق الإنسان: بيان منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان من أجل مصر (رقم الوثيقة: MDE 12/046/2011)
- النساء يطالبن بالمساواة في صياغة مصر الجديدة (رقم الوثيقة: MDE 12/050/2011)
- نكت الوعود: حكام مصر العسكريون يقوضون حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 12/053/2011)
- عمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دروس مستخلصة من أجل معاهدة فعالة بخصوص تجارة الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/117/2011)

وفي إبريل/نيسان، سحب المغرب تحفظاته على «اتفاقية المرأة»، وهي تحفظات تتعلق بجنسية الطفل والتمييز في الزواج. كما أعلن المغرب أنه سيصدق على البروتوكولات الاختيارية الملحق بكل من «اتفاقية مناهضة التعذيب» و«اتفاقية المرأة».

واستمرت المفاوضات بين المغرب و«الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وساحل الذهب» (المعروفة اختصاراً باسم «جبهة البوليساريو») بشأن وضع الصحراء الغربية دون التوصل إلى اتفاق. وواصلت «جبهة البوليساريو» مطالبتها باستقلال الصحراء الغربية، التي ضمها المغرب في عام 1975. وقرر مجلس الأمن الدولي مرة أخرى، في 27 إبريل/نيسان، تمديد صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة من أجل الاستفتاء في الصحراء الغربية»، دون أن تتضمن صلاحيات البعثة أية بنود بشأن مراقبة أوضاع حقوق الإنسان.

قمع المعارضة

بالرغم من أن المظاهرات المطالبة بالإصلاح كانت سلمية بوجه عام، فقد اعتدت عليها قوات الأمن في كثير من الحالات، حسبما ورد، مما أسفر عن وفاة شخص واحد على الأقل وإصابة كثيرين. وقُبض على مئات من المتظاهرين، وأُفرج عن معظمهم فيما بعد، إلا إن بعضهم قُدموا للمحاكمة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن. وذكرت الأنباء أن أقارب النشطاء في «حركة 20 فبراير» تعرضوا لمضايقات على أيدي قوات الأمن، التي استدعت للاستجواب عشرات من الداعين إلى مقاطعة الانتخابات البرلمانية.

■ ففي 15 مايو/أيار، فرّقت قوات الأمن بالقوة مسيرات ومظاهرات نظمها «حركة 20 فبراير» في مدن الرباط وفاس وطنجة وتمار، حيث استخدمت الهراوات وانهالت على المتظاهرين ضرباً وركلاً.

■ وفي 29 مايو/أيار، فرّقت قوات الأمن بعنف مظاهرة نظمها «حركة 20 فبراير» في مدينة صافي. وقد تُوْفي أحد المتظاهرين، ويُدعى كمال عماري، بعد عدة أيام من جراء الإصابات التي لحقت به.

■ وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، داهمت قوات الأمن مقر «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» في مدينة بوعرفة، واعتدوا بالضرب على عدد من موظفي الجمعية وشبان كانوا يستعدون للمشاركة في مظاهرة، حسبما ورد.

حرية التعبير

ظل الصحفيون وغيرهم عرضةً للمحاكمة والسجن بسبب انتقاداتهم علناً لمسؤولين حكوميين أو مؤسسات حكومية، أو بسبب الكتابة عن قضايا حساسة سياسياً.

■ في 2 مارس/آذار، أصدر الملك عفواً عن ضابط الجيش المتقاعد قدور طرزاز، الذي سُجن بتهمة «إلحاق الضرر بالأمن القومي» للمغرب، بعد أن بعث برسالة إلى الملك اشتكى فيها من معاملة طياري القوات الجوية السابقين.

■ في 14 إبريل/نيسان، أصدر الملك عفواً عن شكيب الخياري، وهو صحفي ومدافع عن حقوق الإنسان، وكان يقضي حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات صدر ضده في عام 2009 بعد أن جاهر بمناهضة الفساد.

■ في 9 يونيو/حزيران، صدر حكم بالسجن لمدة سنة ضد الصحفي رشيد نيني، رئيس تحرير صحيفة «المساء»، لإدانته بتهمة «تحقيق مقررات قضائية والتبليغ عن جرائم يعلم بعدم حدوثها» و«المساس بأمن الوطن». وكان قد قُبض عليه في 28 إبريل/نيسان، بعد أن نشر مقالات انتقد فيها ممارسات مكافحة الإرهاب من جانب أجهزة الأمن. وقد تأيد الحكم عند نظر الاستئناف في أكتوبر/تشرين الأول.

■ في ديسمبر/كانون الأول، أُعيدت محاكمة زكريا مومني، وهو ملاكم وكان قد سُجن بتهمة الاحتيال في محاكمة جائرة. وقد ثبتت إدانته مرة أخرى وحُكم عليه بالسجن لمدة 20 شهراً. وكان قد قُبض عليه في سبتمبر/أيلول 2010، بعد أن انتقد هيئات رياضية في المغرب وحاول أن يقابل الملك، حسبما ورد. وقد استند قرار إدانته الأصلي على «اعتراف» قال إنه انتزع منه تحت وطأة التعذيب.

■ في 9 سبتمبر/أيلول، قُبض على مغني الراب معاد بلغوات، لأن بعض أغانيه اعتُبرت معادية للنظام الملكي، على ما يبدو. وقد أُجِلَّت محاكمته عدة مرات، وكان لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام.

قمع المعارضة - النشطاء الصحراويون

ما برح النشطاء الصحراويون المطالبون بحق تقرير المصير لأهالي الصحراء الغربية عرضةً لقيود على حريتهم في التعبير وفي الاجتماع وفي تكوين الجمعيات، كما ظل النشطاء البارزون يواجهون المحاكمة.

■ في 14 إبريل/نيسان، أُفرج بكفالة عن النشطاء الصحراويين أحمد الناصري، وبراهيم دهان، وعلي سالم التامك. وكانوا قد احتُجزوا منذ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009، وما زالوا يواجهون تهماً، مع أربعة نشطاء صحراويين آخرين، تتعلق بتهديد «الأمن الداخلي» للمغرب من خلال أنشطتهم السلمية، ودعوتهم إلى حق تقرير المصير لأهالي الصحراء الغربية.

■ استمر احتجاز نحو 23 صحراوياً في سجن سلا، في انتظار محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية، بسبب ما زُعم عن ضلوعهم في أحداث العنف في أواخر عام 2010 في احتجاج بمخيم «اكديم إزيك» بالقرب من مدينة العيون. وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، بدأ المعتقلون إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الظروف في السجن، واستمرار احتجازهم بدون محاكمة. ولم يكن هؤلاء المعتقلون قد قُدموا للمحاكمة بحلول نهاية العام.

ولم يتم إجراء تحقيق نزيه ومستقل بخصوص الأحداث التي وقعت في اكديم إزيك والعيون في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، عندما هدمت قوات الأمن المغربية مخيم احتجاج للصحراويين،

مما أثار حوادث عنف قُتل خلالها 13 شخصاً، بينهم 11 من أفراد قوات الأمن.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض المعتقلين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وخاصة على أيدي مديرية الاستعلامات العام ومراقبة الحدود، حيث استُهدف على وجه الخصوص أعضاء «حركة 20 فبراير» ومن يُشتبه أنهم إسلاميون. واستمر احتجاز بعض المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، وكان ذلك أحياناً لفترات تتجاوز المدة المسموح بها قانوناً، وهي 12 يوماً، حسبما زُعم.

■ في يومي 16 و17 مايو/أيار، شارك سجناء مدانون بتهم تتعلق بالإرهاب أعمال شغب في سجن سلا حيث يُحتجزون، وذلك احتجاجاً على محاكمتهم الجائرة وعلى استخدام التعذيب في مركز الاحتجاز السري في تمارة. واشتبك السجناء مع حراس السجن، واحتجزوا لفترة قصيرة بعض الرهائن، قبل أن تستخدم سلطات السجن الذخيرة الحية لإخماد أعمال الشغب، مما أسفر عن إصابة بعض السجناء.

■ في أواخر مايو/أيار، كان محمد حاجب، الذي يحمل الجنسيّتين المغربية والألمانية ويقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات، في حاجة لعلاج طبي، بعد أن تعرض لضرب مبرح وهدد بالاعتصاب على أيدي الحراس في سجن تولال في مكناس، والذي نُقل إليه بعد أن شارك في الاضطرابات في سجن سلا.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 28 إبريل/نيسان، قُتل 17 شخصاً، معظمهم من السياح الأجانب، كما أصيب آخرون عندما انفجرت قنبلة في مقهى في مدينة مراكش. ولم تعلن أية جهة مسؤوليتها، ولكن السلطات حذّلت «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» المسؤولة عن الانفجار، وهو ما نفاه التنظيم.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، صدر حكم بالإعدام على عادل عثمان، بعد إدانته بالضلوع في تفجير المقهى في مراكش. ■ في 14 إبريل/نيسان، صدر عفو ملكي أفرج بمقتضاه عن خمسة سجناء كانوا قد أدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب في القضية المعروفة باسم «خلية بلعيرج»، في يوليو/تموز 2009. وكانت القضية قد شابتها مخالفات إجرائية، من بينها عدم التحقيق في ادعاءات المتهمين بالتعرض للتعذيب.

العدالة الانتقالية

لم تنفذ السلطات التوصيات الأساسية التي قدمتها «هيئة الإنصاف والمصالحة» في تقريرها الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وظل الضحايا محرومين من سبل فعالة لتحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ استقلال المغرب في عام 1956، وحتى وفاة الملك الحسن الثاني في عام 1999.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم المغربية إصدار أحكام بالإعدام. وكان آخر حكم بالإعدام قد نُفذ في عام 1993. وفي إبريل/نيسان، أصدر الملك عفواً خُفّف بمقتضاه حكم الإعدام الصادر ضد خمسة من السجناء المحكوم عليهم إلى أحكام بالسجن.

معسكرات «جبهة البوليساريو»

لم تتخذ «جبهة البوليساريو» أية خطوات، لإنهاء الحصانة التي يتمتع بها من اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين في معسكرات تندوف، التي تسيطر عليها الجبهة وتقع في منطقة مهيّز في الجزائر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اختطف ثلاثة من موظفي الإغاثة، وهم سيدة إيطالية وسيدة إسبانية ورجل إسباني، على أيدي جماعة مسلحة من معسكر للاجئين تسيطر عليه «جبهة البوليساريو». وبحلول نهاية العام، لم يكن قد أُطلق سراحهم.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ انتقاد السلطات المغربية بسبب قمع احتجاجات تمارة (رقم الوثيقة: MDE 29/004/2011)
■ المغرب: حققوا في ادعاءات التعذيب (رقم الوثيقة: MDE 29/008/2011)

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

رئيس الدولة: غورغي إيفانوف
رئيس الحكومة: نيكولا غروفسكي
عقوبة الإعدام: ملفاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان: 2.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 74.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 10.5 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 97.1 بالمائة

بعد عشر سنوات من الصراع المسلح منذ عام 2001،

أبطلت جميع القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، والتي

كانت قد أعيدت من «المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بيوغسلافيا السابقة» (المحكمة الدولية) لنظرها. وفرضت

الحكومة قيوداً على حرية وسائل الإعلام.

خلفية

تدهور احترام حقوق الإنسان على مدار العام. وفي يونيو/

حزيران، تقرر إجراء انتخابات بعد أن قاطعت أحزاب المعارضة

واستمر الإفلات من العقاب عن واقعة اختفاء ستة من ذوي الأصل الألباني قسراً على أيدي السلطات المقدونية في عام 2001.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في إبريل/نيسان، بدأ مكتب «محقق المظالم» عمله باعتباره آلية وقائية وطنية، حسبما ينص البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية مناهضة التعذيب»، إلا إنه كان يفتقر إلى الصلاحيات والموارد للقيام بمهامه.

واستمر الإفلات من العقاب عن حالات المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وتقايس محققو النيابة عن إجراء تحقيقات فعالة في الادعاءات بهذا الصدد. واستمر ورود أنباء عن سوء المعاملة على أيدي أفراد وحدة الشرطة المعروفة باسم «ألفا».

أعمال القتل غير المشروع

■ تعرض مارتن نيسكوفيسكي لضرب مبرّح، في 6 يونيو/حزيران، أثناء الاحتفالات التي أعقبت الانتخابات في مدينة سكوبي، وتوفي متأثراً بجروح في رأسه. وبالرغم من إنكار السلطات في أول الأمر، فقد قُبض على إيغور سباسوف، وهو من أفراد وحدة الشرطة لمكافحة الإرهاب والمعروفة باسم «النمر»، يوم 8 يونيو/حزيران. وقد نددت الاحتجاجات الجماهيرية المتكررة بالمماطلات في التحقيق، وطالبت بمزيد من الإشراف المدني الصارم على الشرطة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت إجراءات جنائية بخصوص واقعة وفاة مارتن نيسكوفيسكي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

انتهى العام دون البدء في الإجراءات القضائية بخصوص الدعوى التي أقامها خالد المصري ضد مقدونيا أمام «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، وتتعلق بدور مقدونيا في اختطافه واحتجازه بشكل غير مشروع وإساءة معاملته لمدة 23 يوماً في سكوبي خلال عام 2003.

وكان خالد المصري قد نُقل فيما بعد إلى حجز السلطات الأمريكية ثم نُقل جواً إلى أفغانستان، حيث تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، حسبما زُعم. وأثناء جلسات الدعوى المدنية، في فبراير/شباط، قدم أحد الشهود الخبراء دليلاً يتعلق برحلات الطيران الخاصة بعمليات «الترحيل الاستثنائي»، والتي نُقل ضمنها خالد المصري من سكوبي إلى كابول. إلا أن إجراءات الدعوى توقفت نظراً لعدم وجود إجراء يتيح لخالد المصري الإدلاء بشهادته عبر الفيديو من ألمانيا.

حرية التعبير

تزايد الحد من حرية التعبير بالنسبة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المستقلة من جراء التدخل الحكومي، الذي تراوح بين الترهيب المباشر والتحكم في شركات الإعلان. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول، كانت هناك 105 قضايا تشهير قد رُفعت ضد صحفيين، وكثير منها أقامها مسؤولون حكوميون. فعلى

البرلمان لعدة أسباب منها ما زُعم عن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام. وعادت «المنظمة الثورية المقدونية – الحزب الديمقراطي من أجل الوحدة القومية لمقدونيا» إلى السلطة ضمن ائتلاف مع «الاتحاد الديمقراطي للاندماج»، المعبر عن ذوي الأصل الألباني. وقد انضم «الاتحاد الديمقراطي للاندماج» إلى هذا الائتلاف بعدة شروط، من بينها إصدار عفو يشمل قضايا جرائم الحرب.

وفاقم إنشاء نصب تذكارية قومية من التوترات بين الجماعات العرقية المختلفة. ففي فبراير/شباط، حاول ذوو الأصل الألباني، ومن بينهم مسؤولون في «الاتحاد الديمقراطي للاندماج»، وقف إنشاء متحف على شكل كنيسة داخل قلعة سكوبي، مما أسفر عن إصابة ثمانية أشخاص. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألغي الإحصاء الرسمي للسكان بعد وقت قصير من البدء فيه، وذلك بسبب الخلاف حول إدراج ذوي الأصل الألباني، الذين أقاموا خارج مقدونيا لأكثر من عام، وذلك بالمخالفة لقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن جمع البيانات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أوصت المفوضية الأوروبية مجدداً بالبدء في المفاوضات بشأن انضمام مقدونيا إلى الاتحاد الأوروبي، إلا إن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي عطل مرة أخرى بدء المفاوضات لعدة أسباب، من بينها الخلاف مع اليونان بشأن اسم مقدونيا.

جرائم الحرب

في يوليو/تموز، اعتمد البرلمان تفسيراً جديداً لقانون العفو الصادر 2002، والذي منح العفو لمن شاركوا في النزاع المسلح عام 2001، فيما عدا القضايا التي تشملها ولاية «المحكمة الدولية». وينص التفسير الجديد على أنه لا يجوز للمحاكم المحلية أن تنتظر أربع من قضايا جرائم الحرب التي أعيدت في عام 2008 من «المحكمة الدولية» إلى مقدونيا لنظرها، وأن «المحكمة الدولية» هي وحدها صاحبة الاختصاص بنظرها، وهو الأمر الذي يُعد مخالفة للالتزامات مقدونيا الدولية.

ونتيجة لذلك، قضت محكمة الجنايات في سكوبي برفض قضية عمال طرق «مافوفو»، وذلك بناءً على طلب من النائب العام في سبتمبر/أيلول. وكان عمال الطرق هؤلاء قد اختطفوا وتعرضوا لمعاملة سيئة وإيذاء جنسي وللتهديد بالقتل، حسبما زُعم، قبل أن يُطلق «جيش التحرير الوطني الألباني» سراحهم. وسمحت المحكمة للضحايا دعاوى مدنية للحصول على تعويضات.

وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول، أُسقطت القضايا الباقية، وكان من بينها «قضية قيادة جيش التحرير الوطني الألباني»، التي تضمنت اتهامات ضد علي أحمد، زعيم «الاتحاد الديمقراطي للاندماج» حالياً، والذي كان يزعم «جيش التحرير الوطني الألباني» من قبل. كما كان من بين القضايا الأخرى قضية عُرفت باسم «نبروستينو»، وتتعلق باختطاف 12 من ذوي الأصل المقدوني وشخص بلغاري على أيدي «جيش التحرير الوطني الألباني»، حسبما زُعم.

سبيل المثال، حُكم على جادرانكا كوستوفا، رئيس تحرير صحيفة «فوكس» (أضواء)، بغرامة قدرها مليون دينار (حوالي 16259 يورو) بدعوى التشهير.

وفي يناير/كانون الأول، جُمِدت السلطات الحسابات البنكية لقناة «A1» التلفزيونية والصحف التابعة لها وهي «فريم»، و«شبيك و«كوها إي ري»، التي كانت تنتقد الحكومة. وجاء ذلك بعد القبض على صاحب القناة التلفزيونية و14 شخصاً آخرين واحتجازهم، في ديسمبر/كانون الأول 2010، بزعم ضلوعهم في جرائم تزوير وتهرب من الضرائب. وكانت المحاكمة التي تلت ذلك ذات طابع سياسي كبير، كما أثّرت مخاوف بشأن طول مدة احتجاز المتهمين.

وفي يوليو/تموز، أُغلقت قناة «A1» التلفزيونية كما

توقفت النسخ المطبوعة من الصحف التابعة لها. وقد احتج مئات الصحفيين على إغلاق الصحف وما تلاه من فصلهم من العمل كصحفيين. كما فصل زعيم نقابي، بسبب المشاركة في المظاهرات، حسبما ورد. وفي وقت لاحق من الشهر، أُدخلت تعديلات على قانون البث الإذاعي والتلفزيوني زادت من سيطرة الحكومة على هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني التي تنظم وسائل الإعلام الإلكترونية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول بدأت محادثات بين مسؤولين حكوميين وصحفيين طالبوا بعدم تجريم التشهير. وفي مقابلة تلفزيونية، اتهم رئيس الوزراء الصحفي بورجان جوفانوفسكي بإعاقة انضمام مقدونيا إلى الاتحاد الأوروبي.

التمييز

في يناير/كانون الثاني، بدأ سريان قانون مناهضة التمييز الصادر عام 2010. وفي إبريل/نيسان، بدأت «لجنة الحماية من التمييز» تلقي شكاوى عن ممارسات للتمييز. وقد شككت منظمات غير حكومية في كفاءة واستقلالية اللجنة، نظراً لافتقار أعضائها المنتخبين للخبرة في مجال حقوق الإنسان؛ كما إن ثلاثة من أعضائها كانوا موظفين في الدولة. ويفتقر القانون إلى بنود لحماية ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وإن كانت اللجنة قد أمرت بسحب كتاب تعليمي في علم النفس لاحتوائه على أجزاء معادية للمثليين.

واستمر تطبيق «اتفاق أوهريد» لعام 2001، المتعلق بالتمييز ضد ذوي الأصل الألباني. وكان الحد من السلطات المركزية ونقلها للبلديات يسير بخطى بطيئة، وكان القانون الخاص باللغات يُطبق بشكل جزئي. واستمر عزل الطلاب من ذوي الأصل الألباني ومن طائفة «الروما» (الغجر) في مؤسسات التعليم.

طائفة «الروما»

في يوليو/تموز، تولت مقدونيا رئاسة «عقد إدماج الروما»، إلا إنها تقاعست عن توفير الموارد اللازمة لتطبيق خطط العمل التي وضعتها، وكذلك تطبيق «الإستراتيجية الوطنية للارتقاء بنساء الروما».

وظل كثيرون من أبناء «الروما» يفتقرون إلى المستندات الشخصية اللازمة للالتحاق بالتعليم، والحصول على الرعاية الصحية وفرص العمل والضمان الاجتماعي. وقام «المركز القومي للروما»، وهو منظمة غير حكومية، بمساعدة 1519 فرداً من «الروما» في التقدم بطلبات لتعيين أوضاع أملاكهم بموجب قانون صدر في مارس/آذار. وكانت المستوطنات العشوائية لأبناء «الروما» تفتقر إلى المياه الصالحة للشرب، وإلى الكهرباء والصرف الصحي والطرق.

وفي مايو/أيار، ذكر «مركز حقوق الروما في أوروبا» أن أطفال «الروما» يمثلون 46 بالمئة من التلاميذ الملحقين بمدارس خاصة أو بوصول في مدارس ابتدائية مخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل في مقدونيا حوالي 1519 من طالبي اللجوء، بينهم 1100 من طائفتي «الروما» و«الأشكالي» من مواطني كوسوفو. وتقاعست وزارة العمل والضمان الاجتماعي عن تزويدهم بالمساعدات المالية والمساكن التي نص عليها اتفاق الإدماج المحلي المبرم عام 2010. ولم يكن بين هؤلاء سوى 24 فرداً حصلوا على صفة اللاجئ. وقد عاد نحو 193 من «الروما» و«الأشكالي» والمصريين إلى كوسوفو، بينما انتقل 16 إلى صربيا. وكان هناك حوالي 185 شخصاً في انتظار العودة، بينما فضّل 726 الاندماج محلياً.

وفي ظل ضغوط من المفوضية الأوروبية، شددت الحكومة من الرقابة على الحدود، ووضعت قيوداً على الخروج من مقدونيا، مما حد من الحق في مغادرة البلاد، وكثيراً ما كانت هذه القيود تستهدف أبناء «الروما». وصرح وزير الداخلية بأن 764 مواطناً قد حُرّموا من الحق في مغادرة مقدونيا خلال شهر يونيو/حزيران وحده.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية مقدونيا، في ديسمبر/كانون الأول.

المكسيك

الولايات المكسيكية المتحدة

رئيس الدولة والحكومة:	فيليب كالديرون هينوخوزا
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	114.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	77 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	16.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	93.4 بالمائة

قتلت عصابات المخدرات، وغيرها من العصابات الإجرامية، واختطفت آلاف الأشخاص، وكانت تلك العصابات متآمرة في ذلك حينئذ مع الشرطة أو غيرهم من الموظفين العموميين. وقد عانى المهاجرون غير الشرعيين، المسافرين بعشرات الآلاف عبر المكسيك، من انتهاكات جسيمة بما فيها الاختطاف والاعتصاب والقتل على يد مثل تلك العصابات. ولم تتخذ الحكومة إجراءات ناجعة لمنع أو التحقيق في حدوث الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش والشرطة، بما في ذلك حوادث الاختفاء القسري، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب. ولم تقدم الحكومة أي ردود جوهريّة على طلبات منظمة العفو الدولية للحصول على معلومات عن التحقيقات في مثل تلك القضايا. وقد فشل نظام العدالة الجنائية في إقامة العدالة أو تحقيق الأمان. إذ لم يحاسب المسؤولون عن الغالبية الساحقة من الجرائم، بما فيها الاعتداءات التي تعرض لها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ونساء. كما انتهكت معايير المحاكمة العادلة، ولم يكن هناك أي إجراء لضمان العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال ما سمي بـ«حرب المكسيك القذرة» (بين عامي 1964 - 1982). لكن كان هناك عدد من الإصلاحات الدستورية التقدمية في مجال حقوق الإنسان.

خلفية

واصلت حكومة الرئيس كالديرون نشر 50000 جندي وعدد متزايد من مشاة البحرية لمكافحة عصابات المخدرات. وخلال العام، اقتتل عصابات المخدرات فيما بينها ضد قوات الأمن للسيطرة على مناطق في ولايات معينة مثل تشيهواهوا و نوفا ليون وفيراكروز وكواهويلا و تاماوليباس وغوريرو. وقد قتل أكثر من 12000 شخص بسبب القتال الناجم عن ذلك. ولم يتم التحقيق في الغالبية الساحقة من عمليات القتل تلك. وفي أبريل/ نيسان، أصدرت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» تقريراً قالت فيه إن 8898 جثة لم يتم التعرف عليها في المشارح في أرجاء البلاد، وإن 5397 شخصاً أُبلغ عن اختفائهم منذ عام 2006. كما

قُتل أكثر من 40 جندياً وأكثر من 500 رجل شرطة خلال عام 2011. وأفادت الأنباء أن عدداً متزايداً من الأشخاص، الذين ليس لهم صلة بالعصابات، قتلوا خلال العام على يد العصابات أو الجيش أو الشرطة.

وقد توفي 52 شخصاً في مونتيري عندما أحرقت عصابة إجرامية كازينو بالتآمر مع بعض رجال الشرطة المحليين. كما اكتشفت أكثر من 500 جثة مجهولة الهوية في قبور سرية في ولايتي تاماوليباس ودورانغو. ويعتقد أن بعض الجثث تعود لمهاجرين من أمريكا الوسطى، غير أنه تم التعرف على هوية أقل من خمسين من القتلى، بحلول نهاية العام. وقد أدى القلق الشعبي من العنف والسخط من ردة فعل الحكومة اتجاه الأحداث إلى تأسيس «الحركة من أجل السلام مع العدل والكرامة». وقد نظمت الحركة احتجاجات في العديد من أرجاء البلاد للمطالبة بإنهاء العنف والإفلات من العقاب.

وخصصت الحكومة الأمريكية المزيد من التمويل المتعلق بالأمن وغيره من التحويلات المالية للمكسيك في إطار مبادرة «ميريدا»، وهي عبارة عن اتفاق للتعاون الإقليمي والأمني لمدة ثلاث سنوات. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة أوقفت بعض المبالغ المقدمة، ورغم فشل الحكومة المكسيكية المتواصل في الوفاء بالشروط الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أن التحويلات المالية استمرت. وقد أبرزت عملية أمريكية فاشلة لتعقب أسلحة مهربة إلى المكسيك غياب آليات فعالة لمنع العصابات الإجرامية من جلب أسلحة إلى البلاد.

الشرطة وقوات الأمن

الجيش والبحرية

تجاهلت الحكومة الأتباء الواسعة النطاق التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: كالتعذيب، وعمليات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاستخدام المفرط للقوة على يد الجيش - وبصورة متزايدة على يد أفراد سلاح البحرية. وقد استمرت الحكومة في التأكيد بأن الانتهاكات كانت حالات استثنائية وأن الجناة قد حوسبوا. ولم يحاكم عناصر من الجيش في عام 2011 إلا في قضية واحدة فقط، حيث أُدين 14 جندياً أمام محاكم عسكرية بقتل امرأتين وثلاثة أطفال عند حاجز في مدينة ليفا في ولاية سينالوا في عام 2007. ولم تقدم الحكومة أي ردود جوهريّة على طلبات منظمة العفو الدولية للحصول على معلومات بشأن التحقيقات في مثل تلك القضايا. وقد ظل النظام القضائي العسكري متحكماً فعلياً في جميع التحقيقات المتعلقة باتهامات بانتهاكات لحقوق الإنسان على يد عناصر من الجيش، وبقي يصرف النظر دون تحقيق فعال عن الغالبية العظمى من الشكاوى، مما سمح للجنة للإفلات من العدالة. إلا أن ذلك قد بدأ يتغير في ديسمبر/ كانون الأول عندما رفضت محكمة اتحادية، لأول مرة، الولاية القضائية العسكرية في إحدى قضايا حقوق الإنسان. وقد رفض النظام القضائي المدني بصورة روتينية إجراء التحقيقات الأساسية

في الانتهاكات المزعومة قبل تحويل القضايا إلى النظام القضائي العسكري.

وقد رُفِعَ إلى «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» ما هو مجموعه 1695 شكوى ضد الانتهاكات التي اقترفتها الجيش و495 ضد الانتهاكات التي ارتكبتها سلاح البحرية، وأصدرت اللجنة بدورها 25 توصية ضد الجيش، وست توصيات ضد البحرية. ونظراً للضالة النسبية في عدد الشكاوى المقدمة التي أفضت إلى إصدار «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» لتوصياتها تلك، فقد قدمت السلطات ذلك كدليل على أن معظم الشكاوى ليس لها أساس. وقد تجاهل ذلك القيود الكبيرة على كثير من التحقيقات التي أجرتها «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان».

■ وفي يونيو/حزيران، اعتقل ما لا يقل عن ستة رجال واختفوا قسراً في نيوفو لاريدو في ولاية تاماوليباس. وعلى الرغم من الأدلة المُفجَّمة بما فيها شهادات شهود العيان بأن مشاة البحرية كانوا المسؤولين؛ إلا أن السلطات البحرية لم تكن لتعترف إلا بأنه حصل «احتكاك» مع الرجال. وقد أخفق تحقيق أجراه مكتب المدعي العام في الوقوف على الحقائق، لكن بدا أنه يعفي البحرية من المسؤولية دون إجراء تحقيق إضافي. وظلت أمكنة تواجد الرجال غير معروفة في نهاية السنة. وقد أجبرت عائلة أحد الضحايا على الفرار من المنطقة بعد مهاجمة منزلها، في يوليو/تموز.

■ وفي مايو/أيار، اعتقلت شرطة البلدية بشكل غير قانوني خوسيه جيثرو رامسيس سانشيز سانتانا مع صديق له في كويرنافاكا في ولاية موريلوس. وسلَّمَ الرجلان للشرطة الاتحادية ثم إلى الجيش. وقد عذب الجنود الرجلين، وأفرجوا عن الصديق وأخفوا قسراً جيثرو سانشيز. و قدمت عائلته شكوى، لكن السلطات العسكرية أنكرت أي صلة لها في الاختفاء القسري، حتى بعد أن شهدت الشرطة بمشاركتهم. وفي مواجهة الأدلة الكثيرة احتجز الجيش اثنين من الجنود، في يوليو/ تموز. وقد عثر على جثة جيثرو سانشيز في يوليو/تموز. وفي نهاية العام أدين جنديان محتجزان بجريمة القتل، بينما كان ثلاثة جنود آخرين على الأقل هاربين. وبقيت القضية بيد الولاية القضائية العسكرية.

قوات الشرطة

لقد كان التقدم على طريق إصلاح قوات الشرطة الاتحادية وشرطة الولايات وشرطة البلديات بطيئاً بشكل كبير. وكانت هناك أدلة على أن بعض رجال الشرطة تأمروا مع عصابات إجرامية في أعمال منها قتل أعضاء مشتبه فيهم من منظمات إجرامية أخرى. وكانت ثمة أنباء على نطاق واسع عن استخدام مفرط للقوة، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، ولم يتم التحقيق في غالبيتها بشكل فعال.

■ في ديسمبر/كانون الأول، قُتِلَ متظاهران من الطلبة برصاص رجال الشرطة في تشيلابانسينغو في غوريرو، بعد أن أطلقت قوات الشرطة الاتحادية وشرطة الولاية النار، على ما يبدو، بأسلحة آلية نحو المتظاهرين. وقد أسيئت معاملة بعض

المتظاهرين لدى اعتقالهم على يد رجال الشرطة الاتحادية، وقيل إن أحدهم، على الأقل، تعرض للتعذيب على يد شرطة التحقيق التابعة للولاية بغية توريثه زوراً في عملية إطلاق النار. وفي نهاية العام، كان عدد من رجال الشرطة قيد التحقيق معهم. وفي أبريل/نيسان، اعتقلت شرطة الولاية جيسوس فرانسيسكو بالديمارا في ميكسيكالي في ولاية اجا كاليفورنيا. وقد حاولت عائلته معرفة مكان وجوده لكن السلطات أنكرت اعتقاله، وبقي مكان وجوده مجهولاً في نهاية العام. ■ في يوليو/تموز، اعتقل رجالٌ مقنَّعون مدجَّجون بالسلاح ثمانية من أفراد أسرة مونوز في أنوهواك في ولاية تشيليهواهو، وكان واحد من هؤلاء المسلحين على الأقل يرتدي، على ما يبدو، شارة الشرطة الاتحادية. وقَدِّمَ الأقاربُ شكوى، لكن سلطات الشرطة أنكرت أي معرفة بالمعتقلين. وفي نهاية العام، كانت لا تزال أماكن الرجال مجهولة، ولم يتم التعرف على أولئك المسؤولين عن اعتقالهم واختفائهم.

نظام العدالة الجنائية والإفلات من العقاب

حققت الإصلاحات المستمرة في نظام العدالة الجنائية تقدماً بطيئاً للغاية، وقد أسهمت عدة عوامل في الإدانات غير المعقولة، بما فيها الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وتزوير الأدلة، والحرمان من الدعوى القضائية المستحقة، والحرمان من الاتصال بدفاع فعال، والإشراف القضائي غير المناسب على الجلسات. وظل العمل قائماً على نطاق واسع بإجراء الاحتجاز لثمانين يوماً قبل توجيه الاتهام، و هو ما سهَّل التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وقوَّض المحاكمات العادلة.

التعذيب

ظلت الإجراءات الرامية لمنع التعذيب والتحقيق في حدوثه ومعاينة مرتكبيه عقيمة، وظلت الإفادات التي يتم الحصول عليها بالإكراه مقبولة في الجلسات القضائية.

■ في فبراير/شباط، اعتقلت امرأة بصورة تعسفية في إنسينادا في ولاية باجا كاليفورنيا، ويقال إنها تعرضت للتعذيب على يد عناصر من الجيش في الثكنات العسكرية في تيجوانا أثناء قيام مدعٍ مدني اتحادي بالتحقيق معها. وقد تعرضت للاعتداء، وشارفت على الاختناق، وتعرضت لوضعية مجهدة، وتهديدات لإجبارها على توقيع اعتراف. وقد احتجزت لمدة 80 يوماً ضمن إجراء الحجز ما قبل توجيه الاتهام، وذلك قبل اتهامها وإيقائها في الحجز. في البداية أنكرت السلطات كل معرفة لها بأمر احتجاز المرأة، لكن بالنتيجة سقطت دعوى الادعاء وأُطْلِقَ سراحها بدون تهمة. وفي نهاية العام، لم تكن قد توفرت أي معلومات عن التحقيق الذي شُرِعَ فيه بناءً على شكوى التعذيب التي تقدمت بها.

■ في سبتمبر/أيلول، أمرت محكمة اتحادية بإعادة جزئية لمحاكمة إسرائيل أرزيت ميلينديز بخصوص تورطه في مجزرة فيلاس دي سالفاركار التي قُتِلَ فيها 15 شاباً في سيوداد خواريز في عام 2010. وقد أفضى التحقيق الذي أجرته «اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان» إلى أنه تعرض للتعذيب على يد الجيش لكي يعترف، غير أن محكمة المراجعة لم تصدر حكماً بأن حقوق المتهم قد انتهكت بعدم إصدار قاضي المحكمة حكماً بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب أو باستبعاد الاعتراف، الذي انتزع منه تحت وطأة التعذيب، كدليل.

ظروف السجن

توفي أكثر من 200 سجين، وجاء ذلك بشكل أساسي نتيجة عنف العصابات، في سجون مكتظة وغير آمنة.

المهاجرون غير الشرعيين

كان عشرين الألوف من المهاجرين، وغالبيةهم من أمريكا الوسطى، عرضة للأخطار خلال سفرهم إلى الولايات المتحدة، ومن تلك الأخطار الاختطاف والاعتصاب والتجنيد القسري أو القتل على يد العصابات الإجرامية، والتي غالباً ما تعمل بالتآمر مع مسؤولين عموميين. أما الجناة فهم تقريباً لم يحاسبوا أبداً. وفي فبراير/شباط، قالت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» إن 11000 مهاجر اختطفوا خلال فترة ستة أشهر. وظلت الإجراءات التي اتخذتها الشرطة الاتحادية وشرطة الولايات للحيلولة دون وقوع الانتهاكات، ولمحاسبة المسؤولين عنها وضمنان تحقيق العدالة، غير مناسبة. كما وردت أنباء أخرى عن عمليات لإساءة المعاملة ارتكبتها مسؤولو الهجرة، وتآمر مع العصابات الإجرامية؛ وذلك على الرغم من عمليات التطهير لاستئصال المسؤولين الفاسدين. وقد فشلت السلطات في جمع المعلومات الكافية عن الانتهاكات لتسهيل عمليات الاستقصاء التي قام بها أقارب المهاجرين المختفين قسراً. وقامت عائلات المهاجرين من أمريكا الوسطى بمسيرات في أنحاء البلاد من ممارسة الضغط للقيام بعمل لتحديد أماكن أقاربهم ومعرفة مصير كثير من المهاجرين. وتم سنّ قوانين للجائين والهجرة لتحسين الحماية القانونية لحقوق المهاجر واللاجئ. لكن مجموعة القوانين التنظيمية الضرورية، لضمان تنفيذها بشكل فعال، وُضعت دون استشارة مناسبة، وبقيت معلقة في نهاية العام. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في شبكة الملاجئ التي توفر المساعدة الإنسانية للمهاجرين للتهديد والترهيب.

■ بحلول نهاية عام 2011، لم يكن قد تم التعرف على مالا يقل على 14 جثة لـ 72 مهاجراً بصورة غير شرعية قتلوا في سان فرناندو في ولاية تاماوليباس عام 2010. كما عثر على 193 جثة أخرى في البلدة في أبريل/نيسان، لم تعرف هويات إلا أقل من ثلاثين منهم بنهاية العام. وقد عبر الأقارب عن القلق من أن الطرق غير المناسبة في جمع الأدلة والمحافظة عليها تعوق عمليات التعرف على الهويات. وفي أغسطس/آب، أعلنت السلطات احتجاجاً ومقاواة أكثر من 80 مشتبه فيهم لهم صلة بتجمّع عصابات «زيتا» العاملة في سان فرناندو، بينهم 16 من رجال الشرطة، من بينهم أشخاص مشتبه في أنهم متورطون في عمليات قتل المهاجرين.

حرية التعبير - الصحفيون

وفقاً لـ «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»، فإن تسعة صحفيين، على الأقل، قد قتلوا واعتدي على أعداد أخرى، وتعرضت للترهيب. وقد ظل الإفلات من العقاب هو العرف السائد بالنسبة لغالبية الجرائم؛ وذلك على الرغم من وجود مدعٍ اتحادي خاص للجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. كما استمرت النقاشات بشأن الإصلاحات لجعل الجرائم ضد الصحفيين جرائم اتحادية ولتحسين التحقيقات.

لقد تأثرت عملية تغطية الجرائم والأمن العام في الصحافة المحلية تأثراً سلبياً، وفي بعض الأماكن كادت أن تكون معدومة في الواقع؛ وذلك نتيجة للاعتداءات والترهيب الذي تعرض له الصحفيون في المناطق حيث نسبة الجريمة مرتفعة. وقد أدت وسائل الإعلام المحلية دوراً متزايد الأهمية في تقديم المعلومات عن التهديدات الأمنية للمجتمعات المحلية. وقد قتلت العصابات الإجرامية ما لا يقل عن ثلاثة مدوّنين، وهذّت آخرين بسبب نشرهم معلومات تكشف أنشطتهم الإجرامية.

وفي فيراكروز، احتجزت سلطات الولاية اثنين من مستخدمي موقع تويتر للتواصل الاجتماعي لمدة شهر، وأقرت تشريعاً يُجرّم أن تؤرّع بأي وسيلة معلومات غير صحيحة تسبب الاضطراب الاجتماعي. وقد قدمت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» طعناً دستورياً في التغييرات على القانون، باعتبار أنه انتهك الحق في حرية التعبير.

■ وفي يونيو/حزيران، قتل ميغيل أنخل لوبيز فيلاسكو، الصحفي المشهور في فيراكروز والمختص في الجريمة والفساد السياسي قتل بالرصاص مع زوجته وابنه في منزلهم على يد مسلحين مجهولين. وتلقى ميغيل تهديدات بالقتل في الماضي. وكان التحقيق في مقتل ميغيل وأسرته مستمراً في نهاية العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض أكثر من 20 من المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد أو الاعتداء في عام 2011. ولم تتعرف التحقيقات الرسمية على هوية الجناة مع حلول نهاية العام. وغالباً ما كان توفير الحماية للمدافعين بطيئاً وبيروقراطياً وغير مناسب. وفي يوليو/تموز، وقّع الرئيس مرسوماً يضع أساساً لآلية للحماية، لكن مع حلول نهاية العام، لم يكن هناك أي دليل على أن الآلية كانت مطبقة، أو على أنها حسنت حماية الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد كان هناك مشروع قانون لتعزيز الآلية قيد النقاش في نهاية العام.

وقد تم التشكيك في تعهّد الحكومة باحترام عمل المدافعين في يوليو/تموز؛ وذلك عندما هاجم وزير البحرية علناً عمل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تقوم بتوثيق الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة.

■ ظل كل من خوسيه رامون أنيسيتو و باسكوال أغوستين كروز يقضيان عقوبتي السجن لست سنوات واللذين صدرتا ضدّهما في يوليو/تموز 2010. وكان هذان الناشطان، وهما من قبائل

الحقوق الجنسية والإنجابية

رفضت «المحكمة الوطنية العليا»، بأغلبية ضئيلة، إجراءات قانونية لإبطال تغييرات على دستوري ولايتي باجا كاليفورنيا وسان لويس بوتوسي تؤكد حق الحياة من لحظة الحمل. وقال سبعة من القضاة الـ11 للمحكمة العليا إن التغييرات لم تكن دستورية، وإنها كانت تقيد حقوق النساء الإنجابية. غير أن هذه الأغلبية لم تكن كافية لإبطال التغييرات، وهو ما يبعث على القلق من أن النساء سوف يواجهن مزيداً من العوائق في الحصول على خدمات الإجهاض في جميع الولايات الـ17 التي تبنت أحكاماً مماثلة.

حقوق السكان الأصليين

ظل السكان الأصليون يعانون من التمييز الروتيني والظلم المنهجي فيما يتعلق بالحقوق في الحصول على الأرض والسكن والماء والرعاية الصحية والتعليم. وظلت المشاريع الاقتصادية، ومشاريع التنمية على أراضي السكان الأصليين، تقام بدون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتأثرة. وظل مشروع قانون لتنظيم التشاور مع مجتمعات السكان الأصليين معطلاً.

■ تظاهر سكان مجتمع ويريكوتا من السكان الأصليين ضد امتيازات التعدين التي منحت لشركة كندية لاستغلال راسب الفضة في «محمية ويريكوتا البيئية والثقافية» في ريال دي كاتورسي في ولاية سان لويس بوتوسي بدون التشاور مع المجتمعات المتأثرة بذلك أو بدون موافقتها.

في ديسمبر/كانون الأول، أسفر الجفاف الذي حل بولاية

شيليهو عن ازدياد حدة مستوى سوء التغذية الشديد بين مجتمعات تاراهومارا للسكان الأصليين، ويعود جزء من أسباب ذلك نتيجة لتهميشهم وإهمال حقوقهم الإنسانية خلال سنوات عديدة.

الفحص الدولي

قامت آليات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان بعدد من الزيارات للبلاد منها «مقرر الأمم المتحدة الخاص لحرية التعبير»، و«مقرر منظمة الدول الأمريكية لحرية التعبير»، و«الفريق العامل التابع للأمم المتحدة بخصوص الاختفاءات غير الطوعية والقسرية»، و«مقرر منظمة الدول الأمريكية لشؤون العمال المهاجرين وعائلاتهم». وفي إبريل/نيسان، راجعت «لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم» تقرير المكسيك والامتنال لـ«العهد» (الدولي). وفي يوليو/تموز زار «المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» المكسيك.

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

زارت وفود من منظمة العفو الدولية المكسيك في يوليو/تموز.

شيلدينغ المذب - العدالة العسكرية في المكسيك (رقم الوثيقة:

(AMR 41/010/2011)

الناها من السكان الأصليين، قد أدينوا بناء على اتهامات جنائية ملفقة؛ انتقاماً لجهودهما في ضمان الحصول على قدر متساو من حصص الماء لمجتمعهم في أتلا في ولاية بويبلا.

التطورات القانونية والدستورية أو المؤسسية

في يوليو/تموز، دخلت إصلاحات دستورية حيز التطبيق، وهي إصلاحات تلزم السلطات على كافة المستويات بتشجيع واحترام وحماية وضمان أعراف حقوق الإنسان الدولية، والتي منحت صفة دستورية. كما أكدت الإصلاحات أن بعض الحقوق الأساسية المحددة لا يمكن تعليقها خلال حالة الطوارئ؛ كما اعترفت الإصلاحات بعدد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الحق في الحصول على الطعام والماء النظيف، في القانون؛ وعززت صلاحيات «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان».

في أغسطس/آب، قضت «المحكمة الوطنية العليا» بأنه يجب على الدولة أن تدفع للأحكام الصادرة عن «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» بشأن المكسيك، بما فيها الحكم بأنه يجب التحقيق مع ومحاكمة المسؤولين العسكريين المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وذلك أمام محاكم مدنية، وأنه يجب إصلاح مجموعة قوانين العقوبات العسكرية لتحقيق هذه الغاية. وبحلول نهاية العام؛ تم تحويل قضايا الانتهاك العسكرية الأربع، التي قضت بشأنها «محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، إلى الولاية القضائية المدنية؛ إلا أن الامتنال لعناصر أخرى أساسية في أحكام «محكمة الدول الأمريكية» ظل محدوداً جداً، وظلت الولاية القضائية العسكرية تطبق في قضايا حقوق الإنسان الأخرى.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء متفشياً على نطاق واسع. فقد أبلغ عن أعداد كبيرة لعمليات القتل التي استهدفت نساء في كثير من الولايات، وظل الجناة يتملصون من قبضة العدالة في الغالبية الساحقة من القضايا.

وظل التشريع الرامي إلى تحسين تحقيق العدالة والأمان للنساء اللاتي هن عرضة للخطر غير فعال في كثير من المناطق.

■ فقد قُتل أكثر من 320 امرأة في سيوداد خواريز. ولم تتم محاسبة الجناة المسؤولين عن قتل المدافعة عن حقوق الإنسان ماريسيلا إسكوبيدو في ديسمبر/كانون الأول 2010، وفي ديسمبر/كانون الأول أطلقت النار على نورما أندريد من منظمة «عودوا للبيت يا بناتنا»، وأصيب بجروح حرجة خارج منزلها. وقد تلقت نورما وأعضاء أخريات من منظماتها تهديدات بالقتل، وأرغمن على الهرب من المدينة خوفاً على حياتهن خلال العام.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، تعرضت مارغريتا غونزاليز كاربيو لاعتداء خطير على يد شريكها السابق وهو ضابط رفيع في الشرطة الاتحادية في مدينة كويريتارو. وفي البداية رفض مسؤولون اتحاديون ومن الولاية اتخاذ إجراء لحمايتها أو للتحقيق في ادعاءات الاعتداء. وفي نهاية العام، ظلت مختبئة بعيداً عن الأنظار. ولم تتوفر أي معلومات عن سير التحقيق.

المكسيك: تقرير موجز لـ «مقرر لجنة حقوق الإنسان التابعة للدول الأمريكية الخاص لحقوق العمال المهاجرين» (رقم الوثيقة: AMR 41/085/2011)

مذكرة تتعلق بالزيارة القادمة لـ «الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء غير الطوعي والقسري» إلى المكسيك (رقم الوثيقة: AMR 41/086/2011)

مذكرة إلى «اللجنة التابعة للأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين» (رقم الوثيقة: AMR 41/087/2011)

والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. وعقب مقتل 19 شخصاً في يوليو/ تموز عندما استخدمت الشرطة الذخيرة الحية لتفريق الاحتجاجات، حجبت الولايات المتحدة مساعداتها التي تبلغ قيمتها 350 مليون دولار أمريكي.

ولم تُقدّم ملاوي على اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير خلال زيارته في أكتوبر/ تشرين الأول للمشاركة في مؤتمر قمة للتجارة الإقليمية.

قمع المعارضة

تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة للمضايقة والترهيب، بما في ذلك التهديدات بالقتل، واقتحام المنازل والمكاتب عنوةً والهجمات بالزجاجات الحارقة وغيرها من الهجمات. ووقعت عدة حوادث اقتحام لمكاتب منظمات غير حكومية. وأطلقت تلك التهديدات والهجمات إما من قبل أشخاص عرّفوا أنفسهم كحلفاء «للحزب التقدمي الديمقراطي»، أو من قبل رجال مجهولي الهوية ويُعتقد أنهم من عملاء أمن الدولة. وتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتحدثون في المنابر الدولية، والأشخاص المشاركون في تنظيم مظاهرات مناهضة للحكومة، للانتقادات العلنية والتهديد بالعنف والاعتقال من قبل المسؤولين الحكوميين، ومن بينهم الرئيس موثاريكا. ■ ففي مارس/ آذار خاطب الرئيس أنصار «حزب الشعب الديمقراطي» في تجمع بثته محطة التلفزة والإذاعة، قائلاً إن الذين ينتقدون الحكومة «سيُوضعون بين أيديكم لضمان حفظ النظام في ملاوي».

■ وفي مارس/ آذار أيضاً، اقتحم رجال مجهولو الهوية ومسلحون بالمدّي والسواطير مكاتب «مركز حقوق الإنسان والتأهيل» في الليل وأرغمو الحارس على اصطحابهم إلى منزل المدير أوندولي مواكاسنغورا. وفيما بعد تم اختطاف الحارس وضربه وإلقائه في منطقة ليلونغوي 18.

■ في يوليو/ تموز، هدد الرئيس علناً «بطرد» قادة الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي حدثت في مختلف أنحاء البلاد في 20 و22 يوليو/ تموز.

■ في الفترة بين مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول، أبلغ العديد من قادة المجتمع المدني والأكاديميين عن تلقي تهديدات بالقتل، ومن بينهم بنيديكتو كوندوي، من «ائتلاف منظمات المجتمع المدني من أجل التعليم الأساسي الجيد»؛ ودوروثي نغوما من «المنظمة الوطنية للممرضات والقابلات»؛ والدكتور جيسي كوابيلا كباسولو، القائم بأعمال رئيس «نقابة الأكاديميين في كلية تشانسييلور».

■ في سبتمبر/ أيلول، اقتحم رجال مجهولو الهوية عنوةً مكتب «مركز تنمية الأشخاص» بحثاً عن مدير المركز غيفت ترابنس. وخلال الشهر نفسه، شنت هجمات بالزجاجات الحارقة ضد منازل ومكاتب عدد من متفذي الحكومة، ومن بينهم السياسي المعارض سليم باغوس والناشطان رفيق حجات والقس مكدونالد سمبريكا.

ملاوي

جمهورية ملاوي

رئيس الدولة والحكومة: بنغو وا موثاريكا
عقوبة الإعدام: غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان: 15.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 54.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 110 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 73.7 بالمئة

تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقدي الحكومة للمضايقة والترهيب. وأرغم العديد من قادة المجتمع المدني على التواري عن الأنظار بسبب ازدياد الاعتداءات على منتقدي الحكومة. وقُمعت الاحتجاجات المناهضة للحكومة بصورة وحشية عندما استخدمت الشرطة الذخيرة الحية ضد المحتجين. وفرض تعديل على «قانون العقوبات» مزيداً من القيود على حرية الصحافة. وظل الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر يواجهون الاضطهاد.

خلفية

ازدادت التوترات خلال العام مع استمرار منظمات المجتمع المدني في الإعراب عن بواعث قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتدهور الأوضاع الاقتصادية والحكم غير الرشيد. في أبريل/ نيسان طُرد المفوض السامي البريطاني في ملاوي من البلاد عقب تسرب برقية دبلوماسية، وصف فيها حكم الرئيس موثاريكا بأنه «استبدادي ولا يتسامح مع النقد» على نحو متزايد. وردّت حكومة المملكة المتحدة بطرد ممثل ملاوي في المملكة المتحدة وتجميد المساعدات. وفي يوليو/ تموز علقت المملكة المتحدة إلى أجل غير مسمى دعمها للموازنة العامة لملاوي وقيمتها 19 مليون جنيه إسترليني، تماشياً مع مانحين دوليين آخرين، ممن كانوا قد علّقوا أو أنهوا دعمهم للموازنة العامة، ونذرّت ببواعث القلق المتعلقة بالإدارة الاقتصادية

الملديف

جمهورية الملديف

رئيس الدولة والحكومة:	محمد نشيد
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	0.3 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	76.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	12.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.4 بالمائة

أدى استمرار الخلاف السياسي المستحكم بين الرئيس والبرلمان الذي تهيمن عليه المعارضة إلى إعاقة التقدم في سبيل حقوق الإنسان. وظلت الحكومة تستخدم الجدل كعقوبة، في محاولة لإرضاء مطالب المعارضة بإبقاء العقوبة في نصوص قانون جمهورية الملديف. وأدت حملة المعارضة من أجل التطبيق الصارم للشريعة الإسلامية إلى خلق التحركات العلنية باتجاه الحرية الدينية. ولم تتخذ الحكومة أية إجراءات لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال حكم الرئيس السابق مأمون عبد القويم، الذي دام 30 عاماً، إلى ساحة العدالة.

العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

دعا «المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان» إلى إعلان وقف تنفيذ عقوبة الجلد، مما أطلق شرارة نقاش وطني حول هذه العقوبة في نوفمبر/تشرين الثاني. وقد انتهى النقاش في أواخر ديسمبر/كانون الأول بدعوة «حزب العدالة» المعارض إلى تطبيق الشريعة بشكل صارم، وإعادة عقوبة الجلد إلى النصوص القانونية بغية «حماية الإسلام». وقد تبني سياسيون معارضون آخرون تلك الدعوة.

ولم تتوفر إحصاءات حول عدد الأشخاص الذين نُفذت فيهم عقوبة الجلد، ولكن مدافعين عن حقوق الإنسان ذكروا أن المحاكم كثيراً ما فرضت العقوبة، ثم نُفذت خلف مباني المحاكم.

حرية الدين وحرية العقيدة

سرعان ما تمكنت الجماعات الإسلامية المتنفذة والسياسيون المعارضون الآخرون من إخماد الدواوت إلى الحرية الدينية والتسامح.

■ ففي 14 ديسمبر/كانون الأول اعتقلت الشرطة سجين الرأي إسماعيل «خيلا» رشيد، وهو صوفي، بسبب مشاركته في مظاهرة سلمية في العاصمة مالهية دعت إلى التسامح الديني. وأثناء الاحتجاج، الذي نُظم في 10 ديسمبر/كانون الأول، تعرّض إسماعيل رشيد وزملاؤه الناشطاء إلى اعتداء على أيدي مجموعة مؤلفة من نحو عشرة رجال. وأصيب إسماعيل رشيد بكسر في الجمجمة نتيجةً للاعتداء. وقد اعتُقل لأن دعوته إلى

حرية التعبير والتجمع

في يناير/كانون الثاني تم تعديل الفصل 46 من «قانون العقوبات» لمنح وزير الإعلام سلطة تعسفية لحظر مطبوعة ما «إذا كان لدى الوزير أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن المطبوعة أو استيراد أية مطبوعة، يمكن أن تتعارض مع المصلحة العامة».

في 20 و21 يوليو/تموز، وقعت احتجاجات ضد الحكم غير الرشيد ونقص الوقود وانتهاكات حقوق الإنسان في المراكز الحضرية الرئيسية، ومنها بلانتير وليلونغوي ومزوزو وزومبا. وقُتل ما لا يقل عن 19 شخصاً وجرح عدد آخر، بينهم أطفال، نتيجةً لاستخدام الشرطة الذخيرة الحية لفض الاحتجاجات. وفي مدينة مزوزو في الشمال، قُتل تسعة أشخاص وجرح عشرات آخرون، بينهم أطفال، نتيجةً لإصابتهم بالرصاص. وقُبض على نحو 500 شخص على خلفية الاحتجاجات، بينهم عدد من نشطاء حقوق الإنسان، الذين احتُجزوا لفترات قصيرة في 20 يوليو/تموز وأطلق سراحهم بدون تهمة.

ووردت أنباء عن تعرض 22 صحفياً للضرب على أيدي الشرطة خلال الاحتجاجات. وأصيب ما لا يقل عن ثمانية أشخاص بجروح خطيرة من جراء الاعتداء عليهم بأعقاب البنادق. وعمدت الشرطة إلى الاستيلاء على معدات الصحفيين، الذين كانوا يغطون أنباء الاحتجاجات، وتحطيمها أو رميها. وقُبض على الصحفيين كولينز متيكا وفيتيما ندوفي، واحتُجزا لعدة أيام؛ وقال الصحفيان إنهما تعرضا للضرب على أيدي الشرطة. ومنعت أربع محطات إذاعة مستقلة كانت تغطي أنباء المظاهرات من البث مؤقتاً.

في 14 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على خمسة نشطاء – هم بيلي مايايا من «بريسبيترين نكهوما سينود»، وحببية عثمان، وهي محامية تعمل مع منظمة «المساعدات الكنسية النرويجية» غير الحكومية، وبريان نياسولو، وبن تشيزا مكانداواير، وكمفور تشيتسيكو – وذلك عقب مشاركتهم في مظاهرة حثت الرئيس مواريكافا على إجراء استفتاء يدعو إلى إجراء انتخابات مبكرة.

حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والشاذية والمتحولين إلى الجنس الآخر

في يناير/كانون الثاني، سنت حكومة ملاوي قانوناً يجرّم العلاقات الجنسية بين النساء. وفي أبريل/نيسان، اتهم رجلان، هما ستانلي كاثونكاكو وستيفانو كاليمباكا، بممارسة اللواط وعدم الاحتشام الصارخ، وكانا بانتظار المحاكمة أمام «محكمة قضاة زومبا». في مايو/أيار، وفي تجمع «للحزب التقدمي الديمقراطي» وصف الرئيس مواريكافا الرجال المثليين بأنهم «أسوأ من الكلاب».

الأمن ومكافحة الإرهاب

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

في يوليو/ تموز، نُشر نطاق اختصاص وبرتوكول «التحقيق مع المعتقلين»، وكان قد وُضع في عام 2010 لفحص المزاعم المتعلقة بضلوع المملكة المتحدة في انتهاكات الحقوق الإنسانية للأشخاص المعتقلين في الخارج في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وأثيرت بواحد قلق بأن البروتوكول لم يلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأن الحكومة ستحتفظ بالقول الفصل بشأن الإفصاح عن المواد؛ الأمر الذي من شأنه أن يقوّض استقلال التحقيق وفعاليته. وأكد محامون يمثلون أشخاصاً، توقعوا أن تقوم لجنة التحقيق بفحص قضاياهم، أنهم نصّحوا موكلهم بعدم المشاركة. وأعلنت عشرة منظمات غير حكومية بأنه إذا مضى التحقيق قدماً كما هو مقترح، فإنهم لن يتعاونوا مع اللجنة. وتم تأخير موعد الإطلاق الرسمي للتحقيق إلى حين استكمال التحقيقات الجنائية في الخطايا المزعومة لعملاء الاستخبارات البريطانية.

ففي سبتمبر/ أيلول، أشارت الوثائق التي اكتُشفت في طرابلس بليبيا - إلى أن المملكة المتحدة كانت ضالعة في عمليات نقل كل من سامي مصطفى السعدي وعبد الحكيم بالحاج بصورة غير قانونية إلى ليبيا في عام 2004، على الرغم من خطر التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة هناك. وقد رفع الرجلان دعاوى مدنية ضد سلطات المملكة المتحدة لمطالبتهن بدفع تعويضات عن الضرر الذي لحق بهما بسبب ضلوعها المزعوم في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّض لها، ومنها التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

في 3 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت «المحكمة العليا في إنجلترا وويلز» حكماً فيما يتعلق بقانونية التوجيهات إلى أفراد المخابرات بشأن عمليات الاعتقال والاستجواب فيما وراء البحار وتبادل المواد الاستخبارية. وقضت المحكمة بأنه ينبغي تعديل التوجيهات بحيث تعبّر عن الحظر المطلق لوضع الأتقنة على رؤوس وجوه المعتقلين. بيد أنها رفضت الآراء التي تقول إن الحد الفاصل المستخدم لتقييم ما إذا كان المعتقل قد تعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أم لا بموجب تلك التوجيهات، أمر غير قانوني.

في ديسمبر/ كانون الأول، كتبت الحكومة إلى السلطات الأمريكية رسالة طلبت فيها نقل يونس رحمة الله إلى حجز المملكة المتحدة، بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف أمراً كتابياً بالتمثيل أمام المحكمة في هذه القضية. وكانت القوات البريطانية في العراق قد قبضت على يونس رحمة الله، في فبراير/ شباط 2004، وسلمته إلى القوات الأمريكية، التي نقلته بدورها إلى أفغانستان واحتجزته في قاعدة باغرام بدون تهمة منذ ذلك الوقت.

التطورات القانونية وفي مجال السياسات

في يناير/ كانون الثاني، نشرت وزارة الداخلية مراجعتها للسلطات الست الخاصة بالأمن ومكافحة الإرهاب. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، تم تخفيض مدة الاعتقال التي تسبق

التسامح الديني غير دستورية. فوفقاً لأحكام الدستور، يجب أن يكون جميع المدينيين مسلمين. ولم تبذل السلطات أية محاولة للقبض على المهاجرين أو توجيه أية تهمة لهم.

نظام العدالة

ظل المالديفيون يفتقرون إلى مدونة مجموعة قوانين قادرة على إحقاق العدالة للجميع على قدم المساواة. وقد صيغت بعض القوانين بعبارات غامضة للغاية، بحيث لا يمكن أن تمنع وقوع إساءة تطبيق العدالة. ولم يحصل معظم القضاة على تدريب رسمي في مجال القانون، ومع ذلك فإنهم مارسوا صلاحيات تقديرية كبيرة - وغالباً ما استندوا في ذلك إلى تفسيرهم الشخصي للشرعية - عند تقرير جريمة ما وعقوبتها الملائمة. وظل مشروع قانون العقوبات الرامي إلى التصدي لتلك المثالب معلقاً أمام البرلمان.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

الشرطة الملديفية تلقي القبض على ناشط يدعو إلى التسامح الديني وتسمح لمهاجيري بالإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: ASA 29/001/2011)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيسة الدولة:	الملكة إليزابيث الثانية
رئيس الحكومة:	دافيد كاميرون
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	62.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	5.5 لكل ألف

نُشر بروتوكول «التحقيق مع المعتقلين»، الذي كان أبعد ما يكون عن الإيفاء بمعايير حقوق الإنسان. وأكدت الحكومة عزيمتها على توسيع نطاق عمليات الترحيل بوضع برنامج التأكيدات لتسهيل إعادة الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب. وانتقدت «لجنة التحقيق في قضية بهاء موسى» القوات المسلحة للمملكة المتحدة على الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية للمعتقلين. كما انتقدت «لجنة التحقيق في قضية روزماري نيلسون بشدة أجهزة الدولة على عدم قيامها بإجراءات عديدة كان يمكن أن تمنع مقتلها. وفي مارس/ آذار، أنشئت لجنة لتقصي مسألة وضع «شرعة الحقوق في المملكة المتحدة».

توجيه التهم في قضايا الإرهاب من 28 يوماً إلى 14 يوماً. بيد أن الحكومة نشرت، في فبراير/ شباط، مشروع قانون يسمح بزيادة المدة القصوى للاعتقال لتعود إلى 28 يوماً كرد على أوضاع مستقبلية طارئة غير محددة.

■ في 13 يوليو/ تموز، وفي قضية الراوي وآخرون ضد أجهزة الأمن وآخرين، قضت «المحكمة العليا» بأنه لا يجوز للمحاكم أن تأمر «بإجراءات المواد السرية في جلسات مغلقة» - التي من شأنها أن تجيز للحكومة الاعتماد على مواد سرية في جلسات مغلقة للمحكمة - في محاكمة مدنية تتعلق بالتعويض عن الأضرار بدون سلطة قانونية للقيام بذلك.

في أكتوبر/ تشرين الأول، طرحت الحكومة مقترحات تشريعية في «الكتاب الأخضر للعدالة والأمن». وكان بعض مشاريع القوانين المقترحة مثيراً للقلق؛ فهي تتضمن توسيع نطاق استخدام إجراءات المواد السرية في المحاكمات المدنية، بما فيها في المحاكمات المدنية المتعلقة بالأضرار؛ وتدابير من شأنها أن تقيد قدرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على طلب الإفصاح أمام المحاكم الوطنية عن المواد المتعلقة بهذه الانتهاكات لأسباب أمنية. ولكن الكتاب الأخضر تضمن بعض المقترحات المحدودة لتحسين مستوى الإشراف على أجهزة الأمن والمخابرات.

أوامر المراقبة

في 14 ديسمبر/ كانون الأول، كان تسعة أشخاص، جميعهم يحملون الجنسية البريطانية، خاضعين لأوامر المراقبة.

في ديسمبر/ كانون الأول، ألغى «قانون منع الإرهاب لعام 2005» الذي نصّ على نظام أوامر المراقبة، وحلّ محله «قانون منع الإرهاب وإجراءات التحقيق»، الذي نصّ على نظام جديد للقيود الإدارية (إجراءات التحقيق ومنع الإرهاب)، يمكن تطبيقه على الشخص المشتبه في ضلوعه في أنشطة ذات صلة بالإرهاب.

وعلى الرغم من أن هذه القيود أضيق قليلاً من تلك المطبقة بموجب نظام أوامر المراقبة، فإنها قد تصل إلى حد الحرمان من الحرية أو تشكل قيوداً على الحق في الخصوصية والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتنقل. وبعد مرور فترة انتقالية كان من المتوقع أن تحل إجراءات التحقيق ومنع الإرهاب محل نظام أوامر المراقبة بشكل تام في مطلع عام 2012. كما وفّرت الحكومة نسخة «مطورة» من إجراءات التحقيق ومنع الإرهاب يمكن تقديمها في ظروف استثنائية غير محددة في المستقبل، حيث يجوز إعادة فرض أشد القيود المتوفرة حالياً صرامة بموجب نظام أوامر المراقبة.

عمليات الترحيل

أكدت الحكومة مجدداً عزمها على تطوير وتوسيع نطاق عمليات الترحيل باستخدام برنامج التأكيدات؛ بقصد تسهيل إعادة الأشخاص الذين يُزعم أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وظلت الإجراءات التي يمكن بواسطتها الطعن في عمليات الترحيل أمام «اللجنة الخاصة بالاستئناف في قضايا الهجرة» تتسم بالجور، وذلك بسبب الاعتماد الكبير على المواد السرية التي لا يتم الإفصاح عنها للشخص المعني، أو للمحامى الذي يختاره. ■ في مارس/ آذار، أيدت «محكمة الاستئناف» قرار «اللجنة الخاصة بالاستئناف في قضايا الهجرة» بأنه يمكن ترحيل المواطن الجزائري «إم. إس» إلى الجزائر على أساس أن التأكيدات التي تم التوصل إليها بين المملكة المتحدة والجزائر كانت كافية لتخفيف أية مخاطر يمكن أن تواجهه عند عودته. بيد أن الحكومة استمرت في السعي إلى ترحيله على أسس بديلة، وذلك بالاعتماد على تأكيدات دبلوماسية لتسهيل العودة.

■ في يوليو/ تموز، سمحت «محكمة الاستئناف» برفع دعوى استئناف في قضية [x.x]، وهو مواطن إثيوبي زُعم أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. وكان [x.x] قد طعن في قرار المحكمة بترحيله على أساس أنه سيكون عرضة لخطر التعذيب وإساءة المعاملة وسُيُقَدَّم إلى محاكمة جائرة بشكل صارخ في حالة إعادته إلى هناك. وكان أحد الأسباب التي سيقى لتبرير الاستئناف يتمثل في أن المعلومات التي تم الاستناد إليها في قضية [x.x] قد جاءت نتيجة للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وبصورة غير قانونية لأشخاص في مراكز اعتقال غير رسمية في إثيوبيا. وحاجج محامو [x.x] بأن المواد التي تم الحصول عليها في تلك الظروف يجب ألا تكون مقبولة.

القوات المسلحة في العراق

في 7 يوليو/ تموز، أصدرت «الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً في قضية السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة، المتعلقة بمقتل ستة مدنيين خلال عمليات عسكرية نفذها جنود بريطانيون في العراق في عام 2003. ووجدت المحكمة أن «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» تنطبق على العمليات التي قامت بها المملكة المتحدة في العراق خلال تلك الفترة لأنها كانت قوة احتلال. ولذلك كان مطلوباً من المملكة المتحدة أن تجري تحقيقات مستقلة وفعالة في عمليات القتل. ووجدت المحكمة أن المملكة المتحدة فشلت في ذلك في خمس قضايا من أصل ست.

وفي 7 يوليو/ تموز أيضاً، أصدرت الغرفة الكبرى حكماً في قضية الجدا ضد المملكة المتحدة، يقضي بأن حبس هلال عبدالرزاق علي الجدا لفترة طويلة زادت على ثلاث سنوات في مركز اعتقال تديره القوات المسلحة البريطانية في البصرة بالعراق شكّل انتهاكاً لحقه في الحرية والأمن. ورفضت المحكمة حجة المملكة المتحدة بأن قرار مجلس الأمن رقم 1546 يُنطّل حق مقدّم الطلب في الحصول على حماية «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». ■ في 8 سبتمبر/ أيلول، نشرت لجنة التحقيق في قضية بهاء موسى تقريرها في حادثة وفاة بهاء موسى في مركز اعتقال تديره قوات المملكة المتحدة في البصرة بالعراق وفي المعاملة التي لقيها تسعة مواطنين عراقيين آخرين كانوا محتجزين

معه. وتوصلت لجنة التحقيق إلى نتيجة لا مواربة فيها بأن بهاء موسى لقي حتفه نتيجة «لوجبة مرؤعة من العنف الخطير بلا مبرر»، وأنه «لا مجال للشك في أن معظم المعتقلين، إن لم يكونوا جميعاً، كانوا ضحايا للانتهاكات الجسيمة وإساءة المعاملة». كما وجد التقرير أن وزارة الدفاع فشلت في توفير مبادئ توجيهية واضحة ومتسقة بشأن المعاملة السليمة للمعتقلين، مما أدى إلى استخدام جنودها في العراق أساليب استجواب كانت حكومة المملكة المتحدة قد حظرتها في عام 1972. وقد قبلت وزارة الدفاع جميع توصيات لجنة التحقيق باستثناء واحدة، وقالت إنها ستتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات. بيد أن المحامين الذين يمثلون أولئك الرجال ومنظمات حقوق الإنسان دعوا إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات ضد الأشخاص الذين تبين أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات، بما في ذلك من خلال الإجراءات الجنائية.

في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدرت «محكمة الاستئناف» حكماً في قضية علي زكي موسى. وقد قضت المحكمة بأن «فريق المزاعم التاريخية في العراق» الذي أنشئ بهدف التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لمواطنين عراقيين على أيدي القوات المسلحة البريطانية في العراق، لم يكن يتمتع بالاستقلال الكافي للإيفاء بالتزامه بالتحقيق بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».

الشرطة وقوات الأمن

في 3 مايو/ أيار، ردت هيئة محلفين حكماً بالقتل غير المشروع في حادثة وفاة إيان توملينسون خلال المظاهرات المناهضة لاجتماع مجموعة العشرين في لندن في أبريل/ نيسان 2009. ووجدت هيئة المحلفين أن إيان توملينسون توفي نتيجة لنزيف داخلي إثر ضربه وإلقائه على الأرض من قبل أحد أفراد الشرطة. وفيما بعد أبطل «جهاز الادعاء العام في مجلس الملكة» قراراً بعدم توجيه تهمة القتل الخطأ للشرطي ذي الصلة. وكان من المتوقع أن تبدأ المحاكمة في عام 2012. وظل التحقيق جارياً في وفاة أزيل رودني، الذي أطلقت عليه النار من قبل شرطة العاصمة في 30 أبريل/ نيسان 2005.

التمييز

في سبتمبر/ أيلول، أعربت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» عن قلقها بشأن تفشي التمييز ضد «العجر والرجل» وتهميشهم، وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين إمكانية حصولهم على التعليم والرعاية والخدمات الصحية والعمل والسكن اللائق.

■ ففي أكتوبر/ تشرين الأول، تم إجلاء بين 300 و 400 شخص من «الرجل الأيرلنديين» قسراً من «ديل فارم» في إسكس، على الرغم من دعوات العديد من الهيئات والخبراء التابعين للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيين إلى وقف عملية الإخلاء.

مساعدة الشركات

في سبتمبر/ أيلول، أعربت «لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» عن قلقها من أن العمليات الخارجية للشركات العابرة للجنسيات المسجلة في المملكة المتحدة أثرت سلباً على الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين، وحثت الحكومة على اعتماد التدابير الكافية لضمان احترام الشركات في المملكة المتحدة لحقوق الإنسان عندما تعمل في الخارج.

كما انتقدت اللجنة «مشروع قانون المساعدة القانونية والحكم على المذنبين ومعاقبته»، الذي من شأنه، في حالة إقراره، أن يقيّد قدرة المشتكين الأجانب على الوصول إلى العدالة في محاكم المملكة المتحدة ضد الشركات العابرة للجنسيات.

أيرلندا الشمالية

استمرت حوادث العنف في أيرلندا الشمالية على أيدي جماعات شبه عسكرية. ففي 2 أبريل/ نيسان، قُتل الشرطي رونان كير بانفجار قنبلة زُرعت تحت سيارته. وأُنحى باللائمة عن حادثة القتل على منشقين جمهوريين.

وقد وُجّهت انتقادات حادة إلى مسؤول مكتب الشكاوى في الشرطة بسبب عدم تمتعه بالاستقلال خلال التحقيقات في عمليات القضايا التاريخية المتعلقة بسوء سلوك الشرطة في عمليات القتل غير المشروع. وأعلن أنه سيتنحى عن منصبه في مطلع عام 2012.

في مايو/ أيار، أصدرت «المحكمة العليا» حكماً في قضية ماكوفي و أنور. ووجدت المحكمة أن التحقيق في وفاة مارتن ماكوفي وديسي غرو، اللذين قُتلا برصاص أفراد القوات المسلحة البريطانية في عام 1990، يجب أن يتقيد بالالتزامات الإجرائية الخاصة بالحق في الحياة، الذي يحميه «قانون حقوق الإنسان لعام 1998».

■ في فبراير/ شباط، أعلن أن لجنة التحقيق في قضية روبرت هاميل قد فرغت من تقريرها النهائي. بيد أن التقرير لن يُنشر إلا بعد استكمال الإجراءات القانونية ضد ثلاثة أشخاص ذوي صلة بالقضية فيما يتعلق بتهمة إعاقة سير العدالة.

■ في مايو/ أيار، نُشرت نتائج التحقيق في وفاة روزماري نيلسون، وهي محامية قُتلت في 15 مارس/ آذار 1999 في انفجار قنبلة زُرعت تحت سيارتها في لورغان بأيرلندا الشمالية.

وقد انتقد التقرير بشدة أجهزة الدولة على إغفال إجراءات عديدة كان يمكن أن تمنع قتلها، ولكنها لم تجد دليلاً على أن إجراء ما من قبل أحد أجهزة الدولة أسهم بشكل مباشر في تسهيل مقتلها.

■ في أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة أنها عيّنت محامياً كبيراً لمراجعة جميع الوثائق المتوفرة المتعلقة بعملية قتل

باتريك فينوكين، وهو محام قُتل على أيدي جماعات شبه عسكرية موالية، في 12 فبراير/ شباط 1989، بتواطؤ من جانب عملاء الدولة. وقد نكث هذا القرار وعوداً سابقة بإجراء تحقيق علني كامل في حادثة القتل، وقوبل بانتقادات حادة من جانب منظمات حقوق الإنسان؛ لأنه لن يمثل تحقيقاً فعالاً ومستقلاً

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ الأدلة الراهنة: تواطؤ أوروبي في برامج نقل وتسليم المعتقلين والاعتقال السري بإدارة وكالة المخابرات المركزية (رقم الوثيقة:

(EUR 01/001/2011)

■ المملكة المتحدة تفشل في التأكيدات الدبلوماسية: الرد الدولي الأولي لمنظمة العفو الدولية على مراجعة مكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة (رقم الوثيقة: EUR 45/001/2011)

■ المملكة المتحدة: بيان مشترك من منظمات غير حكومية إلى رئيس لجنة التحقيق مع المعتقلين (رقم الوثيقة: EUR 45/002/2011)

■ المملكة المتحدة: بيان إلى اللجنة المشتركة بشأن مشاريع القوانين الخاصة باعتقال الإرهابيين المشتبه بهم (التمديد المؤقت)، (رقم الوثيقة: EUR 45/004/2011)

■ المملكة المتحدة/أيرلندا الشمالية: التحقيق في مقتل المدافعة عن حقوق الإنسان المحامية روزماري نيلسن يكشف عن جوانب إغفال خطيرة من قبل عملاء الدولة (رقم الوثيقة: EUR 45/006/2011)

■ المملكة المتحدة: «مشروع قانون منع الإرهاب وإجراءات التحقيق»: أوامر المراقبة (رقم الوثيقة: EUR 45/007/2011)

■ المملكة المتحدة: المحكمة الأوروبية تنتقد المملكة المتحدة على انتهاكات حقوق الإنسان في العراق (رقم الوثيقة: EUR 45/009/2011)

■ المملكة المتحدة: نطاق صلاحيات وبروتوكول لجنة التحقيق مع المعتقلين أبعد ما يكون عن الإيفاء بمعايير حقوق الإنسان. (رقم الوثيقة: EUR 45/011/2011)

■ المملكة المتحدة: «الشاؤون في ديل فارم» يواجهون الإخلاء القسري (رقم الوثيقة: EUR 45/013/2011)

■ المملكة المتحدة/أيرلندا الشمالية: قرار حكومي مؤسف ينكث الوعود بإجراء تحقيق علني في حادثة مقتل فينوكين (رقم الوثيقة:

(EUR 45/017/2011)

ومحايداً ووافياً يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبدأت عائلة باتريك فينوكين إجراءات مراجعة قضائية للطعن في القرار.

في سبتمبر/أيلول، أعلنت السلطة التنفيذية في أيرلندا الشمالية مقترحات بشأن إنشاء لجنة لتولي التحقيق في حالات إساءة معاملة الأطفال المؤسسية التاريخية. بيد أنه يمكن أن يكون هناك تأخير في توفير الأساس القانوني للجنة، وهو ما قد يتركها في البداية بلا سلطات ضرورية لفرض إلزامية حضور الشهود وإبراز الوثائق.

العنف ضد المرأة

في مارس/آذار، قدمت الحكومة خطة عمل شاملة حول العنف ضد النساء والفتيات. وفي الشهر نفسه أعلن وزير الداخلية أن مشروعاً تجريبياً يرمي إلى مساعدة ضحايا العنف المنزلي اللاتي لا يستطعن الحصول على تمويل بسبب وضعهن غير الآمن كمهاجرات، سيصبح مشروعاً دائماً. بيد أن المشروع التجريبي لم يشمل سوى النساء في حالات التأشيرات الزوجية: أما النساء في حالات التأشيرات الأخرى أو تصاريح العمل المؤقتة فما زلن محرومات من الحصول على الخدمات الأساسية.

وأثيرت بواعث قلق من أن الخطط المتعلقة بإلغاء تأشيرة العاملة المنزلية المهاجرة، والتي تسمح لعاملات المنازل بتغيير صاحب العمل حال وصولهن إلى المملكة المتحدة، يمكن أن تؤدي إلى ازدياد إمكانية تعرض عاملات المنازل المهاجرات للاستغلال ولعمليات الاتجار بالبشر في بعض الحالات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

إن التخفيضات المقترحة في تمويل التمثيل القانوني (المساعدة القانونية) من المال العام، أثارت بواعث قلق من إمكانية تفاقم مشكلة نقص التمويل المخصص للاستشارات القانونية في قضايا اللجوء والهجرة، والذي كان غائباً أصلاً في بعض مناطق البلاد. واستمرت عمليات إعادة القسرية لطالبي اللجوء المرفوضين إلى أفغانستان والعراق على الرغم من خطر تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

■ فقد ظل التحقيق الجنائي في وفاة جيمي موينغا، وهو مواطن أنغولي قضى نحبه خلال محاولة ترحيله قسراً في عام 2010، جارياً بحلول نهاية العام. وقد أشعلت وفاته شرارة الدعوة إلى تغيير نظام الإبعاد القسري، وذلك بسبب بواعث القلق بشأن أساليب السيطرة والتقييد الخطرة التي تستخدمها شركات الأمن الخاصة خلال عمليات الإبعاد القسري.

■ في يونيو/حزيران، أصدرت «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» حكماً في قضية صوفي و علمي ضد المملكة المتحدة، يقضي بأن عودة مواطنين صوماليين إلى مقديشو تشكل انتهاكاً للمادة 3 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، وذلك نظراً للخطر الحقيقي من التعرض لإساءة المعاملة لدى عودتهما (انظر باب الصومال).

منغوليا

منغوليا

رئيس الدولة:	تساخيا إلبغدوري
رئيس الحكومة:	باتبولد سوخباتار
عقوبة الإعدام:	منطقة
تعداد السكان:	2.8 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.5 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	28.8 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	97.5 بالمائة

استمر البرلمان في مناقشة موضوع إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام في عام 2011. ولم تُنفذ أية عمليات إعدام منذ عام 2009. وظلت ممارسة

التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة متفشية على نطاق واسع. ودُكر أن الفساد في نظام العدالة كان شائعاً.

خلفية

في أواخر 2010، أعاد مكتب الادعاء العام فتح تحقيقات في حالات أربعة من كبار ضباط الشرطة، اتُهموا بالسماح باستخدام الذخيرة الحية لقمع أعمال الشغب التي اندلعت في أولانباتار في 1 يوليو/ تموز 2008. ولم يتمخض التحقيق الأصلي عن أية ملاحظات قضائية.

في أغسطس/ آب 2011 تم تسليم بات خورتس، الرئيس التنفيذي لمجلس الأمن القومي في منغوليا، الذي كان قد قُبض عليه في مطار هيثرو بلندن في عام 2010، إلى ألمانيا. وأُطلق سراحه في سبتمبر/ أيلول بعد أن قررت «المحكمة الاتحادية العليا» في ألمانيا إلغاء مذكرة الاعتقال. وكان بات خورتس مطلوباً على خلفية اختطاف المواطن المنغولي إنيختام داميران في فرنسا في عام 2003. ووفقاً للحكم الذي أصدرته «المحكمة العليا في المملكة المتحدة»، فإن رسالة سُلمت إلى المدعي العام الألماني من السلطات المنغولية، في يناير/ كانون الثاني، أكدت أن بات خورتس كان قد اشترك في عملية الاختطاف. وقد عاد في سبتمبر/ أيلول، وعُيِّن في وقت لاحق نائباً لرئيس «السلطة المستقلة لمكافحة الفساد في منغوليا».

الإفلات من العقاب

تشير المعلومات المتوفرة إلى أن شكاوى التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المقدمة ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لم تتمخض عن صدور أية إدانات. وكما كانت الحال في السنوات السابقة، فإن الحكومة لم تنشر معلومات وإحصاءات حول التحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المتهمين بارتكاب التعذيب، وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية عمليات إعدام خلال العام. ووفقاً للمحكمة العليا في منغوليا، فقد انخفضت وتيرة استخدام عقوبة الإعدام. وقرر الرئيس تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين التمسوا الرأفة إلى عقوبة السجن لمدة 30 عاماً. ولم يصوّت البرلمان على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مايو/ أيار، وافقت الحكومة على قرار بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وقد تضمّن ذلك خطاً لتعديل القانون الجنائي بحيث يعرّف التعذيب بأنه جريمة، بما يتماشى مع «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب». ويبدو أن فريق العمل الذي أنشأته وزارة العدل والداخلية، في عام 2010، لصياغة تعديلات القانون الجنائي، لم يحرز تقدماً يُذكر. وكان مركز الاعتقال رقم 461، الذي يُحتجز فيه المعتقلون بانتظار المحاكمة، والذي افتُتح في مطلع عام 2011، قد قام بتركيب كاميرات فيديو في غرف الاستجواب، ولكن بدون توفير ضمانات أو إجراءات كافية لمراقبة ومنع إساءة استخدام هذه المعدات.

■ استمر فريق عمل أنشأته «اللجنة البرلمانية الفرعية البرلمانية لحقوق الإنسان»، في يونيو/ حزيران 2010، في التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة التي تعرّض لها إنيختام داميران ومحاميه. وكان إنيختام داميران قد اختُطف في فرنسا في عام 2003 ونُقل إلى منغوليا، حيث اتُهم بقتل زوريغ سانياسورين، وهو سياسي ونشط بارز في مجال الدفاع عن الديمقراطية. وادّعى إنيختام داميران بأنه تعرّض للتعذيب في الحجز. وقد توفي في عام 2007. كما قُبض على محاميه لودوي سامبو سانياسورين (لا علاقة له بالضحية)، وأدين بتهمة إفشاء أسرار الدولة.

المحاكمات الجائرة

قال محامون ومسؤولون حكوميون لمنظمة العفو الدولية إن المحاكم كانت فاسدة، وإن المحاكمات الجائرة كانت شائعة – ومنها تلك التي استخدمت الاعترافات المنزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة. وبالنسبة لمركز الاعتقال رقم 461، الذي يُحتجز فيه المعتقلون بانتظار المحاكمة ومراكز الاعتقال المماثلة، لم تتوفر نصوص قانونية تكفل الخصوصية في مقابلة المحامين لموكليهم المعتقلين.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوب منظمة العفو الدولية بزيارة إلى منغوليا في أكتوبر/ تشرين الأول.

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية

رئيس الدولة:	ألواء محمد ولد عبد العزيز
رئيس الحكومة:	مولاي ولد محمد لغظف
عقوبة الإعدام:	غير مطبقة في الواقع الفعلي
تعداد السكان:	3.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	58.6 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	117.1 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	57.5 بالمائة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة المميتة، بما في ذلك ضد المحتجين، وقُتل شاب بالرصاص. وفي خضم

مسيرات مناهضة لتعداد السكان الوطني، قُبض على محتجين وحُكم عليهم بالسجن لمدد مختلفة. وشنت الحكومة حملة قمعية مشددة ضد المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية. وظلت أماكن وجود 14 سجيناً مجهولة عقب اختفائهم من أحد سجون العاصمة نواكشوط. وحُكم على ثمانية أشخاص بالإعدام، بينهم ثلاثة قاصرين.

خلفية

أعربت بعض منظمات حقوق الإنسان عن خشيتها من أن تعداد السكان الذي بدأ في أبريل/نيسان ينطوي على تمييز. ووقعت احتجاجات في نواكشوط وكهيدي ومقامة. وحث رئيس المجلس الوطني على تعليق عملية التعداد السكاني.

وأُسفرت المصادمات الكثيرة التي نشبت بين الجيش «وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» عن وقوع خسائر في صفوف الجانبين. كما نفذ الجيش عمليات عسكرية ضد تنظيم «القاعدة» في مالي. وفي ديسمبر/كانون الأول، اختطف أعضاء في تنظيم «القاعدة» أحد أفراد قوات الأمن.

في يناير/كانون الثاني، تم تقييم سجل موريتانيا في مجال حقوق الإنسان بموجب «آلية المراجعة الدورية العالمية». والتزمت الحكومة بوضع حد لاستخدام التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، واستخدام القوة المفرطة على أيدي الشرطة وقوات الأمن. كما التزمت بوضع استراتيجية وطنية للقضاء على الرق بجميع أشكاله. وأثيرت تساؤلات حول استقلال القضاء في أعقاب طرد أحد القضاة في سبتمبر/أيلول.

سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، حُكم على كل من عليين ولد مبارك وبرام داه ولد عبيد وشيخ ولد عابدين، وهم أعضاء في «مبادرة إنبعثات حركة مناهضة الرق» بالسجن لمدة سنة. وقد قُبض عليهم مع ستة نشطاء آخرين في ديسمبر/كانون الأول 2010، وأُتهموا بالاعتداء على أفراد الشرطة والإخلال بالنظام العام، عقب تنظيم تجمع أمام مركز للشرطة في نواكشوط. وفي مارس/آذار تم العفو عنهم.

■ في 23 أغسطس/آب، حُكم على أربعة من أعضاء «مبادرة إنبعثات حركة مناهضة الرق»، بينهم طراد ولد زين، بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة التجمع بدون ترخيص والتمرد. وكان هؤلاء قد احتجوا ضد عدم اتخاذ إجراءات قضائية في قضية استرقاق فتاة في العاشرة من العمر.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على أكثر من 50 متظاهراً عقب مسيرات احتجاج ضد تعداد السكان، ونظّمته منظمة حقوق الإنسان «لا تمس جنسيتي» في نواكشوط ومناطق أخرى من البلاد. وقد أُطلق سراح معظمهم في غضون ساعات أو أيام،

وحُكم آخرون بتهمة التظاهر بهدف السرقة والنهب. وحُكم على أربعة متظاهرين، من بينهم إبراهيم ديوب ومحمد بوبكر، بالسجن ثلاثة أشهر، واحتُجزوا لمدة 13 يوماً في سجن «دار النعيم» قبل العفو عنهم. ■ ظل الأمين ولد الداه، وهو مفوض سابق لحقوق الإنسان، قيد الاعتقال التعسفي، وأُتهم بالاختلاس، بعد انتهاء مدة اعتقاله المؤقت في سبتمبر/أيلول.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قُبض خلال العام على ما لا يقل عن 12 شخصاً، بينهم محمد الأمين ولد مبال، للاشتباه في أنهم أعضاء في «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي». وقضى معظمهم أكثر من 40 يوماً في حجز الشرطة.

وحُكم ما لا يقل عن 18 شخصاً، وحُكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة أو بالإعدام. ومع أن المعتقلين زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب، فإن المحكمة لم تأمر بإجراء أي تحقيق.

■ ففي مارس/آذار، حكمت «المحكمة الجنائية في نواكشوط» على عبد الرحمن ولد مدو، وهو مواطن مالي يُشتبه في أنه ينتمي إلى «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»، بالسجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة اختطاف زوجين إيطاليين في ديسمبر/كانون الأول 2010.

■ في أكتوبر/تشرين الأول، حكمت «المحكمة الجنائية في نواكشوط» على أربعة أشخاص، بينهم لمرباط ولد محمد محمود، بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية. وقد تمت تبرئة ساحة محمد الأمين مالك، ولكنه ظل قيد الاعتقال بانتظار نتائج الاستئناف الذي قدمه المدعي العام. ثم أُطلق سراحه في ديسمبر/كانون الأول. ■ ظل اثنان من المعتقلين، وهما أسد عبد القادر محمد علي، و خليل ولد أحمد سالم ولد نتهاه، قيد الاعتقال بالرغم من أنهما قضيا مدة محكوميتهما.

عمليات الإخفاء القسري

في مايو/أيار، اقتيد أثناء الليل 14 سجيناً كانوا قد حُكم عليهم بتهمة القيام بأنشطة إرهابية، من سجن نواكشوط المركزي إلى مكان مجهول. وفي يونيو/حزيران، أُعيدت بعض مقتنياتهم إلى عائلاتهم بدون أي تفسير. وظلت أماكن وجود 14 سجيناً، بينهم سيدي ولد سيدنا ومحمد محمود ولد سبتي، غير معروفة في نهاية العام. وقالت السلطات لوفد منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني بأنهم نُقلوا لأسباب أمنية.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسالمين في عدة بلدان، ومنها كهيدي ومقامة ونواكشوط. وأدى الاستخدام التعسفي والعشوائي للغاز المسيل للدموع إلى إصابة عشرات المحتجين بجروح، كما قُتل شخص واحد.

■ في 28 سبتمبر/أيلول، توفي الأمين مانغان، البالغ من العمر 19 عاماً، بعد أن أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية خلال المظاهرات التي نظمها «لا تمس جنسيتي» في مقامة، كما جرح ما لا يقل عن 10 أشخاص آخرين. وذكرت السلطات أنه قُتِح تحقيق قضائي في الحادثة.

التمييز – الأشخاص ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر
تعرّض بعض الأشخاص للاعتقال التعسفي والمضايقة والتمييز بسبب نشاطهم المثلي المشتبه به. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على 14 رجلاً وأُتهموا بأنهم مثليون، وظلوا محتجزين في سجن دار النعيم.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة
ظل التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة متفشياً على نطاق واسع في مراكز الاعتقال، بما فيها مراكز الشرطة وسجن دار النعيم. ومن بين أساليب التعذيب وإساءة المعاملة: الركل والضرب والتعليق من اليدين والتقييد بالأصافد في أوضاع جسدية مؤلمة والحرمان من النوم والطعام.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، تم تخفيف الأحكام بالإعدام الصادرة على سبعة أشخاص أُدينوا بالقتل خلال العقد الماضي. وخلال العام حكمت «المحكمة الجنائية في نواكشوط» بالإعدام على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، بينهم ثلاثة أشخاص كانت أعمارهم تقل عن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجرائم. وإثر استئناف قدمه المدعي العام، قضت «محكمة الاستئناف في نواكشوط»، في 8 ديسمبر/كانون الأول، بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق المتهمين الثلاثة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة إلى السجن لمدة 12 سنة ودفع غرامة.

الرق

تمكّن سبعة أشخاص، بينهم امرأة وستة أطفال، من الانعتاق من ربة الرق بمساعدة منظمات حقوق الإنسان. وكان من بين الأطفال الستة الشقيقان يرك وسعيد، وهما في الحادية عشرة والرابعة عشرة من العمر على التوالي، اللذان قرأ من تحت نير العبودية في أغسطس/آب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت «المحكمة الجنائية في نواكشوط» ستة أشخاص بتهمة استرقاق بارغ وسعيد، وأمرت بدفع تعويضات لعائلتهما.

حقوق المهاجرين

قُبض تعسفياً على ما لا يقل عن 3,000 مهاجر، معظمهم من السنغال ومالي وغينيا، واحتُجزوا في مراكز اعتقال في موريتانيا عدة أيام قبل إعادتهم إلى السنغال أو مالي.

في أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على مهاجرين من مالي والسنغال، وأُتهموا بالتجمع بدون ترخيص وتهديد الأمن الوطني. وقد حُكم على كل منهم بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، واحتُجزوا لمدة تزيد على 10 أيام في سجن دار النعيم قبل إرسالهم إلى السنغال.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة إلى موريتانيا في نوفمبر/تشرين الثاني.
■ موريتانيا: الحكم بالإعدام على ثلاثة أحداث يشكل انتهاكاً للقانون الوطني والدولي (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2011)
■ موريتانيا: الاختفاء القسري لثلاثة عشر شخصاً أُدينوا بالإرهاب (رقم الوثيقة: AFR 38/002/2011)
■ بيان منظمة العفو الدولية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (رقم الوثيقة: IOR 63/005/2011)

موزمبيق

جمهورية موزمبيق

رئيس الدولة: أرماندو غيبوزا
رئيسة الحكومة: أيريس بونيفاشيو بانينستا علي
عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان: 23.9 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 50.2 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 141.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 55.1 بالمائة

ارتكب الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين انتهاكات للحقوق الإنسانية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء. وأدين أحد أفراد الشرطة بجريمة قتل وقعت في عام 2007، ولكن عائلة الضحية لم تحصل على أية تعويضات. وسُجلت عدة حالات للاستخدام غير القانوني للقوة على أيدي الشرطة، بعضها أسفر عن وقوع وفيات. واستمر ورود أنباء عن ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في السجون.

خلفية

في فبراير/شباط، جرى تقييم سجل موزمبيق في مجال حقوق الإنسان بموجب «آلية المراجعة الدورية العالمية». وفي يونيو/حزيران، تم اعتماد التقرير النهائي «لمجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة. وقبلت موزمبيق 131 توصية قدمتها «آلية

شخصاً من ركابه، وتم إنقاذ طالب اللجوء وترحيله إلى تنزانيا في وقت لاحق، ولكنه تمكّن من الدخول ثانية إلى موزمبيق بأن سلك طريقاً آخر. وقد عثر عليه الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين، وانهالوا عليه بالضرب قبل أن يصل أخيراً إلى مخيم مرانتي للاجئين في نامبولو، بعد أن قطع نحو 695 كيلومتراً من الحدود سيراً على الأقدام.

■ في 29 أبريل/نيسان، وردت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن أربعة من طالبي اللجوء الصوماليين على أيدي الموظفين الموزمبيين المكلفين بتنفيذ القانون، وألقيت جثثهم في نهر روفوما عندما حاولوا العبور إلى موزمبيق قادمين من تنزانيا. وعلى الرغم من طلب «المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، فإنه لم يجر أي تحقيق في مقتل هؤلاء الأشخاص، على ما يبدو.

استخدام القوة المفرطة وعمليات القتل غير المشروع

مثملاً حدث في السنوات السابقة، فقد استخدمت الشرطة القوة المفرطة، وأحياناً الأسلحة النارية ضد المشتبه بهم جنائياً. وأسفر العديد من الحوادث عن وقوع أذى جسدي بالغ أو وفيات. وقد أدين أحد أفراد الشرطة بقتل رجل، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. بيد أنه لم يتم البت في أغلبية الحالات السابقة لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاستخدام المفرط للقوة خلال المظاهرات التي اندلعت في عامي 2009 و 2010، حيث استخدمت الشرطة الذخيرة الحية.

■ في مساء يوم 14 يناير/كانون الثاني، كان أنجيلو خوير نهانكونا يتناول المشروبات الكحولية في مدينة مابوتو، عندما حضر عمه مع اثنين من رجال الشرطة، وطلب منهم القبض عليه بسبب سرقة حاسوب. ووافق أنجيلو على مرافقة الشرطة، ولكنه رفض تقييد يديه، فضربه شرطي بمسدسه على رأسه وأطلق النار عليه في يده عندما سقط أرضاً. ومكث أنجيلو نهانكونا في المستشفى لمدة شهر، وأبلغ بأنه ليس لدى الشرطة قضية ترد عليها لأن المسدس انطلق عن طريق الخطأ. وأعيد فتح القضية بعد تدخل محامي أنجيلو نهانكونا.

■ في الساعات الأولى من يوم 5 مارس/آذار، أطلقت الشرطة النار على هورتنشيو نيا أوسوفو في منزله في مواتالا، نامبولو. أما ادعاءات الشرطة بأنها حاولت شل حركة هورتنشيو أوسوفو عندما حاول الفرار، فإنها تتناقض مع ما قاله شاهد عيان من أن أوسوفو قُتل عمداً في قضية تحديد خاطئ لهويته.

■ في 22 مارس/آذار، حكمت محكمة «إنهامبين» الإقليمية بالسجن على أحد أفراد الشرطة بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب قتله خولياو نغفال ماکولي، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ولم توجّه أية تهم لأي من أفراد الشرطة التسعة الآخرين الذين شاركوا في العملية.

المراجعة الدورية العالمية»، وقالت إن العديد منها قد تم تنفيذه أو أنه في طور التنفيذ. وتضمنت تلك التوصيات: التحقيق في جميع حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

في مارس/آذار، حُكم على وزير الداخلية السابق المرينو مانهنجي بالسجن لمدة سنتين من قبل «محكمة بلدية مابوتو» بتهمة سوء إدارة الأموال وإساءة استغلال السلطة. وكانت التهم تتعلق بالقرارات غير القانونية الخاصة بالموازنة وسوء إدارة النفقات أثناء تسلمه منصب وزير الداخلية في عام 2004. كما حُكم على المدير السابق للدائرة المالية في الوزارة وعلى نائبه السابق بالسجن لمدة سنتين في القضية نفسها.

في أبريل/نيسان، أطلق حراس في الحزب المعارض الرئيسي «حزب المقاومة الوطنية الموزمبيقية (رينامو)»، النار على أفراد الشرطة في مطار سوفالا الذي كانت تجري فيه عمليات تجديد تمهيداً لزيارة الرئيس غويبوزا. وطالبوا بوقف العمل كلياً إلى حين موافقة الحزب الحاكم، وهو «جبهة تحرير موزمبيق» (فريلمو) على عقد محادثات مع حزب المقاومة الوطنية «رينامو». وهدد أفونسو دلاكاما، وهو رئيس حزب «رينامو»، بخلق حالة من الاضطرابات تهدف إلى الإطاحة بحكم «فريلمو».

في سبتمبر/أيلول، اختير 25 قاضياً «لمحاكم الاستئناف العليا»، التي أنشئت لتخفيف أعباء «المحكمة العليا»، التي كانت في السابق المحكمة الوحيدة التي تنظر في دعاوى الاستئناف. وبحلول نهاية العام، لم تكن قد وُضعت أنظمة لعمل المحاكم الجديدة.

وقُتل عشرات الأشخاص، معظمهم من المسنّين، بسبب اتهامهم بممارسة الشعوذة. وقد وقعت أعلى معدلات عمليات القتل هذه في إقليم «إنهامبين» الجنوبي، حيث قُتل ما لا يقل عن 20 مسناً في الفترة بين أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

كان الموظفون المسؤولون عن الحدود وعن تنفيذ القوانين مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين لا يملكون وثائق إثباتية سليمة – ومعظمهم من الصوماليين والإثيوبيين – ممن دخلوا البلاد عبر تنزانيا في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز. وذكر العديد منهم أن موظفي الحدود وأفراد الشرطة أنهالوا عليهم بالضرب وسرقوا مقتنياتهم وجردوهم من ملابسهم وهجروهم في جزر تقع في نهر «روفوما». وقال آخرون إن شرطة البحرية قلبت القوارب التي وصلوا على متنها.

■ وصل طالب لجوء من القرن الأفريقي إلى موسمبوا دي برايا في إقليم كابو ديلغادو على متن قارب يحمل نحو 300 شخص، وبينما كان الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين يحاولون دفع القارب إلى الخلف باتجاه البحر، انقلب وغرق ما لا يقل عن 15

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض السجناء للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك في أعقاب محاولات فرار من السجون.

■ ففي 24 سبتمبر/أيلول، توفي سجينان متأثرين بجراحهما في مركز الاعتقال كوينتا دو غيراسول في إقليم زمبيزيا، وذلك إثر تعرضهما للضرب بالعصي والحجارة والطوب على أيدي حراس السجن. ويبدو أنه كان قد قبض على السجينين مرة أخرى أثناء محاولة الفرار.

نظام العدالة

ظل الوصول إلى العدالة يمثل تحدياً لأغلبية المواطنين بسبب التكاليف الباهظة، وغير ذلك من العراقيل. وعلى الرغم من وجود قانون يعفي الأشخاص المعدمين من دفع رسوم المحاكم، فقد ظل العديد من القضاة يصرون على دفع مثل تلك الرسوم، حتى من جانب الأشخاص الذين لديهم شهادة فقر.

الزيارات/التقارير القطرية

لمنظمة العفو الدولية

■ زار مندوبو منظمة العفو الدولية موزمبيق في الفترة من 26 سبتمبر/أيلول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني.

■ موزمبيق: منظمة العفو الدولية تحث على إجراء تحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة (رقم الوثيقة: AFR 41/002/2011)

مولدوفا

جمهورية مولدوفا

رئيس الدولة:	ماريان لوبو (قائم بأعمال الرئيس)
رئيس الحكومة:	فلاديمير فيلات
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	3.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	69.3 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	16.7 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	98.5 بالمائة

استمر ورود أنباء عن ظروف السجون، التي تُعد بمثابة نوع من المعاملة المهينة وغير الإنسانية، وعن الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وعن المحاكمات الجائرة. وتعرضت أقليات دينية وأقليات أخرى للتمييز في غياب تشريع يمنعه.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

كثيرٌ ما كانت الظروف في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأثناء النقل بين مراكز الاحتجاز وإلى المحاكم، بمثابة نوع من المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.

■ ففي 19 يناير/كانون الثاني، قبض على فاسيلي كريستيوغلو في بلدة كومرات، حيث اتُهم بالسطو، واحتُجز منذ 21 يناير/كانون الثاني حتى نهاية العام رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مدينة كاهول. وكان في الزنزانة مرحاض على مرأى تام من المعتقلين الآخرين، ولم يُقدّم له أية أغذية. وأجبر فاسيلي كريستيوغلو على دفع رسوم تحاليل الدم عندما اشتبه في احتمال أن يكون قد أصيب بمرض الوباء الكبدي. وخلال النقل من المحكمة وإليها، كان فاسيلي كريستيوغلو والمعتقلون الآخرون يُوضعون في عربات القطارات لساعات طويلة كل مرة على مدار الصيف، وفي درجات حرارة مرتفعة، ولم يكن يُقدّم لهم أي ماء أو طعام طوال اليوم. وفي معرض الرد على شكوى تقدم بها محامي فاسيلي كريستيوغلو، أقرت نيابة كاهول بعدم مراعاة قواعد النظافة والحماية الصحية، حيث لا توجد أية وسائل لإعداد الطعام أو حفظه، ولا أية مرافق لغسل الأطباق أو النظافة الشخصية.

الإفلات من العقاب

استمرت محاكمات بعض ضباط الشرطة الذين اتُهموا بممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة خلال المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في إبريل/نيسان 2009، وفي 2 مارس/آذار 2011، وُجهت إلى فالتنيتين زوبيتش، وكيل وزارة الداخلية السابق، تهمة سوء التصرف فيما يتصل بالأحداث. وخلال مناقشة وضع مولدوفا بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ذكر ممثل الحكومة أمام المجلس أنه قُدمت 100 شكوى في أعقاب الأحداث، وأسفرت 57 منها عن إجراء تحقيقات رسمية، وأدت 27 منها إلى محاكمات، بينما أدت اثنتان فقط إلى صدور أحكام بالإدانة.

■ وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف ببراءة ضابطي شرطة، اتُهما بضرب أناتول ماتاسارو خلال أحداث إبريل/نيسان 2009. وكان قد صدر حكم مع وقف التنفيذ ضد الضابطين في وقت سابق من العام. وكان أناتول ماتاسارو قد احتُجز يوم 8 إبريل/نيسان 2009 في أعقاب المظاهرات، وذكر أنه تعرض للضرب على أيدي بعض ضباط الشرطة في مركز الشرطة العام في شيشيناو، وأجبر على أن يلقى أحذيتهم.

المحاكمات الجائرة

ذكر المحامي العام لحقوق الإنسان في مولدوفا (محقق المظالم)، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في إطار «المراجعة العالمية الدورية»، أن 25 بالمائة من الشكاوى التي تلقاها مكتبه تتعلق بمحاكمات جائرة. وكانت أكثر المشاكل شيوعاً عدم فحص القضايا خلال مدة معقولة، وعدم

ضده بالسجن 15 سنة. وكانت ظروف احتجازه في الفترة السابقة على المحاكمة بمثابة نوع من المعاملة السيئة، حيث احتُجز في زنزانة في الطابق السفلي، وهي مصممة بحيث تأتي ستة مساجين، ومع ذلك احتُجز فيها 19 معتقلاً بدون تهوية ولا إضاءة طبيعية. ولم تقدم للمحتجزين أية أغذية، وكان يتعين عليهم النوم على الأرضية الأسمنتية. ولم يُسمح لأوستانب بوبوفيتشي بالاستحمام إلا مرتين شهرياً، وأثناء إصابته بأزمات صدرية، كان يُنقل إلى الممر ولكن دون تقديم أي علاج طبي له. وبحلول نهاية العام، كان لا يزال محتجزاً في مستشفى السجن، ولكن الرعاية الطبية ظلت غير كافية.

العدالة الدولية

في يناير/كانون الثاني، بدأ سريان «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» بالنسبة لمولدوفا. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن تصدق مولدوفا على الاتفاق الملحق بشأن اختصاص وحضانة المحكمة، ولم تُتخذ أية خطوات لجعل القانون المحلي متماشياً مع أحكام «نظام روما الأساسي».

ميانمار

اتحاد ميانمار

رئيس الدولة والحكومة: ثين سين (حل محل رئيس الدولة السابق الجنرال ثان شوي، في مارس/آذار)
غير مطبقة في الواقع الفعلي
48.3 مليون نسمة
عقوبة الإعدام:
تعداد السكان:
متوسط العمر المتوقع:
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:
65.2 سنة
71.2 لكل ألف
92 بالمئة

أجرت الحكومة إصلاحات سياسية واقتصادية محدودة، ومع ذلك تزايدت على مدار العام انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق الأقليات العرقية. وكانت بعض هذه الانتهاكات بمثابة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وبلغ النزوح القسري أعلى مستوياته على مدى عقد، كما بلغت أُنباء العمل الإجباري أعلى مستوياتها على مدار عدة سنوات. وواصلت السلطات القيود المفروضة على حرية الدين والاعتقاد، وظل مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان بمنأى عن العقاب. ورغم الإفراج عن 313 سجيناً سياسياً على الأقل خلال العام، فقد استمرت السلطات في القبض على آخرين، وفي انتهاك حقوقهم من خلال تعريضهم لمعاملة سيئة ولظروف بائسة في السجون.

توفر سبل تُذكر للاستعانة بمحام مؤهل، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، ومخالفة المحاكم للقواعد الإجرائية. وأظهر استبيان أجراه «معهد السياسات العامة» في مايو/أيار، أن 1 بالمئة فقط من المستجوبين في الاستبيان لديهم ثقة كاملة في نظام العدالة، وأن 42 بالمئة ليست لديهم أية ثقة على الإطلاق.

وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، أقر البرلمان مجموعة طموحة من الإصلاحات القضائية المتعلقة بنظام المحاكم والشرطة والنيابة. ومن بين الإصلاحات التي أقرت زيادة كفاءة القضاء واستقلاله، وجعل دور النيابة متماشياً مع المعايير الأوروبية، وتحسين المساعدة القانونية، والحد من الفساد، وتحسين احترام حقوق الإنسان.

التمييز

قُدّم مشروع قانون بشأن التمييز إلى البرلمان في فبراير/شباط، ولكنه لم يقدّر حتى أقر بحلول نهاية العام. واستمرت المعارضة لبند في مشروع القانون يحظر التمييز على أساس الميول الجنسية. ولم ينص القانون على آليات واضحة للشكاوى ولا على عقوبات كافية.

الأقليات الدينية

في سبتمبر/أيلول، ذكر «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو الاعتقاد» أن أتباع بعض الأقليات الدينية يواجهون الترهيب وأعمال التخريب من جانب أتباع الكنيسة الأرثوذكسية، وانتقد المقرر «قانون الطوائف الدينية» الصادر عام 2007، لأنه منح الكنيسة الأرثوذكسية المولدوفية «أهمية خاصة ودوراً قيادياً» وأدى إلى التمييز ضد الطوائف الدينية الأخرى.

■ وفي مارس/آذار، سُجّلت «الرابطة الإسلامية لجمهورية مولدوفا» كمظلمة دينية رغم معارضة الكنيسة الأرثوذكسية، وذلك بعد أن استمر رفض التسجيل لأكثر من 10 سنوات.

جمهورية ترانسدنيستريا

ظلت جمهورية ترانسدنيستريا، التي أعلنت استقلالها من جانب واحد، كيئناً مستقلاً داخل مولدوفا، وإن كان لا يحظى باعتراف دولي.

■ وفي 5 فبراير/شباط، أصدر رئيس ترانسدنيستريا قراراً بالغفو عن إرنست فاردانايان، الذي حُكم عليه في عام 2010 بالسجن لمدة 15 سنة بتهمة «الخيانة في صورة التجسس» بعد محاكمة جائرة.

■ وفي 29 يونيو/حزيران، اعتُقل أوستانب بوبوفيتشي على أيدي الشرطة في تراسبول فيما يتصل بجريمة مخدرات. وذكرت الأُنباء أنه تعرض للضرب على أيدي الشرطة لدى القبض عليه لإجباره على التوقيع على اعتراف بجريمة لم يرتكبها، على حد قوله، كما تعرض للضرب مرة أخرى لإجباره على رفض المحامي. وفي 29 يوليو/تموز، أصدرت إحدى المحاكم حكماً

خلفية

كل من الجماعات المسلحة على حدة والإدارات الإقليمية بدلاً من محادثات بين الحكومة الاتحادية وتحالف يضم جماعات كثيرة. ومع ذلك، وافقت عدة جماعات خلال العام على اتفاقات بوقف إطلاق النار مع الجيش. وفي سبتمبر/أيلول، صاعد الجيش من حدة القتال في ولايتي كاتشين وشان، مرتكباً انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتُعد بعض هذه الأعمال بمثابة جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

■ ففي 7 يونيو/حزيران، قُتل طفلة في السابعة من عمرها بقرية ماي تار في مقاطعة كواريك بولاية كاين، وذلك حينما قصف الجيش القرية بقذائف الهاون.

■ وفي 16 يونيو/حزيران، أطلق الجنود في مقاطعة هسيباو بولاية شان النار، ما أدى إلى قتل رجل يبلغ من العمر 35 عاماً، وامرأة تبلغ من العمر 70 عاماً، وفاتة تبلغ من العمر 13 عاماً، وجميعهم مدنيون.

■ وفي 18 سبتمبر/أيلول، أجبر الجنود في منطقة كيئي بولاية شان عشرة رهبان على الأقل بأن يكونوا بمثابة دروع بشرية أثناء عملية إمداد لقوات أخرى في المنطقة.

■ وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول، قتل الجنود طفلة عمرها 16 شهراً في منطقة مانسي بولاية كاتشين، أثناء مدهمة قرية وإطلاق النار دون تمييز.

■ وبدءاً من 28 أكتوبر/تشرين الأول وعلى مدى عدة أيام، احتجز بعض الجنود امرأة من كاتشين، تبلغ من العمر 28 عاماً، واغتصبوها بشكل جماعي، حسبما ورد، وذلك في قرية هكاي بانغ ناحية بهامو في سوب لوجي بولاية كاتشين.

■ وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أعدم جنود جيش ميانمار خارج نطاق القضاء أربعة أسرى من مقاتلي «جيش استقلال كاتشين»، كما ذُبحوا أربعة آخرين، في قرية نام سانغ يانغ، بمقاطعة واينغماو، ولاية كاتشين.

الإخلاء القسري واللاجئون

أدى القتال في مناطق الأقليات العرقية إلى نزوح ما يقرب من 30 ألف شخص بولاية شان، ونزوح عدد مماثل في ولاية كاتشين أو بالقرب منها. وقد طرد أغلبهم من بيوتهم وأراضيهم على أيدي جيش ميانمار. ولم يكن معظم الأفراد والعائلات قادرين أو راغبين في مغادرة ميانمار، ومن ثم أصبحوا نازحين داخلياً. وبالإضافة إلى ذلك، كان قرابة 36 ألف نسمة نازحين بالفعل في ولاية كاين. وأفادت الأنباء بأنه في خلال عام واحد، انتهى في يوليو/حزيران، أجبر نحو 112 ألف شخص على مغادرة ديارهم في ميانمار، وهو أعلى عدد على مدى 10 سنوات.

■ وفي مارس/آذار، أجبر الجيش قرابة 200 عائلة في مقاطعة نانسانغ بولاية شان على الانتقال من أجل الإعداد لبناء قاعدة جديدة للقيادة الإقليمية.

■ وفي إبريل/نيسان، أحرق الجنود حوالي 70 منزلاً في سبع قرى بمقاطعة مونغ بينغ في ولاية شان، متهمين السكان المحليين بدعم جماعة مسلحة.

في 31 يناير/كانون الثاني، انعقد برلمان ميانمار المنتخب في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وصوّت على انتخاب ثين سين رئيساً لحكومة جديدة تشكلت في 30 مارس/آذار، لتكون أول حكومة مدنية منذ عقود. وفي يوليو/تموز، تجولت زعيمة المعارضة داو أونغ سان سوكي خارج يانغون للمرة الأولى منذ العام 2003. وعقدت اجتماعات مع وزير العمل أونغ غي أربع مرات خلال العام، ومع الرئيس ثين سين في أغسطس/آب. وبدءاً من ذلك الشهر أجرت الحكومة سلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية المحدودة. فأطلقت سراح ما لا يقل عن 313 من السجناء السياسيين، وخففت قليلاً من الرقابة على وسائل الإعلام، وأصدرت قانوناً محسناً للعمل، وأنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول، أوقفت الحكومة عمليات بناء سد ميتسون، المدعوم من الصين والذي كان مثار خلافات في الآراء، وذلك مراعاة من الحكومة للمعارضة المحلية للمشروع. كما توقفت الحكومة عن مطالبة الجماعات المسلحة للأقليات العرقية بالتحويل إلى قوات رسمية لحرس الحدود، حسبما ورد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعادت «الرابطة الوطنية للديمقراطية» تسجيل نفسها كحزب سياسي، وأعلنت زعيمته أونغ سان سوكي نيتها الترشح لعضوية البرلمان في انتخابات التجديد النصفي عام 2012. كما أصدر البرلمان قانوناً في الشهر نفسه يسمح بالاحتجاجات السلمية وفق شروط معينة.

الصراع الداخلي المسلح

على مدار العام، تفاقم الصراع المسلح الذي بدأ أواخر عام 2010 في ولاين كاين (كارين) وفي منطقة تانينثاري. وفي مارس/آذار، احتدم الصراع بين جيش ميانمار والجماعات المسلحة المختلفة للأقليات العرقية في ولاية شان. وفي يونيو/حزيران، خرق الجيش وقف إطلاق المستمر منذ 17 عاماً في ولاية كاتشين مع «جيش استقلال كاتشين». كما استمرت أو استؤنفت صراعات أصغر حجماً في ولايتي كاياه (كاريني) ومون. وفي جميع هذه الصراعات، شن جيش ميانمار هجمات دون تمييز ألحقت خسائر بين المدنيين، وفي بعض الأحيان شنت هجمات مباشرة على المدنيين من الأقليات العرقية. ووردت أنباء ذات مصداقية من ولاية كاين والمناطق المجاورة في باغو وتانينثاري، عن استخدام الجيش للمحكوم عليهم بالسجن كحمالين وكدروع بشرية ولفتح الثغرات في حقول الألغام. وأفادت مصادر في ولاية كاتشين بوقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ومصرع أطفال في عمليات قصف دون تمييز، وابتشار العمل القسري، والمصادرة غير القانونية والإتلاف للأغذية والممتلكات. وتعرض مدنيون من أقلية شان للتعذيب والاحتجاز التعسفي والترحيل القسري. كما تعرض مدنيون في ولايتي شان وكاتشين لاعتداءات جنسية على أيدي الجنود، حسبما ورد. وفي أغسطس/آب، رفضت الجماعات المسلحة العرقية، بما في ذلك تلك التي ارتكبت انتهاكات، العرض الحكومي بإجراء محادثات بين

■ وفي مايو/أيار، فر إلى تايلاند 1200 لاجئ من مقاطعة كيان سيكيغي بولاية كيان.

وفي حالات كثيرة، منعت السلطات الهيئات الإنسانية من دخول المناطق المتضررة من الصراع، ومن ثم عجزت هذه المنظمات عن الوصول إلى عشرات الآلاف من السكان النازحين من جراء القتال أو بأوامر من الجيش، وخاصة أولئك الذين يعيشون في المخيمات على الحدود بين ميانمار والصين. وفي ولاية تشين وغيرها من مناطق الأقليات العرقية أبقت الحكومة على إجراءات طويلة ومعقدة للحصول على تصاريح انتقال لكل من الهيئات الإنسانية التي كانت موجودة بالفعل، والهيئات الجديدة التي طلبت التصريح بالعمل في البلاد. وظلت أقلية «روحينغياس» العرقية تواجه التمييز والقمع، وخاصة في ولاية راخين، وظل أفرادها يفتقرون إلى الاعتراف بهم كمواطنين. ونتيجة لهذا استمر الكثيرون في مغادرة ميانمار بمعرفتهم، أو بواسطة مهربين، سواء بطريق البر إلى بنغلاديش أو بالقوارب أثناء «فصل الإبحار» في الشهرين الأول والأخير من العام.

العمل الإجباري

ذكرت منظمة العمل الدولية، في يونيو/حزيران، أنه «لم يحدث تقدم ملموس» في ميانمار باتجاه الامتثال للتوصيات التي قدمتها عام 1998 لجنة التحقيق بشأن العمل الإجباري. وفي 12 أغسطس/آب، أعلن وزير الاستعلامات كياو هسان أن ميانمار «خالية تقريباً من العمل الإجباري». وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قالت منظمة العمل الدولية إن الشكاوى من العمل الإجباري في ميانمار قد ازدادت بمعدل 30 بالمائة شهرياً منذ مارس/آذار، مقارنة بمعدل 21 بالمائة شهرياً في الفترة المماثلة من عام 2010، و10 بالمائة عام 2009، وخمسة بالمائة عامي 2008 و2007. ويتعلق 75 بالمائة تقريباً من هذه الشكاوى بتجنيد شباب دون السن في الجيش، بينما تتعلق النسبة الباقية بالتهريب للعمل الإجباري والعمل الإجباري لخدمة الجيش. وظل في السجن النشطاء العماليون والسجناء السياسيون: يو ثورين أونغ، ويو واي لين، ويو ناي ناي زاو، ويو كياو كياو، ويو كياو وين، ويو ميو مين، فضلاً عن 16 آخرين، حسبما ورد.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قامت قوات أمن حدود ميانمار في مقاطعة ماونغداو بولاية راخين بإجبار القرويين على تنفيذ أعمال بناء في معسكر حربي.

■ وفي أغسطس/آب وأوائل سبتمبر/أيلول، ورد أن مسؤولاً حكومياً في ولاية تشين قد أمر موظفي الخدمة المدنية بتنفيذ أعمال إجبارية يدوية في هاخا عاصمة الولاية.

الحرية الدينية وحرية العقيدة

تضررت كل الجماعات الدينية في ميانمار من انتهاكات الحق في الحرية الدينية. فاستمر تعرض الرهبان البوذيين، الذين شاركوا في المظاهرات المعارضة للحكومة عام 2007، للقبض عليهم

ولسوء المعاملة والمضايقات. وتعرض المسلمون من طائفة «روحينغياس» للقمع وأُجبروا على إعادة التوطين على أسس دينية وعرقية. وتعرضت المواقع الدينية المسيحية للنقل أو التدمير.

■ ففي 9 أغسطس/آب، أشعل الجنود النار في دير مونغ خوان بمقاطعة مانسي في ولاية كاتشين، وكان السبب فيما يظهر هو الشك في أن الرهبان البوذيين يقدمون الدعم لمقاتلي «جيش استقلال كاتشين».

■ وفي 10 سبتمبر/أيلول، أمرت السلطات المحلية بقرية ثانتلاغ في مقاطعة هانتانلاغ بولاية تشين، واعطاً مسيحياً من تشين بعدم الحديث في كنيسة محلية وبمغادرة المنطقة.

■ وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، أمرت سلطات مقاطعة هباكانت بولاية كاتشين الكنائس بضرورة الحصول على تصريح للقيام بأي نشاط ديني قبله 15 يوماً من مواعده.

■ وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق الجنود النار على كنيسة بقرية ميوك تشيك، مقاطعة واينغماو بولاية كاتشين، ما أدى إلى جرح عديد من المصلين.

الإفلات من العقاب

ظل الموظفون الحكوميون والعسكريون الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، وبعضها ارتكب على نطاق واسع أو بشكل منظم، بمنأى عن العدالة. وتنص المادة رقم 445 من دستور عام 2008 على حصانة تامة فيما يتعلق بالانتهاكات التي وقعت في الماضي. وفي سبتمبر/أيلول، عين الرئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتضمن صلاحياتها تلقي شكاوى حقوق الإنسان والتحقيق فيها، غير أن نظام العدالة في ميانمار ظل يفتقر إلى النزاهة والاستقلال عن الحكومة. وقد أعلنت الحكومة، في يناير/كانون الثاني، أنه «لا توجد انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان يتمتع مرتكبوها بالحصانة» في ميانمار.

السجناء السياسيون

في مايو/أيار، أفرجت حكومة ميانمار عن 72 سجيناً سياسياً على الأقل في إطار قرار خفض سنة من جميع عقوبات الحبس في البلد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفرجت الحكومة عن 241 سجيناً سياسياً. إلا إنه لم يكن بين المفرج عنهم سوى عدد قليل من أبناء الأقليات العرقية. وظل خلف القضبان أكثر من ألف سجين سياسي، وبينهم سجناء الرأي، ولكن لم يتيسر التأكد من دقة الأرقام بسبب نظام السجن الغامض في ميانمار، والاختلاف في التعريفات بشأن من يعتبر سجيناً سياسياً، فضلاً عن استمرار عمليات القبض.

■ وفي فبراير/شباط، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة 13 عاماً على موانغ موانغ زيا، مراسل «صوت بورما الديمقراطي» وهو منبر إعلامي مقره خارج ميانمار، وذلك لقيامه بأنشطة سلمية.

■ وفي 26 أغسطس/آب، صدر حكم بالسجن 10 سنوات على ناي ميو زين، الضابط السابق بالجيش وعضو جماعة التبرع

بالدم التي تؤيدها «الرابطة الوطنية للديمقراطية»، وذلك بسبب ممارسته السلمية لحقوقه في حرية التعبير.

■ وفي 14 سبتمبر/أيلول، صدر حكم بالسجن 10 سنوات إضافية، بمقتضى قانون المعاملات الإلكترونية، على سيثو زيا، مراسل «صوت بورما الديمقراطي»، الذي كان يقضي بالفعل حكماً بالسجن لمدة ثماني سنوات.

واستمر تعرض السجناء السياسيين للعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن الظروف بالغة السوء في السجون.

■ ففي فبراير/شباط، وُضعت هتيت هتيت أو وي، التي تعاني من مشكلات صحية، في زنزانة انفرادية لأنها أحدثت ضجيجاً كبيراً، حسبما ورد. وقد خُرمَت من الزيارات العائلية وتلقي حاجيات.

■ وفي فبراير/شباط، وضعت سلطات سجن إنسين في يانغون السجن السياسي فيو وي أونغ رهن الحجز الانفرادي لمدة شهر بعدما اشتكى من ابتزاز بعض النزلاء لبقية السجناء.

■ وفي مايو/أيار، أُضرب عن الطعام 20 سجيناً سياسياً على الأقل في سجن إنسين احتجاجاً على الإفراج المحدود عن المسجونين، والذي نفذته الحكومة في ذلك الشهر، وللمطالبة بظروف أفضل في السجن. وعقاباً لهم وُضع سبعة من المضربين في زنازين مصممة للكلاب.

■ وفي يوليو/تموز، قامت سلطات سجن مونيو في مركز ساغايونغ بسحب حقوق الزيارة من نوبل أي (هينين ماي أونغ)، بعدما دعت مسؤولين كباراً في النظام إلى سحب تصريحات بأنه لا يوجد سجناء سياسيون في ميانمار.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ 15 سجيناً سياسياً بسجن إنسين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على حرمان السجناء السياسيين من خفض العقوبة الذي مُنح للمدانين جنائياً. وتقول تقارير إنهم خُرموا من شرب الماء فضلاً عن المعاملة السيئة. ووضع ثمانية منهم في «زنزائين الكلاب».

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، تسربت معلومات بأن يو غامبيرا، الراهب البوذي وقائد المظاهرات المناهضة للحكومة عام 2007، كان يعاني حالة مرضية خطيرة ويُحتجز في زنزانة انفرادية. وقد سبق أن عانى غامبيرا من صدام حاد، ويُحتمل أن يكون بسبب التعذيب الذي تعرض له منذ سجنه عام 2009. وورد أن سلطات السجن كانت تحقنه بشكل منتظم بمواد مخدرة من أجل تهدئته.

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني، خضع سجل ميانمار في مجل حقوق الإنسان للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة. وفي مارس/آذار، انضمت لاتفيا والدنمارك للبلدان المؤيدة لإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، مما رفع عدد البلدان المؤيدة إلى 16 بلداً. وبالرغم من الدعوة التي صدرت عن «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» من أجل رفع العقوبات الاقتصادية عن ميانمار، فقد قام الاتحاد

الأوروبي والولايات المتحدة بتوسيع عقوباتهما على ميانمار. إلا إن الاتحاد الأوروبي قرر، في إبريل/نيسان، تخفيف قيود السفر المفروضة على 24 مسؤولاً. وفي مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، زار ميانمار المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن ميانمار.

وزار الرئيس ثين سين الصين، في مايو/أيار، والهند في أكتوبر/تشرين الأول. وبعد رفض استمرار عام 2010 وفي الجزء الأول من العام، حصل «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار» على تأشيرة بالزيارة، وزار ميانمار بالفعل في أغسطس/آب. أما «الممثل الخاص للولايات المتحدة والمنسق السياسي بشأن بورما» فقد زار البلد في سبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول، ونوفمبر/تشرين الثاني. وللمرة الأولى منذ عام 2005، صرحت السلطات، في سبتمبر/أيلول، للصليب الأحمر الدولي بإجراء استقصاء في ثلاثة من سجون ميانمار. وبعد سنة طويلة من الجدل حصلت ميانمار، في نوفمبر/تشرين الثاني، على رئاسة «رابطة أمم جنوب شرق آسيا» في العام 2014. وفي ديسمبر/كانون الأول، وللمرة الأولى منذ 50 عاماً، قامت وزيرة الخارجية الأمريكية بزيارة ميانمار.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ لا مساومة دولية على حقوق الإنسان في ميانمار (رقم الوثيقة:

ASA 16/001/2011)

■ منظمة العفو الدولية تدعو إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية على وجه السرعة بخصوص رفض ميانمار التوصيات بإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (رقم الوثيقة:

ASA 16/004/2011)

■ ميانمار: يجب على الحكومة إطلاق سراح مزيد من السجناء (رقم الوثيقة: PRE 01/522/2011)

ناميبيا

جمهورية ناميبيا

هيفيكوبوني بوهامبا

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

2.3 مليون نسمة

62.5 سنة

47.5 لكل ألف

88.5 بالمئة

رئيس الدولة والحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

معدل الإنجاب بالفرلة والكتابة لدى البالغين:

لم تبت المحكمة العليا في النزاع بشأن انتخابات المجلس الوطني لعام 2009. واستمرت محاكمة معتقلي إقليم كابريفى بتهمة الخيانة، التي استغرقت

أمداً طويلاً. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، ولاسيما أولئك الذين اعتُبروا من منتقدي الحكومة والحزب الحاكم، لهجوم من قبل الحكومة وأشخاص مرتبطين بها وحزب «المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا» الحاكم (سوابو).

النزاع بشأن الانتخابات

أبقت «المحكمة العليا» على الحكم بعد تقديم تسعة أحزاب سياسية دعوى استئناف ضد الحكم الذي أسقط الطعن الذي قدمته تلك الأحزاب وطلبت فيه إعلان بطلان نتائج انتخابات «المجلس الوطني» لعام 2009. وكانت الأحزاب قد قدمت طعنها في أعقاب نشوب أعمال عنف فيما بين الأحزاب وظهور تقارير حول ارتكاب مخالفات من قبل «مفوضية الانتخابات في ناميبيا». وأعلن عن فوز الرئيس بوهامبا الذي ينتمي إلى منظمة «سوابو» في عام 2009، وفاز الحزب بـ 54 مقعداً من أصل 72 مقعداً التي يتألف منها «المجلس الوطني».

محاكمة معتقلي «كابريفي»

استمرت محاكمة المعتقلين الذين قُبض عليهم بسبب الهجمات التي شنتها جماعة انفصالية تدعى «جيش تحرير كابريفي» في عام 1999، ولم تظهر أية إشارات إلى أن المحاكمة ستصل إلى نهايتها. وقد قضى معظم الـ 112 معتقلاً ما لا يقل عن 11 سنة في الحجز. وقد شكّل استمرار اعتقالهم انتهاكاً لحقهم في محاكمة عادلة بدون تأخير غير واجب. وبوفاة بيفن جوشوا توبويكال في أبريل/نيسان، ارتفع عدد المعتقلين الذين قضوا نحبهم في الحجز منذ بداية المحاكمة في عام 2003 إلى 19 شخصاً، على الأقل.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استخدمت الشرطة القوة المفرطة للقبض على المحتجين السلميين الذين تظاهروا ضد سياسات الحكومة. ففي 25 يناير/كانون الثاني، أطلق أفراد الشرطة الوطنية وشرطة «ويندهويك» الرصاص المطاطي والذخيرة الحية على نحو 500 من سائقي سيارات الأجرة الذين كانوا يتظاهرون ضد فرض غرامات السير. وقد أصيب ما لا يقل عن خمسة متظاهرين بجروح، بينهم ماثيوس ليونارد.

■ في مايو/أيار، اعتدى أفراد الشرطة على فريدي هيكسوا، رئيس «منظمة شباب الحكمة» (وايو)، الذي كان يقود نحو 400 متظاهر من منظمة «وايو» إلى مكاتب «وزارة الشباب والخدمة الوطنية والرياضة والثقافة».

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 4 و 5 مايو/أيار، نقلت محطة الإذاعة والتلفزة الوطنية عن الرئيس بوهامبا إشارته إلى منظمة حقوق الإنسان «حقوق ناميبيا» (نام رايتس) بأنها «تلك المنظمة الضئيلة لحقوق

الإنسان». وفي مايو/أيار أيضاً، تلقى الأمين العام «للاتحاد الوطني لعمال ناميبيا» إفيلاستوس كاروندا تهديدات بالقتل بعد أن دعت منظمته إلى مقاضاة الأشخاص المتهمين باختلاس أموال من «صندوق التقاعد الخاص بالمؤسسات الحكومية»، بينهم مسؤولون حكوميون كبار. وقد أكد مدقق حسابات حكومي أنه تم اختلاس 660 مليون دولار ناميببي (حوالي 74 مليون دولار أمريكي).

النرويج

مملكة النرويج

الملك هيرالد الخامس

ينس ستولتنبرغ

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

4.9 مليون نسمة

81.1 سنة

3.3 لكل ألف

رئيس الدولة:

رئيس الحكومة:

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

ظلت حماية الناجيات من العنف الجنسي وفرص التماسهن العدالة غير كافية. واستمرت إعادة القسرية إلى العراق. وسادت بواثت قلق بشأن الظروف في مراكز استقبال الأطفال غير المصحوبين بولي راشد من طالبي اللجوء.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

قامت السلطات على مدار العام بإعادة عراقيين ممن رفضت طلبات لجوئهم قسراً إلى العاصمة العراقية، بغداد، خلافاً لما نصت عليه المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة. وأعيد بعض هؤلاء على متن رحلات جوية مستأجرة نُظمت بالشراكة مع دول أوروبية أخرى.

وفي أبريل/نيسان، أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» عن بواثت قلقها حيال الأوضاع السائدة في مراكز استقبال واحتجاز طالبي اللجوء ومن رُفضت طلبات لجوئهم إلى البلاد، بما في ذلك مراكز الاستقبال الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بولي راشد. وحثت اللجنة الحكومة النرويجية على مواءمة الأوضاع في هذه المراكز مع مقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

العنف ضد النساء والفتيات

لا تتمتع النساء بالحماية الكافية من العنف في القانون أو في الممارسة العملية. ومع أن عدد حالات الاغتصاب التي تم إبلاغ الشرطة بها قد تزايدت، إلا أن ملفات ما يربو على 80 بالمئة من

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني، خضع سجل النمسا في مجال حقوق الإنسان للتقييم بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة. وقبلت الحكومة النمساوية بمائة وواحد وثلاثين توصية من أصل 161 توصية قُدمت لها، وتعهدت بتنفيذها بالتشاور مع المجتمع المدني.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في نوفمبر/تشرين الثاني وفي أعقاب مشاورات جرت مع المجتمع المدني، تبنت النمسا قانوناً تُؤسس بموجبه آلية وقاية وطنية ضمن أروقة مجلس ديوان أمين المظالم حسب مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبرزت إلى حيز الوجود بواو ع قلق بين مصاف منظمات المجتمع المدني حيال مدى استقلالية تلك الآلية الوطنية كما ينبغي.

ومع نهاية العام، كانت التعديلات التي أُدخلت على قانون أمن الشرطة، والذي يتيح للشرطة مراقبة أشخاص دون الرجوع إلى الرقابة القضائية، ما زالت بانتظار أن يتم إقرارها.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

أخفقت النمسا في تضمين جريمة التعذيب في قانونها الجنائي على رغم ما جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل من قبل لجنة مكافحة التعذيب.

■ ولم يحصل أحد مواطني غامبيا، واسمه باكار جيه، على تعويض لقاء ما تعرض له من تعذيب على أيدي أربعة من ضباط الشرطة في عام 2006، وذلك في أعقاب فشل عملية ترحيله حينها مع أنه لا يزال يواجه خطر ترحيله في أي وقت، وما زالت شكواه قيد النظر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

■ في يناير/كانون الثاني، حكمت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا بغرامة على ضابط الشرطة الذي تسبب بإصابات جسدية بالغة للمواطن الأمريكي ذوي الأصول الأفريقية، مايك بي، الذي يعمل معلماً خلال عملية شُرطية في فبراير/شباط من عام 2009 كان الضابط يرتدي خلالها زياً مديناً. وفي سبتمبر/أيلول، خفضت محكمة العدل العليا في النمسا الغرامة المفروضة على ضابط الشرطة المتورط في الحادثة.

الشرطة وقوات الأمن

في يونيو/حزيران أصدرت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا أحكاماً بالسجن المؤبد، ومدة 19 عاماً، و16 عاماً على التوالي بحق ثلاثة أشخاص لإدانته بقتل اللاجئ الشيشاني، عمر إسرائيليوف، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني من عام 2009. وفي مارس/آذار، ردّت المحكمة الإدارية المستقلة شكوى تزعم عدم قيام الشرطة بتوفير الحماية المطلوبة للضحية. ولا تزال الشكاوى التي طعنت في هذا القرار قيد النظر أمام المحكمة الدستورية والإدارية.

الشكاوى في هذا الصدد أُغلقت قبل وصولها إلى المحاكم. وما برح تعريف الاغتصاب في «قانون العقوبات المدني العام» يربط بين الحكم بذنب الجاني وبين قدرة الضحية على إثبات أن الفعل الجنسي قد فرض بالقوة عن طريق استخدام العنف البدني. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عن بواو ع قلقها بشأن معدلات العنف القائمة على النوع الاجتماعي للضحية، بما في ذلك الاغتصاب، وحثت السلطات على ضمان التحقيق بشأن الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، في حال إدانتهم.

العدالة الدولية

في أبريل/نيسان، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر ضد ميرساد ريباك، وهو مواطن نرويجي بالتجنس خدم في قوات الدفاع الكرواتية ووجد مذنباً بجرائم «حرمان من الحرية» أثناء الحرب في البوسنة والهرسك. وشددت المحكمة العليا حكم السجن الصادر بحقه ليصبح ثمانين سنوات بسبب الخطورة الشديدة لطبيعة الجرم الذي ارتكبه.

وفي مايو/أيار، قُبض على مواطن راوندي يبلغ من العمر 45 سنة ووجهت إليه تهمة المشاركة في الإبادة الجماعية في رواندا في أبريل/نيسان 1994. وكان «الجهاز الوطني للتحقيقات الجنائية» (KRIPOS) يتقصي القضية منذ 2008، وذلك عقب إصدار السلطات الرواندية أمراً دولياً باعتقاله. وكان في نهاية العام لا يزال قيد الاحتجاز. وكان من المتوقع صدور قرار بشأن مقاضاته في النرويج أم لا في 2012.

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة العليا بإمكان تسليم مواطن راوندي يبلغ من العمر 58 سنة إلى رواندا لمواجهة تهمة تتعلق بالمشاركة في الإبادة الجماعية في رواندا في 1994.

النمسا

جمهورية النمسا

رئيس الدولة:	هاينز فيشر
رئيس الحكومة:	فيرنر فايمان
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	8.4 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4.1 لكل ألف

أخفقت النمسا في إدراج جريمة التعذيب لتصبح إحدى أنواع الجرائم التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية. واحتجج أطفال بانتظار ترحيلهم.

العنصرية

استمر تواتر التقارير التي تفيد بسوء تصرف الشرطة المبني على دوافع عنصرية تجاه الأجانب وأفراد الأقليات العرقية أو الإثنية. فلم يتم التصدي بالشكل المناسب للعيوب الهيكلية في نظام العدالة الجنائية عند معالجة قضية التمييز، بما في ذلك غياب نظام شامل لجمع البيانات يجعل من الممكن تدوين وتوثيق تلك الحوادث وتقييمها.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء

على الرغم من عدم قيام الحكومة رسمياً بتعليق عمليات نقل طالبي اللجوء إلى اليونان بمقتضى «قواعد دبلن الثانية»، فلم يجرِ تنفيذ أي عمليات من هذا القبيل في أعقاب صدور حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية «إم إس ضد بلجيكا» (راجع الفقرتين الخاصتين ببلجيكا واليونان). وفي يوليو/ تموز، دخل إلى حيز التنفيذ تعديل على قانون إقامة الأجانب في النمسا وأضعافاً للأطفال في الفئة العمرية 16 - 18 عاماً في خطر محدد يتمثل بإمكانية احتجازهم بانتظار ترحيلهم. ■ وفي أعقاب وفاة رضا إيتش في يوليو/ تموز من عام 2010 أثناء احتجازه لدى الشرطة في فيينا، نفذت وزارة الداخلية عملية تقييم داخلي. ورضا، وهو أحد طالبي اللجوء الأفغان ادعى أنه كان يبلغ 16 عاماً من العمر، نُوفي من تعرضه لإصابات عقب محاولته الانتحار قبل بضعة شهور. وتبنت وزارة الداخلية لاحقاً تدابير تهدف إلى تحسين عملية تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بالبت بطلبات اللجوء وأجهزة الشرطة. وما زالت الشكاوى التي رُفعت بهذا الخصوص قيد النظر أمام ديوان المظالم مع اقتراب العام من نهايته.

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

رئيس الدولة:	رام باران ياداف
رئيس الحكومة:	بابورام بهاتاراي (حل محل جهالا نات خنال في أغسطس/ آب، الذي حل محل مدهاف كومار نيبال في فبراير/ شباط)
عقوبة الإعدام:	مُلغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	30.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	68.8 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	48.2 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	59.1 بالمائة

استمرت نيبال في التراجع عن التزاماتها بمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام القانون. وقوّضت الأحزاب

السياسية المشاركة في الحكومة تطبيق العدالة بمطالبتها بسحب التهم الجنائية في مئات القضايا، ومنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع المسلح. وظلت أفعال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في حجز الشرطة متفشية على نطاق واسع. وقمعت الشرطة، على نحو متزايد، حق اللاجئين التبتيين في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات. واستمر استغلال العمال المهاجرين النيباليين في الخارج، بما في ذلك العمل القسري. واستمر التمييز على أساس الدين والنوع الاجتماعي، والعنف ضد النساء والفتيات بلا رادع.

خلفية

في فبراير/ شباط انتهت عمليات «بعثة الأمم المتحدة في نيبال» المكلفة بمراقبة «اتفاقية السلام الشامل» لعام 2006، ولكن لم يتم الإيفاء بالعناصر الرئيسية للاتفاقية. وفي 14 أغسطس/ آب قدم رئيس الوزراء جهالا نات خنال، الذي انتُخب في فبراير/ شباط، استقالته بعد فشله في إحراز تقدم بشأن العملية السلمية، بما في ذلك صياغة دستور جديد. وخلفه في المنصب بابورام بهاتاراي، نائب رئيس «الحزب الشيوعي النيبالي الموحد» (الماوي)، الذي أشرف على تمديد نطاق صلاحيات «الجمعية التأسيسية» حتى 27 مايو/ أيار 2012، كما تعهّد بالإشراف على استكمال الدستور الجديد.

العدالة الانتقالية

نصّت المادة 5 من «اتفاقية السلام الشامل» على إنشاء «لجنة الحقيقة والمصالحة» للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت إبان النزاع المسلح. بيد أن صياغة مشروع قانون لإنشاء اللجنة لم تكتمل بعد. واستمرت الحكومة في دفع تعويضات إلى عائلات «ضحايا النزاع»، ولكنها فشلت في الإيفاء بحقوق الضحايا في الوصول إلى الحقيقة والعدالة.

عمليات الإخفاء القسري

لم تقم الحكومة بإنشاء لجنة للتحقيق في آلاف حالات الاختفاء القسري على أيدي أطراف النزاع في الفترة من عام 1996 إلى عام 2006 على الرغم من أنها وعدت بذلك في سبتمبر/ أيلول.

الإفلات من العقاب

كي يتمكن من بناء إجماع سياسي قبل انتخابات رئيس الوزراء، بادر «الحزب الشيوعي النيبالي» (الماوي) إلى توقيع اتفاقية مع الأحزاب المتمركزة في تيراي لسحب الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد أعضاء الحزب السياسي، ومنها الجرائم المرتبطة بحقوق الإنسان التي زُعم أنها ارتكبت إبان النزاع المسلح. وفي 28 أغسطس/ آب، أعلنت الحكومة عن عزمها على تنفيذ سحب تلك الدعاوى مدعومة ببيانات عامة صادرة عن النائب العام.

■ في مايو/أيار عارض المدافعون عن حقوق الإنسان تعيين «أغني سايكوتا»، المتهم بالضلوع في عملية اختطاف وقتل المعلم أرجون لاما، كوزير للإعلام والاتصالات. وفي 21 يونيو/حزيران، أمرت «المحكمة العليا» شرطة منطقة كافري بتقديم تقرير إليها حول التقدم الذي أحرزته في التحقيق في القضية، ولكنها لم تأمر بوقف أغني سايكوتا عن العمل.

■ في يوليو/تموز ألغت المحكمة العليا أمراً بمنع ترقية أحد كبار ضابط الشرطة المتهم بضلوعه في قضية «دهانوشا 5» لعام 2003، التي رُغم فيها أن خمسة شباب، بينهم سانجيف كومار كارنا، قُتلوا على أيدي قوات الأمن. وفي فبراير/شباط استُكمِلت عملية استخراج جثث الضحايا الخمسة.

■ في أكتوبر/تشرين الأول أوصى مجلس الوزراء النيبالي بإصدار عفو عن عضو الجمعية التأسيسية المايو بالكريشنا دونغل، الذي كان قد أُدين بجريمة قتل، وحُكم عليه بالسجن المؤبد في يناير/كانون الثاني.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في حيز الشرطة ممارسة متفشية. وفي يونيو/حزيران، ذكر «مركز ضحايا التعذيب»، ومقره نيبال، أنه منذ انتهاء النزاع المسلح في عام 2006، ارتكبت أغلبية حوادث التعذيب على أيدي الشرطة، وأن 74 بالمئة من السجناء الذين جرت مقابلتهم والبالغ عددهم 989 سجيناً، تعرضوا للتعذيب في الحجز. ولم يتم تجريم التعذيب بعد بموجب القانون النيبالي. وخلال التقييم الأول لسجلها في مجال حقوق الإنسان بموجب آلية «المراجعة الدورية العالمية»، نفت نيبال ممارسة التعذيب المنظم في البلاد، وأشارت إلى أنه «يجري على قدم وساق النظر» في مشروع قانون يدمج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

العمال المهاجرون

دفع تفشي الفقر وارتفاع معدلات البطالة ما لا يقل عن 300,000 عامل يحملون وثائق ثبوتية إلى الهجرة إلى الخارج. وقام بعض مجنّدي العمال بالاتجار بالعمال المهاجرين لتشغيلهم في العمل القسري وخذاعهم بشأن الأجور وظروف العمل واستبدال عقودهم. إن فوائد القروض المرتفعة، إلى جانب الأجور المتدنية التي يتقاضونها مقارنة بالأجور التي وعدوا بها، ومصادرة وثائقهم الثبوتية تعني أن العديد من المهاجرين لم يستطيعوا رفض العمل. ووضعت نيبال بعض القوانين لحماية العمال المهاجرين، ولكنها في بعض الحالات فشلت في مراقبة وكالات التشغيل بشكل سليم، ونادراً ما قامت بالملاحقة القضائية للوكالات التي انتهكت «قانون تشغيل الأجانب».

■ في أبريل/نيسان، مُنح 108 عمال مهاجرين ممن تقطعت بهم السبل في ليبيا إقامة جزئية بدون الحصول على أجورهم من

صاحب العمل في عام 2010. وفي يوليو/تموز، أوصت «إدارة العمال الأجانب» و«مكتب النائب العام في نيبال» بإحالة القضية إلى «المحكمة الخاصة بالعمال الأجانب» للتحقيق فيها عقب ممارسة الضغوط من جانب العمال والنقابات العمالية ومنظمة العفو الدولية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ازداد قمع الشرطة لحق اللاجئين التبتيين في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات، عقب ضغوط من جانب الصين. وداهمت الشرطة الاجتماعات السلمية التي كانت تُعقد في المباني الخاصة، وقُبض على العديد من الأشخاص بعد رفع لافتات أو شعارات تؤيد الاستقلال السياسي للتبت. وكثيراً ما كان النشطاء التبتيون يُحتجزون بشكل منظم قبل مواعيد الفعاليات الرئيسية. ■ ففي مارس/آذار، منعت الشرطة مجموعة كبيرة معظمها من النساء التبتيات المسنات من السفر بالحافلات إلى موقع للحج.

التمييز

استمر التمييز على أساس العرق والدين والنوع الاجتماعي والوضع الاقتصادي والإعاقة. وعلى الرغم من إقرار «قانون التمييز والمنبوذيين على أساس الطائفة الاجتماعية» (الجريمة والعقاب)، فقد ظلت طائفة «الداليت» تواجه الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي. واستمر التمييز على أساس النوع الاجتماعي، ولا سيما في صفوف النساء من الطوائف الاجتماعية والجماعات العرقية المهمشة. وواجهت فتيات «الداليت» والفتيات الفقيرات في المناطق الريفية تمييزاً في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، وظلن أكثر عرضة للزواج في سن الطفولة، وعانين من معدلات أعلى في سوء التغذية.

العنف ضد النساء والفتيات

غالباً ما رفضت الشرطة تسجيل الشكاوى في حالات العنف المنزلي والقائم على أساس النوع الاجتماعي. ■ ففي سبتمبر/أيلول حاولت امرأة قالت إنها تعرضت للاغتصاب من قبل أربعة من ضباط الجيش في دايلخ في عام 2004 تقديم شكوى ضد المعتدين عليها، واتهمتهم بالاغتصاب والتعذيب. بيد أن الشرطة في دايلخ رفضت الاستجابة لها، وأشارت إلى أن فترة الحد الأقصى لتسجيل شكوى الاغتصاب، وهي 35 يوماً، قد انقضت. وفي عام 2006 قضت «المحكمة العليا» بأن تحديد مدة قصوى شكّل انتهاكاً للمعايير الدولية، وأمرت البرلمان بتغيير تلك القاعدة، ولكن الأمر لم يُنفذ.

الزيارات القطرية لمنظمة العفو الدولية

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة إلى نيبال في مايو/أيار.

النيجر

جمهورية النيجر

رئيس الدولة:

محمد إيسوفو (حل محل

سالو جيبو في أبريل/ نيسان)

رئيس الحكومة:

بريغدي رافينبي (حل محل

محمد داندا في أبريل/ نيسان)

عقوبة الإعدام:

غير مطبقة في الواقع الفعلي

تعداد السكان:

16.1 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

54.7 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

160.3 لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

28.7 بالمئة

■ في يناير/ كانون الثاني، وُجّهت إلى الرئيس السابق مامادو تانجا، الذي لا يزال قيد الإقامة الجبرية في منزله منذ الإطاحة به في عام 2010، تهم بالاختلاس أودع السجن على إثرها. ومع إطلاق سراحه على نحو مشروط في مايو/ أيار، فلم تجر محاكمته مع نهاية العام 2011؛ بينما أُطلق سراح وزير الداخلية الأسبق، البادي أوبوا، الذي كان قيد الإقامة الجبرية في منزله منذ فبراير/ شباط 2010.

■ في يوليو/ تموز، قُبِض على عشرة من كبار ضباط الجيش بتهمة التآمر ضد السلطات واحتُجزوا لعدة أيام قبل أن يُطلق سراحهم. وفي سبتمبر/ أيلول، أُلقي القبض على اثنين من كبار الضباط، وهما العقيد عبدالله باديه، والمقدم حمادو دجيبيو، وأُتهما بكتابة منشورات وتوزيعها، انتقدا فيها ترقية بعض ضباط الجيش. وقد أُطلق سراح الضابطين دون توجيه تهم إليهما في نوفمبر/ تشرين الثاني.

الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة

قام تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي باحتجاز بضعة أجانب كرهائن لفترة وجيزة، فيما بقي آخرون محتجزين لدى التنظيم حتى الآن، ولقي اثنان من الرهائن حتفهما خلال عملية فاشلة لتحريرهما.

■ ففي أبريل/ نيسان، اختطف مواطنين فرنسيين في العاصمة نيامي، قبل أن يلقيا حتفهما في اليوم التالي خلال عملية فاشلة لتحرير الرهائن على الحدود مع مالي قامت بها قوات مشتركة من فرنسا والنيجر. ولقي ثلاثة من قوات الدرك في النيجر مصرعهم خلال تلك العملية، بالإضافة إلى مصرع عدد ممن يشتبه بأنهم من أعضاء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. ويُذكر بأن التنظيم قد أعلن مسؤوليته عن عمليات الاختطاف تلك.

■ في فبراير/ شباط، أُطلق سراح ثلاثة من الرهائن السبعة الذين سبق اختطافهم في بلدة أرليت في سبتمبر/ أيلول من عام 2010. ويحمل الثلاثة الذين أُطلق سراحهم الجنسيات الفرنسية والتوغولية والملاغاشي (مدغشقر)، بينما لا يزال الأربعة الآخرون، وجميعهم يحملون الجنسية الفرنسية، قيد الأسر مع نهاية العام.

العدالة الدولية

وفي سبتمبر/ أيلول الماضي، دخل عدد من كبار ضباط الحكومة الليبية التابعة لنظام العقيد القذافي أراضي النيجر، وبينهم الساعدي القذافي، أحد أبناء العقيد الذين طالهم العقوبات التي فرضها مجلس الأمن. ورحبت النيجر بدخولهم أراضيها «لاعتبارات إنسانية» على أن يبقوا «تحت المراقبة». ومع حلول نهاية العام الحالي، فلم ترد أسماء أي منهم في مذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

ورفضت النيجر طلب المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا تسليمه الضباط والساعدي، وأكدت على أنها سوف تحترم التزاماتها الدولية تجاه آليات العدالة الدولية في حالة التقدم بطلب دولي لتسليمهم.

احتُجز اثنان من الزعماء السياسيين رفقة عشرة ضباط آخرين بدون محاكمة لبضعة أشهر. ورحبت النيجر بدخول مسؤولين رفيعي المستوى من ليبيا إلى أراضيها «لاعتبارات إنسانية» في الوقت الذي أعربت فيه عن عزمها احترام التزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية في حال ثبت ورود اسم أي من أولئك المسؤولين في مذكرات اعتقال دولية. واحتجج «تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي» عدداً من المواطنين الأجانب كرهائن، وبقي بعضهم محتجزاً لدى التنظيم، فيما لقي اثنان من الرهائن حتفهما أثناء محاولة لإطلاق سراحهم باءت بالفشل.

خلفية

في مارس/ آذار، انتُخب محمد إيسوفو رئيساً للبلاد، لينتهي بذلك عهد الحكومة المؤقتة بقيادة الطغمة العسكرية الحاكمة التي أطاحت بالرئيس مامادو تانجا بانقلاب عسكري في عام 2010. ونتيجة للاضطرابات والنزاع المسلح الذي اندلع في ليبيا، عاد أكثر من 200 ألف من مواطني النيجر إلى ديارهم، مما خلق وضعاً إنسانياً صعباً.

ووردت تقارير تفيد باندلاع صدامات خلال مختلف أوقات السنة بين القوات الأمنية وعناصر تنظيم القاعدة المسلحين. وصرحت حكومة النيجر بأن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي قد تمكن من الحصول على السلاح من ليبيا. وأعلنت الحكومة في مايو/ أيار بأنها سوف تعزز تعاونها الأمني المشترك مع مالي وموريتانيا والجزائر. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، دمرت القوات المسلحة التابعة لدولة النيجر قافلة محملة بالأسلحة الثقيلة كانت في طريقها من ليبيا إلى مالي.

الاعتقال بدون محاكمة

احتُجز اثنان من الزعماء السياسيين رفقة عشرة ضباط آخرين بدون محاكمة لبضعة أشهر. ومع نهاية العام، فما زال ما لا يقل عن ثلاثة منهم محتجزين بدون محاكمة.

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية

رئيس الدولة والحكومة:	غودلاك جوناثان
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	162.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	51.9 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	137.9 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:	60.8 بالمائة

تدهورت حالة حقوق الإنسان في نيجيريا. فقتل مئات الأشخاص في أعمال عنف مجتمعية وطائفية في مختلف أرجاء البلاد، ولا سيما عقب انتخابات أبريل/نيسان. وتزايدت الهجمات العنيفة التي نسبت إلى طائفة «بوكو حرام» الدينية، وبما أدى إلى مقتل ما يربو على 500 شخص. وتحمل الشرطة مسؤولية مئات حوادث القتل غير المشروع، التي لم يخضع معظمها لأي تحقيق. وظل نظام العدالة يفتقر إلى الفعالية. كما ظل نحو ثلثي إجمالي نزلاء السجن ينتظرون أن يقدموا للمحاكمة. وبلغ عدد المحكومين بالإعدام في نهاية العام قرابة 982 شخصاً. ولم يبلغ عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام. وتواصلت عمليات الإخلاء القسري في شتى أنحاء البلاد، بينما استمر تفشي العنف ضد المرأة على نطاق واسع.

خلفية

في أبريل/نيسان، أعلن عن فوز الرئيس غودلاك جوناثان في انتخابات البلاد الرئاسية. وتبعت ذلك أعمال عنف وتمرد أدت إلى مقتل المئات. ووقع الرئيس على إنفاذ عدة مشاريع قوانين، بما في ذلك «قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» في فبراير/شباط؛ و«قانون حرية المعلومات» في مايو/أيار؛ و«قانون العون القانوني» و«قانون الإرهاب»، في يونيو/حزيران.

وحوّلت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» سلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وزيارة مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز. بيد أن الأموال اللازمة لمباشرة اللجنة عملها لم تكن قد رصدت بعد في نهاية العام. وظل الفساد متوطناً كما في السابق. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عزل الرئيس رئيسة «لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية»، وقبل ستة أشهر من انتهاء فترة ولايتها. ولم يقدم أي تفسير لذلك. كما أقر زيادة بمقدار 12,500 نaira نيجيرية (نحو 76 دولاراً أمريكياً) إلى الحد الأدنى للأجر الشهري البالغ 18,000 نaira نيجيرية (نحو 117 دولاراً أمريكياً). وبحلول نهاية العام، ظل 1.3 مليون شخص مهجّرين داخلياً في أرجاء شتى من البلاد.

القتل غير المشروع والاختفاء القسري

ظلت انتهاكات حقوق الإنسان ملازمة لعمليات الشرطة. فقتل مئات الأشخاص على نحو غير قانوني، وكثيراً ما جرى هذا قبل القبض عليهم في الشوارع، أو أثناء ذلك. وعُدَّ آخرون حتى الموت في حجز الشرطة. ولربما شكل العديد من أعمال القتل غير المشروع هذه عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. واختفى العديد من الأشخاص من حجز الشرطة. ولم يحاسب سوى قلة من رجال الشرطة، بينما ظلت أبواب الانتصاف موصدة أمام أقارب من قتلوا أو اختفوا. ولجأت الشرطة على نحو متزايد إلى ارتداء الملابس المدنية أو زياً موحداً لا يشير إلى مرجعيتها، ما جعل تقدم الناس بشكاوى ضد رجال الشرطة الأفراد أشد صعوبة بكثير.

■ ففي 19 أبريل/نيسان، قبضت الشرطة على تشيبيوكي أوردوكو من منزله في أوبيني، بولاية ريفرز، واحتجزته مع ثلاثة رجال آخرين لم تتضح هويتهم. وشوهد تشيبيوكي أوردوكو للمرة الأخيرة من قبل شقيقته في 5 مايو/أيار. وأبلغها بتعرضه للتعذيب وبأنه قد حرم من الطعام والشراب. وما برح مكان وجود الرجال الأربعة جميعهم مجهولاً.

■ وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني، قتلت شرطة «فرقة بورت هاركورت للعمليات السريعة» ثلاثة رجال في أبونيميا وارف وقبضت على أربعة آخرين. وأفرج عن اثنين منهم لاحقاً، بينما جرى توقيف الآخرين في السجن. وقال شهود عيان إن المجتمع المحلي كان يعيش بسلام قبل وصول الشرطة. ورفضت الشرطة الإفراج عن جثث الرجال الثلاثة وتسليمها إلى أقاربهم لدفنها. ولم تشهد نهاية العام فتح أي تحقيق في الحادثة.

واركبت قوات المهام الخاصة، بما في ذلك «الفرق الخاصة بمكافحة السطو» و«فرق العمليات السريعة» طيفاً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي أوائل 2011، أنشأت حكومة ولاية بايليسا عملية باسم «عملية فامو تانجي» - «أي «اقتل وارم بعيداً» باللغة المحلية - لمحاربة الجريمة. وورد أن العديد من رجال الأمن ذوي الصلة بهذه العملية قتلوا على نحو غير قانوني العديد من الأشخاص وعذبوا وقبضوا تعسفاً واعتقلوا عديدين غيرهم. وجاء أن المحتجزين المشتبه بهم لم يتمكنوا من الاتصال بمحاميتهم أو أقاربهم.

■ ففي 22 فبراير/شباط، قبض في سياق «عملية فامو تانجي» على طالب يبلغ من العمر 22 سنة، ويدعى ديتيمبيرايي إزوناسا، واقتيد إلى مركز الشرطة. وفي 27 فبراير/شباط، أنكرت الشرطة وجوده لديها في الحجز. وما انفك مكان وجوده منذ ذلك الوقت مجهولاً.

■ وفي 11 مايو/أيار، قبض على توتشوكوكو أوزوكوكو، البالغ من العمر 25 سنة، في سياق «عملية فامو تانجي». وفي اليوم التالي، أبلغته الشرطة بأن عليه أن يقفز في النهر أو سيطلق عليه الرصاص. ولم يكن يجيد السباحة وغرق. ولم يباشر بأي تحقيق. وفي سبتمبر/أيلول، أوقفت الحكومة الاتحادية أنشطة «عملية فامو تانجي». وما برحت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناءها تنتظر التحقيق.

وكثيراً ما عصى رجال الشرطة أوامر المحاكم.

■ فرضت الشرطة الإفراج عن مالم عليو تاشيكو، المشتبه بأنه عضو في «بوكو حرام»، عقب إصدار المحكمة قراراً بالإفراج عنه بالكفالة في 28 مارس/ آذار. وأُفرج عنه في نهاية المطاف في يوليو/ تموز.

■ ولم تحضر الشرطة تشيكا إيبكو، الذي اختفى من حجز الشرطة في أبريل/ نيسان 2009، عقب أكثر من سنة على صدور أمر من المحكمة بجلبه إلى المحكمة. وبقيت أغلبية القضايا دون تحقيق أو عقاب لمرتكبي الانتهاكات. وتلقى بعض أقارب المعتقلين تهديدات عندما قاموا بالتماس العدالة.

■ فظلت كاثارين أكور تتلقى تهديدات بالقتل عقب رفعها دعوى ضد الشرطة عقب مقتل ابنها، مايكل أكور، وصديقه، مايكل إغوي، خارج نطاق القانون في يونيو/ حزيران 2009.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير متواترة عن تعذيب الشرطة المشتبه بهم بصورة روتينية لانتزاع المعلومات منهم. واستخدمت اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحاكم، في انتهاك صريح للقانونين الوطني والدولي.

بوكو حرام

تزايدت الهجمات العنيفة على أيدي أشخاص اشتبه بأنهم أعضاء في الطائفة الدينية «بوكو حرام»، ما أدى إلى مقتل ما يربو على 500 شخص، وغالباً ما استهدف القتل رجال الشرطة والموظفين الحكوميين. ومنذ يونيو/ حزيران، استهدفت بالهجمات الحانات التي تقدم الكحول وحدائق البيرة في شمال نيجيريا، مما أدى إلى مقتل عشرات الأشخاص. وتدهورت الأوضاع مع اقتراب نهاية العام، حيث تواردت تقارير عن وقوع تفجيرات وهجمات كل أسبوع. وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول، أعلن الرئيس حالة الطوارئ في ولايات بورنو والنيجر وبلاتو ويوبي. ■ ففي 16 يونيو/ حزيران، انفجرت قنبلة في مرآب السيارات التابع للمقر الرئيسي لقوة شرطة نيجيريا، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

■ وفي 28 أغسطس/ آب، فجرت «بوكو حرام» مبنى الأمم المتحدة في أبوجا، ما أدى إلى مقتل 24 شخصاً وجرح ما لا يقل عن 80 غيرهم.

■ وفي 4 نوفمبر/ تشرين الثاني، قتل ما لا يقل عن 100 شخص جراء تفجيرات في دامتورو، عاصمة ولاية يوبي.

■ وفي 25 ديسمبر/ كانون الأول، لقي ما لا يقل عن 44 شخصاً مصرعهم في أربعة تفجيرات؛ وقتل 37 آخرون أيضاً وجرح ما يربو على 50 شخصاً عندما فجّرت «بوكو حرام» كنيسة في مادالا/ولاية النيجر. وفي جوس، بولاية بلاتو، ودامتورو، قتل سبعة أشخاص آخرين نتيجة لتفجيرات. ورداً على العنف، أنشأت الحكومة الاتحادية «فرقة المهام العسكرية

الخاصة» في مايدوغوري في يونيو/ حزيران وتضم منتسبين للجيش والبحرية وسلاح الجو وإدارة أمن الدولة وقوة الشرطة النيجيرية. وتزايد ورود التقارير عقب ذلك عن لجوء قوات الأمن في ولاية بورنو إلى عمليات قتل غير قانونية، وعمليات اعتقال بالجملة، وإلى عمليات احتجاز تعسفي وغير قانوني، وإلى الابتزاز والترهيب. فقبض على مئات الأشخاص. وفي 25 ديسمبر/ كانون الأول، أعربت «اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان» عن بواصق قلق بشأن عمليات إعدام محتملة خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن في شمال نيجيريا.

■ وفي 9 يوليو/ تموز، طوّقت «فرقة المهام العسكرية الخاصة» منطقة «كاليري نغوماري كوستين» في مايدوغوري عقب تفجير قامت به «بوكو حرام». وقامت قوات الفرقة بعمليات تفتيش من بيت إلى بيت، وقتلت في هذا السياق ما لا يقل عن 25 شخصاً، حسبما ذكر. وورد أن العديد من الرجال والصبيان قد أصبحوا في عداد المفقودين. كما أحرقت «فرقة المهام العسكرية الخاصة» عدة بيوت، ما أجبر ساكنيها على الفرار. وورد أن ما لا يقل عن 45 شخصاً أصيبوا بجروح، بينما تعرضت نساء للاغتصاب من قبل قوات الأمن، حسبما ورد.

■ وفي 20 مارس/ آذار، قبض على سعادتو عمر في باونشي واعتقلت مع أطفالها الثلاثة، وجميعهم دون سن السادسة. ولم يوجه إليها الاتهام بارتكاب أي جرم، واستمر اعتقالها غير القانوني لعدة أشهر، وحسبما ذكر بجريرة الاشتباه بأن زوجها عضو في «بوكو حرام». وفي 17 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدرت المحكمة أمراً إلى الشرطة بإخلاء سبيلها وسبيل أطفالها، وبدفع مليون نايرة نيجيرية (نحو 6,200 دولار أمريكي) تعويضاً لها عما لحق بها من ضرر.

ولم تنشر الحكومة معطيات تقرير حول اشتباكات يوليو/ تموز 2009 بين «بوكو حرام» وقوات الأمن، التي قتل فيها ما يربو على 800 شخص، بمن فيهم 24 رجل شرطة والقيادي في «بوكو حرام» محمد يوسف. وفي يوليو/ تموز، وجهت إلى خمسة من رجال الشرطة المشتبه بأنهم وراء إعدام محمد يوسف خارج نطاق القضاء تهمة القتل العمد وتم توقيفهم.

وقدمت «اللجنة الرئاسية المعنية بالتحديات الأمنية في المنطقة الشمالية الشرقية» تقريرها إلى الرئيس في سبتمبر/ أيلول، إلا أنه لم ينشر على الملأ. وقبض على عضو مجلس الشيوخ علي ندومي، الممثل لجنوب ولاية بورنو وعضو اللجنة، في نوفمبر/ تشرين الثاني ووجهت إليه بمقتضى «قانون الإرهاب» تهمة إخفاء معلومات وتقديم معلومات إلى جماعة إرهابية. وأُفرج عنه بالكفالة في ديسمبر/ كانون الأول.

■ وفي 17 سبتمبر/ أيلول، قتل مالم باباكورا فوغو، نسيب محمد يوسف. ولم يُفتح تحقيق في مقتله، ولم يُقدّم أحد إلى ساحة العدالة بجريرة ذلك.

وفي نهاية العام، لم يكن قد تم بعد نظر الطعن الذي تقدمت به الشرطة في قرار المحكمة العليا لولاية بورنو الصادر في أبريل/ نيسان 2010، والذي فرض عليها دفع تعويض إلى أقارب

والد مالام باباكورا فوغو، الحجي بابا فوغو، الذي أعدم خارج نطاق القضاء في حجز الشرطة في 2009.

العنف الإثني والطائفي

تواصل العنف الإثني والطائفي في الحزام الأوسط لنيجيريا على مدار العام. وتسبب تقاعس السلطة عن منع العنف وعن حماية حق الأشخاص في الحياة في تصاعد العنف. فقتل ما يربو على 200 شخص في اشتباكات في ولاية بلاتو وحدها نجمت عن التوترات والنزاعات على الأراضي التي طال عليها الأمد بين مختلف الجماعات الإثنية. وفي 18 يناير/ كانون الثاني، أمر قائد «فرقة المهام العسكرية الخاصة» في ولاية بلاتو جنوده بإطلاق النار فور المشاهدة، حسبما ذكر. وقتل مئات الأشخاص في حوادث عنف على خلفية سياسية قبل الانتخابات البرلمانية والرئاسية وانتخابات الولايات في أبريل/ نيسان، وأثناءها وبعدها. كما شهدت الانتخابات عمليات تهديد وترهيب بدوافع سياسية. ولم ينشر على الملأ تقرير أعدته «اللجنة الرئاسية المعنية بعنف ما بعد الانتخابات» وقدمته إلى الرئيس في أكتوبر/ تشرين الأول. وسلط رئيس اللجنة الضوء على مناخ الإفلات من العقاب السائد في نيجيريا باعتباره أحد الأسباب الرئيسية للأحداث.

■ إن قتل مئات الأشخاص أثناء أعمال الشغب والهجمات العنيفة في شمال ووسط نيجيريا عقب الانتخابات الرئاسية. وطبقاً للمفتش العام للشرطة، لقي 520 شخصاً مصرعهم في ولايتي كادونا والنيجر وحدهما.

الإفلات من العقاب

اعتقلت الشرطة وقوات الأمن عشرات الأشخاص بالعلاقة مع حوادث العنف المستمرة في شمال نيجيريا، ولكن لم يُقاض سوى قلة منهم أو يدان وفق إجراءات سليمة. وورد أن لجان التحقيق السابقة في أحداث العنف في ولاية بلاتو قامت بتسمية الجناة، ولكن لم يُباشر بأية تحقيقات جنائية خلال العام.

نظام العدالة

ظل نظام العدالة الجنائي النيجيري يعاني من نقص الموارد ومن تفشي الفساد وانعدام الثقة فيه عموماً. إذ غالباً ما اتسمت التحقيقات، عندما كانت تُجرى، بالتسرع وبالاتفاق إلى التهربات المهنية. وكثيراً ما لجأت قوات الأمن إلى الاعتقال بالجملة عوضاً عن القبض على الأفراد استناداً إلى شبهات معقولة. وتعرض المشتبه بهم بصورة منتظمة للمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في الحجز. واتسمت إجراءات المحاكم بالبطء، ما أدى إلى الإبقاء على المحتجزين لفترات اعتقال طويلة قبل المحاكمة في ظروف بائسة. ونتيجة لذلك، فإن 70 بالمائة من نزلاء السجون النيجيريين، البالغ عددهم 48,000 نزيل، لم يحاكموا بعد. وقد انتظر العديد من هؤلاء المحاكمة لسنوات. ولا تستطيع تسديد نفقات الاستعانة بمحام من هؤلاء سوى قلة.

وفي أغسطس/ آب، شكّلت الحكومة الاتحادية «اللجنة الخاصة بإنفاذ إصلاحات قطاع القضاء» لصياغة مسودات التشريعات والمبادئ التوجيهية والتوصيات لهذا الغرض، ووضعها موضع التنفيذ خلال 24 شهراً.

عقوبة الإعدام

حكم على 72 شخصاً بالإعدام. وكان ثمة 982 شخصاً تحت طائلة حكم الإعدام، بمن فيهم 16 امرأة. وخففت أحكام الإعدام عن 55 شخصاً، بينما صدر عفو عن 11 شخصاً. ولم يبلغ عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام. وحكم على العديد ممن صدرت بحقهم أحكام بالإعدام بناءً على محاكمات جائرة بشكل صارخ، أو عقب مرور عقد من انتظار المحاكمة في السجون.

وفي يونيو/ حزيران، جرى توسعة مظلة عقوبة الإعدام لتشمل جرائم دعم الإرهاب التي تفضي إلى الوفاة. واتسمت الأحكام التي ينص عليها «قانون الإرهاب» بعدم الدقة وبكونها فضفاضة وغير متماشية مع معايير حقوق الإنسان للإجراءات الواجبة، وبالحرمان غير القانوني من الحرية، وبجور المحاكمات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، صرح محمد بيلو أكوكي، النائب العام للاتحاد ووزير العدل، بأن نيجيريا قد فرضت حظراً رسمياً على تنفيذ أحكام الإعدام. بيد أن الجريدة الرسمية لم تتضمن أي قرار يؤكد ذلك.

عمليات الإخلاء القسري

استمرت عمليات الإخلاء القسري في مختلف أنحاء نيجيريا دونما تشاور حقيقي مع الأشخاص المتضررين، ودون فترة إنذار كافية أو تعويض أو توفير للسكن البديل. وما برح ما يربو على 200,000 شخص يعيشون تحت مطرقة الإخلاء القسري من تجمعاتهم السكنية على الواجهة المائية في بورت هاركورت، بولاية ريفرز.

■ ففي 25 يونيو/ حزيران، أخلت مئات الأشخاص قسراً وقتل شخص واحد على الأقل عندما قامت «فرقة المهام الخاصة بالصراف الصحي البيئي»، برافقها أفراد شرطة وجنود مسلحون، بإضرام النيران في مباني وسوق مستوطنة بانتيكا ضمن «إقليم العاصمة الاتحادية». وأطلقت الشرطة النار في الهواء، حسبما ذكر، ثم قامت بإضرام النار في المباني والقبض على الأشخاص الذين حاولوا الهرب. وادعى السكان أنهم لم يتلقوا أي إخطار مسبق قبل العملية.

■ ولم يجر تحقيق في مقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً أطلقت عليهم قوات الأمن النار في واجهة بوندو المائية، ببورت هاركورت، أثناء مظاهرة احتجاج سلمية ضد مقترحات بهدم وإزالة بيوتهم.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف الأسري والاعتصاب وغيرهما من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من قبل موظفي الدولة والأفراد العاديين. وظلت السلطة تتقاعس بثبات عن منع العنف الجنسي ومعاينة مرتكبيه، أو عن محاسبة الجناة.

حقوق الطفل

لم تقرر 12 من الولايات النيجيرية الست والثلاثين «قانون حقوق الطفل» بعد. وكثيراً ما قامت الشرطة بالقبض على الأطفال واعتقالهم بلا وجه حق، بمن فيهم من يعيشون في الشوارع وغيرهم من الأطفال المستضعفين. واستمر احتجاج الأطفال مع الكبار في نازين الشرطة وفي السجون. وظلت دار توقيف الأحداث الوحيدة التي ما زالت تعمل تعاني من الاكتظاظ الشديد. ولم يجز أي تحقيق في الاشتباك العنيف الذي وقع في 29 ديسمبر/كانون الأول في باوتشي وراح ضحيته 22 من الأطفال. حيث ورد أن العديد من هؤلاء أردي برصاص الشرطة.

حرية التعبير

شهدت حرية التعبير ظهور نمط من الترهيب والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، حيث تعرض عدد منهم للتهديد أو الضرب أو الاعتقال على أيدي الشرطة وقوات الأمن. واستخدم السياسيون نفوذهم على نحو متزايد لضمان القبض على منتقدي السلطات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تلقى باتريك ناغبانتون، وهو منسق مشارك لمنظمة سيهارد، وهي منظمة غير حكومية نيجيرية لحقوق الإنسان، تهديدات متعددة بالقتل.

■ وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، قبض على جوستين إجيوما، مدير المنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان «المؤسسة الخيرية للتنمية والبيئة»، عقب تدخله لوقف رجل شرطة عن ضرب امرأة. وأُفرج عنه عقب احتجازه لعدة ساعات. وظل وموظفيه يتلقون التهديدات من الشرطة طوال العام.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على أزموند أوغو، المدافع عن حقوق الإنسان من ولاية إنوغو، وعلى رافايل إلبوبيكي، أثناء اجتماع نقابي سلمي في إنوغو عقب قيامهم بأنشطة للمطالبة بتنفيذ قرارات الحد الأدنى للأجور. ووجهت إليهما لاحقاً تهمة التآمر بقصد القتل والشروع في القتل. وفي ديسمبر/كانون الأول، ظهر النائب العام في المحكمة ليعترض شخصياً على طلبهما إخلاء سبيلهما بالكفالة. وأجل القاضي إصدار قرار الحكم بشأن الكفالة حتى يناير/كانون الثاني 2012.

دلتا النيجر

على الرغم من العفو الرئاسي لسنة 2009 الذي مُنح لأعضاء الجماعات المسلحة، واصلت العصابات المسلحة اختطاف عمال النفط ومهاجمة المنشآت النفطية. كما واصلت قوات الأمن، بما فيها قوات الجيش، ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

■ ولم يُجر تحقيق في الإغارة التي قامت بها «فرقة المهام العسكرية الخاصة» على مجتمع أيوكورومو المحلي في 2010، والتي قتل فيها 51 شخصاً، بينهم أطفال، وأضرمت النار أثناءها فيما لا يقل عن 120 منزلاً.

وظل التلوث الناجم عن الصناعة النفطية وتدمير البيئة يتركز بصماتهما الخطيرة على حياة الناس ومصادر عيشهم. ومع ذلك،

لم تجد المجتمعات المتضررة سبيلاً للحصول على المعلومات الحيوية حول التأثيرات المحلية لصناعة النفط. وظلت القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة لا تجد من يطبقها إلا لماماً، وجزئياً بسبب العطالة التي تعاني منها الأجهزة الحكومية جراء تضارب المصالح.

■ ورفع مجتمع بودو المحلي دعوى قضائية لدى محكمة القضاء العليا للمملكة المتحدة ضد «شركة شل للتطوير النفطي»، حيث طالبت بتعويضات مالية وبإلزام الشركة بتنظيف ما تسرب من نفط عقب حادثتين رئيسيتين تسربت خلالهما كميات كبيرة من النفط في 2008.

■ وفي أغسطس/آب، كشف «برنامج الأمم المتحدة للبيئة» النقاب عن الآثار البشرية والبيئية المدمرة لعقدين من تسرب النفط في أوغونيلاند. إذ وجد أن التلوث الذي حصل كان واسع النطاق وشديداً، وأكد أن سكان دلتا النيجر قد تعرضوا له طيلة عقود. ■ وفي 20 ديسمبر/كانون الأول، تسرب «اقل من 40,000 برميل» من النفط، بحسب شركة «شل»، إلى المحيط الأطلسي من حقل «بونغا» النفطي المحاذي للساحل والتابع للشرطة.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر

تواصلت انتهاكات الحقوق الإنسانية لمن اشتبّه بإقامتهم علاقات جنسية مثلية أو بأنهم ليسوا من الفئات التقليدية من حيث هويتهم الجنسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون يفرض حكماً بالسجن لمدة 14 سنة على زيجات المثليين. وبحسب القانون، يواجه أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن «يشهدون على إقامة مراسيم لزواج أو اتحاد مثلي أو يحرضون ويساعدون عليه»، أو «يدعمون» المجموعات المثلية، أو «احتفالاتها أو اجتماعاتها»، حكماً بالسجن مدة 10 سنوات. وينطبق الحكم نفسه على أي «استعراض علني لعلاقة غرامية مثلية»، كما على أي شخص يقوم بتسجيل أدنية أو منظمات للمثليين بغرض حماية حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارات إلى نيجيريا في يناير/كانون الثاني - فبراير/شباط ومايو/أيار ويونيو/حزيران - يوليو/تموز وأغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

■ خسائر في الأرواح وانعدام للأمن وتفشي للإفلات من العقاب في الفترة السابقة على انتخابات نيجيريا (رقم الوثيقة: AFR 44/005/2011) نيجيريا: أجندة لحقوق الإنسان 2011 - 2012 (رقم الوثيقة: AFR 44/014/2011)

■ «المأساة» الحقيقية: تأجيل وتقاعس مستمر عن معالجة التسرب النفطي في دلتا النيجر (رقم الوثيقة: AFR 44/018/2011)

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا

رئيس الدولة والحكومة:
عفوية الإعدام:
تعداد السكان:
متوسط العمر المتوقع:
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

دانيال أورتيغا سافيدرا
ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
5.9 مليون نسمة
74 سنة
25.6 لكل ألف
78 بالمئة

كل من تسعى إلى الإجهاض وكل من يساعد على ذلك، عرضة لخطر الملاحقة القضائية.

في مارس/آذار، حثت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الحكومة النيكاراغوية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وإلغاء الحظر الشامل للإجهاض.

حرية التعبير

ازدادت الأنباء الواردة بشأن تهريب العاملين في وسائل الإعلام في سياق النقاش السياسي الساخن في فترة الإعداد للانتخابات الرئاسية في نوفمبر/تشرين الثاني.

■ ففي 19 فبراير/شباط، اتصل شخص مجهول الهوية هاتفياً بالصحفي لويس غاليانو، وهدده قائلاً: «لديك 72 ساعة كي تغير رأيك بشأن ما تعترزم نشره، وإلا فإن عائلتك لن تراك ثانية». وألمح المتصل إلى التحقيق الذي كان غاليانو وزميله قد أجرياه في قضية فساد تنطوي على إساءة استغلال الأموال العامة من قبل مسؤولين في «المجلس الأعلى للانتخابات». وزُعم أن أولئك المسؤولين قد اختلسوا مبلغاً قدره 20 مليون دولار أمريكي في الفترة بين عام 2004 وعام 2008. وقبل بضع ساعات من إجراء المكالمات الهاتفية، كان لويس غاليانو قد تلقى رسالة تركها له رجل مجهول الهوية على مكتب الاستقبال في مكاتب جريدته «إل نويغو دياريو». كما تضمنت الرسالة إشارة إلى تحقيقاته بشأن قضية الفساد وحذرت من نشر المقال.

في نوفمبر/تشرين الثاني، وعقب إعلان «المجلس الأعلى للانتخابات» فوز دانيال أورتيغا في الانتخابات الرئاسية، خرجت حشود إلى الشوارع في أنحاء مختلفة من البلاد احتجاجاً على النتائج.

■ ففي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، زُعم أن مجموعة تضم نحو 30 ناشطاً من الشباب الذين ينتمون إلى «حركة نيكاراغوا 2.0»، ممن شاركوا في مظاهرة مناهضة لأورتيغا خارج «جامعة أمريكا الوسطى في ماناغوا»، قد تعرضوا للتهديد والاعتداء من قبل أنصار جناح الشباب في «جبهة سندنستا للتححر الوطني». وُذكر أن أفراد الشرطة الذين كانوا متواجدين في المسرح لم يتدخلوا لمنع الهجمات. وطالبت منظمات محلية ودولية باتخاذ إجراءات لحماية حق جميع النيكاراغويين في التظاهر السلمي.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبو منظمة العفو الدولية نيكاراغوا في يوليو/تموز.

ضعوا حدًا لحظر الإجهاض الشامل في نيكاراغوا – فيلم.

(youtube.com/watch?v=hIWQPBIb10I)

قضى ما لا يقل عن أربعة أشخاص نحبهم وجُرح عشرات آخرون في أعمال عنف اندلعت عقب الانتخابات. وتفشت عمليات الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية. وظل الحظر الشامل على كافة أشكال الإجهاض نافذ المفعول. وكان استقلال القضاء محل تساؤل.

خلفية

في أعقاب انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني، اندلعت أعمال عنف وسط انتشار مزاعم بشأن تزوير الانتخابات. وقُتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص، وجُرح عشرات آخرون، في مصادمات وقعت في شتى أنحاء البلاد بين أنصار وخصوم دانيال أورتيغا، الذي انتُخب رئيساً للبلاد لدورة ثالثة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية من بواعث القلق. وعلى الرغم من ذلك، فقد قضت «محكمة العدل العليا»، في يوليو/تموز، بتخفيف الحكم الذي صدر بحق فرينغدون ريبس بتهمة اغتصاب زميلته في العمل فاطمة هيرنانديز في عام 2009 إلى السجن أربع سنوات. وحاولت المحكمة تبرير قرارها بالاستناد إلى أن ريبس كان قد ارتكب الجريمة عندما كان تحت تأثير الكحول وفي حالة إثارة جنسية لم يستطع السيطرة عليها. وحاجج القضاة بأن فاطمة هيرنانديز كانت قد سمحت له وتعاونت معه في عملية الاغتصاب.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الحظر الشامل لجميع أشكال الإجهاض نافذ المفعول، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات الانتهاكات الخطيرة لحقوق النساء والفتيات. كما أن القوانين الجنائية التي تمت مراجعتها، ودخلت حيز النفاذ في عام 2008، لا تسمح بأية استثناءات للحظر الشامل. ونتيجة لذلك فإن النساء والفتيات اللاتي أصبحن حوامل نتيجة للاغتصاب، أو اللاتي تعرضت حياتهن أو صحتهن للخطر بسبب استمرار الحمل، حُرمن من حقهن في الحصول على خدمات إجهاض آمن وقانوني. وظلت جميع أشكال الإجهاض تعتبر جريمة جنائية، وظلت

نيوزيلندا

نيوزيلندا

رئيسة الدولة:

الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها جيري ميتياراي (حل محل آناند ساتي آناند في أغسطس/ آب)

رئيس الحكومة:

جون كي

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

4.4 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

80.7 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

6.2 لكل ألف

الأمن و محاربة الإرهاب

في أكتوبر/ تشرين الأول، نشرت قوات الدفاع النيوزيلندية تقريراً عن التورط المحتمل لقوات الدفاع النيوزيلندية في التعذيب في أفغانستان. وأكد التقرير أن الخدمات الجوية النيوزيلندية الخاصة تعتقل أحد الأشخاص منذ سبتمبر/ أيلول 2009، وأنه تحت الرصد الكامل للتأكد من حسن أحواله. وعلى النقيض من ذلك، أكد وزير الدفاع أن قوات الدفاع النيوزيلندية لا ترصد المعتقلين المأسورين أثناء العمليات المشتركة بين وحدات الشرطة الأفغانية لمواجهة الأزمات و الخدمات الجوية النيوزيلندية الخاصة، وأنه لا يستطيع أن يضمن أنهم لم يُعذبوا.

حقوق الأطفال

في فبراير/ شباط، أعربت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل عن قلقها لأن 20% من أطفال البلاد يعيشون تحت خط الفقر وأن الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم داخل أسرهم مازالت شائعة. وفي يوليو/ تموز، نشرت الحكومة ورقة نقاش حول كيفية تقديم الدولة حماية أفضل للأطفال من التعدي والإهمال والحرمان. وقد أقرت بأن أطفال مجتمعات الماوريين والباسيفيك يقعون تحت وطأة الفقر أكثر من أطفال الجماعات الأخرى في نيوزيلندا. وفي سبتمبر/ أيلول، صادقت نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال والتصوير الفاضح للأطفال.

أقر قانون البحر والمنطقة الساحلية بشكل جزئي بحقوق السكان الأصليين في الملكية. واعترف وزير الدفاع بأنه لم يستطع ضمان عدم تعذيب المعتقلين الذين أسروا أثناء العمليات المشتركة في أفغانستان. وظلت معدلات الفقر بين الأطفال مرتفعة، وتؤثر بشكل مميز على المجتمعات الماورية والباسيفيكية.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

لم يشمل قانون الحقوق في نيوزيلندا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا القانون لا يمنح القضاء بوضوح السلطة لاعتبار الأعداء المشروعة للمخالفين لمواده. ولم تصادق نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حقوق السكان الأصليين

في مارس/ آذار، أجاز قانون البحر والمنطقة الساحلية (تاكوتاي موانا) لعام 2011، ناسخاً قانون الشاطئ الأوسط وقاع البحر لعام 2004، الذي كان يمنع دعاوى أفراد الجنس الماوري [الماوريين] في الملكية في هذه المناطق. ومع ذلك، فإن القانون لم يسمح للماوريين بطلب الانفراد دون غيرهم بسكنى هذه المناطق أو الإدعاء بملكية خاصة لأراضٍ، وجميع دعاوى الحقوق التقليدية يجب التقدم بها في غضون ستة أعوام.

حقوق العمال

في يونيو/ حزيران، رفض أفراد طاقم سفيني الصيد أويانغ 75 و شين جي المستأجرتين من قبل كوريا الجنوبية العودة إلى السفينتين اللتين كانتا راسيتين في مينائي لبتوتون و أوكلاند. فقامت الحكومة عقب ذلك بإجراء تحقيق وزاري في يوليو/ تموز للتحقق من ادعاءات العاملين بالتعدي عليهم نفسياً وبدنياً وجنسياً وكذلك ادعاءاتهم بعدم استلامهم لأجورهم.

هايتي

جمهورية هايتي

رئيس الدولة:

ميشيل جوزيف مارتيللي (حل محل

رينيه غارسيا بريغال، في مايو/ أيار)

رئيس الحكومة:

غاري كونيل (حل محل

جان ماكس بيليريف، في أكتوبر/ تشرين الأول)

عقوبة الإعدام:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان:

10.1 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع:

62.1 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

86.7 لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

48.7 بالمئة

تقلص عدد الذين سُردوا بسبب الزلزال الذي وقع في

يناير/ كانون الأول 2010، وكانوا يعيشون في مخيمات

مؤقتة، من 1.3 مليون شخص إلى 500 ألف فقط بحلول

نهاية عام 2011. وتفشى العنف ضد النساء والفتيات في

المخيمات. وساهمت عوامل مثل سوء المرافق الصحية

وعدم توفر سبل الحصول على المياه في انتشار وتجدد

موجات الإصابة بالكوليرا. وكان نظام العدالة في هايتي يواجه التحدي المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل حكم جان كلود دوفالبيه (1971-1986).

خلفية

في يناير/كانون الثاني، عاد جان كلود دوفالبيه إلى هايتي بعد قرابة 25 عاماً قضاها منفياً في فرنسا. وبدأت السلطات القضائية على الفور تحقيقاً جنائياً بخصوص اختلاس وسرقة ممتلكات عامة، بالإضافة إلى تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعد أن قدم بعض الضحايا شكاوى. وفي مارس/آذار، عاد إلى هايتي الرئيس السابق جان برتراند أريستيد، الذي أُطيح به في عام 2004، وذلك بعد سبع سنوات أمضاها في المنفى في جنوب إفريقيا.

وانتُخب ميشيل مارتيللي رئيساً للجمهورية، في مارس/آذار، في جولة الانتخابات الثانية أمام ميرلاند مانينغات. وكانت الجولة الأولى من الانتخابات قد أُجريت في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، وأسفرت النتائج عن أزمة بين معظم مرشحي الرئاسة والهيئة الانتخابية، التي أُلهمت بالتلاعب في الأصوات لصالح المرشح الرسمي جودي سيليستين. كما أعرب مراقبون ومحليون عن انتقادات للعملية الانتخابية.

وقد نُصب ميشيل مارتيللي رئيساً يوم 14 مايو/أيار، ولكنه لم يشكل حكومة جديدة حتى أكتوبر/تشرين الأول، عندما وافق المجلس الوطني (البرلمان) على اختيار غاري كونيل كرئيس للوزراء.

وُجِّدت صلاحيات «بعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هايتي» حتى أكتوبر/تشرين الأول 2012، مع تخفيض عدد القوات العسكرية والشرطية في البعثة.

واستمر تفشي وباء الكوليرا الشديد الذي بدأ في أكتوبر/تشرين الأول 2010؛ وتجددت نوبات الإصابة في أواخر 2011. وقد سُجِّل ما يزيد عن 523904 حالات إصابة و7018 حالة وفاة بحلول نهاية عام 2011. وقد ساد الاعتقاد بأن موجة الكوليرا التي أصابت بلدان جنوب آسيا قد نقلها نيباليون من أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمتمركزين في منطقة أعالي نهر أرتيبونايت، وهي منشأ الوباء. وفي مايو/أيار، ذكرت هيئة مستقلة من الخبراء، كلفها أوفدها الأمين العام للأمم المتحدة لتحديد مصدر الوباء، بأن الوباء المنتشر على نطاق واسع يرجع إلى مجموعة من العوامل، من بينها: تلوث نهر أرتيبونايت بالغائط، ونقص الموارد المائية، وسوء نظم المرافق الصحية والرعاية الصحية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تقدم كل من «معهد العدالة والديمقراطية في هايتي»، ومقره في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظيره في هايتي، وهو «مكتب المحامين الدوليين»، بشكاوى ضد الأمم المتحدة إلى رئيس وحدة الشكاوى في «بعثة الأمم المتحدة لحفظ الاستقرار في هايتي»، وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في «اتفاق وضع القوات». وطالبت الشكاوى بأن تدفع الأمم المتحدة تعويضات عن وفاة أكثر من خمسة آلاف شخص بسبب الإهمال الذي أدى لانتشار الوباء. وأثر نقص الغذاء على نصف السكان تقريباً، حيث كان قرابة 800 ألف شخص يفتقرون إلى سبل منتظمة للحصول على غذاء ثابت. وفي أكتوبر/تشرين الأول، خضع سجل حقوق الإنسان في هايتي للتقييم بموجب إجراء «المراجعة العالمية الدورية» بالأمم المتحدة.

النازحون داخلياً

انخفض عدد النازحين داخلياً خلال عام 2011، من 1.3 مليون شخص في يناير/كانون الثاني إلى نحو 500 ألف شخص في ديسمبر/كانون الأول. ومع ذلك، ظل هناك أكثر من 900 من مخيمات الإيواء المؤقتة المسجلة في المناطق التي تأثرت بالزلازل. وقد حققت عملية بناء مساكن مؤقتة وأماكن إيواء شبه دائمة تقدماً حثيثاً إلا إنها ظلت قاصرة عن تلبية جميع الاحتياجات. واستمر التدهور في سبل الحصول على المياه والرعاية الصحية في المخيمات، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالكوليرا. وكانت معدلات نقص الغذاء بين سكان المخيمات في منطقة بورت أو برنس أكبر من مثيلتها في المناطق الأخرى.

عمليات الإخلاء القسري

نفذت السلطات المحلية، كما نفذ ملاك الأراضي، عمليات إخلاء قسري من الأراضي العامة والخاصة استهدفت آلافاً من عائلات النازحين، وذلك دون مراعاة الإجراءات الواجبة.

■ ففي يونيو/حزيران، قام ضباط من الشرطة وموظفون من السلطات المحلية لمدينة بورت أو برنس بإخلاء 514 عائلة قسراً من ساحة لانتظار السيارات في استاد سيلفيو كاتور دون اتباع الإجراءات الواجبة. وقد أُعيد تسكين 110 عائلات فقط في منطقة أخرى، لكنها تفتقر للمرافق الصحية الملائمة. وكانت العائلات نفسها قد أُجِّلَت قسراً، في مارس/آذار 2010، من ملعب لكرة القدم ونُقلت إلى ساحة انتظار السيارات.

العنف ضد النساء والفتيات

تفشى العنف الجنسي في معسكرات النازحين داخلياً وفي المجتمعات المهمشة. وكانت بين الضحايا كثيرات من الفتيات الصغيرات. ولم يُقدم الأغلب الأعم من المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة. وظلت سبل الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات لضحايا العنف الجنسي بسبب النوع محدودة في منطقة بورت أو برنس، وكانت معدومة تقريباً في المناطق الريفية.

وواجهت النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي عدة معوقات في التماس العدالة. وكانت الشرطة والسلطات القضائية تفتقر إلى الموارد اللازمة للتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم.

محاكمة بعض ضباط الشرطة عن قتل سجناء خارج نطاق القضاء

قُدم 13 من ضباط الشرطة و21 شخصاً، من بينهم بعض حراس السجون، إلى المحاكمة لضلوعهم في قتل ما لا يقل عن 12 سجيناً في السجن المدني في مدينة لي كايس، في يناير/ كانون الثاني 2010، خلال انتفاضة في السجن. ولم يكن الحكم في القضية قد صدر بحلول نهاية العام.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

زار مندوبون من منظمة العفو الدولية هايتي، في يناير/ كانون الثاني، ويونيو/ حزيران، وسبتمبر/ أيلول، وديسمبر/ أيلول 2011. بعد الصدمة: نساء يجاهرن بمناهضة العنف الجنسي في مخيمات هايتي (رقم الوثيقة: 2011/001/36 AMR)
هايتي: «لا يمكن قتل الحقيقة» - الحجة ضد جان كلود دوفالييه (رقم الوثيقة: 2011/007/36 AMR)

الهند

جمهورية الهند

رئيس الدولة: برانثيا باتيل
رئيس الحكومة: مانموهان سينغ
عقوبة الإعدام: مطلقاً
تعداد السكان: 1,241.5 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع: 65.4 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 65.6 لكل ألف
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 62.8 بالمائة

استمرت الحكومة في تركيزها على النمو الاقتصادي، وكان هذا في بعض الأحيان على حساب حماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل البلد وخارجه. وقُتل حوالي 250 شخصاً في الاشتباكات المستمرة بين الجماعات الماوية المسلحة وقوات الأمن في عدد من الولايات وسط وشرق الهند. وقُتل 40 شخصاً على الأقل في هجمات بالقنابل في مومباي ودلهي. وحققت حملة الناشط أنا هزاري، من أجل تشريع شامل لمكافحة الفساد، نجاحات أولية، إلا إن البرلمان لم يسن التشريع المطلوب. وكثفت مجتمعات «الأديفاسي» (السكان الأصليون) من احتجاجاتها ضد التحركات التي تقودها شركات بهدف الاستيلاء على أراضيهم واستغلالها دون توفر القبول الطوعي المسبق المبني على علم بالعواقب، وهو الأمر الذي أدى إلى تعليق بعض المشروعات الصناعية. وأدخلت

ورغم تزايد أعداد الضحايا اللاتي يتحدثن عما لحق بهن من عنف جنسي، فقد ظل أغلب الضحايا يلتزم الصمت بسبب وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بمثل هذه الجرائم، أو للخشية من انتقام من اعتدوا عليهن.

وكانت وزيرة شؤون المرأة وحقوق المرأة تعكف على إعداد مشروع قانون لمنع العنف ضد المرأة والمعاينة عليه ووضع حد له. ومن بين المقترحات الواردة في المشروع: إنشاء محاكم خاصة في مختلف أنحاء البلاد لنظر قضايا العنف ضد المرأة، وتغليظ العقوبات على جميع أشكال العنف بسبب النوع. وفي إطار خطة إستراتيجية مدتها ثلاث سنوات لمكافحة العنف ضد المرأة، أنشأت الحكومة وحدة لتنسيق الشؤون المتعلقة بالمرأة والنوع في الشرطة الوطنية لهايتي.

الإفلات من العقاب - الجرائم المؤتممة بموجب القانون الدولي

يخضع الرئيس السابق جان كلود دوفالييه للتحقيق بخضوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم اقتصادية. وكان التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل حكمه يسير بشكل بطيء. وفي يوليو/ تموز، قدم قاضي التحقيق ما توصل إليه من نتائج إلى النيابة العامة في بورت أو برنس؛ إلا النيابة لم تكن قد أصدرت قراراً بخصوص الخطوات القادمة بحلول نهاية العام. وقد دأب أنصار جان كلود دوفالييه مراراً على توجيه إهانات لفظية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولمسؤولي القضاء. واستمر الافتقار إلى إجراءات لدعم الشهود وحمايتهم، وظل هذا يمثل عقبة أساسية للساعين إلى تحقيق العدالة من الضحايا وذويهم.

نظام العدالة

ظل نظام العدالة المتسم بالقصور في هايتي مصدراً لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث يتعرض الآلاف للاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وذكرت «الشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في هايتي» أن نسبة السجناء الذين حُكموا وصدرت ضدهم أحكام تقل عن 30 بالمئة من مجموع السجناء. كما سُجن عدد من القُصّر في انتظار المحاكمة، وظل بعضهم محتجزاً لسنوات. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد قُدم للمحاكمة سوى 23 بالمئة من الفتيان المحتجزين، بينما لم تُحاكم أي الفتيات المحتجزات، وعددهن 18 فتاة. وأدى ضعف البنية الأساسية للنظام القضائي وعدم توفر الموارد البشرية والمالية إلى تكديس القضايا واكتظاظ السجون بشكل كبير. وقد تُوفي أكثر من 275 سجيناً من جراء وباء الكوليرا.

■ فقد قُبض على جوزيف في إبريل/ نيسان 2006 بتهمة الاغتصاب، وكان عمره آنذاك 12 عاماً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2011 كان لا يزال في السجن في انتظار المحاكمة. وقد مثل للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 وظل محتجزاً في زنزانه للقُصّر منذ ذلك الحين.

السلطات أطراً قانونية جديدة لإصلاح عمليات حيازة واستصلاح واستغلال الأراضي والتنقيب عن المعادن. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان غضب كل من الدولة وهيئات غير تابعة لها، حيث وُجّهت إلى بعضهم اتهامات بالعصيان وغيرهما من اتهامات ذات دوافع سياسية. كما تعرض كثيرون منهم للتهديد والمضايقة والترهيب، بل لقي أربعة نشطاء على الأقل مصرعهم.

ووجهت السلطات دعوة دائمة لجميع المقررين الخاصين بالأمم المتحدة لزيارة الهند. إلا إن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والوفيات أثناء الاحتجاز، والاعتقالات الإدارية، ظلت شائعة في عدد من الولايات. ولم تسفر مبادرات قانونية لتجريم التعذيب عن نتائج بعد. واستمر ضعف الآليات المؤسسية المنوط بها حماية حقوق الإنسان، واتسمت العمليات القضائية بالبطء في ضمان العدالة لضحايا الانتهاكات التي وقعت الماضي، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل الواسعة، وذلك على الرغم من بدء العمل بتشريع جديد يضمن العدالة والتعويضات لضحايا حوادث العنف الطائفي التي وقعت في الماضي. وظلت الانتهاكات السابقة خارج نطاق المبادرات السلمية القائمة بشأن نغالند وأسام. وأصدرت المحاكم ما لا يقل عن 110 أحكام بالإعدام، لكن لم تنفذ عملية إعدام واحدة للعام السابع على التوالي.

خلفية

تباطأ النمو الاقتصادي السريع في القطاعات الحضرية الرئيسية، وجاء هذا التباطؤ في جانب منه نتيجةً للانكماش العالمي وزيادة معدلات التضخم. ولم يمس النمو الحديث مناطق واسعة من الريف الهندي، حيث مازالت المجتمعات المحلية تعيش في فقر متوطن تزايد بفعل جمود القطاع الزراعي ومشكلات الأمن الغذائي. وتقول التقديرات الرسمية إن فقراء الهند يمثلون ما بين 30 و50 بالمئة من السكان. ويعيش ما لا يقل عن 15 بالمئة من السكان حياةً غير مستقرة في المناطق العشوائية حول المدن دون الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية والمياه والغذاء والتعليم.

وعكس انتخاب الهند عضواً في مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تنامي مكانتها الدولية والإقليمية. واتخذت الهند خطوات إيجابية في اتجاه التعاون مع المقررين الخاصين في الأمم المتحدة. ففي يناير/كانون الثاني، قامت «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان» بزيارة الهند بناءً على دعوة رسمية، وسمحت لها السلطات بزيارة مناطق مختلفة بما فيه سرينغار في جامو وكشمير، وغواهاتي في أسام. وفي خطوة غير مسبوقة، وُجّهت السلطات، في سبتمبر/أيلول، دعوة دائمة لجميع المقررين الخاصين في الأمم المتحدة لزيارة البلاد.

وكانت السلطات مترددةً في الحديث عن أزمات حقوق الإنسان في الإقليم وخارجه. فقد التزمت الهند الصمت إزاء الانتهاكات التي ارتُكبت أثناء التغييرات الكبرى في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك الانتهاكات التي ارتكبتها ميانمار المجاورة. وتقاعست الهند عن تأييد المطالبة بحاسبة سري لنكا على الانتهاكات التي ارتُكبت عند نهاية الحرب التي شهدها هذا البلد عام 2009.

العنف بين قوات الأمن والميليشيات والجماعات الماوية

استمرت الصدامات في ولاية تشاتيسغار بين الجماعات الماوية المسلحة وقوات الأمن المدعومة بميليشيا «سلوا غودوم» التي ترعاها الدولة. ودأب كلا الجانبين على استهداف المدنيين، وخاصة «الأديفاسي»، وكانا ضالعين في أعمال قتل واختطاف وحرق متعمد. ففي تشاتيسغار وحدها، قُتل أكثر من ثلاثة آلاف شخص، بينهم مقاتلون، في الاشتباكات التي وقعت منذ عام 2005. ومازال هناك حوالي 25 ألف شخص نازحين، ومنهم خمسة آلاف يعيشون في مخيمات و20 ألفاً تشتتوا في ولايتي أندارا براديش وأوريسا المجاورتين.

كما حدثت صدامات مماثلة بين الجماعات الماوية والقوات الحكومية بمناطق «الأديفاسي» في ولايات أوريسا وجارخند والبنغال الغربية. ورغم وقف العمليات ضد الجماعات الماوية في البنغال الغربية منذ مايو/أيار، فقد وقعت أعمال عنف سياسي واعتقالات، وانهارت المبادرات السلمية في نوفمبر/تشرين الثاني بعد موت الزعيم الماوي كوتيشوار «كيشينجي» راو، والذي أعدم خارج نطاق القضاء، حسبما زُعم.

وفي يوليو/تموز، أصدرت المحكمة العليا بالهند حكماً تاريخياً بحل جميع الميليشيات المناهضة للماويين التي ترعاها ولاية تشاتيسغار، والمتهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. واستجابت سلطات الولاية لقرار الحل وأدمجت أفراد الميليشيات في قوة مساعدة قوامها ستة آلاف مقاتل، لكنها تجاهلت الادعاءات بضلوعهم في ارتكاب تلك الانتهاكات.

■ وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت الشرطة وقوات الأمن في أوريسا أنها قتلت 25 من المشتبه أنهم ماويون في ست عمليات قتالية منفصلة، لكن زيارات تقصي الحقائق التي قام بها نشطاء حقوق الإنسان توصلت إلى دلائل على أن اثنين على الأقل من الضحايا كانوا من أعضاء الحملة المعارضة للأنشطة التعدينية، وأن الآخرين كانوا مجرد أشخاص عزل من المتعاطفين مع الماويين واعتُقلوا أثناء عمليات البحث وأُعدموا خارج نطاق القضاء.

■ وفي فبراير/شباط، اختطفت الجماعات الماوية اثنين من المسؤولين المحليين في مالكانغيري، بولاية أوريسا، لمدة تسعة أيام ثم بادلتهما بخمسة من الزعماء الماويين المحبوسين، الذين أفرجت عنهم السلطات بكفالة.

■ وفي مارس/آذار، اشترك أكثر من 300 من أفراد الشرطة وميليشيا «سلوا غودوم» في عمليات ضد الجماعات الماوية،

وهُوجمت قرى مورباللي وتيمابورام وتادميتلا في ولاية تشاتيسغار، مما أدى إلى مصرع ثلاثة قرويين، والاعتداء الجنسي على ثلاث نساء وإحراق 295 بيتاً. وردت الجماعات الماوية على هذا الهجوم بقتل أربعة من ضباط الشرطة الخاصة وإصابة خمسة آخرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على الناشط الأديفاسي لينغرام، الذي كشف عن تلك الانتهاكات، مع ناشطة أخرى هي سوني سودي، ووجهت لهما عدة اتهامات من بينها نقل أموال من شركة «إيسار ستيل» إلى الجماعات الماوية المسلحة. واعتُبر الاثنان من سجناء الرأي.

■ وفي مارس/آذار، قُتل الجماعات الماوية في ولاية جارخند نيامات أنصاري، وهددت زميله بوكان سنغ، بعدما فضحا الفساد الذي تشارك فيه الجماعات الماوية والمقاولين المحليين ومسؤولي الغابات. كما أصدرت الجماعات الماوية تهديداً آخر، سحُب فيما بعد، لأربعة نشطاء معروفين، من بينهم الناشطتان جين دريزي وأرونا روي، بعد انتقادهم لعمليات القتل التي يرتكها الماويون.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُتل الجماعات الماوية المسلحة جاجبانندو ماجي، عضو المجلس التشريعي، الذي ينتمي لحزب «بيجو جانانا دال» الحاكم وضابط الأمن الخاص به، وذلك في مقاطعة نايرانغبور بولاية أوريسا. وبرر الماويون عملية القتل بأن ماجي كان ضالعا في الفساد والابتزاز.

■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، قامت قوات الأمن المشتركة في عمليات ضد الماويين بالاعتداء جنسياً على شيباني سنغ، البالغة من العمر 29 عاماً، والقاطنة بمقاطعة ميدنابوري الغربية بولاية البنغال الغربية، بينما كانت القوات تحاول إعادة القبض على زوجها المفرج عنه بكفالة.

مسألة الشركات

اعترضت الاحتجاجات التي قام بها «الأديفاسي» ومجموعات مهمشة أخرى في عدة ولايات طريق المشروعات القائمة والمقترحة في مجالات الصناعات الاستخراجية والري وغيرها من مشاريع الشركات، باعتبارها تلحق الأضرار بحقوقهم في أرض أسلافهم. واستجابت السلطات باقتراح إصلاح الأطر القانونية القديمة والممارسات الخاصة بحيازة الأرض والتعدين، عارضةً نظماً للإصلاح وترتيبات لاقتسام المنافع تكون مراقبة من المجتمعات المحلية. بيد أن الاحتجاجات تواصلت لشكوى المجتمعات المحلية من أن التشريع الجديد الضامن لحقوقها في أراضي الغابات لا تطبق على النحو السليم، فضلاً عن أن القوانين الجديدة لم تعالج مسألة الموافقة الطوعية المسبقة والمبنية على علم بالعواقب على تلك المشروعات.

■ وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني، أحبطت احتجاجات فلاحية سلمية عدة محاولات قامت بها الشرطة لإجلاء الفلاحين قسراً من الأراضي العامة التي حصلت عليها شركة «بوهونغ» الكورية للصلب لإقامة مشروع في مقاطعة جاستنغبور في ولاية أوريسا.

■ وفي يوليو/حزيران، أيدت المحكمة العليا بولاية أوريسا قرار السلطات الهندية الصادر عام 2010 برفض مشروع شركة فيداندا للألومنيوم (فرع لشركة فيداندا للموارد الطبيعية، ومقرها في المملكة المتحدة) بتوسيع مصفاة لانبجفار للألومينا. وقد اتخذت السلطات الهندية قرارها هذا بالاتفاق مع نتائج توصلت إليها منظمة العفو الدولية بأن أنشطة المعمل المذكور قد انتهكت حق المجتمعات المحلية في المياه والصحة والبيئة الصحية، وأن التوسع المقترح سوف يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات لحقوق مجتمعات «الأديفاسي». وطلبت المحكمة من الشركة تقديم طلب جديد للحصول على التراخيص اللازمة للتوسعات، ولكن الشركة طعنت في القرار.

استخدام القوة المفرطة

لجأت الشرطة في حالات عديدة إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق احتجاجات الجماعات المحلية المهمشة، بما في ذلك صغار المزارعين وجماعتي «الأديفاسي» و«الداليت». كما تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات نزيهة وفي وقتها في معظم تلك الحوادث.

■ ففي سبتمبر/أيلول، قُتل سبعة من «الداليت» عندما فتحت قوات الشرطة النار على المحتجين المطالبين بإطلاق سراح جون بانديان أحد زعماء «الداليت» الذي قُبض عليه وهو في طريقه إلى بلدة باراماكودي بولاية تاميل نادو، للاحتفال السنوي بمولد زعيم آخر للداليت هو إيمانويل سيكاران.

■ وفي سبتمبر/أيلول، قُتل ثمانية أشخاص، جميعهم من المسلمين، حينما قامت قوات الشرطة وأعضاء في ميليشيا «غوجار» بإطلاق النار داخل مسجد وإحراقه في قرية غوبالغار بالقرب من باراتبور في ولاية راجاستان.

■ وفي فبراير/شباط، قُتل شخصان وجرح خمسة عندما أطلقت الشرطة النار على المحتجين ضد الاستيلاء على أراضيهم لإقامة محطة كهرباء حرارية تديرها «شركة الساحل الشرقي لصناعات البناء»، في قرية فاديتاندر بولاية أندرا براديش.

■ وفي إبريل/نيسان، قُتل شخص وأصيب آخر بعدما فتحت الشرطة النار على قرويين يحتجون على الآثار الضارة لمشروع نووي مقترح لشركة «أريفا» الفرنسية في بلدة جايتبور بولاية مهاراشترا. وبعد ذلك قامت الشرطة باعتقالات أثناء الليل لمحتجين سلميين أثناء مسيرة لأربعة أيام بدأت من مومباي.

■ وفي مايو/أيار قُتل اثنان من المحتجين واثنان من أفراد الشرطة بعد أن أطلقت الشرطة النار على مزارعين في قرية بهاتا بارسول. وقام المزارعون باختطاف ثلاثة مسؤولين احتجاجاً على قرار السلطات بالاستيلاء قسراً على أراضيهم لإنشاء طريق سريع بالقرب من نوديا على أطراف دلهي. واعتدى أفراد الشرطة جنسياً على سبع نساء ومارسوا أعمال النهب في القرية. وفيما بعد اتهمت محكمة في نوديا 30 من أفراد الشرطة بالاعتصاب والسرقة، كما أكد قرار للمحكمة العليا أن جزءاً من عملية الاستيلاء على الأراضي غير قانوني.

■ وفي مايو/أيار، قُتل شخصان برصاص الشرطة أثناء عمليات إخلاء قسري في جامشيدبور بولاية جارخند. وقد أُخلي قسراً 100 ألف شخص على الأقل في بلدي جامشيدبور وبوكارو.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استهدفت الدولة وهيئات غير رسمية المدافعين عن حقوق «الأديفاسي» وغيرهم من المجتمعات المحلية المهمشة، وكذلك من استخدموا التشريع الجديد الخاص بالحصول على المعلومات من أجل حماية حقوقهم. وطالب النشطاء بإصدار تشريع خاص لحمايتهم من مثل تلك الهجمات، وهي الحقيقة التي سلطت الضوء عليها «مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان»، في يناير/كانون الثاني.

■ وفي إبريل/نيسان، قضت المحكمة العليا في الهند بإطلاق سراح سجين الرأي الدكتور بناياك سين بكفالة بعد حملات محلية ودولية قوية، وكانت محكمة بمقاطعة تشاتيسغار قد عاقبته في العام الماضي بالسجن مدى الحياة عن تهمة التحريض على العصيان والتعاون مع الجماعات الماوية المسلحة.

■ وفي يونيو/حزيران، حُبس الناشطان في مجال البيئة راميش أغروال وهاريهار باتيل بتهمة زائفة بسبب محاولتهما حماية المجتمعات المحلية في مقاطعة راغار بولاية تشاتيسغار من التلوث الصناعي.

■ وفي أغسطس/آب، قُتل شيلو مسعود، الناشطة في مجال البيئة، بالرصاص في مدينة بوبال. وكانت القتيلة قد سعت لفضح الانتهاكات البيئية لمشروعات البنية الأساسية في الحضر، كما عارضت مشروعات التعدين في ماديا براديش.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طُعن نديم سيد، الشاهد في قضية مذبحه باتيا، حتى فارق الحياة، وذلك بعدما أدلى بشهادته في المحكمة. وكان 95 شخصاً قد قُتلوا في تلك المذبحة التي وقعت في غوجارات أثناء أعمال شغب معادية للمسلمين عام 2002.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُتلت الراهبة فالسا جون، الناشطة التي عملت على حماية حقوق «الأديفاسي»، بعد أن تلقت تهديدات بالقتل من جانب شركات تعدين غير قانونية في جارخند، حسبما زُعم.

الإفلات من العقاب

استمر شيوع الإفلات من العقاب على الانتهاكات. فعلى الرغم من الاحتجاجات المتواصلة في الشمال الشرقي وجامو وكشمير، ظلت السلطات عازفة عن إلغاء قانون «السلطات الخاصة للقوات المسلحة» الصادر عام 1958، أو إبطال «قانون المناطق المضطربة»، الذي يمنح قوات الأمن في مناطق محددة صلاحية إطلاق النار بقصد القتل حتى لو لم يكن هناك خطر وشيك. وظل مرتكبو جرائم الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب (1984 و1994) وأسام (1998 و2001) وبنغال ومانيبور بمنأى عن

العدالة. وقد واجه أعضاء جماعات «الداليت» الاعتداءات والتمييز في ولايات عدة. ولم يتوفر سوى القليل من الإرادة السياسية لاستخدام القوانين الخاصة القائمة لملاحقة مرتكبي ذلك العنف.

العنف الطائفي

بعد مرور عقد على أعمال الشغب في غوجارات عام 2002، والتي راح ضحيتها حوالي ألفي مسلم، أُعلن عن صدور أول أحكام بالإدانة.

■ ففي مارس/آذار، أصدرت محكمة خاصة في غوجارات أحكاماً بالإعدام على 11 شخصاً، وأحكاماً بالسجن مدى الحياة على 20 آخرين، وذلك لإشعالهم النار عمداً في قطار سابرماتي السريع، والذي قُتل فيه 59 حاجاً هندوسياً، مما أطلق شرارة الشغب.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة خاصة في غوجارات حكماً بالسجن مدى الحياة على 31 شخصاً من بين 73 شخصاً اتُهموا في مذبحه سرداربور التي قُتل فيها 33 مسلماً. وكانت هذه هي القضية الأولى من بين 10 قضايا رئيسية تراقبها المحكمة العليا في الهند رقابة مباشرة.

واستمرت مضايقة العاملين على ضمان العدالة لضحايا الانتهاكات السابقة في غوجارات.

■ ففي يناير/كانون الثاني، تحرشت شرطة غوجارات بالنشطة تيسا سيتالاف من مركز العدالة والسلام وفريق المحامين المدافعين عن حقوق الضحايا وأسره، حيث اتهمتهم الشرطة بتفريق الأدلة على وجود مقبرة جماعية للضحايا.

جامو وكشمير

ساد الإفلات من العقاب على الانتهاكات في كشمير، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والتعذيب والاختفاء القسري لآلاف الأشخاص في خضم الصراع المسلح الدائر هناك منذ العام 1989. ولم يُوقع عقاب على معظم جرائم القتل التي راح ضحيتها أكثر من 100 شاب على أيدي قوات الأمن أثناء الاحتجاجات التي جرت عام 2010.

■ وفي مارس/آذار، وبعد 15 عاماً من قتل محامي حقوق الإنسان جليل أندراي، حثت سلطات الولاية الحكومة الاتحادية على مطالبة الولايات المتحدة بتسليم المتهم بالقتل الرائد افتار سنغ ليحاكم أمام محكمة سرينغار. ولم ترد السلطات الاتحادية حتى الآن على هذا الطلب.

■ وفي سبتمبر/أيلول، حددت لجنة حقوق الإنسان في الولاية 2700 مقبرة لا تحمل علامات في أربع مقاطعات بشمال كشمير. وبالرغم من مزاعم الشرطة المحلية بأن تلك المقابر تحتوي على رفات «مقاتلين غير محدد الهوية»، فقد حددت اللجنة 574 جثماً على أنها لمواطنين محليين مختفين، وطلبت من سلطات الولاية تحديد هوية بقية الجثامين باستخدام تحليل الحامض النووي وغيره من تقنيات الطب الشرعي.

وفي مارس/آذار، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً في سرينغار يدعو لإنهاء الاعتقالات الإدارية هناك وإبطال «قانون

تعميمات، إغفالات، وافتراضات: أوجه القصور في تقييم الأثر البيئي لشركة فيدانتا فيما يتصل بمنجم البوكسيت ومصفاة الألومينا في ولاية أوريسا الهندية (رقم الوثيقة: ASA 20/036/2011)

الهند: يجب على السلطات احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي (رقم الوثيقة: ASA 20/042/2011)

رسالة مفتوحة من منظمة العفو الدولية إلى أعضاء الجمعية التشريعية في جامو وكشمير (رقم الوثيقة: ASA 20/046/2011)

تنفيذ أحكام الإعدام في الهند سيكون لطمه لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: PRE 01/274/2011)

منظمة العفو الدولية تطالب الهند بفرض حظر قضائي على الميليشيات المناهضة للجماعات الماوية (رقم الوثيقة: PRE 01/340/2011)

هندوراس

جمهورية هندوراس

رئيس الدولة والحكومة: بورفيريو لوبو سوسا

عقوبة الإعدام: ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم

تعداد السكان: 7.8 مليون نسمة

متوسط العمر المتوقع: 73.1 سنة

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 29.7 لكل ألف

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 83.6 بالمئة

لقي العديد من الأشخاص مصرعهم في نزاعات على الأراضي في إقليم أغوان. وتركت عمليات الإخلاء القسري مئات من أسر المزارعين بلا مأوى. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجيش والشرطة، بما في ذلك ما ارتكب منها خلال الانقلاب العسكري في 2009. واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للترهيب.

خلفية

أعربت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في يناير/كانون الثاني عن «بواعث قلق بالغ إزاء التهديدات وأعمال العنف الخطيرة والقتل ضد مجتمع المثليين الجنسين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر».

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتقلت 28 من الأمهات الهندوراسيات لأطفال فقدوا في المكسيك وهم في طريقهم إلى الولايات المتحدة المريكية إلى المكسيك لبحث السلطات على إيجاد وسيلة رسمية للمساعدة على تتبع أحبائهن وتعزيز الحماية لعشرات آلاف المهاجرين من أمريكا الوسطى الذين يسافرون عبر المكسيك سنوياً (انظر باب المكسيك).

السلامة العامة». وفيما بعد، اقترحت سلطات الولاية تعديل القانون المذكور بالحد من فترة الاعتقال، وتعديل قانون محاكمة الأحداث لحظر اعتقال أي فرد يقل عمره عن 18 عاماً. غير أن الاعتقالات بمقتضى «قانون السلامة العامة» استمرت بانتظام، وظل عدد من القادة السياسيين والشطاء رهن الاحتجاز دون اتهام أو محاكمة. وقد أطلق سراح العديد من الأطفال بعد تدخل من منظمة العفو الدولية.

■ ففي مايو/أيار، أفرج عن مرتضى منصور، البالغ من العمر 17 عاماً، بعد اعتقاله للمرة الثانية. وكان قد أطلق سراحه في وقت سابق من الشهر بناء على أوامر المحكمة العليا في جامو وكشمير، التي ألغت أمر اعتقاله لأربعة شهور.

عمليات القبض والاعتقال التعسفيين

بعد هجمات بالقنابل في مومباي ودلهي، اعتُقل أكثر من 50 شخصاً دون توجيه اتهام ولفترات تتراوح بين أسبوع وشهر. وكان التشريع الأمني، الذي ازداد صرامة بعد هجمات عام 2008 في مومباي، قد استُخدم لاعتقال المشتبه فيهم. إلا إن التحقيقات والمحاكمات ذات الصلة بأغلب القضايا السابقة للهجمات الإرهابية لم تحقق سوى قليل من التقدم، ما أدى إلى تباطؤ مسار العدالة.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني أفرج بكفالة عن سبعة رجال مسلمين اتُهموا بارتكاب اعتداء بالقنابل عام 2006 في بلدة مالاغوان بولاية مهاراشترا، وذلك بعد قضائهم خمس سنوات بسجن في مومباي. وجاء الإفراج عنهم بعد اعتراف الزعيم الهندوسي أسيماناندا بصلوع مجموعة هندوسية يمينية مسلحة في الاعتداء بالقنابل.

عقوبة الإعدام

صدر ما لا يقل عن 110 أحكام بالإعدام، ولكن لم يُنفذ أي حكم بالإعدام للسنة السابعة على التوالي. ومع ذلك، تزايدت المخاوف من العودة إلى التنفيذ في ظل رفض السلطات التماسات العفو التي قدمها خمسة سجناء ينتظرون الإعدام، ومنهم ثلاثة أدبوا باغتيال رئيس الوزراء الأسبق راجيف غاندي.

وفي ديسمبر/كانون الأول، صدرت قوانين جديدة تنص على تطبيق عقوبة الإعدام على من أدبوا بارتكاب هجمات «إرهابية» على أنابيب النفط والغاز، أسفرت عن سقوط قتلى، وكذلك تطبيقها في ولاية غوجارات على من أدبوا بصنع وبيع خمر بشكل غير مشروع.

التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ «قانون غير قانوني»: الاعتقالات في ظل «قانون السلامة العامة» بولاية جامو وكشمير (رقم الوثيقة: ASA 20/001/2011)

■ رسالة مفتوحة إلى وزير البيئة والغابات الهندي بشأن مخاطر التسريب لبحيرة الطين الأحمر لمصنع فيدانتا للألومنيوم في أوريسا (رقم الوثيقة: ASA 20/032/2011)

الإفلات من العقاب - عواقب الانقلاب العسكري

في أبريل/نيسان، أنشأت الحكومة لجنة للحقيقة والمصالحة لتحليل الأحداث التي أدت إلى الانقلاب وتخللته، وأقرت اللجنة في تقريرها، الصادر في يوليو/تموز، بأن الأحداث التي وقعت في 2009 كانت انقلاباً عسكرياً، كما أقرت حدوث انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش والشرطة. وبحلول نهاية السنة، لم يكن أحد قد قدم إلى ساحة العدالة أو للمساءلة عن هذه انتهاكات حقوق الإنسان هذه. وفي يونيو/حزيران، أعيدت هندوراس إلى عضوية منظمة الدول الأمريكية؛ بعد طردها عقب انقلاب 2009. ولم تُعد حكومة الأمر الواقع أعضاء السلطة القضائية الذين فصلوا من وظائفهم بناء على إجراءات جائرة إلى وظائفهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد والمضايقة أثناء قيامهم بعملهم.

■ ففي يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، تعرض أليكس دافيد سانثيز ألفاريز للتهديد وللاعتداء الجسدي على يد أفراد مجهولي الهوية على خلفية عمله لصالح منظمة «فيوليتا»، التي تنشط لحماية حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، وعمله مع مركز للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب وأسرهم. وأبلغ عن الحادثين إلى مكتب المدعي العام، ولكن لم يكن أي من المسؤولين عن ذلك قد قدم إلى ساحة العدالة في نهاية السنة.

■ وبحلول نهاية عام 2011، لم يكن أحد قد قدم إلى ساحة العدالة في جريمة قتل والتر تروتشيز، الناشط في الدفاع عن الحقوق الإنسانية لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، في عام 2009.

الحقوق الجنسية والإنجابية

وظل مرسوم يتعلق بمنع الحمل أصدرته سلطات الأمر الواقع في 2009 ساري المفعول. ويجرم المرسوم استخدام النساء والفتيات وسائل منع الحمل الطارئة في حالات فشل وسائل منع الحمل العادية أو تعرضهن لخطر الحمل الناتج عن الإكراه الجنسي.

النزاعات على الأراضي وعمليات الإخلاء القسري

نشرت السلطات قوات عسكرية وأعداداً كبيرة من الشرطة في منطقة أغوان، حيث اندلعت نزاعات حول ملكية الأراضي بين مئات المزارعين وشركات مختلفة وكبار الملاكين، وأدت إلى أعمال عنف.

وفي هذا السياق أيضاً، شهد إقليم أغوان كذلك عمليات إخلاء قسري طوال العام، ولم تبذل جهود تذكر لحل المشكلة. كما لم تنفذ الاتفاقات المبرمة بين الحكومة ومنظمات الفلاحين،

ما أدى إلى تشريد الآلاف من أسر الفلاحين أو عرضها لخطر الإخلاء المستمر.

■ في يونيو/حزيران، أخلت الشرطة قسراً أحد المجتمعات المحلية لبلدة ريغوريس، في دائرة كولون. وصدر أمر الإخلاء في مايو/أيار، ولكن لم يتم إخطار الأهالي بذلك أو يعطوا إنذاراً مسبقاً بالإخلاء. ولم تعط الأسر، التي عاش بعضها على الأرض لسنوات عديدة، سوى ساعتين فقط لحزم أمتعتها ومغادرة منازلها. وإلى جانب تدمير منازل أفراد المجتمع المحلي، أتت عملية الهدم على سبعة فصول دراسية تشكل جزءاً من المدرسة المحلية وروضة للأطفال. كما هدمت كنيسة وأدت عملية الإخلاء إلى تشرد نحو 493 شخصاً أصبحوا بلا مأوى. ولم يقدم سكن بديل لأحد من الأهالي، أو يعد توطينهم، كما لم تقدم لهم أراضٍ منتجة يستغلونها، قبل أو بعد حدوث عملية الإخلاء. وحرّم السكان من سبيل أمن لجني محاصيلهم، التي دمر الكثير منها أثناء عملية الإخلاء.

الانتهاكات على أيدي الشرطة

ورد المزيد من المزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب الشرطة.

■ فعُثر في أكتوبر/تشرين الأول على جثتي طالبين جامعيين نتيجة إطلاق الرصاص عليهما في العاصمة، تيغوسيغالبا. ووجهت تهمة قتلها إلى أربعة من رجال الشرطة، قيل إنهما كانا يقومان بأعمال الدورية وبواجبهما الشرطي في المدينة. وأشارت التقارير إلى تورط عدد يصل إلى ثمانية من رجال الشرطة في الجريمة. وعقب موجة الاحتجاج الشعبي الكبيرة التي أثارها مقتل الطالبين، شكلت الحكومة لجنة حزبية مختلطة من أعضاء الكونغرس وممثلين من السلطة التنفيذية لمراجعة سياسات الأمن العام.

هولندا

مملكة هولندا

رئيسة الدولة:	الملكة بياتريس
رئيس الحكومة:	مارك روتته
عقوبة الإعدام:	ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم
تعداد السكان:	16.7 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	80.7 سنة
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:	4.4 لكل ألف

أكد حكم هام أصدرته إحدى المحاكم مسؤولية الحكومة عن تصرفات قواتها أثناء عملهم ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سربرينيتشا، وأثار اعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين بواعث القلق.

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الدولة والحكومة:	باراك أوباما
عقوبة الإعدام:	مطبقة
تعداد السكان:	313.1 مليون نسمة
متوسط العمر المتوقع:	78.5 سنة
معدل وفيات الأطفال:	7.8 لكل ألف

أعدم 43 شخصاً خلال العام، واستمرت المخاوف بشأن الظروف القاسية في السجون. وظل عشرات المعتقلين رهن الاحتجاز العسكري لأجل غير مسمى في غوانتانامو. وأعلنت الإدارة عن نيتها المطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام على ستة من أولئك المعتقلين والذين يُحاكمون أمام اللجان العسكرية. وقد احتُجز أكثر من ثلاثة آلاف شخص في مركز احتجاز تابع للولايات المتحدة في قاعدة باغرام الجوية بأفغانستان. واثارت مخاوف جدية بشأن استخدام القوة المميتة في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك بشأن تواتر الأنباء عن استخدام القوة المفرطة في سياق إنفاذ القانون المحلي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

الاحتجاز في معتقل غوانتانامو

في نهاية 2011، أي بعد مرور عامين تقريباً على الموعد النهائي الذي سبق وأن حدده الرئيس أوباما لإغلاق مركز الاحتجاز في قاعدة غوانتانامو، كان 171 شخصاً لا يزالون محتجزين في القاعدة، ومن بينهم ستة أداّنهم لجنة العسكرية. ونُقل أحد المعتقلين من القاعدة أثناء العام. وتوفي معتقلان، كلاهما أفغاني الجنسية، وكانت وفاة أحدهما لأسباب طبيعية بينما انتحر الآخر، حسبما ورد، وبذلك ارتفع عدد المعتقلين الذين غُلم بوفاتهم في المعتقل إلى ثمانية.

محاكمات معتقلي غوانتانامو

أعلن المدعي العام للولايات المتحدة، في 4 إبريل/نيسان، أن خمسة من معتقلي غوانتانامو المتهمين بالاشتراك في هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، وهم خالد شيخ محمد، ووليد بن عطاش، ورمزي بن شبعة، وعلي عبد العزيز، ومصطفى الحوسوي، سيحاكمون أمام لجنة عسكرية، وهو ما يعد نكوصاً عن إعلانه السابق، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، بأن المتهمين الخمسة سيحاكمون أمام محكمة اتحادية عادية في الولايات المتحدة. وعزا المدعي العام هذا التحول إلى أعضاء الكونغرس الذين «فرضوا قيوداً تمنع الإدارة من إحضار معتقلي غوانتانامو للمحاكمة في الولايات المتحدة، أيًا كان المكان». وقد

العدالة الدولية

في يوليو/تموز، قضت محكمة الاستئناف في لاهاي بأن الحكومة مسؤولة عن وفاة ثلاثة مسلمين بوسنيين أثناء مذبحه سربرينيتشا في البوسنة والهرسك عام 1995. وقد قضت المحكمة بأن القوات الهولندية قد أجبرت ثلاثتهم على مغادرة «منطقة آمنة»، فسلمتهم في الواقع إلى قوات صرب البوسنة الذين قاموا بقتل نحو 8 آلاف رجل وصبي من مسلمي البوسنة.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في يناير/كانون الثاني، أوقفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعادة اثنين طلبا اللجوء من جنوب الصومال ووسطه من هولندا إلى الصومال، وذلك باتخاذها إجراءات مؤقتة. وعقب ذلك علقت الحكومة كافة قرارات الإبعاد إلى مقديشو عاصمة الصومال. غير أنه في أعقاب إصدار المحكمة الأوروبية حكماً آخر في يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أنها سوف تستأنف إبعادها إلى مقديشو المواطنين الصوماليين الذين لا ينتمون إلى جماعات ضعيفة والذين يستطيعون السفر إلى مناطق جنوب ووسط الصومال والدخول إليها والاستقرار فيها دون أن يهددهم خطر سوء المعاملة. وإلى نهاية العام لم يرد ما يفيد ترحيل أي مواطن صومالي إلى جنوب الصومال ووسطه. وقد أجبر ما لا يقل عن 180 عراقياً على العودة إلى بغداد، العراق، في مخالفة نصيحة وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وتم التعامل مع معظم طلبات اللجوء باستخدام طريقة «الأيام الثمانية» الجديدة للبت في اللجوء. وخلال ثمانية أيام تلقى أكثر من 50% من أصحاب الطلبات قرارات بشأن طلباتهم. وكان ثمة مخاوف من أن هذه الطريقة قد تعوق طالبي اللجوء عن توثيق طلباتهم وتؤدي إلى رفض طلبات سليمة الأسس.

وطبقاً للأرقام الحكومية فإن 3220 من المهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء قد احتجزوا بين يناير/كانون الأول ويونيو/حزيران، وأودعوا في مراكز احتجاز بموجب نظام مصمم لاستبقاء السجناء. ولم تستخدم بدائل الاحتجاز إلا نادراً. وفي يوليو/تموز، أعلن وزير الهجرة واللجوء عن مشروع تجريبي على نطاق محدود لاختبار بدائل الاحتجاز.

التمييز

في سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة أنها ستبدأ في وضع مسودة قانون يحظر في الأماكن العامة ارتداء ملابس تخفي الوجه. وسوف يعاقب من يخالف هذا المنع بغرامة مالية تصل إلى 380 يورو. وإذا بدأ العمل بالقانون فإن الحظر سوف يكون له أثر غير متكافئ ضد النساء اللاتي يخترن ارتداء البرقع أو النقاب تعبيراً عن هويتهم أو معتقداتهم.

أوصى الادعاء بمعاينة الخمسة المذكورين بالإعدام في حال إدانتهم. وكان المعتقلون الخمسة قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في معتقل سري لما يقرب من أربعة أعوام قبل نقلهم إلى غوانتانامو عام 2006.

وفي سبتمبر/أيلول، وجهت سلطة الادعاء في اللجان العسكرية اتهامات ضد المتهم السعودي عبد الرحيم النشيري، إن أُدين بها يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام. وأكدت الحكومة أن النشيري يمكن أن يُعاد إلى الاعتقال لأجل غير مسمى إذا نال البراءة في محاكمته أمام اللجنة العسكرية، ولم تكن المحاكمة قد بدأت بحلول نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، أقر المواطن السوداني نور عثمان محمد أمام لجنة عسكرية بأنه مذنب فيما يتعلق بتقديم دعم مادي للإرهاب، وحُكم عليه بالسجن 14 عامًا. وقد عُلفت عقوبته فيما عدا 34 شهرًا مقابل شهادته لصالح الولايات المتحدة في محاكمات مستقبلية أمام اللجان العسكرية أو المحاكم الاتحادية. وبعد قضية نور عثمان محمد ارتفع عدد من أدانتهم اللجنة العسكرية منذ 2001 إلى ستة، ومنهم أربعة أقرّوا بجرمهم. وكان الكندي عمر خضر، الذي كان عمره 15 عامًا حينما ألقت القوات الأمريكية القبض عليه عام 2002 – لا يزال محتجزاً في معتقل غوانتانامو بحلول نهاية 2011. وحُكم عليه اللجنة العسكرية بالسجن 40 عامًا بعد اعترافه بارتكاب خمس «جرائم حرب». وحُفّضت عقوبته فيما بعد إلى ثماني سنوات. واتفقت السلطات الكندية والأمريكية على تأييد نقله إلى كندا بعد قضاء سنة قيد الاحتجاز في الولايات المتحدة، وقد اكتملت هذه السنة في أكتوبر/تشرين الأول.

وأصدرت محكمة مراجعة اللجان العسكرية رأيها في حالتي المواطنين اليمنيين سالم أحمد حمدان وعلي حمزة أحمد سليمان البهلول، اللذين أدانتهم اللجان العسكرية. وأيدت المحكمة الاتهامات وأحكام الإدانة في كلتا القضيتين.

وأدانت محكمة جزئية أمريكية، في يناير/كانون الثاني، المواطن الترناني أحمد خلفان غيلاني بالاشتراك في تفجير السفارتين الأمريكيتين بشرق إفريقيا عام 1998، وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وكان غيلاني قد احتُجز في معتقل سري تابع للاستخبارات المركزية الأمريكية لمدة عامين، وفي المعتقل العسكري الأمريكي في غوانتانامو قرابة ثلاثة أعوام قبل نقله إلى نيويورك عام 2009. وبحلول نهاية عام 2011 كان لا يزال الوحيد من بين معتقلي غوانتانامو الذي نُقل للمحاكمة أمام محكمة اتحادية في الولايات المتحدة.

مراكز الاحتجاز الأمريكية في أفغانستان

ظل مئات المعتقلين رهن الاحتجاز في المعتقل الأمريكي الذي بُني حديثاً في باروان في قاعدة بغرام الجوية في أفغانستان. وفي سبتمبر/أيلول 2011 كان في ذلك المعتقل 3100 معتقل أي حوالي ثلاثة أضعاف من كانوا معتقلين هناك قبل عام. ومعظم هؤلاء المعتقلين من الأفغان الذين نُقلوا إلى حجز قوات التحالف في جنوب أفغانستان وشرقها، حسبما ذكرت «اللجنة

الدولية للصليب الأحمر». وفي يناير/كانون الثاني، قالت وزارة الدفاع الأمريكية إن «عمليات نقل الإشراف» على معتقل باروان إلى السلطات الأفغانية قد بدأت بنقل إحدى وحدات إيواء المعتقلين إلى وزارة الدفاع الأفغانية. (انظر باب أفغانستان) واستمر نظر الدعوى في محكمة جزئية أمريكية حول ما إذا كان من حق المعتقلين في بغرام اللجوء إلى المحاكم الأمريكية للطعن في قانونية اعتقالهم. وكانت محكمة الاستئناف الأمريكية قد قضت، في مايو/أيار 2010، بنقض الحكم الصادر في عام 2009 عن قاض في محكمة أمريكية جزئية، والذي يقضي بأن من حق ثلاثة من معتقلي بغرام، وهم ليسوا من الأفغان واعتُقلوا خارج أفغانستان، تقديم طلبات للاستدعاء للمثول أمام تلك المحكمة.

اعتقالات ومحاكمات أخرى

في إبريل/نيسان، اعتقلت القوات الأمريكية في خليج عدن الصومالي أحمد عبد القادر وارسم، وأحضرتة إلى الولايات المتحدة في أوائل يوليو/تموز، ووجهت إليه تهمة القيام بهجمات ذات صلة بالإرهاب. وقد احتُجز أحمد وارسم، على ما يبدو بمعزل عن العالم الخارجي لسته أسابيع على الأقل، ثم لمدة أسبوعين آخرين على الأقل في مركز اعتقال سري قبل نقله إلى الولايات المتحدة. وقد ردت السلطات على المخاوف التي أبدتها منظمة العفو الدولية بشأن معاملته قبل النقل، بقولها «إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أكدت دوماً أنها في حالة حرب مع تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة بها، وأنها تتخذ كل التدابير القانونية، بما في ذلك الاعتقال، لإلحاق الهزيمة بالعدو».

الإفلات من العقاب

لم تتم حتى الآن أية محاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل إدارة الرئيس جورج دبليو بوش، وكجزء من برنامج الاستخبارات المركزية الأمريكية للاعتقال السري والترحيل الاستثنائي (نقل الأفراد من الاحتجاز في دولة ما إلى دولة أخرى باستخدام أساليب تتخطى العملية القضائية والإدارية الواجبة).

وفي 16 مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة نظر قضية الترحيل الاستثنائي المعروفة باسم «قضية محمد ضد جيبسن» وأبقت على حكم محكمة أدنى بعدم قبول دعوى رفعها خمسة رجال ادعوا أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، والتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة على أيدي أفراد أمريكيين أو عناصر تابعة لحكومات أخرى كجزء من برنامج الولايات المتحدة للاعتقال السري والترحيل الاستثنائي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفع المدعون الخمسة قضيتهم إلى «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان». وفي 30 يونيو/حزيران، أعلن المدعي العام الأمريكي اكتمال «المراجعة الأولية» للتحقيقات التي أجريت في إطار برنامج الاستخبارات المركزية الأمريكية. وقال إنه قبل توصية الادعاء بضرورة إجراء «تحقيق جنائي مكتمل» فيما يتعلق بحالتي وفاة أثناء الاحتجاز، لكنه لم يجد مبرراً لإجراء مزيد من التحقيقات في حالات أخرى.

وفي رأي قضائي صدر في أكتوبر/ تشرين الأول، رفض قاضٍ اتحادي توجيه الاتهام إلى أي شخص في الاستخبارات المركزية الأمريكية بازدراء المحكمة من خلال إتلاف شرائط فيديو تتعلق باستجواب معتقلين في إطار برنامج الاعتقال السري. وقد أُلغيت الشرائط، وتتضمن تسجيلات لاستخدام «أساليب استجواب مشددة» - عام 2005، أي بعد أكثر من عام من أمر المحكمة للحكومة بإظهار أو تحديد المواد المتصلة بمعاملة المعتقلين.

استخدام القوة المميّنة

قُتل أسامة بن لادن وعدد آخر يوم 1 مايو/ أيار في مجمع سكني في أوتاباد بباكستان، خلال عملية شنتها قوات خاصة أمريكية. وأوضحت الإدارة الأمريكية أن العملية تمت وفق النظرية الأمريكية للصراع العالمي المسلح بين الولايات المتحدة وتنظيم القاعدة، وبمقتضاها لا تعترف الولايات المتحدة بسرّيات القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها. وبسبب عدم ورود أي توضيح آخر من جانب السلطات الأمريكية بدا قتل أسامة بن لادن غير مشروع. وفي اليمَن قُتل أنور العولقي وسمير خان وشخصان آخران على الأقل، يوم 30 سبتمبر/ أيلول، في غارة نفذتها طائرة بدون طيار على موكب سياراتهم. وانتهى العام دون أن تتلقى منظمة العفو الدولية أي رد من السلطات الأمريكية بشأن مخاوف المنظمة من أن عمليات القتل هذه تُعد، على ما يبدو، بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

استخدام القوة المفرطة

تُوفي 43 شخصاً على الأقل بعد صعقهم بمسدسات الصعق الكهربائي على أيدي الشرطة، وبذلك يصل عدد من توفوا لهذا السبب منذ العام 2001 إلى 497 شخصاً. وبينما عزا الأطباء الشرعيون معظم هذه الوفيات إلى أسباب أخرى، مثل مشكلات صحية كامنة، فإن مسدسات الصعق الكهربائي تندرج ضمن أسباب الوفاة، أو العوامل المساهمة في الوفاة، في أكثر من 60 حالة. وكان معظم أولئك المتوفين من الغُزل، ولم يكن يبدو أنهم يشكلون تهديداً خطيراً عند صعقهم.

وفي مايو/ أيار، نشر «المعهد القومي للعدالة» تقريره عن الوفيات الناجمة عن استخدام أدوات الصعق الكهربائي مثل مسدسات الصعق الكهربائي. وجاء في التقرير أنه «لا يوجد دليل طبي قاطع يبين وجود مخاطرة كبيرة بإحداث الوفاة أو إصابة خطيرة جراء استخدام أدوات الصعق الكهربائي مع الكبار العاديين الأصحاء». غير أن التقرير يلاحظ أن كثيراً من الوفيات التي تُسببت إلى مسدسات الصعق الكهربائي قد تضمنت تعرض المتوفى للصعق عدة مرات أو لفترة طويلة، وأوصى بتحاشي اللجوء إلى هذا الأسلوب. كما سجلت الدراسة أن هامش الأمان قد لا يكون قابلاً للتحقق في حالات الأطفال الصغار، والمصابين بأمراض القلب، والمسنين، والحوامل، وغيرهم من «الأشخاص المعرضين لمخاطر» أخرى.

وقد واصلت منظمة العفو الدولية مطالبة هيئات تنفيذ القوانين بوقف استخدام هذا النوع من الأسلحة، أو الحد الصارم

من استخدامه بحيث تقتصر على الحالات التي تنطوي على تهديد مباشر بالموت أو إصابة خطيرة.

وكانت هناك شكاوى من استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد المتظاهرين المشاركين في حركة «احتلوا وول ستريت». ففي أوكلاند وكاليفورنيا وُجّهت اتهامات للشرطة بمحاولة تفريق المحتجين، في أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني، باستخدام الغاز المسيل للدموع وعتبات الخرطوش وقنابل الدوي دون تمييز ضد حشود سلمية إلى حد كبير، مع استخدام الهراوات، مما تسبب في إصابات خطيرة لشخصين على الأقل. وكانت دعوى مدنية بشأن هذه القضية لا تزال منظورة بحلول نهاية العام. كما استخدمت الشرطة رذاذ الفلفل ضد المحتجين السلميين في تولسا، وأوكلاهوما، وسياتل، وواشنطن.

وتعرض ثلاثة أشخاص، بينهم مرافقان، لإطلاق الرصاص والقتل في حوادث منفصلة على أيدي دورية لحرس الحدود الأمريكي بزعم إلقاءهم الأحجار على الضباط على الحدود الأمريكية مع المكسيك. وُلم أن اثنين على الجانب المكسيكي من الحدود قد أطلق عليهما الرصاص عبر الحدود. وقد انتهى العام دون الانتهاء من التحقيق الذي تجريه وزارة العدل الأمريكية بشأن إطلاق الرصاص في ظروف مشابهة عام 2010 على سيرجيو أديان البالغ من العمر 15 عاماً.

الظروف في السجون

بدأ آلاف السجناء في كاليفورنيا إضراباً عن الطعام، في يوليو/ تموز وأكتوبر/ تشرين الأول، احتجاجاً على ظروف العزل القاسية في وحدات الاحتجاز الأمنية بالولاية، ففي وحدات الاحتجاز بسجن الولاية بخليج بيلكان احتُجز أكثر من ألف سجين في زنازين بلا نوافذ لمدة 22.5 ساعة يومياً، وفي ظروف وصفتها محكمة عام 1995 بأنها «تمثل آخر حدود ما يمكن للبشر تحمله نفسياً». وفي وقت بدء الإضراب عن الطعام كان أكثر من 500 سجين في خليج بيلكان قد قضاوا عشر سنوات على الأقل في ظل هذه الظروف، بل قضى 78 سجيناً أكثر من 20 عاماً. وكان عدد من الإصلاحات لا تزال موضع دراسة بحلول نهاية العام، بما في ذلك تعديل إجراءات احتجاج من يُزعم أنهم من أفراد العصابات لأجل غير مسمى في وحدات الاحتجاز الأمنية. وقد اشتركت منظمة العفو الدولية مع منظمات أخرى في إدانة الإجراءات التأديبية التي اتُخذت ضد المضربين عن الطعام، والدعوة إلى إنهاء الظروف غير الإنسانية. ومازال آلاف المسجونين محتجزين في عزلة في ظروف مشابهة في ولايات أخرى، مثل أريزونا وتكساس.

وقد قضى برادلي ماننغ، وهو جندي أمريكي متهم بتسريب وثائق إلى موقع «ويكليكس»، 11 شهراً في بداية اعتقاله في زنزانة منعزلة بسجن بحري في كوناتيكو بفرجينيا. وتحسنت ظروفه قليلاً بعدما نُقل، في إبريل/ نيسان، إلى منشأة عسكرية ذات حراسة أمنية متوسطة، حيث سُمح له بالاتصال مع النزلاء الآخرين المحتجزين قبل المحاكمة. وقد بدأت جلسة أولية بشأن التهم الجنائية الموجهة له، في 16 ديسمبر/ كانون الأول.

حقوق الطفل

في مارس/ آذار، أبلغت الولايات المتحدة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنها تؤيد أهداف «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة والتوصيات التي قدمتها حكومات أخرى أثناء عملية «المراجعة العالمية الدورية»، ودعت فيها الولايات المتحدة إلى التصديق على الاتفاقية. وبحلول نهاية العام بقيت الولايات المتحدة واحدة من بلدين فقط لم يصدقا على هذه الاتفاقية، والبلد الآخر هو الصومال.

وفي أغسطس/ آب، نُقل جوردون براون للمحاكمة أمام محكمة الأحداث في بنسلفانيا. وقد ظل طوال السنتين والنصف السابقين على هذا يواجه احتمال المحاكمة كبالغ ومن ثم المعاقبة بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط، وذلك عن جريمة ارتكبتها حينما كان في الحادية عشرة من عمره. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، وافقت المحكمة العليا في الولايات المتحدة على النظر في منع فرض عقوبة السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط على جرائم القتل التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشر، ولا يتوقع صدور الحكم قبل منتصف عام 2012. وكانت المحكمة قد حظرت في عام 2010 فرض السجن مدى الحياة دون الإفراج المشروط على من ارتكب جريمة لا تنطوي على القتل، وكان عمره أقل من 18 عامًا.

حقوق المهاجرين

في سبتمبر/ أيلول، أوقف قاضٍ اتحادي بشكل مؤقت تطبيق فقرات من قانون ولاية ألاباما بشأن المهاجرين الذين يفتقرون إلى الوثائق اللازمة، بينما أيد فقرات أخرى، من بينها نص يقتضي من شرطة الولاية والشرطة المحلية القيام بالتحقق من وضع الأفراد المهاجرين عند نقاط التوقف المعتادة للمرور في حالة وجود «شك معقول» في أنهم مهاجرون غير شرعيين. وكان هذا القانون، وهو الأكثر تشددًا في نوعه في الولايات المتحدة حتى تاريخه، قد واجه اعتراضات استمرت حتى نهاية العام من وزارة العدل والكنيسة وجماعات الحريات المدنية.

الحق في الصحة – وفيات الأمهات الحوامل

استمر تعرض مئات النساء للوفاة بسبب مضاعفات متصلة بالحمل كان يمكن منعها. ولم يحدث تقدم نحو تلبية الأهداف التي وضعتها الحكومة بخفض وفيات الأمهات الحوامل، كما استمرت التفاوتات في الحصول على الرعاية الصحية والقائمة على اعتبارات الأصل العنصري والعرق والموقع الجغرافي والدخل. وعلى مدار العام، قُدمت إلى الكونغرس عدة مشروعات قوانين لمعالجة التفاوتات في المجال الصحي، وتقديم المنح للولايات من أجل تكوين هيئات لمراجعة الوفيات ونشر أفضل الممارسات في هذا الصدد. غير أنه لم يتم إقرار أي من مشاريع القوانين هذه بحلول نهاية العام. كذلك استمرت الطعون القانونية في قانون إصلاح الرعاية الصحية لعام 2010.

عقوبة الإعدام

أُعدم في الولايات المتحدة خلال العام 43 سجينًا، جميعهم من الرجال، وبالحقن بمادة سامة. وبذلك ارتفع العدد الإجمالي لمن نُفذ فيهم حكم الإعدام، منذ أن قررت المحكمة العليا الأمريكية عام 1976 استئناف العمل بعقوبة الإعدام، إلى 1277 شخصًا. وفي مارس/ آذار، أصبحت إلينوي الولاية السادسة عشر التي يُلغى فيها تطبيق عقوبة الإعدام. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، قرر حاكم ولاية أوريغون وقف تنفيذ عمليات الإعدام في الولاية، ودعا إلى «إعادة تقييم تأخر طويلًا» لنظام عقوبة الإعدام. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني نفذت ولاية إيداهو أول عملية إعدام فيها منذ 17 عامًا.

■ وفي 16 يونيو/ حزيران، أُعدم إيدي باول في ولاية ألاباما، على الرغم من توفر أدلة على وجود درجة من «التخلف العقلي» لديه، مما يجعل إعدامه غير دستوري.

■ وفي 7 يوليو/ تموز، أُعدم في ولاية تكساس المواطن المكسيكي همبرتو ليال غارثيا. ولما كان قد خُرم من حقوقه في طلب المساعدة القنصلية فإن إعدامه قد تجاهل القانون الدولي كما تجاهل أمرًا ملزمًا صدر عن محكمة العدل الدولية.

■ وفي 21 سبتمبر/ أيلول، أُعدم تروي ديفيس في ولاية جورجيا، على الرغم من وجود شكوك جدية في الثقة بإدانته. وتمت عملية الإعدام بالرغم من مئات الألوف من المناشدات بالرأفة.

■ وفي 28 سبتمبر/ أيلول، أُعدم مانويل فالي في ولاية فلوريدا بعد ثلاثة عقود من صدور حكم الإعدام ضده.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

✉ حضر مندوبون من منظمة العفو الدولية بعض المحاكمات أمام اللجنة العسكرية في غوانتانامو، في نوفمبر/ تشرين الثاني، وزاروا الولايات المتحدة، في فبراير/ شباط، ويوليو/ تموز، ونوفمبر/ تشرين الثاني، حيث زاروا سجون العزل في كاليفورنيا، بما في ذلك سجن خليج بيلكان. ■ الولايات المتحدة الأمريكية: عدم رؤية الشر – الحكومة تتحول في الاتجاه الآخر مع توصل القضاة لنتائج بشأن التعذيب وغيره من الانتهاكات (رقم الوثيقة: 51/005/2011/AMR)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: حفر حفرة أعرق – الإدارة والكونغرس يكرسان التقاسم في مجال حقوق الإنسان بشأن معتقلي غوانتانامو (رقم الوثيقة: 51/016/2011/AMR)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: الأوضاع القاسية للمعتقلين قبل المحاكمة رهن الحجز الاتحادي الأمريكي (رقم الوثيقة: 51/030/2011/AMR) ■ الولايات المتحدة الأمريكية: مائة عام من العزلة – قضية «سجناء سجن أنغولا الثلاثة» وكفاحهم من أجل العدالة (رقم الوثيقة: 51/041/2011/AMR)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: الحيلولة دون العلاج مرة أخرى – المحكمة العليا ترفض قضية الترحيل الاستثنائي (رقم الوثيقة: 51/044/2011/AMR)

في عداد المفقودين نتيجة للزلازل والمد البحري بنحو 20,000 شخص. كما لحقت أضرار بالغة بمحطة «دايتشي فوكوشيما» للطاقة النووية. وأثار انبعاث الإشعاعات من مولدات المحطة، التي تجاوزت المستويات الآمنة، بواعث قلق بالغ بشأن آثارها الدائمة على الصحة وعلى السلامة الغذائية. وفرضت، بناء على ذلك، منطقة إخلاء إجباري بحيط 20 كيلومتراً اعتبرها كثيرون ضيقة للغاية. وما زال عشرات الآلاف، بمن فيهم أشخاص كانوا يعيشون في المنطقة التي أُخلت، نازحين يعيشون في ملاجئ مؤقتة ومنازل في مقاطعة فوكوشيما. وتعرضت الحكومة اليابانية وشركة طوكيو للطاقة الكهربائية لانتقاد بسبب طريقة تعاملها مع الأزمة، بما في ذلك عدم تقديم معلومات في الوقت المناسب عن المخاطر، مما أسفر عن بواعث قلق بشأن الآثار السلبية على حق السكان المتضررين في التمتع بالصحة.

نظام العدالة

في أبريل/نيسان، أصدر وزير العدل تعليمات إلى مكتب النائب العام بالقيام بعمليات رصد تجريبية لتسجيل كافة التحقيقات التي تجريها «إدارة التحقيقات الخاصة» و«الإدارة الخاصة للشؤون الجنائية»، فضلاً عن عمليات استجواب المشتبه فيهم ممن يعانون صعوبات في التعليم أو من اضطرابات عقلية. وناقشت وزارة العدل وجهاز الشرطة مراجعة أجريت لمراكز التوقيف الجنائي ولقانون معاملة الموقوفين. بيد أن هذا لم يؤد إلى أي تعديلات للقانون أو لنظام الاعتقال السابق على المحاكمة، الذي يسمح للشرطة باحتجاز المشتبه فيهم لمدة 23 يوماً.

■ في مايو/أيار، برئت ساحة شوجي ساكوري وتاكاو سوغياما من تهمة القتل العمد والسوط، بعد أن أمضيا 29 عاماً في السجن. وأثناء إعادة محاكمتهم، وجدت المحكمة أنه قد جرى تلاعب في أشرطة تسجيل الاستجوابات، وأنها تفتقر إلى الموثوقية بسبب ما يحيط بالشكوك التي تدور حول ما إذا كان المتهمان قد أدليا باعترافهما طوعية.

العنف ضد النساء والفتيات

في 30 أغسطس/آب، قضت «المحكمة الدستورية في كوريا الجنوبية» بعدم دستورية ألا تبذل حكومة كوريا الجنوبية أي جهد ملموس لتسوية الخلافات مع اليابان حول دفع تعويضات للناجيات من نظام الاسترقاق الجنسي العسكري الياباني. وواصلت اليابان رفض تعويض النساء الكوريات اللاتي استعبدن كرقيق جنسي قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية. وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن كوريا الجنوبية قد انتهكت الحقوق الأساسية «لنساء الترفيه» السابقات بتقاعسها هذا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أثارَت حكومة كوريا الجنوبية مسألة نظام الاسترقاق الجنسي العسكري الياباني في الأمم المتحدة، قائلة إن «هذا الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي يشكلان جرائم حرب، كما يشكلان، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية».

■ الولايات المتحدة الأمريكية: الإحراج من الخزائن – تأملات حول عقوبة الإعدام، بعد 35 سنة من قضية غريغ ضد جورجيا، حيث تتسابق الولايات على عقاقير الحقن المميتة (رقم الوثيقة: AMR 51/058/2011)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: «هذا المكان سأعيش وأموت فيه» – أطفال يواجهون عقوبة السجن مدى الحياة في الولايات المتحدة دون إمكانية الإفراج المشروط (رقم الوثيقة: AMR 51/081/2011)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: منظمة العفو الدولية تدعو إلى إصلاحات عاجلة في وحدات الاحتجاز الأمني في كاليفورنيا مع استئناف إضرابات السجناء عن الطعام (رقم الوثيقة: AMR 51/085/2011)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: غوانتانامو – عقد من إهدار حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: AMR 51/103/2011)

■ الولايات المتحدة الأمريكية: الولاية المميتة – أزمة الرعاية الصحية للأمهات في الولايات المتحدة، تحديث بعد عام، ربيع 2011 (رقم الوثيقة: AMR 51/108/2011)

اليابان

اليابان

رئيس الحكومة:

يوشيهيكو نودا (حل محل

ناوتو كان، في سبتمبر/أيلول)

مطبقة

126.5 مليون نسمة

83.4 سنة

3.3 لكل ألف

عقوبة الإعدام:

تعداد السكان:

متوسط العمر المتوقع:

معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:

تسبب زلزال ضرب الساحل الشرقي لليابان، وبلغت قوته 9 درجات بمقياس ريختر، في 11 مارس/آذار، في أمواج مد بحري هائلة (تسونامي) أدت إلى نتائج كارثية، بما في ذلك إلى أسوأ كارثة نووية في العالم خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة. وتواصلت الاستجوابات بشأن انتهاكات رجال الشرطة بموجب نظام «دايو كانغوكو» للاعتقال السابق على المحاكمة. وتقاعست الحكومة عن الاعتذار وتقديم التعويضات بما يتماشى مع المعايير الدولية للناجيات من نظام الاسترقاق الجنسي العسكري الياباني. وتعرض وزير العدل لضغوط شديدة لتنفيذ أحكام الإعدام. وعلى الرغم من الزيادة المطردة في أعداد طالبي اللجوء الذين يصلون إلى اليابان، لم تمنح سوى قلة قليلة منهم حق اللجوء.

خلفية

في 11 مارس/آذار، دمر زلزال تبعته أمواج تسونامي هائلة منطقة توهوكو في شرق اليابان. وقدر عدد من توفوا أو اعتبروا

اليمن

الجمهورية اليمنية

رئيس الدولة: علي عبد الله صالح (تولت المسؤولية فعلياً عبد ربه منصور هادي نائب الرئيس، في الفترة من يونيو/حزيران إلى سبتمبر/أيلول) رئيس الحكومة: محمد سالم باسندوه (حل محل علي محمد مجور، في نوفمبر/تشرين الثاني) عفو الإعدام: مطبقة تعداد السكان: 24.8 مليون نسمة متوسط العمر المتوقع: 65.5 سنة معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: 66.4 لكل ألف معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين: 62.4 بالمئة

وردت الحكومة اليابانية بأنه قد تمت تسوية جميع المسائل بموجب المعاهدات. وفي 14 ديسمبر/كانون الأول، تظاهر نشطاء برفقة ناجيات من الاسترقاق الجنسي ما زلن على قيد الحياة في العاصمة الكورية الجنوبية، سول، للمرة الألف أمام السفارة اليابانية، في سياق الاحتجاجات الأسبوعية التي انطلقت للمرة الأولى في 1992.

عقوبة الإعدام

لم تنفذ أي أحكام بالإعدام؛ وظل 130 سجيناً على قائمة المحكومين بالإعدام، بما في ذلك عدة سجناء يعانون من مرض عقلي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ذكر وزير العدل، هيديو هيراوكا، أنه لن يلغى عقوبة الإعدام، ولكنه سينظر في القضايا على أساس كل قضية بمفردها. وتعرض الوزير لضغوط داخل مجلس الوزراء لاستئناف عمليات الإعدام. وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة مقاطعة أوساكا بدستورية الشنق حتى الموت.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تقدم ما يقدر بنحو 1,800 شخص بطلبات للجوء السياسي إلى اليابان. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، وافق البرلمان الياباني على قرار تعهد بموجبه بالالتزام بأحكام «اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين»، وذلك بمناسبة الذكرى الثلاثين للتصديق عليها من جانب اليابان. وفي إطار برنامج إعادة التوطين المقرر في عام 2010، قبلت اليابان 18 لاجئاً من ميانمار نظرت طلباتهم في تايلند في 2011. واشتكى بعض اللاجئين من ميانمار، والذين تم فحص طلباتهم بموجب البرنامج في 2010، علانية من أنهم قد أجبروا على العمل 10 ساعات في اليوم، وأنهم لم يتلقوا الدعم الكافي من الحكومة، وأنه تم تزويدهم بمعلومات خاطئة بشكل متعمد من قبل السلطات قبل وصولهم إلى اليابان.

قتل أفراد قوات الأمن الحكومية ومؤيدو الرئيس علي عبد الله صالح أكثر من 200 شخص في احتجاجات، حيث اندلعت مظاهرات واسعة تطالب بالإصلاح ورحيل الرئيس. وقُتل الكثيرون بينما كانوا يحتجون سلمياً، وأصيب آلاف آخرون. وقد اشتعلت الاحتجاجات من جراء الغضب الشعبي على تفشي الفقر والبطالة والفساد والقمع الوحشي الذي تمارسه الحكومة. واستخدمت قوات الأمن ومؤيدو الحكومة بشكل متكرر الذخيرة الحية والقذائف الصاروخية وغيرها من وسائل القوة المفرطة والمميّنة ضد المظاهرات السلمية وأثناء المصادمات، بينما لجأ خصوم الرئيس إلى العنف أيضاً. ونفذت قوات الأمن عمليات واسعة النطاق للقبض والاعتقال التعسفي، واستخدمت التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة. واستمر تعرض الإعلاميين ووسائل الإعلام للهجمات. واستمر تعرض النساء والفتيات للتمييز الشديد. وقد لعبت نساء كثيرات دوراً رئيسياً في الاحتجاجات، ونتيجة لهذا تعرض بعضهن للقبض أو الضرب أو المضايقة. وقد صدرت أحكام جديدة بالإعدام، ونُفذ حكم الإعدام في 41 شخصاً على الأقل. وهاجمت القوات الحكومية والأمريكية وقتلت أشخاصاً زُعم أنهم أعضاء في تنظيم «القاعدة»، كما قُتل بعض المدنيين في تلك الهجمات.

خلفية

اقترحت الحكومة، في يناير/كانون الثاني، إدخال تعديلات على الدستور يصبح بموجبها الرئيس صالح، الذي يتولى الحكم منذ عام 1978، قادراً على الترشح وإعادة الانتخاب لدورات غير محدودة. وأشعلت المقترحات احتجاجات واسعة النطاق، بما في ذلك اندلاع مظاهرة ضخمة في العاصمة صنعاء يوم 22 يناير/كانون الثاني. وفي اليوم التالي وقع المزيد من الاحتجاجات بعد إلقاء القبض على توكيل كرماني، رئيسة «منظمة صحفيات بلا

قيود»، وسرعان ما أُفُرج عنها بكفالة، وفي أكتوبر/تشرين الأول، كانت توكل كرمان واحدة من ثلاث نساء حصلن معاً على جائزة نوبل للسلام. وقُوبلت المظاهرات بالعنف من جانب قوات الأمن، لكنها نمت وامتدت إلى عدن ومدن أخرى، حيث طالب بعض المتظاهرين بتنحية الرئيس وحكومته.

واستجابة لهذا، قال الرئيس صالح في 2 فبراير/شباط إنه سيتنحى بعد انتهاء فترة رئاسته الحالية في عام 2013، وأجرى محادثات مع أحزاب «اللقاء المشترك»، وهو ائتلاف يضم ستة أحزاب معارضة، لكن هذه التطورات زادت الاحتجاجات اشتعالاً بدلاً من أن تهدئها. وفي اليوم التالي تظاهر الطلاب والنشطاء المنتمون لشباب الثورة، فبدأت قوات الأمن في استخدام وسائل القوة المميتة ضد المحتجين في صنعاء وأماكن أخرى. وفي منتصف فبراير/شباط، قُتل عدة أشخاص إبان الاحتجاجات في مدن مختلفة. وانتشرت الاعتصامات ومعسكرات المحتجين بالقرب من جامعة صنعاء، وفي تعز، وسرعان ما أُطلق عليها «ميادين التغيير». وفي 23 فبراير/شباط، استقال تسعة من أعضاء مجلس النواب (البرلمان) من الحزب الحاكم احتجاجاً على العنف الذي استخدمته القوات الحكومية ضد المحتجين.

وفي 28 فبراير/شباط، اقترح الرئيس صالح تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم أعضاء من المعارضة. وطالبته المعارضة بأن يترك منصبه أولاً، واقتُرحت خطة انتقالية يتنحى بموجبها قبل نهاية عام 2011. ورفض الرئيس صالح هذا الاقتراح، وتعمقت الأزمة بشكل مأساوي في 18 مارس/آذار، حينما أطلق قناصة الحكومة النار على معسكر المحتجين في «ميدان التغيير» بصنعاء، مما أسفر عن مقتل 52 محتجاً على الأقل، وهو ما دفع عدداً من الوزراء والمسؤولين الحكوميين للاستقالة احتجاجاً. وقال قائد الفرقة الأولى بالجيش إنه ورجاله يؤيدون المحتجين منذ الآن. وأقال الرئيس صالح الوزارة وأعلن حكومة تصريف أعمال، وفرض حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً، وهو ما أقره مجلس النواب في 23 مارس/آذار. وأدى هذا إلى تعليق الدستور، وفرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام، وتوسيع سلطات قوى الأمن في إلقاء القبض والاعتقال وحظر الاحتجاجات في الشوارع.

وتدخل «مجلس التعاون الخليجي» للوساطة بين الرئيس صالح ومعارضيه. وفي 23 إبريل/نيسان، أعلن الرئيس صالح أنه سيقبل اقتراح مجلس التعاون الخليجي بالتخلي عن الرئاسة في غضون 30 يوماً والموافقة على تشكيل حكومة وحدة وطنية، وبمقتضى الاقتراح يحصل الرئيس ومعاونوه على حصانة من الملاحقة القضائية. ومع ذلك فقد تكرر رفض صالح التوقيع على الاتفاق بينما تزايدت الاشتباكات بين قواته وأفراد القبائل المسلحين الذين خرجوا لمعارضته، وكذلك الاشتباكات مع إسلاميين مسلحين، يُعتقد أنهم ينتمون لتنظيم «القاعدة» في شبه الجزيرة العربية»، وذلك بعدما فرضوا سيطرتهم على مناطق في محافظة أبين.

وفي 3 يونيو/حزيران، وقع هجوم على القصر الرئاسي أدى إلى إصابة الرئيس صالح بجروح خطيرة، كما أوقع عدداً آخر من القتلى والجرحى. وأُجلي الرئيس إلى المملكة العربية السعودية لتلقي العلاج، تاركاً نائبه ليتولى مقاليد الأمور. وشكلت المعارضة تحالفاً باسم «المجلس الوطني لقوى الثورة»، ولكن سرعان ما دب فيه الانقسام. وحلت فترة من الجمود غير المريح مع تواصل الاشتباكات المسلحة، وأشار فريق تقصي الحقائق الذي أرسلته «المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة» إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ودعت إلى تحقيق ومحاسبة دوليين.

وعاد الرئيس صالح إلى اليمن، في 23 سبتمبر/أيلول، ما أدى لاندلاع مظاهرات واسعة لكل من مؤيديه ومعارضيه. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أدان مجلس الأمن الدولي العنف المتواصل في اليمن، وحث الرئيس صالح على تسليم السلطة وفقاً لمبادرة «مجلس التعاون الخليجي». وبالفعل وقّع الرئيس الاتفاق في 23 نوفمبر/تشرين الثاني، وسلم السلطة لنائب الرئيس لكي يعين رئيساً جديداً للوزراء في «حكومة الوفاق الوطني» وإجراء الانتخابات الرئاسية في غضون 90 يوماً. وفي المقابل، مُنح الرئيس صالح ومعاونوه حصانة، على ما يبدو، من المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء حكمه. وخلال أسبوعين عُيّن رئيس وزراء من المعارضة وتشكلت حكومة وطنية ضمت أعضاء من الحزب الحاكم والمعارضة. واستمرت احتجاجات للتنديد باتفاق الحصانة.

كما شهد عام 2011 صدامات مسلحة في كل من الشمال والجنوب، مما أدى إلى موجات نزوح قسري للمدنيين. ففي الشمال وقعت محافظة صعدة فعلياً تحت سيطرة المتمردين الحوثيين في أواخر مارس/آذار، وفي وقت لاحق من السنة، وقد فرض المتمردون سيطرتهم على أجزاء من محافظات أخرى، حسبما ورد. وفي محافظة أبين جنوب اليمن، وقعت صدامات بين القوات الحكومية والمقاتلين الإسلاميين. كما وقعت اشتباكات مسلحة في صنعاء وتعز بين قوات الأمن والقبائل المسلحة والجنود المنشقين عن الجيش، الذين أعلنوا أن دافعهم هو حماية المحتجين. وقُتل كثيرون في تلك الصدامات، وقُتل البعض نتيجة استخدام القوات الحكومية للأسلحة الثقيلة. وتدهور الوضع الإنساني السيئ أصلاً ليلبلغ نقطة الأزمة حيث أخذ اليمنيون يعانون من النقص الحاد في المياه وغيرها من ضروريات الحياة، إلى جانب تفاقم البطالة وتكاليف المعيشة، وانقطاع التيار الكهربائي والإمدادات النفطية.

استخدام القوة المفرطة

لجأت قوى الأمن إلى استخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة، بما في ذلك القوة المميتة، في مواجهة الاحتجاجات السلمية ضد الحكومة، وكذلك خلال المصادمات في بعض أجزاء من البلاد. فقد استخدمت هذه القوات الذخيرة الحية، والغاز المسيل للدموع، والهراوات، وبنادق الصعق الكهربائي،

عمليات القبض والاعتقال بصورة تعسفية والاختفاء القسري

تعرض مئات الأشخاص ممن لهم صلة بالاحتجاجات للقبض عليهم واحتجازهم بصورة تعسفية، مما أضاف أعداداً جديدة للمعتقلين المحتجزين منذ وقت طويل قبل بدء الاحتجاجات. وفي الفترة من يونيو/حزيران إلى يوليو/تموز، تمكن وفد من الأمم المتحدة من دخول سجن بصنعاء يديره الأمن السياسي، وقد وجد فيه يمينيين وأجانب اعتُقلوا لشهور بل وسنوات دون توجيه اتهام أو محاكمة أو العرض على قاضٍ.

■ وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني، أُلقي القبض في أحد شوارع صنعاء على كل من عبد الحكيم أحمد الحاتمي ونبيل موقعه ومحمد الزبيري، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لتسعة أيام ثم نُقلوا إلى مركز الشرطة. وأُجبر عبد الحكيم أحمد الحاتمي على توقيع تعهد بعدم المشاركة في أية احتجاجات مستقبلية وأُخلي سبيله يوم 7 ديسمبر/كانون الأول، بينما أُفرج عن الاثنين الآخرين بعد بضعة أيام.

■ وفي 20 فبراير/شباط، قُبِض على حسن باعوم، القيادي في «الحراك الجنوبي» أثناء تلقيه العلاج في مستشفى بعدن. وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى 7 ديسمبر/كانون الأول، حيث أُطلق سراحه دون توجيه اتهام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اضطلعت القوات الحكومية اليمنية والأمريكية بعمليات أمنية ضد المشتبه بانتسابهم إلى تنظيم «القاعدة»، وخاصة في محافظة أبين، وذلك بوسائل متعددة من بينها الغارات الجوية، وأسفر بعضها عن سقوط قتلى وجرحى من المدنيين.

■ ففي يونيو/حزيران، أفادت الأنباء بأن طائرات بدون طيار ونفاثات أمريكية نفذت هجوماً في أبين أدّى إلى سقوط قتلى وجرحى، بينهم عدة مدنيين.

■ وفي 30 سبتمبر/أيلول، شُنّت طائرة بدون طيار ومقاتلة أمريكية هجوماً في محافظة الجوف أدّى إلى مقتل أربعة أشخاص، كان من بينهم رجل الدين المولود بالولايات المتحدة أنور العولقي، الذي زُعم أنه عضو في تنظيم «القاعدة» وأُتهم بالمسؤولية في محاولة تفجير طائرة مدنية فوق مدينة ديترويت الأمريكية، في ديسمبر/كانون الأول 2009.

وفي مايو/أيار، هاجمت طائرة مقاتلة حكومية مدينة زنجبار الجنوبية بعد أن فرض المقاتلون الإسلاميون سيطرتهم عليها، حيث استولوا على المصارف ومجمع حكومي وارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، حسبما ورد. وفي 11 سبتمبر/أيلول، أعلنت السلطات أن الجيش استعاد السيطرة على معظم أجزاء المدينة بعد قتال دام أكثر من ثلاثة أشهر، ويُقال إنه أدّى إلى سقوط 230 قتيلاً بين الجنود، و50 من القبائل المحلية.

حرية التعبير

شددت الحكومة من قبضتها على حرية التعبير، واستهدفت الصحفيين ووسائل الإعلام المعارضة للرئيس صالح. وتعرض

والرش بالماء الملوث. وأقدم القنصاة على أسطح البنايات، والمسلحون بالبنادق في الشوارع، على إطلاق النار المتكرر على المحتجين السلميين. كما هاجمت قوات الأمن المحتجين في أوقات كانوا في أضعف حالاتهم، كما هو الحال في أوقات متأخرة من الليل وأثناء الصلوات. وهاجم مسلحون بملايس مدنية، عُرفوا باسم «البلاطجة»، المحتجين المناهضين للحكومة بالهراوات والأسلحة النارية، وكثيراً ما حدث هذا في وجود قوات الأمن وبموافقتها. وقد هاجم هؤلاء وقوات الأمن المحتجين متمتعين بحصانة كاملة تقريباً، وأعلنت الحكومة عن تحقيقات في بعض حالات القتل، ولكنها لم تكن مستقلة ولم تتضح نتائجها.

■ ففي 25 فبراير/شباط، أطلقت قوات الأمن في عدن النار من مركبات مصفحة على المحتجين، وداهمت البيوت التي يُعتقد أنها ملاجئ للمحتجين، وقتلت حوالي 12 شخصاً، اثنان منهم في منزلهم، وورد أنها منعت نقل الجرحى إلى المستشفيات.

■ وفي 4 مارس/آذار، قام جنود في موقع عسكري بمنطقة حرف سفيان بمحافظة عمران بإطلاق النار على المحتجين الذين كانوا يحاولون مغادرة المنطقة في سيارات، وأفادت الأنباء بمقتل اثنين وإصابة آخرين.

■ وفي 18 مارس/آذار، قام قنصاة بوسط صنعاء، ويُعتقد أنهم من قوات الأمن، بإطلاق النار من أسطح البنايات على معسكر المحتجين بعد صلاة الجمعة، بينما قامت قوات الأمن في مستوى الشارع بفتح النار هي الأخرى، وهو ما عُرف على الفور باسم «الجمعة الدامي». فقد قُتل 52 من المحتجين على الأقل، وأصيب مئات آخرون. وأصدر الرئيس اعتذاراً عاماً، لكنه أكرّ مسؤولية الشرطة. وأفادت «المفوضية السامية لحقوق الإنسان» بالأمم المتحدة بأن تحقيقاً رسمياً توصل إلى توجيه اتهامات إلى 78 شخصاً فيما يتصل بأحداث 18 مارس/آذار، ولكن لم يتضح ما إذا كان بين هؤلاء عناصر من قوات الأمن. وعرضت السلطات التعويض على بعض أسر الضحايا.

■ وفي 29 مايو/أيار، أطلقت قوات الأمن النار على معسكر احتجاجي ومستشفى ميداني مؤقت، ما أدّى إلى مقتل 10 أشخاص على الأقل، وذلك قبل هدم المعسكر وإحراقه، حسبما ورد.

■ وفي 24 يونيو/حزيران، قام جنود معززون بالدبابات في عدن بقتل الدكتور جيب علي السعدي، نجل أحد قادة «الحراك الجنوبي»، حينما طالبهم بعدم إطلاق النار على المعزين في جنازة أحمد الدرويش، الذي توفي في محبسه في يونيو/حزيران 2010 بعد تعرضه للتعذيب.

■ وخلال الفترة من 18 إلى 22 سبتمبر/أيلول، استخدمت قوات الأمن في صنعاء بنادق القنص والمقذوفات الصاروخية ضد المحتجين المطالبين بتنحية الرئيس صالح، ما أدّى إلى قتل عشرات وإصابة مئات.

محاكمة، وعلى المعاملة السيئة وحرمانهم من الرعاية الطبية المناسبة. وترد إن 10 معتقلين على الأقل قد احتاجوا للعلاج في المستشفيات نتيجة ما تعرضوا له من ضرب.

■ ورد أن مصطفى عبده يحيى النهاري قد تعرض بشكل متكرر للركل والضرب والجلد على أيدي أعضاء في الأمن المركزي، حيث احتجزوه في مكان غير معلوم لمدة أسبوع بعد القبض عليه في منزله يوم 14 نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد ظل معصوب العينين طوال تلك الفترة حيث جرى التحقيق معه بشأن الاحتجاجات، وأجبر على توقيع وثيقة دون معرفة محتواها ثم أفرج عنه بتركه في الشارع وهو مازال معصوب العينين.

العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

طبق المقاطلون الإسلاميون، أثناء فترة سيطرتهم على زنجبار، تفسيرات متشددة للشريعة الإسلامية. وأفادت الأنباء أنهم قطعوا أيدي رجلين اتهما بالسرقة، في سبتمبر/ أيلول، وتوفي أحدهما جراء ذلك.

حقوق المرأة

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز الشديد في القانون والممارسة الفعلية، وقد برز هذا بشكل خاص في المناطق الريفية. غير أن النساء لعبن دوراً رئيسياً، وقيادياً في بعض الحالات، في الاحتجاجات المناهضة للحكومة، مما دفع الرئيس صالح، في 15 إبريل/ نيسان، إلى الإدانة العلنية للاختلاط «غير الإسلامي» بين النساء والرجال في الاحتجاجات، وفي ردهن على هذه الإدانة تظاهر آلاف النساء تحدياً لما رأيته محاولة من الرئيس للحد من حقوقهن في حرية التعبير والمشاركة في القضايا العامة. وقد تعرضت الناشطات والصحفيات للاستهداف من قبل قوات الأمن ومؤيدي الحكومة، إلى جانب التحرش بهن وإلقاء القبض عليهن، وحتى الضرب في بعض الحالات بسبب مشاركتهن في الاحتجاجات. كما تعرض بعضهن للتهديد من خلال الأسر، حيث طُلب من أقاربهن الذكور التحكم فيهن والحد من نشاطهن.

■ فقد ذكرت الأنباء أن شقيق توكل كرمان تلقى اتصالاً هاتفياً بعد القبض عليها في يناير/ كانون الثاني طلب منه الإبقاء عليها في البيت وإلا «فإن الموت سيكون مصير من يرخي سوط الطاعة».

■ وفي 9 أكتوبر/ تشرين الأول، هاجم مؤيدو الحكومة بعض النساء، مما أصاب عشرات منهن، وذلك لدى قيامهن بمسيرة في ترحالاً بمنح توكل كرمان جائزة نوبل للسلام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصل اليمن استضافة أكثر من 200 ألف لاجئ إفريقي، ومعظمهم من الصومال، مع قدوم موجة جديدة من اللاجئين بدءاً من أغسطس/ آب بسبب الجفاف والصراعات وانعدام الأمن السياسي. وقد مر هؤلاء بظروف قاسية تفاقمت بفعل تصاعد

بعض الصحفيين وغيرهم من العاملين بوسائل الإعلام للقتل والاعتداء والمضايقة والتهديدات والسجن خلال الاضطرابات، وأدت القوانين المقيدة للصحافة والأعمال القمعية لقوى الأمن إلى تقييد حرية الصحافة وغيرها من وسائل التعبير. كما تعرض عدد من الصحفيين الأجانب لاعتداءات أو طردوا من اليمن. وأفادت الأنباء بمصادرة عشرات المطبوعات وقرصنة أو وقف بعض المواقع الإلكترونية. كما فُصل عدد من الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام التي تديرها الدولة، وذلك بسبب انضمامهم إلى الاحتجاجات ضد الحكومة.

■ ففي فبراير/ شباط، تعرض عبد الله غراب، مراسل هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، والمصور محمد عمران للاعتداء على أيدي مؤيديين لمسؤول حكومي بينما كانا يغطيان الاحتجاجات ضد الرئيس صالح.

■ ورد أن أحد الصحفيين قد قُتل أثناء هجوم القوات الحكومية على المحتجين بصنعاء يوم 18 مارس/ آذار، كما تعرض عدد آخر من الصحفيين للإصابة والاعتقال والتهديد ومصادرة أجهزتهم.

■ وفي 24 مارس/ آذار، أغلقت السلطات مكتب قناة «الجزيرة»، وسحبت تصاريح العمل لمراسليها في أعقاب تغطية قتل المحتجين في يوم «الجمعة الدامي».

■ وخلال شهر مايو/ أيار، تعرضت مكاتب كل من وكالة الأنباء الرسمية «سبأ» وقناة «سهيل» التلفزيونية، المملوكة لمعارض بارز، في صنعاء لتدمير كبير أثناء الاشتباكات المسلحة بين القوات المؤيدة والمعارضة للرئيس صالح. كما ورد أن وزارة الاتصالات قامت بقطع بعض خدمات «سبأ فون»، وهي شبكة اتصالات تتبع مالك قناة «سهيل» أيضاً.

■ وعلى الرغم مما ذكر عن إصدار الرئيس صالح أمراً في 1 فبراير/ شباط بالإفراج عن عبد الإله حيدر شايع، وهو صحفي حر متخصص في شؤون مكافحة الإرهاب وقُبض عليه في أغسطس/ آب 2010، فإنه بقي بالسجن. وقد احتُجز أول الأمر بمعزل عن العالم الخارجي، ويُقال إنه تعرض في تلك الفترة لضرب مبرح ثم حُكم أمام محكمة جنائية في صنعاء وصدر ضده حكم في يناير/ كانون الثاني بالسجن خمس سنوات. وقد كان من سجناء الرأي، على ما يبدو.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن. وكان من بين أكثر الأساليب شيوعاً: الضرب، والصدمات الكهربائية، والحرق بلفافات التبغ، والتعليق من الأطراف لفترات طويلة في أغلب الأحوال.

■ ففي فبراير/ شباط، أفادت الأنباء بأن بعض المعتقلين في سجن الأمن السياسي بصنعاء، وبينهم أشخاص زُعم أنهم أعضاء في تنظيم «القاعدة» أو من مؤيديه، تعرضوا للضرب على أيدي الحراس، واحتُجزوا في زنازين انفرادية بعد أن أضرَبوا عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم لفترات طويلة دون اتهام أو

اليونان

الجمهورية اليونانية

كارولوس بابولياس	رئيس الدولة:
لوкас باباديموس (حل محل	رئيس الحكومة:
جورج باباندريو في نوفمبر/تشرين الثاني)	
ملاغة بالنسة لجميع الجرائم	عقوبة الإعدام:
11.4 مليون نسمة	تعداد السكان:
79.7 سنة	متوسط العمر المتوقع:
3.4 لكل ألف	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة:
97.2 بالمئة	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى البالغين:

استمر ورود أنباء عن الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة على أيدي مسؤولي أجهزة إنفاذ القانون. وعانى الأشخاص المحتجزين لاعتبارات تتعلق بالهجرة من ظروف لا إنسانية ومُهينة. وخُصِّت المحاكم الأوروبية إلى عدم وجود نظام فعال لطلب اللجوء في اليونان. ولوحظ تصاعد في الهجمات المدفوعة باعتبارات عنصرية.

خلفية

استمرت تبعات الأزمة المالية العالمية، وانزلت البلاد نحو ركود اقتصادي أشد وطأة.

اندلعت سلسلة من المظاهرات في يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول عشية تصويت البرلمان على مقترح لإقرار سلسلة من التدابير التقشفية. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت الحركة اليونانية المعروفة باسم «الغاضبون» على تنظيم اعتصامات سلمية في الميادين الرئيسية في مدينتي أثينا وسالونيك خلال الفترة الواقعة بين شهري مايو/أيار وأغسطس/آب، وذلك احتجاجاً على تلك التدابير التقشفية.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، توصل قادة منطقة دول «اليورو» وصندوق النقد الدولي إلى اتفاق مع المصارف التجارية وغيرهم من الدائنين كي يقوموا بحمل ما قيمته 50 بالمئة من خسائر القيمة الاسمية للقروض الممنوحة لليونان. وفي أعقاب تنحي رئيس الوزراء عن منصبه، وجولة من المفاوضات المكثفة بين الأحزاب السياسية الرئيسية في اليونان تشكلت حكومة ائتلاف انتقالية في نوفمبر/تشرين الثاني.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

استمرت المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز وأقسام الشرطة أثناء عملية الاعتقال والحجز أو بعدها.

في يناير/كانون الثاني، سُنَّ قانون يمهّد الطريق أمام استحداث آلية لتقديم الشكاوى لدى الشرطة. ومع ذلك فقد استمرت بواعث القلق بشأن مدى استقلالية

الأزمة السياسية والاقتصادية والإنسانية في اليمن، ونظم كثيرون منهم احتجاجات خارج مكاتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

■ وفي يوليو/تموز، أغلقت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» مكاتبها في صنعاء لعدة أيام بعد مصادمات وقعت بين الشرطة ولاجئين إريتريين ومن جنسيات أخرى كانوا قد أقاموا مخيماً لهم خارج مكاتب المفوضية وطالبوا بإعادة تسكينهم بسبب الأوضاع المضطربة في صنعاء.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام على 29 شخصاً على الأقل، وأُعدم ما لا يقل عن 41 شخصاً، وقد تكون الأرقام الحقيقية أكبر من هذا بكثير. وظل مئات مسجونين على ذمة أحكام بالإعدام. ■ فقد كان كل من ياسر إسماعيل وأربعة من أقاربه الذكور، وكلهم في العشرينيات من العمر، في انتظار تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضدهم عام 2006 بعد إدانتهم بالقتل، وقد أيدت الأحكام كل من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض. ■ وكان أحمد عمر العبادي المراكشي في انتظار تنفيذ الإعدام بعدما أيدت محكمة الاستئناف الحكم، في يونيو/حزيران. وكان أحمد حارساً أميناً في بيت هشام باشراحيل، رئيس تحرير صحيفة «اليوم» وقد أُدين بالقتل في يونيو/حزيران 2010 في حادث وقع عام 2008 حيث قُتل واحد من عدة مسلحين أطلقوا النار على بيت رئيس التحرير عندما رد الحراس الأمنيين على النار بالمثل. وكانت المحاكمة جائرة.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

■ لم تستجب الحكومة لطلبات منظمة العفو الدولية بزيارة اليمن خلال عام 2011.

■ اليمن: ناشطة في الدفاع عن حقوق الإنسان تتعرض للتهديد: توكل كرمان (رقم الوثيقة: 31/003/2011 MDE)

■ اليمن: حانت لحظة الحقيقة لليمن (رقم الوثيقة: 31/007/2011 MDE)

■ اليمن: صفقة منح الحصانة لعلي عبد الله صالح تفسد اتفاق نقل السلطة في اليمن (رقم الوثيقة: 01/591/2011 PRE)

■ في ديسمبر/كانون الأول، أدانت محكمة المحلفين المختلطة في أثينا أحد ضباط الشرطة السابقين بتهمة تعذيب شابين في حادثتين منفصلتين باستخدام أداة صق كهربائي في أغسطس/آب من عام 2002 بقسم شرطة أسبروبيرغوس. وأصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن مدة ست سنوات، وتم وقف تنفيذ أحكام السجن عند الاستئناف.

في ديسمبر/كانون الأول، أدين ضابطا شرطة بموجب الأحكام المتعلقة بالتعذيب التي ينص عليها قانون الجنايات اليوناني بتهمة التسبب في إحداث أضرار جسدية بالغة للاجئين في أغوس بانتليميون في أثينا عام 2004. كما أدين الضابطان أيضاً بالتسبب في إحداث أضرار جسدية غير مبررة لخمس أفغان. وقد حكم على أحد الضابطين بالسجن خمس سنوات وخمسة شهور، والآخر بخمس سنوات؛ غير أن كلا الحكّمين تحولاً إلى غرامة ووقف تنفيذهما عند استئناف الحكم. وقد أعربت منظمات غير حكومية عن بواعث قلقها بأن المحكمة قد حولت التهمة الأصلية للتعذيب بالنسبة لمعاملة اللاجئين إلى أخف جنح انتهاكات كرامة الإنسان المنصوص عليها في المواد الخاصة بالتعذيب.

وبرزت مزاعم كثيرة تفيد بقيام الشرطة بإساءة معاملة المتظاهرين.

في أبريل/نيسان، انسحبت الشرطة من بلدة كيراتيا حيث وقعت صدامات بين الشرطة وسكان البلدة الذين خرجوا احتجاجاً على مشروع مكب للنفايات جرى الشروع في إنشائه منذ ديسمبر/كانون الأول من عام 2010. ووردت تقارير تحدثت عن إفراط الشرطة في استخدام الغاز المسيل للدموع وغيره من المواد الكيميائية، علاوة على مزاعم أخرى تتعلق بإساءة معاملة سكان البلدة. وقد أوردت السلطات تقارير تفيد بوقوع عدد كبير من الإصابات في صفوف أفراد قوات الشرطة.

وتواترت المزاعم التي تحدثت عن استخدام الشرطة للقوة بشكل مفرط، بما في ذلك استخدام المواد الكيميائية، خلال تصديها للمظاهرات التي اندلعت في أوقات مختلفة من العام احتجاجاً على إجراءات التقشف. وأخذت المظاهرات سلمية الطابع منحىً عنيفاً في بعض الأحيان عندما اصطدم قلة من مثيري الشغب مع الشرطة. وأشارت اللقطات المصورة، والصور والتقارير الصحفية وشهادات الشهود إلى تكرار استخدام الشرطة للقوة المفرطة في التظاهرات التي اجتاحت أثينا في 15 و28 و29 يونيو/حزيران، بما في ذلك الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية عند تصديها للمحتجين الذين غلب الطابع السلمي على معظم احتجاجاتهم. وقد أمر مكتب مدعي عام أثينا بفتح تحقيق في تلك المزاعم.

■ في 11 مايو/أيار، وردت تقارير أفادت بقيام شرطة مكافحة الشغب باستخدام القوة المفرطة والمواد الكيميائية لدى تصديها لعدد كبير من المحتجين السلميين في شارع بانبيستيميو في العاصمة أثينا. وتلقى أكثر من 30 متظاهراً العلاج في المستشفى بسبب إصابات لحقت بهم كان

معظمها عبارة عن إصابات في الرأس، فيما لحقت باثنين من المتظاهرين إصابات بليغة واضطروا للبقاء في المستشفى مدة أطول من غيرهم لتلقي المزيد من العلاج. وفتح تحقيق جنائي في قضية يانيس كافكاس، وهو أحد المحتجين الذين لحقت بهم إصابات بليغة أيضاً.

■ وأما الصحفي مانوليس كييراوش فقد حاسة السمع لديه بشكل كلي عقب قيام أحد ضباط قوات مكافحة الشغب بإلقاء قنبلة صوتية أمامه أثناء تغطيته لأحداث التظاهرة في أثينا بتاريخ 15 يونيو/حزيران. وقد فتح تحقيق جنائي وانضباطي في الحادثة. وبحلول نهاية العام، وجه مكتب مدعي عام أثينا اتهامات ضد ضباط شرطة مجهولي الهوية بالتسبب عمداً في إحداث ضرر جسدي بليغة للصحفي المذكور.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

ظلت الظروف الإنسانية والمهينة تسود أحوال مرافق مراكز الاحتجاز التابعة لمصلحة الهجرة، وبخاصة تلك الواقعة منها في منطقة إيفروس. وفيما يتعلق بطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بما فيهم القاصرون الذين لا يرافقهم أي من البالغين، فقد استمر احتجازهم لفترات طويلة.

في مارس/آذار، خطت اللجنة الأوروبية المعنية بمناهضة التعذيب خطوة استثنائية عندما أدانت علناً استمرار تقاعس اليونان لسنوات طوال عن اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز لديها.

■ في يناير/كانون الثاني، قضت الغرفة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سابقة هي الأولى من نوعها في قضية المواطن الأفغاني (إم إس إس) ضد بلجيكا واليونان (راجع القسم الخاص ببلجيكا) بعدم نجاعة وفعالية نظام معالجة طلبات اللجوء في اليونان؛ ويُذكر بأن طالب اللجوء الأفغاني الذي أعادته السلطات البلجيكية إلى اليونان بموجب مبادئ اتفاقية قواعد دبلن الثانية قد حُرّم حق تقرير مصير طلبه في اللجوء بشكل ناجز ليعوب هيكلية رئيسية في نظام اليونان المعني بالتعامل مع طالبي اللجوء. وخُصّصت المحكمة إلى أن اليونان قد انتهكت حق صاحب طلب اللجوء في الحصول على وسيلة انتصاف ناجعة وناجزة، وأن ظروف احتجازه السيئة وأوضاعه المدممة التي عاشها عقب إطلاق سراحه في اليونان ترتقي إلى مصاف المعاملة المهينة أو الإنسانية على التوالي. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت محكمة العدل الأوروبية، في قضيتين متعلقتين بالأزمة التي يمر بها نظام طلب اللجوء في اليونان، أن نقل طالبي اللجوء إلى اليونان بمقتضى قواعد دبلن الثانية يشكل خطراً جسيماً لانتهاكات حقوق الإنسان هناك.

وينص قانون جديد سنّ في يناير/كانون الثاني على تأسيس سلطة تُعنى بالبت في طلبات اللجوء دون تدخل الشرطة. ومن المفترض أن تبدأ تلك السلطة عملياتها مع بداية العام 2012. ولكن وإلى أن يحين ذلك الموعد، تستمر بواعث القلق مع احتفاظ الشرطة، حتى الآن، بوضعها كالسلطة الأولى والأخيرة في إجراء

الفحص الأولي لدعاوى وطلبات اللجوء التي تنطوي على احتمال توفير الحماية الدولية.

كما ينص التشريع الجديد على تأسيس «مراكز الاستقبال الأولية» التي يمكن احتجاز مواطني الدول الأخرى (من غير دول الاتحاد الأوروبي) فيها مدة 25 يوماً لدى اعتقالهم بذريعة «دخول الأراضي اليونانية بطريقة غير شرعية». وبالإضافة إلى جملة أمور أخرى أخفق القانون الجديد في تغطيتها، غاب أي تصميم لآلية انتصاف تتيح للمحتجزين في تلك المراكز المزمع إنشائها الطعن لدى المحاكم في مدى قانونية احتجازهم. مع الإعلان، في يناير/كانون الثاني، عن نصب سياج فاصل بطول عشرة كيلومترات على الحدود اليونانية التركية في منطقة إيفروس، فقد انبثقت المزيد من بواعت القلق التي تتعلق باحتمال منع الأشخاص الساعين وراء الحصول على الحماية الدولية من الوصول إلى بر الأمان.

في شهري سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول أجبر سبعة من طالبي اللجوء على العودة إلى تركيا قسراً عقب تعبيرهم عن رغبتهم بالتقدم بطلبات لجوء، حيث استفادت اليونان في هذه الحال من الاتفاقية الموقعة مع تركيا حول إعادة دخول أراضي البلدين، وهو أمر مخالف لمبدأ عدم الطرد أو الرد (إكراه اللاجئين وطالبي اللجوء على العودة قسراً).

واستمرت المخاوف بشأن التأخير الكبير الذي يواجهه طالبو اللجوء قبل أن يُسمح لهم بتقديم طلبات لجوء في أثينا وسالونيك. في فبراير/شباط، بدأ 300 مهاجر في أثينا وسالونيك إضراباً عن الطعام للتعبير عن رفضهم لبقاء صفتهم غير شرعية على الأراضي اليونانية، وطالبوا بتصحيح أوضاعهم، من بين جملة أمور أخرى طالبوا بها أيضاً. واستمر إضرابهم عن الطعام مدة 43 يوماً، أدخل العديد منهم على إثرها إلى المستشفى نتيجة الإعياء. ولم ينته الإضراب سوى عقب توصل السلطات والمُضربين عن الطعام إلى اتفاق يقضي بتزويدهم بتصاريح موقتة لمدة ستة أشهر، علاوة على مجموعة من البنود الأخرى التي جرى الاتفاق بشأنها.

الأوضاع في السجون

استمر الوضع على حاله، من حيث تردّي أوضاع الاحتجاز والاكتظاظ الكبير، في الكثير من السجون مثل تشانيا وكوريدالوس، وسجن ثيفا للنساء.

وفي قضية رفعها تاغانديس، وآخرون ضد اليونان، تتعلق بطلبات لجوء تقدم بها 47 سجيناً في عام 2009، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين الأول بأن الأوضاع في سجن لوانينا اليوناني ترقى إلى مصاف المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

العنصرية

وردت تقارير تفيد بتقاعس الشرطة عن حماية مواطني الدول الأخرى من الهجمات التي تستهدفهم على أسس عنصرية أو عرقية.

وفي يونيو/حزيران، أشارت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى «تصاعد خطير في ظاهرة العنف العرقي الذي يستهدف الأجانب عشوائياً لا شيء سوى اللون بشرتهم أو بلد المنشأ أو الأصل الذي ينحدرون منه». وقد تزايدت تلك الاعتداءات في مايو/أيار ويونيو/حزيران، عقب مقتل شخص كان يصطحب زوجته إلى مستشفى التوليد، حيث وردت تقارير تفيد باستهداف جماعات اليمين المتطرف للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء على نحو شبه يومي في بعض مناطق العاصمة أثينا.

■ في 16 سبتمبر/أيلول، تعرض ثلاثة من طالبي اللجوء الأفغان لهجوم زُعم أنه قام على أساس عنصري خارج منزلهم في حي آغيوس بانتيليمون في أثينا. وأدخل أحد الضحايا الثلاثة إلى المستشفى عقب تعرضه للتعطيل في منطقة الصدر. واعتُقل ثلاثة أشخاص على صلة بالهجوم، وأحيلوا إلى المحكمة.

التمييز - طائفة الروما (العُجْر)

استمرت الظروف والأحوال المعيشية التي تشهدها الكثير من المناطق العشوائية التي يقطنها أفراد طائفة الروما (العُجْر) مبعث قلق في اليونان. وُزعم أن حوالي 800 من أفراد تجمعات هذه الطائفة في قرية إيكزاميليا بمقاطعة كورينثيا يفتقرون إلى خدمات التزود بمياه الشرب النظيفة، وأنظمة الصرف الصحي والكهرباء، وأنهم يعيشون في ظل ظروف صحية وبيئية مريعة. ووردت تقارير من خلال المنظمة غير الحكومية «الراصد الإغريقي الهليني» تفيد باستمرار عزل أطفال طائفة الروما أو استثنائهم من فرص التعليم في مناطق مختلفة من البلاد. وفاتحت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية السلطات اليونانية بشأن شكوتين قدمتهما في مارس/آذار وأكتوبر/تشرين الأول على التوالي وتتعلقان بنظام فصل طلاب طائفة الروما عن الأطفال الآخرين في مدارس منطقتي أسبروبيرغوس وسوفاديس. وفي عام 2008، كانت المحكمة قد خلُصت إلى أن اليونان قد قامت بالفعل باستثناء أطفال الروما من الالتحاق بمدرسة أسبروبيرغوس قبل أن تقوم بعزلهم عن باقي أطفال تلك المدرسة فيما بعد. وفي سبتمبر/أيلول، قرر مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي وقف النظر في القضية.

المعتارضون على تادية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير

استمر اضطهاد المعتارضين على تادية الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير على نحو متكرر. في فبراير/شباط، حدد قرار وزاري مدة الخدمة البديلة بخمسة عشر شهراً. غير أن الحد الأقصى للخدمة الإلزامية ظل ذو طابع عقابي من الناحية الفعلية للغالبية الساحقة من المجندين.

■ في مارس/آذار، ردّت محكمة الاستئناف العسكرية في أثينا طلب الاستئناف الذي تقدم به بيكولوس خيرياخوس الذي

اعترض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الوازع الديني، والذي طعن في قرار المجلس القضائي في محكمة بيربوس البحرية بإحالة إلى المحاكمة بتهمة الفرار من الخدمة بشكل مكرر. ويُذكر أن خيرياخوس هو أحد الجنود المحترفين الذين انضموا إلى صفوف المعارضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير والوازع الديني عقب تعميده وتكريسه كأحد أعضاء جماعة «شهود يهوه».

المدافعون عن حقوق الإنسان

أثيرت بواعث قلق تتعلق بمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان جنائياً ومحاكمتهم في يناير/كانون الثاني بتهمة تتعلق بتوجيه اتهامات باطلة والقذف والتشهير بحق كوستانتينوس بليفيريس، مؤلف كتاب «اليهود: الحقيقة الكاملة». وقد تأجلت محاكمتهم إلى عام 2012.

الزيارات/التقارير القطرية لمنظمة العفو الدولية

- ✎ قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة اليونان في مايو/أيار.
- ✎ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تُصوّب أوضاع طالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي (رقم الوثيقة: EUR 03/001/2011)
- ✎ اليونان: ملخص حول مشروع القانون المعني بعمليات احتجاز مواطني الدول الأخرى من طالبي اللجوء و المهاجرين وإعادتهم إلى دول المنشأ أو العبور (رقم الوثيقة: EUR 25/002/2011)
- ✎ يتعين على اليونان تصويب ظروف الاحتجاز المشينة على الفور (رقم الوثيقة: EUR 25/006/2011)
- ✎ اليونان: أشكال الإساءة المزعومة التي ارتكبتها الشرطة لدى تصديها لتظاهرة 11 مايو/أيار 2011 (رقم الوثيقة: EUR 25/008/2011)
- ✎ اليونان: تقرير بين يدي لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب (رقم الوثيقة: EUR 25/011/2011)

12

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012
الباب الثالث

فروع منظمة العفو الدولية

Côte d'Ivoire ❖ Amnesty International,
04 BP 895, Abidjan 04
email: amnesty.ci@aviso.ci

Czech Republic ❖ Amnesty International,
Provaznická 3, 110 00, Prague 1
email: amnesty@amnesty.cz
www.amnesty.cz

Denmark ❖ Amnesty International,
Gammeltorv 8, 5 - 1457 Copenhagen K.
email: amnesty@amnesty.dk
www.amnesty.dk

Faroe Islands ❖ Amnesty International,
Stephanssons Hús, Kongabrugvin,
Fo-100 Tórshavn
email: amnesty@amnesty.fo
www.amnesty.fo

Finland ❖ Amnesty International,
Ruoholahdenkatu 24 , FI-00180 Helsinki
email: amnesty@amnesty.fi
www.amnesty.fi

France ❖ Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19
email: info@amnesty.fr
www.amnesty.fr

Germany ❖ Amnesty International,
Heerstrasse 178, 53111 Bonn
email: info@amnesty.de
www.amnesty.de

Greece ❖ Amnesty International,
Sina 30, 106 72 Athens
email: athens@amnesty.org.gr
www.amnesty.org.gr

Hong Kong ❖ Amnesty International,
Unit D, 3/F, Best-O-Best Commercial Centre,
32-36 Ferry Street, Kowloon
email: admin-hk@amnesty.org.hk
www.amnesty.org.hk

Iceland ❖ Amnesty International,
Þinghótsstræti 27, 101 Reykjavík
email: amnesty@amnesty.is
www.amnesty.is

Ireland ❖ Amnesty International,
Sean MacBride House, 48 Fleet Street,
Dublin 2
email: info@amnesty.ie
www.amnesty.ie

Israel ❖ Amnesty International,
PO Box 14179, Tel Aviv 61141
email: info@amnesty.org.il
www.amnesty.org.il

Algeria ❖ Amnesty International,
10, rue Mouloud ZADI (face au 113 rue Didouche Mourad),
Alger Centre, 16004 Alger
email: amnestyalgeria@hotmail.com

Argentina ❖ Amnistía Internacional,
Av. Pueyrredón 689, Piso 2, (C1032ABG) Buenos Aires
email: contacto@amnistia.org.ar
www.amnistia.org.ar

Australia ❖ Amnesty International,
Locked Bag 23, Broadway NSW 2007
email: supporter@amnesty.org.au
www.amnesty.org.au

Austria ❖ Amnesty International,
Moeringgasse 10, A-1150 Vienna
email: info@amnesty.at
www.amnesty.at

Belgium ❖
Amnesty International (**Flemish-speaking**),
Kerkstraat 156, 2060 Antwerpen
email: amnesty@aivl.be
www.aivl.be
Amnesty International (**francophone**),
Rue Berckmans 9, 1060 Bruxelles
email: amnesty@amnesty.be
www.amnestyinternational.be

Bermuda ❖ Amnesty International,
PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
email: director@amnestybermuda.org
www.amnestybermuda.org

Burkina Faso ❖ Amnesty International,
BP 11344, Ouagadougou 08
email: aiburkina@fasonet.bf
www.amnesty-bf.org

Canada ❖
Amnesty International (**English-speaking**),
312 Laurier Avenue East, Ottawa, Ontario, K1N 1H9
email: info@amnesty.ca
www.amnesty.ca
Amnistie internationale (**francophone**),
50 rue Ste-Catherine Ouest, bureau 500, Montréal, Quebec, H2X 3V4
www.amnistie.ca

Chile ❖ Amnistía Internacional,
Oficina Nacional, Huelén 164 - Planta Baja,
750-0617 Providencia, Santiago
email: info@amnistia.cl
www.amnistia.cl

Colombia ❖ Amnistía Internacional,
On-line Action Platform
email: AlColombia.Online@amnesty.org

عناوين منظمة العفو الدولية

Peru ❖ Amnistía Internacional,
Enrique Palacios 735-A, Miraflores, Lima 18
email: amnistia@amnistia.org.pe
www.amnistia.org.pe

Philippines ❖ Amnesty International,
18-A Marunong Street, Barangay Central,
Quezon City 1100
email: section@amnesty.org.ph
www.amnesty.org.ph

Poland ❖ Amnesty International,
ul. Piękna 66a, lokal 2, I piętro, 00-672,
Warszawa
email: amnesty@amnesty.org.pl
www.amnesty.org.pl

Portugal ❖ Amnistia Internacional,
Av. Infante Santo, 42, 2º, 1350 - 179 Lisboa
email: aiportugal@amnistia-internacional.pt
www.amnistia-internacional.pt

Puerto Rico ❖ Amnistia Internacional,
Calle Robles 54, Suite 6, Rio Piedras PR 00925
email: amnstiapr@amnestypr.org
www.amnstiapr.org

Senegal ❖ Amnesty International,
303/GRD Sacré-cœur II, Résidence Arame SIGA,
BP 35269, Dakar Colobane
email: asenegal@sections.amnesty.org
www.amnesty.sn

Sierra Leone ❖ Amnesty International,
13B Howe Street, Freetown
email: amnestysl@gmail.com

Slovenia ❖ Amnesty International,
Beethovnova 7, 1000 Ljubljana
email: amnesty@amnesty.si
www.amnesty.si

Spain ❖ Amnistia Internacional,
Fernando VI, 8, 1º izda, 28004 Madrid
email: info@es.amnesty.org
www.es.amnesty.org

Sweden ❖ Amnesty International,
PO Box 4719, 11692 Stockholm
email: info@amnesty.se
www.amnesty.se

Switzerland ❖ Amnesty International,
Speichergasse 33, CH-3011 Berne
email: info@amnesty.ch
www.amnesty.ch

Taiwan ❖ Amnesty International,
3F., No. 14, Lane 165, Sec. 1, Sinsheng S. Rd,
Da-an District, Taipei City 106
email: amnesty.taiwan@gmail.com
www.amnesty.tw

Italy ❖ Amnesty International,
Via Giovanni Battista De Rossi 10, 00161 Roma
email: info@amnesty.it
www.amnesty.it

Japan ❖ Amnesty International,
7F Seika Bldg. 2-12-14 Kandaogawamachi,
Chiyoda-ku, Tokyo 101-0052
email: info@amnesty.or.jp
www.amnesty.or.jp

Korea (Republic of) ❖ Amnesty International,
Gwanghwamun P.O.Box 2045 Jongno-gu, 10-620 Seoul
email: info@amnesty.or.kr
www.amnesty.or.kr

Luxembourg ❖ Amnesty International,
BP 1914, 1019 Luxembourg
email: info@amnesty.lu
www.amnesty.lu

Mauritius ❖ Amnesty International,
BP 69, Rose-Hill
email: amnestymtius@erm.mu

Mexico ❖ Amnistia Internacional,
Tajín No. 389, Col. Narvarte, Del. Benito Juárez,
03020 Mexico D.F.
email: vinculacion@amnistia.org.mx
www.amnistia.org.mx

Morocco ❖ Amnesty International,
281 avenue Mohamed V, Apt. 23, Escalier A, Rabat
email: amorocco@sections.amnesty.org
www.amnestymaroc.org

Nepal ❖ Amnesty International,
PO Box 135, Amnesty Marga, Basantanagar,
Balaju, Kathmandu
email: info@amnestynepal.org
www.amnestynepal.org

Netherlands ❖ Amnesty International,
Keizersgracht 177, 1016 DR Amsterdam
email: amnesty@amnesty.nl
www.amnesty.nl

New Zealand ❖ Amnesty International,
PO Box 5300, Wellesley Street, Auckland
email: info@amnesty.org.nz
www.amnesty.org.nz

Norway ❖ Amnesty International,
Grensen 3, 0159 Oslo
email: info@amnesty.no
www.amnesty.no

Paraguay ❖ Amnistia Internacional,
Manuel Castillo 4987 esquina San Roque González,
Barrio Villa Morra, Asunción
email: ai-info@py.amnesty.org
www.amnesty.org.py

Mongolia ❖ Amnesty International,
Sukhbaatar District, Baga Toirog 44,
Ulaanbaatar 210648
email: aimncc@magicnet.mn
www.amnesty.mn

Turkey ❖ Amnesty International,
Abdülhakhamid Cd. No. 30/5, Talimhane,
Beyoğlu, Istanbul
email: posta@amnesty.org.tr
www.amnesty.org.tr

هياكل التنسيق تحت التأسيس في منظمة العفو الدولية

Croatia ❖ Amnesty International,
Praška 2/III, 10000 Zagreb
email: admin@amnesty.hr
www.amnesty.hr

Thailand ❖ Amnesty International,
90/24 Lat Phrao Soi 1, Lat Yao, Chatuchak, Bangkok 10900
email: info@amnesty.or.th
www.amnesty.or.th

منظمة العفو الدولية مكاتب ترفع تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام في البلدان التالية

Benin ❖ Amnesty International,
01 BP 3536, Cotonou
email: amnestybenin@yahoo.fr

Brazil ❖ Amnesty International,
email: contato@anistia.org.br
www.anistia.org.br

Ghana ❖ Amnesty International,
H/No. 347/7 Rolyat Castle Road, Opposite Havard College,
Kokomlemle, Accra
email: info@amnestyghana.org

India ❖ Amnesty International,
email: amnestyindia@amnesty.org

Kenya ❖ Amnesty International,
Suite A3, Haven Court, Waiyaki Way, Westlands,
P.O.Box 1527, 00606 Sarit Centre, Nairobi
email: amnestykenya@amnesty.org

Slovakia ❖ Amnesty International,
Karpatska 11, 811 05 Bratislava
email: amnesty@amnesty.sk
www.amnesty.sk

Togo ❖ Amnesty International,
2322 avenue du RPT, Quartier Casablanca, BP 20013, Lomé
email: contact@amnesty.tg
www.amnesty.tg

Tunisia ❖ Amnesty International,
67 rue Oum Kalthoum, 3ème étage, escalier B,
1000 Tunis
email: admin-tn@amnesty.org

United Kingdom ❖ Amnesty International,
The Human Rights Action Centre,
17-25 New Inn Yard, London EC2A 3EA
email: sct@amnesty.org.uk
www.amnesty.org.uk

United States of America ❖ Amnesty International,
5 Penn Plaza, 16th floor, New York, NY 10001
email: admin-us@aiousa.org
www.amnestyusa.org

Uruguay ❖ Amnistía Internacional,
San José 1140, piso 5, C.P. 11.100 Montevideo
email: oficina@amnistia.org.uy
www.amnistia.org.uy

Venezuela ❖ Amnistía Internacional,
Torre Phelps piso 17, oficina 17 A,
Av. La Salle, Plaza Venezuela, Los Caobos, Caracas 1050
email: info@aiven.org
www.aiven.org

Zimbabwe ❖ Amnesty International,
56 Midlothian Avenue, Eastlea, Harare
email: amnestyinternational.zimbabwe@gmail.com

هياكل التنسيق في منظمة العفو الدولية

Hungary ❖ Amnesty International,
Rózsa u. 44, II/4, 1064 Budapest
email: info@amnesty.hu
www.amnesty.hu

Malaysia ❖ Amnesty International,
A-3-3A, 8 Avenue, Jalan Sungai Jernih, 8/1,
Section 8, 46050 Petaling Jaya, Selangor
email: aimalaysia@aimalaysia.org

Mali ❖ Amnesty International,
Immeuble Soya Bathily, Route de l'aéroport,
24 rue Kalabancoura, BP E 3885, Bamako
email: amnesty.mali@ikatelnet.net

Moldova ❖ Amnesty International,
PO Box 209, MD-2012 Chişinău
email: info@amnesty.md
www.amnesty.md

عناوين منظمة العفو الدولية

Amnesty International Language Resource Centre – French (AILRC-FR)

Paris office

47 rue de Paradis – Bât C, 75010 Paris, France
www.amnesty.org/fr

IS New York – UN Representative Office

Amnesty International,
777 UN Plaza, 6th Floor, New York,
NY 10017, USA
email: aiunyny@amnesty.org

IS Geneva – UN Representative Office

Amnesty International,
22 rue du Cendrier, 4ème étage,
CH-1201 Geneva, Switzerland
email: uaigv@amnesty.org

Amnesty International European Institutions Office

Rue de Trèves 35, B-1040 Brussels,
Belgium
email: amnestyintl@amnesty.eu
www.amnesty.eu

IS Beirut – Middle East and North Africa Regional Office

Amnesty International,
PO Box 13-5696, Chouran Beirut 1102 - 2060,
Lebanon
email: mena@amnesty.org
www.amnestymena.org

IS Dakar – Africa Human Rights Education Office

Amnesty International,
SICAP Sacré Coeur Pyrotechnie Extension, Villa No. 22,
BP 47582, Dakar, Senegal
email: isdakaroffice@amnesty.org
www.africa-hre.org

IS Hong Kong – Asia Pacific Regional Office

Amnesty International,
16/F Siu On Centre, 188 Lockhart Rd, Wanchai,
Hong Kong
email: admin-ap@amnesty.org

IS Kampala – Africa Regional Office

Amnesty International,
Plot 20A Kawalya Kaggwa Close, PO Box 23966,
Kampala, Uganda
email: ai-aro@amnesty.org

IS Moscow – Russia Resource Centre

Amnesty International,
PO Box 212, Moscow 119019,
Russian Federation
email: msk@amnesty.org
www.amnesty.org.ru

IS Paris – Research Office

Amnesty International,
76 boulevard de la Villette,
75940 Paris, Cédex 19, France
email: pro@amnesty.org

South Africa ❖ Amnesty International,
11th Floor Braamfontein Centre, 23 Jorissen Street,
2017 Braamfontein, Johannesburg
email: info@amnesty.org.za
www.amnesty.org.za

Ukraine ❖ Amnesty International,
Olesya Honchara str, 37A, office 1, Kyev 01034
email: info@amnesty.org.ua
www.amnesty.org.ua

شركاء استراتيجيون لمنظمة العفو الدولية

«مشروع الشركاء الاستراتيجيين» جزء من «وحدة النماء» في منظمة العفو الدولية. ويهدف المشروع إلى تنمية أنشطة حقوق الإنسان وتأثيراتها في البلدان التي لا توجد فيها كيانات لمنظمة العفو الدولية، وذلك عن طريق إقامة شراكات مع منظمات غير حكومية محلية. كما يهدف إلى زيادة حضور منظمة العفو الدولية والشريك الاستراتيجي، وإيجاد منابر للقضايا التي تعمل منظمة العفو الدولية من أجلها في البلاد. وشمل الشركاء الاستراتيجيون لمنظمة العفو الدولية في 2011 كلا من كمبوديا وهاييتي وإندونيسيا وتيمور الشرقية ولاتفيا وليبيريا ورومانيا. لمزيد من المعلومات بشأن الشركاء الاستراتيجيين، يرجى الاتصال على العنوان الإلكتروني التالي:
Strategic_Partnerships_Team@amnesty.org

العضوية الدولية في منظمة العفو الدولية

ويوجد أيضاً أعضاء دوليون في عدة بلدان وأقاليم في شتى أنحاء العالم. يمكنكم الاطلاع على مزيد من المعلومات على شبكة الإنترنت:
www.amnesty.org/en/join
email: online.communities@amnesty.org

مكاتب منظمة العفو الدولية

International Secretariat (IS)

Amnesty International,
Peter Benenson House, 1 Easton Street,
London WC1X 0DW, United Kingdom
email: amnestyis@amnesty.org
www.amnesty.org

Amnesty International Language Resource Centre (AILRC)

Head office

Calle Valderribas, 13, 28007 Madrid, Spain
email: AILRC@amnesty.org
Spanish: www.amnesty.org/es
Arabic: www.amnesty.org/ar



أريد أن
أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن منظمة العفو الدولية تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

- لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوّص حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.
- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

www.amnesty.org

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك.
(انظر الصفحات 394 إلى 397 لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat, Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012

حالة حقوق الإنسان في العالم

يؤنق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2012 حالة حقوق الإنسان في 155 بلداً وإقليماً خلال عام 2011.

فعلى مدار العام المنصرم، تعالت الأصوات في شتى أرجاء المعمورة مطالبةً بإعلاء حقوق الإنسان. وقد بدأ العام باحتجاجات في بلدان تُقمع فيها حرية التعبير وحرية الاجتماع بشكل مستمر. ولكن بحلول نهاية العام، كانت الاحتجاجات تعم بلداناً أخرى في مختلف أنحاء العالم، من جراء السخط والغضب على تقاعس الحكومات عن ضمان العدل والأمن والكرامة الإنسانية.

وسواء أكانت هذه الاحتجاجات في ميدان التحرير في القاهرة، أو في حديقة زوكوتي في نيويورك، أو في ساحة الكرملين في موسكو، فإن ثمة ملمحاً يربط بينها جميعاً، ألا وهو سرعة إقدام الحكومات على استخدام القوة لسحق الاحتجاجات وإخراس المعارضة. وقد أظهر هؤلاء الذين خرجوا إلى الشوارع رسالةً لا حدود لها في مواجهة حملات القمع، التي كثيراً ما اتسمت بالوحشية، وأمام وسائل القوة المميّنة، التي كثيراً ما استُخدمت على نطاق واسع.

وفي خضم ذلك العام الذي يشهد اضطرابات وتحولات ونزاعات، لا يزال كثير من البشر محرومين من أبسط حقوقهم الأساسية. ومع تصاعد الأصوات المطالبة بنظم حكم أفضل وبمزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، يبين هذا التقرير أنه ما زال يتعين على قادة العالم أن يرتفعوا إلى مستوى التحديات.

ISBN 978-0-86210-477-1



9 780862 104771 >



منظمة العفو
الدولية

ناصلوا معنا على الموقع amnesty.org